

سلسلة مكتبة ابن القيم

⑥

اعلام الموقعين

عن

رَبِّ الْعَالَمِينَ

تصنيف

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب
المعروف بابن قيم الجوزية
المتوفى سنة ٧٥١ هـ

قراءة وقدم له وعلوه عليه وخرجه أهاديه وأناه
أبو جعفر محمد بن مسعود بن حسن بن أحمد بن سليمان

شارك في التخریج

أبو عمر أحمد بن عبد الله أحمد

المجلد الثاني

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعلام الموقعين

ع.ق.

رَبِّ الْعَالَمِينَ

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

رَجَب ١٤٢٣

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٣ هـ. لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية

الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣

صرب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤٦٢١٠٠

الإحساء - الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٣٢

جدة: ت: ٦٥١٦٥٤٩

الرياض: ت: ٤٢٦٦٣٣٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وبه أستمين، رب يسر وأعن يا كريم]^(١)

[خطبة الكتاب]

الحمد لله الذي خلق خلقه أطواراً، وصَرَّفهم في أطوار التخليق كيف شاء عِزَّةً واقتداراً، وأرسل الرسل إلى المُكَلَّفِينَ إعداراً منه وإنذاراً، فأتَمَّ بهم^(٢) على من اتبع سبيلهم نعمته^(٣) السابغة، وأقام بهم على مَنْ خالف مَنَاهِجهم حجته البالغة، فنصَّبَ الدليل^(٤)، وأنار السبيل، وأزاح العِلَل، وقطع المعاذير، وأقام الحجة، وأوضح المحجة^(٥)، وقال: ﴿هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وهؤلاء رسلي ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] فَعَمَّهم بالدعوة على ألسنة رسلهم^(٦) حجة [منه]^(٧) وعذلاً، وخصَّ بالهداية مَنْ شاء منهم نعمة [منه]^(٨) وفضلاً، فقبل نعمة الهداية مَنْ سبقت له [من الله]^(٩) سابقة السعادة، وتلقَّاه باليمين، وقال: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَلَدَيْكَ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَذْخُلِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩]، ورَدَّها مَنْ غَلَبَتْ عليه الشقاوة ولم يرفع بها رأساً بين^(١٠) العالمين، فهذا فضله وعطاؤه ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾^(١١) [الإسراء: ٢٠]، ولا فضله بممنون^(١٢)، وهذا عذله وقضاؤه ف ﴿لَا يَسْتَلُ عَمَّا يَفْعَلُ

(١) ما بين المعقوفتين من (ك) فقط.

(٢) في (ك): «لهم».

(٣) في (ق) و(ن): «نعمه».

(٤) في (ك): «ونصب الدلائل».

(٥) «المحجة»: جادة الطريق (ط).

(٦) في (ق): «رسله».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ن).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك).

(٩) في (ك): «من».

(١٠) بدل الآية في (ن) و(ق) و(ك): «وما عطاؤه بمحظور».

(١١) «المحظور»: الممنوع، و«الممنون»: المقطوع، أو الذي يمن به معطيه (د)، ونحوه في (ط).

وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴿[الأنبياء: ٢٣] فسبحان مَنْ أفاض على عباده النعمة، وكتب على نفسه الرحمة، وأودع الكتاب الذي كتبه، أَنَّ رحمته تغلب غضبه، وتبارك^(١) مَنْ له في كل شيء على ربوبيته ووحدانيته وعلمه وحكمته أعدلُ شاهد، ولو لم يكن إلَّا أَنْ فاضلَ بين عباده في مراتب الكمال^(٢)، حتى عدل^(٣) الآلاف المؤلفة منهم بالرجل الواحد، ذلك ليُعلم عباده أنه أنزل التوفيقَ مَنَازِلَه، ووضع الفضلَ مواضعه، وأنه يختصُّ برحمته مَنْ يشاء وهو العليم الحكيم، وأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

أحمدُه - والتوفيقُ للحمد من نعمه -، وأشكره - والشكرُ كفيلاً بالمزيد من فضله [وكرمه]^(٤) وقسمه -، وأستغفره، وأتوب إليه من الذنوب التي توجب زوال نعمه، وحلول نقمه^(٥).

وأشهد أَنَّ لا إله إلا الله - وحده لا شريك له -، كلمة قامت بها الأرض والسموات، وفطر الله عليها جميعَ المخلوقات، وعليها أُسستِ الملة، ونُصبت القبلة، ولأجلها جُرِّدت سيوف الجهاد، وبها أمر الله سبحانه جميعَ العباد؛ وهي^(٦) فطرة الله التي فطر الناس عليها، ومفتاحُ عبوديته التي دعا الأمم على ألسن رُسُلِه إليها، وهي كلمة الإسلام، ومفتاح دار السَّلام، وأساس الفرض والسنة، ومَنْ كان آخر كلامه: لا إله إلا الله؛ دخل الجنة.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخيرته^(٧) من خلقه، وحجته على عباده، وأمينه على وحيه، أرسله رحمةً للعالمين، وقُدوةً للعالمين^(٨)، ومَحَجَّةً للسالكين، وَحُجَّةً على المعاندين، وحسرةً على الكافرين.

أرسله بالهدى ودين الحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وأنعم به على أهل الأرض نعمةً لا يستطيعون لها شُكوراً، فأمدَّه بملائكته المُقَرَّبِينَ^(٩)، وأَيَّدَه بنصره وبالمؤمنين، وأنزل عليه كتابه المبين، الفارق بين الهدى والضلال، [والغي والرشاد]^(١٠)، والشك واليقين، فشرَحَ

(١) في (ق): «فتبارك».

(٢) في (ق) و(ن): «حتى تعدل».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ن) و(ق) و(ك).

(٤) في (ك): «نعمته وحلول نقمته».

(٥) في (ك): «نعمته وحلول نقمته».

(٦) في (ق): «فهي».

(٧) «بفتح الباء وسكونها» (و).

(٨) في (ق): «بالملائكة المقربين».

(٩) بدل ما بين المعقوفين في (ق) بياض.

(١٠) في (ق): «بالملائكة المقربين».

[الله] ^(١) له صَبْرُهُ، ووضع عنه وِزْرَهُ، ورفع له ذِكْرَهُ، وجعل الذَّلَّةَ ^(٢) والصَّغَارَ على مَنْ خالف أمره، وأقسَمَ بحياته في كتابه المبين، وقَرَنَ اسمَه باسمه، فإذا ذُكِرَ: ذكر معه - كما في الخطب والتَّشَهُد والتَّأْذِينَ -، وافترض على العباد طاعته ومحبة والقيام بحقوقه، وسَدَّ الطرق كلها إليه وإلى جنته؛ فلم يفتح لأحد إلا من طريقه؛ فهو الميزان الراجح الذي على أخلاقه وأقواله وأعماله تُوزَنُ الأخلاق والأقوال والأعمال، والفرْقَانُ المبين الذي باتباعه تميز ^(٣) أهل الهدى من أهل الضلال.

ولم يَزَلْ - ﷺ - مُشْمَرًا في ذات الله - تعالى - لا يرده عنه رادٌّ، صادعًا بأمره لا يصده عنه صاّدٌ، إلى أن بَلَغَ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونَصَحَ الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد، فأشرقت برسالته الأرضُ بعد ظُلُمَاتِها، وتألّفت به القلوبُ بعد شَتَاتِها، وامتَلأتْ به الأرضُ ^(٤) نوراً وابتهاجاً، ودخل الناسُ في دين الله أفواجاً، فلما أكمل الله - تعالى - به الدين، وأتم به النعمة على عباده المؤمنين، استأثر به ونَقَلَهُ إلى الرفيق الأعلى، والمحلِّ الأسمى، وقد ترك أُمته على المحجة البيضاء، والطريق الواضحة الغراء، فصَلَّى الله، وملائكته، وأنبيأه، ورسله، والصالحون من عباده عليه [وآله] ^(٥) - كما وحَّد الله، وعَرَفَ به، ودعا إليه - وسلم تسليمًا كثيرًا.

[أشرف العلوم ومن أين يقتبس]

أما بعد: فإن أولى ما يَتَنَافَسُ ^(٦) فيه ^(٧) المتنافسون، وأخرى [ما يتسابق] ^(٨) في حِلْبَةٍ ^(٩) سباقه المتسابقون ^(١٠): ما كان بسعادة العبد في معاشه ومَعَادِهِ كَفِيْلًا، وعلى طريق هذه السعادة دليلًا، وذلك العِلْمُ النافعُ، والعمل الصالح، اللذان ^(١١) لا سعادة للعبد إلا بهما، ولا نجاة ^(١٢) له إلا بالتعلُّقِ بسببهما، فَمَنْ رَزَقَهُمَا: فقد

(١) ما بين المعقوفتين من (ق) و(ك). (٢) في (ن): «الذل».

(٣) في المطبوع: «يميز».

(٤) في (ن) و(ق) و(ك): «وامتلأت به الدنيا».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق) و(ك).

(٦) في (ق): «تنافس». (٧) في المطبوع: «به».

(٨) سقطت من (ك) و(ق).

(٩) «الحلبة - بالفتح - الدفعة من الخيل في الرهان» (ح).

(١٠) في (ن) و(ق): «وأجرى في حلبة سباقه المتسابقون».

(١١) في (ن) و(ك) و(ق): «اللذين!!» (١٢) في (ك): «حجة».

فاز وغنم، ومن حُرِّمَهما: فالخير كله حُرِّم، وهما مورد انقسام العباد إلى مرحوم ومحروم، وبهما يتميز البر من الفاجر، والتقي من الغوي، والظالم من المظلوم.

ولما كان العلم للعمل قريناً وشافعاً، وشرفه لشرف معلومه تابعاً، كان أشرف العلوم على الإطلاق علّم التوحيد، وأنفعها على أحكام [أفعال] ^(١) العبيد، ولا سبيل إلى اقتباس هذين النورين، وتلقي هذين العلمين؛ إلا من مشكاة من قامت الأدلة القاطعة على عِصْمَتِهِ، وصَرَّحت الكتب السماوية بوجوب طاعته ومُتَابَعَتِهِ، وهو: الصادق المصدوق، الذي لا ينطق عن الهوى، ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤].

[نوعا التلقي عن رسول الله ﷺ]

ولما كان التَّلَقِّي عنه - ﷺ - على نوعين: نوع بواسطة، ونوع بغير واسطة، وكان التَّلَقِّي بلا واسطة حظَّ أصحابه الذين حازوا قصبات ^(٢) السُّبَّاق، واستولوا على الأمد ^(٣)، فلا مَطْمَع ^(٤) لأحد من الأمة بعدهم في اللحاق، ولكن المُبَرِّز: من اتبع صراطهم ^(٥) المستقيم، واقتفى منهاجهم القويم، والمتخلف: من عدل عن طريقهم ذات اليمين وذات الشمال؛ فذلك المنقطع التائه في بَيِّدَاء المهالك والضلال.

[ما كان عليه الصحابة من علم وعمل]

فأي خَصْلة خير لم يسبقوا إليها؟ وأي خِطَّة رُشِدٍ لم يستولوا عليها؟ تالله لقد وَرَدُوا رَأْسَ الْمَاء من عين الحياة عَذْباً صافياً زُلاًلاً، وَأَطْدُوا ^(٦) قواعد الإسلام فلم يَدْعُوا لأحد بعدهم مَقَالاً، فتحو القلوب [بِعَدْلِهِمْ] ^(٧) بالقرآن والإيمان، والقرى بالجهاد بالسيف ^(٨) والسَّنان، وألقوا إلى التابعين ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصاً صافياً، وكان سَنَدُهُمْ فيه عن نبيهم - ﷺ -، عن جبريل، عن رب العالمين

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ن) و(ك).

(٢) في (د): «قصباب!». (٣) في (ك): «الأمة».

(٤) في المطبوع: «فلا طمع». (٥) في (ك): «طريقهم».

(٦) في المطبوع: «وأيدوا» وفي (ك): «وتلدوا» وأشار في الهامش أنه في نسخة: «وأطدوا».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق)، وفي (ن) و(ك): «بعده».

(٨) في (ق): «والسيف».

سَنَدًا صَحِيحًا^(١) عَالِيًا، وَقَالُوا: هَذَا عَهْدُ نَبِينَا إِلَيْنَا، وَقَدْ عَهَدْنَا^(٢) إِلَيْكُمْ، وَهَذِهِ وَصِيَّةُ رَبِّنَا وَفَرْضُهُ عَلَيْنَا، وَهِيَ وَصِيَّتُهُ وَفَرْضُهُ عَلَيْكُمْ، فَجَرَى التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى مَنْهَاجِهِمْ^(٣) الْقَوِيمَ، وَاقْتَفَوْا عَلَى آثَارِهِمْ صَرَاطَهُمُ الْمُسْتَقِيمَ، ثُمَّ سَلَكَ تَابِعُو التَّابِعِينَ هَذَا الْمَسْلَكَ الرَّشِيدَ، ﴿وَهُدُّوْا إِلَى الطَّيِّبِ مِكَ الْقَوْلِ وَهُدُّوْا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾^(٤) [الحج: ٢٤]، وَكَانُوا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ قَبْلَهُمْ - كَمَا قَالَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ -: ﴿ثَلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ﴿١٢﴾ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ١٣، ١٤].

[وقوف الأئمة والتابعين مع الحجة والاستدلال]

[ثم جاءت الأئمة من القرن الرابع المُفَضَّل (في إحدى الروايتين)، كما ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحِ»^(٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَعُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ^(٦)، فَسَلَكَوا عَلَى آثَارِهِمْ اقْتِصَاصًا، وَاقْتَبَسُوا هَذَا

(١) فِي (ك): «بِسَنَدٍ صَحِيحٍ».

(٢) فِي (ن) وَ(ق) وَ(ك): «عَهْدَنَا».

(٣) فِي (ن): «مَنْهَاجِهِمْ».

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ق).

(٦) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٩٧) فِي (الْجِهَادِ): بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِالضَّعْفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ، وَ(٣٥٩٤) فِي (الْمَنَاقِبِ) فِي (عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ)، وَ(٣٦٤٩) فِي (الْفَضَائِلِ): بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٣٢) فِي (فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ)، بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٥٢) فِي (الشَّهَادَاتِ): بَابُ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جُورٍ إِذَا أَشْهَدَ، وَ(٣٦٥١) فِي (فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ): بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَ(٦٤٢٩) فِي (الرَّقَاقِ): بَابُ مَا يَحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ عَلَيْهَا، وَ(٦٦٥٨) فِي (الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ): بَابُ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٣٣) فِي (الْفَضَائِلِ): بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي «الصَّحِيحِينَ» بِذِكْرِ: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» مَرَّتَيْنِ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٧٥/١٢) - وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَبَانَ - (٧٢٢٧) -، ذَكَرَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِي بَعْضِ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: فَلَا أُدْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «ثُمَّ يَتَخَلَّفُ».

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٣٤) فِي (الْفَضَائِلِ): بَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِلَفْظِ «خَيْرَ أُمَّتِي قَرْنِي الَّذِينَ بَعَثْتُ فِيهِمْ ثَمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّلَاثِ أَمْ لَا».

وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٥١) فِي (الشَّهَادَاتِ): بَابُ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جُورٍ إِذَا أَشْهَدَ، وَ(٣٦٥٠) فِي (فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ): بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَ(٦٤٢٨) فِي (الرَّقَاقِ): بَابُ مَا يَحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، وَ(٦٦٩٥) فِي (الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ):

بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ. وَفِيهِ: «فَلَا أُدْرِي! أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً؟!». =

الأمْر من^(١) مشكاتهم اقتباساً، وكان دين الله - سبحانه - أجلّ في صدورهم، وأعظم في نفوسهم، من أن يقدّموا عليه رأياً أو معقولاً أو تقليداً أو قياساً، فطار لهم الثناء الحسن في العالمين، وجعل الله - سبحانه - لهم لسان صدق في الآخرين، ثم سار على آثارهم الرّعيل الأول من أتباعهم، ودَرَجَ على مناهجهم الموفّقون من أشياعهم، زاهدين في التعصب للرجال، واقفين مع الحجة والاستدلال، يسيرون مع الحق أين سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه، إذا بدا لهم الدليل بأخذته^(٢) طاروا إليه زرافاتٍ ووحدانا^(٣)، وإذا دعاهم الرسول إلى أمر انتدبوا إليه^(٤)، ولا يسألونه على ما قال برهاناً^(٥)، ونصوصه أجلّ في صدورهم، وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليها قول أحد من الناس، أو يعارضوها برأي أو قياس.

[ليس المتعصب من العلماء]

ثم خَلَفَ من بعدهم خُلوف، ﴿فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ

= أقول: وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٦/١٢)، ومن طريقه ابن حبان (٧٢٢٩)، ذكر «ثم الذين يلونهم» ثلاث مرات، ورواه الطبراني في «الكبير» (١٨/رقم ٥٨٥)، من طريق ابن أبي شيبة، فذكر «ثم الذين يلونهم» مرتين. وأما حديث عائشة: رواه مسلم (٢٥٣٦)، ولفظه: «القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث».

(١) في المطبوع: «عن».

(٢) قال (ط): «الأخذة - بضم الهمزة - رقية كالسحر، يريد أنهم يهرعون إلى الدلالة القوية التي تأخذ بمجامع القلوب»، ونحوه في (د)، ووقع في (ن) و(ك) بدلها: «ناجذيه» وفي (ق): «أبدى... ناجذيه».

(٣) «أخذ هذه الفاصلة من معنى قول شاعر الحماسة:

قَوْمٌ إِذَا الشَّرُّ أَبْدَى نَاجِذِيَهُ لَهُمْ طَارُوا عَلَيْهِ زَرَافَاتٍ وَوُحْدَانَا
والزرافات: جمع زرافة - بَزَنَة سحابة -، وهي الجماعة، والمعنى: أسرعوا إلى إجابته مجتمعين ومتفرقين، يريد لم يتخلف أحد عن إجابته» (د)، ونحوه في (ط)، وقال: «لقد كان المؤلف - رحمه الله - مثقفاً عالماً بالشعر والأدب، انظر في ذلك: [كتاب] ابن قيم الجوزية» للدكتور عبد العظيم شرف الدين (ص ٧٦) وما بعدها» اهـ.

وكتب (ح): «الزرافة: الجماعة من الناس، والزرافات: الجماعات» اهـ.

(٤) في (ق): «انتدبوا له».

(٥) «وأخذ هذه الفاصلة من قول شاعر الحماسة - أيضاً -:

لا يسألونَ أخاهم حينَ يندُبُهُم في النائباتِ على ما قال برهاناً» (د)، (ط).

فَرَحُونَ» [الروم: ٢٢] تقطعوا أمرهم بينهم زبراً، وكلّ إلى ربهم راجعون وجعلوا^(١) التعصّب للمذاهب ديانتهم^(٢) التي بها يدينون، ورؤوس أموالهم التي بها يتّجرون، وآخرون منهم قنعوا بمحض التقليد؛ وقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، والفريقان بمغزّل عما ينبغي اتباعه من الصواب، ولسان الحق يتلو عليهم: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٣]؛ قال الشافعي - قدس الله تعالى روحه -: «أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ؛ لم يكن له أن يدّعها لقول أحد من الناس»، وقال أبو عمر^(٣) وغيره من العلماء: أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله. وهذا كما قال أبو عمر - رحمه الله [تعالى]^(٤) -: فإن الناس لا يختلفون أن العلم: هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد^(٥).

فقد تضمّن هذان الإجماعان: إخراج المتعصب بالهوى؛ والمقلد الأعمى عن زمرة العلماء، وسقوطهما باستكمال من فوقهما الفروض من وراثة الأنبياء.

[العلماء وراثة الأنبياء]

«فإن العلماء هم وراثة الأنبياء، فإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظّ وافر»^(٦)، وكيف يكون من وراثة

(١) في (ك) و(ق): «جعلوا». (٢) في (ك): «دياناتهم».

(٣) في «جامع بيان العلم» ٧٨٧/٢، و٩٩٣ - ط دار ابن الجوزي بنحوه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٥) في نسخة (و): «تقليده».

(٦) أخرج أبو داود في «السنن»: (كتاب العلم): باب الحث على طلب العلم (٣/٣١٧) رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه في «السنن» (المقدمة): باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، (١/٨١) رقم (٢٢٣)، وأحمد في «المسند» (١٩٦/٥)، والدارمي في «السنن» (١/٩٨)، والطحاوي في «المشكّل» (١/٤٢٩)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٨٨ - الإحسان)، والبخاري في «المسند» (رقم ١٣٦ - زوائده)، والبيهقي في «الشرح السنة» (١/٢٧٥ - ٢٧٦) رقم (١٢٩)، والبيهقي في «الآداب» (رقم ١١٨٨)، والخطيب في «الرحلة» (٧٧ - ٧٨)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢) عن أبي الدرداء مرفوعاً: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً...»، وفيه: «إن العلماء وراثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وأورثوا العلم؛ فمن أخذه أخذ بحظّ وافر» وفي بعض أسانيد ضعف وبعضها حسن في الشواهد، وللحديث شواهد يتقوى بها قال ابن حجر في «الفتح» (١/١٦٠): قال ابن حبان عقب الحديث: «في هذا الحديث بيان واضح أن =

الرسول ﷺ من يجهد ويكدح في ردّ ما جاء به إلى قول مُقلّده ومتبوعه، ويُضَيّع [عليه] ^(١) ساعات عمره في التعصب والهوى، ولا يشعر بتضييعه؟!

[فتنة التعصب والمتعصبين]

تالله إنها فتنة عَمَّتْ فَأَعَمَّتْ، وَرَمَتْ الْقُلُوبَ فَأَضَمَّتْ ^(٢)، رَبَّى عَلَيْهَا الصَّغِيرَ، وَهَرَمَ فِيهَا الْكَبِيرَ، وَاتَّخَذَ ^(٣) لِأَجْلِهَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا، وَكَانَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا، وَلَمَّا عَمَّتْ بِهَا الْبَلِيَّةُ، وَعَظُمَتْ بِسَبِيهَا ^(٤) الرِّزْيَةُ، بَحِثْ لَا يَعْرِفُ أَكْثَرُ النَّاسِ سِوَاهَا وَلَا يَعْدُونَ الْعِلْمَ إِلَّا إِيَّاهَا، فَطَالِبُ الْحَقِّ مِنْ مَظَانِّهِ ^(٥) لَدَيْهِمْ مَفْتُونٌ، مُؤَثِّرُهُ ^(٦) عَلَى مَا سِوَاهِ عِنْدَهُمْ مَغْبُوتٌ، نَصَبُوا لِمَنْ خَالَفَهُمْ فِي طَرِيقَتِهِمْ ^(٧) الْحَبَائِلَ، وَبَغَوْا لَهُ الْغَوَائِلَ، وَرَمَوْهُ عَنِ قَوْسِ الْجَهْلِ وَالْبَغْيِ وَالْعِنَادِ، وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ: ﴿إِنِّي أَخَافُ ^(٨) أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ [غافر: ٢٦].

فَحَقِيقُ بَمَنْ لِنَفْسِهِ عِنْدَهُ قَدْرٌ وَقِيَمَةٌ، أَلَّا ^(٩) يَلْتَفِتَ إِلَى هَؤُلَاءِ، وَلَا يَرْضَى لَهَا بِمَا لَدَيْهِمْ، وَإِذَا رُفِعَ لَهُ عِلْمُ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ شَمَّرَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَخْبَسْ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ، فَمَا هِيَ إِلَّا سَاعَةٌ حَتَّى يُبْعَثَ مَا فِي الْقُبُورِ، وَيَحْصُلَ مَا فِي الصُّدُورِ، وَتَتَسَاوَى أَقْدَامُ الْخَلَائِقِ فِي الْقِيَامِ لِلَّهِ، وَيَنْظُرُ [كُلَّ عَبْدٍ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ، وَيَقَعُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمُحَقِّقِينَ وَالْمُبْطِلِينَ، وَيَعْلَمُ الْمَعْرُضُونَ عَنْ كِتَابِ رَبِّهِمْ] ^(١٠)، وَسَنَةِ نَبِيِّهِمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ.

= العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرناه، هم الذين يعلمون علم النبي ﷺ دون غيره من سائر العلوم؛ ألا تراه يقول: «العلماء ورثة الأنبياء»؟ والأنبياء لم يورثوا إلا العلم، وعلمُ نبينا ﷺ: سنته، فمن تعرّى عن معرفتها؛ لم يكن من ورثة الأنبياء.

(١) ما بين المعقوفين من (ق).

(٢) «رمى، فأصمى»: أي: [رمى ف] أصاب [من الصيد] مقتلاً، وفي الحديث (عن الصيد): «كل ما أصميت، ودع ما أنميت» [الصحيح] (د)، و(ط)، ما بين المعقوفات زيادات (ط) على (د)، وما بين القوسين زيادة (د) على (ط).

(٣) في (ك): «واتخذوا». (٤) في (ك): «لسببها».

(٥) «مظان»، جمع مظنة، الجمع الذي يظن أن الشيء فيه، ولقد استعمل الظن هنا بمعنى العلم (ط)، ووقع في (ق): «طالب العلم» بدل «طالب الحق».

(٦) في (ك) و(ق): «ومؤثره». (٧) في (ق) و(ن): «طريقهم».

(٨) في (ق): «إنا نخاف». (٩) في (ق): «أن لا».

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

فصل

[علماء الأمة على ضربين]

ولما كانت الدعوة إلى الله [- عز وجل] -^(١)، والتبليغ عن رسوله، [- ﷺ] -^(٢) شِعَار حزبه الْمُفْلِحِينَ، وأتباعه من العالمين، كما قال - تعالى -: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتِي وَسَجَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وكان التبليغ عنه نوعين^(٣): تبليغ ألفاظ ما^(٤) جاء به، وتبليغ معانيه؛ كان العلماء من أمته منحصرين في قسمين:

أحدهما: حُقَاقُ الحديث وَجْهًا بذته، ونَقَّادَه^(٥) الذين هم أئمة الأنام، وزوامل الإسلام، الذين حفظوا على الأمة^(٦) مَعَاقِدَ الدين وَمَعَاقِلَه، وَحَمَّوْا من التغير والتكدير موارِدَه وَمَنَاهِلَه، حتى وَرَدَ مَنْ سَبَقَتْ لَهُ من الله الحسنى تلك المناهل صافية من الأدناس لم تُشَبِّهْهَا الآراءُ تَغْيِيرًا، ووردوا فيها^(٧) ﴿عَيْنًا يَتْرِبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾ [الإنسان: ٦] وهم الذين قال فيهم الإمام أحمد بن حنبل [- قدس الله روحه] -^(٨) في خطبته المشهورة، في كتابه [في]^(٩) «الرد على الزنادقة والجهمية»^(١٠): «الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم يَدْعُونَ من ضلَّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُخَيُّونَ بكتاب الله - تعالى^(١١) - الموتى، ويبصرون بنور الله أهلَ العَمَى، فكم من قتيل لإبليس قد أُخِيَّوْهُ؟ وكم من ضال تائه قد هَدَّوْهُ؟ فما أَحْسَنَ أثرهم على الناس، وما أَقْبَحَ أثر الناس عليهم! يَنْفُتُونَ عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا أَلْوِيَّةَ البدعة، وأطلقوا عِنانَ^(١٢) الفتنة فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، وَيُخَذِّعُونَ جُحَّالَ الناس بما يُشَبِّهُونَ عليهم؛ فنعوذ بالله من فتنة المُضِلِّينَ»^(١٣).

(١) ما بين المعقوفتين من (ق). (٢) في المطبوع و(ك): «من عين».

(٣) في المطبوع و(ك): «تبليغ ألفاظه وما». (٤) في المطبوع: «والقادة».

(٥) في المطبوع: «الأئمة». (٦) في (ن) و(ق): «ورودوا منها».

(٧) «جهم بن صفوان»: أبو محرز السمرقندي، الضال المبتدع، الجاحد للصفات الإلهية، رأس الجهمية، قتله نصر بن سيار سنة ثمان وعشرين ومئة.

قلت: العبارة المذكورة في «الرد على الزنادقة والجهمية» (ص ٥٢ - ضمن «عقائد السلف»).

(٨) في (ق): «عز وجل». (٩) في مطبوع «الرد على الجهمية»: «عقال».

(١٠) في (ن): «فتن المضلين»، وكذا في مطبوع الرد على الجهمية، ونقل المصنف هذه =

فصل

[فقهاء الإسلام ومنزلتهم]

القسم الثاني: فقهاء الإسلام^(١)، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خُصُّوا باستنباط الأحكام، وعُنُوا بضبط قواعد الحلال والحرام؛ فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرَضُ عليهم من طاعة الأمهات والآباء؛ بنص الكتاب، قال الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهَ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

[من هم أولوا الأمر]

قال عبد الله بن عباس في إحدى الروايتين عنه، وجابر بن عبد الله، والحسن البصري، وأبو العالية، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك، ومجاهد [ابن جبر]^(٢) في إحدى الروايتين عنه: أولوا الأمر هم العلماء، وهو إحدى الروايتين عن [الإمام]^(٣) أحمد، [و]^(٤) قال أبو هريرة، وابن عباس في الرواية الأخرى، وزيد بن أسلم، والسدي، ومقاتل: هم الأمراء، وهو الرواية الثانية عن أحمد^(٥).

= المقولة في «الصواعق المرسلة» (٩٢٧/٣ - ٩٢٨)؛ وقال عقبها: «وهذه الخطبة تلقاها أحمد عن عمر بن الخطاب، أو وافقه فيها!! فقد ذكرها محمد بن وضاح في أول كتابه في «الحوادث والبدع».

قلت: أخرجها ابن وضاح في «البدع» (رقم: ٣) عن عمر بإسناد ضعيف، وذكرها المصنف ضمن ديباجته لـ «مفتاح دار السعادة» (١٠٣/١ - ١٠٤ - ط دار ابن عفان).

(١) «كنا نود أن يضيف الإمام ابن القيم إلى حفاظ الحديث وصفاً آخر، وكذلك إلى الفقهاء وصفاً هو الوصف الذي يجد في سبيله كل مسلم المتدبر للقرآن العاملين به» (و).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع (و)، وفي (ن): «ابن جبر».

قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٧/٢٢٨): «مجاهد بن جبر، ويقال: ابن جبر، والأول أصح».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (و).

(٥) الذين قالوا هم العلماء:

قول جابر: رواه الطبراني (١٤٨/٥)، وفيه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف، وله طرق

أخرى عند أحمد في «مسائل الخلال» (ق ٧/أ)، والحاكم في «المستدرک» (١/١٢٢ - ١٢٣) =

= وعنه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٢٦٨)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٩٨٨ رقم ٥٥٣٣)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٤١٩)، وبعض أسانيد لا بأس بها. وعزاه في «الدر المنثور» (٣١٥/٢) لابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والحكيم الترمذي، وابن المنذر. وقول ابن عباس: رواه الطبراني (٤١٩/٥)، والحاكم (١٢٣/١)، وعنه البيهقي في «المدخل» (رقم ٢٦٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٩٨٩ رقم ٥٥٣٦)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٤/ ١٢٨٩ رقم ٦٥٤)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٢٦٩، ٢٧١)، والطبري (١٤٩/٥)، وإسناده صحيح. وقول أبي العالية: رواه الطبري (١٤٩/٥) وعزاه في «الدر» لابن أبي شيبة. وقول عطاء بن أبي رباح: رواه سعيد بن منصور في «السنن» (٤/ ١٢٨٩ رقم ٦٥٥)، والدارمي في «السنن» (١/ ٧٢)، والطبري (١٤٩/٥)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٤١٧)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٢٦٩). وقول مجاهد: رواه الطبري (١٤٩/٥)، وعبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٦٦)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٤/ ١٢٨٧ رقم ٦٥٣ و٦٥٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٩٨٩ رقم ٥٥٣٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٢١٣ رقم ١٢٥٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٩٢ و٢٩٣)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٤١٨)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٢٧٠ و٢٧١) وله طرق عنه وهو صحيح. وعزاه في «الدر» لسعيد بن منصور، وابن أبي حاتم وعبد بن حميد. وأما من قال هم الأمراء:

قول أبي هريرة: رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٩٨٨ رقم ٥٥٣٠، ٥٥٣٢)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٤/ ١٢٨٧ رقم ٦٥٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٢١٢ - ٢١٣ رقم ١٢٥٧٧ و١٢/ ٢١٤ - ٢١٥ رقم ١٢٥٨٥)، والطبري (٥/ ١٤٧)، وإسناده صحيح، وصححه ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٢٥٤)، وأحمد شاكر في تعليقه على «تفسير الطبري» (٨/ ٤٩٨ رقم ٩٨٥٦).

وقول ابن عباس: رواه الطبري (٥/ ١٤٧)، ويؤيده ما أخرجه البخاري في «الصحيح» (رقم ٤٥٨٤) (كتاب التفسير): باب ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، ومسلم في «الصحيح» (رقم ١٨٣٤): (كتاب الإمارة): باب وجوب طاعة الأمراء وغيرهما: عن ابن عباس؛ قال: نزلت في عبد الله بن حذافة إذ بعثه النبي ﷺ في السرية.

وانظر «تفسير ابن عباس»، ومروياته في التفسير من كتب السنة (١/ ٢٤٥ - ٢٤٧) لعبد العزيز الحميدي.

وقول زيد بن أسلم والسدي: في تفسير الطبري (٥/ ١٤٨). وانظر قول أحمد في «مسائل الخلال» (ق ٧/أ)، و«مرويات أحمد بن حنبل في التفسير» (١/ ٣٧٠ - ٣٧٣).

[طاعة الأمراء تابعة لطاعة العلماء]

والتحقيق أن الأمراء إنما يُطاعون إذا أُمروا بمقتضى العلم؛ فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف، [وما أوجبه العلم]^(١)، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول، فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء، ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء، وكان الناس كلهم لهم تبعاً، كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين، وفساده بفسادهما، كما قال عبد الله بن مبارك، وغيره من السلف: صنفان من الناس إذا صلحا^(٢) صلح الناس، وإذا فسدا^(٣) فسد الناس، قيل: من هم؟ قال: الملوك، والعلماء^(٤)، وقال^(٥) عبد الله بن مبارك^(٦):
 رأيتُ الذنوبَ تُمِيتُ القلوبَ وقد يورث الذلُّ إثمانيها
 وتركُ الذنوبِ حياةَ القلوبِ وخيرُ لنفسِك عِضَيَانِها
 وهل أفسد الدينَ إلا الملوكُ وأخبارُ سوءِ ورهبانيها

فصل

[ما يشترط فيمن يوقع عن الله ورسوله أو صفات المبلغين عن الرسول ﷺ]

ولما كان التبليغ عن الله - سبحانه - يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفُتْيَا؛ إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالماً بما يُبلِّغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسنَ الطريقة، مرضيَّ السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السِرِّ والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله؛ وإذا كان

(١) في (ك): «لا فيما أوجبه أحد». (٢) في (ك): «صلحوا».

(٣) في (ك): «فسدوا».

(٤) أخرجه الدينوري في «المجالسة» (رقم ٤٦٩ - بتحقيقي)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٧) وابن الجوزي في «المصباح المضيء» (١/٢٤٥)، و«الشفاء» (ص ٤٣ - ٤٤) عن سفيان الثوري قوله.

وروي مرفوعاً ولم يصح، كما بيّنته في تعليقي على «فضيلة العادلين»، لأبي نعيم و«تخریجه» للسخاوي (رقم ٣٦)، وقول سفيان أشبه.

(٥) في المطبوع و(ك): «كما قال».

(٦) عزاه غير واحد من العلماء والأدباء لعبد الله بن المبارك، كما بيّنته بإسهاب في تعليقي على «المجالسة» (رقم ١٧٧)، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.
 ووقع في (ق): «المبارك».

مَنْصِبُ التَّوْقِيعِ عَنِ الْمُلُوكِ بِالْمَحَلِّ الَّذِي لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُ، وَلَا يَجْهَلُ قَدْرُهُ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّاتِ، فَكَيْفَ [بِمَنْصِبِ التَّوْقِيعِ] ^(١) عَنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ؟ فَحَقِيقٌ بِمَنْ أُقِيمَ فِي هَذَا الْمَنْصِبِ أَنْ يُعَدَّ لَهُ عُدَّتُهُ، وَأَنْ يَتَأَهَّبَ لَهُ أَهْبَتُهُ، وَأَنْ يَعْلَمَ قَدْرَ الْمَقَامِ الَّذِي أُقِيمَ فِيهِ، وَلَا يَكُونُ فِي صَدْرِهِ حَرَجٌ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَالصَّدِّعِ بِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُهُ وَهَادِيهِ، وَكَيْفَ ^(٢) وَهُوَ الْمَنْصِبُ الَّذِي تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ رَبُّ الْأَرْيَابِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسْتَغْفِرُكَ فِي الْإِسَاءِ قُلُ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِمْ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٧]، وَكَفَى بِمَا تَوَلَّاهُ اللَّهُ - (تَعَالَى - بِنَفْسِهِ) ^(٣) شَرَفًا وَجَلَالَةً؛ إِذْ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَسْتَغْفِرُكَ قُلُ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وَلِيَعْلَمَ الْمُفْتِي عَمَّنْ يَنْوِبُ فِي فِتْوَاهِ ^(٤)، وَلِيُوقِنَ أَنَّهُ مَسْئُولٌ غَدًا وَمَوْقُوفٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ.

فصل

[أول من وَقَّعَ عَنْ اللَّهِ هُوَ الرَّسُولُ أَوْ مَنْصِبُ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّبْلِغِ وَالْإِفْتَاءِ]

وَأول من قام بهذا المنصب الشريف: سيد المرسلين، وإمام المتقين، وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ، عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَأَمِينُهُ عَلَى وَحْيِهِ، وَسَفِيرُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ؛ فَكَانَ يُفْتِي عَنْ اللَّهِ بِوَحْيِهِ الْمُبِينِ، وَكَانَ كَمَا قَالَ لَهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]. فَكَانَتْ فِتَاوَاهُ ﷺ جَوَامِعَ الْأَحْكَامِ، وَمَشْتَمَلَةً عَلَى فَصْلِ الْخُطَابِ، وَهِيَ فِي وَجُوبِ اتِّبَاعِهَا، وَتَحْكِيمِهَا، وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهَا ثَانِيَةُ الْكِتَابِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعُدُولُ عَنْهَا مَا وَجَدَ إِلَيْهَا سَبِيلًا، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالرَّدِّ إِلَيْهَا ^(٥) حَيْثُ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فصل

[الْأَصْحَابُ - ﷺ - الَّذِينَ قَامُوا بِالْفَتْوَى بَعْدَهُ ﷺ]

ثُمَّ قَامَ بِالْفَتْوَى بَعْدَهُ بَرُّكُ ^(٦) الْإِسْلَامِ، وَعِصَابَةُ الْإِيمَانِ، وَعَسْكَرُ الْقُرْآنِ،

(١) بدل ما بين المعقوفين في (ك): «بالتوقيع». (٢) في (ق): «وكيف».

(٣) في (ق): «بنفسه تعالى». (٤) في (ك): «فتياه».

(٥) في (ق): «وقد أمر الله - تعالى - بالرد إليها».

(٦) «البرك» - بفتح الباء وسكون الراء - أصله صدر الإنسان، وجماعة الإبل، ويجوز أن =

وجند الرحمن، أولئك أصحابه ﷺ، أبر^(١) الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأحسنها بياناً، وأصدقها إيماناً، وأعمها نصيحةً، وأقربها إلى الله وسيلة، وكانوا بين مُكثِرٍ منها ومُقِلٍّ ومتوسط.

[المكثرون للفتوى من الصحابة]

والذين حُفِظَتْ عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ^(٢) مئة ونيف وثلاثون نفساً، ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر. قال أبو محمد بن حزم^(٣): ويمكن أن يُجمع من فتوى كُلِّ واحد منهم سِفْر ضخم.

قال: وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون فُتْيَا عبد الله بن عباس - ﷺ^(٤) - في عشرين كتاباً. وأبو بكر [محمد]^(٥) المذكور أحدُ أئمة الإسلام في العلم والحديث.

[المتوسطون في الفتيا منهم]

قال أبو محمد: والمتوسطون منهم فيما رُوي عنهم من الفُتْيَا: أبو بكر

= يكون مأخذ هذا اللفظ من كل واحد من هذين المعنيين؛ فإن البلغاء يطلقون على المقدم من القوم لفظ الصدر، فهم يقولون: فلان صدر الأفاضل، وقد يشتقون منه فيقولون: تصدر فلان قومه؛ كما يشبهون الرجل الجلد القوي بالجلد (د)، وقال (ط): «البرك»: صدر كل شيء، والمراد أنهم المقدمون من المؤمنين، يقصد بهم الصحابة - ﷺ - ووقع في (ق): «ترك»!!.

(١) في المطبوع: «ألين». (٢) في (ق): «الفتوى من الصحابة».

(٣) هو الإمام ابن حزم الظاهري - رحمه الله -، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، صاحب الكتاب القيم: «المحلى»، و«الإحكام في أصول الأحكام»، و«الفصل في الملل والأهواء والنحل»، وغيرها من الكتب والرسائل المفيدة.

وكلامه هذا اختصره الإمام ابن القيم - رحمه الله - من «الإحكام» (٥/٩٢ - ١٠٤)؛ فانظره - إن شئت -.

وانظر الرسالة الثالثة الملحقة بكتاب: «جوامع السيرة» لابن حزم المسماة بـ «أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا» (ص: ٣١٩ - ٣٣٥).

(٤) في (ق): «رضي الله عنه». (٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ن).

الصَّدِيق، وأُم سَلَمَة، وأنسُ بن مالك، وأبو سعيد الخُدْري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفَّان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزُّبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقَّاص، وسَلْمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جَبَل؛ فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يُجمع من فتيا كل واحد منهم^(١) جزء صغير جداً، ويُضاف إليهم: طلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عَوْف، وعِمْران بن حصين، وأبو بَكْرَة، وعُبادة بن الصَّامِت، ومعاوية بن أبي سفيان.

[المقلون من الفتيا منهم]

والباقون منهم مُقلِّون في الفتيا، لا يُروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمَسْأَلَتَان^(٢)، والزيادة اليسيرة على ذلك؛ يمكن أن يُجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط، بعد التقصِّي والبحث، وهم: أبو الدَّرْداء، وأبو اليُسْر، وأبو سَلَمَة المخزومي، وأبو عُبيدة بن الجَرَّاح، وسعيد بن زيد، والحسن والحسين ابنا علي، والثَّعْمان بن بشير، وأبو مَسْعُود، وأبي بن كعب، وأبو أيوب، وأبو طلحة، وأبو ذَرٍّ، وأم عطية، وصفية أم المؤمنين، وحَفْصة، وأم حبيبة، وأسامة بن زيد، وجعفر بن أبي طالب، والثَّبراء بن عازب، وقُرْظَة بن كعب، ونافع أخو أبي بكر لأمه، والمِقْدَاد بن الأسود، وأبو السَّنا بِل، والجارود العبدي^(٣)، وليلى بنت قائف، وأبو مَحْذُورَة، وأبو شُرَيْح الكعبي، وأبو بَرْزَة الأسلمي، وأسماء بنت أبي بكر، وأم شريك، والحَوْلَاء^(٤) بنت ثُوَيْت^(٥)، وأسيد بن الحُضَيْر، والضَّحَّاك بن قَيْس، وحبيب بن مَسْلَمَة، وعبد الله بن أنيس، وحذيفة بن اليَمَان، وثُمَامَة بن أثال، وعَمَّار بن ياسر، وعمرو بن العاص، وأبو الغادية^(٦) السُّلَمي، وأم الدرداء الكبرى، والضحَّاك بن خليفة المازني، والحكم بن عمرو الغفاري، ووابصة بن

(١) في (ن) و(ق): «كل امرئ منهم». (٢) في (ك): «أو المسألتان».

(٣) كذا الصواب في «الإحكام» و(ن)، وفي المطبوع: «الجارود، والعبدي»، ولعل الخطأ من الطابع.

(٤) في بعض النسخ «الخولاء» بالخاء، والتصحيح من (ق)، و «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢٣٨)، ورسالة «أصحاب الفتيا» لابن حزم، و«طبقات ابن سعد» (١٧٨/٨)، و«الإصابة»: (٣١٣)، و«الإحكام» (٩٣/٥).

(٥) في (ن) و(ك): «بنت ثويب»، والتصويب من (ق) و«توضيح المشتبه» (٦٧٣/١).

(٦) في (ن) و(ق) و(ك): «وأبو الغادية!! والتصويب من «المؤتلف» (١٩٢/٤) للدارقطني.

مَعْبِدُ الْأَسَدِي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ [البرمكي]^(١)، وَعَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَدِيٌّ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، وَعَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَعَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَائِذُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو قَتَادَةَ، [و]^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْمَرِ الْعَدَوِيِّ^(٣)، [وَعُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ]^(٤)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُوهُ، وَعَاتِكَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْفٍ الزَّهْرِي، وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَأَبُو مُنِيبٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٥) بْنُ سَهْلٍ، وَسَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَمَعَاوِيَةُ^(٦) بْنُ مُقْرَنٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ مُقْرَنٍ، وَمَعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ، وَسَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، وَأَبُو حَذِيفَةَ بْنُ عَتْبَةَ، وَسَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ^(٧)، وَجُوَيْرِيَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَحَبِيبُ بْنُ عَدِيٍّ، وَقُدَّامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَمَيْمُونَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، وَأَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ، وَخَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَضَمْرَةُ بْنُ [الْعِيصِ]^(٨)، وَطَارِقُ بْنُ شَهَابٍ، وَظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَسَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -^(٩)، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، وَهَشَامُ بْنُ حَكِيمٍ بْنُ حِزَامٍ، وَأَبُوهُ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ السَّمُطِ، وَأُمُّ سَلْمَةَ، وَدِخْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ، وَثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ، وَثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [وَسُرْقُ]،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ن) و(ك).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن)، وهو الصحيح كما في «الإحكام» (٩٣/٥)، وغيره.

(٣) في (ن): «والعدوي» وفي (ق): «العابدي»!!، وقال في هامش (ق): «لعله: معمر العدوي».

(٤) كذا الصواب كما في «الإحكام» و(ن) و(ق)، وفي المطبوع: «عمي بن سعة»! ولعله خطأ من الناسخ، وانظر: «رسالة أصحاب الفتيا» (ص ٣٢٣) لابن حزم الملحق بكتابه «جوامع السيرة».

(٥) في (ك): «عبد الله».

(٦) في المطبوع: «وعمر»! والتصويب من (ن) و(ق)، و«الإحكام».

(٧) في المطبوع: «جابر بن سلمة»!! والتصويب من (ن) و(ق)، و«الإحكام».

(٨) كذا الصواب - أيضاً -، كما في «الإحكام» (٩٤/٥)، و«رسالة أصحاب الفتيا» (ص: ٣٢٣) وفي المطبوع: «الفيض»، وفي (ن) و(ق): «لقيط» وفي (ك): «الغيز» بالغين.

(٩) في (ق): «صلى الله عليه وسلم».

والمغيرة بن شعبة^(١)، وبُرَيْدة بن الحُصَيْنِب^(٢) الأسلمي، وَرُوَيْفَع بن ثابت، وأبو حميد، وأبو أُسَيْد، وَفَضَّالَة بن عُبيد، وأبو محمد روينَا عنه وجوب الوتر - قلت: [أبو محمد]^(٣) هو مسعود بن أوس الأنصاري، نَجَّارِي بَذْرِي^(٤) - وَزَيْنَب بنت أم

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وأثبتته من (ن)، وفي «الإحكام»: «وسرق المغيرة بن شعبة» بدون فاصلة بين الاسمين! فأوهم أنه اسم واحد والصواب أن «سرق»، هذا هو صحابي آخر، كما في رسالة «أصحاب الفتيا»، قال: محققها: «بضم أوله وتشديد الراء بعدها قاف، وضبطه العسكري بتخفيف الراء، وزن غدر وعمر، وأنكر على أصحاب الحديث تشديد الراء، ويقال: اسم أبيه أسد، صحابي نزل مصر، انظر: «الإصابة» (٣١١٦) اهـ.

(٢) في المطبوع: «الخصيب»! (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق).

(٤) ورد هذا في سؤال سألَه أحد التابعين لعبادة بن الصامت: أن أبا محمد كان يقول: الوتر واجب في حديث رواه مالك في «الموطأ» (١٢٣/١) رواية يحيى الليثي في (الصلاة): باب الأمر بالوتر (ص ٥٢٠ رقم ٥٠٣ - رواية ابن القاسم وص ١٢١ رقم ١٨١ - رواية سويد و١١٩/١ رقم ٢٩٩ - رواية أبي مصعب وق ٢٨/أ - رواية ابن بكير)، وأحمد في «مسنده» (٣١٥/٥ - ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٢)، والحميدي (٣٨٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٥٧٥)، وابن أبي شيبة (٢٩٦/٢)، وفي «مسنده» (ق ٩٧/ب)، والدارمي في «سننه» (٣٧٠/١)، وأبو داود في «سننه» (١٤٢٠) في (الصلاة): باب فيمن لم يوتر، والنسائي في «المجتبى» (١٣٠/١) في (الصلاة): باب المحافظة على الصلوات الخمس و«الكبرى» (رقم ٣٢٢)، وابن ماجه في «سننه» (١٤٠١) في (الإقامة): باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، والهيثم الشاشي في «مسنده» (رقم ١٢٨١ - ١٢٨٧) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٧٣١، ١٧٣٢، ١٤١٦ - الإحسان) وأبو الحسين البزاز في «غرائب حديث الإمام مالك» (رقم ٤) والبيهقي في «سننه» (١/٣٦١ - ٨/٢، و٤٦٧ و١٠/٢١٧) والبخاري في «شرح السنة» (٩٧٧) من طريق محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابن محيريز، عن المُخَدَّجِي أنه قال لعبادة بن الصامت: يا أبا الوليد، إن أبا محمد (رجل من الأنصار كانت له صحبة) يقول: الوتر واجب.

والمُخَدَّجِي هذا لا يُعرف إلا بهذا الحديث، وليس فيه توثيق، لكن روى الحديث أحمد في «مسنده» (٣١٧/٥)، وأبو داود (٤٢٥) في (الصلاة): باب المحافظة على وقت الصلوات، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٣٦٧/٣)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٥٥/٢ رقم ١٠٣٤)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (رقم ٨٢٠)، والبخاري في «شرح السنة» (رقم ٧٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٣٠/٥) من طريق عبد الله الصَّنَابِجِي عن عبادة؛ لكن قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (٤/٢٥٥): أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٦/٥ رقم ٥٦٥٨ و١٢٦/٩ رقم ٩٣١٥) في ترجمة أبي زرعة الدمشقي: حدثنا آدم، حدثنا أبو غسان (وهو محمد بن مطرف)، وقال في روايته عن أبي عبد الله الصَّنَابِجِي، وهو الصواب.

سلمة، وعتبة بن مسعود، وبلال المؤذن، وعرفة^(١) بن الحارث، وسيار بن رُوح أو روح^(٢) بن سيار^(٣)، وأبو سعيد بن المعلّى، والعباس بن عبد المطلب، وبُسر بن [أبي]^(٤) أرطاة، وصُهيب بن سنان، وأم أيمن، وأم يوسف، والغامدية، وماعز، وأبو عبد الله البصري^(٥).

فهؤلاء مَنْ نُقِلَتْ عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ [صريحة]^(٦)، [وما أدري بأي]^(٧) طريق عدَّ معهم أبو محمد [بن حزم]^(٨): الغامدية وماعزًا، ولعله تخيل أن إقدامهما على جواز الإقرار بالزنا؛ من غير استئذان لرسول الله ﷺ في ذلك هو فتوى لأنفسهما بجواز الإقرار، وقد أُقِرَّا عليها^(٩)، فإن كان تخيلَ هذا فما أبعدُهُ من خيال، أو لعله ظفر عنهما بفتوى في شيء من الأحكام.

فصل

[الصحابة سادة العلماء وأهل الفتوى]

وكما أن الصحابة سادة الأمة وأئمتها وقادتها فهم سادات المفتين والعلماء. قال الليث، عن مجاهد: العلماء أصحاب محمد ﷺ. وقال سعيد، عن قتادة في قوله - تعالى -: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [سبأ: ٦] قال: أصحاب محمد ﷺ^(١٠)، [وقال - تعالى -: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ

= فهذه متابعة قوية يُقَوَّى بها الحديث.

ملاحظة: ذكر ابن القيم أن اسم أبي محمد هو: مسعود بن أوس، ورجح الحافظ في «الإصابة» أنه مسعود بن زيد بن سبيع.

- (١) في المطبوع: «وعروة»!! (٢) في (ك): «أبي أروح».
 - (٣) اختلف في اسمه، وهو في «التاريخ الكبير» (١٦٠/٢ - ١٦١) وفي «الإصابة» (في حرفي الراء والسين)، ووقع في المطبوع بدل «سيار»: «سياه»!
 - (٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك)، وفي الأصول: «وبشر»! وهو خطأ. انظر «المؤتلف» للدارقطني (٧٦١/٢).
 - (٥) قال في هامش (ق): «هذا كله كلام ابن حزم».
 - (٦) ما بين المعقوفتين من (ق).
 - (٧) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «فبأي».
 - (٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ق) و(ك).
 - (٩) في (ح) و(ق): «عليهما».
 - (١٠) قول مجاهد: رواه ابن عبد البر في «الجامع» (١٤٢٤)، من هذا الطريق، وليث هو ابن أبي سُلَيْم، وهو ضعيف.
- وقول قتادة: رواه الطبري (٦٢/٢٢)، وابن أبي حاتم (٣١٦١/١٠) رقم (١٧٨٦٩)، =

إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِندِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ أَنِفًا ﴿١٦﴾ [محمد: ١٦] [قالوا] (١):
 (فالذين أُوتوا) العلم: أصحاب محمد ﷺ (٢).

[أعظم الصحابة علماً]

وقال يزيد بن عَميرة، لما حضر معاذ بن جبل الموت؛ قيل: يا أبا عبد الرحمن! أَوْصِنَا، قال: أجلسوني، إن العلم والإيمان مكانهما مَنْ ابْتَغَاهُمَا وَجَدَهُمَا، يقول ذلك ثلاث مرات، التمسوا (٣) العلم عند أربعة رهط: عند عُويمر أبي الدرداء (٤)، وعند سَلْمَانَ الفارسي، وعند عبد الله بن مسعود، وعند عبد الله بن سَلَام (٥).

وقال مالك بن يَحْمَرٍ: لما حضرت [معاذاً] (٦) الوفاة بكيتُ، فقال: ما يُبْكِيكَ؟ قلت: والله ما أبكي على دنيا [كنت] (٧) أصيبها منك، ولكن أبكي على العلم والإيمان اللّذين كنت أتعلمهما منك، فقال: إن العلم والإيمان مكانهما، من ابْتَغَاهُمَا وَجَدَهُمَا، اطلب العلم عند أربعة، فذكر هؤلاء الأربعة، ثم قال: فإن عجز عنه هؤلاء فسائر أهل الأرض عنه أَعْجَزُ، فعليك بمعلّم إبراهيم (٨)، قال:

= وابن عبد البر (١٤٢٢) من طريق سعيد عنه، وعزاه في «الدر المنثور» (٦/٦٧٤)، لعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وإسناده صحيح.
 وذكره عنه البغوي في «معالم التنزيل» (٤/٤٩٦).

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك)، وما بين الهالين من (ق) وحدها.
- (٣) في بعض النسخ المطبوعة: «النمس» بالنون!، وفي بعضها «التمس»، وما أثبتناه من (ن) و(ق).
- (٤) في المطبوع: «عويمر بن أبي الدرداء»!
- (٥) أخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» (١/٧٣)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٣٨٠٤)، والنسائي في «فضائل الصحابة» رقم (١٤٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/٨٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٦٧ - ٤٦٨) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/٤١٧) - والحاكم في «المستدرک» (٣/٤١٦)، من طريقين عن يزيد بن عَميرة به.
 وإسناده حسن، وقال الترمذي عقبه: «هذا حديث حسن صحيح غريب» وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

- (٦) في بعض النسخ: «معاذ»! (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك).
- (٨) «معلّم إبراهيم»: هو الله - جل جلاله -، وإبراهيم: هو أبو الأنبياء، خليل الرحمن، علّمه الله، فأقام الحجة حتى بُهِتَ الذي كفر، وقال الله - تعالى -: ﴿وَلَكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ - الآية (د)، ونحوه في (ط)، والآية: [الأنعام: ٨٣].

فما نزلت بي مسألة عجزت عنها إلا قلت: يا معلم إبراهيم^(١).

وقال أبو بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، قال: قال عبد الله: علماء الأرض ثلاثة: فرجل بالشام، وآخر بالكوفة، وآخر بالمدينة، فأما هذان فيسألان الذي بالمدينة، والذي بالمدينة لا يسألهما عن شيء^(٢).

وقال الشعبي: ثلاثة يَسْتَفْتِي بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ [وثلاثة يَسْتَفْتِي بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ] فكان [عمر وعبدُ الله وزيد بن ثابت يَسْتَفْتِي بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وكان] عليّ وأبيّ بن كعب وأبو موسى الأشعري يَسْتَفْتِي بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، قال الشَّيبَانِي: فقلت للشعبي: وكان أبو موسى بذاك؟ فقال: ما كان أعلمه، قلت: فأين معاذ؟ فقال: هلك قبل ذلك^(٣).

وقال أبو البَحْثَرِي: قيل لعلي بن أبي طالب: حَدَّثْنَا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: عَنْ أَيُّهِمْ؟ قالوا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قال: قرأ القرآن، وعَلِمَ السُّنَّةَ، ثُمَّ انْتَهَى، وكفاه بذلك. قالوا^(٤): فَحَدَّثْنَا عَنْ حُدَيْفَةَ؟ قال: أَعْلَمُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ بِالْمَنَافِقِينَ. قالوا: فَأَبُو ذَرٍّ، قال: كُنَيْفٌ^(٥) مَلِيٌّ عُلَمَاءُ عُجَنَ فِيهِ^(٦). قالوا: فَعِمَارٌ، قال: مُؤَمِّنٌ نَسِيٌّ؛ إِذَا ذَكَرْتَهُ ذَكَرَ، خَلَطَ [الله]^(٧) الْإِيمَانَ بِلَحْمِهِ^(٨) ودمه، ليس للنار فيه نصيب. قالوا: فَأَبُو مُوسَى قال: صَبَغَ فِي الْعِلْمِ

(١) رواه البيهقي في «المدخل» (١٠٢) من طريق الفسوي، وهو في «تاريخه» (١/٤٦٧) - (٤٦٨) وقد رواه الحاكم (١/٩٨)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: لكن فيه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد، فيه مقال، وانظر ما قبله وستأتي هذه الوصية للتلميذ آخر في التعليق على (ص ١١٢) وهي عند الهروي في «ذم الكلام» (ص ١٨٧).

(٢) إسناده منقطع.

(٣) روى نحوه - أيضاً - من قول الشعبي: أبو خيثمة في «العلم» (رقم: ٩٤)، والبيهقي في «المدخل» (ص: ١٤٩) وذكر نحوه الذهبي في «السير» (٢/٣٨٩) من قول الشعبي - أيضاً - دون آخره، وما بين المعقوفين أثبتته من (ن) و(ق) والزيادة الثانية سقطت من (ك).

(٤) في المطبوع: «قال»!

(٥) الكنف - بالكسر -: وعاء يكون فيه أداة الراعي، وبتصغيره جاء الحديث: «كنيف مليء علماً» (د)، (ح)، ونحوه في (ط).

(٦) في المطبوع: «عجز فيه»، وقال في هامش (ن): «في نسخة: عجن فيه»، وهو المثبت في (ق) وفي (ك): «عجز فعجز فيه».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق).

(٨) في (ق): «بالجم» وفي هامشه: «بلحمه».

صبغة. قالوا: فسَلْمان، قال: علم العلم الأوّل والآخِر، بَحْرٌ لا ينزح^(١)، منا أهل البيت. قالوا: فحدثنا عن نفسك يا أمير المؤمنين، قال: إياها أردتم^(٢)، كنت إذا سُئِلْتُ أَعْطَيْتُ^(٣)، وإذا سَكْتُ ابْتَدَيْتُ^(٤).

وقال مُسلم، عن مَسْرُوق؛ شامَمَت^(٥) أصحاب محمد ﷺ؛ فوجدت علمهم ينتهي إلى ستة: إلى علي، وعبد الله، وعمر، وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء، وأبي ابن كعب، ثم شاممت^(٥) الستة فوجدت علمهم انتهى إلى علي وعبد الله^(٦).
وقال مسروق أيضاً: جالسْتُ أصحابَ محمد ﷺ فكانوا كالإِخَاذِ^(٧) الإِخَاذَةُ

(١) زاد في (ك) وفي هامش (ق): «إمام أهل السنة».

(٢) في (ق): «أردتم إياها».

(٣) في نسخة (د): «أَعْطَيْتُ»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/٨٥، ٨٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٦/٧)، وأبو خيثمة، والهيثم بن كليب - ومن طريقهما ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ق ٤١١، ٤١٦ - ٤١٧) - وابن منيع في «مسنده» - كما في «المطالب العالية» (رقم ٤٠٢٢) -، والطبراني في «الكبير» (رقم ٦٠٤١، ٦٠٤٢) - ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١/١٨٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ق ٤١٦) - وابن الأعرابي في «معجمه» (رقم ٤٠٠ - ط ابن الجوزي) - ومن طريقه ابن عساكر (٧/ق ٤١٦) - والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٥٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/١٢٩، ١٨٧)، وذكر أخبار أصبهان» (١/٥٤) - ومن طريق «الأخبار»: ابن عساكر (٧/ق ٤١٥) - والحاكم في «المستدرک» (٣/٣١٩)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/٥٩)، وابن عساكر (٧/ق ٤١٥، ٤١٦ - ٤١٧ أو ٣٣/١٤٢، ١٤٣ ط دار الفكر)، من طرق - مطوّلًا ومختصرًا - عن علي - عليه السلام - به.

وهو صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٥) «شاممت أصحاب محمد ﷺ»، أي: بحثت عنهم (ط). قلت: الأصح: جالسْتُهُم ودنوتُ منهم، كما في «اللسان».

ووقعت في (ك): «شاهدت».

(٦) رواه الطبراني في «الكبير» (٨٥١٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/١٦٠): «ورجّاه رجال الصحيح غير القاسم بن معين وهو ثقة» كذا فيه، وصوابه ابن معين، فليصحح. ورواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٤٤ - ٤٤٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/١٥٤ - ١٥٥) والذهبي في «السير» (١/٤٩٣).

(٧) «الإِخَاذَةُ»: بالكسر - : [الغديران]، واحده: إِخَاذَةٌ (د)، (ح)، وبدل ما بين المعقوفتين في (د): «الغدران».

قلت: وانظر: «غريب أبي عبيد» (٤/٣٦٧)، و«النهاية» (١/٢٨)، و«الفاائق» (١/١٧)، و«اللسان»: مادة (أخذ)، وأورد جميعهم هذا الأثر.

تُروى الراكب، والإخاظة تروى الراكبين، والإخاظة تروى العشرة^(١)، والإخاظة لو نزل بها أهل الأرض لأصدرتهم^(٢)، وإن عبد الله من تلك الإخاظة^(٣).

وقال الشعبي: إذا اختلف الناس [في شيء]^(٤)؛ فخذوا بما قال عمر^(٥).

وقال ابن مسعود: إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم^(٦).

وقال أيضاً: لو أنَّ عِلْمَ عمر وضع في كِفَّة^(٧) الميزان وُضع علم أهل الأرض في كِفَّة؛ لرجَّح علم عمر^(٨).

وقال حذيفة: كأنَّ عِلْمَ الناس مع علم عمر دُسَّ في جحر^(٩).

(١) في (ن): «الإخاظة يروى الراكب، والإخاظة يروى الراكبين، والإخاظة: العشرة، والإخاظة». وفي (ق): «كالإخاظة يروى الراكب، والإخاظة يروى الراكبين والإخاظة العشرة والإخاظة».

وفي (ك): «الإخاظة يروى الراكب، والإخاظة يروى الراكبين، والإخاظة يروى العشرة، والإخاظة...».

(٢) «أصدرتهم»: أشبعتهم من الماء (ط)، وفي (ن) و(ق) و(ك): «لأصدرهم» و(ك): «نزلت به» و(ق): «نزل به».

(٣) رواه أبو خيثمة في «العلم» (١٢٣)، - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/ ١٥٦ - ١٥٧)، و«المجلس الثمانون بعد المئتين» (رقم ١٦)، - والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٤٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٤٢)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (١٥٠) من طريق الأعمش عن مسلم عنه، وإسناده صحيح. وأخرجه أبو عبيد في «الغريب» (٤/ ٣٦٦ - ٣٦٧)، من طريق عمرو بن مرة عن مسروق به. وإسناده صحيح أيضاً. وزاد ابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٦٤) أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود بين عمرو بن مرة ومسروق.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٥) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٣٤٢) من طريق سيَّار عن الشعبي، قال: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا إلى قول عمر، وإسناده صحيح.

(٦) رواه الطبراني في «الكبير» (٨٨٠٩) و(٨٨١٠)، وقال الهيثمي (٩/ ٦٩): «رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح؛ غير أسد بن موسى، وهو ثقة».

ورواه - أيضاً - أبو خيثمة في «العلم» (رقم: ٦١)، والفسوي (١/ ٤٦٢ - ٤٦٣)، والبيهقي في «المدخل» (٧٠) وابن عساكر (٢٤١، ٢٤٢ ترجمة عمر).

(٧) كل من استدار فهو كِفَّة - بالكسر -، نحو: كفة الميزان (د) و(ج).

(٨) رواه الطبراني في «الكبير» (٨٨٠٨) و(٨٨٠٩) و(٨٨١٠) ضمن الأثر الذي قبله.

ورواه الفسوي (١/ ٤٦٢)، وأبو خيثمة في «العلم» (٦٠)، والبيهقي في «المدخل» (٧٠) وابن عساكر (٢٤١، ٢٤٢ - ترجمة عمر)، والحاكم (٣/ ٨٦)، وصححه على شرط الشيخين.

(٩) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٣٦)، ومن طريقه، ابن عساكر (ص ٢٤٣ - ترجمة =

وقال الشعبي: قُضَاةُ هذه الأمة [أربعة]: عمر، وعلي، وزيد، وأبو موسى^(١).

وقال سعيد بن المسيب: كان عمر يتعوذ [بالله]^(٢) من مُعْضِلَةٍ ليس لها أبو حسن^(٣).

وشهد رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود بأنه غُلِيمٌ^(٤) مُعَلَّمٌ^(٥)، وبدأ به في

= عمر المطبوعة)، من طريق الأعمش عن شِمْر عنه، وإسناده حسن، ولكن شمر ما أظنه أدرك حذيفة.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «القضاة»، وعنه وكيع في «أخبار القضاة» (١٠٤/١)، وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣٨٩/٢) وفيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ن).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣٣٩/٢)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد» على «فضائل الصحابة» (رقم: ١١٠٠) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد عنه به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف مؤمل، وسعيد لم يدرك عمر بن الخطاب.

قال (د): «أبو حسن»: علي بن أبي طالب - ﷺ -، و«المعضلة»: المسألة يشق ويعسر حلها، وقد اشتهر علي - كرم الله وجهه - بالفقه والفهم، ومعرفة وجوه الحكم، حتى قيل: «قضية ولا أبا حسن لها» أي: ولا حَلَّال لها اهـ.

وقال (ط): هو علي بن أبي طالب - ﷺ -، و«المعضلة»: كل شديد معي، والمعنى: أن عمر - ﷺ - كان يستعِذ مما يتعسر له، فإذا كان عسيراً على علي - وهو الفقيه الأعلَم - فهو على غيره أشد عسراً، وكان عمر - ﷺ - يقول: «لولا علي لهلك عمر» اهـ.

أما (ح) و(و) فافتصرا على قولهما: «يعني علي بن أبي طالب».

(٤) في المطبوع: «عليهم» بالعين المهملة، وهو خطأ، وصوابه بالمعجمة - كما في مصادر التخرِيج -.

وفي (ك) و(ق): «أبو الحسن».

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٧٩/١)، والطبراني في «الكبير» (٧٦/٩)، ٧٧ رقم (٨٤٥٦)، وأبو يعلى في «المسند» (٤٠٢/٨ رقم ٤٩٨٥)، وابن حبان في «الصحيح» (٨/١٤٩ رقم ٦٤٧٠ - الإحسان)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/١٥٠ - ١٥١)، والحسن بن عرفة في «جزئه» (رقم ٤٦) - ومن طريقه البيهقي في «الاعتقاد» (٢٨٤ - ٢٨٥)، وأبو القاسم الحنائي في «الفوائد» (١/١ ق ٥/ب)، والتمي في «دلائل النبوة» (٢/٥٠٢ - ٥٠٣)، والذهبي في «السير» (١/٤٦٥) - وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (رقم ٦٣١)، - ومن طريقه ابن عساكر في «المجلس الثمانين بعد المئتين في فضل ابن مسعود» (رقم ٩)، و«التاريخ» (ق ٨٨ - أخبار ابن مسعود أو ٧١/٣٣ وما بعد/ ط دار =

قوله: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ^(١)، وَمِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمِنْ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ، وَمِنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ»^(٢).

ولما ورد أهل الكوفة على عمر أجازهم، وَفَضَّلَ أَهْلَ الشَّامِ عَلَيْهِمْ فِي الْجَائِزَةِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَفَضَّلَ أَهْلَ الشَّامِ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ أَجْزَعْتُمْ أَنْ فَضَّلْتُ أَهْلَ الشَّامِ عَلَيْكُمْ لِبَعْدِ شُقَّتِهِمْ وَقَدْ أَثَرْتُمْ بِابْنِ أُمِّ عَبْدِ^(٣).

وقال عقبة بن عمرو: مَا أَرَى أَحَدًا أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ [الله]^(٤) عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مَسْعُودٍ]^(٥)، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: إِنَّ تَقْلُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ حِينَ لَا نَسْمَعُ، وَيَدْخُلُ حِينَ لَا نَدْخُلُ^(٥).

= (الفكر) -، والبيهقي في «الدلائل» (١/٤٢٠ - ٤٢١ ٤٢٠/٦ - ٨٤ - ٨٥)، وأبو نعيم في «الدلائل» (ص ١١٣) و«الحلية» (١/١٢٥)، واللالكائي في «السنة» (٢/٧٧٣ - ٧٧٤)، من طرق عن عاصم بن بهدلة، عن زرّ، عن عبد الله بن مسعود قال: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا فِي غَنَمٍ لِعَقْبَةٍ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَقَالَ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ، إِنَّكَ غُلَيْمٌ مُعَلِّمٌ». قال الذهبي: «هذا حديث صحيح الإسناد».

قلت: بل هو حسن، من أجل عاصم بن بهدلة.

(١) «هو عبد الله بن مسعود» (م) و(ح)، ونحوه في (و).
(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب فضائل الصحابة): باب مناقب عبد الله بن مسعود (٧/١٠٢/١ - رقم ٣٧٦٠)، و(كتاب مناقب الأنصار): مناقب أبي بن كعب (٧/١٢٦/١ - رقم ٣٨٠٨)، و(كتاب فضائل القرآن): باب الفُرَّاء من أصحاب النبي ﷺ (٩/٤٦ - رقم ٤٩٩٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة): باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه - ﷺ - (٤/١٩١٣ - رقم ٢٤٦٤)، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.
وله طرق عديدة عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/١٣٠ - ١٣٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٧/٥٢١) من طريق مالك بن الحارث عن أبي خالد؛ قال: (فذكره).
وروى نحوه - أيضاً - من قول عمر: الحاكم (٣/٣٨٨) - وصححه ووافقه الذهبي والطبراني في «الكبير» (٩/٨٥ رقم ٨٤٧٨) - وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/١٤٩) والذهبي في «السير» (١/٤٨٥ - ٤٨٦).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك).

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» (٨٤٩٥)، والحاكم (٣/٣١٦) وابن حزم في «الإحكام» (٦/٦٣) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/١٤٣ - ١٤٤) من طرق: عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبي الأحوص، عن عقبة، وسقط (أبو الأحوص) من سند الحاكم.

وأخرجه مسلم (٢٤٦١) في «الفضائل»: باب من فضائل عبد الله بن مسعود من طريق الأعمش به، وفي آخره: «لقد كان يشهد إذا غبنا. ويؤذن له إذا حجبنا».

وقال عبد الله: ما أنزلت سورة إلا وأنا أعلم فيم^(١) أنزلت، ولو أني أعلم أن رجلاً أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لأتيته^(٢).

وقال زيد بن وهب: كنت جالساً عند عمر فأقبل عبد الله فدنا منه، فأكبَّ عليه وكلمه بشيء، ثم انصرف، فقال عمر: كُنَيْفَ مليء علماً^(٣).

وقال الأعمش، عن إبراهيم: إنه كان لا يَعْدِلُ^(٤) بقول عمر وعبد الله إذا اجتماعاً، فإذا اختلفا كان قول عبد الله أعجَبَ إليه؛ لأنه كان ألطف^(٥).

وقال أبو موسى: لَمَجْلِسٌ كنت أجالسه عبد الله أوثَقُ في نفسي من عمل سَنَةِ^(٦).

وقال عبد الله بن بريدة في قوله - تعالى^(٧) -: ﴿حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِندِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ أَنِفًا﴾ [محمد: ١٦]، قال: هو عبد الله بن مسعود^(٨).

(١) في (ك) و(ق): «فيما».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب فضائل القرآن): باب القراء من أصحاب النبي ﷺ (٥٠٠٢/٤٧/٩)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب فضائل الصحابة): باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه - ﷺ - (١٩١٣/٤ - ٢٤٦٣).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٣٤٤ و ٣/١٥٦)، وأحمد في «فضائل الصحابة» رقم (١٥٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/١٢٩)، والبيهقي في «المدخل» (١٠٠)، والحاكم في «المستدرک» (٣/٣١٨)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٥٤٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/١٤٤ - ١٤٦)، والمجلس الثمانون بعد المئة (رقم ١٤)، من طرق عن الأعمش عن زيد بن وهب به. وإسناده صحيح.

وله طريق آخر وبسياقه أخرى، رواه عبد الرزاق (١٨١٨٧)، ومن طريقه الطبراني (٩٧٣٥)، قال الهيثمي في «المجمع» (٦/٣٠٣): رجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود، وذكره الذهبي في «السير» (١/٤٩١).

(٤) «لا يعدل»: [أي] لا يساوي بقول عمر وعبد الله - ﷺ - قول أحد غيرهما (ط)، وبدل ما بين المعقوفتين فيها: «أن»! ونحوه في (ح) و(د).

(٥) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٣٥٠) من طريق أبي شهاب عن الأعمش به، دون قوله: «فإذا اختلفا...»، وإسناده حسن. أبو شهاب هو الحناط موسى بن نافع.

(٦) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٥٤٥) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/١٥٣) والذهبي في «السير» (١/٤٩٣) و«تاريخ الإسلام» (ص ٣٨٨ - الخلفاء الراشدون) من طريقين عن أبي موسى، وإسناده لا بأس به.

(٧) في (ق): «عز وجل».

(٨) رواه ابن أبي شيبه (٧/٥٢٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/١٤٤) من طريق صالح بن حيان عنه، وصالح ضعيف. وعزاه لهما السيوطي في «الدر المنثور» =

وقيل لمسروق: كانت عائشة تحسن الفرائض؟ قال: والله لقد رأيت الأخبار^(١) من أصحاب رسول الله ﷺ يسألونها عن الفرائض^(٢).

وقال أبو موسى: ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ حديث قط؛ فسألناه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً^(٣).

وقال ابن سيرين: كانوا يَرَوْنَ أن أعلمهم بالمناسك عثمان بن عفان، ثم ابن عمر بعده^(٤).

وقال شهر بن حوشب: كان أصحاب محمد ﷺ، إذا تحدثوا وفيهم مُعَاذُ نظرُوا إليه هَيَّيَّةً له^(٥).

وقال علي: أبو ذر أَوْعَى^(٦) علماً، ثم أَوْكَى^(٧) عليه، فلم يخرج منه شيئاً^(٨) حتى قُبِضَ^(٩).

وقال مسروق: قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم^(١٠).

= (٦٦٦/٧). وانظر: «تفسير القرطبي» (٢٣٨/١٦)، و«تفسير مبهمات القرآن» (٥١١/٢) للبلنسي.

(١) في (ق) (ون) و(ك): «الأخبار». (٢) سيأتي تخريجه قريباً.

(٣) رواه الترمذي (٣٨٨٣) في «المناقب»: باب فضل عائشة، من طريق خالد بن سلمة عن أبي بردة عن أبي موسى. وقال: حسن صحيح.

ونقل عنه الذهبي في «السير» (١٧٩/٢) قال: حسن غريب. ورجاله ثقات.

وانظر: «صحيح مسلم» (٣٤٩).

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٦٠/٣) من طريق سليم بن أخضر، عن ابن عون، عنه، وإسناده صحيح.

ورواه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (١٢١).

(٥) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢٣١/١)، وشهر بن حوشب فيه كلام.

(٦) في (ق): «وُعِي». (٧) في (ق): «أوكي».

(٨) في (ق): «شيء».

(٩) ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٦٠/٢)، وروى نحوه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٣٥٤ و٢٣٢/٤)، ورجاله ثقات.

وقال (ط): «أوكى عليه»: احتفظ به، وليس هذا من الاحتجاز المذموم للعلم، ولكن

كانت هناك ظروف منعت من نشر علمه - ﷺ - ليس هنا مجالها. اهـ.

(١٠) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢٣/١٩ - ٣٢٥)، وهو في «تهذيب تاريخ ابن عساكر» (٤٥١/٥) لابن بدران.

وقال الجُرَيْرِي، عن أَبِي تَمِيمَةَ: قدمنا الشام فإذا الناس مجتمعون يُطِيفُونَ^(١) برجل، قال: قلت: مَنْ هذا؟ قالوا: [هذا]^(٢) أفضقه مَنْ بقي من أصحاب النبي ﷺ، هذا عمرو الْبِكَالِي^(٣).

وقال سعيد: قال ابن عباس - وهو قائم على قبر زيد بن ثابت -: هكذا يَذْهَبُ العلم^(٥).

[فضلُ ابنِ عباس]

وكان مَيِّمُون بن مِهْرَان إذا ذُكِرَ ابن عباس وابن عمر عنده؛ يقول: ابن عمر

- (١) في (ك): «مطيفون».
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ن).
- (٣) في (ق): «محمد».
- (٤) عزاه الحافظ في «الإصابة» (٣/٢٤ أو ٤/٧٠٠ - ط البجاوي) للبخاري في «التاريخ الصغير» (١/٣٢٣ - رواية الخفاف) وابن نصر في «قيام الليل» وابن مندة وابن السكن. وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٣١٣) مختصراً، وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/٨٩)، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/٤٢١) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/٢٠٢٦ رقم ٥٠٩٢) والطبراني في «الكبير» (١٧/٤٣ - ٤٤ رقم ٩١ - مختصراً) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦/٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٥)، وصححه ابن حجر.
- (٥) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٣٨١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/٨٥ رقم ٢٠٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٥/١٠٨ - ١٠٩ رقم ٤٧٤٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٨٥)، والحاكم في «المستدرک» (٣/٤٢٨)، وابن سعد في «طبقاته» (٢/٣٦١ - ٣٦٢)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٩٥)، والمبارك بن عبد الجبار الطيوري في «الطيوريات» (ج ٢/ق ٣٤ ب - «انتخاب السلفي»)، وابن عساكر (١٩/٣٣٣ - ٣٣٤) من طرق عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار (مولى بني هاشم)، قال: «جلسنا مع ابن عباس في ظل القصر في جنازة زيد بن ثابت، فقال: لقد دفن اليوم علم كثير»، وإسناده صحيح.
- وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٢/٣٦١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٨٤)، (٤/٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٥/رقم ٤٧٥٠، ٤٧٥١)، والحاكم في «المستدرک» (٣/٤٢٢) والدينوري في «المجالسة» (رقم ٣٣٩ - بتحقيقي) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/٣٣٦ - دار الفكر) - وابن عساكر (١٩/٣٣٤ - ٣٣٦) من طرق عنه بنحوه.
- والخبر في «جامع بيان العلم» (١/٦٠١ رقم ١٠٣٥)، و«البيان والتبيين» (١/٢٥٧)، و«عيون الأخبار» (٢/١٤٣ - ط دار الكتب العلمية)، و«سير السلف» (ق ٥٨/أ)، و«السير» (٢/٤٤٠).

أورعُهما، وابن عباس أعلمهما^(١).

وقال أيضاً: ما رأيت أفقه من ابن عمر، ولا أعلم من ابن عباس^(١).

وكان ابن سيرين يقول: اللهم أبقي ابن عمر أقتدي به.

وقال ابن عباس: ضَمَّنِي رسولُ الله ﷺ، وقال: «اللهم علِّمه الحكمة»،

وقال أيضاً: دَعَانِي رسولُ الله ﷺ، فَمَسَحَ على ناصيتي، وقال: «اللهم علمه الحكمة، وتأويلَ الكتاب»^(٢).

ولما مات ابن عباس قال محمد ابن الحنفية: مات رَبَّائِي هذه الأمة^(٣).

وقال عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة: ما رأيت أحداً أعلم بالسنة، ولا أجَلَدَ

رأياً، ولا أثَقَبَ نظراً حين ينظر من ابن عباس^(٤)، وإن كان عمر بن الخطاب

(١) أخرجه الدينوري في «المجالسة» (رقم ٢٥٨٤ - بتحقيقي)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ٣٧ - ترجمة عبد الله بن عمران - عبد الله بن قيس، أو ١١٥/٣١ - ط دار الفكر) عن عمرو بن ثابت، عن ميمون بن مهران به. وهذا إسناد ضعيف لضعف عمرو بن ثابت وهو ابن أبي المقدام الحداد.

وأخرجه أحمد في «الزهد» (١٢٣/٢)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٤٩١/١) - ومن طريقه ابن عساكر - وأبو بكر المروزي في «الورع» (رقم ٢١١ - ط زغلول، أو رقم ٢٢٥ - ط الزهيري)؛ وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٦٦/٢) بسنديهما إلى طاوس قوله.

وأورده الذهبي في «السير» (٢١٢/٣) عن طاوس، وقال: «وكذا يُروى عن ميمون بن مهران» والخبر في «تاريخ الإسلام» (حوادث ٦١ - ٨٠٠ ص ٤٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥) في (العلم): باب قول النبي ﷺ: «اللهم علِّمه الكتاب»، و(٣٧٥٦) في (فضائل الصحابة): باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما و(٧٢٧٠) في أول (الاعتصام) من حديث ابن عباس بهذا اللفظ، وهو في صحيح البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧) بلفظ: «اللهم فقهه في الدين».

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣٦٨/٢) من طريق سفيان الثوري عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي كلثوم، عن ابن الحنفية. ورواته ثقات، غير أن سالم بن أبي حفصة قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق غال في تشيعه، وأبو كلثوم إن كان هو المترجم في «الجرح والتعديل» في (الكنى)، حيث قال: «سمع حسين بن علي»، فهو في هذه الطبقة، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو في عداد المجاهيل وإلا فلينظر.

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» (١٩٠٦)، وإسناده صحيح، ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٣٦٨/٢)، وفيه كلام آخر طويل، وذكره ابن عبد البر في «الإستيعاب» (٣٥٢/٢) عن أبي الزناد، عن عبيد الله غير مسند.

ووقع في المطبوع: «مثل ابن عباس» بدلاً من: «من ابن عباس».

لَيَقُولُ لَهُ: قَدْ طَرَأَتْ [عَلَيْنَا] غُضْلُ أَقْضِيَّةٍ^(١) أَنْتَ لَهَا وَلَا مِثَالَهَا^(٢).

وقال عطاء بن أبي رباح: ما رأيت مجلساً قط أكرم من مجلس ابن عباس، أكثر فقهاً وأعظم، إن أصحاب الفقه عنده، وأصحاب القرآن [عنده]^(٣)، وأصحاب الشعر عنده، يُضِدِّرُهُمْ فِي وَادٍ وَاسِعٍ^(٤).

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْأَلُنِي مَعَ الْأَكْبَابِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥).

وقال ابن مسعود: لَوْ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَدْرَكَ أَسْنَانًا مَا عَسَرَهُ^(٦) مِثْلَ رَجُلٍ^(٧).

- (١) «غضل أقضية: قضية أعيت العلماء» (ط)، وما بين المعقوفين سقط من (ق).
- (٢) رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» (١٩١٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١٩٣/٣) من طريق أبي الزناد، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن عمر، وعبيد الله لم يسمع من عمر بن الخطاب.
- وروى ابن سعد في «الطبقات» (٣٦٩/٢) عن سعد بن أبي وقاص؛ قال: ولقد رأيت عمر بن الخطاب يدعو للمعضلات، ثم يقول: عندك قد جاءك معضلة.
- وإسناده ضعيف جداً، فيه الواقدي وأبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، وهما متروكان.
- (٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع.
- (٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده على فضائل الصحابة» (٩٧٨/٢) رقم (١٩٢٩) عن إبراهيم بن أبي الوزير، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٥٢٠/١) عن يحيى بن عبد الله بن بكير، والبرجواني في «الكرم والجود» (رقم ٦٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٧٤/١)، والفقيه والمتفقه» (١٧٤/١) عن داود بن مهرا، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٤٤/٤ - دار الفكر) عن عبد الأعلى بن حماد التُّرْسِيّ؛ والمروزي في «زوائد الزهد» (رقم ١١٧٥) - ومن طريقه الدينوري في «المجالسة» (رقم ١٢٢٧ - بتحقيق) - جميعهم عن عبد الجبار بن الورد؛ قال: قال عطاء به.
- وإسناده صحيح. والخبر في «التذكرة الحمدونية» (٩٧/٢)، و«ربيع الأبرار» (٣/٢٨٩)، وقارن بـ «الحلية» (٣٢٠، ٣٢١)، و«العقد الثمين» (١٩١/٥)، و«الشريشي» (٢٨٦/١ - ٢٨٧).
- وقال (ط): «كَانَ - ﷺ - أَخْذًا مِنْ كُلِّ عِلْمٍ، فَقَدْ كَانَ فَقِيهًا مُفسِراً، رَاوِيَةً لِلشَّعْرِ»، وقال (د): «معنى هذا: أنه كان فقيهاً مفسراً رَاوِيَةً لِلشَّعْرِ».
- (٥) أخرج البخاري في «صحيحه»: (كتاب المغازي): باب «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» (رقم ٤٢٩٤)، وباب مرض النبي ﷺ ووفاته (رقم ٤٤٣٠)، و(كتاب التفسير): باب قوله تعالى: «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ» (رقم ٤٩٧٠) وغيره ما يؤيده.
- وانظر - غير مأمور - تعلقي على «الموافقات» (٢١٠/٤ - ٢١١).
- (٦) «ما عسره»: أي ما خالفه (ط) و(ج) و(د)، ونحوه في (و).
- (٧) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣٦٦/٢)، وأبو عروبة في «طبقاته» (ص ٦٨ - منتقاه) من =

وقال مغيرة^(١): قيل لابن عباس: أنى^(٢) أصبت هذا العلم؟ قال: بلسان سؤال، وقلب عقول^(٣).

وقال مجاهد: كان ابن عباس يُسمّى البَحر من كثرة علمه^(٤).

وقال طاوس: أدركت نحواً من خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ إذا ذكر ابن عباس شيئاً فخالفوه لم يزل بهم حتى يقرّروهم^(٥).

= طريق مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن ابن مسعود، وكذا رواه الحاكم (٥٣٧/٣)، والفسوي في «تاريخه» (٤٩٥/١)، وابن أبي شيبة (٥١٩/٧) - ووقع فيه وفي (ن) و(ك): «ما عشره منا رجل» - وسنده صحيح.

وقال الذهبي في «السير» (٣٤٧/٣): «يقال: عاشره».

ورواه أبو خيثمة في «العلم» (٤٨)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٥٩) و(١٥٦٢) والبيهقي في «المدخل» (١٢٥) و(١٢٦).

(١) وقع في المطبوع و(ك): «مكحول»! والتصويب من (ق) و(ن)، ومصادر التخريج.

(٢) في (ك): «أين».

(٣) رواه البيهقي في «المدخل» (٤٢٧) من طريق المغيرة بن مقسم، عن ابن عباس، والمغيرة لم يسمع من ابن عباس، ورواه - أيضاً - من الطريق نفسه: أحمد في «فضائل الصحابة» (١٨٧٧)، وابنه (١٩٠٣).

وروى الطبراني في «الكبير» (١٠٦٢٠) - ومن طريقه أبو نعيم (٣١٨/١) - من طريق أبي بكر الهذلي عن الحسن قال: وكان عمر إذا ذكره قال: له لسان سؤال، وقلب عقول.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٧٧/٩): «أبو بكر الهذلي ضعيف».

وروى نحوه عن عمر أيضاً: الحاكم (٥٣٩/٣)، (٥٤٠) من طريق معمر عن الزهري عن عمر؛ إلا أنه منقطع.

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣٦٦/٢) من طريق حماد بن أسامة عن الأعمش قال: حَدَّثَنَا عن مجاهد... وقال: وأخبرت عن ابن جريج عن عطاء قال: ... (فذكره)، وله طرق صحيحة في «مستدرک الحاكم» (٥٣٥/٣)، و«المعرفة والتاريخ» (٤٩٦/١) للفسوي، و«تاريخ بغداد» (١٧٤/١)، و«تاريخ دمشق» (٣٠٩/١٢) - مختصره، و«الطبقات» (ص ٧٠ - منتقاه) لأبي عروبة الحارثي.

(٥) روى ابن سعد (٣٦٧/٢) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/١/٣) وعبد الله بن أحمد في «زياداته على فضائل الصحابة» (٩٦٧/٢) من طريق ليث بن أبي سليم (وهو ضعيف) عن طاوس قال: لزمنا هذا الغلام... إني رأيت سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ إذا تدارؤوا في شيء، صاروا إلى قول ابن عباس.

وروى ابن سعد في «الطبقات» (٣٧٢/٢) وأحمد في «العلل» (٦١/٢) - رواية عبد الله

وابن معين في «الجزء الثاني من فوائده» (رقم ١٩٥ - رواية أبي بكر المروزي) من طريق =

وقيل لطاوس: أدركت أصحاب محمد ﷺ ثم انقطعت إلى ابن عباس! فقال: أدركت سبعين من أصحاب محمد ﷺ؛ إذا تدارؤوا في شيء انتهوا إلى قول ابن عباس^(١).

وقال ابن أبي نجيح: كان أصحاب ابن عباس يقولون: ابن عباس أعلم من عمر ومن علي ومن عبد الله، ويعدون ناساً، فيثب عليهم الناس، فيقولون: لا تعجلوا علينا، إنه لم يكن أحد من هؤلاء إلا وعنده من العلم ما ليس عند صاحبه، وكان ابن عباس قد جمعه كله.

وقال الأعمش: كان ابن عباس إذا رأيته قلت: أجمل الناس، فإذا تكلم قلت: أفصح الناس، فإذا حدث قلت: أعلم الناس^(٢).
وقال مجاهد: كان ابن عباس إذا فسر الشيء رأيت عليه النور^(٣).

= حبيب بن أبي ثابت عن طاوس قال: ما رأيت أحداً قط عند ابن عباس يفارقه حتى يقرره. ورجاله ثقات غير أن فيه تدليس حبيب بن أبي ثابت وصرح بسماعه عند ابن معين. فصح، والحمد لله.

وله طريق أخرى عن طاوس، عند عبد الله بن أحمد في «زياداته على فضائل الصحابة» (٩٧٩/٢ - ٩٨٢) وقال (ط): «يقرهم»: يناقشهم حتى يعترفوا قوله: [إذا] كان - ﷺ - راوية قوي الحجة. وفيها بدل ما بين المعقوفتين: «إذا»، ونحوه باختصار في (د).
ونسب هذا القول في (ك) إلى أبي طاوس!

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣٦٦/٢ - ٣٦٧) وأبو عروبة الحراني في «طبقاته» (ص ٦٧ - منتقاه)، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

ورواه ابن سعد - أيضاً - في «الطبقات» (٣٧٢/٢)، والبغوي كما في «الإصابة» (٢/٣٢٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/١٩٣)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٨٩٢)، وأبو عروبة في «الطبقات» (ص ٦٦ - منتقاه)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/٣٠٩ - مختصره).

وقال (ط): «تدارؤوا تدافعوا في الخصومة، يريد إذا اختلفوا»، ونحوه في (د).

(٢) رواه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٣/٣٠) من قول مسروق، وعزاه الحافظ في «الإصابة» (٢/٣٢٥) لـ «أمالى الصولي»، والأعمش يرويه عن أبي الضحى عن مسروق.
ورواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٨٧٢) وأبو عروبة الحراني في «طبقاته» (ص ٧٠ - منتقاه) من طريق شريك، عن الأعمش به، وشريك هو النخعي: ضعيف.

وذكره ابن عساكر في «تاريخه» (١٢/٣١٢ - مختصره)، والذهبي في «السير» (٣/٣٥١).
(٣) رواه عبد الله في زوائده على «فضائل الصحابة» (١٩٣٥) وأبو عروبة الحراني في «الطبقات» (ص ٦٩ - منتقاه) من طريق الطيالسي عن شعبة، عن منصور، عنه، وإسناده صحيح، ووقع في (ق) و(ك): «كان ابن عباس إذا أفنى بشيء...».

فصل

[مكانة عمر بن الخطاب العلمية]

قال الشعبي: مَنْ سَرَّه أَنْ يَأْخُذَ بِالْوَثِيقَةِ فِي الْقَضَاءِ، فَلْيَأْخُذْ بِقَوْلِ عُمَرَ^(١).
وقال مجاهد: إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي شَيْءٍ فَانْظُرُوا مَا صَنَعَ عُمَرُ فَخُذُوا بِهِ^(٢).
وقال ابن المسيب: مَا أَعْلَمَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٣).

وقال أيضاً: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا، وَسَلَكَ عُمَرُ وَادِيًا وَشِعْبًا، لَسَلَكَتُ وَادِي عُمَرَ وَشِعْبَهُ^(٤).

وقال بعض التابعين: دُفِعْتُ إِلَى عُمَرَ فَإِذَا الْفُقَهَاءُ عِنْدَهُ مِثْلَ الصُّبْيَانِ، قَدْ اسْتَعْلَى عَلَيْهِمْ فِي فَقْهِهِ وَعِلْمِهِ^(٥).

وقال محمد بن جرير: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ لَهُ أَصْحَابٌ مَعْرُوفُونَ حَرَّرُوا فُتْيَاهُ وَمَذَاهِبَهُ^(٦) فِي الْفَقْهِ غَيْرَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَكَانَ يَتْرَكُ مَذْهَبَهُ وَقَوْلَهُ لِقَوْلِ عُمَرَ، وَكَانَ لَا

(١) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٥٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/٩)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٧٢)، وفي «السنن الكبرى» (١٠/١٠٩) من طريق سفيان عن صالح بن حي عنه. وإسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٣٤٩)، عن هشيم: أَخْبَرَنَا الْعَوَامُ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (٣٤٢) مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ.

(٣) وَلِذَا كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يُسَمَّى رَاوِيَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، لِأَنَّهُ كَانَ أَحْفَظَ النَّاسِ لِأَحْكَامِهِ وَأَقْضَيْتِهِ.

وانظر - غير مأمور -: «التمهيد» (٦/٣٠٢)، و«تهذيب الكمال» (١١/٧٤)، و«فقه الإمام سعيد بن المسيب» (١/٦٨).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٢/٢٠٩ - ط دار الفكر) (باب مَنْ كَانَ يَقْنَتُ فِي الْفَجْرِ): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ بِهِ. وَالشَّعْبِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ.

ولم يعزه في «كنز العمال» (٨/٧٧ رقم ٢١٩٦٣) إلا له.

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٣٣٦)، ومن طريقه: ابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِهِ» (ص: ٢٤٠ - ترجمة عمر)، عَنْ هَارُونَ (فِي «الطَّبَقَاتِ»: الْبَرْبَرِيُّ، وَفِي «تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكَرٍ»: الْبَزَارُ. وَيُظْهَرُ أَنَّهُ الْبَرْبَرِيُّ)، وَهُوَ هَارُونَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى آلِ الْمَغِيرَةِ، فَهُوَ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ، وَهُوَ (ثَقَّةٌ ثَبَتَ) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ قَالَ: ... فَذَكَرَهُ.

(٦) فِي (ك) وَ(ق): «وَمَذْهَبُهُ».

يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه، وَيَرْجِعُ من قوله إلى قوله^(١).
وقال الشعبي: كان عبد الله لا يَقْنُتُ^(٢)، ولو قنت عمر لَقَنَتَ عبدُ الله^(٣).

فصل

[مكانة عثمان بن عفان العلمية]

وكان من الْمُفْتَيِّينَ عثمان بن عفان. قال ابن جرير: غير أنه لم يكن له أصحاب يعرفون^(٤)، والمبلغون عن عمر قُتِيَاهُ وَمَذَاهِبِهِ، وأحكامه في الدِّين بعده [كانوا]^(٥) أكثر من المبلغين عن عثمان والمؤدين عنه^(٦).

[مكانة علي بن أبي طالب العلمية]

وأما علي بن أبي طالب [عليه السلام] فانتشرت أحكامه وفتاواه^(٧)، ولكن^(٨) قاتَلَ الله الشيعة؛ فإنهم أفسدوا كثيراً من علمه بالكذب عليه، ولهذا [تجدد]^(٩) أصحاب الحديث من أهل الصحيح لا يعتمدون من حديثه وفتاواه^(١٠) إلا^(١١) ما كان من طريق أهل بيته، وأصحاب عبد الله بن مسعود^(١٢)، كَعَبِيدَةَ

(١) أي: كان ابن مسعود يترك مذهبه إلى قول عمر ومذهبه (ط).

(٢) بعدها في المطبوع: «وقال».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٠٩ - ط دار الفكر) ضمن الأثر السابق عن ابن مسعود: «لو سلك الناس وادياً...».

وانظر - غير مأمور - «موسوعة فقه عمر بن الخطاب» (ص ٤٣٩)، و«مسند الفاروق» (١/١٦٨) لابن كثير.

(٤) في (ق) و(ك): «معروفون». (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) وجمع فقهه الأستاذ محمد رَوَّاس قلعجي في «معلمة» مطبوعة عن دار النفائس، وانظر منها (ص: ٧) عن سبب قلة المنقول من فقه عثمان - ﷺ -.

(٧) في المطبوع: و(ق): «وفتاويه» وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٨) في (ق): «لكن».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق) و(ك).

(١٠) في (ق) و(ك): «وفتاويه». (١١) زاد هنا في (ك): «على».

(١٢) أخرج مسلم في «مقدمة صحيحة» (ص ١٤ - ط عبد الباقي) عن طاوس قال: أتني ابن عباس بكتاب فيه قضاء علي - ﷺ -، فمحاها إلا قَدْرَ، (وأشار سفيان بن عيينة بذراعه)، وأخرج بسنده إلى أبي إسحاق؛ قال: لما أحدثوا تلك الأشياء بعد علي - ﷺ -، قال رجل من أصحاب علي: قاتلهم الله أي علم أفسدوا.

السَّلماني، وشريح وأبي وائل ونحوهم، وكان - ﷺ [وكرم وجهه] ^(١) - يشكو عدم حَمَلَة العلم الذي أودعه، كما قال: إن ههنا علماً لو أصبت له حملةً.

فصل

[عمن انتشر الدين والفقه؟]

والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس ^(٢)؛ فعلمُ الناسِ عامَّتُهُ عن أصحاب هؤلاء الأربعة؛ فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأما أهل مكة فعلمهم ^(٣) عن أصحاب عبد الله بن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود.

قال ابن جرير: وقد قيل: إن ابن عمر وجماعة ممن عاش بعده بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ إنما كانوا يُقْتَوْنَ بمذاهب زيد بن ثابت، وما كانوا أخذوا عنه، مما ^(٤) لم يكونوا حفظوا فيه عن رسول الله ﷺ قولاً.

وقال ابن وهب: حدثني موسى بن عُليّ اللَّخمي، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية؛ فقال: مَنْ أراد أن يسأل عن الفرائض فليأتِ

= وأخرج أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم ٢٥٥٦) عن الشعبي قال: «ما كُذِبَ على أحد من هذه الأمة ما كُذِبَ على علي - ﷺ -».

وأخرج أيضاً برقم (١٢١٠) بسنده أن ابن سيرين كان يرى عامة ما يروون عن علي - ﷺ - كذباً.

قال النووي عقب الأثر الثاني في «شرح صحيح مسلم» (٨٣/١): «فأشار - أي أبو إسحاق - بذلك إلى ما أدخلته الروافض والشيعة في علم علي - ﷺ - وحديثه، وتقولوه عليه من الأباطيل، وأضافوه إليه من الروايات والأقاويل المفتعلة والمختلقة، وخلطوه بالحق، فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه».

وانظر نحو ما عند المصنف في: «منهاج السنة النبوية» (٤٦٤/٢ و ١١٠ - ١١١)، و«درء تعارض العقل والنقل» (٢٦/٥)، و«بغية المرتاد» (ص ٣٢١)، وكتابتنا: «كتب حذر منها العلماء» (١١٠/١ - ١١١ و ٢٤٨/٢ - ٢٤٩).

- (١) ما بين المعقوفين سقط من (ق).
- (٢) في (ق): «عن أصحاب عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت وأصحاب عبد الله بن عمر...».
- (٣) في (ك): «فكان علمهم».
- (٤) في (ق): «ما».

زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فَلْيَأْتِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، ومن أراد المال فَلْيَأْتِنِي^(١).

[الآخذون عن عائشة]

وأما عائشة فكانت مُقَدِّمَةً في العلم بالفرائض^(٢)، والأحكام، والحلال، والحرام، وكان من الآخذين عنها - الذين لا يكادون يتجاوزون قولها، المتفقهين بها - : القاسم بن محمد بن أبي بكر، ابن أخيها، وعروة بن الزبير ابنُ أختها أسماء.

قال مسروق: لقد رأيت [مَشِيخَةً]^(٣) أصحاب رسول الله ﷺ يسألونها عن الفرائض^(٤).

وقال عروة بن الزبير: ما جالسْتُ أحداً قَطُّ كان أعلم بقضاء ولا حديث الجاهلية^(٥)، ولا أروى للشعر، ولا أعلم بفريضة ولا طَبٍّ من عائشة^(٦).

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٣/٢٧١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي و(٣/٢٧٢ - ٢٧٣) من طريق أبي عاصم، وابن سعد في «الطبقات» (٢/٣٤٨، ٣٥٩) عن الواقدي، ثلاثتهم عن موسى به.

وصححه في الموطن الثاني على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الحافظ في «الفتح» (٧/١٢٦)، وكلام الحاكم متعقب بأن الحسن بن موسى من شيوخ الطبراني، لم أظفر بقول فيه تجريح أو تعديل له.

انظر «الإكمال» (٧/٢١٥)، و«السير» (١٣/٥٣٤)، وعلى كل حال فهو مُتَابِع وموسى بن عُلي، وأبوه لم يخرج لهما البخاري في «الصحيح» وإنما في «الأدب المفرد»، وموسى صدوق ربما أخطأ، وأبوه ثقة مات بعد المئة وعشرة فهو لم يدرك عمر.

(٢) في المطبوع: «والفرائض». (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٤) رواه الدارمي في «سننه» (٢/٣٤٢ - ٣٤٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/٦٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤/١١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٨٩)، والبيهقي في «المدخل» (١١٠)، والطبراني في «الكبير» - كما في «مجمع الزوائد» (٩/٢٤٢) - وقال الهيثمي: إسناده حسن.

أقول: روه كلهم من طريق الأعمش عن مسلم بن صبيح عنه، ورجاله مشهورون.

(٥) في المطبوع: «ولا بحديث بالجاهلية».

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، لكن وجدت نحوه عند الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٨٩)، والحاكم في «المستدرک» (٤/١١)، وانظر: «حلية الأولياء» (٢/٤٩).

والعبارة في (ك) و(ق) هكذا: «ولا أروى مشيخة للشعر، ولا أعلم بفريضة لا طَبٍّ أعلم من عائشة».

فصل

[من صارت إليه الفتوى من التابعين]

ثم صارت الفتوى في أصحاب هؤلاء^(١) كسعيد بن المسيب راوية عمر^(٢) وحامل علمه. قال جعفر بن ربيعة: قلت لعراك بن مالك: مَنْ أفتقه أهل المدينة؟ قال: أما أفتقهم فقهاً، وأعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ، وقضايا عمر، وقضايا عثمان، وأعلمهم بما مضى عليه الناس فسعيد^(٣) بن المسيب؛ وأما أغزروهم حديثاً فعروة بن الزبير، ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله [بن عبد الله بن عتبة بن مسعود]^(٤) بحراً إلا فجزته.

قال عراك: وأفتقهم عندي ابنُ شهاب؛ لأنه جمع علمهم إلى علمه^(٥).

وقال الزهري: كنت أطلب العلم من ثلاثة: سعيد بن المسيب، كان أفتقه الناس، وعروة بن الزبير وكان بحراً لا تكدره الدلاء، وكنت لا تشاء أن تجد عند عبيد الله طريقة من علم - لا تجدها عند غيره - إلا وجدت^(٦).

وقال الأعمش: فقهاء [أهل]^(٧) المدينة [أربعة]: سعيد بن المسيب، وعروة، وقبيصة، وعبد الملك^(٨).

(١) انظر: «الإحكام» (٩٥/٥ - ١٠٣) لابن حزم، والرسالة الثالثة الملحقه بـ «جوامع السيرة» (ص: ٣٢٤ - ٣٣٥) لابن حزم - أيضاً -.

(٢) «الراوية» في الأصل: المزايدة فيها الماء (ح).

(٣) في (ن) و(ق): «سعيد».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (و) و(ك) و(ق)، وقد علقها (ح) في الهامش؛ تمييزاً لعبيد الله.

(٥) رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٧١) ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (رقم ٢٢٧ - ترجمة الزهري) من طريق الليث عن جعفر به وجعفر هذا من الثقات ومثله عراك، وذكره الذهبي في «السير» (٣٣٧/٥)؛ وهو جزء من كلام طويل لعراك بن مالك.

(٦) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ٦٥ - ٦٦ - ترجمة الزهري)، والعبارة في «السير» مجزأة (٤/ ٢٢٢ و ٤٢٥ و ٤٧٧) و(٣٤٤/٥) ونحوه من كلام عراك في «السير» (٣٣٧/٥).

وخرجت بإسهاب مقولة: «وكان عروة بحراً لا تكدره الدلاء» في تعليقي على «المجالسة» (رقم ١٨٥)، فانظره غير مأمور.

والعبارة في (ك) و(ق): «لا تجده عند غيره إلا وجدته»

(٧) ما بين المعقوفتين من (ق)، وما بين المعقوفتين بعدهما سقط منها. وكلمة «أربعة» سقطت من (ك).

(٨) ذكره رشيد الدين العطار في «مجرد أسماء الرواة عن مالك» (ص ٣٩٥ رقم ١٥٨١)، عن =

[الفقهاء الموالى]

وقال عبد الرحمن بن زَيْد بن أَسْلَم: لما مات العَبَادِلَة - عَبْدُ اللَّهِ بن عَبَّاس، [وَعَبْدُ اللَّهِ بن عَمْرٍ^(١)]، وَعَبْدُ اللَّهِ بن الزُّبَيْر، وَعَبْدُ اللَّهِ بن عَمْرٍو بن العاص -؛ صار الفقه في جميع البلدان إلى المَوَالِي؛ فكان فقيه أهل مكة: عَطَاء بن أَبِي رَبَاح، وفقيه أهل اليمن: طَاوُس، وفقيه أهل اليمامة: يحيى بن أَبِي كَثِير، وفقيه أهل الكوفة: إِبْرَاهِيمُ، وفقيه أهل البصرة: الحُسَيْنُ، وفقيه أهل الشام: مَكْحُولُ، وفقيه أهل خُرَّاسَان، عطاء الخُرَّاسَانِي، إلا المدينة فإنَّ اللَّهَ خَصَّهَا بِقُرْشِي، فكان فقيه أهل المدينة سَعِيدُ بن المسيب غير مُدَّافِع.

وقال مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ قال: مررتُ بعبد الله بن عمر، فسَلَّمْتُ عليه ومَضَيْتُ، قال: فالتفتُ إلى أصحابه؛ فقال: لو رأى رسول الله ﷺ هذا لَسَرَّه، فَرَفَعَ يديه [جداً وأشار بيده]^(٢) إلى السماء. وكان سعيد بن المسيب صِهْرَ أَبِي هُرَيْرَة، زَوْجُه أَبُو هُرَيْرَة ابنته، وكان إذا رآه قال: أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة^(٣)، ولهذا أكثر عنه من الرواية.

فصل

[فقهاء المدينة المنورة]

وكان الْمُفْتُونَ بالمدينة من التابعين: سعيد بن المسيب، وعُروَة بن الزُّبَيْر، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبَا^(٤) بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

= ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٠٧/٦)، والقاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/٢٢٤)، ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧٥/٧) من قول أبي الزناد، والذهبي في «السيرة» (٤٢٥/٤) من قوله أيضاً.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع (ق) و(ك).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٤٩) وابن ماجه (٤٣٣٦) وابن أبي عاصم في «السنن» (رقم ٥٨٥، ٥٨٧) وابن حبان في «صحيحه» (٧٤٣٨ - الإحسان)، والطبراني في «الأوسط» (١٧١٤)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤١/٣)، وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (رقم ٢٥٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٢٥/١٦). وإسناده ضعيف، انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٧٢٢). وانظر «سير أعلام النبلاء» (٢٢٤/٤) و«الطبقات» (٣٨١/٢، ١٢١/٥) لابن سعد.

(٤) في (ق): «وأبو».

هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وهؤلاء هم الفقهاء [السبعة]^(١)، وقد نظمهم القائل، فقال^(٢):

إذا قيل مَنْ في العلم سَبْعَةٌ أَبْخَرِ رَوَايَتَهُم لَيْسَتْ عَنِ الْعِلْمِ خَارِجَةٌ
فقل: هم عُبَيْدُ اللَّهِ، عُرْوَةُ، قَاسِمٌ، سَعِيدٌ، أَبُو بَكْرٍ، سُلَيْمَانُ، خَارِجَةُ
وكان من أهل الفتوى: أَبَانُ بْنُ عَثْمَانَ [بن عفان]^(٣)، وسالم [بن عبد الله بن
عمر الخطاب]^(٣) ونافع، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعلي بن
الحسين.

وبعد هؤلاء: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابناه: محمد،
وعبد الله، وعبد الله بن عمرو^(٤) بن عثمان وابنه محمد، وعبد الله والحسن^(٥) ابنا
محمد ابن الحنفية، وجعفر بن محمد بن علي، وعبد الرحمن بن القاسم بن
محمد بن أبي بكر، ومحمد بن المُنْكَدِر، ومحمد ابن شهاب الزُّهري، وَجَمَعَ
محمد بن نوح «فتاويه» في ثلاثة أَسْفَارٍ ضَخْمَةٍ عَلَى أَبْوَابِ الْفَقْهِ، وَخَلَقَ سِوَى
هَؤُلَاءِ.

فصل

[فقهاء مكة ومفتوها]

وكان المفتون بمكة: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ، وَمُجَاهِدُ بْنُ
جَبْرِ، وَعُبَيْدُ^(٦) بْنُ عُثْمِيرٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ^(٧)،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٢) عزاها اللكنوي في «الفوائد البهية» (ص ٢٠٣) لمحمد بن يوسف بن الحسين بن عبد الله الحلي الحنفي، المعروف بـ: ابن الأبيض، الشهير بـ: قاضي العسكر، المتوفى سنة ٦١٤ هـ.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (و).

(٤) في المطبوع (ك) و(ق): «بن عمر»!

(٥) في المطبوع: و(ق) و(ك): «والحسين»! والتصويب من (ن) و«الإحكام».

(٦) أشار في (ق) إلى أنه في نسخة: «وعبيد الله».

(٧) كذا في «الإحكام» (٩٥/٥)، وفي رسالة «أصحاب الفتيا» (ص: ٣٢٤)، وفي (و): «عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة»، وفي «التقريب» (٣١٢/٣٤٥٤): «عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة (ع)» اهـ.

وعبد الرحمن بن سَابِط، وعكرمة [مولى ابن عباس]^(١).

ثم [من]^(٢) بعدهم: أبو الزُّبَيْر المكي، وعبد الله بن خالد بن أَسِيد،
وعبد الله بن طائوس.

ثم بعدهم: عَبْدُ الْمَلِك بن عبد العزيز بن جُرَيْج، وسُفْيَان بن عُيَيْنَةَ، وكان
أكثر فتواه^(٣) في المناسك، وكان يتوقف في الطلاق^(٤).

وبعدهم: مسلم بن خالد الزُّنْجِي، وسعيد بن سالم القَدَّاح.

وبعهما الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ثم عبد الله بن الزُّبَيْر الحُمَيْدِي،
وإبراهيم بن محمد الشَّافِعِي [ابن عم محمد]^(٥)، وموسى بن أبي الجارود،
وغيرهم.

فصل

[فقهاء البصرة]

وكان من المفتين بالبصرة عمرو بن سَلَمَةَ^(٦) الجَرْمِي، وأبو مريم الحَنْفِي،
وكعب بن سُور^(٧)، والحسن البَصْرِي، وأدرك خمس مئة من الصحابة، وقد جمع
بعض العلماء فتاويه في سبعة أسفار ضخمة. قال أبو محمد بن حَزْم^(٨): وأبو
الشَّعْثَاء جابر بن زيد، ومحمد ابن سيرين، وأبو قِلَابَةَ عَبْدُ اللَّهِ بن زيد الجَرْمِي،
ومسلم بن يَسَار، وأبو العالية، وحُمَيْد بن عبد الرحمن، ومُطَرِّف بن عبد الله
[بن]^(٩) الشَّخِير، وزُرَّارَةُ بن أبي أَوْفَى، وأبو بُرْدَةَ بن أبي موسى.

ثم بعدهم: أيوب السُّخْتِيَانِي، وسُلَيْمَان التَّيْمِي، وعبد الله بن عون^(١٠)،
ويونس بن عُبَيْد، والقاسم بن ربيعة، وخالد بن أبي عمران، وأشعث بن عبد الملك

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (و). (٢) ما بين المعقوفتين من (ق).

(٣) في المطبوع و(ك): «فتاؤهم».

(٤) نقله الميموني عن أحمد، كما في «تهذيب الكمال» (١١/١٩٠).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) وفي (ك): «ابن عُمير».

(٦) في (ق): «عمرو بن مسلمة».

(٧) وقع في المطبوع: «ابن سود»!! بدال في آخره، وصوابه راء، وفي (ك) و(ق): «سوار»
وانظر: «المؤتلف والمختلف» (٣/١٢٩٧) للدارقطني.

(٨) في «الإحكام» (٥/٩٦). (٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(١٠) وقع في المطبوع: «عوف»!!

الحُمُراني، وقَتادة، وحفص بن سليمان، وإياس بن معاوية القاضي.
وبعدهم: سَوَّار القاضي، وأبو بكر العَتَكِي، وعثمان بن سليمان البَتِّي^(١)،
وطلحة بن إياس القاضي، وعُبَيْد الله بن الحسن العَنَبَرِي، وأشعث بن جابر بن
زيد.

ثم بعد هؤلاء: عبد الوهاب بن عبد المجيد^(٢) الثَّقَفِي، وسعيد بن أبي
عَرُوبَة، وحماد بن سَلَمَة، وحماد بن زيد، وعبد الله بن داود [الخُرَيْبِي]^(٣)،
وإسماعيل ابن عَلِيَّة، ويُسْر بن المُفَضَّل، ومُعَاذ بن مُعَاذ العَنَبَرِي، ومَعْمَر بن
راشد، والصَّحَاك بن مَخْلَد، ومحمد بن عبد الله الأنصاري.

فصل

[فقهاء الكوفة]

وكان من المفتين بالكوفة^(٤): عُلُقَمَة بن قَيْس النَّخْعِي، والأسود بن يزيد
النَّخْعِي - وهو عم علقمة -، وعَمْرُو بن شَرَحْبِيل الهمْدَانِي^(٥)، ومسروق بن
الأَجْدَع الهمْدَانِي، وعَبِيدَة السَّلْمَانِي، وشُرَيْح بن الحارث القاضي، وسليمان بن
ربيعة الباهلي، وزيد بن صُوحان، وسُوَيْد بن غَفَلَة، والحارث بن قيس الجُعْفِي،
وعبد الرحمن بن يزيد النَّخْعِي، وعبد الله بن عُتْبَة بن مسعود القاضي، وخَيْثَمَة بن
عبد الرحمن، وسَلَمَة بن ضَهَب، ومالك بن عامر، وعبد الله بن سَخْبَرَة، وزُرُّ بن
حُبَيْش، وخِلاس بن عَمْرُو، وعَمْرُو بن ميمون الأَوْدِي، وهَمَّام بن الحارث،
والحارث بن سُويْد، ويزيد بن معاوية النَّخْعِي، والرَّبِيع بن خُثَيْم، وعُتْبَة بن قَرْقَد،

(١) في (ق) و(ك): «التيمي». (٢) في (ق) و(ك): «عبد الحميد».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ المطبوع: «الحرشي»! وفي (ق) و(ك): «الجويني»!
والصواب ما أثبتناه؛ كما في (ن) و«الإحكام» (٩٨/٥)، وفي «التقريب» (٣٢٩٧/٣٠١):
«عبد الله بن داود بن عامر الهمْدَانِي، أبو عبد الرحمن الخريبي... كوفي الأصل...»
وكما في «ذكر أسماء التابعين» (٢٠٢/١) للدارقطني.

وقد ذكره ابن حزم نفسه في رسالته «أصحاب الفتيا» الملحقه بـ «جوامع السيرة» (ص
٣٣١) كما أثبتناه، لكن جعله من فقهاء أهل الكوفة، ومربك قول الحافظ.

وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٨٢/٥)، و«الجرح والتعديل» (٤٧/٥)،
و«الطبقات» (٢٩٥/٧) لابن سعد، وانظر: «ثلاث رسائل حديثية» للنسائي (ص ٨٩ -
بتحقيقنا).

(٤) في (ق): «في الكوفة». (٥) في (ن): «الهمْدَانِي».

وَصَلَّةَ بِن زُفَرٍ^(١)، وَشَرِيكَ بِن حَنْبَلٍ، وَأَبُو وَائِل شَقِيقُ بِن سَلَمَةَ، وَغُبَيْدُ^(٢) بِن نَضْلَةَ، وَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ عَلِيٍّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ.

وَأَكَابِرُ التَّابِعِينَ كَانُوا^(٣) يُفْتُونَ [فِي الدِّينِ]^(٤)، وَيَسْتَفْتِيهِمُ النَّاسُ، وَأَكَابِرُ الصَّحَابَةِ حَاضِرُونَ يُجَوِّزُونَ لَهُمُ ذَلِكَ، وَأَكْثَرُهُمْ أَخَذُوا عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعَلِيٍّ، وَلَقِيَ عُمَرُو^(٥) بِن مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ مُعَاذَ بِن جَبَلٍ، وَصَحْبُهُ، وَأَخَذَ عَنْهُ، وَأَوْصَاهُ مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّ يَلْحَقَ بِابْنِ^(٦) مَسْعُودٍ فَيُصَحِّبُهُ وَيَطْلُبُ الْعِلْمَ عِنْدَهُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ^(٧).

وَيُضَافُ إِلَى هَؤُلَاءِ: أَبُو غُبَيْدَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بِن مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بِن أَبِي لَيْلَى، وَأَخَذَ عَنْ مِئَةِ وَعِشْرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَيْسَرَةَ، وَزَادَانَ، وَالضُّحَاكَ.

ثُمَّ بَعْدَهُمُ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ، وَسَعِيدُ بِن جُبَيْرٍ، وَالْقَاسِمُ بِن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِن عَبْدِ اللَّهِ بِن مَسْعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بِن أَبِي مُوسَى، وَمُحَارِبُ بِن دَثَارٍ، وَالْحَكَمُ بِن عُثَيْبَةَ، وَجَبَلَةُ بِن سُحَيْمٍ [وَصَحْبُ ابْنِ عُمَرَ]^(٨).

ثُمَّ بَعْدَهُمُ: حَمَّادُ بِن أَبِي سَلِيمَانَ، وَمَنْصُورُ^(٩) بِن الْمُعْتَمِرِ، وَسَلِيمَانُ الْأَعْمَشِ، وَمِسْرَرُ بِن كِدَّامٍ.

ثُمَّ بَعْدَهُمُ: مُحَمَّدُ بِن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِن أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بِن شُبْرُومَةَ، وَسَعِيدُ بِن أَشْوَعٍ، وَشَرِيكَ الْقَاضِي، وَالْقَاسِمُ بِن مَعْنٍ، وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْحَسَنُ بِن صَالِحِ بِن حَيٍّ.

ثُمَّ بَعْدَهُمُ: حَفْصُ بِن غِيَاثٍ، وَوَكَيْعُ بِن الْجَرَّاحِ، وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ، كَأَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي، وَزُفَرُ بِن الْهَذِيلِ، وَحَمَّادُ بِن أَبِي حَنِيفَةَ، [وَالْجَرَّاحُ]^(١٠)، وَالْحَسَنُ بِن زِيَادِ اللَّوْلُؤِيِّ الْقَاضِي، وَمُحَمَّدُ بِن الْحَسَنِ قَاضِي الرِّقَّةِ، وَعَافِيَةُ

(١) فِي (ق) وَ(ك) زِيَادَةُ: «وَعْتَبَةُ بِن قُوْقَلَةَ، وَفَتِيلَةُ بِن زُفَرٍ».

(٢) فِي (ق): «عَبْدُ اللَّهِ».

(٣) فِي (ن): «وَكَانُوا»، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ (ق) وَالْمَطْبُوعِ وَ«الْإِحْكَامِ» (٩٩/٥).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ق). (٥) فِي (ن): «عُمَرُ».

(٦) فِي (ق): «ابْنُ».

(٧) انْظُرْ: «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٢٣١/٥)، وَ«السِّيَرُ» (١٥٨/٤ - ١٥٩).

(٨) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ق) وَفِي (ك): «وَصَحْبُ عُمَرَ».

(٩) فِي الْمَطْبُوعِ وَ(ق) وَ(ك): «وَسَلِيمَانُ!!» (١٠) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مِنْ (ق) وَ(ك).

القاضي^(١)، وأسد بن عمرو، ونوح بن دَرَّاج القاضي، وأصحابُ سفيان الثوري، كالأشجعي، والمُعافى بن عمران، وصاحبي [الحسن بن حي: حميد الرؤاسي]^(٢)، ويحيى بن آدم.

فصل

[فقهاء الشام]

وكان من المفتين بالشام: أبو إدريس الحولاني، وشرحبيل بن السَّمط، وعبد الله^(٣) بن أبي زكريا الخُزاعي، وقبيصة بن ذؤيب الخُزاعي، وجُنادة ابن أبي أمية^(٤)، وسليمان بن حبيب المُحاريبي، والحارث بن عُميرة الزُّبيدي^(٥)، وخالد بن مَعْدان، وعبد الرحمن بن غَنَم الأشعري، وجُبَيْر بن نُفَيْر.

(١) في (ق) و(ك): «وعافية بن القاضي».

(٢) في المطبوع و(ق) و(ك): «الحسن بن حي الزولي» هكذا اسم واحدا! والتصويب من (ن) والمصادر الآتية؛ فالأول هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي الثوري، ثقة، فقيه، عابد رُمي بالتشيع؛ انظر: «التقريب» (١٦١/١٢٥٠)، و«مِيزان الاعتدال» (١/١٨٦٩/٤٩٦)، و«الإحكام» (١٠٠/٥) لابن حزم، ورسالته الملحقة بـ «جوامع السيرة» (ص: ٣٣١).

أما الثاني: فهو حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، انظر: «التقريب» (١٨٢/١٥٥١)، و«الإحكام»، والرسالة السالفة الذكر لابن حزم (الموضع نفسه). فكلُّ من حميد ويحيى صاحب للحسن، وانظر: «ثلاث رسائل حديثة» للنسائي (ص: ١٣٧ - بتحقيقي).

(٣) في (ق) و(ك): «وعبيد الله»، والمثبت من سائر النسخ و«طبقات ابن سعد» (٤٥٦/٧).

(٤) في المطبوع و(ق) و(ك): «حبان بن أمية»! وفي (ن): «حبان بن أبي أمية»، والتصويب من «التقريب» (١٣٤/١١٦) لابن حجر، و«ذكر أسماء التابعين» (١٧٦/٩٦/١) للدارقطني، و«الإحكام» (١٠١/٥) لابن حزم، ورسالته الملحقة بـ «جوامع السيرة» (ص: ٣٣١).

(٥) كذا في (و) وهو الصواب كما في (ن)، و«الإحكام» (١٠١/٥)، وفي (د) و(ط) و(ح): «الحارث بن عمير الزبيدي»!

لكن وقع في رسالة ابن حزم الملحقة بـ «جوامع السيرة» (ص: ٣٣١): «الحارث بن عمير الدُّهْمَانِي»! فعلق عليه المحقق قائلًا: هكذا في الأصل، وبدله في «إعلام الموقعين»: «الحارث بن عميرة الزبيدي»؛ ولم نعرف هذا ولا ذاك؟ اهـ.

قلت: والصواب ما أثبتناه، وهو الحارث بن عميرة الزُّبيدي أخو يزيد بن عميرة الزُّبيدي المذكور في «التقريب» (٦٠٤/٧٧٥٩)، وانظر: «توضيح المشتبه» (٢٧٢/٤) لابن ناصر الدين.

ثم كان بعدهم: عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، ورجاء بن خثوة، وكان عبد الملك بن مروان يُعَدُّ في المُفْتِينَ قبل أن يلي ما وُلِّي، وحُدِير^(١) بن كُرَيْب.

ثم كان بعدهم: يحيى بن حمزة القاضي، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو^(٢) الأوزاعي، وإسماعيل بن أبي المهاجر، وسليمان بن موسى الأموي، وسعيد بن عبد العزيز، ثم مَخْلَد بن الحسين، والوليد بن مسلم، والعباس بن مَزِيد^(٣) صاحب الأوزاعي، وشُعيب بن إسحاق صاحب أبي حنيفة، وأبو إسحاق الفَرَّارِي صاحب ابن المبارك.

فصل

[فقهاء مصر]

في المُفْتِينَ من أهل مصر: يَزِيد بن أبي حبيب، وبُكَيْر بن عبد الله ابن [الأشج]^(٤)، وبعدهما: عمرو بن الحارث - وقال ابن وهب: لو عاش لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا معه إلى مالك ولا إلى غيره^(٥) - والليث بن سعد، وعُبَيْد الله بن أبي جعفر^(٦).

وبعدهم: أصحابُ مالك [كعبد]^(٧) الله بن وهب، وعثمان بن كنانة، وأشهب، وابن القاسم على غلبة تقليده لمالك إلا في الأقل، ثم أصحاب الشافعي كالمُزْنِي، والبُوطِي، وابن عبد الحكم، ثم غلب عليهم تقليدُ مالك وتقليد الشافعي، إلا قوماً قليلاً لهم اختيارات كمحمد بن علي بن يوسف^(٨)، وأبي جعفر الطحاوي.

(١) في (ن): «جدير»، وفي (ق) و(ك): «جرير».

(٢) في (ق): «عمر».

(٣) في (ن): «بن مرثد» وفي (ك) و(ق): «يزيد».

(٤) بدل ما بين المعقوفين في (ق) و(ك): «والأشجع».

(٥) ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣٥١/٦).

(٦) في (ق): «وعبيد الله بن جعفر».

(٧) في (و): «كعب الله»!

(٨) كذا في المطبوع والنسخ الخطية، ولعله يريد محمد بن علي بن وهب، الشهير بـ «ابن دقيق العيد»، له ترجمة في «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/٦ - ٢٢)، «حسن المحاضرة» (٢٧٣/١ - ٢٧٥).

[فقهاء القيروان]

وكان بِالْقَيْرَوَانِ: سَخْنُونُ بن سعيد، وله كثير في الاختيارات^(١)، وسعيد بن محمد الحداد.

[فقهاء الأندلس]

وكان بالأندلس ممن له شيء من الاختيارات^(٢): يحيى بن يحيى، وعبد الملك بن حبيب، وَبَقِيُّ بن مَخْلَد، وقاسم بن محمد صاحب الوثائق، تحفظ لهم فتاوى يسيرة، وكذلك مَسْلَمَةُ بن عبد العزيز القاضي، ومُنْذِر بن سعيد. قال أبو محمد [بن حَزْم]^(٣): وممن أدركنا من أهل العلم على الصفة التي مَنْ بلغها استحقَّ الاعتدَادَ به في الاختلاف^(٤): مسعود بن سليمان، ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر.

فصل

[فقهاء اليمن]

وكان باليمن: مُطَرِّف بن مازن قاضي صَنْعَاء، وعبد الرزاق بن هَمَام، وهشام بن يوسف، ومحمد بن ثور، وَسِمَاك بن الفضل.

فصل

[فقهاء بغداد]

وكان بمدينة السلام^(٥) [من المفتين]^(٦) خلق كثير، ولما بناها المنصور أقْدَمَ إليها من الأئمة والفقهاء والمحدثين بشراً كثيراً، فكان^(٧) من أعيان المفتين بها: أبو عُبيد القاسم بن سَلَام، وكان جَبَلًا نَفَخَ فيه الرُّوحُ علماً وجلالةً ونبلاً وأدباً، وكان منهم أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي صاحب الشافعي، وكان قد جالس

(١) في (ن): «وله يسير من الاختيار»، وفي المطبوع و(ق): «وله كثير من الاختيار».

(٢) في المطبوع: «الاختيار».

(٣) في «الإحكام في أصول الأحكام» (١٠٢/٥)، وما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٤) في (ك) و(ق): «الخلاف». (٥) في هامش (ك): «أي بغداد».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ن). (٧) في (ق): «وكان».

الشافعي وأخذ عنه، وكان أحمد يُعَظِّمُه؛ ويقول: هو في مُسْلَاحِ الثوري^(١).

[الإمام أحمد بن حنبل]

وكان بها إمام أهل السنة على الإطلاق: أحمد بن حنبل، الذي ملأ الأرض علماً وحديثاً وسنة، حتى إن أئمة الحديث والسنة بعده هم أتباعه إلى يوم القيامة، وكان [رحمته] ^(٢) شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يُكتب كلامه، ويشد عليه جداً، فعلم الله حُسْنَ نيته وقضده، فكتب من كلامه وفتواه أكثر^(٣) من ثلاثين سفرًا، وَمَنْ [الله سبحانه] ^(٤) علينا بأكثرها؛ فلم يَفُتْنَا منها إلا القليل، وجمع الخَلَّالُ نصوصه في «الجامع الكبير» ^(٥) فبلغ [نحو] ^(٦) عشرين سفرًا أو أكثر، ورُوي فتاويه ومسائله وحُدِّثَ بها قرنًا بعد قرن، فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلِّدين لغيره لَيُعَظِّمُونَ نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة، ومن تأمَّلَ فتواه ^(٧) وفتاوى الصحابة رأى مُطابَقة كل منهما للأخرى ^(٨)، ورأى الجميع كأنها تخرج من مُشكاة واحدة ^(٩)، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان، وكان تحرُّيه لفتاوى الصحابة كتحرِّي أصحابه لفتاويه ونصوصه، بل أعظم، حتى إنه لَيَقْدُم فتاواهم على الحديث المرسل. قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في «مسائله»: قلت لأبي عبد الله: حديث عن رسول الله ﷺ مُرْسَلٌ برجال ثبت أحبُّ إليك، أو حديث عن

(١) انظر: «طبقات الشافعية» (٧٤/٢) للسبكي، ووقع في المطبوع: «سلاح الثوري»! وما أثبتناه من (ن) والسَّلَخ: هو الجلد، كما في «اللسان» (٢٥/٣) وقال في هامش (ق): «يقال: فلان في مسلخ فلان: أي على هديه وسمته».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٣) في (ق): «أكثر أكثر».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة (و) فراغ.

(٥) مطبوع منه «أحكام أهل الملل» في مجلد بتحقيق سيد كسروي حسن، عن دار الكتب العلمية - بيروت، و«أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض» في مجلدين بتحقيق إبراهيم بن حمد السلطان عن مكتبة المعارف - بالرياض.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٧) في (ق): «فتاويه».

(٨) في المطبوع: «على الأخرى» وفي (ق): «للآخر».

(٩) أحسن وصف وصف به الإمام أحمد - رحمه الله -: «تابعي جليل تأخر به الزمن».

الصحابة والتابعين^(١) متصل برجال ثبت؟ قال أبو عبد الله [رحمه الله]: عن الصحابة أعجب إلي^(٢).

[أصول فتاوى أحمد بن حنبل]

وكانت^(٣) فتاويه مبنية على خمسة أصول^(٤):

أحدها: النصوص، فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه - كائناً من كان -، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة^(٥) لحديث فاطمة بنت قيس^(٦).

(١) في (ق): «أو التابعين».

(٢) هو في «مسائل إسحاق بن هانئ» (١٦٥/٢) وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) كذا في (ق). وفي سائر النسخ: «وكان».

(٤) انظر: «أصول مذهب الإمام أحمد» لعبد الله بن عبد المحسن التركي، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (ص ٤٩ - ٢٠٢)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ٢٨١ - ٢٩٠)، حيث أودع فيه ما كتبه أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميمي البغدادي (المتوفى سنة ٤٨٨ هـ) في أصول مذهب أحمد ومشربه، وللشيخ عثمان المرشد «الرأي عند الإمام أحمد» رسالة ماجستير لم تطبع، وصنفت كتب في أصول فتاوى أحمد، انظر - غير مأمور -: «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ١٤٩ - ١٥٨) للشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله -

(٥) روى ذلك عنه مسلم في «الصحيح» (كتاب الطلاق): باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، (رقم: ١٤٨٠ بعد ٤٦).

(٦) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الطلاق)، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١/ ١١٧/٢) رقم ١٤٨٠، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الطلاق): باب نفقة الحامل المبتوتة (٦/ ٢١٠)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الطلاق، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة، (٢/ ٣٢٥/٢) رقم ١١٩١)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الطلاق) باب في نفقة المبتوتة، (٢/ ٧١٥/٢) رقم ٢٢٨٩، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطلاق): باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة؟ (١/ ٦٥٦/٢) رقم ٢٠٣٥، وأحمد في «المسند» (٦/ ٤١١، ٤١٢)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٤٢٤٠ - الإحسان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٦٧١)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٢ - ٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٧٢ - ٤٧٤) عن فاطمة بنت قيس؛ قالت: «طلّقني زوجي على عهد رسول الله ﷺ، فأثبت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة».

وفي رواية مسلم (برقم ١٤٨٠ بعد ٤٦) وغيره فيها زيادة: وقال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى =

ولا إلى خلافه في التيمم للجُنُب^(١) لحديث عمار بن ياسر^(٢)، ولا [إلى]^(٣) خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه^(٤) لصحة حديث عائشة في ذلك^(٥)، ولا [إلى]^(٦) خلافه في منع المفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع^(٧) لصحة أحاديث الفسخ^(٨)، وكذلك لم يلتفت إلى قول عثمان، وعلي،

= والنفقة، قال الله - عز وجل - : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

(١) هو في قصته مع عمار. رواه البخاري (٣٣٨) في التيمم: باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ و(٣٣٩ - ٣٤٣) باب: التيمم للوجه والكفين، ومسلم (٣٦٨) في الحيض: باب التيمم. وروايات مسلم أصرح في بيان قول عمر. ووقع في (ن): «في التيمم في الجنب».

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة (و) و(ق).

(٤) روى ذلك ابن أبي شعبة في «المصنف» (٢٨٦/٤، ٢٨٧، ٢٨٨ - ط: دار الفكر)، والبيهقي (٣٥/٥) من طرق عن عمر - رضي الله عنه -، واعتذر له البيهقي.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الغسل): باب من تطيب ثم اغتسل وبقي الطيب، (٣٨١/١) رقم (٢٧٠، ٢٧١)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الحج): باب الطيب للمحرم عند الإحرام (رقم ١١٩٠) عن عائشة: «أنا طيبتُ رسول الله ثم طاف في نسائه»، وقالت: «وكانني أنظر إلى ويص الطيب في مفرق النبي ﷺ» لفظ البخاري.

ولفظ مسلم: «يتطيب بأطيب ما يجد»، وعنده أيضاً (برقم ١١٩١)، عنها: «كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك».

(٦) أخرج البخاري (١٥٥٩) في (الحج): باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، و(١٧٢٤) باب الذبح قبل الحلق، و(١٧٩٥) في (العمرة) باب: متى يحل المعتمر؟ و(٤٣٤٦) في (المغازي): باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم (١٢٢١) في (الحج): باب في فسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام من حديث أبي موسى منع عمر من ذلك، ورواية مسلم أوضح حيث قال عمر لأبي موسى: «إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله».

(٧) منها حديث جابر: رواه البخاري (١٥٦٨) في (الحج): باب التمتع والقران والإفراد بالحج و(١٥٧٠) باب: من لبى بالحج وسمّاه، و(١٦٥١) باب تقضي المناسك كلها إلا الطواف، و(١٧٨٥) في (العمرة): باب عمرة التنعيم، و(٢٥٠٥) و(٢٥٠٦) في (الشركة): باب الاشتراك في الهدي والبدن، و(٧٢٣٠) في التمني: باب قول النبي ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، و(٧٣٦٧) في (الاعتصام): باب نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف بإباحته، ومسلم (١٢١٦) في (الحج): باب بيان وجوه الإحرام.

ورواه مسلم (١٢٤٧).

وطلحة، وأبي أيوب، وأبي بن كعب في ترك الغُسل من الإكسال^(١)؛ لصحة حديث عائشة أنها فعَلَتْهُ هي ورسول الله ﷺ فاغتسلا^(٢)، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس (وإحدى الروایتين عن علي) أن عِدَّةَ المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين^(٣) لصحة حديث سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ^(٤)، ولم يلتفت إلى قول مُعَاذٍ ومعاوية في توريث

= ومن حديث ابن عباس: رواه البخاري (١٠٨٥) و(٢٥٠٥)، ومسلم (١٢٤٠)، وانظر كلام المؤلف - رحمه الله - في «زاد المعاد» (١٩١/١، ٢٠٤ - ٢١٨)، و«تهذيب السنن» (٣٠٨/٣ - ٣١٨).

(١) في صحيح البخاري (٢٩٢) في (الغسل): باب غسل ما يُصِيبُهُ من فَرْجِ المرأة، عن زيد بن خالد الجهني، سأل عثمان بن عفان فقال: أرايت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمن؟ فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، قال عثمان سمعته من رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام وطلحة بن عُبيد الله، وأبي بن كعب - رضي الله عنهم - فأقروا بذلك.

ثم روى عن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره: أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ، وكلا الطريقين رواهما مسلم (٣٤٧ و ٨٦ و ٨٧)، لكن في الأول قول عثمان فقط دون باقي الصحابة.

وانظر «فتح الباري» (٣٩٧/١)، و«مصنف عبد الرزاق» (٢٤٩/١)، وما بعدها، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١١٢/١ - ١١٣)، و«الموافقات» للشاطبي (٢٧٥/٣ - ٢٧٦) وتعليقي عليه. وفي (د) و(ط): يقال: «أكسل الرجل»: إذا جامع ولم يتزل، ونحوه في (و).

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الحيض): باب نسخ «الماء من الماء» وجوب الغسل بالنقاء الختانيين (١/٢٧٢/٢٧٢ رقم ٣٥٠) عن عائشة - رضي الله عنها -؛ قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجمع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغُسل؟ وعائشة جالسة؛ فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل». وانظر: «بدائع الفوائد» (١٢٦/٣) للمؤلف.

(٣) أما قول ابن عباس: فأخرجه البخاري (٤٩٠٩) في التفسير: باب «وَأُولَئِكَ الْأَخْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» ومسلم (١٤٨٥) في الطلاق: باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.

وأما أثر علي: فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٧١٤) من طريق مسلم أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود، ثم قال: وبلغه أن علياً قال...

وفي «سنن البيهقي» (٤٣٠/٧) قال: وعن مسلم قال: «كان يقول: آخر الأجلين...»، ومسلم هذا لم يصح له سماع من علي؛ كما قال أبو زرعة وغيره.

(٤) رواه البخاري (٥٣١٩) و(٥٣٢٠) في (الطلاق): باب «وَأُولَئِكَ الْأَخْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»، ومسلم (١٤٨٤) في (الطلاق): باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل.

وانظر: «زاد المعاد» (١٨٣/٤ - ١٨٤)، و«تهذيب السنن» (٢٠٣/٣).

المسلم من الكافر^(١) لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما^(٢)، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصَّرْفِ^(٣) لصحة الحديث بخلافه^(٤) ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحُمُرِ كذلك^(٥)، وهذا كثير جداً.

[ما أنكره الإمام أحمد من دعوى الإجماع]

ولم يكن يُقدَّم على الحديث الصحيح عملاً ولا [قولاً ولا]^(٦) رأياً ولا قياساً، ولا قولَ صاحب، ولا عدمَ علمه بالمخالف الذي يُسمّيه كثير من الناس^(٧) إجماعاً، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كَذَّبَ أحمدُ من ادَّعى هذا الإجماع، ولم يُسِّغْ^(٨) تقديمه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي [- أيضاً -]^(٩) نصَّ في «رسالته الجديدة» على أن ما لا يُعَلَّم فيه خلاف^(١٠) لا يُقال له إجماع، ولفظه: ما لا يُعلم فيه خلاف فليس إجماعاً^(١١). وقال عبد الله بن أحمد [بن حنبل]^(٩): سمعت أبي

- (١) قول معاذ رواه ابن أبي شيبة (٣٨٤/٧ - دار الفكر)، وأحمد (٣٠/٥)، وسنده صحيح.
- وقول معاوية: رواه ابن أبي شيبة (٣٨٤/٧) من طريق إسماعيل عن الشعبي، عن عبد الله بن مغفل؛ قال: ما رأيت قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله ﷺ، وسنده صحيح.
- (٢) رواه البخاري (٦٧٦٤) في (الفرائض): باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، ومسلم (١٦١٤) في أول (الفرائض) من حديث أسامة بن زيد وغيره.
- وفي (ك): «عن التوارث بينهما».
- (٣) سيأتي تخريجه.
- وقال (و): يعني ما كان يتكلم به في شأن تحريم ربا النسب، وإباحة ربا الفضل اهـ.
- وقال (د) و(ط) و(ج): يعني في قوله: «لا ربا إلا في النسب» وقد رجع عنه أخيراً بعد العلم اهـ.
- (٤) سيأتي تخريجه.
- (٥) رواه عنه الحميدي (٨٥٩)، والبخاري (٥٥٢٩)، والبيهقي (٣٣٠/٩) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن الحكم بن عمرو الغفاري، ورواية البيهقي مطولة، وفيها استدلال ابن عباس بالتحريم.
- ووقع في (ن): «لذلك» بدلاً من «كذلك».
- (٦) ما بين المعقوفين من (ق). (٧) في (ن): «أكثر الناس».
- (٨) في (ن): «ولم يسوغ»! وفي (ق) «لم يستطع»!
- (٩) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (١٠) في المطبوع: «بخلاف»!
- (١١) فتشت «الرسالة» المطبوعة بتحقيق الشيخ أحمد شاكر - مراراً -، فلم أجد هذه العبارة! وانظر «جماع العلم» (ص ٥٠) للشافعي، ونقل ابن الموصلي هذه العبارة في «مختصر الصواعق المرسل» (٤٤٠/٢).

يقول: ما يدَّعي فيه الرجلُ الإجماعَ فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يُذريه، ولم يَنْتَه إليه؟ فليقل: لا نعلم^(١) الناس اختلفوا، هذه دعوى بِشَرِّ المِرْيَسِي والأَصَم، ولكن^(٢) يقول: لا نعلم^(١) الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك، هذا لفظه^(٣).

ونصوصُ رسول الله ﷺ أَجَلٌ عند الإمام أحمد - وسائر أئمة الحديث - من أن يُقَدِّموا عليها ما توهمَ إجماعاً^(٤) مضمونه عدم العلم بالمخالف، [ولو ساغ لتعطلت النصوصُ، وساغ لكل مَنْ لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يُقَدِّمَ جهله بالمخالف على النصوص]^(٥)؛ فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دَعْوَى الإجماع، لا ما يظنه بعضُ الناس أنه استبعاد لوجوده.

فصل

[الأصل الثاني لأحمد: فتاوى الصحابة]

الأصل الثاني من أصول^(٦) فتاوى الإمام أحمد: ما أفتى به الصحابة، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يُعَرَف له مخالف منهم فيها لم يَعُدْها إلى غيرها، ولم يَقُل: إن ذلك إجماع، بل من وَرَعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئاً يَدْفَعُه، أو نحو هذا، كما قال^(٧) في رواية أبي طالب لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر^(٨) من التابعين عطاء ومجاهد وأهل المدينة على قبول شهادة العبد^(٩) وهكذا قال أنس بن مالك: لا أعلم أحداً ردَّ شهادة العبد^(١٠)، حكاه عنه الإمام أحمد^(١١)، وإذا وجد

(١) في (ق): «يعلم». (٢) في المطبوع: «ولكنه».

(٣) انظر: «مسائل عبد الله» (ص: ٤٣٨ - ٤٣٩)، و«مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٤٤٠).

(٤) في المطبوع و(ن): «يقدموا عليها توهم إجماع».

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في (ن): «ولو ساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص، ولو ساغ هذا؛ لتعطلت النصوص».

(٦) في (ق): «فتاوي».

(٧) في (ق): «أو نحو هذا الكلام قال...».

(٨) في (ق): «واحد وعشرين» وفي (ك): «واحد وعشرين».

(٩) في المطبوع: «على تسري العبد». (١٠) سيأتي تخريجه.

(١١) انظر في قبول شهادة العبد؛ والتدليل عليه مبسوطاً في «الطرق الحكمية» (ص ١٦٥)

الطريق الرابع عشر، (ص ١٨١ - ١٨٧)، و«بدائع الفوائد» (٥/١).

[الإمام]^(١) أحمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً.

فصل

[الثالث: الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا]

الأصل الثالث من أصوله: إذا اختلف الصحابة تخيّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين^(٢) له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول.

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في «مسائله»: قيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قرية^(٣) فيسأل عن الشيء فيه اختلاف، قال: يُفتي بما وافق الكتاب والسنة^(٤)، وما لم يوافق الكتاب والسنة: أمسك عنه؛ قيل له: أفتخاف عليه؟^(٥) [قال]^(٦): لا^(٧).

فصل

[الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف]

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء [يدفعه]^(٨)، وهو الذي رجّحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته^(٩) متهم؛ بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به^(١٠)، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح^(١١) وقسم من أقسام

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٢) في (ك): «يتيسر».

(٣) بدل ما بين المعقوفين في المطبوع: «قومه»، والتصويب من (ن) و(ق) وفيها «يسأل» و«المسائل».

(٤) في «مسائل ابن هانئ» بعدها: «يفتي به».

(٥) وقع في المطبوع: «أفيجاب عليه!»، وعلّق (د) قائلاً: كذا، وربما كان الأصل «أفيجب عليه؟» أي الإفتاء. اهـ.

قلت: والتصويب من «مسائل ابن هانئ»، و(ن)، و(ق).

(٦) في النسخ المطبوعة كلها: «قيل»، وما أثبتناه من «المسائل» و(ن) و(ق).

(٧) انظر: «مسائل ابن هانئ» (٢/١٦٧). (٨) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٩) في المطبوع: «روايته» والتصويب من (ن) و(ق).

(١٠) في المطبوع: «فالعمل به».

(١١) في (ن): «أقسام من الصحيح»، وفي (ك): «قسم من الصحيح».

الحَسَن^(١) ولم يكن يُقَسَّم الحديث إلى: صحيح وحسن وضعيف، بل إلى: صحيح وضعيف، والضعيف^(٢) عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب^(٣) أثراً^(٤) يدفعه، ولا قولاً صاحب، ولا إجماع على خلافه؛ كان العمل به عنده أولى^(٥) من القياس. وليس أحدٌ من الأئمة [الأربعة] إلا وهو موافقُه^(٦) على هذا الأصل من حيث الجملة فإنه ما منهم أحد إلا و[قد]^(٧) قَدَّم الحديث الضعيف على القياس.

[تقديم أبي حنيفة الحديث الضعيف على القياس]

فقدم أبو حنيفة حديثَ الفَهْهَة في الصلاة^(٨) على مَحْضِ القياس، وأجمع أهل الحديث على ضَعْفِهِ^(٩)، وقدم حديثَ الوضوء بنييذ التمر^(١٠) على القياس، وأكثر أهل الحديث يُضَعِّفُهُ^(١١)، وقَدَّم حديث: «أَكْثَرُ الْحَيْضِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ»^(١٢)

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٨ / ٢٥ و ٢٥٢ / ١)، «التوسل والوسيلة» (ص ٨٨ - ط محب الدين الخطيب)، و«قواعد في علوم الحديث» (ص ٩٩ - ١٠٠) للتهانوي، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١ / ٤٢٤ - ٤٢٩)، و«شرح علل الترمذي» (١ / ٣٣٧) لابن رجب، و«تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بين واقع المحدثين ومغالطات المتعصبين» للشيخ ربيع بن هادي (ص ٦٧ - ٨٥).

(٢) في المطبوع: و(ق) و(ك): «وللضعيف».

(٣) في (ن) و(ق): «في الكتاب»، وقال في هامش (ن): «في نسخة: في الباب».

(٤) في (ك): «أمر».

(٥) في (ق): «كان العمل عنده به أولى».

(٦) في (ق) و(ك): «إلا يوافقه»، وما بين المعقوفتين من (ق).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ن). (٨) سيأتي تخريجه.

(٩) انظر: «تهذيب السنن» (٦ / ٥٠)، «وبدائع الفوائد» (٣ / ١٣١)، و«الخلافيات» (٢ / ٣٧٠ - ٤١٦) وتعليقي عليه.

(١٠) سيأتي تخريجه.

(١١) سيأتي تضعيف ابن القيم لهذا الحديث في عدة مواضع متفرقة، وانظر: «تهذيب السنن» (٣ / ٢٨٤) و«الخلافيات» (١ / ١٦٨ - ١٩٢) وتعليقي عليه.

(١٢) ورد عن جماعة من الصحابة، منهم:

أبو أمامة: رواه الطبراني في «الكبير» (٧٥٨٦)، و«الأوسط» (رقم ٦٠٣)، و«مسند الشاميين» (٢ / رقم ١٥١٥ و ٤ / رقم ٣٤٢٠)، والدارقطني (١ / ٢١٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٦)، و«المعرفة» (٢ / رقم ٢٢٦٦)، و«الخلافيات» (٣ / رقم ١٠٤٠، ١٠٤١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٤٢)، وفي إسناده مجهول، وضعيف، وإعلال بالانقطاع.

وله طريق آخر عن أبي أمامة: رواه ابن حبان في «المجروحين» (١ / ٣٣٣)، وابن عدي (٣ / ١٠٩٨ - ١٠٩٩)، والبيهقي في «الخلافيات» (٣ / رقم ١٠٤٣)، وفيه راو =

= كذاب وانظر - لزماً - تعليقي على «الخلافيات» (٣/ ٣٧٥ - ٣٨١).

ومن حديث واثلة بن الأسقع: رواه الدارقطني (٢١٩/١)، والبيهقي في «الخلافيات» (٣/ رقم ١٠٤٦)، وابن الجوزي في «الواحيات» (٦٤٣)، و«التحقيق» (رقم ٣٠٤)، وفيه مجهول وضعيف؛ كما قال الدارقطني، وانظر «تنقيح التحقيق» (١/ ٦١٣)، و«نصب الراية» (١/ ١٩٢).

ومن حديث معاذ بن جبل: رواه ابن عدي (٦/ ٢١٥٢)، وفيه محمد بن سعيد المصلوب الكذاب.

وله طريق آخر، رواه العقيلي (٤/ ٥١)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٢/ ١٩٥)، وابن الجوزي في «الواحيات» (٦٣٩)، و«التحقيق» (رقم ٤٠٦)، وأعله العقيلي بجهالة محمد بن الحسن الصدفي، وقال: وحديثه غير محفوظ.

وحكم عليه ابن حزم (٢/ ١٩٧) بالوضع، وأقره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢١٤).

ومن حديث أبي سعيد الخدري: رواه ابن الجوزي (٦٤٠)، والخطيب (٩/ ٢٠)، وفيه أبو داود النخعي، وهو كذاب، وانظر «أجوبة أبي زرعة الرازي على أسئلة البرذعي» (٢/ ٥٢٥ - ٥٢٦).

ومن حديث أنس: رواه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧١٥)، ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (رقم ١٠٣٩)، وابن الجوزي في «الواحيات» (٦٤١)، و«التحقيق» (رقم ٣٠٥).

وفي إسناده الحسن بن دينار، وهو ضعيف، وانظر تعليقي على «الخلافيات» (٣/ ٣٧٣ - ٣٧٤)، وقد أعل الحديث بالوقف، فقد رواه ابن عدي (٢/ ٥٩٨)، ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٣/ ٣٥٥ رقم ١٠٢٦ - بتحقيقي)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٤٠٦، ٤٠٧)، ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٣/ ٣٥٤ رقم ١٠٢٥ - بتحقيقي)، والدارمي في «السنن» (١/ ٢١٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٠٥)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٢٠٩، ٢١٠)، و«المؤتلف والمختلف» (٢/ ٨٦٨، ٨٦٩)، والشافعي في «الأم» (١/ ٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٢٢، ٣٢٣ - ٣٢٢، ٣٢٣)، و«المعرفة» (٢/ ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠)، و«الخلافيات» (٣/ ٣٥٧، ٣٥٨)، من طرق عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس به موقوفاً؛ والجلد هذا - أيضاً - ضعيف، وضعفه الشافعي في «الأم» (١/ ٦٤)، والإمام أحمد كما في «سنن الدارقطني» (١/ ٢١٠)، و«تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (٢/ ٦٨٤ رقم ٢٠٩٤، ٢٠٩٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٨٢)، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢١٥)، وابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ١٥٠).

وهذه الطرق كلها واهية لا يصح بها الحديث.

وأطلق أحمد - في رواية الميموني - أنه ما صح عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه =

- وهو ضعيف باتفاقهم - على محض القياس؛ فإن [الدم]^(١) الذي تراه في اليوم الحادي عشر^(٢) مُساوٍ في الحدِّ والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر^(٣)، وقَدَّم حديث: «لا مهر أقلّ من عشرة دراهم»^(٤) - وأجمعوا على ضعفه بل بطلانه - على مَحْضِ القياس، فإن بَذَلَ الصداق مُعاوضة في مقابل^(٥) بذل البُضْع، فما تراضيا عليه جاز قليلاً كان أو كثيراً^(٦).

[تقديم الشافعي الضعيف على القياس]

وقَدَّم الشافعي خبر تحريم صَيْد وَجٍّ^(٧) مع ضعفه على القياس، وقدم خبر

= قال في الحيز: «عشرة أيام، أو خمسة عشر». نقله الزركشي في «شرح مختصر الخرقى» (٤٠٨/١)، وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٩/٢): إنه قال في رواية الميموني وأيضاً عن أثر أنس وأحاديث الباب: «ليس بشيء»، أو قال: «ليس يصح» وانظر «مسائل صالح» (رقم ٤٥٨، ٦٦٨)، و«مسائل عبد الله» (رقم ١٦٨، ١٦٩)، و«مسائل أبي داود» (ص ٢٢)، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٣/١): «وقد روي في أقلّ الحيز، وأكثره أحاديث ضعاف، قد بيّنت ضعفها في «الخلافيات». قلت: انظر منه (مسألة رقم ٤٨٠ بتحقيقي) فقد استوفيت الكلام على أحاديث الباب وعللها.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.
(٢) في المطبوع (وق) و(ك): «الثالث عشر»، وقال في هامش (ق): «لعله: الحادي عشر».
(٣) انظر تضعيف المؤلف - رحمه الله - الحديث في «تهذيب السنن» (٢٤٨/٣).
(٤) رواه أبو يعلى (٢٠٩٤)، وابن عدي (٢٤١١/٦)، والدارقطني في «سننه» (٢٤٤/٣) - (٢٤٥)، والبيهقي (١٣٣/٧ و ٢٤٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٦٣/٢) من طرق مدارها كلها على مُبَشَّر بن عُبيد، ومبشر هذا قال عنه أحمد: «روى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديث موضوعة كذب»، وقال مرة أخرى: «ليس بشيء يضع الحديث» وقال الدارقطني: متروك يضع الأحاديث ويكذب. وقال ابن عدي: هذا الحديث مع اختلاف ألفاظه في المتن واختلاف إسناده باطل لا يرويه إلا مبشر.

(٥) في (ك) و(ق): «مقابلة».

(٦) انظر: «زاد المعاد» (٢٨/٤ - ٢٩)، و«تهذيب السنن» (٤٩/٣ - ٥٠).

(٧) هو حديث: «أن صيد وَجٍّ وعُضاهه حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لله».

رواه الحميدي، (٦٣) وأحمد (١/١٦٥)، وأبو داود (٢٠٣٢)، والعقيلي (٩٣/٤)، والبيهقي (٢٠٠/٥)، والدارقطني في «علله» إملاء (٢٤٠/٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٤٠/١) من طريق محمد بن عبد الله بن إنسان، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن أبيه الزبير.

وهذا إسناد ضعيف، محمد بن عبد الله هذا قال البخاري (١٤٠/١): لم يُتابع عليه.

وذكر أباه، وقال: لم يصح حديثه، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وفي حديثه نظر. =

جواز الصلاة بمكة في وقت النهي^(١) مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد، وقَدَّم في أحد قَوْلِهِ حَدِيث: «مَنْ قَاءَ أَوْ رُعِفَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُبَيِّنْ عَلَى صَلَاتِهِ»^(٢) على القياس مع ضعف الخبر^(٣) وإرساله.

[تقديم مالك المرسل، والمنقطع، والبلاغات]

وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل، والمنقطع، والبلاغات، وقول الصحابي على القياس.

[الأصل الخامس عند أحمد: القياس للضرورة]

فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص، ولا قول الصحابة، أو أحد^(٤) منهم، ولا أثر مرسل، أو ضعيف: عدل إلى الأصل الخامس - وهو القياس - فاستعمله للضرورة، وقد قال في «كتاب الخلل»: سألت الشافعي عن القياس، فقال: إنما يُصَار إليه عند الضرورة^(٥)، أو ما هذا معناه.

= قال (ح) و(د): «وَجَّ» - بفتح الواو تشديد الجيم - موضع بناحية الطائف، وقيل: اسم جامع لحصونها، وقيل: اسم واحد منها. اهـ، واقتصر (و) على قوله: «موضع بناحية الطائف»، ونحوه في (ط). وانظر: «زاد المعاد» (٢/٢٠١).
(١) أقول: إن أراد حديث: «يا بني عبد مناف، لا تمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة من ليل أو نهار».

فهو حديث صحيح رواه أحمد (٨٠/٤)، وأبو داود (١٨٩٤) في (المناسك): باب الطواف بعد العصر، والترمذي (٨٦٨) في (المناسك): باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، والنسائي (٢٨٤/١) في (المواقيت): باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة و(٢٢٣/٥) في (المناسك): باب في إباحة الطواف في كل الأوقات، وابن ماجه (١٢٥٤) في الإقامة: باب ما جاء في الصلاة بمكة في كل الأوقات، والدارقطني (٤٢٣/١)، وأبو يعلى (٧٣٩٦) و(٧٤١٥)، وابن حبان (١٥٥٢ و ١٥٥٣ و ١٥٥٤)، والطبراني (١٥٩٩ و ١٦٠٠ و ١٦٠١ و ١٦٠٢)، والبيهقي (٤٦١/٢) و(٩٢/٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤٤٨/١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٨٠) من طريق عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) الحديث عند ابن ماجه وغيره، وسيأتي تخريجه مفصلاً.

(٣) في (ق): «مع ضعف مخبره». (٤) في المطبوع و(ق): «أو واحد».

(٥) انظر: «الرسالة» (ص: ٥٩٩ / ١٨١٧) للإمام الشافعي - رحمه الله -.

[وقال في «رواية أبي الحارث»: ما تصنع بالرأي والقياس، وفي الحديث ما يغنيك عنه؟]

وقال في «رواية عبد الملك الميموني»: يَجْتَنِبُ المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المُجْمَل والقياس^(١).

فهذه الأصول الخمسة من^(٢) أصول فتاويه، وعليها مَدَارُها، وقد يتوقف في الفتوى؛ لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين.

وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء في المسألة التي ليس فيها^(٣) أثر عن السلف، كما قال لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام^(٤).

وكان يُسَوِّغُ استفتاء فقهاء [أصحاب]^(٥) الحديث وأصحاب مالك، ويَذُرُّ عليهم، ويمنع من استفتاء مَنْ يُعْرِضُ عن الحديث، ولا يبني مذهبه عليه، ولا يسوِّغُ العمل بفتواه^(٦).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الذي جاء في الحديث: «أَجْرُكُمْ على الفُتْيَا أَجْرُكُمْ على النار»^(٧)، قال أبو عبد الله [رحمه الله]^(٨): يُفْتَى بما لم يسمع^(٩). قال: وسألته عَمَّنْ أَفْتَى بفتيا [يعني]^(١٠) فيها؛ قال: فإثمها على من

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك)، وقوله: «رواية أبي الحارث» سقط من (ق).

(٢) في (ق): «هنا» وفي هامشه: «لعله هي».

(٣) في المطبوع و(ن): «بمسألة ليس فيها».

(٤) أسندها عنه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص ١٧٨) ونقلها ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٩١).

(٥) ما بين المعقوفتين من (ق).

(٦) في (ق) و(ك): «بقوله».

(٧) الحديث رواه الدارمي في «سننه» (في المقدمة): باب: الفتيا وما فيه من الشدة، (١/٥٧) من حديث عبيد الله بن أبي جعفر مرسلاً، وعزاه في «كشف الخفاء» (١/٥١) لابن عدي مرسلاً - كذلك -، ولم أره فيه، وانظر: «إبطال الحيل» (٦٥) لابن بطة، و«فيض القدير» (١٥٨/١) للمناوي.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٩) انظر «مسائل ابن هانئ» (٢/١٦٥ - ١٩١٦)، و«الآداب الشرعية» (٢/٦٧).

(١٠) في نسخة (و) و(ق) و(ك): «يعني»، وفي «مسائل ابن هانئ»: «يعني نعيّاً فيها»، وقال المحقق: «كذا الأصل...»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

أفتاها، [قلت]^(١): على أيّ وجه يُفتي حتى [يعلم (ما)]^(٢) فيها؟ قال: يفتي بالبحث، لا يدري أيّش أصلها^(٣).

وقال أبو داود في «مسائله»: ما أخصي ما سمعت أحمد سُئل عن كثير^(٤) مما فيه الاختلاف [في] العلم فيقول: لا أدري^(٥). قال: وسمعت يقول: ما رأيت مثل ابن عُيَيْنَةَ في [الفتوى]^(٦) أحسن فتياً منه، كان أهون عليه أن يقول: [لا أدري]^(٧).

وقال عبد الله بن أحمد في «مسائله»: سمعت أبي يقول: قال^(٨) عبد الرحمن بن مهدي: سأل رجل من أهل الغرب^(٩) مالك بن أنس عن مسألة، فقال: لا أدري، فقال: يا أبا عبد الله تقول لا أدري؟! [قال: نعم، فأبلغ مَنْ وراءك أنني لا أدري]^(١٠).

وقال عبد الله: كنت أسمع أبي كثيراً يسأل عن المسائل؛ فيقول: لا أدري^(١١).

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) (ك) (ق).
- (٢) في (ن): «يعني» وفي (ك): «يعلم» وما بين الهلالين سقط من (ق).
- (٣) انظر: «مسائل ابن هانئ» (٢/١٦٥ / ١٩١٥).
- (٤) في (ق): «عن شيء كثير».
- (٥) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ٢٧٥)، وبديل ما بين المعقوفتين فيها: «من».
- (٦) في «مسائل أبي داود»: «الفتيا»، وكلاهما صحيح، لكن «الفتيا» في كلام العرب أفصح وأكثر استعمالاً، وتعريف الإفتاء: هو إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل. انظر: «الفتيا ومناهج الإفتاء» (ص ٧ - ٩) للدكتور محمد الأشقر.
- (٧) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ٢٧٦)، وبديل ما بين المعقوفتين فيها: «لا أدري» بسقوط ألف المضارعة! وفيها زيادة: «من لا شيء»، يقول: من يحسن - يعني: هذا - ؟ يعني: على هذا سَلَّ العلماء اهـ.
- (٨) في المطبوع: «وقال».
- (٩) في (ق) و(ن): «أهل المغرب».
- (١٠) أسنده إلى ابن مهدي: ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ١٨)، والآجري في «أخلاق العلماء» (ص ١٣٤)، والخطيب في «الفتاوى والمتفقه» (٢/١٧٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٨٣٨ رقم ١٥٧٣)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٨١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٢٣) بألفاظ متقاربة.
- وذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/١٤٥ - ١٤٦)، والشاطبي في «الموافقات» (٥/٣٢٥ - بتحقيقي).
- (١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

[ويقف] ^(١) إذا كانت المسألة ^(٢) فيها اختلاف، [وكثيراً ما] ^(٣) كان يقول: سَلْ غيري، فإن قيل [له] ^(٤): مَنْ نسأل؟ قال: سَلُوا العلماء ^(٥)، ولا يكاد يُسمي رجلاً بعينه ^(٦). قال: وسمعت أبي يقول: كان ابن عُيَيْنَةَ لا يفتي في الطلاق، ويقول: مَنْ يُحْسِن هذا؟ ^(٧).

فَضْلٌ

[كراهة السلف التسرع في الفتوى]

وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن ^(٨) يكفيه إياها غيره؛ فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذلَّ اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة، أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى.

وقال عبد الله بن المبارك: حدثنا ^(٩) سفيان، عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ قال: أدركت عشرين ومئة من أصحاب رسول الله ﷺ، أراه قال: في المسجد، فما [كان] منهم مُحدِّثٌ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مُفتٍ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا ^(١٠).

وقال الإمام [أحمد] ^(١١): حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن

- (١) بدل ما بين المعقوفتين في «مسائل عبد الله»: «وذلك».
- (٢) في المطبوع: «مسألة»، وفي (ق): «ويقف إذا كان مسألة فيها خلاف» وفي (ك) أيضاً «خلاف» بدل «اختلاف».
- (٣) بدل ما بين المعقوفتين في «مسائل عبد الله»: «وكثير مما».
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ن). (٥) في (ق): «سل».
- (٦) انظر: «مسائل عبد الله» (٤٣٨/١٥٨٣).
- (٧) لم أظفر بها في «مسائل عبد الله»، ولا في «العلل» له، ونقلها الميموني عن أحمد كما في «تهذيب الكمال» (١١/١٩٠).
- (٨) في (ق) و(ن) و(ك): «يود أحدهم أن».
- (٩) في (ق): «عبد الله بن المبارك رضي الله عنه ثنا».
- (١٠) رواه ابن المبارك في «الزهد» (ص ١٩) - ومن طريقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦٣/٢) -، ورواه أيضاً ابن سعد في «الطبقات» (١١٠/٦) من طريقين عن سفيان بهذا الإسناد، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٢/٢ - ١٣)، والبيهقي في «المدخل» (٨٠٠ و٨٠١). وإسناده صحيح عطاء اختلط لكن رواية سفيان الثوري عنه قبل الاختلاط، وما بين المعقوفتين سقط من (ق).
- (١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ قال: أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ما منهم رجل يُسأل عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه، ولا يحدث حديثاً إلا ودَّ أن أخاه كفاه^(١).

[فتوى الطلاق ثلاث]

وقال مالك، عن يحيى بن سعيد، أن بُكير [بن]^(٢) الأشج أخبره عن معاوية بن أبي عياش، أنه كان جالساً عند عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر، فجاءهما محمد بن إياس بن البكير؛ فقال: إن رجلاً من أهل البادية طَلَّقَ امرأته ثلاثاً فماذا تَرَيَانِ؟ فقال عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس، وأبي هريرة، فإني تركتهما عند عائشة زوج النبي ﷺ، ثم اتتنا فأخبرنا، فذهبتُ، فسألتهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفتِه [يا أبا هريرة]^(٣) فقد جاءتك مُعْضِلَةٌ، فقال أبو هريرة: الواحدة تُبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره^(٤).

[عود إلى كراهية السلف التَّسْرُع في الفتيا]

وقال مالك، عن يحيى بن سعيد؛ قال: قال ابن عباس: إن كلَّ من أفتى الناس في كل ما يسألونه [عنه]^(٥) لمجنون^(٦). قال مالك: وبلغني عن ابن مسعود

(١) رواه أبو خيثمة في «العلم» (٢١) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٦٣/٢) من طريق جرير به وجرير سمع من عطاء بعد الاختلاط لكنه متابع كما في الذي قبله.

وفي (ك) و(ق): «ولا محدث حديثاً».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٤) رواه الشافعي في «مسنده» (٣٦/٢) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٤/٧) -، عن مالك بهذا الإسناد، وفيه: «وقال ابن عباس مثل ذلك». ورواه ثقات غير معاوية بن أبي عياش فقد ترجمه البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما وذكر أنه روى عنه ابن إسحاق وبكير بن الأشج ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وترجمه ابن حبان في «الثقات» (٧/٤٦٧). وعلقه أبو داود (٢١٩٨) عن مالك.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) قول ابن عباس: رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦٤/٢)، والبيهقي في «المدخل» (٧٩٩) (ص ٤٣٣) من طريق مالك به، وهو منقطع، يحيى لم يدرك ابن عباس.

مثل ذلك، رواه ابن وضاح، عن يوسف بن عدي، عن عبد^(١) بن حميد، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، ورواه حبيب بن [أبي]^(٢) ثابت [عن الأعمش]^(٣)، عن أبي وائل، عن عبد الله^(٤).

وقال^(٥) سحنون بن سعيد: أجسُرُ الناس على الفتيا أقلهم علماً، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق [كله]^(٦) فيه.

[الجرأة على الفتوى]

قلت: الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم ومن غزارة وسعته، فإذا قلَّ علمه أفتى عن كل ما يسأل عنه بغير علم، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه، ولهذا كان ابن عباس من أوسع الصحابة فتياً، وقد تقدم أن فتاواه^(٧) جُمِعَتْ [في]^(٨)

(١) في (ن): «عيد»! وهو خطأ. (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ن).

(٤) رواه الدارمي (٦١/١)، وأبو خيثمة في «العلم» (١٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/٢١١ رقم ٨٩٢٣ و٨٩٢٤)، وابن بطة في «إبطال الحيل» (٦٦)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم ٣٢٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٩٧/٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (رقم ١٥٩٠)، والبيهقي في «المدخل» (٧٩٨) من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. وإسناده صحيح.

وقوله: «رواه ابن وضاح عن يوسف»، هو في «جامع بيان العلم» (١٦٤/٢)، وقوله: «ورواه حبيب..» هو في «جامع بيان العلم» لكن عن حبيب، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، ولذا وضعنا «عن الأعمش» بين معقوفتين، وسقط من جميع النسخ.

وتابع أبا وائل موسى بن أبي كثير - ولم يسمع ابن مسعود - أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٠٠/١) رقم ٩٠٣.

(٥) في (ق): «قال».

(٦) روى ابن عبد البر في «الجامع» (٨١٦/٢)، ٨١٧، ١١٢٤/١١٢٥، ١٥٢٧، ٢٢٠٩، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٦٦/٢) عن أيوب السختياني، وابن عينة: «أجسُرُ الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء»، زاد أيوب: «وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء».

وذكر الذهبي أول العبارة عنه في «السير» (٦٦/١٢)، وما بين المعقوفتين سقط من (ن)، وانظر «الموافقات» (١٢٣/٥)، وتعليقي عليه.

(٧) في (ن) و(ق): «فتاويه».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ن)، و(ق) و(ك).

عشرين سِفْراً، وكان سعيد بن المسيب أيضاً واسعَ الفتيا، وكانوا يسمونه [الجري] ^(١)، كما ذكر ابن وهب عن محمد بن سُلَيْمان المُرادِي، عن أبي إِسحاق؛ قال: كنت أرى الرجلَ في ذلك الزمان وإنه لَيَدْخُلُ يسأل عن الشيء فيدفعه الناس من مجلس إلى مجلس حتى يُدْفَعَ إلى مجلس سعيد بن المسيب كراهية ^(٢) الفتيا، قال: وكانوا يدعونه سعيد بن المسيب الجري ^(٣). وقال ^(٤) سحنون: إني لأحفظ مسائل منها ما فيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من العلماء، فكيف ينبغي أن أعْجَلَ بالجواب [قبل الخبر] ^(٥)، فَلِمَ أُلَامَ على حبس الجواب؟ ^(٦).

[من يجوز له الفتيا]

وقال ابن وهب: حدثنا أَشْهَلُ ^(٧) بن حاتم، عن عبد الله بن عَوْن، عن ابن سيرين، قال: قال حذيفة: إنما يُفْتِي الناسَ أحدُ ثلاثة: من يَعْلَمُ ما نُسخ من القرآن، أو أمير لا يجد بداً، أو أحقق متكلف، قال: فربما قال ابن سيرين: فلست بواحدٍ من هذين، ولا أحبُّ أن أكون الثالث ^(٨).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ن) ونسخة (و) و(ك) و(ق).

(٢) في (ق): «كراهة».

(٣) انظر: «الطبقات» (٢/ ٣٨٢ - ٣٨٣) لابن سعد وفي (ق): «وكانوا يدعونه».

(٤) في (ق): «قال».

(٥) في (ن) و(ق) و(ك): «حتى أتخير». (٦) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٢١١).

(٧) في (ن): «إسماعيل»!

(٨) رواه من طريقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢١١٤) ورجاله ثقات ورواه الخطيب البغدادي في «الفيء والمتفق» (٢/ ١٥٧ أو ٢/ ٣٣١ رقم ١٠٤٧ - ط دار ابن الجوزي) من طريق ابن عون به.

ورواه الدارمي في «المقدمة» (١/ ٦٢) وعبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٢٣١ رقم ٢٠٤٠٥)، والحازمي في «الاعتبار» (٦ - ٧)، وابن النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١/ ٤١٥)، والبيهقي في «المدخل للسنن الكبرى» (رقم ٧٠)، وابن عبد البر (٢١١٧) من طريقين عن ابن سيرين به.

قلت: ابن سيرين لم يدرك حذيفة، وقد نص في «التهذيب» على أن روايته عنه مرسلة ثم وجدته يروي عنه هذا الأثر بالواسطة، إذ أخرجه الدارمي (١/ ٦٢) وابن الجوزي في «الناسخ والمنسوخ» (٣١) من طريق هشام بن حسان عنه، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن حذيفة، وأبو عبيدة هذا لم يوثقه إلا ابن حبان.

[المراد بالناسخ والمنسوخ عند السلف والخلف]

قلت^(١): ومراده ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة - وهو اصطلاح المتأخرين -، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما: بتخصيص، أو تقييد، أو حَمْل مُطلق على مُقيد^(٢)، وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم ليسمون الاستثناء^(٣)، والشرط والصفة نسخاً، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومَنْ تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه^(٤) ما لا يُحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها [حملُ كلامهم على الا] صطلاح الحادث المتأخر^(٥).

وقال هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين؛ [قال]^(٦): قال حذيفة: إنما يفتي [الناس أحدُ ثلاثة: رجل يعلم ناسخ]^(٧) القرآن ومنسوخه، وأمير لا يجد بدأ، وأحمق متكلف، قال ابن سيرين: ([فأنا]^(٨)) لست أحد هذين، وأرجو أن لا أكون أحمق متكلفاً^(٩).

[عود إلى كراهية الأئمة للفتيا]

وقال أبو عمر بن عبد البر في كتاب «جامع فضل العلم»: حدثنا خَلَف بن القاسم: ثنا يحيى بن الربيع: ثنا محمد بن حماد المصيصي: ثنا إبراهيم بن واقد: ثنا المطلب بن زياد؛ قال: حدثني جعفر بن حسين إمامنا؛ قال: رأيت أبا حنيفة في النوم، فقلت: ما فعل الله بك يا أبا حنيفة؟ قال: غَفَر لي، فقلت له:

(١) كذا في (ق)، وفي سائر النسخ: «قال».

(٢) في (ن): «أو تقييد مطلق على المقيد» ومقيد وقعت في (ك) و(ق) كذلك بالتعريف.

(٣) في المطبوع: «يسمون الاستثناء». (٤) في (ن): «رأى من ذلك ما فيه».

(٥) انظر في تقرير هذا: «الموافقات» (٣/٣٤٤ - بتحقيقي)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٩/١٣، ٢٧٢ و١٤/١٠١)، و«الاستقامة» (١/٢٣)، و«الإحكام» لابن حزم (٤/٦٧)، و«فهم القرآن» للمحاسبي (٣٩٨)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص ٨٨ - ٩٠) لمكي، و«الفوز الكبير» (ص ١١٢ - ١١٣) للدهلوي، و«محاسن التأويل» (١/١٣)، و«تفسير القرطبي» (٢/٢٨٨)، و«النسخ في دراسات الأصوليين» (٥٢١)، و«معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» (ص ٢٥٤) وما بين المعقوفتين بياض في (ق).

(٦)(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٩) انظر التخريج السابق وما بين الهالين بياض في (ق).

بالعلم؟ فقال: ما أضرَّ الفتيا على أهلها! فقلت: فبم؟ قال: بقول الناس في ما لم يعلم الله [أنه] مني^(١).

قال أبو عمر: وقال سحنون يوماً: إنا لله، ما أشقى المفتي والحاكم! ثم قال: ها أنذا يتعلم مني ما تُضرب به الرقاب، وتوطأ به الفروج وتؤخذ^(٢) به الحقوق، أما كنت عن هذا غنياً^(٣)؟

قال أبو عمر: وقال أبو عثمان الحَدَّاد: القاضي أيسرُ مأثماً وأقرب إلى السلامة من الفقيه - يريد المفتي -؛ لأن الفقيه من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حَصَرَهُ من القول، والقاضي شأنه الأناة والتثبت، ومن تأتَّى وتثبت تهياً له من الصواب ما لا يتهاى لصاحب البديهة^(٤). انتهى.

وقال غيره: المفتي أقرب إلى السلامة من القاضي؛ لأنه لا يلزم بفتواه، وإنما يخبر بها من استفتاه، فإن شاء قبل قوله، وإن شاء تركه؛ وأما القاضي فإنه يلزم بقوله، فيشترك هو والمفتي في الإخبار عن الحكم، ويتميز القاضي بالإلزام^(٥)، والقضاء؛ فهو من هذا الوجه خطرُه أشدُّ.

[خطر تولي القضاء]

ولهذا جاء في القاضي من الوعيد والتخويف ما لم يأت نظيره في المفتي كما رواه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة [- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -] أنها ذكر عندها القُضاة فقالت: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «يُؤْتَى بالقاضي العَدْلُ يوم القيامة فيُلْقَى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يَقْضِ بين اثنين في ثمرة قط»^(٦).

(١) انظر: «الجامع» (رقم ٢٢١٩) وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) في (ق): «ويؤخذ».

(٣) انظر: «الجامع» (رقم ٢٢٢٠).

(٤) انظر: «الجامع» (رقم ٢٢٢١).

(٥) في (ك) و(ق): «بالإلزام به».

(٦) رواه الطيالسي (١٤٤٦) «منحة المعبود» - ومن طريقه البيهقي (٩٦/١٠) - والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨٢/٤)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٢٠/١ - ٢١) عن عمر بن العلاء الشكري، حدثنا صالح بن سرج بن عبد القيس، عن عمران بن حطان؛ قال: سمعت عائشة... فذكره.

قال البيهقي: كذا في كتابي عمر بن العلاء.

ثم رواه من طريق آخر فقال: عن عمرو بن العلاء، وكذا في «تاريخ البخاري»، وهو الصواب، قال أبو حاتم: روى عنه أبو داود الطيالسي؛ فقال: عمر بن العلاء.

أقول: صالح بن سرج ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا =

وروى الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله يرفعه: «ما مِنْ حاكم يحكم بين الناس إلا وُكِّلَ به مَلِكٌ آخِذٌ بِقَفَّاهُ حَتَّى يَقِفَ به عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فِيرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى اللَّهِ، فَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَقْذِفَ قَذْفَهُ فِي مَهْوَى أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»^(١).

وفي «السنن» من حديث ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى به فهو في الجنة، ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار»^(٢).

= تعديلاً، وكذا عمرو بن العلاء إلا أنه روى عنه جمع من الثقات، وعمران بن حطان كان خارجياً، إلا أنه صدوق روى له البخاري.

وما بين المعقوفين سقط من (ق).

(١) رواه أحمد (٤٣١/١)، وابن ماجه (٢٣١١)، والدارقطني (٢٠٥/٤)، والبيهقي (١٠/٨٩ و ٩٦ - ٩٧)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١٩/١)، من طريق مجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود به مرفوعاً.

قال البوصيري في «الزوائد» (٢٩/٢): «هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد بن سعيد».

وسقطت «قذفه» من (ك) والعبارة في (ق): «فإن أمره أن يقذفه قذفه...».

(٢) رواه أبو داود في (الأقضية): باب في القاضي يخطيء (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢ م) في (الأحكام): باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٩٥/٢)، وابن ماجه (٢٣١٥) في (الأحكام): باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، ووكيع في «أخبار القضاة» (١٤/١)، والبيهقي (١٠/١١٦) من طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم الرماني عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وقال أبو داود: «وهذا أصح شيء فيه، يعني: حديث ابن بريدة: القضاة ثلاثة».

أقول: خلف بن خليفة ثقة، إلا أنه تغير في آخر عمره حيث بلغ التسعين أو المئة، لكنه توبع.

فقد رواه ابن عدي (٨٦٥/٢) و(١٣٣٢/٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٤/٢)، والحاكم (٩٠/٤)، والبيهقي (١١٧/١٠)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١٤/١)، والرويان في «مسنده» (رقم ٦٦)، من طريق شريك عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً، وصححه الحاكم على شرط مسلم! ووافقه الذهبي، وقال في «الكبائر» (ص ١٠٣ - بتحقيقي): «إسناده قوي»، قلت: نعم، في الشواهد؛ وإلا فشريك هو القاضي سيء الحفظ.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١١٥٦) من طريق قيس بن الربيع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه به.

وقيس ضعيف.

ورواه ابن عدي (٢١٦١/٦) من طريق محمد بن جابر، عن أبي إسحاق، عن ابن =

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(١): «ويل لذيَّان مَن [في] ^(٢) الأرض من ديان من في السماء، يوم يلقونه، إلا مَن أمر بالعدل، وقضى بالحق، ولم يقض على هوى، ولا على قرابة، ولا على رَغَب ولا رَهَب، وجعل كتاب الله مرآة [بين] ^(٣) عينيه ^(٤)». وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَن طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدُّه جورَه فله الجنة، ومن غلب جَوْرُه عدله فله النار» ^(٥).

= بريدة، عن أبيه، وقال: «وهذا لا أعلم رواه عن أبي إسحاق غير محمد بن جابر، ومحمد هذا ضعيف».

ورواه الحاكم (٩٠/٤)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١٥/١) من طريق عبد الله بن بكير عن حكيم بن جبير عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به! وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي: «ابن بكير الغنوي منكر الحديث». وقد ذكره - أي الحديث - الحافظ في «التلخيص» وسكت عليه، وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه وكيع في «أخبار القضاة» (١٥/١)، والطبراني في «الكبير» - كما في «مجمع الزوائد» (١٩٣/٤) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» - ورجال الكبير ثقات -، ورواه أبو يعلى نحوه. والحديث صحيح بمجموع طرقه، انظر: «إرواء الغليل» (٢٣٥/٨)، و«المجالسة» (رقم ١٥٩٧ - بتحقيقي).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (د).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٤) رواه الأصم، ومن طريقه ابن عساكر في «أماليه»، كما في «تخريج أحاديث العادلين» (ص ١٦٣ - بتحقيقي)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١١٧/١٠)، من طريق عقبة بن عقبة: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثني إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غنم عنه.

وإسناده جيد. وتوبع عقبة، فأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»: (كتاب السياسة) - كما في «تخريج أحاديث العادلين» (ص ١٦٣)، و«كنز العمال» (٧٥٧/٥) - عن بشر بن بكر، وأبو نعيم في «العادلين» (رقم ٤٤ - بتحقيقي) عن عبد الأعلى بن مسهر، وابن أبي شيبة - ومن طريقه وكيع في «أخبار القضاة» (٣٠/١ - ٣١) -، وأحمد في «الزهد» (ص ١٥٥) كلاهما قال: ثنا وكيع حدثنا سعيد بن عبد العزيز به.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «مواظ الملوک»، ومن طريقه ابن عربي في «محاضرة الأبرار» (١١٦/٢ - ١١٧)، والمحاسبي في «الرعاية» (ص ٤٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ٢٨٥ - ٢٨٦ - ترجمة عمر: من طرق عن عمر بنحوه، وأخرجه الخرائطي في «فضيلة الشكر» (رقم ٦٧)، والبيهقي في «الشعب» (٦/ رقم ٧٣٩٣) من قول كعب الأحبار كلم عمر بن الخطاب به.

(٥) رواه أبو داود (٣٥٧٥) في (الأفضية): باب في القاضي يخطيء، - ومن طريقه البيهقي =

وفي «سنن البيهقي» من حديث ابن جُرَيْج^(١)، عن عطاء، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الله مع القاضي ما لم يَجْرُ، فإذا جار برىء [الله منه ولزمه الشيطان]»^(٢).

= (٨٨/١٠) - من طريق ابن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن، وهو أبو كثير، قال: حدثني أبو هريرة به.

وهذا إسناد ضعيف، موسى بن نجدة هذا قال فيه الذهبي: لا يعرف، وقال الحافظ: مجهول.

والحديث ذكره شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «الضعيفة» (١١٨٦)، وذكره الحافظ في «الفتح» (١٢٤/١٣) ساكتاً عليه.

(١) في (ن) و(ق) و(ك): «ابن جرير»!

(٢) هذا المتن بهذا الإسناد إنما هو حديث عبد الله بن أبي أوفى، وقد وقع سبقُ نظر من الإمام ابن القيم - رحمه الله - حيث أن الإسناد الذي ذكره هو لحديث آخر وهو: «إذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسدانه ويوقفانه ويرشده ما لم يجر؛ فإذا جار عرجا وتركاه»، وقد خرجناه في غير هذا المكان.

ثم ذكر البيهقي بعده حديث ابن أبي أوفى المذكور، وله لفظ آخر ذكره ابن القيم بعده. وحديث ابن أبي أوفى رواه الترمذي (١٣٣٠) في (الأحكام): باب ما جاء في الإمام العادل، وابن حبان (٥٠٦٢)، والحاكم (٩٣/٤)، والبيهقي (٨٨/١٠ و١٣٤) من طرق عن عمرو بن عاصم، حدثنا عمران القطان عن الشيباني (سليمان بن أبي سليمان أبي إسحاق) عنه مرفوعاً به.

وهذا إسناد على شرط الشيخين.

لكن رواه ابن ماجه (٢٣١٢) في (الأحكام): باب التغليظ في الحيف والرشوة، وابن عدي في «الكامل» (٢١٤٥/٦)، ومن طريقه البيهقي (٨٨/١٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٤٥٨/٦) من طرق عن محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن حسين. [في «سنن ابن ماجه» و«تهذيب المزي» ابن عمران وفي «الكامل»: (المعلم)]. عن أبي إسحاق الشيباني به.

ومحمد بن بلال هذا صدوق يُعْرَب كما قال الحافظ، وعمرو بن عاصم ليس بذلك وإن أخرج له الشيبان إلا أن له أوهاماً، فالظاهر أن عمران سمعه بواسطة ثم سمعه مباشرة، وهذا كثير الوقوع.

وفي الباب عن معقل بن يسار، رواه أحمد (٢٦/٥)، قال الهيثمي (١٩٣/٤): وفيه أبو داود الأعمى وهو كذاب.

وعن زيد بن أرقم، رواه الطبراني في «الكبير» (٥٠٧٧)، وفيه - أيضاً - أبو داود وهو كذاب.

وعن ابن مسعود رواه الطبراني (٩٧٩٢)، وفيه حفص بن سليمان القاريء وهو متروك.

وعن ابن عباس وأبي موسى، عند وكيع في «أخبار القضاة» (١٣/١) بسندين ضعيفين جداً.

وفيه من حديث^(١) حُسَيْن المُعَلَّم، عن الشَّيْبَانِي، عن [ابن]^(٢) أَبِي أَوْفَى قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي»^(١) مَا لَمْ يَجْر، فَإِذَا جَارَ وَكَلَّه إِلَى نَفْسِهِ»^(٣).

وفي «السنن الأربعة» من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَعَدَ قَاضِيًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ ذَبَحَ [نَفْسَهُ] بِغَيْرِ سَكِينٍ»^(٤).

وفي «سنن البيهقي» من حديث أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) ما بين المعقوفتين بياض في (ق). (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).
(٣) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٢/ رقم ٢٣١٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ رقم ٢٣٦٥)، والبزار في «البحر الزخار» (٨/ رقم ٣٣٣٥، ٣٣٣٧)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٢٤٥)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٦/ ٤٥٨) عن عمران القطان، عن حسين المعلم به.

وأخرجه الترمذي في «الجامع» (٢/ رقم ١٣٤٥)، وابن حبان في «الصحيح» (١١/ رقم ٥٠٦٢ - الإحسان)، والبزار في «البحر الزخار» (٨/ رقم ٣٣٣٦)، والدينوري في «المجالسة» (رقم ٤٢٩٣ - بتحقيقي)، والحاكم في «المستدرک» (٤/ ٩٣)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٨٨) عن عمرو بن عاصم الكلابي عن عمران القطان به، وأسقط (حسين المعلم).
قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٤) رواه أحمد (٢/ ٢٣٠ و ٣٦٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٣٨)، وأبو داود (٣٥٧١ و ٣٥٧٢) في (الأقضية): باب في طلب القضاء، والترمذي (١٣٢٥) في (الأحكام): باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، وابن ماجه (٢٣٠٨) في (الأحكام): باب ذكر القضاء، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٨ و ٩ - ١٢)، وأبو يعلى (٥٨٦٦ و ٦٦١٣)، والطبراني في «الصغير» (٤٩١)، وابن عدي (١/ ٢٢٤ و ٤٦٥)، والدارقطني (٤/ ٢٠٣ و ٢٠٤)، والبيهقي (١٠/ ٩٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٩٥ و ٣٩٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٩٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٥١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٧٥٦ و ٧٥٧)، والحاكم (٤/ ٩١) من حديث أبي هريرة.
وقال الترمذي: «حسن غريب» وحسنه البغوي.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال ابن الجوزي: «لا يصح» فردّه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٨٤)، وقال: «ليس كما قال»، وكفاه قوة تخريج النسائي له، وذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري، قال: «والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة» قلت: واعنى بطرقه عنه وكيح في «أخبار القضاة» (١/ ٧ - ١٢). وقَوَاهُ العُقَيْلِي (٣/ ٢٩٨).

وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

قال: «وَيْلٌ لِلْأَمْرَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْأَمْنَاءِ، لِيَتَمَنَّيَنَّ^(١) أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ نَوَاصِيَهُمْ كَانَتْ مَعْلَقَةً بِالْثَرِيَا، يَتَجَلَجَلُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَأَنْهُمْ لَمْ يَلُوكَا عَمَلًا»^(٢).

[الوعيد على الإفناء]

وأما المفتي: ففي «سنن أبي داود» من حديث مسلم بن يسار، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا فِي جَهَنَّمَ، وَمَنْ أَتَيْتِي بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَيَّ مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَيَّ أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ»^(٣) فكل خطر على المفتي فهو على القاضي، وعليه مِنْ زيادة الخطر ما يختص به، ولكن خطر المفتي أعظم من جهة أخرى؛ فإن فِتْوَاهُ شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره.

(١) في (ن): «ليتمنى».

(٢) رواه أبو داود الطيالسي (٢٥٢٣)، وأحمد (٣٥٢/٢)، والحاكم (٩١/٤)، والبيهقي (٩٧/١٠)، وأبو يعلى (٦٢١٧)، والبخاري (٢٤٦٨) من طريق هشام الدستوائي عن عباد بن أبي علي، عن أبي حازم به، وعند بعضهم أخصر مما هو هنا. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي (٢٠٠/٥): رجاله ثقات. أقول: وعَبَاد بن أبي علي، ترجمه البخاري (٣٥/٦)، وابن أبي حاتم (٨٤/٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، لكن روى عنه جمع من الثقات، وثقه ابن حبان، فمثله حسن الحديث - إن شاء الله -.

ثم وجدت ابن حبان (٤٤٨٣) يرويه من طريق موسى بن أعين، عن معمر، عن هشام بن حسان، عن أبي حازم (مولي أبي رُهم)، عن أبي هريرة، مرفوعاً به. فإن كان الإسناد هكذا صحيحاً لا يَسْقُطُ فيه؛ فهذه متابعة قوية لعباد بن أبي علي، فإن هشام بن حسان من الثقات الأثبات، وباقي رواته ثقات، والحديث عزاه الحافظ في «الفتح» (١٦٩/١٣) لأحمد وابن خزيمة.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٦٦٠) من طريق معمر عن صاحب له، عن أبي هريرة! وروى نحوه البزار (١٦٤٣ - كشف الأستار)، والحاكم (٩١/٤) من طريقين عن عاصم بن بهدلة، عن يزيد بن شريك، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ليوشكن رجل يتمنى أنه خَرَّ من الثريا، وأنه لم يل من أمر الناس شيئاً» وصححه الحاكم، وهو حسن فقط لحال عاصم بن بهدلة.

والحديث له شاهد من حديث عائشة، رواه أبو يعلى (٤٧٤٥)، وفي إسناده عمر بن سعد التَّصْرِي، وليث بن أبي سليم وهما ضعيفان، ومجاهد في سماعه من عائشة نظَر.

ووقع في (ن): «لم يعملوا عملاً» وفي (ك) و(ق): «لم يكونوا عملوا».

(٣) سياأتي تخريجه (٤٣٩/٢، ٤٦٢).

وأما الحاكم فحكمه جزئي^(١) خاص، لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله؛ فالمفتي يفتي حكماً عاماً كلياً أن: مَنْ فَعَلَ كَذَا [ترتب عليه كذا]^(٢)، ومن قال كذا لزمه كذا، والقاضي يقضي قضاءً معيناً على شخص معين، فقضاؤه خاص مُلْزِم، وفتوى العالم عامة غير ملزمة، وكلاهما^(٣) أجرُهُ عَظِيم، وَخَطَرُهُ كَبِير.

فصل

[المحرمات على مراتب أربع، وأشدّها: القول على الله بغير علم]

وقد حرم الله - سبحانه - القول عليه بلا علم^(٤) في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات^(٥)، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾^(٦) وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿[الأعراف: ٣٣] فرتَّبَ المحرماتِ أربعَ مراتبَ، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنَّى بما هو أشدَّ تحريماً وهو^(٧) الإثم والظلم، ثم ثلَّثَ بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به^(٨) سبحانه، ثم ربَّعَ بما هو أشدَّ تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعمُّ القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه، وصفاته، وأفعاله، وفي دينه وشرعه. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَّعَ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿[النحل: ١١٦، ١١٧].

فتقدم عليهم^(٩) سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما

(١) في (ق): «فحكمه جزؤ». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٣) في المطبوع و(ك) و(ق): «فكلاهما».

(٤) في المطبوع و(ك): «بغير علم»، وفي (ق): «حرم الله عليه القول بغير علم».

(٥) سيأتي بحث قيم لابن القيم - رحمه الله - في تحريم الفتيا بغير علم، وانظر: «إغاثة اللهفان» (١/١٥٨)، و«الداء والدواء» (٢٠٩ - ٢١٠)، و«الفوائد» (ص: ٩٨ - ٩٩)، و«مدارج السالكين» (١/٣٧٢ - ٣٧٤)، و«بدائع الفوائد» (٣/٢٧٥).

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «إلى قوله».

(٧) في (ق): «أشدَّ تحريماً منه وهو». (٨) في (ق): «بالله».

(٩) في المطبوع و(ك) و(ق): «إليهم»، وسقطت لفظة «سبحانه» من (ق).

لم يحرمه: هذا حرام، ولما لم يحله: هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام؛ إلا لما^(١) علم أن الله سبحانه أحله أو حرمه^(٢).

وقال بعض السلف^(٣): لَيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ: أَحَلَّ اللَّهُ كَذَا^(٤)، وحرّم كذا، فيقول الله [له]^(٥): كذبت، لم أحل كذا، ولم أحرم كذا؛ فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه^(٦): أَحَلَّهُ اللَّهُ، وحرّمه الله، [لمجرد التقليد أو بالتأويل]^(٧).

[النهي عن أن يقال: هذا حكم الله]

وقد نهى النبي ﷺ في الحديث الصحيح أميره بريدة أن ينزل عدوه إذا حاصروهم على حكم الله، وقال: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتَصِيبُ حَكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا، وَلَكِنْ أَنْزَلَهُمْ عَلَى حَكْمِكَ وَحَكْمِ أَصْحَابِكَ»^(٨). فتأمل كيف فرّق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد، ونهى أن يُسمّى حكم المجتهدين: حكم الله.

ومن هذا: لما كتب الكاتب بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حكماً حكّم به؛ فقال: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر، فقال: لا تقل هكذا، ولكن قل: هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب^(٩).

(١) في المطبوع: «إلا بما».

(٢) في المطبوع: «أحله وحرّمه»، وسقطت لفظة «سبحانه» من (ق)!

(٣) هو الربيع بن خثيم، كما صرح به المصنف وسيأتي تخريجه.

(٤) في (ق): «أن يقول لما لا يعلم أحل الله...».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

(٦) قال (ط): في نسخة «لما لا يعلم ولا ورد الوحي المبين بتحليله وتحريمه...» انظر: «إعلام

الموقعين» طبعة: فرج الله زكي الكردي ج ١ صفحة ٤٣ اهـ، وفي (د) نحوه باختصار.

(٧) في (ك): «بمجرد التقليد وبالتأويل» وفي (ق): «أو حرمه بمجرد التقليد وبالتأويل».

(٨) هو جزء من حديث بريدة، رواه مطولاً مسلم (١٧٣١) في (الجهاد): باب تأمير الأمراء

على البعوث، ولكن ليس فيه: «وحكم أصحابك». وعند أبي داود (٢٦١٢) وأبي عوانة

(٦٧/٤) والبيهقي (٩٧/٩، ١٨٤): «ولكن أنزلوهم على حكمكم» وزاد أبو يعلى

(١٤١٣): «ثم احكموا فيهم ما رأيتم» ووقع في (ق): «إنك لا تدري أتصيب».

(٩) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٦/١٠)، وأبو ذر الهروي في «ذم الكلام» (١٠٢/٢)

- ١٠٣ رقم ٢٥٨، وابن حزم في «الإحكام» (٤٨/٦)، وقال ابن حجر في «التلخيص»

(١٩٥/٤): «إسناده صحيح» وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا، ولا أدركت أحداً أقتدي به يقول في شيء: هذا حلال، وهذا حرام، ما كانوا^(١) يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره كذا، ونرى هذا حسناً؛ ونتقي هذا^(٢)، ولا نرى هذا^(٣). ورواه عنه عتيق بن يعقوب، وزاد: ولا يقولون: حلال ولا حرام، أما سمعت قول الله - تعالى - ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِثْلَهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَلِلَّهِ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، الحلال، ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله^(٤).

[لفظ الكراهة يطلق على المحرم ودليله،

وغلط المتأخرين في ذلك وسببه]

قلت: وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورّع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ^(٥) الكراهة وحققت مؤنته عليهم؛ فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير [جداً]^(٦) في تصرفاتهم؛ فحصل بسببه^(٧) غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة^(٨)، و[قد]^(٩) قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول هو حرام، ومذهبه تحريمه، وإنما تورّع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان^(١٠).

(١) في المطبوع: «وما كانوا». (٢) في المطبوع: «فينبغي هذا».

(٣) علقه عنه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٩١)، والقاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ١٤٥)، والشاطبي في «الموافقات» (٥/ ٣٢٤ - ٣٢٥ - بتحقيق).

(٤) تابع لما قبله، وجزء منه، وبدل ما بين المعقوفتين في (ق): «سبحانه».

(٥) في (ن): «أمر». (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٧) في (ن): «بسببهم».

(٨) انظر: «بدائع الفوائد» (٦/٤)، و«المسودة في أصول الفقه» (ص: ٥٢٩ - ٥٣٠).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(١٠) أخرج مالك في «الموطأ» (٥٣٨/٢)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٣/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٣/٧) عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين، فقال عثمان: أحلتها آية، وحرمتها آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك... وإسناده صحيح، ورواه البيهقي من طريق آخر عن ابن شهاب به.

وقال أبو القاسم [عمر بن الحسين] الخرقى^(١) فيما نقله عن أبي عبد الله: ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة^(٢). ومذهبه أنه لا يجوز، وقال في رواية أبي داود: ويستحب أن لا يدخل الحمام إلا بمئزر^(٣). وهذا استحباب وجوب، وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا كان أكثر مال الرجل حراماً فلا يعجبني أن يؤكل ماله^(٤)، وهذا على سبيل التحريم.

وقال في رواية ابنه عبد الله: لا يعجبني أكل ما ذُبِحَ للزهرة ولا الكواكب^(٥) ولا الكنيسة، وكل شيء ذبح لغير الله، قال الله [- عز وجل -]: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٦) [المائدة: ٣]. فتأمل كيف قال: «لا يعجبني» فيما نصَّ الله [- سبحانه -] على تحريمه، واحتج [هو]^(٨) أيضاً بتحريم الله له في كتابه، وقال في رواية الأثرم: أكره لحوم الجلالة وألبانها^(٩)، وقد صرح بالتحريم في رواية حنبل وغيره، وقال في رواية ابنه عبد الله: أكره [أكل] لحم الحية والعقرب؛ لأن الحية لها ناب والعقرب له حمة^(١٠)، ولا يختلف مذهبه في تحريمه، وقال في رواية حرب: إذا صاد الكلب من غير أن

(١) ما بين المعقوفين من نسخة (و)، وقال في (ح): بالخاء المعجمة، والراء المهملة، شيخ الحنابلة اهـ.

وقال (و): شيخ الحنابلة، وصاحب «المختصر»، كانت له تصانيف كثيرة، أودعها بغداد، وسافر، فاحترقت اهـ.

(٢) انظر: «مختصر الخرقى» (١/٥٨/٨٧ مع «المغني») لابن قدامة - رحمه الله -، وفي (ن): «من آنية الذهب والفضة».

(٣) انظر: «مسائل أبي داود» (ص: ٢٠)، وفي المطبوع: «إلا بمئزر له».

(٤) بنصه في «مسائل ابن منصور» (٢١٦/٥٤).

(٥) وفي (ك) و(ق): «ولا للكواكب ولا للكنيسة».

(٦) تصرف المؤلف - رحمه الله - في اللفظ شيئاً ما، انظر: «مسائل عبد الله» (٢٢٦/٩٨٤، ٩٨٥). وبدل ما بين المعقوفين في (ق): «سبحانه».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ن). (٩) الجلالة: «البقرة تتبع النجاسات» (و).

(١٠) انظر: «مسائل عبد الله» (٢٧٢/١٠١٧)، وما بين المعقوفين سقط منها، ولفظ تعليقه هناك: «وذلك أن العقرب لها حمة، والحية لها ناب».

وقال (د)، و(ح): «الحمة»: كثة السم، أو الإبرة يضرب بها الزنبور، والحية وغير ذلك، ويلدغ بها، وأصلها: حمو أو حمى، والهاء عوض عن الواو أو عن الياء. اهـ، وبنحو الشطر الأول في (و) و(ط)، وما بين الهالين سقط من (ق).

يُرْسَل فلا يعجبني؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ»^(١) فقد أطلق لفظة: «لا يعجبني» على ما هو حرام عنده، وقال في رواية جعفر بن محمد النَّسائي: لا يعجبني المُكْحَلَةُ والمِرْوَدُ^(٢)، يعني من الفضة، وقد صرح بالتحريم في عدة مواضع، وهو مذهبه بلا خلاف؛ وقال جعفر بن محمد - أيضاً -: سمعت أبا عبد الله سُئل عن رجل قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها أو جارية أشتريها للوْطَاءِ وأنت حية؛ فالجارية حرة والمرأة طالق، قال: إن تزوّجَ لم أَمْرُهُ أن يفارقها، والعتق أخشى أن يلزمه؛ لأنه مخالف للطلاق، قيل له: يَهَبُ له رجل جارية، قال: هذا طريق الحيل^(٣)، وكرهه، مع أن مذهبه تحريم الحِيلِ وأنها لا تَخْلُصُ من الأيمان، ونص على كراهة البطة^(٤) من جلود الحمر، وقال: [لا]^(٥) تكون ذَكِيَّة، ولا يختلف مذهبه في التحريم، وسئل عن شعر الخنزير، فقال: لا يعجبني، وهذا على التحريم^(٦)، وقال: يكره القِدُّ^(٧) من جلود الحمير^(٨)، ذَكِيًّا وغير ذكي؛ [و]^(٩) لا يكون ذَكِيًّا، وأكرهه لمن يعمل وللمستعمل؛ وسئل عن رجل

(١) رواه البخاري (١٧٥) في (الوضوء): باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان، و(٢٠٥٤) في (البيوع): باب تفسير المشبهات، و(٥٤٧٥) في (الذبائح): باب التسمية على الصيد، و(٥٤٧٦) باب صيد المعراض، و(٥٤٨٣): باب إذا أكل الكلب، و(٥٤٨٤) باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، و(٥٤٨٦) باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، و(٥٤٨٧) باب ما جاء في التصيد، و(٧٣٩٧) في (التوحيد): باب السؤال بأسماء الله - تعالى - والاستعاذة بها، ومسلم (١٩٢٩) في الصيد: باب الصيد بالكلاب المعلمة من حديث عدي بن حاتم، وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشني، رواه البخاري (٥٤٧٨)، و(٥٤٨٨)، و(٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

(٢) المروء - بكسر الميم -: الميل الذي يكتحل به، وحديدة تدور في اللجام، ومحور البكرة إذا كان من حديد، انظر: «لسان العرب» (٣/١٧٧٤).

وقال في (ق): «لا تعجبني».

(٣) في المطبوع: «الحيلة».

(٤) «البطة [هي] رأس الخف بلا ساق» (د) و(ط) و(ح) و(و)، وما بين المعقوفتين زيادة الأخيرة عليهم.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ك) و(ق).

(٦) في (ن) و(ك) و(ق): «على سبيل التحريم».

(٧) «القد» - بالكسر -: السير يقد من جلد غير مدبوغ (و) و(ط) و(ح) و(د)، وما بين المعقوفتين زيادة الأخير عليهم.

(٨) في (ن) و(ق) و(ك): «الحُمُر».

(٩) بدلها في (ن) والمطبوع: «لأنه» وسقطت من (ك) و(ق).

حلف لا ينتفع بكذا، فباعه و^(١)اشترى به غيره، فكره ذلك، وهذا عنده لا يجوز وسئل عن ألبان الأثني^(٢) فكرهه وهو حرام عنده، وسئل عن الخمر تتخذ^(٣) خلاً، فقال: لا يعجبني، وهذا على التحريم [عنده]^(٤)؛ وسئل عن بيع الماء، فكرهه، وهذا في أجوبته أكثر من أن يُستقصى، وكذا^(٥) غيره من الأئمة.

[إطلاق المكروه على الحرام عند الحنفية]

وقد نص محمد بن الحسن^(٦) [على]^(٧) أن كل مكروه فهو حرام، إلا أنه لما لم يجد فيه نصّاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام^(٨)؛ وروى محمد أيضاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب؛ وقد قال في «الجامع الكبير»^(٩): يكره الشراب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء، ومراده التحريم؛ وكذلك قال أبو يوسف ومحمد: يكره النوم على فرش الحرير والتوشد على وسائده^(١٠)، ومرادهما التحريم؛ وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: يكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير، وقد صرح الأصحاب أنه حرام، وقالوا: إن التحريم لما ثبت في

(١) زاد هنا في (ك) و(ق): «وانتفع بثمنه».

(٢) «الأثن» - بضم الهمزة والتاء - جمع أتان، وهي أنثى الحمار (د) ونحوه في (و) و(ط).

(٣) في (ق): «يتخذ».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

(٥) في (ق): «وكذلك».

(٦) هو الإمام الفقيه محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله (١٣١ - ١٨٩ هـ)، صاحب الإمام أبي حنيفة، ويرجع له الفضل في نشر مذهب أبي حنيفة، وعُرفَ به، قال الشافعي: «لو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن؛ لقلت: لفصاحته»، له الكثير من كتب الفقه والأصول، منها: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«الموطأ»، و«الحجة على أهل المدينة»، و«المبسوط» و«السير الكبير» و«الصغير»، وغيرها، انظر ترجمته في «الأعلام» (٨٠/٦) للزركلي، و«معجم المؤلفين» (٢٠٧/٩).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) والمطبوع.

(٨) نقله عنه الكاساني في «بدائع الصنائع» (١١٨/٥).

ووقع في (ك): «التحريم» ووقع في (ق): «إلا إن لم يجد فيه نصّاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ التحريم».

(٩) في (ن) و(ك) و(ق): «الجامع الصغير» والصواب: «في «الجامع الكبير»».

(١٠) انظر: «الجامع الصغير» (ص ٤٧٦ - مع «النافع الكبير») و«بدائع الصنائع» (١٣١/٥)، (١٣٢). وقال في (ق): «يكره الشرب».

حق الذكور، وتحريمُ اللبس يحرم الإلباسَ، كالخمر لما حُرِّمَ شربُها حرم سَقُّيها، وكذلك قالوا: يكره^(١) مَنْدِيلُ الحرير الذي يُتَمَخَّطُ فيه ويتمسح من الوضوء، ومرادهم التحريم؛ وقالوا: يكره بيعُ العَدْرَةِ، ومرادهم التحريم؛ وقالوا: يكره الاحتكار في أقوات^(٢) الآدميين والبهائم إذا أَضَرَّ بهم وضيق عليهم، ومرادهم التحريم^(٣)؛ وقالوا: يكره بيع السلاح في أيام الفتنة، ومرادهم التحريم؛ وقال أبو حنيفة: يكره بيع أرض مكة، ومراده^(٤) التحريم عنده؛ وقالوا^(٥): ويكره اللَّعِبُ بالشَّطْرَنْجِ، وهو حرام عندهم^(٦)؛ قالوا: ويكره أن يَجْعَلَ الرجلُ في عنق عبده أو غيره طَوْقَ الحديد الذي يمنعه من التحرك، وهو الغُلُّ، وهو حرام؛ وهذا كثير في كلامهم جداً.

[حكم المكروه عند المالكية]

وأما أصحاب مالك فالمكروه عندهم مَرْتَبَةٌ بين الحرام والمُبَاح، ولا يطلقون عليه اسم الجَوَازِ، ويقولون: إن أكل كل ذي نابٍ من السباع مكروه غير مباح؛ وقد قال مالك في كثير من أجوبته: أكره كذا، وهو حرام^(٧)؛ فمنها أن مالكا نص على كراهة الشَّطْرَنْجِ، وهذا عند أكثر أصحابه على التحريم، وحمله بعضهم على الكراهة التي هي دون التحريم.

[رأي الشافعي في اللعب بالشَّطْرَنْجِ وتحريمه]

و[كذلك]^(٨) قال الشافعي في اللعب بالشطرنج: هو^(٩) لَهْوٌ شبه الباطل، أكرهه، ولا يتبين لي تحريمه^(١٠)؛ فقد نصَّ على كراهته، وتوقَّف في تحريمه؛ فلا

(١) في (ن): «يحرم»! (٢) في (ن): «قوت».

(٣) انظر: «الطرق الحكيمة» (٢٧٩ - ٢٨٠)، و«بدائع الفوائد» (٤٩/٤، ٩٤).

(٤) في المطبوع: «ومرادهم». (٥) في (ق) والمطبوع: «قالوا».

(٦) انظر: «الفروسية» للمصنف (ص ٣٠٢ - ٣١٥) وتعليقي عليه.

(٧) زاد في (ك): «عنده» والعبارة في (ق): «حرام عنده فمن ذلك أن».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. (٩) في (ق) والمطبوع: «إنه».

(١٠) انظر: «الأم» (٦/٢١٣)، «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/٢٠٠، ٢٠٢).

وقال في «الأم» (٦/٢٢٤): «ولا نحب اللعب بالشطرنج، وهو أخف من النرد».

وانظر «سنن البيهقي» (١٠/٢١٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/٤٣١ - ٤٣٢) في الشهادات وأواخر الكتاب.

يجوز أن ينسب إليه وإلى مذهبه أن اللعب بها جائز وأنه مباح، فإنه لم يقل هذا ولا ما يدل عليه؛ والحق أن يقال: إنه كرهها، وتوقف في تحريمها، فأين هذا [من] ^(١) أن يقال: إن مذهبه جواز اللعب بها وإباحتها ^(٢)؟.

[حكم تزوج الرجل ابنته من الزنا عند الشافعي]

ومن هذا أيضاً أنه نصّ على كراهة تزوّج الرجل ابنته [المخلوقة] ^(٣) من ماء الزنا، ولم يقل قطّ إنه مباح ولا جائز ^(٤)، والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ن).

(٢) قال ابن القيم في «الفروسيّة» (ص: ٣١٣ - بتحقيقنا): «والشافعي لم يجزم بإباحتها، فلا يجوز أن يقال: مذهب الشافعي إباحتها؛ فإن هذا كذب عليه، بل قال: «وأما الشطرنج؛ فلم يتبين لي تحريمها»، فتوقف - ﷺ - في التحريم، ولم يُفتَ بالإباحة»، ثم قال: فصّح عن ابن عمر أنه قال: «الشطرنج شر من النرد».

ونص مالك على ذلك، وقال الإمام أحمد وأبو حنيفة: النرد أشدّ تحريماً منها.

ووقع في (ق): «تجوز اللعب بها وإباحته» وفي المطبوع: «وإباحته».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع ووقع في (ق): «كراهة تزويج».

(٤) قال شيخنا الألباني - رحمه الله - في «تحذير الساجد» (ص: ٣٧): «لقد أخطأ من نسب إلى الإمام الشافعي القول بإباحته تزوج الرجل ابنته من الزنا بحجة أنه صرح بكراهة ذلك، والكراهة لا تنافي الجواز إذا كانت للتنزيه!» ثم نقل كلام ابن القيم من هنا، وقال قبل ذلك (ص: ٣٥ - ٣٧): «... لا أستبعد حمل الكراهة في عبارة الشافعي المتقدمة خاصة على الكراهة التحريمية؛ لأنه هو المعنى الشرعي المقصود في الاستعمال القرآني، ولا شك أن الشافعي متأثر بأسلوب القرآن غاية التأثير، فإذا وقفنا في كلامه على لفظ له معنى خاص في القرآن الكريم وجب حمله عليه، لا على المعنى المصطلح عليه عند المتأخرين، فقد قال تعالى: ﴿وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾، وهذه كلها محرمات، فهذا المعنى - والله أعلم - هو الذي أراد الشافعي - رحمه الله - بقوله المتقدم: «وأكره...» ويؤكد أن هذا المعنى هو المراد من الكراهة في كلام الشافعي في هذه المسألة أن من مذهبه أن الأصل في النهي التحريم، إلا ما دل الدليل على أنه لمعنى آخر، كما صرح بذلك في رسالته «جماع العلم» (ص ١٢٥) ونحوه في كتابه «الرسالة» (ص ٣٤٣)، ولذلك فإني أقطع بأن التحريم هو مذهب الشافعي» اهـ باختصار.

قلت: قال الإسمندي (المتوفى: ٥٥٢ هـ) في «طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف» (ص ٥١ - ٥٣ / ٢١ - بتحقيق د. محمد زكي عبد البر): «مسألة: البنت المخلوقة من ماء الزاني يحرم على الزاني نكاحها، والوجه فيه، أن هذه ابنته، فيحرم عليه» فانظر الأدلة هناك، والنقاش مع المخالف مبسوطاً.

وفي «مسائل عبد الله لأبيه» (١٢١٨/٣٣١) قال: «سألت أبي عن رجل زنا بامرأة، =

الذي أَحَلَّهُ^(١) الله به من الدين أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم، وأطلق لفظ الكراهة؛ لأن الحرام يكرهه الله ورسوله^(٢)؛ وقد قال تعالى عقب^(٣) ذكر ما حرمه من المحرمات من عند قوله: ﴿وَقَصَّىٰ رَبُّكَ آلَا تَعْبُدُونَ إِلَّا إِيَّاهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِي وَلَا نَهَرُهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿[٤] وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾^(٥) [إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ إلى آخر الآيات؛ ثم قال: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٣٨]، وفي «الصحيح»: «إن الله [عز وجل]^(٤) كره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»^(٦).

[استعمال السلف والخلف للفظ الكراهة]

والسلف^(٧) كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرون اصطلاحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أَرْجَحُ من فعله، ثم حمل من حمل [منهم]^(٨) كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فعَلِطَ في ذلك، وأَقْبَحُ غَلَطًا منه مَنْ حمل لفظ الكراهة أو لفظ «لا ينبغي» في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث.

= فجاءت بابتة من فجور، ثم كبرت الابنة، هل يجوز أن يتزوج بها؟ قال: معاذ الله! يتزوج ابنته!! هذا قول سوء... اهـ.

وقال الخرقي في «مختصره» (٥٣٥٥/٩٠/٧) مع «المغني»: «ووطء الحرام محرم؛ كما يحرم وطاء الحلال والشبهة»، وانظر: «المغني» (٥٣٥٨/٩١/٧).

وانظر «القواعد الفقهية» لابن رجب (آخر القاعدة الثانية والخمسون بعد المئة (١١٤/٣) - بتحقيقي)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٣/٣٢٥ رقم ١١٦٢) وتعليقي عليه و«مشارت الغلط في الأدلة» (ص ٢٩ - ٣٠) للشريف التلمساني.

(١) في المطبوع: «أجله» بالجيم. (٢) انظر: «زاد المعاد» (٤/١٧٣ - ١٧٤).

(٣) في (ق): «عقيب». (٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «إلا بالتى هي أحسن حتى يبلغ أشده إلى قوله».

(٦) رواه البخاري (١٤٧٧) في (الزكاة): باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِلْكَافًا﴾، و(٢٤٠٨) في (الاستقراض): باب ما ينهى عنه من إضاعة المال، و(٥٩٧٥).

في (الأدب): باب عقوب الوالدين من الكبائر، ومسلم (٣/١٣٤١) (٥٩٣) في (الأقضية): باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٧) في (ق): «فالسلف». (٨) ما بين المعقوفين سقط من (ن).

[إطراد استعمال لا ينبغي في المحظور شرعاً]

وقد اطرّد في كلام الله ورسوله استعمال «لا ينبغي» في المحظور شرعاً أو قدراً، وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً﴾ [مريم: ٩٢] وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩]، وقوله: ﴿وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ﴾ [الشعراء: ٢١١] (١) وقوله على لسان نبيه: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ» (٢). وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ» (٣) وقوله ﷺ في لباس الحرير: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ» (٤) وأمثال ذلك (٥).

[ما يقوله المفتي فيما اجتهد فيه]

والمقصود أن الله [سبحانه] (١) حرّم القول عليه بلا علم في أسمائه، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، والمفتي يخبر عن الله [عز وجل] (٢) وعن دينه، فإن لم يكن خبره مطابقاً لما شرّعه (٦) كان قائلاً عليه بلا علم، ولكن إذا اجتهد واستفرغ وسعته في معرفة الحق وأخطأ لم يلحقه الوعيد، وعفى له [عن ما] (٧) أخطأ به، وأُثيب على اجتهاده، ولكن لا يجوز أن يقول لما أداه إليه اجتهاده، ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله (٨): «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ كَذَا، وَأَوْجَبَ كَذَا، وَأَبَاحَ كَذَا، أَوْ» (٩) إن هذا هو حكم الله؛ قال ابن وَصَّاح: ثنا يوسف بن عديّ، ثنا

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٢) رواه البخاري (٣١٩٣) في (بدء الخلق) أوله، و(٤٩٧٤) في تفسير سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ باب (١)، و(٤٩٧٥) باب قوله: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان): باب قوله - عليه السلام -: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ» (١/١٦١ - ١٧٩/١٦٢) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٤) رواه البخاري (٣٧٥) في (الصلاة): باب من صلى في فروج حرير ثم نزع، و(٥٠٨١) في (اللباس): باب القباء وفروج حرير هو القباء، ومسلم (٢٠٧٥) في (اللباس والزينة): باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، من حديث عقبة بن عامر.

(٥) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/٤)، و«الداء والدواء» (ص ١٩٤).

(٦) في (ق) بعدها: «الله».

(٧) في (ق): «عما».

(٨) في (ق): «وعن رسوله صلى الله عليه وسلم».

(٩) في المطبوع و(ك) و(ق): «و».

عبيدة بن حميد، عن عطاء بن السائب قال: [قال] ^(١) الربيع بن خثيم: إياكم أن يقول الرجل لشيء: إن الله حرم هذا أو نهى عنه، فيقول الله: كذبت [علي] ^(٢) لم أحرمه ولم أنه عنه، أو يقول: إن الله أحل هذا أو أمر به، فيقول الله: كذبت [علي] ^(٣) لم أحله ولم أمر به ^(٣).

قال أبو عمر: وقد روي عن مالك أنه قال في بعض ما كان ينزل به فيُسأل عنه فيجتهده فيه رأيه: ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُتَّبِعِينَ﴾ ^(٤) [الجاثية: ٣٢].

فصول ^(٥)

في كلام الأئمة في أدوات الفتيا ^(٦)، وشروطها
ومن ينبغي له أن يفتي وأن يسع قول المفتي: «لا أدري»؟ ^(٧)

[أدوات الفتيا]

قال الإمام أحمد، في رواية ابنه صالح عنه: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) ما بين المعقوفتين من (ن) و(ك).
(٣) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٩٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢١٨/١) من طريق ابن وضاح به.

وعطاء بن السائب اختلط، وعبيدة ممن روى عنه بعد الاختلاط.
وله طريق أخرى عند أبي ذر الهروي في «ذم الكلام» (١٣٩/٢) رقم ٢٨٩ - ط [المحققة].

وورد نحوه عن ابن مسعود قوله، في «المعجم الكبير» (٢٣١/٩) رقم ٨٩٩ للطبراني، وفيه من لم يسم، كما في «المجمع» (١٧٧/١).
وفي (ك): «الربيع بن خيثمة».

وفي (ن) الجملة الأخيرة: «لم أحرمه، ولم آمر به»! والصواب ما أثبتناه.
(٤) ذكره هكذا ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٩٢) بدون إسناد، وهو في «ترتيب المدارك» (١٤٨/١)، و«الموافقات» (٣٢٩/٥) - بتحقيقي.

(٥) كذا في (ن) و(و) و(ق)، وفي (د) و(ح) و(ط): «فصل».

(٦) في (ن): «أدوات الجهاد»!

(٧) انظر هذا المبحث في «بدائع الفوائد» (١١٧/٣)، و«زاد المعاد» (٧٨/٢)، و«تهذيب السنن» (٤٠/٣)، و«مدارج السالكين» (١/٤ - ٧) مهم، (١٤٣/٣ - ١٤٨، ١٩٨، ٤٣٨)، و«طريق الهجرتين» (ص: ٧١٢ - ٧١٦).

بالسُنن، وإنما جاء خلاف مَنْ خالف لقلّة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ، وقلّة معرفتهم بصحيحها من سقيمها^(١).

و[قال]^(٢) في رواية ابنه عبد الله: إذا كان عند الرجل الكُتُبُ المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ، واختلاف الصحابة والتابعين، فلا يجوز أن يعمل بما شاء، ويتخير فيقضي به ويعمل به حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به^(٣)؛ فيكون يعمل^(٤) على أمر صحيح^(٥).

وقال في رواية أبي الحارث: لا يجوز الإفتاء إلا لرجلٍ عالمٍ بالكتاب والسنة^(٦).

وقال في رواية حَنْبَلٍ: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول مَنْ تقدّم، وإلاً فلا يُفتي^(٧).

وقال محمد بن عبيد الله بن المُنادي: سمعت رجلاً يسأل أحمد: إذا حفظ الرجلُ مئة ألف حديثٍ يكون فقيهاً؟ قال: لا، قال: فمئتي ألف؟ قال: لا، قال: فثلاث مئة ألف؟ قال: لا، قال: فأربع مئة ألف، قال بيده هكذا، وحرك يده^(٨).

(١) رواه الخطيب البغدادي في «الفيّهِ والمتفقه» (١٠٤٩/٣٣٢/٢) بسنده إلى صالح به، ونقله عنه القاضي أبو يعلى في «العدة في أصول الفقه» (١٥٩٥/٥)، وابن تيمية في «المسودة» (ص ٥١٥)، ولم أظفر به في مطبوع «مسائل صالح».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك).

(٣) في (ق): «منه».

(٤) في (ن): «فيكون يعتمد»، وأظنها: «فيكون معتمداً»، فسبق قلم الناسخ وفي (ك): «العمل».

(٥) نص المسألة في «مسائل عبد الله» (١٥٨٤/٤٣٨): «قال: سألت أبي عن الرجل تكون له الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ، واختلاف الصحابة والتابعين، وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك منها، فيفتي به، ويعمل به؟ قال: لا يعمل حتى يسأل: ما يؤخذ به منها؟ فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم» اهـ. وأسندها عنه أبو حفص في «أخبار أحمد» - كما في «العدة» (١٦٠١/٥) - وانظر «المسودة» (ص ٥١٧)، و«صفة الفتوى» (ص ٢٦).

(٦) نقله القاضي أبو يعلى في «العدة» (١٥٩٥/٥)، وابن تيمية في «المسودة» (ص ٥١٥).

(٧) نقله أبو يعلى في «العدة» (١٥٩٥/٥)، وابن تيمية في «المسودة» (ص ٥١٥).

(٨) أخرجها أبو حفص العكبري في «بعض تعاليقه»، قاله القاضي أبو يعلى في «العدة» (٥/١٥٩٧).

وروى الخطيب في «الفيّهِ والمتفقه» (١٦٣/٢) أو ٣٤٥/٢ رقم ١٠٧٢ - ط ابن الجوزي) =

قال أبو الحسن^(١): وسألت جَدِّي محمدَ بن عبيد الله، قلت: فكم كان يحفظ أحمد بن حنبل؟ قال: أخذ عن ست مئة ألف^(٢).

قال أبو حفص^(٣): قال لي أبو إسحاق: لما جلستُ في جامع المنصور للفتيا ذكرت هذه المسألة، فقال لي رجل: فأنت هو ذا [لا]^(٤) تحفظ هذا المقدار حتى تفتي الناس فقلت له: - عافاك الله - إن كنتُ لا أحفظُ هذا المقدار، فإني هو ذا أُفتي الناس بقول مَنْ كان يحفظ هذا المقدار وأكثر منه^(٥).

قال القاضي أبو يَعْلَى^(٦): «وظاهر هذا الكلام [من أحمد] أنه لا يكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ من الحديث هذا القدر الكثير الذي ذكره، وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتوى...»، ثم ذكر حكاية أبي إسحاق لما جلس في جامع المنصور، قال: «وليس هذا الكلام من أبي إسحاق مما يقتضي أنه كان يُقلِّد أحمد فيما يفتي به؛ لأنه قد نص في بعض «تعاليقه على كتاب العلل» على الدلالة على منع الفتوى بغير علم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].»

= من طريق الحسن بن إسماعيل عن أحمد بن حنبل نحوه إلا أن فيه: قيل خمس مئة ألف؟ قال: أرجو، فزاد مئة ألف.

وفي إسناده محمد بن أحمد بن المقليل، فيه ضعف، انظر: «تاريخ بغداد» (١/٣٤٦ - ٣٤٨)، وذكره ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢/١٦٤). وفي (ك): «وقال محمد بن عبد الله بن المُنَادِي».

(١) في الأصول جميعها، «أبو الحسين» والمثبت من (ك) و(ق) هو الصواب وهو أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن المنادي، ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢/٣).

(٢) نقله القاضي أبو يعلى في «العدة» (٥/١٥٩٧)، وابنه في «طبقات الحنابلة» (٢/١٦٤)، وفي «تاريخ بغداد» (٤/٤١٩ - ٤٢٠) قال أبو زرعة: كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث! فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب.

قال (و): «لا بد أن يكون قبلها تدبر القرآن بكل آية فيه، وقد كان الإمام كذلك» (و). وفي (ك): «أجاب عن ست مئة ألف».

(٣) هو العكبري. (٤) ما بين المعقوفتين سقطت من (ق).

(٥) نقله أبو يعلى في «العدة» (٥/١٥٩٧) وابنه في «طبقات الحنابلة» (٢/١٦٤)، «ولكن يجب أن يكون على بيته من مأخذ الحكم، وإلا تردى في التقليد الذميم» (و).

(٦) في «العدة في أصول الفقه» (٥/١٥٩٧، ١٥٩٧ - ١٥٩٨)، وما بين المعقوفتين من (ك) و(ق).

[هل تجوز الفتوى بالتقليد؟]

قلت: هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأصحاب أحمد^(١):

أحدها: أنه لا يجوز الفتوى بالتقليد؛ لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم، وأن المقلد لا يُطَلَّق عليه اسم عالم، وهذا قول أكثر الأصحاب وقول جمهور الشافعية.

والثاني: أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه، فيجوز له أن يقلد غيره من العلماء إذا كانت الفتوى لنفسه، ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يُفتي به غيره، وهذا قول ابن بطة وغيره من أصحابنا؛ قال القاضي^(٢): ذكر ابن بطة في «مكاتبته إلى البرمكي»: لا يجوز له أن يفتي بما يسمع من يفتي، وإنما يجوز أن يقلد لنفسه، فأما أن يقلد لغيره ويفتي^(٣) به فلا.

والقول الثالث: أنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال، وعليه العمل، قال القاضي^(٤): ذكر أبو حَفْص في «تعاليقه» قال: سمعت أبا علي الحسن بن عبد الله النجّاد يقول: سمعت أبا الحسن بن بشار^(٥) يقول: ما^(٦) أعيبُ على [رجل]^(٧) يحفظ [عن أحمد]^(٨) خمسَ مسائل؛ استند إلى بعض سَواري المسجد يُفتي بها^(٩).

(١) انظر: «المسودة في أصول الفقه» (ص ٥١٣ - ٥١٤)، و«روضة الناظر وجنة المناظر» (ص ٣٣٨ - ٣٤٠) لابن قدامة، و«صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» (١٨ - ٢٦) لابن حمدان الحنبلي، و«شرح مختصر الروضة» (٦٢٩/٣ - ٦٣٧) للطوفي.

(٢) في «العدة» (١٥٩٨/٥)، وفيه: «بما يسمع ممن يفتي... يقلد نفسه»، ونقلها ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٥٦٢/٤)، وابن حمدان في «صفة الفتوى والمفتي» (ص ٢٦).

(٣) في (ق): «أو».

(٤) في «العدة» (١٥٩٨/٥) وفيه: «يحفظ لأحمد» وقال عقبها: «وهذا منه مبالغة» وزاد في «المسودة» عليه «في فضله»، ونقلها ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٥٦٢/٤)، وابن تيمية في «المسودة» (ص ٥١٧)، وابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة».

(٥) في المطبوع: «أبا الحسين بن بشران!! وصوابه ما أثبتناه؛ كما في «المنهج لأحمد» (٧/٢)، و«طبقات الحنابلة» (٥٧/٢)، والمصادر السابقة، ووقع في (ق): «إنما سمعت أبا الحسن بن بشران».

(٦) في (ك): «إنما».

(٧) في (ق): «من».

(٨) سقطت من (ك) و(ق).

(٩) في (ق): «يفتي الناس بها».

[شرط الإفتاء عند الشافعي]

وقال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب في كتاب «الفقيه والمتفقه» له: لا يحلُّ لأحد [أن]^(١) يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بناسخه ومنسوخه^(٢)، وبمُحكِّمه^(٣) ومُتَّشابهه، وتأويله وتنزيله، ومَكِّيَّه ومدَنِيَّه، وما أُريد به، و[فيما أنزل، ثم]^(٤) يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ^(٥)، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون [بصيراً]^(٦) باللغة، بصيراً بالشعر وما يحتاج إليه [للسنة]^(٧) والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، [وقلة الكلام،]^(٨) ويكون بعد هذا مُشْرِفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان [هذا]^(٩) هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن (هكذا) [فليس له أن يفتي]^(١٠).

وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث وليس بعالم في الفقه؟ فقال: ينبغي للرجل إذا حَمَلَ نفسه على الفُتْيَا أن يكون عالماً بالسنن، عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، وذكر الكلام المتقدم^(١١).

- (١) سقطت من مطبوع «الفقيه والمتفقه».
- (٢) «الحق أنه ليس في القرآن آية يبطل العمل بها؛ كما يزعم المتأخرون، بل كل آية مفروضة علينا العمل بما توجه» (و). قلت: وهذا إنكار للناسخ والمنسوخ. وهي نعمة ردها بعض المتأخرين من غير الموقعين، فكن على حذر منها.
- (٣) كذا في «الفقيه والمتفقه» وفي نسخ الإعلام «محكمة» دون (ب) ووقع في (ق): «بناسخة».
- (٤) ما بين المعقوفات زيادات «الفقيه والمتفقه» على «الإعلام»، ووقع في (ق): «أن».
- (٥) في (ق): «بالناسخ والمنسوخ منه».
- (٦) في «الفقيه والمتفقه»: «نصيراً» والصواب ما أثبتناه.
- (٧) بدل ما بين المعقوفتين في «الفقيه والمتفقه»: «للعلم».
- (٨) بدل ما بين المعقوفتين في «الفقيه والمتفقه»: «فله أن يتكلم في العلم ولا يُفتي»، وبدل ما بين الهالين في (ق): «كذلك» اهـ.
- وانظر كلام الشافعي - رحمه الله - بطوله في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٣١ - ٣٣٢ / ١٠٤٨ ط دار ابن الجوزي).
- (٩) ونصه: «وإنما جاء خلاف من خالف لقلّة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ في السنة، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها» اهـ.
- وفي (ك) و(ق): «عالماً بوجوه الأسانيد الصحيحة».
- انظر: «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٣٢ / ١٠٤٩)، و«المسودة» (ص ٥١٥).

وقال علي بن شقيق: قيل لابن المبارك: متى يفتي الرجل؟ قال: إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرأي^(١).

وقيل ليحيى بن أكرم: متى يجب للرجل أن يفتي؟ فقال: إذا كان بصيراً بالرأي بصيراً بالأثر^(٢).

قلت: يريدان بالرأي القياس الصحيح والمعاني والعلل الصحيحة التي علّق الشارع بها الأحكام وجعلها مؤثرة فيها طرداً وعكساً^(٣).

فصل

في تحريم الإفتاء في دين الله بالرأي المتضمن لمخالفة النصوص والرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول

قال الله^(٤): ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَكُونُ آهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [إِنِ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ] ﴿٥﴾ [الفصص: ٥٠] فقسم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما: إمّا الاستجابة لله والرسول وما جاء به، وإمّا اتباع الهوى، فكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى.

[٦] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ ﴿٧﴾ [ص: ٢٦] فقسم سبحانه طريق الحكم بين الناس إلى الحق، وهو الوحي الذي أنزله الله على رسوله^(٨)، وإلى الهوى، وهو ما خالفه.

وقال تعالى لنبيه [ﷺ] ﴿٧﴾: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ

(١) رواه الخطيب في «الفيح والمفتق» (٢/٣٣٢/١٠٥٠)، بسند جيد.

وأخرجه البيهقي في «المدخل» (١٨٧)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٥٣٢).

(٢) علقه الخطيب في «الفيح والمفتق» (٢/٣٣٣/١٠٥١) عن أبي نعيم عن إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد عن الفضل بن محمد الشعراني عنه.

(٣) من قوله: «وقال في رواية أبي إلى هنا بدله في (ن): «إلى أن قال - رحمه الله -». ووقع في (ق): «يريد».

(٤) في (ق): «الله سبحانه».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) من هنا إلى قوله (ص ٩٢): «وإن عاقبته أحسن عاقبة» بدله في (ن): «إلى أن قال - رحمه الله -».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٨) في (ق): «رسله».

أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ [إِنَّهُمْ لَن يَغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ] ^(١) وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩] فَقَسَمَ الْأَمْرَ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَعَلَهُ [هُوَ] ^(٢) سَبْحَانَهُ عَلَيْهَا وَأَوْحَى إِلَيْهِ الْعَمَلَ ^(٣) بِهَا، وَأَمَرَ الْأُمَّةَ بِهَا، وَبَيْنَ اتِّبَاعِ أَهْوَاءِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ؛ فَأَمَرَ بِالْأَوَّلِ، وَنَهَى عَنِ الثَّانِي.

وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، فَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ الْمَنْزُلِ مِنْهُ خَاصَّةً، وَأَعْلَمَ أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَهُ فَقَدْ اتَّبَعَ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ.

قال ^(٤) تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] فَأَمَرَ تَعَالَى ^(٥) بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَأَعَادَ الْفِعْلَ إِعْلَامًا بِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ تَجِبُ اسْتِقْلَالًا مِنْ غَيْرِ عَرَضٍ مَا أَمَرَ بِهِ [عَلَى الْكِتَابِ، بَلْ إِذَا أَمَرَ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ مُطْلَقًا، سِوَاهُ] ^(٦) كَانَ مَا أَمَرَ بِهِ] ^(٧) فِي الْكِتَابِ أَوْ لَمْ يَكُنْ [فِيهِ] ^(٨)، فَإِنَّهُ أَوْتِيَ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِطَاعَةِ أَوْلِيَ الْأَمْرِ اسْتِقْلَالًا، بَلْ حَذَفَ الْفِعْلَ، وَجَعَلَ طَاعَتَهُمْ فِي ضَمَنِ طَاعَةِ الرَّسُولِ؛ إِذَا نَأَى بِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يُطَاعُونَ تَبَعًا لَطَاعَةِ الرَّسُولِ، فَمَنْ أَمَرَ مِنْهُمْ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَمَنْ أَمَرَ ^(٩) بِخِلَافِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَلَا سَمْعَ [لَهُ] وَلَا طَاعَةَ كَمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» ^(١٠) وَقَالَ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «إلى قوله».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٣) في (ق): «بالعمل».

(٤) في (ق): «وقال». (٥) في (ق): «الله».

(٦) في نسخة (د): «سواء»!

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) وفي الهامش: «لعله ما أمر به الكتاب وسواء كان» وبدل

ما بين الهالين في (ق): «و».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٩) زاد في (ك) و(ق) هنا: «منهم».

(١٠) ورد بهذا اللفظ من حديث عمران بن حصين، أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب»

(٨٧٣)، وعلقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/١٤٥) من طريق محمد بن جعفر الوركاني

حدثنا يحيى الأبيح عن محمد ابن سيرين عنه.

وإسناده جيد لكن في سماع محمد ابن سيرين من عمران نظر، وفي بعض طرق

الحديث سماعه منه، وهذا بحاجة إلى بحث.

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/٣٨١) من طريق يحيى بن سليم، عن =

المَعْرُوف^(١)، وقال في ولاة الأمور: «مَنْ أَمَرَكُم مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا سَمْعَ [له] وَلَا طَاعَةَ»^(٢)، وقد أخبر ﷺ عن الذين أرادوا دخول النار لَمَّا أَمَرَهُمْ أَمِيرُهُمْ بِدُخُولِهَا: «أَنَّهُمْ لَوْ دَخَلُوا لَمَّا خَرَجُوا مِنْهَا»^(٣) مع أنهم إنما كانوا يدخلونها طاعةً لأمرهم، وظناً أن ذلك واجب عليهم، ولكن لما قَصُرُوا في الاجتهاد، وبَادَرُوا إلى [طاعة^(٤) مَنْ أَمَرَ بِ] معصية الله، وَحَمَلُوا عموم الأمر بالطاعة بما^(٥) لم يُرِدْهُ الأمر [ﷺ]^(٦)، وما قد عَلِمَ من دينه [إرادة^(٦)] خلافه،

= هشام بن حسان، عن الحسن بن عمران، ويحيى بن سليم - هو الطائفي - فيه كلام، والحسن مدلس، وقد عنعن، وفي سماعه من عمران بن عمرو أيضاً.
ورواه ابن أبي شيبة (٥٤٦/١٢) من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا.

واعلم أن حديث عمران بن حصين هذا ثابت من طرق عنه بلفظ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله»، رواه أحمد (٤/٤٢٦ و ٤٣٢ و ٤٣٦ و ٥/٦٦ و ٦٧)، والطائلي (٨٥٦)، وعبد الرزاق (٢٠٧٠٠)، والبزار (١٦١٣ و ١٦١٤ و ١٦١٥ و ١٦١٦)، والطبراني في الكبير (٣١٥٩ و ٣١٦٠ و ١٨/٣٢٤ و ٣٦٧ و ٣٨١ و ٣٨٥ و ٤٠٧ و ٤٣٢ و ٤٣٨).

(١) هو جزء من حديث رواه البخاري (٤٣٤٠) في (المغازي): باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، و(٧١٤٥) في (الأحكام): باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن في معصية، و(٧٢٥٧) في (أخبار الآحاد): باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، ومسلم (١٨٤٠) في (الإمارة): باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، من حديث علي بن أبي طالب.
(٢) الحديث رواه أحمد (٦٧/٣)، وابن أبي شيبة (١٢/٥٤٣ و ١٤/٣٤١)، وابن ماجه (٢٨٦٣) في (الجهاد): باب لا طاعة في معصية الله، وأبو يعلى (١٣٤٩)، ومن طريقه ابن حبان (٤٥٥٨)، جميعهم من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً بلفظ: «مَنْ أَمَرَكُم بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا تَطِيعُوهُ»، وهو جزء من حديث طويل، ورجاله رجال الصحيح عدا محمد بن عمرو، وهو حسن الحديث.

وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٢/١٢٣): هذا إسناد صحيح.
وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) رواه البخاري (٤٣٤٠) في (المغازي): باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، و(٧١٤٥) في (الأحكام): باب السمع والطاعة للأحكام ما لم تكن معصية، و(٧٢٥٧) في (أخبار الآحاد): باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، ومسلم (١٨٤٠) في (الإمارة): باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، من حديث علي بن أبي طالب.
ووقع في (ك) و(ق): «أنهم لو دخلوها».

(٤) في (ك) و(ق): «طاعته في». (٥) في (ق) و(ك): «فيما».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

فَقَصَّروا في الاجتهاد، وأقدموا على تعذيب أنفسهم وإهلاكها من غير تثبت وتبيين، هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا؟ فما الظن بمن أطاع غيره في صريح مخالفة ما بَعَثَ الله به رسوله؟ ثم أمر تعالى برد ما تنازع فيه المؤمنون إلى الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأخبرهم أن ذلك خير لهم في العاجل، وأحسن تأويلاً في العاقبة^(١).

[حكم تنازع العلماء]

وقد تضمن هذا أموراً:

منها: أن أهل الإيمان قد يتنازعون في بعض الأحكام، ولا يخرجون بذلك عن الإيمان، وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام، وهم سادات المؤمنين، وأكمل الأمة إيماناً.

[لم يختلف الصحابة]

في مسائل الصفات والأسماء والأفعال

ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمة واحدة، من أولهم إلى آخرهم، لم يسؤموها تأويلاً، ولم يُحرّفوها عن مواضعها تبديلاً، ولم يبدو لشيء منها إبطالاً، ولا ضربوا لها أمثالاً، ولم يذفَعُوا في صدورهم وأعجازها، ولم يقل أحد منهم: يجب صَرَفُها عن حقائقها، وحملها على مجازها، بل تَلَقَّوْها بالقَبُولِ والتسليم، وقابلوها بالإيمان والتعظيم، وجعلوا الأمر فيها كلها أمراً واحداً، وأجرّوها على سنن واحد، ولم يفعلوا كما فعل أهل الأهواء والبدع حيث جعلوها عِصِينَ، وأقروا ببعضها وأنكروا بعضها من غير فُرْقَانِ مبين، مع أن اللازم لهم فيما أنكروه^(٢) كاللازم فيما أقروا به وأثبتوه.

[التنازع في بعض الأحكام لا يخرج عن الإيمان]

والمقصود: أن أهل الإيمان لا يُخْرِجُهُم تنازعهم في بعض مسائل الأحكام

(١) انظر في هذا المعنى: «الصواعق المرسلة» (٣/ ٨٢٨ و ٤/ ١٥٢٠ - ١٥٢١)، و«البيان في أقسام القرآن» (٤٣٠، ٤٣١).

(٢) في (ق): «أنكروا».

عن حقيقة الإيمان إذا ردُّوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله؛ كما شرطه الله عليهم بقوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] ولا ريب أن الحكم المعلق على شرط ينتفي عند انتفائه.

[الأمر بالرد دليل على أن الكتاب والسنة

يشتملان على حكم كل شيء]

ومنها: أن قوله: ﴿إِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقَّ وجلَّ، جليِّه وخفيِّه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافياً، لم يأمر بالرد إليه؛ إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع^(١) إلى مَنْ لا يوجد عنده فضل النزاع.

ومنها: أن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد (إلى نفسه)^(٢) في حياته، وإلى سنته بعد وفاته.

[الرد إلى الله والرسول من موجبات الإيمان]

ومنها: أنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان؛ ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين؛ فإنه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر، ثم أخبرهم أن هذا الرد^(٣) خيرٌ لهم، وأن عاقبته أحسنُ عاقبة^(٤).

[المتحاكمون إلى الطاغوت]

ثم أخبر سبحانه أن مَنْ تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول، فقد حَكَّم الطاغوت وتحاكم إليه، والطاغوت: كُلُّ ما تجاوز به العبدُ حدَّه من معبود أو متبوع أو مُطاع؛ فطاغوت كل قوم مَنْ يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله؛ فهذه طواغيت العالم إذا تأملتَها وتأملت أحوال الناس معها،

(١) في (ك) و(ق): «التنازع». (٢) في (ك) و(ق): «إليه بنفسه».

(٣) سقطت من (ك) و(ق).

(٤) كل ما بين المعقوفين سقط من (ن)، وكتب بدله: «إلى أن قال - رحمه الله -».

رأيت أكثرهم [ممن أعرض عن عبادة الله]^(١) إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله ورسوله^(٢) إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته، وهؤلاء لم يسلكوا طريق^(٣) الناجين الفائزين من هذه الأمة - وهم الصحابة ومن تبعهم - ولا قصدوا قصدهم، بل خالفهم في الطريق والقصد معاً، ثم أخبر تعالى عن هؤلاء أنهم^(٤) إذا قيل لهم: تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ أَعْرَضُوا عَنْ ذَلِكَ، ولم يستجيبوا للداعي، ورَضُوا بحكم غيره، ثم توَعَّدَهم بأنهم إذا أصابتهم مصيبة في عقولهم وأديانهم وبصائرهم وأبدانهم^(٥) وأموالهم؛ بسبب إعراضهم عما جاء به الرسول وتحكيم غيره، والتحاكم إليه؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَأَعْلَمْنَا أَنَّا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، اعتذروا بأنهم إنما قصدوا الإحسان والتوفيق، أي بفعل^(٦) ما يرضي الفريقين، ويوفق بينهما كما يفعله من يروم التوفيق بين ما جاء به الرسول وبين ما خالفه، ويزعم أنه بذلك محسن قاصد الإصلاح والتوفيق، والإيمان إنما يقتضي إلقاء الحرب بين ما جاء به الرسول، وبين كل ما خالفه من طريقة وحقيقة وعقيدة وسياسة ورأي؛ فمحضُ الإيمان في هذا الحربُ لا في التوفيق، وبالله التوفيق.

ثم أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن العباد حتى يُحْكَمُوا رسوله في كل ما شَجَرَ بينهم من الدقيق والجليل، ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجردة حتى ينتفي عن صدورهم الحَرَجُ والضَيِّقُ عن^(٧) قضائه وحكمه، ولم يكتف منهم - أيضاً - بذلك حتى يسلموا تسليماً، وينقادوا انقياداً.

وقال [تعالى]^(٨): ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] فأخبر سبحانه: أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله، ومنْ تخير بعد ذلك فقد ضلَّ ضلالاً مبيناً^(٩).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (و) و(ط): «رأيت أكثرهم من عبادة الله»، وعلق (ط) قائلاً: «كذا في الأصل، ولعل صواب الجملة: «رأيت أكثرهم عدلوا عن عبادة الله»، وفي (د) و(ج): «رأيت أكثرهم [عدلوا] من عبادة الله».

(٢) في المطبوع: «والى الرسول». (٣) في (ك) و(ق): «سبيل».

(٤) في المطبوع و(ك) و(ق): «بأنهم». (٥) في (ن) و(ك) و(ق): «أو أبدانهم».

(٦) في (ق): «أن يفعل». (٧) في (ق): «من».

(٨) سقطت من (ق).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) وآخر جملة سقطت من (ك) و(ق) ووقع في (ق): «قضاء الله وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم».

[معنى التقديم بين يدي الله ورسوله]

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [وَأَقْبُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] (١) [الحجرات: ١]، أي: لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تُقْتُوا حتى يفتي، ولا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويُمضيه، روى (٢) علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس [- رضى الله عنه] - (١): لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة (٣)، وروى العوفي [عنه] (٤) قال: نُهَوُا أَنْ يَتَكَلَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ كَلَامِهِ (٥).

والقول الجامع في معنى الآية: لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله ﷺ أو يفعل (٦).

وقال [تعالى] (٧): ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] فإذا كان رَفْعُ أصواتهم فوق صوته سبباً لحبوط أعمالهم؛ فكيف تقديم آرائهم، وعقولهم، وأذواقهم، وسياساتهم، ومعارفهم، على ما جاء به ورفعها عليه؟ ليس (٨) هذا أولى أن يكون مُحِطاً لأعمالهم (٩)؟

وقال [تعالى] (٧): ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]، فإذا جعل من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهباً إذا كانوا معه إلا باستئذانه؛ فأولى [أن يكون] (١٠) من لوازمه أن لا

(١) سقطت من (ق). (٢) في (ق): «وعن»

(٣) رواه الطبري (١١٦/٢٦)، وابن أبي حاتم (٣٣٠٢/١٠) رقم (١٨٦٠٤)، كلاهما في «التفسير»، وأبو نعيم في «الحلية»، وأبو ذر الهروي في «ذم الكلام» (١١٥/٢ - ١١٦) رقم (٢٦٦) من طريق معاوية، عن علي به وهو في «صحيفة علي بن أبي طلحة» (٤٥٨)، وعزه في «الدر» (٥٤٦/٧) لابن المنذر وابن مردويه، وعلي لم يسمع من ابن عباس بينهما مجاهد.

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في (ن): «عن ابن عباس».

(٥) رواه الطبري (١١٦/٢٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣٣٠٢/١٠) رقم (١٨٦٠٦)، من هذا الطريق نفسه، وعزه في «الدر المنثور» (٥٤٦/٧) لهما ولاين مردويه.

ووقع في (ق): «نهوا عن أن يتكلموا».

(٦) انظر في تفسير الآية للمصنف - أيضاً - «الصواعق المرسلة» (٩٩٦/٣ - ٩٩٨).

(٧) سقطت من (ق). (٨) في (ن) و(ق): «أو ليس».

(٩) نحوه في «الوابل الصيب» (٢١) للمؤلف. (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

يذهبوا إلى قول، ولا مذهبٍ [علمي] ^(١)؛ إلا بعد استئذانه، وإذنه يُعرفُ بدلالة ما جاء على أنه أذن فيه ^(٢).

[ينزع العلم بموت العلماء]

[وفي «صحيح البخاري» من حديث أبي الأسود، عن عُرْوَةَ بن الزبير، قال: حَجَّ علينا عبد الله بن عمرو بن العاص فسمعتَه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يَنْزِعُ العلم بعد إذ أعطاكموه انتزاعاً، ولكن يَنْزِعُهُ مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يُسْتَفْتَوْنَ فيفتون برأيهم فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ» ^(٣)، وقال وكيع: حدثنا هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينزع الله العلم من صدور الرجال، ولكن ينزع العلم بموت العلماء، فإذا لم يُبْقِ عالماً اتَّخَذَ الناس رؤساء جهالاً؛ فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا» ^(٤).

(١) في (ك): «عملي» ولعلها الصواب.

(٢) من هنا إلى ص (١١٤): «أنه يحدث فيها بعدهم» بدله في (ن): «ثم ذكر - رحمه الله من الأحاديث المرفوعة والموقوفة ما يصرح بدم الرأي، وتكلف القول بلا علم، والتغليظ على فاعله إلى أن قال». وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة): باب ما يذكر من دم الرأي وتكلف الرأي، (١٣/٢٨٢/٧٣٠٧)، ومسلم في «الصحيح»: (كتاب العلم): باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل (٤/٢٠٥٨ رقم ٢٦٧٣) عن عبد الله بن عمرو. ووقع في (ق): «ولكن نزعه قبض العلماء مع علمهم».

(٤) أخرجه البخاري (١٠٠)، وفي «التاريخ الكبير»، (١/٢٥٦ - ٢٥٧)، ومسلم (٢٦٧٣) (١٣)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «التحفة» (٦/٣٦١) -، والترمذي (٢٦٥٢)، وابن ماجه (٥٢)، والدارمي (١/٧٧)، وأحمد (٢/١٦٢، ١٩٠)، وابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ٢٥٤)، وابن المبارك في «الزهد» (٨١٦)، وأبو خيثمة في «العلم» (١٢١)، والطبراني في «الصغير» (٤٥٩ - مع الروض الداني)، و«الأوسط» (رقم ٥٥، ٩٩٢، ٢٣٢٢)، وابن حبان (٤٥٧١، ٦٧١٩، ٦٧٢٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/١٩٦، ٢/١٣٨، ١٤٢)، و«الحلية» (١٠/٢٤ - ٢٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/١٤٨ - ١٤٩، ١٤٩، ١٤٩ - ١٥٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٧) و١/٣١٦)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٧١)، والداني في «الفتن» (٢٦٤)، (٢٦٥)، والبيهقي (١٠/١١٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٠٣ - ١١٠٧)، وابن جميع في «معجم شيوخه» (رقم ١٥٦، ١٦٤، ٢٤١، ٣٢٤)، والطحاوي في «المشكل» (١/١٢٧)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/٣٨٠، ٥٤٨)، و«تاليه» (رقم ٢٦٢ -

وفي «الصحيحين» من حديث عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: يا ابن أختي بَلَّغْنِي أن عبد الله بن عمرو ماراً بنا إلى الحج، فآلَقَهُ فأسأله؛ فإنه قد حَمَلَ عن النبي ﷺ علماً كثيراً، قال: فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن رسول الله ﷺ، قال عروة: فكان فيما ذكر أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعاً، ولكن يقبض العلماء، فيرفع العلم معهم، ويبقى في الناس رؤوس جهال، يُفْتَنُونَهُمْ بغير علم، فيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ»، قال عروة: فلما حدثت عائشة بذلك؛ أعظمت ذلك وأنكرته^(١)، قالت: أَحَدْتُكَ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول هذا؟ قال عروة: نعم، حتى إذا كان عام قابل قالت لي: إن ابن عمرو قد قدم، فآلَقَهُ، ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم، قال: فلقيته فسألته فذكره لي نحو ما حدثني به في المرة الأولى، قال عروة: فلما أخبرتها بذلك قالت: ما أَحْسَبُهُ إلا قد صَدَقَ، أراه لم يزد فيه شيئاً، ولم ينقص.

وقال البخاري في بعض طرقه: «يفتتون برأيهم فيضلون ويضلون»، وقال: فقالت عائشة: والله لقد حفظ عبد الله^(٢).

= (بتحقيقي)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ١٨٨ - ترجمة عبد الله بن الحسين بن غنجدة ١٤٣/٧ - ترجمة أحمد بن فياض بن إسماعيل)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (٣٨/١٨)، والرافعي في «تاريخ قزوين» (٣/١٣٠) والذهبي في «الميزان» (٢/٣٠٦) و«السير» (٣٦/٦)؛ من طرق عن هشام بن عروة به.

وأخرجه البخاري (٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣ بعد ١٣)، وأحمد (٢/٢٠٣)، والطيالسي (٢٢٩٢)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (٦/٣٦١) - والطحاوي في «المشكّل» (١/١٢٨، ١٢٩)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٣٢٠)، وابن عبد البر (١/١٥٠، ١٥١ و ٢/٣٣)، والبغوي (١/٣١٦)، والجورقاني في «الأباطيل» (١٠٤)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (٢٦٢، ٢٦٣)؛ من طرق عن عروة به.

قال الذهبي في «السير» (٣٦/٦): «هذا حديث ثابت، متصل الإسناد، هو في دواوين الإسلام الخمسة - ما عدا «سنن أبي داود» -، وهو من ثلاثة عشر طريقاً عن هشام، ومن طريق أبي الأسود يتيم عروة عن عروة نحوه، وقد حدث به عن هشام عدد كثير سماهم أبو القاسم العبدى». وساق الذهبي أربع مئة وإحدى وثمانين نفساً ممن رواه عن هشام، وانظر: «فتح الباري» (١/١٩٥ و ٢/٢٨٣).

- (١) في (ق): «عظمت ذلك وأنكرته فقالت».
- (٢) رواه البخاري (١٠٠) في (العلم): باب كيف يقبض العلم، و(٧٣٠٧) في (الاعتصام): باب ما يذكر في ذم الرأي وتكلف القياس، ومسلم (٢٦٧٣) في (العلم): باب رفع العلم وقبضه، ومحاوره عائشة لعروة، رواها مسلم كما ذكرها المؤلف هنا، وهي في البخاري الموضوع الثاني مختصرة.

[الوعيد على القول بالرأي]

وقال نعيم بن حماد: ثنا ابن المبارك: ثنا عيسى بن يونس، عن حريز بن عثمان الرَّحبي^(١): ثنا عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم، يحرمون [به]^(٢) ما أحلَّ الله، ويحلُّون ما حرم الله»^(٣).

(١) كذا الصواب؛ كما في «تقريب التهذيب» (١١٨٤/١٥٦)، وفي (د): «جربز بن عثمان الرَّحبي»، وفي (ح) و(و) و(ط): «حريز بن عثمان الزنجي»، وفي (ق): «جربير بن عثمان بن بحير» وعلق (د) قائلاً: «وقع في أصول هذا الكتاب: «الزنجي»، وما أثبتناه من «التقريب» اهـ.

وقال (و): «هو في «التقريب»: «الرحبي» - بفتح الراء، وبالحاء والباء - اهـ. ونحوه في (ح)، وقال (ط): كذا الأصل، وفي «التقريب»: «الرحبي» اهـ، وفي (ق) و(ك): «جربير بن عثمان بن يحيى».

(٢) سقطت من (ق).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٠/١٨)، وفي «مسند الشاميين» (رقم ١٠٧٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/١٢٦٤ و ٧/٢٤٨٣)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٤٣٠)، والبزار في «المسند» (رقم ١٧٢ - زوائده)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/٣٠٧ - ٣٠٨)، و«الفقيه والمتفقه» (١/١٧٩ - ١٨٠)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٢٠٧)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ٨٣)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٨١٣)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٦٧٣)، وابن حزم في «إبطال القياس» من طرق عن نعيم بن حماد به، والحديث ضعيف، وأشار إلى ذلك الشاطبي في «الموافقات» (٥/١٤٧ - بتحقيقي) بقوله: «ذكره ابن عبد البر بسند لم يرضه»، ثم قال: «وإن كان غيره قد هون الأمر فيه».

قلت: الحديث ضعيف أفته نعيم بن حماد، وقد تكلم الحفاظ فيه بسببه، قال ابن عدي: «وهذا إنما يعرف بنعيم بن حماد، رواه عن عيسى بن يونس فتكلم الناس بجراه، ثم رواه رجل من أهل خراسان، يقال له: الحكم بن المبارك، يكنى أبا صالح، يقال له: «الخواشتي»، ويقال: إنه لا بأس به، ثم سرقه قوم ضعفاء ممن يعرفون سرقة الحديث، منهم: عبد الوهاب بن الضحاك، والنضير بن طاهر، وثالثهم سويد الأنباري»، وقال البيهقي عقبه: «تفرد به نعيم بن حماد، وسرقه عنه جماعة من الضعفاء، وهو منكر، وفي غيره من أحاديث الصحاح الواردة في معناه كفاية، وبالله التوفيق».

وقال ابن عبد البر: «هذا عند أهل العلم بالحديث، حديث غير صحيح حملوا فيه على نعيم بن حماد، وقال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين: حديث عوف بن مالك هذا لا أصل له، وأما ما روي عن السلف في ذم القياس؛ فهو عندنا قياس على غير أصل أو قياس يُردُّ به الأصل».

قال أبو عمر بن عبد البر: «هذا هو القياس على غير أصل، والكلام في الدين بالخَرَصِ والظن، ألا ترى إلى قوله في الحديث: «يحلّون الحرام ويحرّمون الحلال»، ومعلوم أن الحلال ما في كتاب الله وسنة رسوله تحليله، والحرام ما في كتاب الله وسنة رسوله تحريمه، فمن جهل ذلك وقال^(١) فيما سُئِلَ عنه بغير علم، وقاسَ برأيه ما خرج به عن السنة^(٢)؛ فهذا الذي قاسَ الأمور برأيه فَضَلَّ وَأَضَلَّ، فأما من^(٣) رَدَّ الفروعَ إلى أصولها فلم يقل برأيه^(٤).

= قلت: مراد أحمد ويحيى هذا الحديث بلفظه المذكور، وفيه ذكر وذم للقياس، وإلا؛ فقد أخرج ابن ماجه في «السنن» (رقم ٣٩٩٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٦٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (رقم ١٤٩) بسند جيد، من حديث عوف بن مالك مرفوعاً: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة؛ فواحدة في الجنة، وسبعين في النار، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وإحدى وسبعين في النار، والذي نفسي بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة؛ فواحدة في الجنة واثنين وسبعين في النار».

قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: «هم الجماعة». وأخرجه من حديثه - أيضاً - الحاكم في «المستدرک» (١/١٢٨ - ١٢٩) من طريق أخرى، ولكن فيها كثير بن عبد الله المزني، لا تقوم به الحجة. ولحديث عوف بلفظ السابق - وليس بلفظ المصنف - شواهد عديدة من حديث أبي هريرة، ومعاوية، وأنس وعبد الله بن عمرو، وقد صححه جمع من الحفاظ كما بين ذلك بتطويل وتحقيق متين شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٠٣، ٢٠٤).

وقد ضعف حديث عوف - بلفظ المصنف - الزركشي، فقال في «المعتبر» (ص ٢٢٧): «هذا حديث لا يصح، مداره على نعيم بن حماد، قال الحافظ أبو بكر الخطيب في «تاريخه» [٣١١/١٣] بهذا الحديث سقط نعيم بن حماد عند كثير من أهل الحديث، وكان يحيى بن معين لا ينسبه إلى الكذب، بل إلى الوهم، وقال النسائي ليس بثقة. وقال أبو زرعة: قلت ليحيى بن معين في حديث نعيم هذا، وسألته عن صحته فأنكره، قلت له: من أين يؤتى؟ قال: شُبِّهَ له. وقال محمد بن علي بن حمزة المروزي: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث، قال: ليس له أصل. قلت: فتعيم بن حماد؟ قال: نعيم ثقة. قلت: كيف يحدث ثقة بباطل؟ قال: شبه له».

- (١) في (ق): «قال».
- (٢) مفعول قاس، أي: الذي خرج بسببه عن السنة، والله أعلم (ح)، ووقع في المطبوع: «ما خرج منه عن السنة».
- (٣) في المطبوع: «ومن».
- (٤) «جامع بيان العلم» (٢/١٠٣٩ بعد رقم ١٩٩٧).

وقالت طائفة من أهل العلم: مَنْ أداه اجتهادهُ إلى رأي رآه ولم تَقُمْ عليه حجة فيه بعد فليس مذموماً^(١)، بل هو معذور، خالفاً كان أو سالفاً، وَمَنْ قامت عليه الحجة فعاندَ وتمادى على الفتيا برأي إنسان بعينه، فهو الذي يَلْحَقه الوعيد؛ وقد رُوينا في «مسند عبد بن حميد»^(٢): ثنا عبد الرزاق: ثنا سفيان الثوري، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فليَتَّبِعْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

فصل

فيما روي عن صديق الأمة وأعلمها من إنكار الرأي

روينا عن عبد بن حميد: ثنا أبو أسامة، عن نافع، عن عمر الجُمحي، عن ابن أبي مليكة قال: قال أبو بكر [ﷺ]^(٤): أيُّ أرضٍ تُقِلُّني، وأيُّ سماءٍ تُظِلُّني

(١) في (ق): «فليس هذا مذموماً». (٢) في (و): «عبد بن حميد!!»
(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع» (برقم ١٢٩٥٠ و ٤٠٢٣) - وأحمد (١/ ٢٣٣ و ٢٦٩ و ٣٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٨٥)، وأبو داود في رواية ابن العبد، كما في «تحفة الأشراف» (٤٢٣/٤) -، والطبري (١/ ٣٤) والطبراني في «الكبير» (١٢٣٩٢)، والبغوي (١١٨) وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٧٩٩) من طريق عبد الأعلى الثعلبي به وحسنه الترمذي وصححه ابن القطان، لكن فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعفه أحمد وأبو زرعة وقال: ربما رفع الحديث وربما وقفه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال النسائي: ليس بالقوي ويكتب حديثه، وبالجمله فكلمة أهل الجرح والتعديل على تضعيفه، ومما يدل على ضعفه أنه اضطرب فيه فرواه مرفوعاً، ورواه موقوفاً - كما سيأتي.
وله شاهد لا يفرح به عن جندب بن عبد الله البجلي مرفوعاً بلفظ: «من قال في القرآن برأيه فأصاب، فقد أخطأ».

أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب التفسير): باب في الذي يفسر القرآن برأيه، (٥/ ٢٠٠ / رقم ٢٩٥٢)، وأبو داود في «السنن» (كتاب العلم): باب الكلام في كتاب الله بغير علم، (٣/ ٣٢٠ / رقم ٣٦٥٢)، والنسائي في «فضائل القرآن» (رقم ١١١)، وأبو يعلى في «المسند» (٣/ ٩٠ / رقم ١٥٢٠)، و«المفاري» (رقم ٣٢)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٦١٤ رقم ٧٩٨).

وإسناده ضعيف - أيضاً -؛ فيه سهيل بن أبي حزم ليس بالقوي، قال الترمذي: «وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم» اهـ.
وانظر: «الإيمان» (ص ٢٧٣) لابن تيمية، و«شرح العقيدة الطحاوية» (١٦٧)، و«رفع الأستار» (١١١).

(٤) سقط من (ق).

إن^(١) قلت في آية من كتاب الله برأيي، أو بما لا أعلم^(٢).

(١) في (ق): «إذ».

(٢) له طرق كثيرة متعددة عن أبي بكر، وهي لا تخلو من كلام أو انقطاع، ولكنه بمجموعها يصل إلى درجة الحسن - إن شاء الله تعالى -، كما قال الحافظ ابن حجر وغيره، وهذا التفصيل: أخرج مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (ق ١٣٥ / ب ٣ / ٣٠٠ / رقم ٣٥٢٧ المطبوعة) من طريق عبد الله بن مرة، والطبري في «تفسيره» (١ / ٧٨ / رقم ٧٨، ٧٩) من طريق إبراهيم النخعي، وعبد الله بن مرة، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٨٣٣ - ٨٣٤ / رقم ١٥٦١ - ط الجديدة) من طريق إبراهيم النخعي عن أبي معمر عن أبي بكر به.

وإسناده منقطع، أبو معمر هو عبد الله بن سَخْبَرَة الأزدي، لم يسمع من أبي بكر، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦ / ٣١٧)، وابن حجر في «الفتح» (١٣ / ٢٧١) لعبد بن حميد من طريق النخعي عن أبي بكر - من غير ذكر أبي معمر -، قال ابن حجر: «وهذا منقطع بين النخعي والصدّيق».

قال ابن عبد البر عقبه: «وذكر مثل هذا عن أبي بكر الصدّيق: ميمون بن مهران، وعامر الشعبي، وابن أبي مليكة».

قلت: أخرج من طريق ابن أبي مليكة: سعيد بن منصور في «سننه» (١ / ١٦٨ / رقم ٣٩ - ط الجديدة) - ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (رقم ٧٩٢) - بإسناد صحيح إلى ابن أبي مليكة، وهو لم يسمع من أبي بكر الصدّيق - رضي الله عنه -.

وأخرجه من طريق الشعبي: ابن أبي شيبه في «المصنف» (١٠ / ٥١٢ / رقم ١٠١٥٢)، والخطيب في «الجامع» (٢ / ١٩٣ / رقم ١٥٨٥)، وروايته عن أبي بكر مرسله، وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (رقم ٨٢٤ وص ٢٢٧ - ط غاوجي)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (١٠ / ٥١٣ / رقم ١٠١٥٦)، وعبد بن حميد في «تفسيره»، ومن طريقه الثعلبي في «تفسيره»، قاله الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٤ / ١٥٨) بإسناد صحيح إلى العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي به.

والعوام ثقة ثبت؛ فإسناده صحيح إلا أنه منقطع بين التيمي وأبي بكر؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مقدمة أصول التفسير» (ص ١٠٨)، و«مجموع الفتاوى» (١٣ / ٣٧٢)، والزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٤ / ١٥٨)، وابن كثير في «تفسيره» (١ / ٥، ٤ / ٤٧٣)، وابن حجر في «الفتح» (١٣ / ٢٧١).

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٥ / ٢٨٨ / رقم ٢٠٨٢) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن محمد أن أبا بكر الصدّيق - عليه السلام - ... وذكر نحوه.

وإسناده ضعيف، فيه ابن جدعان وهو ضعيف، والقاسم بن محمد روايته عن جده مرسله؛ كما قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٣١٠).

والأثر بمجموع هذه الطرق لا ينزل عن مرتبة الحسن؛ فقد ساقه ابن حجر في «الفتح» من طريق التيمي والنخعي، وأغلها بالانقطاع، وقال: «لكن أحدهما يقوّي الآخر».

وذكر الحسن بن علي الحُلواني: حدثنا عارم، عن حماد بن زيد، عن سعيد ابن أبي صدقة، عن ابن سيرين قال: لم يكن أحدٌ أَهْيَبَ بما^(١) لا يعلم من أبي بكر [ﷺ]^(٢)، ولم يكن أحدٌ بعد أبي بكر أَهْيَبَ بما^(١) لا يعلم من عمر [ﷺ]^(٢)، وإن أبا بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله منها أصلاً، ولا في السنة أثراً فاجتهد برأيه، ثم قال: هذا رأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ؛ فمني وأستغفر الله^(٣).

فصل

في المنقول من ذلك عن عمر بن الخطاب [ﷺ]^(٢)

[قال ابن وهب: ثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب [ﷺ]^(٤) قال وهو على المنبر: يا أيها الناس إن^(٥) الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً، إن الله كان يُريه، وإنما هو منا الظنُّ والتكلف^(٦).

قلت: مُراد عمر [ﷺ]^(٧) قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، فلم يكن له رأي غير ما أراه الله إياه، و[أما]^(٧) ما رأى غيره فظن وتكلف.

قال سفيان الثوري: ثنا أبو إسحاق الشَّيباني، عن أبي الصَّحْحى، عن مسروق، قال: كَتَبَ كَاتِبٌ لعمر بن الخطاب: «هذا ما رأى الله ورأى عمر»، فقال: بشس ما قلت، قل: هذا ما رأى عمر، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر^(٨).

وقال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن عبيد^(٩) الله بن [أبي]^(٧) جعفر قال: قال عمر بن الخطاب [ﷺ]^(٧): السُّنَّةُ ما سَنَّه الله ورسوله [ﷺ]^(٧)، لا

(١) في (ق): «لما». (٢) سقط في (ق).

(٣) السند المذكور رجاله ثقات لكن ابن سيرين لم يسمع من أبي بكر ولا من عمر، وأورده ابن عبد البر في «الجامع» (١٧١٢/٩١١/٢) عن ابن مسعود، ولم يستنده.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك). (٥) في (ق): «إنما».

(٦) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٠٠) من طريق ابن وهب به، وابن شهاب لم يدرك عمر. سقط من (ق).

(٨) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٦/١٠)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٤/١٩٥): إسناده صحيح.

(٩) في جميع المطبوعات و(ق) و(ك): «عبد»، ولعل الصواب ما أثبتناه؛ كما في التخريج الآتي.

تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة^(١).

قال^(٢) ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة، عن أبي الزناد، عن محمد بن إبراهيم التيمي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٣) قال: أصبح أهلُ الرأي أغدَاء السنن، أعتيهم أن يعوها وتَفَلَّتْ منهم أن يرؤوها، فاستَبَقوها بالرأي^(٤).

قال ابن وهب: وأخبرني عبد الله بن عياش^(٥)، عن محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن عمر أن [عمر] بن الخطاب قال: اتَّقُوا الرأي في دينكم^(٦).

وذكر ابن عجلان، عن صدقة بن أبي عبد الله أن عمر بن الخطاب كان يقول: أصحابُ الرأي أعداء السنن، أعتيهم الأحاديث أن يحفظوها وتَفَلَّتْ [منهم]^(٧) أن يعوها، واستَحْيَوْا حين سئلوا أن يقولوا: لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم، فإياكم وإياهم^(٨).

(١) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠١٤)، وابن حزم في «الإحكام» (٧٨٦/٦) من طريق ابن وهب، وعبيد الله بن أبي جعفر لم يسمع من عمر؛ إذ هو متأخر عنه.

وذكره القاضي أبو يعلى في «العدة» (١٣٠٥/٤) عن ابن عمر لا عن عمر.

(٢) في (ق): «وقال». (٣) سقط من (ق).

(٤) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٠١) من طريقه، لكن في إسناده: ابن لهيعة عن ابن الهادي، وليس عن أبي الزناد؛ كما ذكر المؤلف، وعلى كلا الإسنادين فالسند جيد، فابن الهادي، هو عبد الله بن يزيد بن الهادي، وهو ثقة، وأبو الزناد كذلك.

(٥) وقع في المطبوع (و(ك)): «عبد الله بن عباس»! نسبه لجده.

(٦) رواه البيهقي في «المدخل» (٢١٠)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٠٢) من طريق ابن وهب، لكن شيخ ابن وهب وقع في «المدخل»: «عبد الله بن سليمان» وفي «الجامع»: «عبد الله بن عياش».

قلت: عبد الله بن عياش هذا هو ابن عياش بن عباس: وهو ضعيف، أخرج له مسلم في الشواهد، وعبد الله بن سليمان صدوق يخطيء.

وعلى كل حال فالإسناد منقطع؛ عبيد الله لم يسمع من عمر. انظر ما قبله وما بعده. وما بين معقوفتين سقط من (و).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٨) رواه ابن أبي زمنين في «السنة» (رقم ٨)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٠٣) من طريق ابن وهب، عن رجل من أهل المدينة، عن ابن عجلان به.

وإسناده ضعيف، للرجل المبهم، وصدقة بن عبد الله بن كثير القرشي، ترجمه ابن أبي حاتم (٤/٤٣٣)، والبخاري (٤/٢٩٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهو من طبقة أتباع التابعين عند ابن حبان، فهو لم يدرك عمر.

وذكر ابن الهادي^(١)، عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: قال عمر بن الخطاب: إياكم والرأي، فإن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يعوها، وتفلت منهم أن يحفظوها، فقالوا في الدين برأيهم^(٢).

[و]^(٣) قال الشعبي: عن [عمرو بن حُرَيْث]، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٣]: إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضّلوا وأضلّوا^(٤).

وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصّحة.

وقال محمد بن عبد السلام الخُشنِيّ: ثنا محمد بن بشار: حدثنا يونس ابن^(٥) عُبيد الله العميري^(٦): ثنا مُبارك بن فضّالة، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب أنه قال: أيها الناس، اتّهموا الرأي في الدين، فلقد رأيتني وإنّي لأرُدُّ أمر رسول الله صلى الله عليه وآله برأيي فأجتهد ولا آلو، وذلك

(١) في (ق): «ابن الهاد».

(٢) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٠٥)، وابن حزم في «الإحكام» (١٠١٩/٦) من طريق أبي بكر بن أبي داود، عن محمد بن عبد الملك القزاز، عن ابن أبي مريم، ونافع بن يزيد، عن ابن الهادي به، وإسناده جيّد.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٠٤)، والخطيب في «الفيّح والمفتّح» (١٨٠/١)، وابن حزم في «الإحكام» (١٠١٩/٦)، واللالكائي في «السنّة» (رقم ٢٠١)، والبيهقي في «المدخل» (٢١٣) من طريق عبد الرحمن بن شريك القاضي عن أبيه عن مجالد بن سعيد عن الشعبي به.

وعبد الرحمن وأبوه ومجالّد ضعفاء.

نعم هو صحيح بطرقه وله طرق أخرى عند الدارمي في «السنن» (٤٩/١)، والآجري في «الشرية» (رقم ٤٨، ٥٢، ٧٤)، وابن أبي زمنين في «السنّة» (رقم ٧)، والتيمي في «الحجة» (٢٠٥/١، ٣١٢)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٨٣، ٨٤، ٧٩٠)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ٦٨)، وأبي الفضل المقرئ في «ذم الكلام» (ص ١٠٣ - ١٠٤)، واللالكائي في «السنّة» (رقم ٢٠٢)، وابن النجار - كما في «كنز العمال» (١/٣٧٥) - بالفاظ متقاربة، وانظر تعلّقي على «الموافقات» (٣٢٧/٤) للشاطبي.

ووقع في نسخة (و): «عمرو بن الحارث»، وفي النسخ الأخرى: «عمرو بن حرث»!! وكلاهما خطأ، وصوابه كما أثبتناه.

(٥) في (ق): «عن» ووقع اسمه في سائر النسخ: «بن عبيد العمري» وما أثبتناه هو الصواب، كما في مصادر ترجمته.

(٦) في (ق): «عبيد العمري».

يوم أبي جندل^(١)، والكتاب يكتب وقال: اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: يكتب^(٢) باسمك اللهم، فرضي رسول الله ﷺ وأبئت، فقال: يا عمر تراني قد رضيت وتأبى؟^(٣)

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مَعْمَر بن أبي حَبِيبَة مولى بنت صَفْوَان، عن عُبَيْد بن رفاعه، عن أبيه رفاعه بن رافع قال: بينما أنا عند عمر بن الخطاب [ﷺ]^(٤) إذ دَخَلَ عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يُفْتِي النَّاسَ في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة، فقال عمر: عليّ به، فجاء زيد، فلما رآه عمر، فقال عمر: أيّ عَدُوٍّ نفسه قد بلغت أن تفتي الناس برأيك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، والله ما فعلتُ، ولكن سمعتُ من أعمامي حديثاً فحدّثت به: من أبي أيوب، ومن أبيّ بن كعب، ومن رفاعه بن رافع، فقال عمر: عليّ برفاعة بن رافع، فقال: قد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم المرأة فأكسل^(٥) أن يغتسل؟ قال^(٦): قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ، لم يأتنا فيه عن الله تحريم، ولم يكن فيه عن رسول الله ﷺ شيء، فقال عمر: ورسول الله ﷺ يعلم^(٧) ذلك؟ قال: ما أدري، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجمّعوا، فشاورهم فشار الناس أن لا

(١) «كان ذلك في صلح الحديبية، حين اتفق رسول الله ﷺ على أن يرجع هو وأصحابه ويعودوا من قابل، وكتبوا بذلك كتاباً، وكان عمر بن الخطاب - ﷺ - يرى أن في ذلك إعطاء الدنيا، ورجع إلى الصديق - ﷺ - فأمره أن يسمع ويطيع» قاله (د)، وفي (ط): «هو يوم صلح الحديبية، انظر القصة بطولها في كتب الغزوات» اهـ. ووقع في (ق): «والكتاب يكتب».

(٢) في (ق) و(ك): «فقالوا تكتب».

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (٥٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٢:)، والبيهقي في «المدخل» (٢١٧) من هذا الطريق، وقال الهيثمي (١٧٩/١): «رواه أبو يعلى ورجاله موثقون، وإن كان فيه مبارك بن فضالة وهو مدلس وقد عنعن».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

ثم ذكره (١٤٥/٦ - ١٤٦)، وقال: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح»، وهو في «كشف الأستار» (٣٣٨/٢).

وفي «صحيح البخاري» نحوه (٧٣٠٨) من قول سهل بن حنيف.

(٥) «أكسل: جامع ولم ينزل» (ط).

(٦) في (ق): «فقال».

(٧) في (ق): «يفعل».

غُسْلٌ^(١)، إلا ما كان من مُعَاذٍ وعلي، فإنهما قالا: إذا جاوز الخَتَانُ الخَتَانَ وجب الغسلُ، فقال^(٢) عمر: هذا وأنتم أصحابُ بَذْرِ قد اختلفتم، فمن بعدكم أشدُّ اختلافاً، فقال علي: يا أمير المؤمنين إنه ليس أحدٌ أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه، فأرسلَ إلى حَفْصَةَ فقالت: لا علم لي^(٣)، فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الخَتَانُ، الخَتَانُ فقد وجب الغسل، فقال: لا أسمع برجلٍ فعل ذلك إلا أوجَعْتُهُ ضرباً^(٤).

قول عبد الله بن مسعود [في (ذم) الرأي]^(٥)

قال البخاري: حدثنا سُنيْدٌ^(٦): ثنا يحيى بن زكريا، عن مجالد، (عن الشعبي)، عن مسروق، عن عبد الله قال: لا يأتي عليكم عامٌ إلا وهو شر من الذي قبله، أما إنني لا أقول: أمير خير من أمير، ولا عامٌ أخَصَبُ من عام، ولكن فقهاؤكم يذهبون ثم لا تَجِدُون منهم^(٧) خَلْفاً، ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم^(٨).

(١) في (ق): «فأشار الناس ألا غسل». (٢) في (ق): «قال».

(٣) في (ق): «لا علم لي بهذا».

(٤) أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٣٤٨/٢ - ٣٤٩)، و«شرح معاني الآثار» (٥٨/١) - ٥٩، وأحمد في «المسند» (١١٥/٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٤/٥ - ٣٥/٣ رقم ٤٥٣٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٠/١)، ١٩/١١١ - ط دار الفكر.

بسند رجاله ثقات غير ابن إسحاق؛ وهو مدلس وقد عنعن.

(٥) ما بين المعقوفتين من (و) و(ط)، وما بين القوسين زيادة (ط) عليهما.

(٦) كذا في (ق)، وفي غيرها: «جنيد». (٧) في (ق) و(ك): «فيهم».

(٨) أخرجه الدارمي في «السنن» (٦٥/١)، والطبراني في «الكبير» (١٠٩/٩ رقم ٨٥٥١)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ٧٨، ٢٤٨)، وابن أبي زمنين في «السنة» (رقم ١٠)، والداني في «الفتن» (رقم ٢١٠، ٢١١)، والفسوي في «المعرفة» (٣٩٣/٣)، والخطيب في «الفتيحة والمتفقه» (١٨٢/١)، وابن بطة في «الإبانة» (١/٢٦ ب)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٢٠٥)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩)، (٢٠١٠)، والهروي في «ذم الكلام» (١٢٩/٢ رقم ٢٨٠)، من طرق مدارها على مجالد بن سعيد وفي (ك): «مجاهد بن سعيد»، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف مجالد واختلاطه، قال الهيثمي في «المجمع» (١٨٠/١): «وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط»، ومع هذا؛ فقد جَوَّدَ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٠/١٣).

نعم، هو جيد من طرق أخرى، أخرجه يعقوب بن شيبة، أفاده ابن حجر - أيضاً - =

وقال ابن وهب: ثنا شقيق: عن مجالد به، قال: ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم، ثم يحدث قوم يقيسون [الأمور] برأيهم فينهدم الإسلام، ويثلم^(١).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، (عن الشعبي)، عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: علماؤكم يذهبون، ويتخذ الناس رؤوساً جهالاً يقيسون الأمور برأيهم^(٢).

وقال سنيّد بن داود: حدثنا محمد بن فضّل^(٣)، عن سالم بن أبي حفصة، عن مئذّر الثوري، عن الربيع بن خثيم أنه قال: قال عبد الله: ما علّمك الله [من علم]^(٤) في كتابه فأحمد الله، وما استأثر به عليك من علم فكله إلى عالمه، ولا تتكلف؛ فإن الله [عز وجل]^(٥) يقول [لنبيه]^(٦): ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾^(٧) [ص: ٨٦]. يروى هذا عن الربيع بن خثيم وعن عبد الله.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا خلف بن خليفة: ثنا أبو يزيد، عن الشعبي قال: قال ابن مسعود: إياك وأرايت [أرايت]^(٦)، فإنما هلك من كان قبلكم بأرايت [أرايت]^(٥)، ولا تقيسوا شيئاً فتزّل قدّم بعد ثبوتها، وإذا سئل أحدكم عما لا يعلم؛ فليقل: لا أعلم؛ فإنه ثلث العلم^(٨).

= (١٣/٢٠). وانظر: «سنن البيهقي» (٣/٣٦٣).

وأوله محفوظ في حديث أنس مرفوعاً.

أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الفتن): باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه، (١٣/١٩ - ٢٠ / رقم ٧٠٦٨)، وغيره بسنده إلى الزبير بن عدي؛ قال: «أتينا أنس بن مالك؛ فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج؛ فقال: اصبروا؛ فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشد منه، حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ».

(١) هذه الزيادة عند ابن وضاح وأبي عمرو الداني وغيرهما.

«ويثلم: بمعنى ينكسر، والمقصود: اندراسه» (ط) وفي (ح): «أي يكسر، وهو كناية عن اندراسه»، وما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

وفي (ك): «وسيهدم» وفي (ق): «فيهدم».

(٢) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠١٠) من طريق ابن أبي شيبة به، ومجالد ضعيف.

(٣) في (ق): «فضيل».

(٤) ما بين المعقوفتين من (ق) و(ك).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٧) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠١١)، وأبو ذر الهروي في «ذم الكلام» (ص ١٣٨) من طريق سنيّد بن داود، لكنه قال: عن الربيع بن خثيم أنه قال: يا عبد الله... وسنيّد هذا ضعيف.

(٨) رواه الطبراني في «الكبير» (٩/١٠٩ رقم ٨٥٥٠)، وأبو ذر الهروي في «ذم الكلام» =

وصح عنه في الْمُفَوَّضَةِ^(١) أنه قال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريء [منه]^(٢).

قول عثمان بن عفان [- ﷺ -]^(٣) [في (ذم) الرأي]^(٤)

قال محمد بن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد، عن عبد الله^(٥) بن الزبير قال: أنا والله مع عثمان بن عفان بالجُحْفَةِ إذ قال عثمان وذُكِرَ له التمتع بالعمرة إلى الحج: أتموا الحج وأخلصوه^(٦) في أشهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل؛ فإن الله قد أوسع في الخير، فقال له علي^(٧): عمدت إلى سنة رسول الله ﷺ ورُخْصَةٌ رَخَّصَ الله للعباد بها في كتابه^(٨) تُضَيِّقُ عليهم فيها وتنتهي عنها، [وكانت لذي الحاجة ولنائي الدار]^(٩)، ثم أهلك علي بعمرة وحج معاً، فأقبل عثمان بن عفان [- ﷺ -]^(٣) على الناس فقال: أَنْهَيْتَ عنها؟ إني لم أنه عنها، إنما كان رأياً أشرتُ به، فمن شاء أخذَه ومن شاء تركه^(١٠).

= (رقم ٢٧٨) من هذا الطريق، وفيه أبو يزيد وهي كنية جابر الجعفي، ووقعت في جميع النسخ من «الإعلام» أبو زيد!! قال الهيثمي (١/ ١٨٠): «والشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف».

ورواه الطبراني (٩٠٨١) من طريق يحيى الحماني عن قيس عن جابر الجعفي عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود وهذا إسناد متصل لكن فيه الجعفي وهو ضعيف ويحيى الحماني وهو متهم بسرقة الحديث. وورد نحوه عن ابن عباس عند الهروي في «ذم الكلام» (رقم ٢٧٣).

- (١) «التفويض في النكاح»: التزويج بلا مهر (د) و(ج) و(ط)، ونحوه في (و).
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (و)، وفي (ق) و(ك): «منه بريء».
- والأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٩٨) عن علقمة عن ابن مسعود.
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
- (٤) ما بين المعقوفتين من (و) و(ط) و(ق)، وما بين القوسين زيادة (ط) عليها.
- (٥) كذا في (ق): «عبد الله» وهو الصواب، لأن يحيى هذا هو ابن عباد بن عبد الله بن الزبير، يروي عن أبيه وعن جده، كما في «التهذيب»، وهو في الثقات، وفي سائر النسخ: «عبيد الله»!!
- (٦) في (ق): «فأخلصوه».
- (٧) زاد هنا في (ق) و(ك): «الحمد لله».
- (٨) في (ق): «رخص للعباد فيها في كتابه» ومثلها في (ك) إلا أنه قال: «رخص الله للعباد».
- (٩) في (ق): «فكانت لذي الحاجة والنائي الدار».
- (١٠) اختلاف عثمان ثابت بغير هذا السياق في «صحيح البخاري» في (كتاب الحج): باب التمتع والقرآن والإفراد في الحج (١٥٦٣ و ١٥٦٩).

فهذا عثمان يخبر عن رأيه أنه ليس بلازم للأمة الأخذ به [بل مَنْ شاء أخذ به] ^(١) ومن شاء تركه، بخلاف سنة رسول الله ﷺ؛ فإنه لا يَسَعُ أحداً تركها، لقول أحد كائناً ^(٢) من كان.

قول علي بن أبي طالب [- ﷺ -] ^(٣) [في (ذم) الرأي] ^(٤)

قال أبو داود: حدثنا أبو كُرَيْبٍ محمد بن العلاء: ثنا حفص بن غِيَاث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق [السَّبيعي] ^(٣)، عن عبد خَيْر، عن علي [- ﷺ -] ^(٣) أنه قال: لو كان الدينُ بالرأي لكان أسْفَلُ الحُفِّ أولى بالمسح من أعلاه ^(٥).

قول عبد الله بن عباس [- ﷺ -] ^(٣) [في (ذم) الرأي] ^(٤)

قال ابن وهب: أخبرني بِشْر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عُبْدَةَ بن أبي لُبَابَةَ، عن ابن عباس أنه قال: مَنْ أحدث رأياً ليس في كتاب الله ولم تَمْضِ به سنة [من] ^(٣)

- (١) بدل ما بين المعقوفتين في (و) بياض وسقط من (ق).
- (٢) في (ق): «كائن».
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
- (٤) ما بين المعقوفتين من (و) و(ط)، وما بين القوسين زيادة (ط) عليهما.
- (٥) هو في «سنن أبي داود» (١٦٢) و(١٦٤) في (الطهارة): باب المسح على الخفين، ورواه بهذا اللفظ - أيضاً - ابن أبي شَيْبَةَ (١٨١/١) - ومن طريقه الهروي في «ذم الكلام» (٢/١٠٦ - ١٠٧) - والدارقطني (١٩٩/١، ٢٠٤) وابن المنذر في «الأوسط» (١١١/٢) والبيهقي (٢٩٢/١). وفي «المدخل» (٢١٩)، والبغوي (٢٣٩)، من طريق حفص بن غياث به.

وتابع حفصاً: وكيع، عند ابن أبي شَيْبَةَ (١٩/١) وأحمد (٩٥/١) وابنه (١/١١٤، ١٢٤)، وأبي يعلى (٣٤٦، ٦١٣) ومحاضر، عند: أبي ذر الهروي في «ذم الكلام» (٢/١٠٦ رقم ٢٦٢).

وزيد بن عبد العزيز، عند: أبي داود (١٦٣) ومن طريقه البيهقي (٢/٢٩٢)، وعيسى بن يونس، عند النسائي في «الكبرى» - كما في «التحفة» (٤١٩/٧) - وابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (٥٦) - ومن طريقه الذهبي في «السير» (٣٠٠/١٣) - وابن حزم في «المحلى» (٥٦/٢).

وتوبع الأعمش، فرواه عن أبي إسحاق ابنه يونس، كما عند: أحمد (١٤٨/١)، والدارمي (١٨١/١)، والبيهقي (٢/٢٩٢)، وأبي نعيم (٨/١٩٠)، ورواه إبراهيم بن طهمان أيضاً، عن أبي إسحاق، عند البيهقي (٢/٢٩٢) ورواه عن عبد خير، ابنه قيل اسمه المسيب أفاده أبو ذر الهروي - عند الحميدي (٤٧) - ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/١٤٩)، والهروي في «ذم الكلام» (٢٦٣)، والشافعي في «الأم» (٧/١٥١).

رسول الله ﷺ لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله [عز وجل] ^(١).

وقال عفان بن مسلم الصَّقَّار: ثنا عبد الرحمن بن زياد: حدثنا الحسن بن عمرو الفُقَيْمِي، عن أبي فَزَّارة قال: قال ابن عباس: إنما هو كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمن قال بعد ذلك برأيه؛ فلا أَذْرِي أَفِي حسناته يجد ذلك أم في سيئاته ^(٢).

وقال عَبْدُ بن حُمَيْد ^(٣): حدثنا حُسَيْن بن علي الجعفي، عن زائدة، عن ليث، عن بكر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار ^(٤).

= عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٢٤/١١٤/١)، وابن جرير في «التفسير» (٦/٨٢)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١٢٢)، والهروي في «ذم الكلام» (١٠٧/٢). ورواه شريك عن السُّدِّي عن عبد خير بنحوه، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٥/١).

قال الحافظ في «التلخيص» عن هذا الأثر (١٦٠/١): إسناده صحيح، وانظر مفصلاً «علل الدارقطني» (٤٤/٤).

(١) رواه البيهقي في «المدخل» (١٩٠) من طريق أحمد بن عُبَيْد الصفار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ورواه الدارمي (٥٧/١) والهروي في «ذم الكلام» (٢١٦/٢) رقم (٢٨٠) من طريق الأوزاعي، عن عبدة، عن ابن عباس؛ كما هو هنا. ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٤٠٢ و ٢٠١٣) من طريق عفان - وفي جميع نسخ «الإعلام» عثمان، وهو خطأ - ، عن عبد الرحمن بن زياد به.

وعبد الرحمن بن زياد: هو ابن أنعم الإفريقي ضعيف.

وأبو فزارة راشد بن كيسان لم يدرك ابن عباس.

(٣) في (ق) و(ك): «عبد الرحمن بن حميد».

(٤) رواه الطبري (٣٥/١) من طريق عبد بن حميد بهذا الإسناد وهو إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم، ورواه من طريق عمرو بن قيس، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن ابن عباس وهو ضعيف أيضاً لضعف عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي وقد رُوِيَ مرفوعاً أيضاً. رواه أحمد (٢٣٣/١) و٢٦٩ و٣٢٣، والترمذي (٢٩٥٠، ٤٠٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٨٥)، وأبو داود في «رواية ابن العبد» - كما في «تحفة الأشراف» (٤٢٣/٤) - والطبري (٣٤/١)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٩٢)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٧٩٩)، والبخاري (١١٨) من طريق عبد الأعلى الثعلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً، وحسنه الترمذي، وصححه ابن القطان، وفيه عبد الأعلى وهو ضعيف.

قول سهل بن حنيف (- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) [في ذم الرأي]^(١)

قال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا أبو عَوَانة، عن الأعمش، عن أبي وائِل قال، قال سهل بن حُنَيْف: أيها الناس [اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ (على دينكم)]^(٢)، لقد رأيتني يوم أبي جندل، ولو أستطيع أن أردُّ أمر رسول الله ﷺ لرددته^(٣).

قول عبد الله بن عمر [في ذم الرأي]^(٤) (- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

قال ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث أن عمرو بن دينار قال: أخبرني طاوس، عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا لم يجد في الأمر يُسأل عنه شيئاً قال: إن شئتم أخبرتكم بالظن^(٥).

وقال البخاري: قال لي صدقة، عن الفضل بن موسى، عن موسى بن عُقبة، عن الضَّحَّاك، عن جابر بن زيد قال: لقيني ابنُ عمر فقال: يا جابر، إنك من فقهاء البصرة، وتُسْتَفْتَى فلا تفتيَنَّ إلا بكتاب ناطق أو سنة ماضية^(٦).

- (١) ما بين المعقوفتين من نسخة (ط) وما بين الهلالين سقط من (ق).
 - (٢) في (ق) و(ك): «اتهموا آراءكم» وما بين الهلالين سقط من (ق).
 - (٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الجزية والموادعة): باب منه، (٦/٢٨١) رقم (٣١٨١)، و(كتاب المغازي): باب غزوة الحديبية، (٧/٤٥٧) رقم (٤١٨٩)، و(كتاب التفسير): باب «إِذْ يُبَايِعُكَ نَحْتُ الشَّجَرَةِ»، (٨/٥٨٧) رقم (٤٨٤٤)، و(كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة): باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، (١٣/٢٨٢) رقم (٧٣٠٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير): باب صلح الحديبية في الحديبية، (٣/١٤١١ - ١٤١٢) رقم (١٧٨٥)، وأحمد في «المسند» (٣/٤٨٥)، والحميدي في «المسند» (رقم ٤٠٤)، والبيهقي في «السنن» (٩/٢٢٢).
 - (٤) ما بين المعقوفتين من نسخة (ط) وما بين الهلالين سقط من (ق).
 - (٥) ذكره ابن عبد البر في «جامعه» (١٤٤٣ ص ٧٧٧) كذا. قال: قال ابن وهب وسنده صحيح.
 - (٦) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢٠٤). - ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام» (٨/٥٤٠). - وسنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.
- وأخرجه الخطيب في «الفيح والمتفق» (٢/١٦٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٨٦) من طريق آخر عن الفضل بن موسى به.
- وأخرجه الدارمي (٢/١٦١) رقم ١٧١ - مع «فتح المنان»، والهروي في «ذم الكلام» (٢/٢١٧) رقم ٢٨٢ من طريق آخر عن الضحَّاك به.
- ووقع في (ق) و(ك): «صدقة بن الفضل».

وقال مالك، عن نافع عنه: العلم ثلاث: كتاب ناطق^(١)، وسنة ماضية، ولا أدري^(٢).

قول زيد بن ثابت (-) [في ذم الرأي]^(٣)

قال البخاري: حدثنا سُنَيْد بن داود: ثنا يحيى بن زكريا مولى ابن أبي زائدة، عن إسماعيل بن^(٤) أبي خالد، عن الشَّعْبِي، قال: أتى زيد بن ثابت قوم، فسألوه عن أشياء، فأخبرهم بها، فكتبوها ثم قالوا: [لو] أخبرناه، قال: فأتوه فأخبروه، فقال: أعذراً لعل كل شيء حدثكم خطأ، إنما اجتهدت لكم رأيي^(٥).

قول مُعَاذ بن جبل (-) [في ذم الرأي]^(٦)

قال حماد بن سلمة: ثنا أيوبُ السُّخْتِيَّاني، عن أبي قلابة، عن يزيد بن عَميرة^(٧) عن مُعَاذ بن جبل قال: تَكُونُ فِتْنٌ فيكثر فيها المال، ويُفْتَح القرآن حتى

(١) في المطبوع: «كتاب الله الناطق».

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (١٠٠٥) من طريق إبراهيم بن المنذر، حدثنا عمر بن الحصين، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٧٢/١): «وفيه حصين غير منسوب، رواه عن مالك بن أنس وروى عنه إبراهيم بن المنذر ولم أر من ترجمه».

كذا قال: والموجود «عمر بن الحصين» واستظهر محقق «جامع بيان العلم» أنه عمرو بن الحصين المتروك!! ولعله هو فهو في نفس الطبقة، ثم وجدت رشيد الدين العطار ذكره في كتابه «مجرد أسماء الرواة عن مالك» (ص ٣١٧ رقم ١٣٠٨) في ترجمة (عمر بن حفص أبو حفص العبدى) وهذا قال عنه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/٣٤٤): «كان ضعيفاً عندهم في الحديث، كتبوا عنه، وتركوه» وما يؤخذ من التنصيص مقدم على ما يؤخذ بالاجتهاد والاستنباط.

وتابعه أبو حذافة عن مالك به، علقه ابن عبد البر (١٣٨٧)، وأبو حذافة هذا روايته «للموطأ» صحيحة، وخُلط في غيرها وهو أحمد بن إسماعيل بن محمد.

ورواه ابن عبد البر (١٣٨٧) (ص ٧٥٣) من طريق آخر فيه راويان ضعيفان.

(٣) ما بين المعقوفتين من نسخة (ط) وما بين الهلالين سقط من (ق).

(٤) في الأصول: «ابن خالد»، وفي هامش (ق): «لعله: ابن أبي».

(٥) رواه من طريقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٦٩) (ص ١٠٦٨) وسنيد ضعيف، وما بين المعقوفتين سقط من (ك) وفي المطبوع: «اجتهدت لكم برأيي».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) و(ك) و(ق) وما بين الهلالين أيضاً سقط من (ق).

(٧) في المطبوع: «بن أبي عميرة!! والصواب حذف «أبي» انظر: «تالي تلخيص المتشابه» للخطيب (٤٩٦/٢)، وتعليقي عليه.

يقرأه الرجل والمرأة والصغير والكبير والمنافق والمؤمن، فيقرأه الرجل فلا يُتَّبَع، فيقول: والله لأقرأنه علانيةً، فيقرأه علانيةً فلا يتبع، فيتخذ مسجداً، وابتدع كلاماً ليس من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ، فأياكم وإياه؛ فإنه بدعة وضلالة، قاله معاذ ثلاث مرات^(١).

قول أبي موسى الأشعري [في ذم الرأي]^(٢)

قال البغوي: ثنا الحجاج بن المنهال: ثنا حماد بن سلمة، عن حُميد، عن أبي رجاء العطاردي قال: قال أبو موسى الأشعري: مَنْ كان عنده علم فَلْيُعَلِّمه النَّاسَ، وإن لم يعلم فلا يقولَنَّ ما ليس له به علم، فيكون من المتكلفين ويمرَّق من الدين^(٣).

(١) أخرجه الحاكم (٤/٤٦٦)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (رقم ٦٣) عن حماد بن سلمة به، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وهو كما قال.

وأخرجه التيمي في «الحجة» (١/٣٠٣ - ٣٠٤)، واللالكائي في «السنة» (١/٨٩ - رقم ١١٧) عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن معاذ بنحوه، وأسقط (يزيد بن عميرة).

وأخرجه أبو عمرو الداني في «الفتن» (رقم ٢٨٤) عن عبيد الله بن عمر، والهروي في «ذم الكلام» (ص ١٨٧) عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي كلاهما عن أيوب به مختصراً.

وذكر الطفاوي وصية معاذ ليزيد بن عميرة، كوصية مالك بن يخامر المتقدمة تحت عنوان (أعظم الصحابة علماً).

وأخرجه الدارمي في «السنن» (١/٦٧ أو رقم ٢٠٥)، وأبو ذر الهروي في «ذم الكلام» (ص ١٨٧) عن مروان بن محمد، حدثنا سعيد - وهو ابن عبد العزيز -، عن ربيعة بن يزيد، عن معاذ به.

وإسناده منقطع، ربيعة لم يرو إلا عن متأخري الصحابة، ومعاذ مات سنة (١٧) أو (١٨)، فهو لم يدركه، والله أعلم.

وسعيد بن عبد العزيز اختلط.

وللأثر طريق أخرى صحيحة، ستأتي، انظر (١/١٩٤ - ١٩٥ و ٢/٤٥٥).

(٢) ما بين المعقوفين من (ط).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/١٠٩ - ١١٠) أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي، حدثنا حميد الطويل، عن أبي رجاء عن أبي المهلب، قال: سمعت أبا موسى على منبره وهو يقول: وذكره.

وإسناده حسن، رجاله كلهم ثقات غير عبد الوهاب وهو صدوق، وأبو المهلب هو الجرمي.

ولم يعزه في «الدر المنثور» (٧/٢٠٩) إلا لابن سعد.

قول معاوية بن أبي سفيان [في ذم الرأي - ﷺ] - (١)

قال البخاري: حدثنا أبو اليمان: ثنا شعيب، عن الزهري قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه كان عند معاوية في وفد من قريش، فقام معاوية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإنه قد بلغني أن رجالاً فيكم يتحدثون بأحاديث ليست في كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ فأولئككم جهالكم (٢).

[إخراج الصحابة الرأي من العلم]

فهؤلاء من الصحابة: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وسهل بن حنيف، ومعاذ بن جبل، ومعاوية خال المؤمنين (٣)، وأبو موسى الأشعري يخرجون الرأي عن العلم، ويذمونهم، ويحذرون منه، وينهون عن الفتيا به، ومن اضطّر منهم إليه أخبر أنه ظن، وأنه ليس على ثقة منه، وأنه يجوز أن يكون منه ومن الشيطان، وأن الله ورسوله برىء منه، وأن غايته أن يسوغ الأخذ به عند الضرورة من غير لزوم لاتباعه ولا للعمل به، فهل يوجد عن (٤) أحد منهم قط أنه جعل رأي رجل بعينه ديناً تترك له السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، ويُدّعى ويضلل من خالفه إلى اتباع السنن؟

فهؤلاء برك (٥) الإسلام، وعصابة الإيمان، وأئمة الهدى، ومصابيح الدجى، وأنصح الأئمة للأمة، وأعلمهم بالأحكام وأدلتها، وأفقههم في دين الله، وأعمقهم علماً، وأقلهم تكلفاً، وعليهم دارت الفتيا، وعنهم انتشر العلم، وأصحابهم هم

(١) ما بين المعقوفتين من (ط).

(٢) رواه البخاري في «الصحیح» (كتاب المناقب): باب مناقب قريش (٣٥٠٠)، و(كتاب الأحكام): باب الأمراء من قريش (٧١٣٩).

(٣) «لأن أخته أم حبيبة [زوج رسول الله ﷺ، فهي] أم المؤمنين؛ فهو خالهم» اهـ. كذا في (ط)، (د)، (ح)، ونحوه في (و)، وما بين المعقوفتين زيادة (ط) عليهم.

(٤) في المطبوع: «فهل تجد من».

(٥) «بفتح الباء وسكون الراء - أي: صدر الإسلام» (د) و(ح)، ونحوه في (ط).

وقال (و): «الجماعة من الأشراف».

ووقع في (ق): «نرك الإسلام!! والصواب ما أثبتناه».

فقهاء الأمة، ومنهم مَنْ كان مُقيماً بالكوفة كعلي وابن مسعود، وبالمدينة كعمر بن الخطاب وابنه وزيد بن ثابت، وبالبصرة كأبي موسى الأشعري، وبالشام كمعاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان، وبمكة كعبد الله بن عباس، وبمصر كعبد الله بن عمرو بن العاص، وعن هذه الأمصار انتشر العلم في الآفاق، وأكثر مَنْ رُوي عنه التحذير من الرأي مَنْ كان بالكوفة إرهاباً بين يَدَي ما عَلم الله [سبحانه] ^(١) أنه يحدث فيها بعدهم ^(٢).

فصل

[تأويل ما روي عن الصحابة من الأخذ بالرأي]

قال أهل الرأي: وهؤلاء الصحابة وَمَنْ بعدهم من التابعين والأئمة - وإن دُموا الرأي، وحذروا منه، ونهوا عن الفتيا والقضاء به، وأخرجوه من ^(٣) جملة العلم - فقد رُوي عن كثير منهم الفتيا والقضاء به، والدلالة عليه، والاستدلال به، كقول عبد الله بن مسعود في المُفَوَّضة ^(٤): أقول فيها برأيي ^(٥)، [وقول عمر بن الخطاب لكاتبه: قل: هذا ما رأى عمر بن الخطاب ^(٦)، وقول عثمان بن عفان في الأمر بإفراد العُمرة عن الحج: إنما هو رأي رأيته ^(٧)، وقول علي في أمّهات الأولاد: اتفق رأيي ورأي عمر على أن لا يُبْعَن ^(٨)].

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) من قوله: في «صحيح البخاري» في صفحة (٩٥) إلى هنا بدله في (ن): «ثم ذكر - رحمه الله - في الأحاديث المرفوعة والموقوفة ما يصرح بدم الرأي وتكلف القول بلا علم، والتغليظ على فاعله، إلى أن قال: ...».

(٣) في (ق): «عن».

(٤) «التفويض في النكاح: التزويج بلا مهر» (ط)، ووقع في هامش (ق) زيادة «به» قبل «في المفوضة».

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٨) رواه الشافعي في «الأم» (١٦٢/٧)، وسعيد بن منصور في «السنن» (رقم ٢٠٤٦ - ٢٠٤٨ - ط الأعظمي)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٦/٦) وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٧٢٩/٢ - ٧٣٠)، والفسوي في «المعرفة» (٤٤٢/١)، والدولابي في «الكنى» (٢/١١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٣/١٠)، و«المدخل» (رقم ٨٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦١٦)، والخطيب في «الفيح والمفتحة» (٦٤/٢) وابن حزم في «المحلى» (٢١٧/٩)، من طرق عن عبيدة، عن علي، وإسناده صحيح. ووقع في (ق): «على ألا يبعثن».

وفي كتاب عمر بن الخطاب إلى شريح: إذا وَجَدْتَ شيئاً في كتاب الله فاقض به، ولا تلتفت إلى غيره، وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله فاقض بما سَنَّ رسول الله ﷺ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله [ولم يسنَّ رسولُ الله ﷺ فاقض بما أجمع عليه الناس، وإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولا^(١)] سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فإن شئت أن تتجهد رأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، وما أرى التأخر إلا خيراً لك، ذكره سفيان الثوري، عن الشَّيباني، عن الشعبي، عن شريح أن عمر كتب إليه^(٢).

[طريقة أبي بكر وعمر في الحكم على ما يرد عليهما]

وقال أبو عبيد في كتاب «القضاء»: ثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصديق إذا وَرَدَ عليه حكمٌ؛ نَظَرَ في كتاب الله تعالى، فإن وَجَدَ فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نَظَرَ في سنة رسول الله ﷺ فإن وَجَدَ فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قَضَى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سُنَّةَ سَنَّاها النبي ﷺ جَمَعَ رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به^(٣).

وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر [فيه]^(٤) قضاءً قضى به، وإلا جَمَعَ علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به^(٥).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك)، ووقع في (ق): «ولم يسن فيه رسول الله».

(٢) الأثر صحيح، وسيأتي تخريجه قريباً.

(٣) رواه الدارمي في «سننه» (٥٨/١) من طريق زهير بن معاوية، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٤/١٠) من طريق عمر بن أيوب، كلاهما عن جعفر بن برقان به نحوه، ورجاله ثقات إلا أن ميمون بن مهران لم يدرك أبا بكر، وكان يرسل.

ووقع في (ق): «إذا أعياه ذلك».

(٤) ما بين المعقوفتين من (ق) و(ك).

(٥) أخرجه بنحوه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (١٩٣)، والخليلي في «الإرشاد» (١/٣٠٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/١٠٦ - ط القديمة)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٨٠٣)، وذكره الذهبي في «السير» (٣٧٢/٨ - ٣٧٣).

[طريقة ابن مسعود]

وقال أبو عبيد: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمر، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود قال: أكثرُوا عليه ذاتَ يوم فقال: إنه قد أتى علينا زمان وَلَسْنَا نقضي^(١)، ولَسْنَا هناك، ثم إن الله بَلَّغَنَا ما ترون، فمن عُرِضَ عليه قضاء بعد اليوم فَلْيَقْضِ بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قَضَى به نبيه ﷺ^(٢) [فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ]^(٣) ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه، ولا يقل: إني أرى، وإني أخاف؛ فإن الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ، وبين ذلك مشتهات^(٤)، فَدَعْ ما يَرِيكَ إلى ما لا يريك^(٥).

وقال محمد بن جرير الطبري: حدثني يعقوب بن إبراهيم: أنا هُشَيْم: أنا سَيَّار، عن الشَّعْبِي قال: لما بعث عمر شُرَيْحاً على قضاء الكوفة قال [له]: انْظُرْ ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ، وما لم يتبين لك فيه السنة فاجتهد فيه رأيك^(٦).

(١) في (ك) و(ق): «فتي».

(٢) في (ق): «رسول الله».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٤) في (ك): «شبهات».

(٥) أخرجه النسائي في «سننه» (٢٣٠/٨)، والدارمي (٦١/١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤١/٧)، والدارقطني في «العلل» (٢١١/٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢١٠/٩) رقم ٨٩٢، ووكيع في «أخبار القصة» (٧٦/١). والبيهقي (١١٥/١٠)، والخطيب في «الفتاوى والمتفقه» (٢٠٠/٢)، وابن بشران في «أماليه» (رقم ١١١١)، وابن عبد البر (١٥٩٧)، وأبو ذر الهروي في «ذم الكلام» (٢٠٤/٢) رقم ٣٦١ - ط مكتبة العلوم والحكم، وأبو العباس الطبري في «أدب القاضي» (٨٤/١ - ٨٥ رقم ٢٠)، وابن حزم في «الإحكام» (٢٠٥/٥) من طريق الأعمش به. وجعل بعضهم (حريث بن ظهير) بدل (عبد الرحمن بن يزيد) وقرنهما بعضهم، وقال النسائي: «هذا الحديث جيد جيد»، ورجاله كلهم ثقات. وهو عند ابن أبي شيبة وابن بشران من طريق أبي معاوية به.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ - أيضاً - ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٨٤٨/٢) رقم ١٥٩٨، وأخرجه النسائي في «المجتبى» (كتاب آداب القضاة): باب الحكم باتفاق أهل العلم، (٢٣١/٨) - ومن طريقه الضياء في «المختارة» (رقم ١٣٣) - والدارمي في «سننه» (١/٦٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤١/٧) - ط دار الفكر - ومن طريقه ابن أبي عاصم - كما في «مسند الفاروق» (٥٤٨/٢)، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (رقم ١٣٤) - وسعيد بن منصور - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١١٠/١٠) -، والخطيب في «الفتاوى والمتفقه» (٩٩/٢)، وابن عبد البر في «الجامع» (٨٤٦/٢) رقم ١٥٩٥ =

[من قياس الصحابة]

وفي كتاب عمر إلى أبي موسى: «أعرف الأشباة والأمثال، وقس الأمور»^(١). وقايس علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت في المكاتب^(٢)، وقايسه في الجد والإخوة؛ فشبّه عليّ بسيل انشعبت منه شعبة، ثم انشعبت من الشعبة شعبتان^(٣)، وقايسه^(٤) زيد على شجرة انشعب منها عُضْن، وانشعب من الغصن غصنان^(٥). وقولهما في الجد: إنه لا يحجب الإخوة^(٦)، وقاس ابن عباس الأضراس

= (١٥٩٦)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١٨٩/٢ - ١٩٠)، وابن حزم في «الإحكام» (٥/ ٢٠٦ - ٢٩/٦ - ٣٠)، والبيهقي (١١٥/١٠) من طرق عن الشعبي عن شريح أنه كتب إلى عمر - رضي الله عنه - يسأله فكتب إليه، وذكره بألفاظ متقاربة، وإسناده صحيح، وصححه ابن حجر في «مواقفة الخبر الحبر» (١/ ١٢٠)، وعزاه ابن كثير في «مسند الفاروق» (٥٤٨/٢) لأبي يعلى، وفي (ق) و(ك): «ما لم يين» بدل «ما لم يتبين» و«ما لم يين لك في السنة» وما بين المعقوفين سقط من (ق).

(١) هذه العبارة جزء من كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٠٦/٤، ٢٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٠)، أيضاً في «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٢٤٠)، وقال: «وهو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاة من معرفته والعمل به» اهـ.

قلت: والكتاب صحيح ثابت، سيأتي تخريجه مسهباً إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٣٤٢ و ٨/ ٣٩١، ٣٩٥، ٤٠٦ - ٤٠٧)، «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٢)، «سنن البيهقي» (١٠/ ٣٣١)، «المحلى» (٦/ ١٣٧ و ٩/ ٣٣، ٢٤١)، و«الآثار» (رقم ٨٦٠) لأبي يوسف، «الإشراف» لابن المنذر (١/ ٣٤٩، ٣٥٦)، «تفسير القرطبي» (١٢/ ٢٥٤).

وفي (ك) و(ق): سقطت «الواو» من «وزيد».

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٥٨)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٢٤٧) من طريق الثوري، عن عيسى المدني، عن الشعبي قال: «كان من رأي أبي بكر وعمر... فذكره. لكن في «مصنف عبد الرزاق» قال في سياق القصة: «قال الثوري: وبلغني أنه قال له: يا أمير المؤمنين... وبلغني أن علياً حين سأله عمر...».

أما في «سنن البيهقي» فهو عنده موصول إلى الشعبي، والشعبي لم يدرك زمان عمر. ورواه الحاكم (٤/ ٣٣٩)، وليس فيه هذا التفصيل إذ أنه ذكر السيل فقط من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب... وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٤) في (ق): «وقاسه».

(٥) هو تابع لسابقه؛ إذ هما في نفس القصة والسياق.

(٦) سيأتي تخريجه.

بالأصابع، وقال: اعتبرها بها^(١)؛ وسئل عليّ (عليه السلام) عن مَسِيرِهِ إِلَى صِفِّينَ: هل كان بَعْدَ عَهْدِهِ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ رَأَى رَأَاهُ؟ قال: بل رَأَى رَأَيْتَهُ^(٢).

وقال عبد الله بن مسعود وقد سئل عن المفوضة: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريء^(٣).

[حال ابن مسعود]

وقال ابنُ أبي خَيْثَمَةَ: ثنا أبي: ثنا محمد بن حَازِمٍ^(٤)، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: مَنْ عَرَضَ لَه مِنْكُمْ قَضَاءٌ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى فِيهِ نَبِيُّهِ ﷺ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ نَبِيُّهُ ﷺ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ فَلْيُتِمِّمْ وَلَا يَسْتَحْيِ^(٥).

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٨٦٢/٢)، ومن طريقه عبد الرزاق (١٧٤٩٥)، والشافعي في «مسنده» (١١١/٢)، والبيهقي في «سننه» (٩٠/٨). عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المُرِّي أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس وإسناده صحيح. وفي (ق): «اعتبروها بها».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٤٩/١١) رقم (٢٠٩٧١)، وأحمد في «السنة» (رقم ١١٩٤، ١١٩٦)، وفي «مسنده» (١٢٢/١، ١٤٢، ١٤٨)، وابنه عبد الله في «زياداته على السنة» (رقم ١١٩٥)، وأبو داود (٤٦٦٦) في «السنة»: باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة، وأبو عبيد في «الأموال» (رقم ٤٩٥)، والخطابي في «الغريب» (٦٣٣/١)، والخطيب في «الموضح» (٣٩٣/١)، والبيهقي (١٩٣/٨)، وابن حزم (٣٥٣/١٠) من طريق إسماعيل ابن عُليَّة، عن يونس، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: قلت لعلي. وإسناده صحيح. ورواه أحمد (١٤٢/١ - ١٤٣) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن، عن قيس بن عباد به مطولاً. وعلي هذا ضعيف. وما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٣) سبق تخريجه، وفي (ق): «منه براءة». (٤) في (ق) و(ك): «حازم».

(٥) أخرجه الدارمي في «السنن» (٥٩/١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٨٤٨/٢) - ٨٤٩/٨ رقم (١٥٩٩) - والمذكور لفظه -، وإسناده صحيح، وصححه ابن حجر في «موافقة الخبر» (١١٩/١).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١١٥/١٠) من طريق آخر عن ابن مسعود.

وفي المطبوع: «فإن جاء أمر».

وفي (ك) و(ق): بدل من «ولم يقض فيه» «ولم يقض به» وفي (ق): «يستحي».

[حال ابن عباس]

وذكر سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عُبيد الله بن أبي يزيد^(١) قال: سمعت ابن عباس إذا سئل عن شيء فإن كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أبي بكر وعمر اجتهد رأيه^(٢).

[حال أبي بن كعب]

وقال ابن أبي خيثمة: حدثني أبي: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبجر^(٣)، عن الشعبي، عن مسروق قال: سألت أبي بن كعب عن شيء فقال: أكان هذا؟ قلت: لا، قال: فأجمنا^(٤) حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا^(٥).

[جملة من أخذ من الصحابة بالرأي]

قال أبو عمر بن عبد البر: وروينا عن ابن عباس أنه أرسل إلى زيد بن ثابت: أفي كتاب الله ثلث ما بقي؟ فقال: أنا أقول برأيي وتقول برأيك^(٦).

(١) في (ق) و(ك): «عبد الله بن يزيد».

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (٥٩/١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٢/٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٦٦/٢)، والحاكم (١٢٧/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٥/١٠)، والخطيب في «الفيح والمفتق» (٢٠٢/٢ - ٢٠٣ رقم ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢)، وابن حزم في «الإحكام» (٢٠٦/٥ - ٢٨/٦ - ٢٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٨٤٩/٢ - ٨٥٠/ رقم ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢) من طريق سفيان بن عيينة عن، عُبيد الله بن أبي يزيد؛ قال: سمعت ابن عباس: إذا سئل... به.

وإسناده صحيح، وصححه البيهقي، وانظر «نصب الراية» (٦٤/٤).

(٣) في (ق) و(ك): «عبد الملك بن الحارث».

(٤) «من الإجماع، أي: اتركنا وأرحنا»، (د) و(ح) و(ط)، ونحوه في (و).

(٥) رواه الدارمي في «السنن» (١٣٢/٢) رقم ١٥٧ - مع «فتح المنان»، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤٩٩/٣)، وأبو خيثمة في «العلم» (رقم: ٧٦)، ومن طريقه ابن عبد البر (١٦٠٤)، وإسناده صحيح، ورواه ابن بطة في «الإبانة» (٣١٥) و(٣١٦) من طريق سفيان به.

(٦) هو في «الجامع» برقم (١٦٠٥) دون سند.

وعن ابن عمر أنه سئل عن شيء فَعَلَهُ: أَرَأَيْتَ رسول الله ﷺ فعل هذا أو شيء رأيته؟ قال: بل شيء رأيته^(١).

وعن أبي هريرة أنه كان إذا قال في شيء برأيه قال: هذه من كيسي، ذكره ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن وليد بن رباح^(٢) عن أبي هريرة^(٣).

وكان أبو الدرداء يقول: إِيَّاكُمْ وَفِرَاسَةَ الْعُلَمَاءِ^(٤)، احذروا أن يشهدوا عليكم شهادةً تُكَبِّكُمُ عَلَى وجوهكم في النار، فوالله إنه للحَقُّ يقذف الله في قلوبهم^(٥). قلت: وأصل هذا في الترمذي^(٦) مرفوعاً: «اتقوا فراسة المؤمن؛ فإنه ينظر بنور الله، ثم قرأ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥].

(١) ذكره ابن عبد البر (١٦٠٦) عنه من غير إسناد.

(٢) وفي (ك) و(ق): «هذا من كيسي» و«ابن أبي رباح» وزيادة «أبي» خطأ.

(٣) علّقه عنه ابن عبد البر في «الجامع» (١٦٠٧)، وإسناد ابن وهب حسن، كثير بن زيد هو الأسلمي، فيه كلام، ووليد بن رباح قال البخاري: حسن الحديث وقال أبو حاتم: صالح.

وروى البخاري (٥٣٥٥) في (التفقات) حديثاً ثم زاد فيه أبو هريرة كلاماً فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.

وروى أحمد في «مسنده» (٢٩٩/٢) حديثاً - أيضاً - ثم قال أبو هريرة: «هذه من كيسي».

(٤) «الفراسة - بالكسر -: الاسم من قولك: تفرست فيه خيراً» و«هو يتفرس» أي: يتثبت وينظر» (د) و(ط) و(ح).

(٥) ذكره ابن عبد البر (١٦٠٩) دون إسناد.

وفي (ك): «بشهادة تكبكم».

(٦) رواه الترمذي (٣١٢٧) في (ال تفسير): باب ومن سورة الحجر، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٥٤/٧)، وابن جرير في «تفسيره» (٤٦/١٤)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٢٧٠/٧) رقم (١٢٤٢٧)، وأبو الشيخ في «الأمثال» رقم (١٢٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٢٩/٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٨١/١٠ و ٢٨٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٩١/٣ و ٢٤٢/٧)، من طريق عمرو بن قيس، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به.

قال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

قلت: فيه عطية العوفي وهو ضعيف.

ثم أعله العقيلي بعله أخرى حيث رواه من طريق سفيان عن عمرو بن قيس قال: كان يقال: اتقوا فراسة المؤمن...

وقال أبو عمر: ثنا عبد الوارث بن سفيان: ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخُشَني^(١) ثنا إبراهيم بن أبي الفياض البرقي الشيخ الصالح: ثنا سليمان بن بَزيع الإسكندراني: ثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن علي، قال: قلت: يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم يَنْزِل فيه القرآن، ولم تَمْض فيه منك سنة، قال: «اجْمَعُوا له

قال: وهذا أولى، ونحوه قال الخطيب في «تاريخ بغداد».

والحديث له شواهد عن جمع من الصحابة، منها: حديث أبي أمامة: رواه الطبراني في «الكبير» (٧٤٩٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١١٨/٦)، والقضاعي (٦٦٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩٩/٥)، وابن عدي في «الكامل» (١٥٢٣/٤ و ٢٤٠١/٦)، وابن عبد البر في «الجامع» (١١٩٧) من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عنه.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٦٨/١٠): «إسناده حسن».

وقال السيوطي في «اللائي» (٣٣٠/٢): «فإنه بمفرده على شرط الحسن، وعبد الله بن صالح لا بأس به».

قلت: هذا الطريق في رواته كلام، وإليك التفصيل:

راشد بن سعد ثقة كثير الإرسال، ومعاوية بن صالح: وثقه ابن معين، والعجلي، وابن حبان، وعبد الرحمن بن مهدي، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه.

وقال ابن عدي: وما أرى بحديثه بأساً وهو عندي صدوق.

وأما عبد الله بن صالح كاتب الليث، فقد تكلموا فيه كثيراً، وقد قال فيه ابن حجر في «هدي الساري»: «إن حديثه في الأول كان مستقيماً، ثم طرأ عليه فيه تخليط؛ فمقتضى ذلك: أن ما يجيء من روايته عن أهل الحذق كيحيى بن معين، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم؛ فهو صحيح حديثه، وما يجيء من رواية الشيوخ عنه فيتوقف فيه».

وقال في «التقريب»: «صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة».

أقول: وكلا القولين لابن حجر فيه نظر، نعم الرجل كان متمسكاً ثم فسد في آخر عمره، وما يدرينا أن هؤلاء رواوا عنه من صحيح حديثه فقط؟ قد يكون البخاري - إن صح أنه أخرج له في الصحيح - ينتقي من حديثه لأنه يخرج له في «الصحيح» فهل كان ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم لا يروون عن الراوي إلا صحيح حديثه؟

وأما أنه ثبت في كتابه فهذه عبارة لابن معين، لكن يظهر من ترجمته أنه كان عنده غفلة، فيدخل له أحاديث في كتبه ثم يرويها، وقد قال هذا ابن حبان وغيره.

وعلى كل حال؛ فالإسناد هذا ضعفه مُحْتَمِل.

والحديث له طرق أخرى؛ ولكنها كلها واهية شديدة الضعف، لا تصلح في المتابعات، انظرها مفصلة في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٨٢١).

العالمين^(١) - أو قال: العابدين - من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تَقْضُوا^(٢) فيه برأي واحد^(٣).

وهذا غريب جداً من حديث مالك، وإبراهيم البرقي وسليمان ليسا ممن يحتج بهما.

وقال عمرُ لعلي وزيد: لولا رأيكما لاجتمع رأيي ورأي أبي بكر، كيف يكون ابني ولا أكون أباه؟ يعني الجد^(٤).

وعن عمر أنه لقي رجلاً فقال: ما صنعت؟ قال: قضى عليّ وزيدٌ بكذا، قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما منعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردُّك إلى كتاب الله أو [إلى] سنة نبيه ﷺ لفعلت، ولكنني أردك إلى رأيي، والرأي مشترك^(٥). فلم يَنْقُضْ ما قال علي وزيد.

وذكر الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إن الله اطَّلَعَ في قلوب العباد فرأى قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد؛ فاختره لرسالته، ثم اطلع في قلوب العباد بعده فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد فاخترهم لصحبته، فما

(١) وقع في (ق): «ولم يمض» و(ق) و(ك): «الصالحين».

(٢) في (ق) و(ك): «ولا تفتوا».

(٣) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (١٦١١) و(١٦١٢)، والخطيب في «الفيء والمفتق» (١/ ١٩١ و١٨٤).

قال ابن عبد البر: «هذا حديث لا يعرف من حديث مالك؛ إلا بهذا الإسناد، ولا أصل له في حديث مالك عنده، والله أعلم، ولا في حديث غيره، وإبراهيم البرقي، وسليمان بن بزيغ، ليسا بالقويين، ولا ممن يحتج بهما، ولا يعول عليهما».

ونقل الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» عن الدارقطني قوله في «غرائب مالك»: «لا يصح، تفرد به إبراهيم بن أبي الفياض، عن سليمان، ومن دون مالك ضعيف، ونحوه نقل عن الخطيب في الرواة عن مالك».

قلت: إبراهيم وسليمان ترجمهما في «الميزان»، ونقل عن ابن يونس قوله في الأول: روى عن أشهب مناكير، وفي الثاني: منكر الحديث.

وسليمان جاء اسم أبيه في (ك): «ربيع»!!

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٧/٦) من طريق الشعبي به وقال: هذا مرسل، الشعبي لم يدرك أيام عمر، غير أنه مرسل جيد.

وذكره ابن عبد البر في «الجامع» (١٦١٣) دون إسناد.

(٥) ذكره ابن عبد البر هكذا دون إسناد (١٦١٤) (ص ٨٥٤). وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

رَأَاهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ^(١).

وقال ابن وهب عن ابن لهيعة: إن عمر بن عبد العزيز استعمل عُروَةَ بن محمد السَّعْدِي على اليمن، وكان من صالحه عُمَالُ عمر، وإنه كتب إلى عمر يسأله عن شيء من أمر القضاء، فكتب إليه عمر: لَعَمْرِي، ما أنا بالنشيط على الفتيا وما وجدت منها بُدًّا، وما جعلتك إلا لتكفيني، وقد حَمَلْتُكَ ذَلِكَ، فاقض فيه برأيك^(٢).

[و]^(٣) قال محمد بن سعد: أخبرني رَوْحُ بن عُبَادَةَ: ثنا حماد بن سلمة، عن الجُرَيْرِي أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال للحسن: أَرَأَيْتَ مَا تُفْتِي بِهِ النَّاسَ، أَشَيْءَ سَمِعْتَهُ أَمْ بِرَأْيِكَ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ: لَا وَاللَّهِ مَا كُلُّ مَا نَفْتِي بِهِ سَمِعْنَاهُ، وَلَكِنْ رَأَيْنَا لَهُمْ خَيْرَ مِنْ رَأْيِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ^(٤).

وقال محمد بن الحسن: مَنْ كَانَ عَالِمًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَوْلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا اسْتَحْسَنَ فَقَهَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَسِعَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ رَأْيَهُ فِيمَا يُتْلَى بِهِ، وَيَقْضَى بِهِ، وَيَمْضِيهِ فِي صَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَحُجَّتِهِ وَجَمِيعِ مَا أَمَرَ بِهِ وَنُهِيَ عَنْهُ، فَإِذَا

(١) أخرجه الطيالسي في «المسند» (رقم ٢٤٦)، وأحمد في «المسند» (رقم ٣٦٠٠ - ط شاكر) والطبراني في «الكبير» (١٨/٩ رقم ٨٥٨٢، ٨٥٨٣، ٨٥٩٣)، والبخاري في «مسنده» (رقم ١٣٠ - زوائده)، والحاكم في «المستدرک» (٧٨/٣ - ٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٧٧ - ٣٧٨)، والبيهقي في «المدخل» (ص ٨)، و«الاعتقاد» (ص ١٦٢)، والبخاري في «شرح السنة» (رقم ١٥٠) بأسانيد بعضها حسن، عن ابن مسعود موقوفاً، قال الزركشي في «المعتبر» (رقم ٢٩٤): «لم يرد مرفوعاً، والمحمفوظ وقفه على ابن مسعود». قلت: أخرج الخطيب في «تاريخه» (١٦٥/٤) نحوه مرفوعاً، وفيه سليمان بن عمرو النخعي كذاب.

قال المصنف في «الفروسية» (ص ٢٩٨ - بتحقيقي) عنه: «إن هذا ليس من كلام رسول الله ﷺ وإنما يضيفه إلى كلامه مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا هُوَ ثَابِتٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ».

(٢) علقه من طريقه: ابن عبد البر (١٦١٧)، وابن لهيعة مات سنة ١٧٤ هـ، وقد ناف عن الثمانين، فيظهر أنه لم يدرك الحادثة، فهو منقطع.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ك) و(ق).

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات» (١٦٥/٧)، من هذه الطريق، وذكره ابن عبد البر عن ابن سعد (١٦١٩، ص ٨٥٦)، وإسناده صحيح، رواه كلهم ثقات والجُرَيْرِي هو سعيد بن إياس اختلط، لكن رواية حماد بن سلمة عنه قبل الاختلاط.

اجتهد ونَظَرَ وقاس على ما أشبه ولم يألُ؛ وَسِعَهُ العمل بذلك، وإن أَخْطَأَ الذي ينبغي أن يقول به^(١).

فصل

ولا تعارض بحمد الله بين هذه الآثار، عن السادة الأخيار، بل كلها حق، وكل منها له وجه، وهذا إنما يتبين بالفرق بين الرأي الباطل الذي ليس من الدين والرأي [الحق]^(٢) الذي لا مَنْدُوحَة [عنه]^(٣) لأحد من المجتهدين، فنقول وبالله المستعان:

[معنى الرأي]

الرأي في الأصل مصدر رأى الشيء، يَرَاهُ، رَأْيًا^(٣)، ثم غلب استعماله على المُرئي نفسه من باب استعمال المصدر في المفعول، كَالهَوَى في الأصل مصدر هَوِيَهُ يَهْوَاهُ هَوًى^(٤)، ثم استعمل في الشيء الذي يُهْوَى؛ فيقال: هذا هَوَى فلانٍ، والعرب تفرق بين مصادر فعل (الرؤية) بحسب محلها^(٥) فتقول: رأى كذا في النوم رُؤْيَا، ورآه في اليقظة رؤيةً، ورأى كذا - لما يعلم بالقلب ولا يرى بالعين - رَأْيًا، ولكنهم خَصُّوه بما يراه القلب بعد فِكْرٍ وتأمُلٍ وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات؛ فلا يقال لمن رأى بقلبه أمراً غائباً عنه مما يَحْسُ به: إنه رأي^(٦)، ولا يقال أيضاً للأمر المَعْقُول الذي لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الأمارات: إنه رأي، وإن احتاج إلى فكر وتأمُلٍ كدقائق الحساب ونحوها^(٧).

(١) ذكره ابن عبد البر (١٦٢٢) هكذا بدون إسناد.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٣) راجع «لسان العرب» (٣/ ١٥٣٧ - ١٥٤٥ - ط: دار المعارف) لابن منظور، و«القاموس المحيط» (١٦٥٨ - ط: الرسالة) للفيروز أبادي، وانظر: «الرأي وأثره في مدرسة المدينة» (ص ٣١ - ٣٨) للدكتور أبي بكر إسماعيل محمد ميقا.

(٤) في (ن): «مصدر عن هواه هوى». (٥) في المطبوع (ق) و(ك): «محالها».

(٦) وقع في (ق): «لا يقال» بدل «فلا يقال» وفي المطبوع: «إنه رأي»، وفي (ن): «إنه رآه».

(٧) انظر في ذلك: «الكليات» لأبي البقاء الكفوي (٢/ ٢٩٣)، و«التوقيف على مهمات التعاريف» (٣٥٤) للمناوي، و«المفردات» للراغب (٣٠٣)، و«مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه» (ص ٧ - ٨) لعبد الوهاب خلاف.

[الرأي على ثلاثة أنواع]

فإذا عُرف هذا فالرأي ثلاثة أقسام:

رأي باطل بلا ريب، ورأي صحيح، ورأي هو موضع الاشتباه؛ والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف، فاستعملوا الرأي الصحيح، وعملوا به وأفتوا به، وسَوَّغُوا القول به، وذمُّوا الباطل، ومنعوا من العمل [به]^(١) والفتيا والقضاء به، وأطلقوا ألسنتهم بذهمه وذم أهله.

والقسم الثالث: سَوَّغُوا العمل والفتيا والقضاء به^(٢) عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بُدٌّ، ولم يلزموا أحداً العمل به، ولم يُحَرِّمُوا مخالفته، ولا جعلوا مُخَالَفَهُ مخالفاً للدين، بل غايته أنهم خَيَّرُوا بين قبوله ورده؛ فهو بمنزلة ما أبيح للمضطر من الطعام والشراب الذي يحرم عند عدم الضرورة إليه، كما قال الإمام أحمد: سألت الشافعي عن القياس، فقال لي: عند الضرورة^(٣) وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة: لم يُقَرِّطُوا فيه ويُقَرِّعُوهُ وَيُؤَلِّدُوهُ وَيُسَّغُوهُ كما صنع المتأخرون، بحيث اعتاضوا به عن النصوص والآثار، وكان أسهل عليهم من حفظها، كما يوجد كثير من الناس يضبط قواعد الإفتاء لصعوبة النقل عليه وتَعَسَّرَ حفظه، فلم يتعدَّوا^(٤) في استعماله قدر الضرورة، ولم يَبْنُغُوا العدول^(٥) إليه مع تمكنهم من النصوص والآثار؛ كما قال تعالى في المضطر إلى الطعام المُحَرَّم: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ]^(٦) [البقرة: ١٧٣] فالباغي: الذي يبتغي الميتة مع قدرته على التوصل إلى المُدَكِّي، والعادي: الذي يتعدَّى قدر الحاجة بأكلها.

[الرأي الباطل وأنواعه]

فالرأي الباطل أنواع:

أحدها: الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام

(١) ما بين المعقوفتين من (ق).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) ووقع في (ق): «سوغوا العمل به».

(٣) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص ٥٩٩ رقم ١٨١٧)، سؤال أحمد في كتاب الخلال، كما سبق عند المصنف.

(٤) في (ق) و(ك): «فلم يعدو».

(٥) في (ن) و(ق) و(ك): «بالعدول».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

فسأده وبطلانه، ولا تحلّ الفتيا به ولا القضاء، وإن^(١) وقع فيه مَنْ وقع بنوع تأويلٍ وتقليد.

النوع الثاني: هو الكلام في الدين بالخرص والظن، مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها، فإنَّ مَنْ جهلها وقاسَ برأيه فيما سئل عنه بغير علم، بل لمجرد^(٢) قدر جامع بين الشَّيئين الحق أحدهما بالآخر، أو لمجرد قدرٍ فارقٍ يراه بينهما، ففرق^(٣) بينهما في الحكم، من غير نظر إلى النصوص والآثار؛ فقد وقع في الرأي المذموم الباطل [فضلٌ وأصل]^(٤).

فصل

[الرأي المتضمن تعطيل الأسماء والصفات الإلهية]

النوع الثالث^(٥): الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال من الجهميّة والمُعترلة والقدريّة ومن ضاهاهم، [حيث استعمل أهله قياساتهم الفاسدة وآراءهم الباطلة وشبههم الداحضة في ردّ النصوص الصحيحة الصريحة؛ فردوا لأجلها ألفاظ النصوص التي وجدوا السبيل إلى تكذيب روايتها وتخطئتهم، ومعاني النصوص التي لم يجدوا]^(٦) إلى ردّ ألفاظها سبيلاً، فقابلوا النوع الأول بالتكذيب، والنوع الثاني بالتحريف [والتأويل]^(٧)، فأنكروا لذلك رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة، وأنكروا كلامه وتكليمه لعباده، وأنكروا مباينته للعالم، واستواءه على عرشه، وعلوه على المخلوقات، وعموم قدرته على كل شيء، بل أخرجوا أفعال عباده من الملائكة والأنبياء والجن والإنس عن تعلّق قدرته ومشيتته وتكوينه لها، ونفّوا لأجلها حقائق ما أخبر به عن نفسه وأخبر به رسوله^(٨) من صفات كماله ونعوت جلاله؛ وحرّفوا لأجلها النصوص عن مواضعها، وأخرجوها عن معانيها [وحقائقها]^(٩) بالرأي

(١) في (ق): «ولو».

(٢) في (ق): «بمجرد».

(٣) في المطبوع و(ق) و(ك): «يفرق».

(٤) ما بين المعقوفين من (ك) و(ق).

(٥) في (ك): «وأصل النوع الثالث» وفي (ق): «ويصل النوع الثالث المتضمن لتعطيل».

(٦) في (ق): «لا يجدون».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٨) في (ق): «وأخبرت رسله» وفي (ك): «وأخبرت به رسله».

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

المجرد الذي حقيقته أنه زُبالة الأذهان ونُخالة الأفكار وعُفارة^(١) الآراء ووساوس الصدور، فملأوا به الأوراق سَوَاداً، والقلوب شُكوكاً، والعالم فساداً.

[نشأة الفساد من تقديم الرأي والهوى على الوحي]

وكل من له مُسَكَّة من عقل، يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل، وما استحکم هذان الأصلان الفاسدان في قلب إلا استحکم هلاكه، ولا^(٢) في أمة إلا فسد أمرها أتمَّ الفساد^(٣)، فلا إله إلا الله كم نُفِي بهذه الآراء من حق، وأُثِبَّت بها من باطل، وأميت بها من هدى، وأحيي بها من ضلالة؟ [وكم هُدِمَ بها من مَعْقَل الإيمان^(٤)، وعُمِّرَ بها من دين الشيطان؟ وأكثر أصحاب الجحيم هم أهل^(٥) الآراء الذين لا سَمْعَ لهم ولا عَقْل، بل هم شرٌّ من الحُمُر^(٦)، وهم الذين يقولون يوم القيامة: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]^(٧).

[النوع الرابع من الرأي]

النوع الرابع: الرأي الذي أحدثت به البدع، وَغَيَّرَتْ به السنن، وعمَّ به البلاء، وترجى عليه^(٨) الصغير، وهَرِمَ فيه الكبير. فهذه الأنواع الأربعة من الرأي الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمِّه وإخراجه من الدين.

[النوع الخامس من الرأي]

النوع الخامس: ما ذكره أبو عمر بن عبد البر عن جمهور أهل العلم أن الرأي المذموم في هذه الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين [رَوَاهُ]^(٩) أنه

(١) وكذا في (ك) وفي الهامش: «لعله عصارة» وفي (ق): «وعصارة»، ووقع في (ك): «ونخامة الأفكار».

(٢) ما بين المعقوفين من (ق) و(ك).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ن) وفي (ك) و(ق): «إلا فسد أمرها فساد».

(٤) في (ق): «للإيمان». (٥) في (ق) بعدها: «هذه».

(٦) في (ق): «الحمير». (٧) ما بين المعقوفين سقط من (ن).

(٨) في (ق) و(ك): «فربا فيه».

(٩) بدل ما بين المعقوفين في «الجامع»: «هو»، ووقع في (ق): «وعن الصحابة»، وما بين المعقوفين سقط منها.

القول في [أحكام]^(١) شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، ورَدُّ الفروع [والتوازل]^(٢) بعضها على^(٣) بعض قياساً، دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن [تنزل]^(٤)، وفُرِّعت وشُقِّقت^(٥) قبل أن تقع، [وتكَلَّم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظن]^(٦)، قالوا: وفي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن، والبعث على [جهلها]^(٧)، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها، ومن كتاب الله [عز وجل] ومعانيه، واحتجوا^(٨) على [صحة]^(٩) ما ذهبوا إليه [من ذلك]^(١٠) بأشياء.

[لَعَنُ مَنْ يَسْأَلُ عَمَّا لَمْ يَكُنْ]

ثم ذكر من طريق أسد بن موسى: ثنا شريك عن ليث، عن طاوس، عن ابن عمر قال: لا تسألوا عما لم يكن، فإني سمعت عمر يلعن مَنْ سأل^(١١) عما لم يكن^(١٢)، ثم

- (١) ما بين المعقوفين سقط من (ن).
- (٢) ما بين المعقوفين من مطبوع «جامع بيان العلم».
- (٣) في (ن): «إلى».
- (٤) في المطبوع من: «الإعلام»: «ينزل» ولعل الصواب ما أثبتناه.
- (٥) في (ق): «وشقت».
- (٦) ما بين المعقوفين سقط من (ن).
- (٧) في «الجامع» بدلها: «حملها» وأشار المحقق في الهامش إلى أنه في نسخة أخرى «جهلها».
- (٨) سقطت من (ق).
- (٩) في نسخ «الإعلام»: «احتجوا» والواو من «الجامع» لابن عبد البر.
- (١٠) ما بين المعقوفين من مطبوع «جامع بيان العلم».
- (١١) في نسخ «الإعلام»: «يسأل».
- (١٢) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (١٠٥٤/٢ - ١٠٥٥/١) رقم ٢٠٣٦ من طريق أسد بن موسى به.

وإسناده ضعيف لضعف شريك وليث بن أبي سليم.

وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٧/٢) عن شريك عن ليث عن نافع مولى ابن عمر به، وأخرجه أبو خيثمة في «العلم» (١٤٣) والخطيب (٨/٢) عن جرير عن ليث عن مجاهد بن جبر به.

وأخرجه الدارمي في «السنن» (٤٧/١) - ومن طريقه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٢٩٣) -، وابن بطة في «الإبانة» (٣١٧)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٥١، ٢٠٥٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن طاوس قال: قال عمر وهو =

ذكر من طريق أبي داود: ثنا إبراهيم بن موسى الرّازي^(١): ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن الصّئبانحي، عن معاوية [رضي الله عنه]^(٢) أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات^(٣).

= على المنبر: «أحرج بالله على كل امرئ مسلم سأل عن شيء لم يكن؛ فإن الله قد بين ما هو كائن».

ورجاله ثقات؛ إلا أنه ضعيف لانقطاعه فإن طائوساً لم يلق عمر.
وأخرجه أبو خيثمة في «العلم» (رقم ١٢٥)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ٢٠٥٦) من طريق حبيب بن الشهيد، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٢٩٢) من طريق سفيان، كلاهما عن ابن طائوس عن طائوس؛ قال: قال عمر: لا يحل لكم أن تسألوا عما لم يكن...»، وإسناده منقطع كالذي قبله.

وأخرجه الدارمي في «السنن» (٤٧/١) من طرق حماد بن يزيد المنقري - وفي مطبوعه: ابن زيد، وهو خطأ - عن أبيه، قال: جاء رجل يوماً إلى ابن عمر، فسأله عن شيء لا أدري ما هو، فقال له ابن عمر... (وذكره). وإسناده مقبول.
وأشار إليه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٥٨/٨).

وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٧١٢) من طريق يعلى بن عبيد عن أبي سنان عن عمرو بن مرة؛ قال: خرج عمر على الناس؛ فقال: «أحرج عليكم أن تسألونا عما لم يكن...».

وإسناده ثقات؛ إلا أنه منقطع أيضاً، عمرو بن مرة لم يلق عمر.

والأثر بمجموع هذه الطرق يدل على أن له أصلاً.

وهناك شواهد كثيرة عن السلف تدل على كراهيتهم السؤال عن الحوادث قبل وقوعها، تراها في مقدمة «سنن الدارمي» باب كراهية الفتيا، و«الفقيه والمتفقه» (٧/٢)، باب القول في السؤال عن الحوادث والكلام فيها قبل وقوعها، و«جامع بيان العلم» (١٠٣٧/٢) وما بعدها - ط ابن الجوزي، باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن والقياس على غير أصل، وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار، و«المدخل إلى السنن الكبرى» (ص ٢١٨) وما بعدها، باب من كره المسألة عما لم يكن ولم ينزل به وحي، و«الآداب الشرعية» (٧٦/٢ - ٧٩) لابن مفلح.

وانظر في الكلام على هذا المسلك في الفقه وتاريخه والمقدار المحمود منه في: «أحكام القرآن» لابن العربي (٧٠٠/٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤٨٣/٢)، و«جامع العلوم والحكم» (شرح الحديث التاسع ٢٤٣/١)، و«الفقيه والمتفقه» (٩ - ١٢)، و«الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١١٧/٢ - ١٢٢)، و«منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقع وما لم يقع»، وما سيأتي في آخر الكتاب (الفائدة ٣٨).

(١) في (ق): «الداري». (٢) ما بين المعقوفين من «الجامع».

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب العلم): باب التوقي في الفتيا، ٣٢١/٣ رقم ٣٦٥٦، وأحمد في «المسند» (٤٣٥/٥)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٠٥/١)، =

= والطبراني في «الكبير» (٣٨٠/١٩ رقم ٩٨٢)، والآجري في «أخلاق العلماء» (١٨٣)، وتَمَام في «الفوائد» (رقم ١١٤، ١١٥، ١١٦ - مع ترتيبه الروض البسام)، وابن بطة في «الإبانة» (٣٠٠، ٣٠٢)، والدارقطني في «الأفراد» (ق ٢٤٦ / أ - ب مع أطراف الغرائب)، والخطابي في «غريب الحديث» (٣٥٤/١)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ١٣٥)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٣٠٣، ٣٠٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٠/٢ - ١١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٥٥/٢ - ١٠٥٦/١ رقم ٢٠٣٧، ٢٠٣٨)، والمزني في «تهذيب الكمال» (ق ٦٨٧) من طريقين عن الأوزاعي به. وفي إحدى الطريقين أبهم اسم الصحابي.

وإسناده ضعيف؛ من أجل عبد الله بن سعد بن فروة؛ فإنه مجهول كما قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٦٤/٢/٢)، وترجمه ابن حبان في «الثقات» (٣٩/٧)، وقال: «يخطيء»، وبه أعله المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٢٥٠/٥)، ولذا قال فيه ابن حجر في «التقريب»: «مقبول»؛ أي: إذا توبع، ولم يتابع. وانظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٤٢٨/٢). نعم، له شواهد، ولكن لا يفرح بها.

فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩١٣/١٩)، وفي «مسند الشاميين» (رقم ٢١٣٠) من طريق سليمان بن داود الشاذكوني، عن عبد الملك، عن عبد الله، عن إبراهيم بن أبي عَبلَة، عن رجاء بن حَيوة، عن معاوية مرفوعاً، والشاذكوني متهم. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/١ رقم ٨٦٥)، وفي «مسند الشاميين» (رقم ٢٢٥٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٥٦/٢ رقم ٢٠٣٩) من طريق سليمان بن أحمد الواسطي، عن الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن سعد، عن عبادة بن نسي، عن الصنابحي، عن معاوية مرفوعاً بلفظ: «نهى عن عُضَل المسائل». وهذا إسناده، فيه علل كثيرة:

الأولى: مخالفة الوليد بن مسلم لكل من عيسى بن يونس وروح بن عبادة؛ إذ رواه عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن الصنابحي، قال الأول: عن معاوية، وقال الآخر: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه.

الثانية: الوليد بن مسلم مدلس، ولم يصرح بالسماع.

الثالثة: جهالة عبد الله بن سعد كما تقدم.

الرابعة: سليمان بن أحمد الواسطي، متروك، بل اتهمه ابن معين.

قال الدارقطني في «العلل» (٦٧/٧ رقم ١٢١٩): «والصحيح حديث عيسى بن يونس، وأفاد أن عبد الملك بن محمد الصنعاني رواه فوهم فيه؛ فقال: «عن الأوزاعي عن عمرو (!) بن سعد عن عبادة بن نسي عن معاوية!».

وعلى أي حال الحديث ضعيف، لا يجوز الاحتجاج به.

قال بعض أهل العلم: الأغلوطات: أي: التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيجهدون بشدّة وفتنة، وإنما نهى عنها لأنها مع إيذائها غير نافعة في الدين.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي بإسناده [مثله] ^(١)؛ وقال: فسره الأوزاعي يعني صعب المسائل. وقال الوليد بن مسلم: عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن عباد بن [نسي، عن] ^(٢) الصنابحي، عن معاوية بن أبي سفيان أنهم ذكروا المسائل [عنده] ^(٣)، فقال: أتعلمون أن رسول الله ﷺ [نهى عن غُضَلِ المسائل] ^(٤). قال أبو عمر: واحتجوا أيضاً بحديث سهل [بن سعد] ^(٥) وغيره أن رسول الله ﷺ ^(٦) كره المسائل وعابها ^(٧)، وبأنه ﷺ قال: «إن الله [عز وجل] ^(٨) يكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال» ^(٩). [وقال ابن أبي خيثمة: ثنا أبي: [ثنا عبد] ^(١٠) الرحمن بن مهدي: ثنا مالك، عن الزُّهري، عن سهل بن سعد قال: لعن رسول الله ﷺ المسائل وعابها] ^(١١). قال أبو بكر: هكذا ذكره أحمد بن زهير بهذا الإسناد، وهو خلاف لفظ «الموطأ» ^(١٢).

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) و(ق).
- (٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «الإعلام» و(ق) و(ك): «قيس»، والتصويب من «الجامع».
- (٣) ما بين المعقوفتين ليس في «الجامع». (٤) مضى في التخريج السابق.
- (٥) ما بين المعقوفتين من «الجامع». (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).
- (٧) رواه البخاري (٥٢٥٩) في (الطلاق): باب من جَوَّزَ الطلاق الثلاث، ومسلم (١٤٩٢) في أول اللعان.
- (٨) ما بين المعقوفتين من «الجامع».
- (٩) رواه البخاري (١٤٧٧) في (الزكاة): باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ بِأَلْحَافٍ﴾، و(٢٤٠٨) في (الاستقراض): باب ما يُنهي عن إضاعة المال، و(٥٩٧٥) في (الأدب): باب حقوق الوالدين من الكبائر، ومسلم (١٣٤١/٣) (٥٩٣) في (الأقضية): باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة من حديث المغيرة، ورواه مسلم (١٧١٥) من حديث أبي هريرة.
- (١٠) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة (د) بياض، وأثبتته من (ق) و(ك) ومن النسخ الأخرى، و«الجامع».
- (١١) رواه أبو خيثمة في (العلم) (٧٧) بلفظ «كره رسول الله...». ورواه ابن عبد البر (٢٠٤٢)، ص ١٠٥٧ من طريقه؛ ولكن قال: «لعن رسول الله».
- ورواه مالك في الموطأ (٥٦٦/٢) في (الطلاق): باب ما جاء في اللعان، ومن طريقه البخاري (٥٢٥٩) في (الطلاق) باب من جوز الطلاق الثلاث، ومسلم (١٤٩٢) في (اللعان) أوله عندهم «كره رسول» وهو جزء من حديث طويل.
- (١٢) انتهى بطوله من «الجامع» لابن عبد البر (١٠٥٤/٢ - ١٠٥٧) باختصار يسير. وما بين المعقوفتين سقط من (ن) ووقع في (ق): «وهي خلاف لفظ «الموطأ»».

قال أبو عمر: وفي سماع أشهب: سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ: «أنهاكم عن قيل وقال، وكثرة السؤال»، فقال: أما كثرة السؤال [فلا أدري أ^(١) هو ما أنتم فيه مما أنهاكم عنه من كثرة المسائل؛ فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها^(٢)، وقال الله [عز وجل]^(٣): ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] فلا أدري أهو هذا أم السؤال في مسألة الناس في الاستعطاء؟!.

وقال الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة: وددت أن [حَظِي]^(٤) من أهل هذا الزمان أن لا أسألهم عن شيء ولا يسألوني [عن شيء]^(٥)، يتكاثرون بالمسائل كما يتكاثرون أهل الدراهم بالدراهم^(٦).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٥٩/٢) رقم (٢٠٤٧): «وفي سماع أشهب: سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ... (وذكره)».

وأخرج زهير بن حرب أبو خيثمة في «العلم» (رقم ٧٧) - ومن طريقه أبو ذر الهروي في «ذم الكلام» (ص ١٣٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٥٧/٢) رقم (٢٠٤٢) - عن عبد الرحمن بن مهدي، ثنا مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد؛ قال: «كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها».

هكذا ذكره زهير بن حرب، ورواه عنه ابنه أحمد - كما عند ابن عبد البر -؛ فقال: «لعن رسول الله ﷺ المسائل وعابها». وهذا خلاف لفظ «الموطأ» وكذا خلاف لفظ غير واحد ممن رواه عن مالك على الجادة بلفظ: «كره..» كما عند مالك في «الموطأ» (٢/٥٦٦ - رواية يحيى) - ومن طريقه البخاري في «الصحيح» (كتاب الطلاق): باب من جَوَّز الطلاق الثلاث... (٣٦١/٩) رقم (٥٢٥٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب اللعان): باب منه (١١٢٩/٢) رقم (١٤٩٢)، وأحمد في «المسند» (٣٣٤/٥)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الطلاق): باب في اللعان، (٢٧٣/٢) رقم (٢٢٤٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (رقم ٢٠٤٣، ٢٠٤٤) - عن الزهري به، وفيه قصة طويلة.

وأخرجه من طرق عن الزهري به: البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير): باب «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهِدَةٌ...» (٤٤٨/٨) رقم (٤٧٤٥)، و(كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة): باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، (٢٧٦/١٣) رقم (٧٣٠٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب اللعان): باب منه (١١٣٠/٢) رقم (١٤٩٢ بعد ٢، ٣)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الطلاق): باب بدء اللعان (١٧٠/٦) رقم (٣٤٦٦)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطلاق): باب اللعان (٦٦٧/٢) رقم (٢٠٦٦)، وأحمد في «المسند» (٣٣٦/٥، ٣٣٧).

(٣) في (ق): «سبحانه». (٤) في «الجامع»: «أحظى».

(٥) ما بين المعقوفتين من «الجامع».

(٦) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٤٥، ص ١٠٥٨) وأخرجه الدارمي (٦٧/١) وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (٣٥٥/١) من طريق رجاء بن أبي سلمة عن عبدة مختصراً.

قال: واحتجوا أيضاً^(١) بما رواه ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله ﷺ «أَعْظُمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(٢).
وروى ابن وهب أيضاً قال: حدثني ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ»^(٣) [من كان قبلكم بكثرة]^(٤) سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم»^(٥).
وقال سفيان بن عُيينة، عن عمرو، عن طاوس قال: قال عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]^(٦) وهو على المنبر: أَخْرَجُ بِاللَّهِ عَلَى [كل]^(٧) امرئ سأل عن شيء لم يكن، فإن الله [عز وجل]^(٨) قد بين ما هو كائن^(٩).

[سؤال الصحابة عما ينفع]

وقال أبو عمر: وروى جرير^(١٠) بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ﷺ، كلهن في القرآن: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾، ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ ما كانوا يسألونه إلا عما ينفعهم^(١١).

(١) في (ك) و(ق): «له». (٢) سيأتي تخريجه.

(٣) كذا في «الجامع» وفي سائر النسخ «هلك».

(٤) في «الجامع»: «الذين من قبلكم».

(٥) الحديث متفق عليه، وسيأتي تخريجه قريباً.

(٦) ما بين المعقوفتين من «الجامع».

(٧) «التحريج: التضييق، وتخرج: أي تأثم» (د) و(ط) و(ح)، وما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك) وسقطت لفظة: «بالله» من (ك) و(ق).

(٨) ما بين المعقوفتين من «الجامع».

(٩) تقدم تخريجه وانظر الكلام المنقول بطوله عن ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ١٠٥٩ - ١٠٦١).

(١٠) في (ك) و(ق): «جبير» وقال في هامش (ق): «لعله جرير».

(١١) أخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٥١)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٥٤) / رقم

١٢٢٨٨، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٢٩٦) من طريق محمد بن فضيل، عن عطاء به،

بألفاظ متقاربة.

قال أبو عمر: ليس في الحديث من الثلاث عَشْرَةَ مسألة إلا ثلاث^(١).

قلت: ومراد ابن عباس بقوله: «ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة» المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم، وإلا فالمسائل التي سألوه عنها ويَبْنِي لهم أحكامها بالسنة لا تكاد تحصى، ولكن إنما كانوا يسألونه عما ينفعهم من الوقائع، ولم يكونوا يسألونه عن المقدَّرات والأغلوطات وعُضَل المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل كانت همُّهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم^(٢).

[الأشياء التي نُهي عن السؤال عنها]

وقد قال [الله]^(٣) تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ سُؤُوكُمْ وَإِنْ سَأَلْتُمْ عَنْهَا جِئَ يُنْزَلُ الْفَرْءُ أَنْ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَاَ اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٦١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [المائدة: ١٥١ - ١٥٢].

وقد اختلف في هذه الأشياء المسؤول عنها: هل^(٤) أحكام قدرية أو أحكام شرعية؟ على قولين؛ فقليل: إنها أحكام شرعية عفا الله عنها، أي سكنت عن تحريمها فيكون سؤالهم عنها سبب تحريمها، ولو لم يسألوا

= وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١٠٦٢) / رقم (٢٠٥٣): «روى جرير بن عبد الحميد، ومحمد بن فضيل، عن عطاء.. (وذكره)».

قلت: وجرير وابن فضيل ممن روى عن عطاء بعد الاختلاط؛ فالإسناد ضعيف، قال الهيثمي في «المجمع» (١/١٥٩): «فيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقيّة رجاله ثقات»، وحكمه هذا أدق من قول ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/٧٧): «إسناده حسن»، إلا أنه فاته العزو للبزار، وهو عنده باللفظ الذي أوردناه آنفاً؛ كما أفاده السيوطي في «الإتقان» (في النوع الثاني والأربعين، ٢/٣١٥)، وصححه. ولتحريز عدد الأسئلة التي في القرآن، وجدت أن مصادر التخرّيج تابعت على إيراد الأثر بلفظ: «ثلاث عشرة مسألة»، وعند البزار: «عن اثنتي عشرة مسألة، كلها في القرآن» قال السيوطي في «الإتقان» (٢/٣١٥) عقبه: «أورده الإمام الرازي بلفظ: «أربعة عشر حرفاً»، ثم ذكرها عنه تعداداً، ثم بيّن أن اثنين منها - وهما السؤال عن الروح، والسؤال عن ذي القرنين - سألها غير الصحابة، ثم قال: «فالخالص اثنا عشر؛ كما صحت به الرواية».

قلت: رواية الطبراني فيها ستة عشر من الأسئلة، وبعضها ليس في القرآن.

(١) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/١٠٦٢) / رقم (٢٠٥٣).

(٢) من قوله: «وقال الأوزاعي» إلى هنا سقط من (ن).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٤) في (ق) بعدها: «هي».

[عنها^(١)] لكانت عفواً، ومنه قوله ﷺ - وقد سُئِلَ عن الحج -: «أفي كُلِّ عام؟ فقال: لو قُلْتُ نعم لوجبت، ذُرُونِي ما تركتكم، فإنما هَلَكَ مَنْ كان قبلكم بكثرة مَسَائِلِهِمْ^(٢) واختلافِهِمْ على أنبيائِهِمْ^(٣)؛ ويدل على هذا التأويل حديثُ أبي ثعلبة [المذكور]^(٤) «إن أعظم المسلمين في المسلمين جُزْماً [من سئل عن شيء لم يُحرِّم، فحرِّم من أجل مسأَلته»^(٥)، ومنه الحديث الآخر: «إن الله فَرَضَ فرائضَ فلا تضيِّعوها، وحد حدوداً فلا تَعْتَدُوها، وحرِّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمةً لكم [من]^(٦) غير نِسْيَانٍ فلا تبحثوا عنها»^(٧) وفُسِّرَت بِسؤالِهِمْ عن أشياء من الأحكام القدريَّة؛ كقول عبد الله بن حُذَافَةَ: «مَنْ أَبِي يا رسول الله؟»^(٨)، وقول آخر: «أَيْنَ أَبِي^(٩) يا رسول الله؟» قال: «في النار»^(١٠).

[توضيح معنى آية النهي عن السؤال]

والتحقيق أن الآية تعم النهي عن النوعين، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدَ

- (١) ما بين المعقوفين من (ق).
- (٢) في (ن): «فإنما أهلك الذين قبلكم كثرة مسائلهم».
- (٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب العمرة): باب عمرة التنعيم، (٣/٦٠٦/ رقم ١٧٨٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج): باب بيان الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن (٢/٨٨٣ - ٨٨٤ / رقم ١٢١٦)، من حديث جابر بن عبد الله - ﷺ - .
- (٤) ما بين المعقوفين سقط من (ن).
- (٥) سيأتي تخريجه.
- (٦) وبدل ما بين المعقوفين في المطبوع (و(ك): «الحديث»، اختصاراً له.
- (٧) سيأتي تخريجه.
- (٨) رواه البخاري (٩٣) في (العلم) باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث، و(٥٤٠) في (مواقيت الصلاة): باب وقت الظهر عند الزوال، و(٦٣٦٢) في (الدعوات): باب التعوذ من الفتن، و(٧٠٨٩) في (الفتن): باب التعوذ من الفتن، و(٧٢٩٤) في (الاعتصام): باب ما يكره من كثرة السؤال، ومسلم (٢٣٥٩) في (الفضائل) باب توقيفه ﷺ وترك إكثار سؤاله، من حديث أنس بن مالك.
- (٩) في (ق): «أنا» بدل «أبي»، وأشار في الهامش إلى أن في نسخة ما أثبتناه.
- (١٠) أخرجه مسلم، (كتاب الإيمان): باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار (١/ ١٩١، رقم ٢٠٣)، وأبو داود (كتاب السنة): باب في ذراري المشركين (٤/١٩١)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١/٢٣٢ - ٢٣٣).

لَكُمْ تَسْوُكُمُ ﴿١﴾ [إما] ^(١) في أحكام الخلق والقدر، فإنه يسوءهم أن يبدو لهم [ما يكرهونه مما سألوا عنه، وإما في أحكام التكليف فإنه يسوءهم أن يبدو لهم] ^(٢) ما يشق عليهم تكليفه مما سألوه عنه.

وقوله [تعالى] ^(٣): ﴿وَإِنْ كَسَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بُدَّ لَكُمْ﴾ فيه قولان:

أحدهما: أَنَّ الْقُرْآنَ إِذَا نَزَلَ بِهَا ابْتِدَاءً بِغَيْرِ سَوَالٍ فَسَأَلْتُمْ عَنْ تَفْصِيلِهَا وَعِلْمُهَا أَبَدِي لَكُمْ وَبَيَّنَّ لَكُمْ، والمراد بحين النزول زمنه المتصل [به] ^(٤)، لا الوقت المقارن للنزول، وكأن في هذا إذناً لهم في السؤال عن تفصيل المُنزَّل ومعرفته بعد إنزاله؛ ففيه رفع لتوهم المنع من السؤال عن الأشياء مطلقاً.

والقول الثاني: أنه من باب التهديد والتحذير، أي [إن] ^(٥) سألتهم عنها في وقت نزول الوحي جاءكم بيان ما سألتهم عنه [ولا بد، وبدا لكم ما يسؤكم؛] (لأنه وقت وحي، فاحذروا أن يُوحِيَ الله إلى رسوله في بيان ما سألتهم عنه ما) ^(٦) يسوءكم والمعنى: لا تتعرضوا للسؤال عما يسوءكم ^(٧) بيانه، وإن تعرضتم له في زمن الوحي أبدي لكم.

وقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ أي: عن بيانها خبراً وأمراً، بل طوى بيانها عنكم رحمةً ومغفرةً وحلماً ^(٨) والله غفور حلیم.

فعلى القول الأول: عفا الله عن التكليف بها تَوْسِيعَةً عليكم، وعلى القول الثاني: عفا الله عن بيانها لثلاث يسوءكم بيانها ^(٩).

وقوله: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ ^(١٠) أراد نوع تلك المسائل، لا أعيانها، أي قد تعرض قوم من قبلكم لأمثال هذه المسائل، فلما بُيِّنَتْ لهم كفرها بها، فاحذروا مشابهيتهم والتعرض ^(١١) لما تعرضوا له. ولم ينقطع حكم هذه الآية، بل [لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال] ^(١٢) عما

(١) في (ق): «ما». (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في المطبوع و(ن): «ما» وسقط من (ك).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في المطبوع و(ن): «بما» ووقع في (ق): «مما يسؤكم والمعنى».

(٧) ما بين الهالين سقط من (ك). (٨) في (ك) و(ق): «وحكمة».

(٩) في (ق) و(ك): «لثلاث يسؤكم شأنها». (١٠) في (ق): بعد هذه الكلمة: «والتعرض».

(١١) العبارة في (ق): «بل ينبغي ألا يتعرض للسؤال».

إن بدا له ساءه، بل يستعفي ما أمكنه، ويأخذ بعفو الله، ومن ههنا قال عمر بن الخطاب [عليه السلام] ^(١): يا صاحب الميزاب، لا تخبرنا، لما سألته رفيقه عن مائه أطاهر أم لا ^(٢)؟ وكذلك لا ينبغي للعبد أن يسأل ربه أن يبدي له من أحواله وعاقبته ما طواه عنه وسّره، فلعله يسوءه إن بدى له، فالسؤال عن جميع ذلك تعرض لما يكرهه الله؛ فإنه سبحانه يكره إبدائها، ولذلك سكت عنها، [والله أعلم] ^(٣).

فصل

[الآثار عن التابعين في ذم الرأي]

قالوا: ومن تدبر الآثار المروية في ذم الرأي وجدّها لا تخرج عن هذه الأنواع المذمومة، ونحن نذكر آثار التابعين ومن بعدهم بذلك؛ ليتبين مرادهم: قال الحُشَني: ثنا محمد بن بشار: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن مُجَالِدٍ عن الشعبي، قال: لعن الله رأيَ ^(٤).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣/١ - ٢٤ رقم ١٤): (كتاب الطهارة): باب الطهور للوضوء - ومن طريقه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٦/١ - ٧٧ رقم ٢٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٠/١) - عن يحيى بن عبد الرحمن عن عمر بنحوه، وفي إسناده انقطاع، قاله ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢٤٦/١)، وفصل النووي فقال في «المجموع» (١٧٤/١):

«هذا أثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن، لكنه مرسل منقطع، فإن يحيى - وإن كان ثقة - لم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب»، ثم قال: «إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه».

قلت: ذكرتها وخرجتها في تعليقي على «الطهور» لأبي عبيد القاسم بن سلام (رقم ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣)، و«الخلافيات» (١٢٤/٣ رقم ٩٢٧).

وانظر - غير مأمور -: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٢/١)، و«مصنف عبد الرزاق» (١/٧٦، ٧٧)، و«تهذيب الآثار» للطبري (٢/٢١٣، ٢١٨، ٢١٩)، و«سنن الدارقطني» (١/٢٦)، و«الأوسط» لابن المنذر (١/٣١٠).

(٣) في (ق): «ابتدأها» وما بين المعقوفتين سقط منها.

(٤) أخرجه البيهقي في «المدخل» (رقم ٢٢٦)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ٢٠٩٥)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٦٠٥)، وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف، لكن هو صحيح عنه، فانظر «الموافقات» (٥/٣٨٣ - ٣٨٤ بتحقيقي).

قال يحيى بن سعيد: وثنا صالح بن مُسْلِم قال: سألت الشعبي عن مسألة من النكاح فقال: إن أخبرتك برأيي [قُبِلَ] عليه^(١).

[قالوا: فهذا قول الشعبي في رأيه، وهو من كبار التابعين]^(٢)، وقد لقي مئة وعشرين من الصحابة، وأخذ عن جمهورهم^(٣).

وقال الطحاوي: ثنا سُليمان بن شُعَيْب: ثنا عبد الرحمن بن خالد: ثنا مالك بن مِغْوَل، عن الشعبي قال: ما جاءكم به هؤلاء عن أصحاب رسول الله ﷺ فخذوه، وما كان من رأيهم فاطرحوه في الحش^(٤).

[وقال البخاري: حدثنا سُنيِد بن داود: ثنا حماد بن زيد^(٥)، عن عمرو بن دينار قال: قيل لجابر بن زيد: إنهم يكتبون ما يسمعون منك، قال: إنا لله وإنا إليه

(١) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٥٢/٦) من طريق يحيى بن سعيد به. وروى أبو نعيم في «الحلية» (٣١٩/٤) من طريق عبد الرحمن بن حماد الشُّعْبِي (في المطبوع: الشعبي: وهو خطأ!): حدثنا صالح بن مسلم به نحوه، وليس فيه أن المسألة في النكاح ونحوه في «طبقات ابن سعد» (٢٥٠/٦) من طريق محمد بن جحادة عن الشعبي، وبدل ما بين المعقوفين في (و): «قُبِلَ»!.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ن). (٣) انظر «تهذيب الكمال» (٢٨/١٤ - ٤٠).

(٤) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٥٤/٦) من طريق الطحاوي به، وعنده (خالد بن عبد الرحمن) بدل (عبد الرحمن بن خالد)! ورواه الدارمي (٦٧/١)، ومن طريقه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣١٩/٤)، وعلقه ابن عبد البر (١٤٣٩) من طريق مالك بن مِغْوَل - وهو من الثقات - به.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٥٦/١١) (٢٠٤٧٦)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٣١٩/٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٤٣٨)، والبيهقي في «المدخل» (٨١٤) عن الثوري، ومعمّر عن ابن أبي نَجْر قال لي الشعبي: ما حدثوك عن أصحاب رسول الله ﷺ فخذ به، وما قالوا برأيهم قُبِلَ عليه. وإسناده صحيح.

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٥٩٢/٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٥١/٦) من طريق ابن أبي السفر، والخطيب في «الجامع» (١٩٠/٢) رقم (١٥٧٥) من طريق أبي نعيم، وابن بطة في «الإبانة» (٥١٧/٢) رقم (٦٠٧) من طريق ابن إدريس، جميعهم عن الشعبي بالفاظ.

و«الحش» (بضم الحاء وفتحها وكسرهما): [والجمع: الحشان، مثل: ضيف وضيفان، والحش - أيضاً]: البستان المخرج - أيضاً؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين. [والجمع: الحشوش]. (و) (ح)، وما بين القوسين زيادة (و) على (ح)، وما بين المعقوفين زيادة (ح) على (و)، وفي (ط) باختصار شديد.

(٥) في (ق) و(ن): «قال البخاري» وفي (ق) بعد «حماد بن زيد» زيادة: «عن زيد»!!

راجعون، يكتبونه وأنا أرجع عنه عَدًّا^(١).

وقال إسحاق بن راهويه^(٢): قال سفيان بن عُيَيْنَةَ: اجتهد الرأي هو مشاورة أهل العلم، لا أن [يقول هو]^(٣) برأيه.

[وقال ابن أبي خيثمة: ثنا الحَوْطِي: ثنا إسماعيل بن عِيَّاش، عن سودة بن زياد وعَمْرُو بن المُهاجر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى الناس: إنه لا رَأْيَ لأحد مع سنة سنّها رسولُ الله ﷺ]^(٤).

قال أبو نُضْرَةَ^(٥): سمعت أبا سَلَمَةَ بن عبد الرحمن يقول للحسن البصري: بَلِّغْنِي أنك تُفْتِي برأيك، فلا تُفِتْ برأيك إلا أن يكون سنة عن رسول الله ﷺ^(٦).

[وقال البخاري: حدثني محمد بن مَحْبُوب: ثنا عبد الواحد: ثنا الزُّبْرَقَان بن عبد الله الأسدي أن أبا وائل شَقِيق بن سَلَمَةَ قال: إياك ومجالسة من يقول: أرايت أرايت^(٧).

(١) رواه من طريقه ابن عبد البر (٢٠٧٠) (ص: ١٠٦٩) وعنه ابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٢٥) وسنيد ضعيف.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٣) في (ك): «يقولوا»، وفي (ق): «أن يقول برأيه».

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (١٤٥٦) (ص ٧٨١) وعنه ابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٥٣) من هذا الطريق، وانظر «الموافقات» (٣/ ٢٩ - ٣٠) و(٤/ ٤٦٠ - ٤٦١) وتعليقي عليه.

وما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٥) كذا في (ق) و(ك) وهو الصواب، وفي (ن): «أبو بصرة»، وفي المطبوع: «أبو بصيرة»، ووقع في (ق): «وقال».

(٦) أخرجه الدارمي في «السنن» (٥٨/١)، والخطيب في «الفيح والتمتق» (١٦٣/٢)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (رقم ٣٢١)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٥٤)، من طريق أبي نضرة عن أبي سلمة، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك من الثقات، وكذا باقي رواه، فإسناده صحيح.

وفي (ك) و(ق): «إلا أن تكون سنة سنّها رسول الله».

(٧) أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ٣٧٤) رقم ٨٣١ / رواية الخفاف) ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام» (٥٥/٦) - والدارمي (٦٦/١)، والبيهقي في «المدخل» (٢٢٩) وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٢٨٢) رقم ٣٦٨ من طريق يحيى بن سعيد عن الزُّبْرَقَان، وسنده صحيح.

ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (رقم ٢٠٩٤ ص ١٠٧٦) وابن بطّة في الإبانة (٢/ ٤٥١) رقم ٤٢٩ من طريق علي بن هاشم بن البريد، وأخرجه ابن بطّة =

وقال أبان بن عيسى بن دينار، عن أبيه، عن ابن القاسم، عن مالك، عن ابن شهاب قال: دَعُوا السَّنةَ تَمْضِي، لَا تَعَرَّضُوا لَهَا بِالرَّأْيِ^(١).

وقال يُونُس، [ثنا ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب] عن أبي الأسود - وهو محمد بن عبد الرحمن بن نَوْفَل - سمعت عُروَةَ بن الزبير يقول: ما زال أمرُ بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأَ فيهم المولِّدون [أبناء] سَبَايا الأُمَم^(٢)، فأخذوا فيهم بالرأي، فأضَلُّوهم^(٣).

= (رقم ٤١٥) من طريق عبدة بن سليمان الكلابي، وابن حزم في «الإحكام» (٢٢٨/٦) من طريق عبد الواحد بن زياد جميعهم عن الزُّبْران به.

وفي جميع الأصول: «ابن الزبرقان بن عبد الله الأسدي»!! وكذا في (ق)، وسقطت منه (ابن) قبل (الزبرقان) والصواب ما أثبتناه وترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٤٣٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ثم وجدت أن الإمام أحمد وابن معين وثقاه، وقال ابن المديني: قلت ليحيى: إن سفيان كان لا يحدث عن الزُّبْران؟ قال: لأنه لم يره، ليت كل من يحدث عنه سفيان كان ثقة مثل الزُّبْران، قلت: كان ثقة؟ قال: كان صاحب حديث.

(١) أخرجه ابن حزم في «الإحكام» (٥٥/٦) من طريق أبان بن عيسى به.

عيسى بن دينار ترجمه القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١٨/٢) قال: «لم يذكر أحد من أصحاب علم الرجال والأثر سماعاً لعيسى من مالك، ولا أثبتوه، ولا روى أحد من الفقهاء وعلماء الرأي والمسائل له مقالاً عن مالك، ولا رفعوا له عنه فتياً، وعيسى في شهرته لا يخفى مثل هذا من فضائله، ويعد أول مناقبه» كذا في «مجرد أسماء الرواة عن مالك» (٣٢٥ رقم ١٣٣٥) لرشيد الدين العطار، وهو يروي هذا الأثر عن مالك بواسطة ابن القاسم، وابنه أبان لم أظفر له بترجمة، وما بين المعقوفين سقط من (ن).

(٢) في (ن): «المولدون وسبايا الأمم»، وما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٥٥/٦) من طريق يونس بن عبد الأعلى به، وما بين المعقوفتين منه، وسقط من جميع الأصول. ورواه الدارمي في «مقدمة السنن» (٥٠/١) من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن محمد بن عبد الرحمن به، وإسناده صحيح.

ورواه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (١٨٨/١ رقم ٣٣٥) في المقدمة، في ذم الاقتداء بمن لم يؤمر بالاقتداء به (١٠٩/١)، وفي «المدخل» (٢٢٢)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٣١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/٣٩٤) من طريق سفيان بن عيينة، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/٣٩٣) من طريق إسماعيل بن عياش كلاهما عن هشام بن عروة به، وذكره ابن عبد البر (٢٠١٥) من طريق هشام عن أبيه به.

وذكر ابن وهب، عن ابن شهاب أنه قال وهو يذكر ما وَقَعَ فيه الناسُ من هذا الرأي وتركهم السنن، فقال: إن اليهود والنصارى [إنما] ^(١) انسلخوا من العلم الذي بأيديهم حين اتَّبَعُوا الرأي وأخذوا فيه ^(٢).

[وقال ابن وهب: حدثني ابنُ لهيعة أن رجلاً سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن شيء، فقال: لم أسمع في هذا شيئاً، فقال له الرجل: فأخبرني أصلحك الله برأيك، فقال: لا، ثُمَّ أعاد عليه، فقال: إني أرْضى برأيك ^(٣)، فقال [سالم: إني] لعلِّي إن أخبرْتُك برأيي ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأياً غيره فلا أجْرك ^(٤).

وقال البخاريُّ: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأَوْسِيُّ: ثنا مالك بن أنس قال: كان ربيعة يقول لابن شهاب: إن حالي ليس يُشبه حالك، أنا أقول برأيي

وخالف أصحاب هشام: وكيع، فرواه عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قوله، أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٧/١٥) رقم (١٩٤٣٨).

وخالفهم قيس بن الربيع، فرواه عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رفعه، أخرجه البزار في «مسنده» (٩٦/١) - «كشف الأستار»، وقال: «لا نعلم أحداً، قال: عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو إلا قيس، ورواه غيره مرسلًا.

وعزه الهيثمي في «المجمع» (١٨٠/١) للبزار وقال: «فيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة، والثوري، وضَعَفَه جماعة، وقال ابن القطان: هذا إسناد حسن».

أقول: قيس بن الربيع لا يُحسَّن حديثه! والعجب أنه ذكره في الزوائد مع أن ابن ماجة أخرجه.

فرواه (٥٦) من طريق سويد بن سعيد ثنا ابن أبي الرِّجال عن الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الله بن عمرو رفعه. قال البوصيري في «الزوائد» (٥٠/١) هذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي الرِّجال.

ورؤي من حديث عائشة - أيضاً - رواه الخطيب في «الفيح والمفتقه» (١٨٠/١)، وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو متروك.

وروي البيهقي في «المعرفة» (١٠٩/١) نحوه عن عمر بن عبد العزيز.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) ذكره عنه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٢٨) (ص ١٠٥١) دون إسناد.

(٣) في (ك): «بذلك» وبدل ما بين المعقوفتين في (ق): «يا ابن أخي».

(٤) أخرجه ابن حزم في «الإحكام» (٥٥/٦) من طريق ابن وهب به. وذكره ابن عبد البر

(١٤٤٢) (ص ٧٧٧) هكذا: وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن

سالم، وسنده حسن.

مَنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَعَمِلَ بِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ^(١).

وقال الفريابي: ثنا أحمد بن إبراهيم الدُّورقي قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: سمعت حماد بن زيد يقول: قيل لأَيُّوبَ السُّخْتِيَانِي: مالك لا تنظر في الرأي؟ فقال أيوب: قيل للحمار مالك لا تَجْتَرُّ^(٢)؟ قال: أكره مَضْغَ الباطل^(٣).

وقال الفريابي: ثنا العباس بن الوليد بن مَزَيْد: أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي يقول: عليك بآثار مَنْ سَلَفَ وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وإياك وآراء الرجال وإن زُحِرُوا لك القول^(٤).

وقال أبو زرعة: ثنا أبو مُسْهِرٍ قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول أنه كان إذا سُئِلَ^(٥) لا يُجِيبُ حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، هذا الرأي، والرأي يخطئ ويصيب^(٦).

(١) هو في «التاريخ الكبير» له (٢٨٦/٣ - ٢٨٧)، هكذا قال عبد العزيز بن عبد الله... إن حالي ليس يشبه حالك: أنا أقول برأيي، مَنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وأنت تحدث عن النبي ﷺ، فتحفظ، ورواته ثقات.

(٢) «من الاجترار والجرة - بالكسر -: ما يخرج البعير للاجترار، فيأكله ثانية، وبفتح: وقد اجترأ جر» (ح). وفي (ك) و(ق): «قيل للحمار».

(٣) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٨٥) (ص ١٠٧٣)، وابن حزم في «الإحكام» (٥٣/٦) بهذا الإسناد، وإسناده صحيح. وأخرجه الدينوري في «المجالسة» (رقم ٢٩٥٠) من طريق الدورقي به.

(٤) رواه ابن عبد البر (٢٠٧٧) وعن ابن حزم في «الإحكام» (٥٢/٦ - ٥٣) من طريق الفريابي به، ورواه البيهقي في «المدخل» (٢٣٣) من طريق محمد بن يعقوب عن العباس به، وإسناده جيد.

وأخرجه الآجري في «الشرعية» (ص ٥٨ - ط القديمة ١/٤٤٥ / رقم ١٢٧)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٨)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ١١٦، ٣١٧) من طريق العباس بن الوليد به.

وذكره الذهبي في «العلو» (ص ١٣٨)، وابن قدامة في «ذم التأويل» (ص ٦٧). وفي (ك): «وإياك ورأي الرجال».

(٥) في (ق) و(ك) والنسخ المطبوعة: «قال: كان سعيد بن عبد العزيز إذا سُئِلَ! وفيه نقص، وصوابه ما أثبتناه كما عند أبي زرعة».

(٦) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (٣٢٦/١) رقم ٦٢٢ - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/٣٩٩) وابن حزم في «الإحكام» (٥٧/٦) - وذكره الذهبي في «السير» (١٦١/٥) في ترجمة (مكحول)، ورواته ثقات، أبو مسهر هو عبد الأعلى بن مسهر وما بين المعقوفتين سقط من (ن).

وقد روى أبو يوسف والحسن بن زياد كلاهما عن أبي حنيفة أنه قال: عَلِمْنَا هذا رأيي، وهو أحسن ما قَدَرْنَا عليه، ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه منه.

[وقال الطحاوي: ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: ثنا أشهب بن عبد العزيز قال: كنتُ عند مالك فسُئِلَ عن أَلْبَتَّة^(١)، فَأَخَذْتُ الْوَاحِي لِأَكْتُبَ ما قال، فقال لي مالك: لا تفعل، فَعَسَى في العشيِّ أقول: إنها واحدة^(٢)].

وقال مَعْنُ بن عيسى الْقَرَّاز: سمعت مالكا يقول: إنما أنا بشر أُخطئ وأُصيب، فانظروا في قلبي، فكلُّ ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه^(٣).

فرضي الله عن أئمة الإسلام، وَجَزَّاهُمْ عن نصيحتهم [للأمة]^(٤) خيراً، ولقد امثل وصيتهم وسلك سبيلهم أهلُ العلم والدين من أتباعهم.

[المتعصبون عكسوا القضية]

وأما المتعصبون فإنهم عكسوا القضية، ونظروا في السنة، فما وافق أقوالهم منها قبلوه، وما خالفها تحيلوا في ردِّه أو ردِّ دلالتِه، وإذا جاء نظيرُ ذلك أو أضعفُ منه سنداً ودلالةً وكان موافقاً^(٥) قولهم قبلوه، ولم يستجيزوا رده، واعترضوا به على^(٦) مُنازعيهم، وأشاحوا^(٧) وقرَّروا الاحتجاج بذلك السند ودلالته، فإذا جاء ذلك السندُ [بعينه]^(٨) أو أقوى منه، ودلالته كدلالة ذلك أو

(١) «أَلْبَتَّة»: يريد طلاق أَلْبَتَّة، وهو أن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق أَلْبَتَّة: أي لا رجعة لك (ط)، ونحوه باختصار في (و) و(ج).

(٢) رواه ثقات، ونحوه في «ترتيب المدارك» (١٥٠/١) و«الموافقات»، (٣٣١/٥)، ٣٣٢ - بتحقيقي).

وما بين المعقوفتين سقط من (ن) ووقع في (ق): «قال الطحاوي».

(٣) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (١٤٣٥ و ١٤٣٦)، من طريق إبراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى به. وإسناده حسن.

وذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١٤٦/١ - ١٤٧)، والشاطبي في «الموافقات» (٣٣١/٥ - بتحقيقي).

وفي (ك): «فكل ما وافق الحقَّ والسنة».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٥) في المطبوع و(ك): «يوافق» وفي (ق): «أو أضعف منه».

(٦) في (ق) و(ك): «وأعرضوا به عن». (٧) في (ق) و(ك): «وأشاعوا».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

أقوى منه في خلاف قولهم؛ دفعوه ولم يقبلوه، وسنذكر من هذا إن شاء الله طرَفًا عند ذكر غائلة^(١) التقليد وفساده، والفرق بينه وبين الاتِّباع.

[كلام أئمة الفقهاء في الرأي]

و[قال بَقِيٌّ بن مَخْلَد: ثنا سَحْنُون والحَارِثُ بن مِسْكِين^(٢)، عن [ابن]^(٣) القاسم عن مالك أنه كان يُكْثِر أن يقول: ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَقِينَ﴾^(٤) [الجائية: ٣٢].

وقال القعني: دخلت على مالك بن أنس في مَرَضِهِ الذي مات فيه، فسَلَّمْتُ عليه، ثم جلستُ، فرأيتَه يبكي، فقلت له: يا أبا عبد الله، ما الذي يبكيك؟ فقال [لي]: يا ابن قعنب، ومالي لا أبكي؟ وَمَنْ أَحَقُّ بالبكاء مِنِّي؟ والله لودِدْتُ أَنِّي ضُربت بكل^(٥) مسألة أَفتِيتُ فيها بالرأي سَوْطًا، وقد كانت لي السَّعة فيما قد سُبِّحت [إليه]، وليتني لم أَفتِ بالرأي^(٦).

وقال ابنُ أبي داود: ثنا أحمد بن سنان قال: سمعت الشافعي يقول: مَثَلُ الذي يَنْظُرُ في الرأي ثم يتوب منه مثل المجنون الذي غولج حتى برأ فأعقل ما يكون قد هاج به^(٧).

وقال ابن أبي داود: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: لا تكاد تَرَى أحداً يَنْظُرُ في الرأي إلا وفي قلبه دَغَلٌ^(٨).

- (١) «الغائلة» الشر؛ وفي «الصَّحاح» (١٧٨٨/٥): «فلان قليل الغائلة، والغالة الشر» (ح). ووقع في (ق): «وسنذكر من هذا طرفاً أن شاء الله».
- (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ن). (٣) ما بين المعقوفين سقط من (و).
- (٤) ذكره ابن عبد البر بصيغة التمريض (٢٠٩٢) (ص ١٠٧٥) دون إسناد، وذكره أيضاً القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١٤٨/١)، والشاطبي في «الموافقات» (٣٢٩/٥) - بتحقيقي).
- (٥) في (ق) و(ك): «في كل».
- (٦) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٨١، ص ١٠٧٢) من طريق مالك بن علي عن القعني به. وفي سنده محمد بن عمر بن لبابة ضعيف الرواية. وأسنده من طريق القعني به: الحميدي في «جذوة المقتبس» (٥٥٢/٢ - ٥٥٣) والضبي في «البغية» (ص ٤٦٤)، وابن حزم في «إبطال القياس» (٦٧) وقال: «ثبت عنه»، ونحوه في «ترتيب المدارك» (١٤٩/١ - ١٥٠)، و«الموافقات» (٣٣٠/٥) - بتحقيقي) وما بين المعقوفات سقط من (ق).
- (٧) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٣٤) (ص ١٠٥٣)، وإسناده حسن.
- (٨) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٣٥) (ص ١٠٥٤) بهذا الإسناد.

وقال عبد الله بن أحمد أيضاً: سمعت أبي يقول: الحديث الضعيف أحب إلي من الرأي، وقال عبد الله^(١): سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيم وأصحاب رأي، فتنزل بهم^(٢) النازلة؟ فقال أبي: يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث أقوى من الرأي^(٣).

[أبو حنيفة يقدم الحديث الضعيف على الرأي والقياس]

وأصحاب أبي حنيفة [رحمه الله]^(٤) مُجمِعُونَ على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث [عنده أولى]^(٥) من القياس والرأي، وعلى ذلك بنى مذهبه، كما قدّم حديث القَهْقَهة^(٦) مع ضعفه على القياس والرأي، [وقدّم حديث الوضوء بنيذ التمر في السفر^(٧) مع ضعفه على الرأي والقياس، ومنع قَطَعَ السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم^(٨) والحديث فيه ضعيف، وجعل أكثر الحيض عشرة أيام^(٩) والحديث فيه ضعيف، وشرط في إقامة الجمعة المضرّ والحديث فيه كذلك^(١٠)]

= «الدغل» [بالتحريك]: الفساد (ط)، (ح)، وما بين المعقوفين. زيادة (ح) على (ط).

(١) في المطبوع: «فقال عبد الله». (٢) في المطبوع: «فتنزل به».

(٣) الذي وجدته في «مسائل عبد الله» (ص ٤٣٨): «سألت أبي عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه مما يبتلى به من الإيمان في الطلاق وغيره، وفي مصره من أصحاب الرأي، ومن أصحاب الحديث لا يحفظون، ولا يعرفون الحديث الضعيف، ولا الإسناد القوي، فلمن يسأل؟ لأصحاب الرأي، أو لهؤلاء - أعني - أصحاب الحديث، على ما قد كان من قلة معرفتهم؟ قال: يسأل أصحاب الحديث، لا يسأل أصحاب الرأي؛ ضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة». والمذكور لفظ ابن حزم في «إبطال القياس» (ص ٦٧).

ورواه عن عبد الله عن أحمد بنحو ما عند المصنف: الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١٨)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (١٧٩/٢ - ١٨٠ رقم ٣٢٦). وبدل ما بين المعقوفتين في (ق): «فيها».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) في (ق): «أولى عنده» وكذا في «إبطال القياس» (ص ٦٨).

(٦) سياطي تخريجه. (٧) سياطي تخريجه.

(٨) سياطي تخريجه. (٩) سبق تخريجه.

(١٠) قلت: هو يريد حديث: «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع» وهذا قال عنه الزيلعي: غريب مرفوعاً (١٩٥/٢).

أما الحافظ ابن حجر فقال في «التلخيص» (٢٥٤/٢) «ضعيف» وقال النووي في «المجموع»: ضعيف جداً، وهذا يوهم أن له سنداً مرفوعاً وليس كذلك!! =

وترك القياس المخضّ في مسائل [الآبار] لآثار فيها غير مرفوعة^(١)؛ فتقديم^(٢) الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي^(٣) قوله، وقول الإمام أحمد.

[المراد بالحديث الضعيف عند السلف]

وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل ما يسميه المتأخرون حسناً قد يسميه المتقدمون ضعيفاً كما تقدم بيانه^(٤).

[السلف جميعهم على ذم الرأي]

والمقصود أن السلف جميعهم على ذمّ الرأي والقياس المخالف للكتاب والسنة، وأنه لا يحل العمل به لا قُتياً ولا قضاء^(٥)، وأن الرأي الذي لا يُعلم

= فقد رواه عبد الرزاق (٥١٧٥) (١٦٧/٥)، من طريق الحارث، عن علي موقوفاً، والحارث ضعيف، وعزاه الزيلعي لابن أبي شيبة من طريق الحارث - أيضاً -، ولم أجده فيه، ولعله في «مسنده».

ورواه عبد الرزاق (٥١٧٦)، وابن أبي شيبة (١٠/٢ - دار الفكر)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٩/٣)، وفي «معركة السنن والآثار» (١٦٧٢، ٤٦٧/٢)، من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، وسنده صحيح، وعزاه الحافظ في «الفتح» (٤٥٧/٢) لأبي عبيد، وصححه موقوفاً على علي، وكذا في «الدراية» (١٣١).

ورواه ابن عدي (٢٨٦/١ - ٢٨٧)، عن علي موقوفاً بإسناد فيه راو ضعيف.

وانظر في توجيه قول علي والرد على الحنفية في الاحتجاج به: «التحقيقات العلى بإثبات فرضية الجمعة في القرى» (ص ٣٣ - ٣٤) لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، وانظر في المسألة: «إعلاء السنن» (١/٨)، «فضائل الجمعة» (ص ٩٧ - ١٠٢).

(١) انظر في المسألة: «شرح فتح القدير» (١٠٢/١ - ١٠٣) لابن الهمام، و«البنية شرح الهداية» (٤٠٦/١) للعيني، و«الجوهر النقي» (٢٦٧/١) لابن التركماني.

وانظر الآثار الواردة في الباب عند أبي عبيد في «الطهور» (ص ٢٤١ - ٢٤٩ - بتحقيقي)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧/١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٢/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٤/١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٢/١ - ٨٣)، والدارقطني في «السنن» (٣٣/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٦/١)، وابن عبد البر في «المتهجد» (٣٢٦/١)، وابن حزم في «المحلى» (١٤٦/١). وما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٢) في (ك) و(ق): «فيقدم». (٣) زاد هنا في (ك): «فهذا».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٥) انظر في تقرير هذا: «بيان فضل علم السلف على علم الخلف» (ص ٥٧) ورسالة: =

مخالفته للكتاب والسنة ولا موافقته فغاياته أن يسوغ العمل به عند الحاجة إليه، من غير إلزام ولا إنكار على من خالفه.

[قال أبو عمر بن عبد البر: ثنا عبد الرحمن بن يحيى: ثنا أحمد بن سعيد بن حزم: ثنا عبد الله بن يحيى [بن يحيى] ^(١)، عن أبيه أنه كان يأتي ابن وهب فيقول له: من أين؟ فيقول له: من عند ابن القاسم، فيقول له ابن وهب: اتق الله؛ فإن أكثر هذه المسائل رأي ^(٢).

وقال الحافظ أبو محمد: ثنا عبد الرحمن بن سلمة: ثنا أحمد بن خليل: ثنا خالد بن سعيد: أخبرني محمد بن عمر بن كنانة، ثنا أبان بن عيسى بن دينار قال: كان أبي قد أجمع على ترك الفتيا بالرأي، وأحبّ الفتيا بما روي من الحديث، فأعجلته المنية عن ذلك ^(٣).

وقال أبو عمر: وروى الحسن بن واصل أنه قال: إنما هلك مَنْ كان قبلكم حين تشعبت بهم السُّبُل، وحادوا عن الطريق، وتركوا الآثار، وقالوا في الدين برأيهم، فضّلوا وأضلّوا ^(٤).

قال أبو عمر: وذكر نُعيم بن حمّاد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق: مَنْ يَرْغَب برأيه عن أمر الله يَضِلُّ ^(٥).

وذكر ابن وهب قال: أخبرني بكر بن مضر ^(٦) عن رجل من قريش أنه سمع ابن شهاب يقول، وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي وتركهم السنن، فقال: إن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذي كان بأيديهم حين اشتقوا الرأي وأخذوا فيه ^(٧).

= «جميع الرسل كان دينهم الإسلام» (ص ٣٤ - ٣٨) كلاهما لابن رجب، و«صون المنطق» (ص ١٥٥ - ١٥٧)، «فتح الباري» (١٣/٢٩١ - ٢٩٢). وفي (و)، و(ح): «ولا قضى»، وعلق (و) قائلًا: «أي القضاء»، وقال (ح): «بالقصر: القضاء، وهو الحكم».

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة (و) فقط.
(٢) الخبر في «ترتيب المدارك» (١/٥٤١ ط مكتبة الحياة) ووقع في (ق): «فإن كثرة هذه المسائل».
(٣) أورده القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/١٩ - ط مكتبة الحياة) والذهبي في «السير» (١٠/٤٤٠).

(٤) أخرجه في «الجامع» (٢٠٢٦) دون إسناد.
(٥) هو في «الجامع» (٢/١٠٥١ رقم ٢٠٢٧) ورجاله ثقات غير نُعيم ففيه كلام.
(٦) كذا في هامش (ق) وهو الصواب لأن الذي يروي عنه ابن وهب بكر بن مضر وليس (ابن نصر)، كما في جميع النسخ!!
(٧) ذكره هكذا ابن عبد البر (٢٠٢٨)، ص ١٠٥١، وفيه الراوي المبهم.

وذكر ابن جرير في [كتاب] ^(١) «تهذيب الآثار» له عن مالك قال: قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وقد تَمَّ هذا الأمر واستكمل؛ فإنما ينبغي ^(٢) تَتَبَعَ آثارَ رسولِ الله ﷺ ولا تَتَبَعَ ^(٣) الرأي؛ فإنه من اتَّبَعَ الرأي جاء رجلٌ آخر أقوى منه في الرأي فاتبعه، [فأنت] كلما جاء رجل غلبَكَ اتبعته ^(٤).

وقال نعيم بن حماد: ثنا ابن المبارك، عن عبد الله بن وهب أن رجلاً جاء إلى القاسم بن محمد، فسأله عن شيء، فأجابه، فلما وَلَّى الرجلُ دَعَاهُ فقال له: لا تَقُلْ إن القاسم زعم أن هذا هو الحق، ولكن إذا اضْطُرَرْتُ إليه عملتُ به ^(٥).

وقال أبو عمر: قال ابن وهب: قال لي مالك بن أنس، وهو يُنكر كثرةَ الجواب للمسائل: يا عبد الله، ما علمته فَقُلْ به ودُلَّ عليه، وما لم تعلم فاسكت، وإياك أن تتقلد للناس قِلَادَةً سوء ^(٦).

وقال أبو عمر: وذكر محمد بن حارث بن أسد الخُشَنِي: أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عَبَّاس ^(٧) النَّحَّاس قال: سمعتُ أبا عثمان سعيد بن محمد الحداد يقول: سمعتُ سحنون بن سعيد يقول: ما أدري ما هذا الرأي! سَفِكَتَ به الدِّمَاءَ، واسْتُحِلَّتْ به الفُرُوجُ، واسْتُحِقَّتْ به الحقوق، غير أننا رأينا رجلاً صالحاً فقلدناه ^(٨).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٢) في (ق) بعدها: «أن».

(٣) في (ق): «يتبع».

(٤) ذكر سنده من «جامع بيان العلم» ابن عبد البر (١٠٩٩/٢) رقم ٢٠٧٢ من طريق الحسن بن الصباح، عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن مالك، وإسحاق ضعيف.

ثم رواه (٢١١٧) من طريق يعقوب الفسوي، عن الحسن به، وفيه إسحاق - أيضاً - وما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٥) في «الجامع» (١٠٧٠/٢) رقم ٢٠٧٦، ورواته ثقات غير نعيم ففيه كلام. وفي (ك): «أن ابن القاسم زعم».

(٦) أخرجه الدوري في «ما رواه الأكابر عن مالك» (رقم ٣٩)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٨٢٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٧٠)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٠٧١/٢) رقم ٢٠٨٠ بإسناد صحيح إلى ابن وهب.

وذكره الشاطبي في «الموافقات» (٣٨٢/٥ - ٣٨٣ - بتحقيقي)، وفي النسخ جميعها: «يا أبا عبد الله!! والصواب حذف «أبا» كما في مصادر التخريج».

(٧) في (ق) و(ك): «ابن عباس».

(٨) هو في «الجامع» (٢٠٨٢) بإسناد صحيح، وما بين المعقوفين سقط من (ن).

وقال سلمة بن شبيب: سمعت أحمد يقول: رأيي الشافعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله عنده رأي^(١)، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار^(٢).
وقال أبو عمر بن عبد البر: أنشدني عبد الرحمن بن يحيى: أنشدنا أبو علي الحسن بن الخضر الأسبوطي^(٣) بمكة أنشدنا محمد بن جعفر: أنشدنا عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه:

دينُ النبيِّ محمدٍ آثارُ^(٤) نِعَمَ المِطْيَةِ للفتى الأخبَارُ
لا تُخَدَعَنَّ عن الحديث وأهله فالرأي ليلٌ والحديث نهارُ
ولربما جهل الفتى طُرُقَ الهدى والشمسُ طالعةٌ لها أنوارُ^(٥)
ولبعض أهل العلم:

العلم قال الله قال رسوله قال الصَّحابةُ ليس خُلْفٌ فيه
ما العلم نَضْبُكَ للخلاف سَفَاهَةٌ بين النصوص وبين رأي سَفِيهِ
كَلًّا! ولا نَضْبُ الخلاف جَهَالَةٌ بين الرسول وبين رأي فقيهِ
كَلًّا! ولا رَدُّ النُّصوصِ تعمُّدًا حَذَرًا من التَّجْسِيمِ والتَّشْبِيهِ
حاشا النُّصوصَ من الذي رُمِيَتْ به من فرقةِ التَّعْطِيلِ والتَّمْوِيهِ

فصل

في الرأي المحمود، وهو أنواع

[النوع]^(٦) الأول: رأي أئمة الأمة، وأبرّ الأمة قلوباً، وأعمقهم علماً^(٧)، وأقلهم تكلفاً، وأصحهم قُصوداً، وأكملهم فِطرة، وأتمهم إدراكاً، وأصفاهم

(١) في النسخ الخطية: «كلُّ عنده رأي!!»

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢١٠٧)، من طريق العباس بن الفضل، عن سلمة به، وإسناده صحيح.

(٣) في (ق) و(ك): «الحسين بن الخضر الأسبوطي».

(٤) قال (و): «كان الواجب أن يقال: دين النبي محمد قرآن!! والشعر الآخر أدق وأوفى في دلالة» اهـ.

(٥) هو في «الجامع» (رقم ١٤٥٩)، ونسب الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (١٦٣)، هذه الأبيات لعبدة بن زياد الأصبهاني، وكان عبد الرحمن بن مهدي يتمثل بها - أيضاً -، كما عند أبي إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (١٩٣/٢ - ١٩٤ رقم ٣٤٧) بسنده إليه.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ن). (٧) في (ن): «وأعمقها علماً».

أذهاناً، الذين^(١) شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول؛ فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته؛ والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل؛ فنسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم.

[قول الشافعي في الصحابة وآرائهم]

قال الشافعي [رحمه الله]^(٢) في «رسالته البغدادية» التي رواها عنه الحسن بن محمد الزعفراني^(٣)، وهذا لفظه: «وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين، أدوا إلينا سُنَنَ رسول الله ﷺ، وشاهدوه والوحي^(٤) ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عاماً وخاصاً وعزماً وإرشاداً، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا^(٥)، وهم فوقنا في كل عمل واجتهاد وورع [وعقل]^(٦) وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم [لنا]^(٧) أحمد، وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، ومن أدركنا ممن يُرضى أو حُكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سُنَّةٌ إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرقوا، وهكذا نقول، ولم نخرج عن أقاويلهم، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله».

ولما كان رأي الصحابة عند الشافعي بهذه المثابة قال [الشافعي]^(٨) في الجديد في كتاب الفرائض في ميراث الجد والإخوة^(٩): «وهذا مذهب تلقيناه عن زيد بن ثابت، وعنه أخذنا أكثر الفرائض».

قال: والقياس عندي قتل الرَّاهِبِ لولا ما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه^(٨)، فترك

(١) في المطبوع: «الذي»!

(٢) ذكره البيهقي في «مناقب الشافعي» (٤٤٢/١)، هكذا دون إسناد.

وروى في «المدخل» (٤١) أوله بدون إسناد.

(٤) في (ق) و(ك): «وشاهدوا الوحي». (٥) في (ق): «وحملنا».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ق) و(ك).

(٧) انظره في «كتاب الأم» (٨٥/٤)، ولفظه هناك: «وهذا قول زيد بن ثابت، وعنه قبلنا أكثر الفرائض» اهـ.

(٨) في وصية «طويلة» له، انظر تخريجي لها في تعليقي على «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (مسألة ١٥٩٢). وسقطت «رضي الله عنه» من (ق).

وفي (ك): «أبي الصديق رضي الله عنه».

صريح القياس لقول^(١) الصديق. وقال في رواية الربيع عنه: والبدعة ما خالف كتاباً أو سنة أو أثراً عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ. فجعل ما خالف قول الصحابي^(٢) بدعة، وسيأتي إن شاء الله تعالى إشباع الكلام في هذه المسألة، وذكر نصوص الشافعي عند ذكر تحريم الفتوى بخلاف ما أفتى به الصحابة، ووجوب اتباعهم في فتاويهم، [وأن لا]^(٣) يخرج من جملة أقوالهم، وأن الأئمة متفقون على ذلك.

[ليس مثل الصحابة أحد، وما وافق فيه عمر القرآن]

والمقصود أن أحداً ممن بعدهم لا يساويهم في رأيهم، و[كيف يساويهم]^(٤) وقد كان أحدهم يرى الرأي فينزل القرآن بموافقته؟ كما رأى عمر [في أسارى]^(٥) بدر أن تضرب أعناقهم فنزل القرآن بموافقته^(٦)، ورأى أن تحجب نساء النبي ﷺ فنزل القرآن بموافقته^(٧)، ورأى أن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى فنزل القرآن بموافقته^(٨)؛ وقال لنساء النبي ﷺ لما اجتمعن في الغيرة عليه: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكُمْ مُّسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ﴾ [التحریم: ٥] فنزل القرآن بموافقته^(٩)، ولما توفي عبد الله بن أبي قام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوبه، فقال: يا رسول الله إنه منافق، فصلى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله

- (١) في (ق): «لرأي». (٢) في (ق): «الصحابة». (٣) في (ق): «وآلاً». (٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٥) في (ق): «بأسارى». (٦) سيأتي تخريجه. (٧) انظر ما بعده.

(٨) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصلاة): باب ما جاء في القبلة، (١/٥٠٤/١) رقم ٤٠٢، و(كتاب التفسير) باب قوله: ﴿وَأَنذِرُوا مِنْ مَّقَارِإِهِمْ مَّصَلٍّ﴾ (٨/١٦٨/١) رقم ٤٤٨٣، وباب في سورة الأحزاب (٨/٥٢٧/١) رقم ٤٧٩٠، وباب في سورة التحريم (٨/٦٦٠/١) رقم ٤٩١٦، ومسلم في «الصحيح» (كتاب فضائل الصحابة): باب من فضائل عمر - ﷺ - (٤/١٨٦٥/١) رقم ٢٣٩٩، والنسائي في «التفسير» (الأرقام ١٨، ٤٣٥، ٦٢٣)، والترمذي في «الجامع» (٤/٦٩)، وابن ماجه في «السنن» (١/٣٢٢) رقم ١٠٠٩، وأحمد في «المسند» (١/٢٣ - ٢٤، ٢٤، ٣٦)، والدارمي في «السنن» (٢/٤٤)، من قول عمر - ﷺ - .

وقد جمع موافقات عمر وتكلم عليها في رسالة مفردة السيوطي في «قطف الثمر» وهي مطبوعة ضمن «الحاوي للفتاوى»، واعتنى بها عناية جيدة ابن شبة في «تاريخ المدينة»، وذكر طرفاً منها ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ٩٧ وما بعدها، ترجمة عمر).

عليه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَقَمَ عَلَى قَبْرِهِ﴾^(١) [التوبة: ٨٤].

[حكم سعد بن معاذ وابن مسعود بحكم الله]

وقد قال سعد بن معاذ لما حَكَّمه النبي ﷺ في بني قريظة: إني أرى أن تُقتل مقاتلتهم، وتُسبى ذرياتهم^(٢)، وتُغنم أموالهم، فقال النبي ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات»^(٣).

ولما اختلفوا في [المفوضة^(٤) شهراً إلى ابن مسعود قال]: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريء منه، أرى أن لها مَهْرَ نَسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، ولها الميراث، وعليها العِدَّة، فقام ناس من أشجع فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة منا يُقال لها بَرْوَع بنت واشق، بمثل ما قضيت [به]، فما فرح ابن مسعود بشيء بعد الإسلام فرحه بذلك^(٥).

(١) رواه البخاري في «الجنائز» (١٢٦٩) باب (الكفن في القميص)، وفي (٤٦٧٠) في التفسير: سورة التوبة: باب «أَسْتَفِرَّ لَهُمْ أَوْ لَا سَتَفِرَّ لَهُمْ...» و(٤٦٧٢) باب «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَقَمَ عَلَى قَبْرِهِ»، و(٥٧٩٦) في اللباس: باب لبس القميص، ومسلم (٢٤٠٠) من حديث ابن عمر.

(٢) في (ك) و(ق): «ذريتهم».

(٣) رواه البخاري (٣٠٤٣) في (الجهاد): باب إذا نزل العدو على حكم رجل، و(٣٨٠٤) في (المناقب): باب مناقب سعد بن معاذ، و(٤١٢١) في (المغازي): باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، و(٦٢٦٢) في (الاستئذان): باب قول النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم، ومسلم (١٧٦٨) في (الجهاد): باب جواز قتال من نقض العهد، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «شهر قال ابن مسعود».

(٥) رواه أحمد في «مسنده» (٤٤٧/١)، وأبو داود (٢١١٦) في (النكاح): باب فيمن تزوج ولم يُسمَّ صداقاً حتى مات، والترمذي (١١٤٥) في (النكاح): باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها، والنسائي (١٢١/٦ و ١٢٢) في (النكاح): باب إباحة الزوج بغير نكاح، و(١٩٨/٦) في (الطلاق): باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، وعبد الرزاق (١٠٨٩٨ و ١٠٨٩٩ و ١١٧٤٥)، وابن الجارود (٧١٨)، وابن حبان (٤١٠٠)، و(٤١٠١)، والطبراني في «الكبير» (٥٤٣/٢٠ و ٥٤٤ و ٥٤٥)، والحاكم (٢/ ١٨٠)، والبيهقي (٢٤٥/٧ و ٢٤٦)، من طرق عن عبد الله بن مسعود، وهو صحيح.

وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

[رأي الصحابة خير من رأينا لأنفسنا]

وحقيق بمن كانت آراؤهم بهذه المنزلة أن يكون رأيهم لنا خيراً من رأينا [لأنفسنا، وكيف لا] ^(١)، وهو الرأي الصادر من قلوب ممثلة نوراً وإيماناً وحكمة وعلماً ومعرفةً وفهماً عن الله ورسوله ونصيحةً للأمة، وقلوبهم على قلب نبيهم ^(٢)، ولا واسطة بينهم وبينه، وهم ينقلون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غصّاً طرياً لم يشبه إشكالاً، ولم يشبه خلافاً ^(٣)، ولم تدنسه ^(٤) معارضة، فقياس رأي غيرهم بآرائهم ^(٥) من أفسد القياس.

فصل

النوع الثاني من الرأي المحمود

الرأي الذي يفسر النصوص، ويبين وجه الدلالة منها، ويقررها ويوضح محاسنها، ويسهل طريق الاستنباط منها، كما قال عبدان: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: «ليكن الذي تعتمد عليه الأثر، وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث» ^(٦).

وهذا هو الفهم الذي [يختص الله سبحانه به] ^(٧) من يشاء من عباده.

ومثال هذا رأي الصحابة [عليهم السلام] ^(٨) في العول ^(٩) في الفرائض عند تزاحم الفروض، ورأيهم في مسألة زوج وأبوين وامراً وأبوين أن للأُم ثلث ما بقي بعد فرض الزوجين، ورأيهم في توريث المبتوتة في مرض الموت، ورأيهم في مسألة جرّ الولاء، ورأيهم في المُحرم يقع على أهله بفساد حجه ووجوب المُضي فيه

(١) في (ق): «خيراً من رأينا فكيف لا». (٢) في (ق) بعدها: «صلى الله عليه وسلم».

(٣) في (ك) و(ق): «اختلاف». (٤) في (ق): «يدنسه».

(٥) في (ق) و(ك): «بقياس آرائهم».

(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٦٨/٨)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٤٥٧)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٢/٢٦٨ رقم ٣٤٣) عن عبدان بن عثمان به.

(٧) في (ق): «يخص الله به». (٨) سقط من (ق).

(٩) «عالة الفريضة»: إذا ارتفعت، وزادت سهامها على أصل حساب الموجب عن عدد وارثها، كمن مات وخلف ابنتين وأبوين وزوجة، فلابتنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وهما الثلث، وللزوجة الثمن، فمجموع السهام واحد، وثمن واحد، فأصلها ثمانية، والسهام تسعة لابن الأثير (و).

والقضاء والهدي من قابل، ورأيهم في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا لكل يوم مسكيناً، ورأيهم في الحائض تَطَهَّرُ قبل طلوع الفجر تصلي المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل الغروب صلت الظهر والعصر، ورأيهم في الكلالة، وغير ذلك.

قال الإمام أحمد: ثنا يزيد بن هارون: أنا عاصم الأحول، عن الشعبي قال: سئل أبو بكر عن الكلالة، فقال: إني سأقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد^(١).

فإن قيل: كيف يجتمع هذا مع ما صح عنه من قوله: «أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي؟ وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي إِنْ قُلْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِي»^(٢)، وكيف يجامع هذا الحديث الذي تقدم: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»؟^(٣).

فالجواب أن الرأي نوعان:

أحدهما: رأي مجرد لا دليل عليه، بل هو خَرَصَ وتخمين، فهذا الذي أعاذ الله الصديق والصحابة منه.

والثاني: رأي مستند إلى [استدلال واستنباط]^(٤) من النص وحده، أو من نص آخر معه، فهذا من أَلِطَفِ فَهْمِ النصوص وأدقه، ومنه رأيه في الكلالة أنها ما عدا الوالد والولد، فإن الله سبحانه ذكر الكلالة في موضعين من القرآن؛ ففي أحد الموضعين^(٥) وَرَثَ مَعَهَا الْأَخَ وَالْأَخْتَ مِنَ الْأُمِّ، ولا ريب أن هذه الكلالة ما عدا الوالد والولد، والموضع الثاني^(٦) وَرَثَ مَعَهَا وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ أَوْ^(٧) الْأَبِ النِّصْفِ أَوْ^(٧) الثَّلَاثِينَ، فاختلف الناس في هذه الكلالة، والصحيح فيها قول الصديق الذي

(١) سيأتي تخريجه. (٢) مضى تخريجه.

(٣) مضى تخريجه. (٤) في (ك): «الاستدلال والاستنباط».

(٥) يعني قوله - سبحانه -: «وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَةٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ» [النساء: ١٢]، (و)، (ط).

(٦) يعني قوله - سبحانه -: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرَأَتٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ إِنْ كَانَتَا أُتْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ» [النساء: ١٧٦]، (و): ونحوه في (ط) و(ج).

(٧) في (ن) و(ك): «و» ووقع في (ق): «والثلاثين».

لا قول سواء، وهو الموافق للغة العرب كما قال ^(١):

وَرِثْتُمْ قَنَاءَ الْمَجْدِ لَا عَنْ كِلَالَةٍ عَنْ ابْنِي مَنَافٍ: عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ
أَي: إنما ورثتموها عن الآباء والأجداد، لا عن حواشي النسب ^(٢)، وعلى
هذا فلا يرث ولد الأب والأبوين، لا مع أب [ولا] ^(٣) مع جد، كما لم يرثوا مع
الابن ولا ابنه، وإنما ورثوا مع البنات؛ لأنهم عصبة فلهم ما فضل عن
الفروض ^(٤).

فصل

النوع الثالث من الرأي المحمود

[الرأي] ^(٥) الذي تواطأت عليه الأمة، [وتلقاه] ^(٦) خلفهم عن سلفهم؛ فإن ما
تواطئوا عليه من الرأي لا يكون إلا صواباً، كما تواطئوا عليه من الرواية والرؤيا،
وقد قال النبي ﷺ لأصحابه وقد تعددت منهم رؤيا ليلة القدر في السبع ^(٧) الأواخر
من رمضان: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر [فمن كان منكم
متحريراً؛ فليتحربها في السبع الأواخر]» ^(٨)، فاعتبر ﷺ تواطؤ رؤيا المؤمنين؛

(١) الشعر للفرزدق في «ديوانه» (٣٠٩/٢) يخاطب سليمان بن عبد الملك، ورواية صدره:
ورثتم قنأة الملك غير كلاله.

والبيت في: «لسان العرب» (٣٩١٨/٥)، و«خزانة الأدب» (٩٠/١)، و«الكامل»
للمبرد (١١٢٥/٣ - ط الدالي)، وعزاه للفرزدق.

(٢) «حواشي»: جمع حاشية، وهي أهل الرجل وخاصته؛ كما في «القاموس» (ح).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٤) انظر في معنى الكلاله وتفصيل فرائضها: «كتاب روح المعاني» للآلوسي (٣٤٩/٤ -
٣٥١، ٦٧/٦ - ٧٠، الطبعة الأولى لمؤسسة الحلبي) (ط) ووقع في (ق) «الفرائض».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع (ق) و(ك).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٧) في المطبوع و(ك) و(ق): «العشر»، وقال في هامش (ق): «لعله السبع»، وهو الموافق
لما في الحديث.

(٨) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب ليلة القدر): باب التماس ليلة القدر في السبع
الأواخر، (رقم ٢٠١٥)، و(كتاب التهجد): باب فضل من تعار من الليل فصلي، (رقم
١١٥٨)، و(كتاب التعبير): باب التواطؤ على الرؤيا، (رقم ٦٩٩١)، ومسلم في
«صحيحه» (كتاب الصيام): باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، (رقم ١١٦٥)،
عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع (ن) و(ك).

فالأمة معصومة فيما تواطأت عليه من روايتها ورؤياها [ورأيها] ^(١)، ولهذا [كان] ^(٢) من سداد الرأي وإصابته أن يكون شورى بين أهله، ولا ينفرد به واحد، وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم، وكانت النازلة إذا نزلت بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] ^(٣) ليس عنده فيها نصٌّ عن الله ولا عن رسوله جَمَعَ لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شورى بينهم ^(٤).

قال البخاري: حدثنا سُنيِد: ثنا يزيد، عن العوّام بن حَوْشَب، عن المُسيَّب بن رافع قال: كان إذا جاءه ^(٥) الشيء من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة سمى صوافي الأمر فرفع إليهم، فجمع لهم أهل العلم؛ فإذا ^(٦) اجتمع عليه رأيهم [فهو] الحق ^(٧).

وقال محمد بن سليمان الباغددي ^(٨): ثنا عبد الرحمن بن يونس: ثنا عمر بن أيوب: أخبرنا عيسى بن المسيب، عن عامر، عن شريح القاضي، قال لي عمر بن الخطاب: [أن] ^(٩) اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ، فإن لم تعلم [كلّ] أقضية رسول الله ﷺ ^(١٠)؛ فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضى به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك، واستشِرْ أهل العلم والصلاح ^(١١).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) كان - رضي الله عنه - يجمع الشباب تارة، وأهل بدر تارة أخرى، أخرج الأول عنه: الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (١٩٣)، والخليلي في «الإرشاد» (٣٠٩/١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٦/١ - ط القديمة)، وذكره عنه الذهبي في «السير» (٣٧٢/٨ - ٣٧٣)، وأخرج الثاني: البيهقي في «المدخل» (رقم ٨٠٣).

(٥) في (ق): «جاء». (٦) في (ق): «وإذا».

(٧) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٧١)، من هذا الطريق، وسُنيِد هو ابن داود قال ابن حجر: ضَعَف مع إمامته ومعرفة.

قال (ح): «هكذا في النسختين، والمعنى من إيراد هذه الجمل ظاهر إلا أن في التركيب ركافة: تدبر!!».

وقال (و): «وقد أعجلني ما كنت فيه عن مراجعة الحديث في البخاري، فليراجع، ففيه هنا اضطراب ونقص!! قلت: وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، والأثر ليس في «صحيح البخاري»».

(٨) في (ق) و(ك): «الباغددي». (٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

(١١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم =

وقال الحُمَيْدِي: ثنا سُفْيَان: ثنا الشَّيْبَانِيُّ، عن الشعبي قال: كتب عمر إلى شريح: إذا حضرك أمر لا بد منه؛ فانظر ما في كتاب الله فاقض به، فإن لم يكن، ففيما^(١) قضى به رسول الله ﷺ، فإن لم يكن ففيما^(٢) قضى به الصالحون وأئمة العدل، فإن لم يكن فأنت بالخيار، فإن شئت أن تتجهّد رأيك فاجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرنِي، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيراً لك، والسلام^(٣).

فصل

النوع الرابع من الرأي المحمود

أن يكون بعد طلب عِلْم الواقعة من القرآن، فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة، فإن لم يجدها في السنة فبما قضى به الخلفاء الرَّاشِدُونَ أو اثنان منهم أو واحد، فإن لم يجده، ففيما^(٣) قاله واحد من الصحابة [رضي الله عنه]^(٤)، [فإن لم يجده]^(٥) اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأفضية أصحابه؛ فهذا هو الرأي الذي سَوَّغَهُ^(٧) الصحابة واستعملوه، وأقروا^(٨) بعضهم بعضاً عليه.

قال علي بن الجَعْد: أنبأنا شعبة، عن سَيَّار^(٩)، عن الشعبي، قال: أخذ عمر فرساً من رجل على سَوْم، فحَمَلَ عليه فَعَطَبَ، فخاصمه الرجل، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً، فقال الرجل: إني أَرْضَى بِشُرَيْحِ الْعِرَاقِي، فقال شُرَيْح:

= (٨/٢٣١) - ومن طريقه الضياء في «المختارة» (رقم ١٣٤٠) - وسعيد بن منصور - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠/١١٠) -، والخطيب في «الفتاوى والفتاوى» (٢/٩٩)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢/٨٤٦) رقم ١٥٩٥، وابن حزم في «الإحكام» (٦/٢٩) - (٣٠)، والبيهقي (١٠/١١٥) من طرق عن الشعبي عن شريح، أنه كتب إلى عمر - رضي الله عنه - يسأله؛ فكتب إليه، وذكره بالفاظ، منها المذكور هنا، ومنها ما سيأتي عند المصنف، وهو صحيح، وصححه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/٢٠). وانظر ما سيأتي قريباً.

(١) في (ق) و(ك): «فبما».

(٢) رواه ثقات، لكن صورته صورة المرسل لأن الشعبي لم يدرك عمر بن الخطاب وانظر ما قبله.

(٣) في (ق): «فبما».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٦) في (ق): «نبه».

(٧) في (ق) و(ك): «سوغته».

(٨) في (ق) و(ن) و(ك): «عن ستان».

أخذته صحيحاً سليماً، فأنت له ضامنٌ حتى تردّه صحيحاً سليماً، قال: فكأنه أعجبه فبعثه قاضياً، وقال: ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه، فإن لم يستبن في كتاب الله فمن السنة، فإن لم تجده في السنة فاجتهد رأيك^(١).

[خطاب عمر إلى أبي موسى]

وقال أبو عبيد: [ثنا]^(٢) كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان، وقال أبو نعيم: عن جعفر بن بُرقان، عن مَعْمَرِ البَصْرِيِّ، عن أبي العَوَّام، وقال سفيان بن عيينة: ثنا إدريس [أبو عبد الله بن إدريس]^(٣) قال: أتيت سعيد بن أبي بُردة فسألته عن رسائل^(٤) عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بُردة، فأخرج له^(٥) كُتُباً، فرأيت [في كتاب]^(٦) منها، رجعنا إلى حديث [أبي]^(٧) العَوَّام، قال: كتب عمر إلى أبي موسى: «أما بعد»^(٨)، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك؛ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس^(٩) الناس في مجلسك، وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس^(١٠) ضعيف من عدلك، البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمدأ ينتهي إليه، فإن [أحضر]^(١١) بينة أعطيته بحقه، وإن أعجزه ذلك استحلكت^(١٢) عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعمى^(١٣)، ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت [فيه]^(١٤).

(١) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٨٤٨/٢ - رقم ١٥٩٨) ورواته ثقات، لكنه مرسل الشعبي لم يسمع من عمر وله شواهد كثيرة، وقد تقدم، وسيأتي قريباً، وفي (ن): «اجتهد برأيك».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق) و(ك).

(٤) في المطبوع: «رُسل»، وفي (ك): «مسائل».

(٥) في المطبوع و(ق) و(ك): «إليه». (٦) سقطت من (ك).

(٧) في المطبوع: «آس»، وفي (ق) و(ك): «وواس».

(٨) في المطبوع: «ولا ييأس».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك).

(١٠) في (ق): «استحلكت». (١١) في المخطوط: «للعلماء».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

لرشدك أن تراجع فيه الحق؛ فإن^(١) الحق قديم لا يُبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجزئاً عليه شهادة زور، أو مجلوداً في حد، أو ظنيّاً في ولاء أو قرابة؛ فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبيّنات والأيمان، ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في [قرآن ولا سنة]^(٢)، ثم قايِس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد^(٣) فيما ترى إلى أحبّها إلى الله وأشبهها بالحق، وإيّاك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكّر^(٤) عند الخصومة، أو الخصوم، شك أبو عبيد؛ فإن القضاء في مواطن الحق مما يُوجب الله به الأجر، ويُحسن به الذكر.

فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تَزَيَّن بما ليس في نفسه شأنه الله، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً، فما ظنّك بثواب عند الله في عاجل رزقه، وخزائن رحمته، والسلام عليك ورحمة الله^(٥).

(١) في (ق): «وإن».

(٢) في (ك): «القرآن والسنة» وفي (ق): «ولا في سنة».

(٣) في (ن) و(ق) و(ك): «ثم اعتمد».

(٤) في (ن): «والشك».

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٠٧/٤)، أو رقم (٤٣٨١ - بتحقيقي)، وابن أبي الدنيا في «القضاء»، و«الإخلاص والنية» (رقم ٨٠ - مختصراً)، وعنه الدينوري في «المجالسة» (٢٦٧/٨ - رقم ٣٥٣٤ - بتحقيقي)، ومن طريقه ابن عربي في «محاضرة الأبرار» (٢/٢٩٣)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/٧٠ - ٧٣، ٢٨٣ - ٢٩٣)، والقاضي المعافى، - ومن طريقه الشجري في «الأمالي» (٢/٢٣٥ - ٢٣٦)، - والدارقطني (٢٠٧/٤)، وابن القاص في «أدب القاضي» (١/١٦٨)، والبيهقي (٦/٦٥ و ١٠/١٠٦، ١١٩، ١٣٥، ١٨٢، ٢٥٣ - مفرقاً)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢/٧٢ - ط دار الفكر)، والخطيب في «الفيّقه والمتفقه» (١/٢٠٠)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ١٨١)، وابن حزم في «المحلى» (٩/٣٩٩) و«الإحكام» (٢/٤٤٢ - ٤٤٣ و ٧/١٤٦ - ١٤٧) وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢/٣١) وابن الجوزي في «تاريخ عمر» (١٣٥) وابن العربي في «عارضة الأحوذى» (٩/١٧٠)، من طرق عن ابن عيينة، عن إدريس الأودي قال: أتيت سعيد، وفي رواية: أخرج إلينا سعيد بن أبي بُردة به.

وهذا إسناد رجاله ثقات مشهورون؛ لكن رواية سعيد إنما هي من كتاب عمر، وسعيد هذا روايته عن ابن عمر مرسلة، فكيف عن عمر؟ مات بعد المئة وثلاثين.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٤٥)، والبيهقي (١٠/١٥٠)، و«معرفة السنن والآثار» =

= (١٤/٢٤٠ - ٢٤١ رقم ١٩٧٩٢) وابن عساكر (٣٢/٧١)، من طريق جعفر بن برقان، عن معمر البصري، عن أبي العوام البصري، قال: كتب عمر بن الخطاب... وذكره. وهذا إسناد جيد، وأبو العوام هذا هو عبد العزيز بن الربيع من الثقات، لكنه لم يدرك عمر. وانظر «الإرواء» (٨/٢٤١).

قال البيهقي عقبه في «المعرفة»: «وهذا الكتاب قد رواه سعيد بن أبي بردة، وروي عن أبي المليح الهذلي أنه رواه» وقال: «وهو كتاب معروف مشهور، لا بُدَّ للقضاة من معرفته والعمل به». قلت: ورواية أبي المليح، أخرجها أبو يوسف القاضي في «الخراج» (ص ٢٦٤ رقم ٢٠٢/٢٠ - ط إحصان عباس، مختصراً)، - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢/٧٠ - ٧١ - ط دار الفكر، مطولاً) - والدارقطني في «السنن» (٤/٢٠٦ - ٢٠٧ أو رقم ٤٣٨٠ - بتحقيقي)، والبيهقي (١٠/١٩٧)، وابن عساكر (٣٢/٧٠)، والسيوطي في «الأشباه والنظائر»، عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح به.

وعبيد الله بن أبي حميد، ضعيف، بل تركه أحمد، وقال البخاري: منكر الحديث، وتابعه أبو بكر الهذلي - وهو متروك - عند محمد بن الحسن، كما في «المبسوط» (١٦/٦٠)، وأبو المليح لم يسمع من عمر.

قال الجاحظ في «البيان والتبيين» (٢/٤٨): «رسالة عمر - عليه السلام - إلى أبي موسى الأشعري - رحمه الله رواها ابن عينة وأبو بكر الهذلي ومسلمة بن محارب، رواها عن قتادة! - ورواها أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، عن أبي المليح أسامة الهذلي، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري... وساقها.

قلت: ورواها الشعبي، فيما أخرجه هناد في «الزهد» (٢/٤٣٦ رقم ٨٥٩ - مختصرة)، - ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١/٥٠) -، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٢/٣٠٢ - ٣٠٣ - أخبار الشيخين) مطولة.

ورواها - أيضاً - مطولة: الوليد بن معدان، عند: ابن شَبَّه في «تاريخ المدينة» (٢/٧٧٥ - ٧٧٦)، وابن حزم في «الإحكام» (٢/٤٤٢ و ٧/١٤٦) و«المحلى» (٩/٣٩٣)، وفيه عبد الملك بن الوليد بن معدان، متروك، ساقط بلا خلاف وأبوه مجهول، قاله ابن حزم. ورواها أيضاً: عيسى بن موسى، عند: البلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/٣٠٤ - أخبار الشيخين)، وقاتادة، عند: معمر في «الجامع» (٦٧٦/٢) بسند جيد، قاله ابن مفلح في «أصوله» (٣/١٣٢٣).

وذكر هذه الرسالة، واعتنى بها كثير من العلماء، وتداولتها كتب الأدب، ومدحتها، ففي «الكامل» (١/١٩ - ط الدالي) للمبرد عنها: «وهي التي جمع فيها - أي عمر - جمل الأحكام واختصرها بأجود الكلام، وجعل الناس بعده يتخذونها إماماً، ولا يجد مُحَقِّقٌ عنها مَعْدِلًا، ولا ظالم من حدودها محيصاً» وساقها، وفسر غريبها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٦/٧١): «ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء، وَبَنَوْا عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه، ومن طرقها ما رواه أبو عبيد وابن بطة وغيرهما بالإسناد =

الثابت عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: «...»، وذكرها.

وعزه ابن حزم في «المحلى» (٣٩٣/٩) لأبي عبيد، وعلقه من طريق كثير ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١٣٣/١).

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٩٦/٤): «وساقه ابن حزم من طريقين وأعلهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيها مما يقوّي أصل الرسالة، لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة».

وجوّد البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص ٢١٩) إسناد رسالة عمر رضي الله عنه، وانظر: «نصب الراية» (٨١/٤)، و«الدراية» (٢٩٥)، و«الجامع الكبير» (١١٥٦/١)، و«عارضة الأحوذى» (١٧٠/٩) - وفيه: «وقد رويت من أسانيد كثيرة، لا نطول بها، وشهرتها أغنت عن إسنادها» - و«الاستذكار» (٢٩٧/٥) - وفيه: «وهذا الخبر روي عن عمر من وجوه، رواه أهل الحجاز، وأهل العراق، وأهل الشام، ومصر، والحمد لله» - ومما ينبغي ذكره هنا أمور:

الأول: اتخذ المصنف التعليق على هذه الرسالة وسيلة للإفاضة في كثير من أسرار التشريع التي نصب ابن القيم نفسه لبيانها، والدفاع عنها، وكتابتنا هذا «إعلام الموقعين» يكاد يكون كتاباً موضوعاً لشرح رسالة عمر - رضي الله عنه -.

الثاني: ورد في هذه الرسالة أحاديث نبوية، لم يرفعها عمر إلى النبي ﷺ، مثل: «البينة على من ادعى»، «الصلح جائز بين المسلمين...».

الثالث: طعن ابن حزم في صحة هذه الرسالة، في مواطن من «المحلى»، منها (٥٨/١) مسألة (١٠٠) قال: «في الرسالة المكذوبة على عمر» وكذا في مسألة (١٧٩٣) و(١٨٠٣)، وقال في «إبطال القياس» (٦): «وهذه الرسالة لا تصح، تفرد بها عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه، وكلاهما متروك، ومن طريق عبد الله بن أبي سعيد وهو مجهول، ومثلها بعيد عن عمر» وكذا في مواطن من «الإحكام» أيضاً، منها: (١٤٦/٧ - ١٤٧)، و«النبذ» (١١٠).

وهذا الزعم بتفرد ابن معدان بها غير صحيح، وإن قاله ابن حجر في ترجمته في «اللسان» (٢٢٧/٦)، انظر في الرد على ابن حزم: «المقنع» (٢٤٧/١)، و«أصول الفقه» لابن مفلح (٣/١٣٢٤)، و«المعتبر» (ص ٢٢٢)، و«الإرواء» (٨/٢٤١)، و«فهرس اللبلي» (ص ٨٩)، تعليق العلامة الشيخ أحمد شاکر على «المحلى» (٥٦/١ - ٥٧)، و«ابن حزم، حياته وعصره» (٣٨٨ - ٣٨٩) للشيخ محمد أبو زهرة، و«الأبحاث السامية» (١/١١٨ - ١١٩) للشيخ محمد المرير التطواني، و«منهج عمر بن الخطاب في التشريع» (ص ٤٨ - ٥٠) لمحمد بلتاجي، ومجلة «العربي» الكويتية: عدد (٧٩) (ص ٢٠)، سنة ١٩٦٥ م، و«رسالة القضاء لأمر المؤمنين» لأحمد سحنون (ص ٢٠٩ وما بعد، ٤٣٧ وما بعد)، و«رسالة عمر» لبازمول (ص ٢٦ - ٣٨).

الرابع: اعتنى المصنفي في «بغية الأمل» (٨٣/١ - ٨٤) بكلام المصنف وتعليقاته عليها.

الخامس: كتب مرجوليوث فصلاً عن هذه الرسالة في مجلة «الجمعية الآسيوية» عمد فيه =

للمقارنة بين ثلاث روايات اختارها، وهي: رواية الجاحظ، وابن قتيبة، وابن خلدون في «تاريخه» (١/ ٣٩٠ - ٣٩١). وحاول أن يجعل من اختلاف الروايات سبباً للتشكيك في صحتها، وعجب أن تكون هذه الرسالة قد نقلت شفهاً من عمر لأبي موسى!! وليس أحد الأمرين - فيما نرى - داعياً للتشكيك في صحة هذه الرسالة، أما الثاني: فلأن أغلب الروايات تدور على سعيد بن أبي بردة، وفيها يقول الراوي عنه: «أخرج لنا كتاباً». وأما الأول: فلأن اختلاف الروايات في الحديث لا يكون سبباً قادحاً فيه، وموجباً لرده، خصوصاً وأن هذا الكتاب عن عمر لا عن الرسول ﷺ، وهو مكتوب في معنى خاص، لا يغير من شأنه اختلاف الروايات فيه، ما دامت كلها تحمل هذا المعنى، والعلماء الخبيريون بالأخبار، وطرق نقلها، لم يشكوا في صحتها، من التعليق على «أخبار القضاة» (١/ ٧٤) بتصرف وزيادة.

وطعن في هذه الرسالة: اليهودي المجري جولد تسهير، كما في «نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي» (٧٥) لعلي حسن عبد القادر، والمستشرق جوستاف فون جريناوم في كتابه «حضارة الإسلام»، انظر مقدمة التحقيق لكتاب «أقيسة النبي ﷺ» (ص ٦٣) لأحمد حسن جابر وعلي أحمد الخطيب.

وشكك محمود بن عرنوس في كتابه «تاريخ القضاء في الإسلام» (١٤ - ١٦) في صحتها، ولا دليل يعتمد عليه في هذا التشكيك، وسيأتي كلام متين للمصنف حولها. السادس: وقعت زيادات على الموجود في كتب الرواية من هذه الرسالة عند أبي الحسن علي بن عبد الله المتيطي (ت ٥٧٠ هـ) وذلك في كتابه «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام» (ق ٢٢/ظ).

السابع: أفرد محمد بن محمد بن أبي القاسم القسنطيني شرح هذه الرسالة بجزء مفرد، سماه: «الافتتاح من الملك الوهاب في شرح رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب»، وهي مخطوطة في الخزانة الملكية بالرباط.

الثامن: قام الدكتور الشيخ سعود بن سعد بن دريب بدراسة هذه الرسالة، والرد على الاعتراضات والشكوك حولها، سواء من الأقدمين أم من المعاصرين، وذكر أربعين مصدراً ومرجعاً من كتب السنة، والتاريخ، وعلوم القرآن، والفقه، والآداب، ذكرت هذه الرسالة واعتنت بها، ونشر دراسته هذه في «مجلة البحوث الإسلامية» (العدد السابع، ص ٢٦٩ - ٢٨٩). وقام - أيضاً - الدكتور الشيخ ناصر بن عقيل الطريفي بكتابة بحث مفيد حولها، بعنوان: «تحقيق رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري وبيان ما تضمنته من توجيهات للقضاة»: ونشره في «مجلة البحوث الإسلامية» - أيضاً - (العدد السابع عشر، ص ١٩٦ - ٢٥٤). وقام - أيضاً - الأستاذ أحمد سحنون بكتابه دراسة مستقلة بعنوان: «رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، توثيق وتحقيق ودراسة، ونشرت عن وزارة الأوقاف بالمغرب، سنة ١٤١٢ هـ، دافع فيها عن صحة الرسالة. وقام أيضاً أحمد بازمول بكتابة دراسة جيدة منشورة بعنوان «رسالة عمر إلى أبي موسى في القضاء وآدابه، رواية ودراسة».

وانظر هذه الرسالة - أيضاً - في: «العقد الفريد» (١/ ٨٦ - ٨٨)، و«إعجاز القرآن» (١٤٠ - ١٤٢)، و«أدب القضاة» (١/ ٢٥٠، ٥٧٠، ٦٨٨، ٨/ ٢، ٩٣، ٢٣١) =

قال أبو عبيد: فقلت لكثير: هل أسنده جعفر؟ قال: لا.
وهذا^(١) كتاب جليل، تلقاه العلماء بالقبول، وبنّوا عليه أصول الحكم
والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه.

[شرح كتاب عمر في القضاء]

وقوله: «القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة» يريد به أن ما يحكم به
[الحاكم]^(٢) نوعان:

أحدهما: فرض محكم غير منسوخ، كالأحكام الكلية التي أحكمها الله في
كتابه.

والثاني: أحكام سنّها رسول الله ﷺ، وهذان النوعان هما المذكوران في
حديث عبد الله بن عمرو^(٣) عن النبي ﷺ: «العلم ثلاثة فما سوى ذلك فهو فضل:
آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة»^(٤).

= والأحكام السلطانية» (٧١، ٧٢) كلاهما للماوردي، و«الرياض النضرة» (٣٩٧/٢ - ٣٩٨)، و«التذكرة الحمدونية» (٣٤٧/١ - ٣٤٨) و«المستصفى» (٥٩/٢)، و«أدب القاضي» للخصاف (٢١٣/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥٠٦/١)، و«تبصرة الحكام» (٦١/١)، و«معالم القرية» (٩٨)، و«بدائع الصنائع» (٩/٧)، و«الإحكام» (٥٤/٢) للآمدّي، و«المبسوط» (٥٩/١٦)، و«طلبة الطلبة» (١٢٩)، و«الإحكام في نوازل الأحكام» (ص ١٢)، و«نثر الدر» (٢٤/٢ - ٢٥)، و«نهاية الأرب» (٢٥٧/٦)، و«مقدمة ابن خلدون» (٢٢٠)، و«مآثر الإنافة» (١٨٠)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (٣٩)، و«صبح الأعشى» (١٩٣/١٠ - ١٩٤)، و«شرح نهج البلاغة» (٨١١/٣)، و«جمهرة رسائل العرب» (٢٥٢، ٢٥٣)، و«مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة» (٣٤٣ - ٣٤٤)، و«أخبار عمر» للطنطاوين (ص ٢١٧ - ٢١٨).

- (١) في (ن): «هذا» من غير واو. (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ن).
- (٣) كذا في (ن) و(ق)، وهو الصواب، وفي باقي النسخ «ابن عمر»... بضم العين!
- (٤) رواه أبو داود (٢٨٨٥) في (الفرائض): باب ما جاء في تعليم الفرائض، وابن ماجه (٥٤) في (المقدمة): باب في اجتناب الرأي والقياس، والدارقطني (٦٧/٤ - ٦٨)، والحاكم (٣٣٢/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٨/٦)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٩١/١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٧٢/٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٣٨٤) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، به.
- وسكت عليه الحاكم، وقال الذهبي عنه وعن حديث سابق: «الحديثان ضعيفان»، قلت: علته عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو الإفريقي، وهو ضعيف.

رواه ابنُ وَهْب: عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن رافع عنه.

ورواه بَقِيَّةٌ عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ دخل المسجد فرأى جَمْعاً من الناس على رجل، فقال: «ما هذا؟» قالوا: يا رسول الله، رجل علّامة، قال: «وما العلامة؟» قالوا: أعلم الناس [بأنساب العرب، وأعلم الناس بعربية، وأعلم الناس بالشعر^(١)، وأعلم الناس] بما اختلف فيه العرب، فقال رسول الله ﷺ: «هذا علم لا ينفع وجهل لا يضر»^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «العلم ثلاثة، وما خلا فهو فَضْل: آية محكمة^(٣) أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»^(٤).

[صحة الفهم نعمة]

وقوله: «فافهم إذا أُلِي إليك»، صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أُعطيَ عبدٌ عطاءً بعد الإسلام أفضل ولا أجلّ منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما بايّن^(٥) العبدُ طريقَ المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم، وطريقَ الضّالين الذين فسدت فهمهم^(٦)، ويصير من المُنعم عليهم الذين حُسنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم، الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة، وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفساد، والحق

(١) في المطبوع: «بشعر».

(٢) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (١٣٨٥) من طريق سليمان بن محمد الخزاعي، حدثنا هشام بن خالد، عن بَقِيَّة به، وقال: في إسناده هذا الحديث رجلان لا يحتج بهما، وهما: سليمان وبَقِيَّة.

قلت: وبَقِيَّة مدلس مشهور، وكان يدلس عن الضعفاء والمتروكين، وهذا منها، وابن جريج مدلس أيضاً وقد عنعن.

ووقع في (ق): «ما هذا؟ فقالوا: ...».

وما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).

(٣) في المطبوع: «علم آية محكمة».

(٤) الحديث ضعيف؛ ومرّ قبل الحديث السابق.

(٥) في المطبوع: «ياأمن»، وفي (ق) و(ك): «يتميز العبد من»، وفي (ك): «بايّن العبد من طريق».

(٦) في (ق): «فسد مفهومهم».

والباطل، والهُدَى والضلال، والغى والرشاد، ويمده حسن القصد، وتحري الحق، وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مادته اتباع الهوى، ويثار الدنيا، وطلب محمدة الخلق، وترك التقوى.

[التمكن بنوعين من الفهم]

ولا يتمكن المفتي [ولا^(١)] الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن^(٢) والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكْم الله الذي حَكَمَ به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذلَ جُهدَه واستفرغَ وسعَه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً^(٣)؛ فالعالم مَنْ يتوصل بمعرفة الواقع [والتفقه فيه]^(٤) إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دُبُرٍ إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان ﷺ^(٥) بقوله: «اتنوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما»^(٦) إلى معرفة عين الأم^(٧)، وكما توصل أمير المؤمنين علي ﷺ^(٨) بقوله للمرأة التي حملت كتاب

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) في (ن): «به القرائن»، وفي (ق): «فهم الواقع أي: الفقه فيه باستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن».

(٣) انظر: «الطرق الحكمية» (٣/٢)، و«زاد المعاد» (٧٨/٢)، و«البدائع» (١١٧/٣)، و«مدارج السالكين» (٤١/١).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) وفي (ك): «والتفقه» دون «فيه».

(٥) في (ق): «عليه السلام».

(٦) «ادعت امرأتان ولداً، فحكم داود - كما رُوي - للكبرى، فقال سليمان اتنوني بالسكين أشقه بينهما، فسمحت الكبرى بذلك؛ وقالت الصغرى: لا تفعل - يرحمك الله! - هو ابنها، ف قضى به للصغرى» «الطرق الحكمية» (ص ٥)، للإمام ابن القيم (و) اهـ. وفي (ك): «أشقق الولد بينهما».

(٧) رواه البخاري (٣٤٢٧) في (أحاديث الأنبياء): باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِذَاوُدَ سُلَيْمَانَ﴾ يَسْمُ الْقَنْبُذَ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿١١﴾، (٦٧٦٩) في (الفرائض): باب إذا ادعت المرأة ابناً، ومسلم (١٧٢٠) في (الأقضية): باب اختلاف المجتهدين، من حديث أبي هريرة.

(٨) في الأصول جميعاً: «عليه السلام»!! بدل «ﷺ» وجاء في (ق): «علي بن أبي طالب رضي الله عنه».

حاطب لما أنكرته: «لتخرجن الكتاب أو لئجُرَدَنَّك» إلى استخراج الكتاب منها^(١)، وكما توصل الزبير بن العوام بتعذيب أحد ابني أبي الحقيق بأمر رسول الله ﷺ حتى دلَّهم على كنز [حَيٍّ]^(٢) لما ظهر له كذبه في دعوى ذهابه بالإتفاق بقوله: «المال كثير والعهد أقرب من ذلك»^(٣) وكما توصل النعمان بن بشير بضرب المتهمين بالسرقة إلى ظهور المال المسروق عندهم، فإن ظهر وإلا ضرب من اتهمهم كما ضربهم، وأخبر أن هذا حكم رسول الله ﷺ^(٤).

ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله.

(١) رواه البخاري (٣٠٠٧) في (الجهاد): باب الجاسوس، و(٣٠٨١) في باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة، و(٣٩٨٣) في (المغازي): باب فضل من شهد بداراً، و(٤٢٧٤) في (المغازي): باب غزوة الفتح، و(٤٨٩٠) في (التفسير) باب ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، و(٦٢٥٩) في (الاستئذان): باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين، و(٦٩٣٩) في (استتابة المرتدين): باب ما جاء في المتأولين، ومسلم (٢٤٩٤) في (فضائل الصحابة): باب في فضائل أهل بدر، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن)، وبدله في المطبوع: «جبي»!! وهو خطأ.

(٣) رواه ابن حبان في «الصحيح» (٦٠٧/١١ - ٦٠٩) رقم (٥١٩٩) - «الإحسان»، والبيهقي في «الدلائل» (٢٢٩/٤ - ٢٣١)، و«السنن الكبرى» (١١٤/٦) بإسناد رجاله ثقات، قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٧٩/٧). وصححه شيخنا الألباني في «تخريج أحاديث فقه السيرة» (٢٧٣)، وأخرجه مختصراً: أبو داود في «السنن» رقم (٣٠٠٦) من طريق أخرى عن حماد بن سلمة به، وأخرجه مختصراً: أحمد في «المسند» (١٧/٢)، ٢٢، ٣٧) والبخاري في «الصحيح» رقم (٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١)، ومسلم في «الصحيح» (رقم ١٥٥١)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٣٤٠٨)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٣٨٣)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢٤٦٧)، وغيرهم.

(٤) رواه أبو داود (٤٣٨٢) في (الحدود): باب في الامتحان بالضرب، والنسائي (٦٦/٨) في (قطع يد السارق): باب امتحان السارق بالضرب والجس، روياه من طريق بقية، حدثنا صفوان بن عمرو، حدثنا أزهر بن عبد الله الحَرَّازي، عن النعمان، وليس فيه أنه ضربهم بل هددهم بذلك.

وهذا إسناد جيد رجاله ثقات؛ وأزهر فيه كلام، لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، وأما النسائي فقال: هذا حديث منكر، لا يحتج بمثله وإنما أخرجه ليعرف!!.

قال أبو داود: إنما أرهبهم بهذا القول، أي: لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف.

وانظر: «الطرق الحكمية» (١٦ - ٢١) مهم، و«بدائع الفوائد» (١١٧/٣ - ١١٩، ١٥٢ - ١٥٦) مهم، ١٧٤ - ١٧٥)، و«زاد المعاد» (٧٨/٢، ٧٩، ١٤٣)، و«الحدود والتعزيرات» (٧٠ - ٧١) للشيخ بكر أبو زيد.

وقوله: «فيما^(١) أدلي إليك» [أي ما توصل]^(٢) به إليك من الكلام الذي يُحكم به بين الخصوم، ومنه قولهم: أدلى [فلان]^(٣) بحجته، وأدلى بنسبه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨] أي: تضيفوا ذلك إلى الحكام، وتتوصلوا بحكمهم إلى أكلها.

فإن قيل: لو أُريد^(٤) هذا المعنى لقليل: «وتُدْلُوا بالحكام إليها» وأما الإدلاء بها إلى الحكام فهو التوصل بالبرطيل^(٥) بها إليهم، فترشوا الحاكم لتوصلوا^(٦) برشوته إلى أكله^(٧) بالباطل.

قيل: الآية تتناول النوعين: فكل منهما إدلاء إلى الحكام [بسببها]^(٨)، فالنهي عنهما معاً.

وقوله: «فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له» ولاية الحق: نفوذه، فإذا لم ينفذ كان ذلك عزلاً له عن ولايته، فهو بمنزلة الوالي العدل الذي في توليته مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، فإذا عزل عن ولايته لم ينفع، [ومراد عمر بذلك]^(٩): التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم، ولا ينفع، تكلمه به إن^(١٠) لم يكن له قوة [على]^(١١) تنفيذه، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه، وقد مدح الله سبحانه أولي القوة في^(١٢) أمره، والبصائر في دينه فقال: ﴿وَأَذْكُرْ عِبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ [ص: ٤٥] [فالأيدي: القوي]^(١٣) على تنفيذ أمر الله، والأبصار: البصائر في دينه.

(١) في المطبوع و(ك): «فما».

(٢) في (ن): «فيما توصل»، وفي (ك): «فيما يتوصل» وفي (ق): «مما يتوصل».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق). (٤) في المطبوع: «فلو أراد».

(٥) «الرشوة، وبرطله: رشاه» (و).

(٦) في (ق) و(ك): «فیرشوا الحاكم ليتوصلوا».

(٧) في المطبوع: «الأكل». (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٩) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «وفي ذلك».

(١٠) في (ق): «إذا».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك).

(١٢) في (ق) زيادة: «في».

(١٣) في (ك): «والأيدي: القوة» وفي (ق): «والأيدي القوي».

[واجب الحاكم]

وقوله: «وَأَسَ النَّاسُ»^(١) في مجلسك وفي وجهك وقضائك؛ حتى لا يطمع شريف في خيفك، ولا ييأس ضعیفٌ من عدلك» إذا عدل الحاكم في هذا بين الخصمين فهو عنوان عدله في الحكومة؛ فمتى خص أحد الخصمين بالدخول عليه، أو^(٢) القيام له، أو صدّر المجلس، أو الإقبال عليه والبشاشة له، والنظر إليه، كان عنوان خيفه وظلمه، وقد رأيت في بعض التواريخ [القديمة]^(٣) أن أحد قضاة العدل في بني إسرائيل أوصاهم إذا دفنوه أن ينبشوا قبره بعد مدة؛ فينظروا هل تغير منه شيء أم لا، وقال: إني لم أجز قط في حكم، ولم أحاب فيه، غير أنه دخل عليّ خصمان كان أحدهما صديقاً لي فجعلت أصغي إليه بأذني أكثر من إصغائي إلى الآخر، ففعلوا ما أوصاهم به، فرأوا أذنه قد أكلها التراب، ولم يتغير جسده^(٤).

[في تخصيص أحد الخصمين مفسدتان]

وفي تخصيص أحد الخصمين بمجلس أو إقبال أو إكرام مفسدتان: إحداهما^(٥): طمعه في أن تكون الحكومة له، فيقوى قلبه وجنانه. والثانية: أن الآخر ييأس من عدله ويضعف قلبه، وتنكسر حجته.

[معنى البينة]

وقوله: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» البينة في كلام الله و[كلام]^(٦) رسوله، وكلام الصحابة: [اسم]^(٧) لكل ما يُبين الحق، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء، حيث خصوها بالشاهدين^(٨)، أو الشاهد واليمين، ولا حَجْر في الاصطلاح؛ ما لم يتضمن حَمْل كلام الله ورسوله عليه، فيقع بذلك الغَلَط في فهم النصوص، وحملها على غير مراد المتكلم [منها]^(٩).

(١) في (ق) و(ن): «وَأَسَ بين الناس». (٢) في (ق): «و».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق).

(٤) أخرج النهرواني في «الجليس الصالح» (٩٢/٤) نحوه بسند إلى بشر بن عبد الله ابن سيار أن رجلاً من بني إسرائيل حضره الموت... به. ونحوه في «تنبيه الخواطر» (ص ٦٠٨).

(٥) في (ق): «أحدهما».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ق) و(ك).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٨) في (ق) و(ك): «خصوا بها الشاهدين».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ن)، وفي (ق): «بها».

[غلط المتأخرين في تفسير البيعة]

وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص، ونذكر من ذلك مثلاً واحداً، وهو ما نحن فيه [من^(١)] لفظ البيعة، فإنها في كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق؛ كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [الحديد: ٢٥]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيْ إِلَيْهِمْ فَتَسْلُوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البَيِّنَاتِ [وَالزُّبُرِ]]^(١) [النحل: ٤٣، ٤٤] وقال: ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البيينة: ٤] وقال: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي﴾ [الأنعام: ٥٧] وقال: ﴿أَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ [هود: ١٧] وقال: ﴿أَمْ عَائِلَتُهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنْهُ﴾ [فاطر: ٤٠] وقال: ﴿أَوَلَمْ تَأْتِهِمُ بَيِّنَةٌ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ [طه: ١٣٣].

وهذا كثير [في القرآن]^(٢)، لم يختص لفظ البيعة بالشاهدين، [بل]^(٣) ولا استعمل في الكتاب فيهما ألبتة^(٤)، إذا عرف هذا فقول النبي ﷺ للمدعي: «ألك بيعة»^(٥) وقول عمر: «البيعة على المدعي»، وإن كان هذا قد روي مرفوعاً^(٦) المراد

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ن).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) في (ق) و(ك): «فيه ألبتة».

(٥) ورد هذا في أكثر من حديث: منها حديث عبد الله بن مسعود، أخرجه: أحمد (١/٣٧٩) و٤٢٦ و٢١١/٥، والبخاري في (الخصومات) باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٢٤١٦ و٢٤١٧)، وفي (الشهادات): باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بيعة؟ (٢٦٦٦ و٢٦٦٧)، وأبو داود في (الإيمان والنذور): باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالا لأحد (٣٢٤٣)، والترمذي في (البيوع): باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم (١٢٦٩)، وابن ماجه في (الأحكام): باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا (٢٣٢٣)، والبيهقي (١٧٩/١٠ - ١٨٠).

وحديث وائل بن حُجر، أخرجه مسلم (١٣٩) في (الإيمان): باب وعيد من اقتطع من مسلم يمين فاجرة، وأبو داود (٣٢٤٥) في (الإيمان والنذور): باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالا لأحد، و(٣٦٢٣) في (الأقضية): باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه، والترمذي (١٣٤٠) في (الأحكام): باب ما جاء في أن البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

(٦) هو جزء من رسالة عمر لأبي موسى في القضاء التي تقدمت، ورواه الدارقطني (٤/٢١٨) من طريق شريح عن عمر، وفي إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري قال النسائي: ليس ثقة، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، وحمل أحمد على حديثه.

= وقد ورد مرفوعاً من حديث ابن عباس، وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، ومن حديث ابن عمر.

* أما حديث ابن عباس، فقد رواه البيهقي (٢٥٢/١٠) من طريق الفريابي، عن سفيان، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، والفريابي هو: محمد بن يوسف، من الثقات؛ إلا أنه ربما أخطأ في حديث سفيان، فقد رواه أصحاب نافع بن عمر بلفظ «اليمين على المُدعى عليه»، أخرجه البخاري (٢٥١٤ و ٢٦٦٨)، ومسلم (١٧١١) (٢)، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٣٤٢)، والنسائي (٢٤٨/٨)، وغيرهم. مما يدل على وجود خطأ لا محالة، إما من الفريابي وإما من سفيان.

ولفظ الحديث: «البينة على المدعي» له طريق آخر عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، فقد رواه البيهقي (٢٥٢/١٠) من طريق الحسن بن سهل، حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا ابن جريج، وعثمان بن الأسود عنه به، وهو عند الطبراني في «الكبير» (١١٢٢٥) مختصر، ورجاله ثقات إلا الحسن بن سهل فقد ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقد روى عنه أبو زرعة، وأبو زرعة متشدد، لكن أصحاب ابن جريج رواه أيضاً بلفظ: «اليمين على المُدعى عليه»، أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١ بعد ١)، وعبد الرزاق (١٥١٩٣)، والطبراني (١١٢٢٤)، والدارقطني (١٥٧/٤)، وابن حبان (٥٠٨٢ و ٥٠٨٣)، وغيرهم.

لكن حسن إسناده الحافظ في «الفتح» (٢٨٣/٥).

ورواه الشافعي في «مسنده» (١٨١/٢) من طريق مسلم بن خالد، عن ابن جريج به، قال: «البينة على المُدعى» - أحسبه قال ولا أثبتة - إنه قال: «واليمين على المدعى عليه»، ومسلم بن خالد هذا هو الزنجي ضعيف، وقد اضطرب فيه كما يأتي. * وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فله عنه طرق:

فقد رواه الترمذي (١٣٤١) في الأحكام: باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي وقال: «هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث...» قلت: بل أمره أشد.

ورواه الدارقطني (١٥٧/٤ و ٢١٨) والبيهقي (٢٥٦/١٠) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو به والحجاج مدلس، وقالوا: «إن أحاديث عمرو أخذها عن العرزمي ودلسها» ورواه البيهقي (٢٥٦/١٠) من طريق المثني عن عمرو به والمثنى ضعيف.

ورواه الدارقطني (١١١/٣ و ٢١٨/٤) والبيهقي (١٢٣/٨) وابن عدي (٢٣١٢/٦) من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به ومسلم ضعيف، وقد اضطرب فيه فقد جعله من قبل من مسند ابن عباس وهنا من مسند ابن عمرو، وجعله أيضاً من مسند أبي هريرة، رواه الدارقطني (١١٠/٣ و ٢١٨/٤) وابن عدي (٢٣١٢/٦).

* حديث ابن عمر، رواه ابن حبان (٥٩٩٦) مطولاً جداً، والدارقطني (٢١٨/٤ - ٢١٩) =

به: كل^(١) ما يُبين الحق من شهود أو دلالة، فإنَّ الشارع في جميع المواضع يقصد ظهورَ الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له، ولا يردُّ حقاً قد ظهر بدليله أبداً فيضيع حقوقَ الله وعباده ويعطلها، ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مُساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحاً^(٢) لا يمكن جَحْده ودفعه، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد، في صورة مَنْ على رأسه عمامة ويده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو أثره، ولا عادة له بكشف رأسه، فبيّنة الحال ودلالته هنا تُفيد من ظهور صدق المُدعي أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد؛ فالشارع لا يُهمَل مثل هذه البيّنة والدلالة، ويضيق حقاً يعلم كل أحد ظهوره وحجته، بل لما ظنَّ هذا من ظَنِّه ضيّعوا طريق الحكم^(٣)، فضاع كثير من الحقوق لتوقف ثبوتها عندهم على طريق معين، وصار الظالم الفاجر ممكناً من ظلمه وفجوره، [فيفعل ما يريد]^(٤)، ويقول: لا يقوم عليّ بذلك شاهدان اثنان، فضاقت حقوق كثيرة لله ولعباده، فحينئذٍ^(٥) أخرج الله أمر هذا الحكم العام^(٦) من أيديهم، وأدخل^(٧) فيه من أمر الإمارة والسياسة ما يحفظ به الحق تارة ويضيع به أخرى، ويحصل به العدوان تارة والعدل^(٨) أخرى، ولو عَرَفَ ما جاء به الرسول على وجهه لكان فيه تمام المصلحة المُغنية عن التفريط والعدوان^(٩).

= بلفظ: «المُدعي عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة»، ورجاله ثقات إلا سنان بن الحارث، فقد أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه شيئاً، وقد روى عنه ثلاثة من الثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وانظر «إرواء الغليل» (٢٦٦/٨). وقال الترمذي - رحمه الله -: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن البيّنة على المُدعي واليمين على المدعى عليه»، وانظر «الطرق الحكمية» بتحقيقي.

- (١) في المطبوع: «ألك».
- (٢) في (ق): «ترجيحاً».
- (٣) في (ن) و(ق): «ضيقوا طريق الحق».
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).
- (٥) في المطبوع: «حينئذٍ» وفي (ق): «وحين».
- (٦) في المطبوع: «أخرج الله أمر الحكم العلمي» وفي (ق): «أخرج الله هذا الحكم العام عن أيديهم».
- (٧) في (ق): «دخل».
- (٨) في (ن) و(ك): «والعدول».
- (٩) قلت: انظر «الطرق الحكمية» (ص ٥ - وما بعدها) لابن القيم، و«مجموع الفتاوى» (٢٠/٣٨٨ - ٣٩٠ و ٣٤٠/٣٨٨ و ٣٩٢ - ٣٩٥) لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

[نصاب الشهادة في القرآن]

وقد ذكر الله [سبحانه]^(١) نصاب الشهادة في القرآن في خمسة مواضع؛ فذكر نصاب شهادة الزنا أربعة في سورة النساء وسورة النور، وأما في غير الزنا فذكر شهادة الرجلين، والرجل والمرأتين في الأموال؛ فقال في آية الدِّين: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فهذا في التحمل والوثيقة التي يحفظ بها صاحب المال حَقَّه، لا في طريق الحكم وما^(٢) يحكم به الحاكم؛ فإن هذا شيءٌ وهذا شيءٌ، وأمر في الرجعة بشاهدين عدلين، وأمر في الشهادة على الوصية في السفر [باستشهاد عدلين من المسلمين أو آخرين]^(٣) من غيرهم، وغير المؤمنين هم الكفار، والآية صريحة في قبول شهادة الكافرين على الوصية في السفر^(٤) عند عدم الشاهدين المسلمين، وقد حكم بها^(٥) النبي ﷺ والصحابة بعده ولم يجيء بعدها ما يُنسخها؛ فإن المائدة من آخر القرآن نزولاً، وليس فيها منسوخ، وليس لهذه الآية مُعارضٌ ألبتة، ولا يصح أن يكون المراد بقوله: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من غير قبيلتكم، فإن الله [سبحانه]^(١) خاطب بها المؤمنين كافة بقوله: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] [ولم يخاطب بذلك قبيلة معينة حتى يكون قوله: «من غيركم»]^(٦) أيها القبيلة، والنبي ﷺ لم يفهم هذا من الآية بل إنما فهم [منها]^(٧) ما هي صريحة فيه، وكذلك أصحابه^(٨) من بعده، وهو سبحانه ذَكَرَ ما تُحفظ به الحقوق من الشهود، ولم يذكر أن الحكام [لا يحكمون]^(٩) إلا بذلك؛ فليس في القرآن نَفْيُ الحكم بشاهد ويمين^(١٠)، ولا بالتكول ولا باليمين المردودة، ولا بأيمان القسامة، ولا بأيمان اللعان، وغير ذلك مما يُبين الحق ويظهره ويدل عليه.

وقد أجمع^(١١) المسلمون على أنه يقبل في الأموال رجل وامرأتان، وكذلك

- (١) ما بين المعقوفين سقط من (ق).
- (٢) في (ك): «ولا ما».
- (٣) في (ق): «آخران».
- (٤) ما بين المعقوفين سقط من (ك).
- (٥) في المطبوع: «وقد حكم به» وفي (ق): «بشاهدين من غير المسلمين وقد حكم بها».
- (٦) ما بين المعقوفين سقط من (ن).
- (٧) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع.
- (٨) في (ك): «الصحابة».
- (٩) في (ك): «لم يحكموا».
- (١٠) في (ق) و(ك): «بالشاهد واليمين».
- (١١) في المطبوع و(ن) و(ك): «وقد اتفق».

توابعها من البيع، [والأجل فيه] ^(١) والخيار فيه، والرهن، والوصية للمُعَيَّن، وهبته، والوقف عليه، وضمان المال وإتلافه، ودَعْوَى رَق مجهول النسب، وتسمية المهر، وتسمية عَوْض الخلع، و[يقبل في ذلك (كله) رجل وامرأتان] ^(٢).

وتنازعوا في العتق، والوكالة في المال، والإيصاء إليه [فيه] ^(٣)، ودَعْوَى قَتْل الكافر لاستحقاق سَلْبِهِ، ودَعْوَى الأسير الإسلام [السابق] ^(٤) لمنع رقه، وجناية الخطأ والعَمْد التي لا قَوْدَ فيها، والنكاح، والرَّجْعَة، هل يقبل فيها رجل وامرأتان أم لا بد من رجلين؟ ^(٥) على قولين، وهما روايتان عن أحمد، فالأول قولُ أبي حنيفة، والثاني قول مالك والشافعي، والذين قالوا لا يقبل إلا رجلان قالوا: إنما ذكر الله الرجل والمرأتين في الأموال، دون الرجعة والوصية وما معهما، [فقال لهم الآخرون] ^(٦): ولم يذكر [سبحانه] ^(٣) وصف الإيمان ^(٧) في الرِّقَة إلا في كفارة القتل، ولم يذكر فيها إطعام ستين مسكيناً، وقلتم: نحمل ^(٨) المطلق على المقيد إما بياناً وإما قياساً، وقالوا أيضاً ^(٩): فإنه سبحانه إنما قال: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] [وفي الآية الأخرى] ^(١٠): ﴿أَتَيْنَاكَ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرِينَ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] بخلاف آية الدِّين فإنه قال: ﴿وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وفي الموضوعين الآخرين لما لم يَقُل: ﴿رَجُلَانِ﴾ لم يَقُل: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾.

[فإن قيل: اللفظ مذكر؛ فلا يتناول الإناث] ^(١١).

قيل: قد استقرَّ في عُرْف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أُطْلِقَتْ ولم تقترن بالموث فإنها تتناول ^(١٢) الرجال والنساء؛ لأنه يُغَلَّب المذكر عند الاجتماع كقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَوَّلِهِ الشُّدُشُ﴾ [النساء: ١١] وقوله: ﴿وَلَا

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق) و(ك).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في (ن): «الإيصاء»، وما بين الهالين سقط من المطبوع.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٥) انظر: «الطرق الحكيمة» (ص ١٤٩، ١٥٩، ١٦١ - ١٧٠ الطرق الثامن).

(٦) في (ق): «وقال الآخرون».

(٧) في (ق) بعدها: «إلا».

(٨) في (ق): «قالا وأيضاً».

(٩) في (ك): «يحمل».

(١٠) في (ق): «وقال».

(١١) في (ق): «فإنه يتناول».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا» [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ^(١)﴾ [البقرة: ١٨٣] وأمثال ذلك، وعلى هذا فقولوه: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] يتناول الصنفين، لكن قد استقرت^(٢) الشريعة على أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، فالمرأتان في الشهادة كالرجل الواحد، بل هذا أولى؛ فإن حضور النساء عند الرجعة أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق بالديون، وكذلك حضورهن عند الوصية وقت الموت^(٣)، فإذا جَوَّزَ الشارعُ استشهاد النساء في وثائق الديون^(٤) التي يكتبها الرجال مع أنها إنما تكتب غالباً في مَجَامِع الرجال فلأن يسوغ^(٥) ذلك فيما تشهده^(٦) النساء كثيراً كالوصية والرجعة أولى.

يوضحه: أنه قد شَرَعَ في الوصية استشهاد آخرين من غير المسلمين عند الحاجة؛ فلأن يجوز استشهاد رجل وامرأتين بطريق الأولى والأحرى، بخلاف الديون فإنه لم يأمر فيها باستشهاد آخرين من غيرنا؛ إذ كانت^(٧) مُدَايِنَةُ المسلمين تكون بينهم وشهودهم حاضرون، والوصية في السفر قد لا يشهد بها إلا أهل الذمة، وكذلك الميت قد لا يَشْهَدُهُ إلا النساء. وأيضاً فإنما أمر في الرَّجْعَةِ باستشهاد ذَوِي عَدْلٍ؛ لأن المستشهد هو المشهود عليه بالرجعة، وهو الزوج؛ لثلاثيكتما، فأمر بأن يستشهد أكمل النصاب، ولا يلزم إذا لم يشهد^(٨) هذا الأكمل أن لا^(٩) يقبل عليه شهادة النصاب الأنقص، فإن طرق الحكم أعم من طرق حفظ الحقوق^(١٠)، وقد أمر النبي ﷺ الملتقط أن يُشهد عليه ذَوِي عَدْلٍ، ولا يكتم، ولا يغيب^(١١)، ولو شهد عليه باللقطة رجل وامرأتان قُبِلَتْ بالاتفاق، بل يحكم عليه بمجرد وصف صاحبها لها.

(١) في (ق) بعدها: «كما كُتِبَ على الذين من قبلكم».

(٢) في (ق): «استقر في».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) في (ن) و(ك) و(ق): «الدين».

(٥) في (ق) و(ن) و(ك): «يشرع».

(٦) في (ق): «يشهده».

(٧) في (ق): «إذا كانت».

(٨) في (ن): «يستشهد».

(٩) في (ق): «ألا».

(١٠) انظر: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (ص ٦٧، ١٦١)، و«الإشراف» للقاضي

عبد الوهاب (٥/٥٤ مسألة ١٨١٧) وتعليقي عليه.

(١١) رواه أحمد (٤/١٦١ - ١٦٢)، و«الطيالسي» (رقم ١٨٠١)، وابن أبي شيبه في «مصنفه» (٦/٤٥٦)، وأبو داود (١٧٠٩) في (اللقطة)، وابن ماجه (٢٥٠٥) في (اللقطة): باب

اللقطة، والطبراني في «الكبير» (١٧/٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٨، ٩٨٩)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٤٨٩٤ «الإحسان»)، والبيهقي (٦/١٨٧، ١٩٣)، والنسائي في «الكبرى» =

وقال تعالى في شهادة المال: ﴿وَمَنْ رَضَوْنَ مِنْ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال في الوصية والرجعة: ﴿ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] لأن المستشهد [هناك صاحب الحق فهو يأتي بمن يرضاه لحفظ حقه، فإن لم يكن عدلاً كان هو المضيع لحقه، وهذا المستشهد يستشهد]^(١) بحق ثابت عنده، فلا يكفي رضاه به، بل لا بُدَّ أن يكون عدلاً في نفسه، وأيضاً فإن الله سبحانه [وتعالى]^(٢) قال هناك: ﴿وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لأن صاحب الحق هو الذي يحفظ [حقه فيحفظه]^(٣) بمن يرضاه، وإذا قال مَنْ عليه الحق: أنا راضٍ^(٤) بشهادة هذا عليّ، ففي قبوله نزاع، والآية تدل على أنه يقبل، بخلاف الرجعة والطلاق فإن فيهما حقاً لله، وكذلك الوصية فيها حق لغائب.

ومما يوضح ذلك أن النبي ﷺ قال في المرأة: «[أليست]^(١) شهادتها نصف شهادة الرجل؟»^(٢) فأطلق ولم يقيد، ويوضحه أيضاً أن النبي ﷺ قال للمُدَّعي لَمَّا قال: هذا غَصْبَنِي أرضي، فقال: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»^(٣)، وقد عَرَفَ أنه لو أتى برجل وامرأتين حكم له، فعلم أن هذا يقوم مقام الشاهدين، وأن قوله: «شاهدك

= (رقم ٥٨٠٨/١) (اللقطة): باب الإشهاد على كتاب اللقطة. وابن الجارود (رقم ٦٧١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٦/٤)، و«شرح مشكل الآثار» (رقم ٤٩١٦)، كلهم من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أخيه مَطْرَفٍ، عن عياض بن حمار، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ثم لا يغيّره ولا يكتُم، فإن جاء ربها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتاه من يشاء»، وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات من رجال الصحيح.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في المطبوع: «ماله».

(٣) في (ن): «أنا أرض» وفي (ق): «أنا أرضى».

(٤) هو جزء من حديث رواه مطولاً: البخاري في (الحيض): باب ترك الحائض الصوم رقم (٣٠٤)، وفي (الشهادات): باب شهادة النساء (٢٦٥٨)، ومسلم في (الإيمان) باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٨٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٧٤٤)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٣٠٨/١ - ٢٣٥/٤) من حديث أبي سعيد الخدري. ووقع في (ن): «أليست شهادتها نصف الرجل».

(٥) رواه البخاري (٢٣٥٧) في (المساقاة): باب الخصومة في البئر، و(٢٥١٦) باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، و(٢٦٧٠) في (الشهادات): باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، و(٤٥٥٠) في (التفسير): باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾، ومسلم (١٣٨) (٢٢١) في (الإيمان): باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، من حديث الأشعث بن قيس.

أو يمينه» إشارة إلى الحجة الشرعية^(١) التي شعارها الشاهدان، فإما أن يُقال: لفظ «شاهدان» معناه دليان يشهدان، وإما أن يُقال: رجلان أو ما يقوم مقامهما والمرأتان دليل بمنزلة الشاهد.

يوضحه أيضاً: أنه لو لم يأت المُدَّعي بحجة حَلَف المُدَّعى عليه، فيمينه كشهادة آخر^(٢)؛ فصار معه دليان شاهدان، أحدهما: البراءة، والثاني: اليمين، وإن نكَل^(٣) عن اليمين فمن قضى عليه بالنكول؛ قال: النكول إقرار أو بدل^(٤)، وهذا جيد إذا كان المدعى عليه هو الذي يعرف الحق دون المدعى، [كما]^(٥) قال عثمان لابن عمر: تحلف أنك بعته وما به عيب تعلمه، فلما لم يحلف قضى عليه^(٦)، وأما الأكثرون فيقولون: إذا نكل [تُرد اليمين]^(٧) على المُدَّعي فيكون نكول الناكل دليلاً^(٨)، ويمين المُدَّعي دليلاً ثانياً؛ فصار الحكم بدليلين: شاهد ويمين، والشارع إنما جعل الحكم في الخصومة بشاهدين، لأنَّ المُدَّعي لا يحكم له بمجرد قوله، والخصم منكر، وقد يحلف أيضاً، فكان أحد الشاهدين يقاوم

(١) في (ن): «إشارة إلى حجة الشريعة التي...»، وفي (ق): «إلى أن الحجة الشرعية...» دون «إشارة»، واحتملها في الهامش.

(٢) في (ن) و(ق): «يمينه كشاهد آخر».

(٣) في «الصحاح»: «نكل عن العدو، وعن اليمين ينكل بالضم: أي جبن»، وفي «القاموس»: «نكل عنه - كضرب، ونصر، وعلم - نكولاً نكص وجبن». اهـ. (د) و(ح)، وفي (ط) باختصار. وانظر في الحكم بالنكول: «الإشراف» ٤٧/٥ مسألة ١٨١٠، ١٨١١ - بتحقيقي، و«الذخيرة» ٥٨/١١، و«روضة الطالبين» ٢٠/١١، و«حلية العلماء»، ٢٨٣/٨. و«مختصر الخلافات» ١٧٢/٥ ووقع في (ق): «فإن نكل».

(٤) في (ن): «إقرار وبدل»، وفي (ق) و(ك): «إقرار أو بدل».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع.

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» ٦١٣/٢، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٣٠/٦، وعبد الرزاق في «المصنف» ١٦٣/٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٨/٥، و«المعرفة» ١٣٢/٨ و«السنن الصغير» ٢٦٤/٢، وابن حزم في «المحلى» ٤٢/٩. من طريق يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلامه بثمان مئة درهم وباعه بالبراءة - فذكر قصة - وفيها قول عثمان هذا وصورته صورة الإرسال لأن سالماً لم يدرك القصة إلا أن يكون أخذها عن أبيه.

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في (ن): «فرد» وفي (ك): «فرد اليمين» وفي (ق): «ردت اليمين».

(٨) في (ق) و(ك): «فيكون نكوله إن نكل دليلاً».

الخصم المنكر؛ فإن إنكاره ويمينه كشاهد، ويبقى الشاهد الآخر خبر عدل لا معارض له؛ فهو حجة شرعية لا معارض لها.

وفي^(١) الرواية إنما يُقْبَل خبر الواحد إذا لم يعارضه أقوى منه، فاطرد القياس والاعتبار في الحكم والرواية.

يوضحه أيضاً: أن [المقصود]^(٢) بالشهادة أن يُعلم بها ثبوت المَشْهُود به، وأنه حقٌ وصدق، فإنها خبر عنه، وهذا لا يختلف بكون المَشْهُود به مالاً، أو طلاقاً، أو عتقاً، أو وصية، بل من صُدِّق في هذا صُدِّق في هذا، فإذا^(٣) كان الرجل مع المرأتين كالرجلين يُصدِّقان في الأموال، فكذلك صِدْقُهُما في هذا؛ وقد ذكر الله [سبحانه] حكمة تَعَدُّدِ الْأُنثَيْنِ^(٤) في الشهادة، وهي أن المرأة قد تنسى الشهادة وتضل عنها فتدكرها الأخرى، ومعلوم أن تذكيرها لها بالرجعة^(٥) والطلاق والوصية مثل تذكيرها لها بالدِّين وأولى، وهو سبحانه أمر بإشهاد امرأتين لتوكيد الحفظ؛ لأن عَقْلَ المرأتين وحفظهما يقوم مقام عقل رجل وحفظه، ولهذا جعلت على النصف من الرجل في الميراث والدِّية والعقبة والعِتْق؛ فعتق امرأتين يقوم مقام عتق رجل، كما صح عن النبي ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ أَمْرَأً مُسْلِمًا أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا [منه]^(٦) من النار، ومن أعتق امرأتين مسلمتين أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا [منه]^(٧) من النار»^(٨) ولا ريب أن هذه الحكمة في التعدد هي

(١) في (ك): «وقال في». (٢) في (د): «المقصود» ولعله خطأ مطبعي.

(٣) في (ق): «وإذا».

(٤) في المطبوع و(ن): «الاثنتين» وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) في (ن): «أن تذكرها الرجعة» وفي (ك): «أن تذكرها بالرجعة» وفي (ق): «أن تذكيرها بالرجعة».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك). (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك).

(٨) رواه أبو داود الطيالسي (١١٩٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٥/٤)، وأبو داود (٣٩٦٧) في (العتق): باب أي الرقاب أفضل؟ وابن ماجه (٢٥٢٢) في (العتق): باب العتق، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٠٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧٢٥) و(٧٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٥/٢٠ و٧٥٦)، والبيهقي (٢٧٢/١٠) من طرق عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شريحيل بن السمط قال: قلنا لكعب بن مرة.. فذكره وفيه زيادة.

قال أبو داود بعده: سالم لم يسمع من شريحيل، مات شريحيل بصفين.

أقول: سالم بن أبي الجعد مات في حدود المئة، وقد ذكروا أنه لم يسمع من جماعة من الصحابة ممن مات بعد شريحيل بن السمط، فهو لم يسمع من عائشة، وأم سلمة. =

عند التحمل^(١)، فأما إذا عَقَلَت المرأة وَحَفِظَت وكانت ممن يوثق بدينها فإنَّ المقصود حاصلٌ بخبرها، كما يحصل بأخبار الديانات، ولهذا تقبل شهادتها وَخَذَهَا في مواضع، ويحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب في أصح القولين، وهو قول مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد^(٢).

قال شيخنا [- قدس الله روحه -]^(٣): لو قيل يحكم بشهادة امرأة ويمين الطالب لكان متوجهاً، قال: لأن المرأتين إنما أقيمتا مقام الرجل في التحمل لثلا

= والصحابي راوي الحديث هو: كعب بن مرة، وقيل: مرة بن كعب، ورجح غير واحد أنه كعب بن مرة، ورواه أحمد (٣٢١/٤) من طريق سالم عن رجل عن كعب.

ورواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٨٨١، ٤٨٨٢)، ومن طريقه الطحاوي (٧٣٠/٧٣١) من طريقين عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كعب، فأسقط شرحبيل، ثم رواه منصور على الصواب فقال: حُدِّثَ عن كعب بن مرة.

رواه النسائي في «الكبرى» (٤٨٨٠)، والطحاوي في «المشكل» (١٢٨ و ٧٢٩) من طريقين عن زائدة عنه به.

وقد وجدت ابن عبد البر في «الاستيعاب» يقول في ترجمة كعب بن مرة (٢٧٨/٣): «وله أحاديث مخرجها عن أهل الكوفة يروونها عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة السلمي البهزي، وأهل الشام يروون تلك الأحاديث بأعيانها عن شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عَبَّسَةَ».

قلت: وهذا الحديث وجدته من طريق شرحبيل بن السمط عن عمرو بن عَبَّسَةَ عند الطحاوي في «المشكل» (٧٣٢) من طريق أيوب، عن أبي قلابة عنه به ولفظه: «من أعتق رقبة مسلمة... ومن أعتق رقتين مسلمتين فهما فداؤه...»، قال أيوب: فحسبته يعني: امرأتين.

ولإسناده صحيح؛ لكن وقع في سند الطحاوي: شرحبيل بن حسنة وهو خطأ. وأصل الحديث في إعتاق الرقبة دون ذكر: «ومن أعتق امرأتين» ثابت في «صحيح البخاري» (٢٥١٧ و ٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) عن أبي هريرة. وانظر - لزماً - «فضل الرمي في سبيل الله» للقراب (رقم ١٧، ٢٦) وتعليقي عليه و«فوائد الشاشي» (رقم ١) والتعليق عليه.

- (١) في المطبوع: «هي في التحمل».
- (٢) انظر «الطرق الحكيمة» (ص ١٧٤ - ١٧٧، الطريق العاشر، و«المدونة» (٩٠/٤)، و«شرح الزرقاني على الموطأ» (٣٩٣/٣)، و«المنتقى» (٢١٤/٥)، و«تبصرة الحكام» (٢٧١/١)، و«المعونة»، (١٥٤٨/٣)، و«الإشراف» (٤٦/٥ مسألة ١٨٠٩ - بتحقيقي) كلاهما للقاضي عبد الوهاب، و«جامع الأمهات» (ص ٤٧٧)، و«شرح الزركشي» (٣١٣/٧ - ٣١٤)، و«المحلى» (٤٠٥/٩) وفي (ق): «في مذهب أحمد».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) والعبارة بعدها في (ق): «ولو قيل بحكم...».

تنسى إحداهما، بخلاف الأداء، فإنه ليس [في]^(١) الكتاب ولا في السنة أنه لا يحكم إلا بشهادة امرأتين، ولا يلزم من الأمر باستشهاد المرأتين وَقَّتْ التحمل ألا يحكم بأقل منهما؛ فإنه سبحانه^(٢) أمر باستشهاد رجلين في الديون، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، ومع هذا فيحكم بشاهد واحد^(٣) ويمين الطالب، ويحكم بالنكول والرد وغير ذلك.

فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها، وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه سأل عتبة بن الحارث، فقال: «إني تَزَوَّجْتُ امرأة، فجاءت أمة سوداء، فقالت: إنها أرَضَعْتُنا» فأمره بفراق امرأته، فقال: «إنها كاذبة»، فقال: «دَعَهَا عنك»^(٤) ففي هذا قَبُولُ شهادة المرأة الواحدة، وإن كانت أمةً، وشهادتها على فعل نفسها، وهو أصل في شهادة القاسم والخارص والوزَّان والكَيَّال [على فعل نفسه]^(٥).

فصل

[وجوب معرفة هذا الأصل العظيم]

وهذا أصل عظيم؛ فيجب [أن يُعرف؛ غلط فيه]^(٦) كثير من الناس؛ فإن الله [سبحانه]^(٧) أمر بما يُحَفِّظُ به الحقُّ فلا^(٨) يحتاج معه إلى يمين صاحبه - وهو الكتاب والشهود - لثلا يجحد الحق [أو ينسى]^(٩)، ويحتاج صاحبه إلى تذكير مَنْ لم يذكر، إما جُحُوداً وإما نسياناً، ولا يلزم من ذلك أنه إذا كان هناك ما يدل على الحق لم يقبل إلا هذه الطريق التي أمره أن يحفظ حقه بها.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. (٢) في (ق): «فإن الله سبحانه».

(٣) في (ن): «فيحكم بشهادة واحد».

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (رقم ٢٦٦٠): كتاب (الشهادات): باب شهادة المرضعة، و(رقم ٥١٠٤) (كتاب النكاح): باب شهادة المرضعة عن عتبة بن الحارث.

وأصل الحديث في مواطن من «صحيح البخاري»، هي: (رقم ٨٨): (كتاب العلم): باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، و(رقم ٢٠٥٢): (كتاب البيوع): باب تفسير المشبهات و(رقم ٢٦٤٠): (كتاب الشهادات): باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون: ما علمنا ذلك.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ن). (٦) في (ق): «أن يعرف فيه غلط كثير».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٨) في (ق): «ولا».

فصل

[ما يتعلق بشهادة الزنا وغيرها]

وإنما أمر الله^(١) [سبحانه]^(٢) بالعدَد في شهود الزنا؛ لأنه مأمور فيه بالسَّتر، ولهذا غَلِظَ فيه النَّصاب، فإنه^(٣) ليس هناك [حق]^(٤) يضيع، [وإنما حد^(٥) وعقوبة، والعقوبات تُدرَأُ بالشُّبهات، بخلاف حقوق الله وحقوق عباده التي تضيع إذا لم يقبل فيها قول الصادقين]^(٦)، ومعلوم أن شهادة العدَل رجلاً كان أو امرأة أقوى من استصحاب الحال، فإن استصحاب الحال من أضعف البيِّنات^(٧)، ولهذا يُدفع^(٨) بالنكول تارة، وباليمين المردودة، [وبالشاهدين]^(٩) وبالشاهد واليمين، ودلالة الحال، وهو نظير رفع استصحاب الحال في الأدلة الشرعية بالعموم والمفهوم والقياس، [فيرفع بأضعف الأدلة، فهكذا]^(١٠) في الأحكام يرفع بأدنى النصاب، ولهذا قدَّم الخبر الواحد في أخبار^(١١) الديانة على الاستصحاب، مع أنه يلزم جميع المكلفين، فكيف لا يقدم عليه فيما هو دونه؟ ولهذا كان الصحيح الذي دلت عليه السنة التي لا مُعارضَ لها أن اللَّقْظَةَ إذا وصفها واصف صفةً تدلُّ على صدقه دُفعت إليه بمجرد الوصف^(١٢)، فقام وَصْفُهُ لها مَقَامَ الشاهدين^(١٣)، بل وصفه لها بيِّنة تبين صدقه وصحة دعواه؛ فإنَّ البيِّنة اسم لما يُبين الحق^(١٤).

وقد اتفق العلماء أن مواضع الحاجات يقبل فيها من الشهادات^(١٥) ما لا يقبل في غيرها من حيث الجملة، وإن تنازعوا في بعض التفاصيل، وقد أمر الله [سبحانه]^(١٦) بالعمل بشهادة شاهدين من غير المسلمين عند الحاجة، [في الوصية

(١) في (ن): «وأما أمر الله».

(٢) ما بين المعقوفين في (ن): «و». (٤) في (د): «حتى».

(٥) في (ق): «وإنما هو حد». (٦) ما بين المعقوفين سقط من (ن).

(٧) في (ق): «من ضعف البيانات»، وقال في الهامش: «لعله: أضعف».

(٨) في (ق): «يرفع». (٩) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع.

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (ن). (١١) في (ق): «أحكام».

(١٢) الحديث المشار إليه؛ سبق تخريجه.

(١٣) في (ك): «الشاهد» وفي (ق): «مقام الشاهدين وصفة لها».

(١٤) انظر: «الطرق الحكمية» (ص ٧، ٢٤٤).

(١٥) في (ك): «الشهادة».

في السفر^(١) مُنْبَهًا بذلك على نظيره، وما هو أولى منه؛ كقبول شهادة النساء منفردات في الأعراس والحَمَامَات والمواضع التي تنفرد النساء بالحضور فيها، ولا ريب أن قبول شهادتهن هنا أولى من قبول شهادة الكفار على الوصية في السفر^(٢)، وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تَجَارُح بعضهم بعضاً^(٣)، فإن الرجال لا يحضرون معهم في لعبهم، ولو لم تقبل شهادتهم وشهادة النساء منفرداتٍ لضاعَت الحقوق وتعطَّلت وأُهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم، ولا سيما إذا جاءوا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم إلى بيوتهم وتواطؤوا على خبر واحد، وفُرِّقُوا وقت الأداء واتفقت كلمتهم، فإن الظن الحاصل حينئذٍ من شهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل [من شهادة]^(٤) رجلين، وهذا مما لا يمكن دفعه وجَحْده، فلا يُظَنُّ^(٥) بالشريعة الكاملة الفاضلة المتضمنة^(٦) لمصالح العباد في المعاش والمعاد أنها تُهْمَلُ مثل هذا الحق وتضيَّعه، مع ظهور أدلته وقوتها، وتقبله مع الدليل الذي هو دون ذلك.

[حكم شهادة العبد]

وقد روى أبو داود في «سننه» في قضية^(٧) اليهوديين اللذين زَنَيا، فلما شهد أربعة من اليهود عليهما أمر النبي ﷺ [برَجْمهما]^(٨)،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٩٧/١٥).

(٣) انظر في قبول شهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضاً: «الموطأ» (٧٢٦/٢) (كتاب الأفضية: باب القضاء في شهادة الصبيان)، و«الاستذكار» (٧٧/٢٢ - ٧٩)، و«المدونة» (٨٠/٤)، و«تفسير القرطبي» (٣/٣٩١ - ٣٩٢، ٣٩٥)، و«تبصرة الحكام» (١/٢١٦ و٢/٧)، و«المحلى» (٩/٤٢٠)، و«الإنصاف» (١٢/٣٧)، و«الأم» (٧/٨٨) وقد وردت آثار عديدة تدلل على الجواز، انظرها وتخريجها في تعليقي على «الإشراف» (٥/٤٢ - ٤٣ مسألة ١٨٠٧) للقاضي عبد الوهاب، و«الطرق الحكمية» (ص ١٧٠ - الطريق الخامس عشر).

(٤) في (ق): «بشهادة». (٥) في المطبوع: «فلا نظن».

(٦) في المطبوع و(ق) و(ك): «المنتظمة». (٧) في (ق) و(ن): «في قصة».

(٨) أخرجه أبو داود (٤٤٥٢) في (الحدود): باب في رجم اليهوديين، والبخاري (١٥٥٨ - «كشف الأستار»)، والدارقطني (٤/١٦٩ - ١٧٠) من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر فذكره.

قال الدارقطني: «تفرد به مجالد عن الشعبي، وليس بالقوي» أما الهيثمي فقد ذكره في =

و[قد تقدم]^(١) حكم النبي ﷺ بشهادة الأمة الواحدة على فعل نفسها^(٢)، وهو يتضمن شهادة العبد، وقد حكى الإمام أحمد عن أنس بن مالك إجماع الصحابة على شهادته فقال: ما علمت أحداً ردَّ شهادة العبد^(٣)، وهذا هو الصواب، فإنه إذا قُبِلت شهادته على رسول الله ﷺ في حكم يلزم [جميع]^(٤) الأمة، فلأن تُقبل

= «مجمع الزوائد» (٢٧١/٦ - ٢٧٢) لوجود زيادة في متنه عما في «سنن أبي داود»، وقال: رواه البزار من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر وقد صححها ابن عدي.

أقول: لا أدري كيف صححها ابن عدي؟ وعبارته كما في «كامله» (٢٤١٧/٦): «ومجالد له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة، وعن غير جابر من الصحابة أحاديث صالحة، وجملة ما يرويه عن الشعبي، وقد رواه عن غير الشعبي ولكن أكثر روايته عنه، وعامة ما يرويه غير محفوظ».

وقد نقل تضعيفه عن غير واحد من أئمة الجرح والتعديل!

وقد رواه الحميدي في «مسنده» (١٢٩٤)، وأبو يعلى (٢١٣٦) من طريق سفيان عن مجالد به، لكن ليس فيه أنه شهد أربعة شهود؟

والعجيب أن الهيثمي ذكره عن أبي يعلى (٢٥٦/٦) مرسلًا، وقال: «ورجاله ثقات». هكذا مع أن فيه مجالداً! وهو في «المسند» المطبوع موصول.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/٥٥١) - وكما في «نصب الراية» (٤/٨٥) -: «قوله في الحديث: «فدعا بالشهود فشهدوا» زيادة في الحديث تفرد بها مجالد، ولا يحتاج بما انفرد».

وأخرجه أبو داود (٤٤٥٣ و ٤٤٥٤). من طريقين عن الشعبي مرسلًا، ولم يذكر «فدعا بالشهود فشهدوا».

وما بين المعقوفتين بياض في (ك)، وفي الهامش: «لعله أن يرجما».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) هو حديث الأمة التي زعمت أنها أرضعت، أخرجه أحمد (٣٨٣ و ٣٨٤ - ٧/٤)، والحميدي (٥٧٩)، وعبد الرزاق (١٣٩٦٨ و ١٥٤٣٥)، والبخاري (٢٠٥٢) في (اليبوع): باب تفسير المشتبهات، وفي (النكاح) (٥١٠٤) باب شهادة المرضعة، وأبو داود (٣٦٠٤)، والترمذي (١١٥١) في (الرضاع): باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، والنسائي (١٠٩/٦) في (النكاح): باب الشهادة في الرضاع، من حديث عقبة بن الحارث - رضي الله عنه -.

وفي (ك): «وأمر النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الأمة...».

(٣) انظر: «مسائل صالح لأبيه» (٣١٣/٢)، و«الإنصاف» (٦٠/١٢ - ٦١)، و«المغني» (٩/١٩٥ - ١٩٧)، و«المحلى» (٥٩٨/١٠)، و«حلية العلماء» (٢٤٧/٨)، و«الإشراف» (٥/٦١ رقم ١٨٢١ - بتحقيقي)، و«تفسير القرطبي» (٣/٣٨٩ - ٣٩٠، ٣٩٩ و ٤١٤/٥).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ن).

شهادته على واحد من الأمة في حكم جزئي أولى وأحرى، وإذا قبلت شهادته على حكم الله ورسوله في الفروج والدماء والأموال في الفتوى، فلأن تقبل شهادته على واحد من الناس أولى وأحرى، كيف وهو داخل في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾؟ فإنه منا وهو عدل وقد عدله النبي ﷺ بقوله: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُولَهُ»^(١) وعدلته الأمة في الرواية عن رسول الله ﷺ [والفتوى]^(٢)، وهو من رجالنا فيدخل في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهو مسلم فيدخل في قول عمر بن الخطاب: «والمسلمون عُذُولٌ بعضهم على بعض»^(٣) وهو صادق فيجب العمل بخبره، وأن لا يرد^(٤)، فإن الشريعة لا ترد خبر الصادق، بل تعمل^(٥) به، وليس بفاسق، فلا يجب الثبوت في خبره وشهادته، وهذا كله من تمام رحمة الله وعنايته بعباده، وإكمال دينهم لهم، وإتمام نعمته عليهم بشريعته؛ لئلا تضيع حقوق الله وحقوق عباده مع ظهور الحق بشهادة الصادق، لكن إذا أمكن حفظ الحقوق بأعلى الطريقين، فهو أولى كما أمر بالكتاب والشهود؛ لأنه أبلغ في حفظ الحقوق.

[حول شهادة اليمين]

فإن قيل: أمرُ الأموال أسهل؛ فإنه يُحكم فيها بالنكول، وباليمين المردودة، وبالشاهد واليمين، بخلاف الرجعة والطلاق.

قيل: هذا فيه نزاع، والحجة إنما تكون بنص أو إجماع، فأما الشاهد واليمين فالحديث الذي في «صحيح مسلم» عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قضى بالشاهد واليمين»^(٦) ليس فيه أنه في الأموال، وإنما هو قول عمرو بن دينار^(٧)، ولو كان مرفوعاً عن ابن عباس فليس فيه اختصاص الحكم بذلك في

(١) سيأتي تخريجه، و(عدوله) بفتح العين، جمع (عدل).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٣) هو قطعة من كتاب عمر لأبي موسى الأشعري، ومضى تخريجه.

(٤) في (ق): «وَأَلَا». (٥) في (ق): «لا يعمل».

(٦) الحديث في «صحيح مسلم» كما قال المؤلف - رحمه الله - في (كتاب الأقضية)، باب: القضاء باليمين والشاهد، (١٣٣٧/٣ - ١٧١٢).

(٧) ورد كلام عمرو هذا في بعض طرق الحديث، عند أحمد في «المسند» (٣٢٢/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٧/١٠)، وانظر: «الطرق الحكمية» (٦٣ - ٦٥، ١٤١، ١٦١، ٣٥٠ - الطريق السابع)، و«تهذيب السنن» (٢٢٥/٥ - ٢٣٠)، فهناك الأحاديث، والرد على من أعلها.

الأموال وحدها، فإنه لم يخبر عن شرع عام شرَّعه رسول الله ﷺ في الأموال، وكذلك سائر ما رُوي من حكمه بذلك، إنما هو في قضايا معينة قضى فيها بشاهد ويمين، وهذا كما لا يدل على اختصاص حكمه بتلك القضايا لا يقتضي اختصاص حكمه^(١) بالأموال، كما أنه إذا حكم بذلك في الديون لم يدل على أن الأعيان ليست كذلك، بل هذا يحتاج إلى تنقيح المناط، فيُنظر ما حكم لأجله إن وُجد في غير محل حكمه عُديّ إليه.

وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ: «أن المرأة إذا أقامت شاهداً واحداً على الطلاق، فإن حَلَفَ الزوج أنه لم يُطلّق لم يُقَضَ عليه، وإن لم يخلف حَلَفَ المرأة، ويُقضى عليه»^(٢).

[الاحتجاج بصحيفة عمرو بن شعيب]

وقد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولا يُعرَف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتج بها^(٣)، وإنما طعن فيها من [لم]^(٤) يتحمّل^(٥) أعباء الفقه والفتوى، كأبي حاتم البُستي^(٦) وابن حزم^(٧) وغيرهما^(٨)؛ وفي هذه الحكومة أن يُقضى في الطلاق بشاهد وما يقوم

(١) في المطبوع (ق) و(ك): «لا يقتضي اختصاصه».

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٣٨)، والدارقطني (٦٤/٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٥/٢) من طريق عمرو بن أبي سلمة التنيسي، عن زهير، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب به. وفيه علل: زهير بن أبي سلمة، قال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام، وزهير بن محمد ثقة لكن في رواية أهل الشام عنه مناكير - وهذه منها -، وابن جريج مدلس؛ وقد عنعن.

أما البوصيري فقال (٣٥٢/١): «إسناد حسن رجاله ثقات»!

(٣) انظر تفصيل هذا الاحتجاج في دراسة الأخ أحمد عبد الله أحمد بعنوان: «رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في الكتب التسعة» (ص ٦٣ - ٧٤)، وهي أطروحة للماجستير، مرقومة على الآلة الكاتبة.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (و). (٥) في (ق) و(ك): «يحتمل».

(٦) انظر له «الثقات» (٣٥٧/٤ ٣٧٧/٦)، و«المجروحين» (٧١/٢، ٧٣).

(٧) انظر له «المحلى» (٢٧٠/٨، ٣١٧).

(٨) مثل: الشافعي، فيما نقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٦/٧)، وأيوب السخيتاني، كما في «الجرح والتعديل» (٢٣٨/٦)، و«الضعفاء الكبير» (٢٧٣/٣)، وأبو داود السجستاني، كما في «السير» (١٦٩/٥)، و«الميزان» (٢٦٤/٣)، وابن عدي في «الكامل» (١٧٦٧/٥).

مقام شاهد آخر من النكول ويمين المرأة، بخلاف ما إذا أقامت شاهداً واحداً وحلف الزوج أنه لم يُطَلَّق، فيمينُ الزوج عَارَضَتْ شهادةَ الشاهد، وترجح جانبه بكون الأصل معه؛ وأما إذا نكل الزوج فإنه يُجعل نكوله مع يمين المرأة كشاهد آخر، ولكن هنا لم يُقَضْ بالشاهد ويمين المرأة ابتداءً؛ لأن الرجل أعلم بنفسه هل طَلَّق أم لا، وهو أحفظ [لما وقع منه]^(١)، فإذا نكَل وقام الشاهد الواحد، وحلفت المرأة كان ذلك دليلاً ظاهراً [جداً]^(٢) على صدق المرأة [فلم يقضي عليه بالنكول وحده، ولا بيمين المرأة، وإنما قضى بالشاهد المقوى بالنكول ويمين المرأة]^(٣).

فإن قيل: ففي الأموال إذا أقام شاهداً^(٤) وحلف^(٥) المدعي حُكِمَ له، ولا تُعَرَضُ اليمين على المدعى عليه؛ وفي حديث عمرو بن شعيب: «إذا شهد الشاهد الواحد، وحلف الزوج أنه لم يُطَلَّق لم يُحْكَمْ عليه»^(٦).

قيل: هذا من تمام حكمة هذه الشريعة وجلالتهَا، أن^(٧) الزوج لما كان أعلم بنفسه هل طَلَّق أم لا، وكان أحفظ لما وقع منه وأغفل له وأعلم بنيتِه، وقد يكون [قد]^(٨) تكلم بلفظ مجمل أو بلفظ يظنه الشاهد طلاقاً وليس بطلاق، والشاهد يشهد بما سمع، والزوج أعلم بقصده ومراده؛ جعل الشارعُ يمين الزوج معارضةً لشهادة الشاهد الواحد، ويُقَوِّي جانبه الأصل واستصحابُ النكاح، فكان الظن المستفاد من ذلك أقوى من الظن المستفاد من مجرد الشاهد الواحد، فإذا نكَل قوي الأصل^(٩) في صدق الشاهد، فقاوم ما في جانب الزوج، فقَوَاهِ الشارعُ بيمين المرأة، فإذا حلفت مع شاهدها ونكول الزوج قوي جانبها جداً، فلا شيء أحسن ولا أبين ولا أعَدَل من هذه الحكومة، وأما المال المشهود به فإن المدعي إذا قال: أقرضته أو بعته أو أعرته، أو قال: غَصَبَنِي أو نحو ذلك، فهذا الأمر لا يختص بمعرفته المطلوب^(١٠)، ولا يتعلق بنيتِه وقصده، وليس مع المدعى عليه من شواهد صدقه ما مع الزوج من بقاء عصمة النكاح، وإنما معه مجرد براءة الذمة، وقد عُهِدَ كثرة اشتغالها بالمعاملات، فقويَ الشاهد الواحد والنكول أو يمين

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ن). (٢) ما بين المعقوفتين من (ك) و(ق).

(٣) في المطبوع: «إذا قام شاهد». (٤) في (ق): «أو حلف».

(٥) تقدم تخريجه قريباً. (٦) في (ك) و(ق): «لأن».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٨) في (ن) و(ك): «قوي الأمر».

(٩) في (ن): «فهذا أمر لا يختص بمعرفة المطلوب» ووقع في (ق): «ونحو ذلك فهذا أمر لا يختص بمعرفته».

الطالب على رَفْعها، فُحِّمَ له، فهذا كله مما يبين حكمة الشارع^(١)، وأنه يقضي بالبينة التي تبين الحق وهي الدليل الذي يدل عليه، والشاهد الذي يشهد به، بحسب الإمكان.

[يُحَكِّمُ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِذَا ظَهَرَ صِدْقُهُ]

بل الحق أن الشاهد الواحد إذا ظهر صِدْقُهُ حكم بشهادته وحده^(٢)، وقد أجاز النبي ﷺ شهادة الشاهد الواحد لأبي قتادة بقتل المشرك وَدَفَعَ إِلَيْهِ سَلْبَهُ بِشَهَادَتِهِ وَحْدَهُ، وَلَمْ يُحْلَفْ أَبَا قَتَادَةَ^(٣)، فجعله بَيِّنَةً تَامَةً، وأجاز شهادة خزيمة بن ثابت وحده بمبايعته ﷺ الأعرابي^(٤) وجعل شهادته بشهادتين لما استندت إلى تصديقه [ﷺ]^(٥) بالرسالة المتضمنة تصديقه في كل ما يخبر به^(٦)، فإذا شهد المسلمون بأنه صادق في خبره عن الله فبطريق الأولى يشهدون أنه صادق^(٧) عن رجل من أمته، ولهذا كان من تَرَاجَمَ بعض الأئمة على حديثه^(٨): «الحكم بشهادة الشاهد الواحد إذا عُرف صِدْقُهُ»^(٩).

(١) في (ن) و(ك): «مما يبين حكمه»، وفي (ق): «ما يبين حكمته».

(٢) انظر: «الطرق الحكمية» (ص ١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤٢) في (فرض الخمس): باب من لم يخمس الأسلاب، و(٤٣٢١) في (المغازي): باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْيَبْتَكُمْ كَذَّبْتُمْ فَلَمْ تَغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾، وعلقه (٤٣٢٢)، ووصله (٧١٧٠) في (الأحكام): باب الشهادة تكون عند الحاكم، ومسلم (١٧٥١) في (الجهاد): باب استحقاق القاتل سلب القاتل، من حديث أبي قتادة نفسه.

(٤) في المطبوع و(ن): «بمبايعته للأعرابي».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) أخرجه أبو داود (رقم ٣٦٠٧) (كتاب الأقضية): باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، والنسائي (٣٠١/٧ - ٣٠٢) (كتاب البيوع): باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، وأحمد (٢١٥/٥ - ٢١٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٥/٤، ١١٦ رقم ٢٠٨٤، ٢٠٨٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/٨٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠١/٤ رقم ٣٧٣٠)، والحاكم في «المستدرک» (١٧/٢ - ١٨)، وإسناده صحيح.

(٧) في (ق) بعد هذه الكلمة: «في خبره». (٨) في (ق): «على هذا الحديث».

(٩) انظر «سنن أبي داود» (كتاب الأقضية) (٣٠٨/٣).

فصل

[تشرع اليمين من جهة أقوى المتداعيين]

والذي جاءت به الشريعة أن اليمين تُشرع من جهة أقوى المتداعيين، فأَيُ الخصمين ترجَّح جانبه جُعِلَت اليمين من جهته، وهذا مذهب الجمهور كأهل المدينة وفقهاء الحديث كالإمام أحمد والشافعي ومالك وغيرهم^(١)؛ وأما أهل العراق فلا يحلِّفون إلا المُدَّعى عليه وحده، فلا يجعلون اليمين إلا من جانبه فقط، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، والجمهور يقولون: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قضى بالشاهد واليمين^(٢)، وثبت عنه أنه عرض الأيمان في القسامة على المدَّعين أولاً، فلما أبوا جعلها من جانب المُدَّعى عليهم^(٣)، وقد جعل الله [سبحانه]^(٤) أيمان اللعان من جانب الزوج أولاً، فإذا نكَّلت المرأة عن معارضة^(٥) أيمانه بأيمانها وجب عليها العذاب بالحد، وهو العذاب المذكور في قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] فإن المُدَّعي لما ترجَّح جانبه بالشاهد الواحد شُرعت اليمين من جهته، وكذلك أولياء الدَّم ترجَّح جانبهم باللَّوْث فشرعت اليمين من جهتهم وأُكِّدت بالعدد تعظيماً لخطر النفس، وكذلك الزوج في اللعان جانبه أرجح^(٦) من جانب المرأة قطعاً، فإن إقدامه على إتلاف فراشه،

(١) انظر: «تهذيب السنن» (٣٢١/٦ - ٣٢٢، ٣٢٥)، و«زاد المعاد» (٣/ ٢٠٠ - ٢٠١)، و«الطرق الحكمية» (ص: ٧١، ١٥٥، ١٢٧)، و«الروح» (ص ١٦)، وانظر: «أحكام الجنابة» (٣٨٨ - ٣٩٥) للشيخ الفاضل بكر أبو زيد - حفظه الله -.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٧٣) في (الجزية والموادعة): باب الموادعة والمصالحة مع المشركين، و(٦١٤٣) في (الأدب): باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، و(٦٨٩٨) في (الديات): باب القسامة، و(٧١٩٢) في (الأحكام)؛ باب كتاب الحاكم إلى عماله، ومسلم (١٦٦٩) في (القسامة) أوله، من حديث سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج.

وانظر: «تهذيب السنن» (٣٢٥/٦ - ٣٢٦)، و«زاد المعاد» (٣/ ٢٠١)، و«الطرق الحكمية» (ص ٤، ١٠، ٩٥، ١٥٥)، و«إغاثة اللفهان» (١١٩/٢)، و«بدائع الفوائد» (٣/ ١١٨)، و«الروح» (ص ١٦)، و«أحكام الجنابة» (ص ٣٦٣ - ٣٧٦).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٥) في (ق): «معارضته عن» وفي (ك): «معارضته».

(٦) في (ن): «أقوى».

ورميها بالفاحشة على رؤوس الأشهاد، وتعرض نفسه لعقوبة الدنيا والآخرة، وفضيحة أهله ونفسه على رؤوس الأشهاد، مما تأباه طباع العقلاء، وتنفّر عنه^(١) نفوسهم، لولا أن الزوجة اضطّرتّه بما رآه وتيقّنه^(٢) منها إلى ذلك؛ فجانبه أقوى من جانب المرأة قطعاً، فشرعت اليمين من جانبه، ولهذا كان [الصواب]^(٣) القتل في القَسَامَةِ واللَّعَان وهو قول أهل المدينة، فأما فقهاء^(٤) العراق فلا يقتلون لا بهذا ولا بهذا، وأحمد يقتل بالقسامة دون اللعان، والشافعي يقتل باللعان دون القسامة^(٥)، وليس في شيء من هذا ما يعارض الحديث الصحيح، وهو قوله [ﷺ]^(٦): «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَدَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنْ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٧) فَإِنْ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْمُدَّعَى إِلَّا مَجْرَدُ الدَّعْوَى، فَإِنَّهُ لَا يُقْضَى لَهُ بِمَجْرَدِ الدَّعْوَى، فَأَمَّا إِذَا تَرَجَّحَ جَانِبُهُ بِشَاهِدٍ أَوْ لَوْثٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَقْضَ لَهُ بِمَجْرَدِ دَعْوَاهُ، بَلْ بِالشَّاهِدِ الْمُجْتَمِعِ مِنْ تَرَجُّحٍ^(٨) جَانِبُهُ وَمِنْ الْيَمِينَ؛ وَقَدْ حَكَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِحْدَى الْمَرَأَتَيْنِ بِالْوَلَدِ لِتَرَجُّحٍ^(٩) جَانِبِهَا بِالشَّفَقَةِ عَلَى الْوَلَدِ وَإِثَارِهَا لِحَيَاتِهِ وَرَضَى الْآخَرَى بِقَتْلِهِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى إِقْرَارِهَا لِلْآخَرَى بِهِ، وَقَوْلُهَا: «هُوَ ابْنُهَا»^(١٠)، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ تَرَاجُمِ الْأُثْمَةِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: «التَّوْبِيعَةُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقُولَ لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا يَفْعَلُهُ: [أَفْعَلُ لَيْسَتَيْنِ الْحَقَّ]^(١١)

(١) في (ك): «منه».

(٢) في (ق): «بما رآه وعلمه» وفي (ك): «بما رآه وقيعة».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع. (٤) في (ق): «أهل».

(٥) انظر كلام المؤلف - رحمه الله - في «الطرق الحكمية» (ص ١٠).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٧) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الرهن): باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبيّنة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (رقم ٢٥١٤)، و(كتاب الشهادات)، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود (رقم ٢٦٦٨)، و(كتاب التفسير)، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْفَعُونَ عِندَ اللَّهِ وَأَيَّمَنُ لَهُمْ قَلِيلًا﴾ (رقم ٤٥٥٢)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الأقضية): باب اليمين على المدعى عليه (رقم ١٧١١).

(٨) في المطبوع و(ن): «ترجيح». (٩) في (ن): «لما ترجح».

(١٠) سبق تخريجه قريباً.

(١١) في (و): «أفعل كذا ليستبين به الحق»، وعلّق قائلاً: هذه ترجمة أبي عبد الرحمن النسائي في «سننه»، وزيادة كلمة (كذا) من «الطرق الحكمية» للمؤلف اهـ.

وفي (د) و(ط) و(ح): «أفعل ليستبين به الحق».

ثم ترجم [عليه]^(١) ترجمة أخرى أحسن من هذه وأفقه فقال: «الحكم بخلاف ما يَعرَف به المحكوم [عليه]^(٢) إذا تبيّن للحاكم أن الحقَّ غير ما اعترف به»^(٣) فهكذا يكون فهم الأئمة من النصوص واستنباط الأحكام التي تشهد العقول والفِطْرُ بها [منها]^(٤)؛ ولعمر الله: إنَّ هذا هو العلم^(٥) النافع لا خَرَصُ الآراء وتخمين الظنون^(٦).

فإن قيل: ففي القسامة يُقبل مجرد أيمان المُدَّعين، ولا تُجعل أيمان المُدَّعى^(٧) عليهم بعد أيمانهم دافعة للقتل؛ وفي اللعان ليس كذلك، بل إذا حلف الزوج مُكَّنَت المرأة أن تدفع عن نفسها بأيمانها، ولا تُقتل بمجرد أيمان الزوج، فما الفرق؟

قيل: هذا من كمال الشريعة وتمام عَدْلها [ومحاسنها]^(٨)؛ فإن المحلوف عليه في القَسامة [حق]^(٩) لآدمي، وهو استحقاق الدم، وقد جُعِلَت الأيمان المكررة بينة تامة مع اللوث، فإذا قامت البينة لم يُلْتَفَت إلى أيمان المُدَّعى عليه^(٩)، وفي اللعان المحلوف عليه حقُّ الله وهو حد الزنا، ولم يشهد به أربعة شهود، وإنما جُعِلَ الزوج^(١٠) أن يحلف أيماناً مكررة مؤكدة باللعنة أنها جَنَّت على فراشه وأفسدته، فليس له شاهد إلا نفسه، وهي شهادة ضعيفة، فمكنت المرأة أن تعارضها بأيمان مكررة [مثلها]^(٨)، فإذا نكلت [ولم تُعارضها]^(٨) صارت أيمان الزوج [مع نكولها]^(٨) بينة قوية [لا معارض لها]^(٨)؛ ولهذا كانت الأيمان أربعة لتقوم مقام الشهود الأربعة، وأُكِّدَت بالخامسة هي^(١١) الدعاء على نفسه [باللعنة]^(٨)

= قلت: وكل هذه فيها زيادات، والصواب ما أثبتناه؛ كما في «سنن النسائي» (٢٣٦/٨)، وفيها بدل كلمة «التوسعة»: «السعة»، ووقع في (ق) و(ك): «أفعل ليتبين له الحق».

(١) ما بين المعقوفين من (ن) و(و)، وعلّق (و) قائلاً: «يعني: النسائي، وإن كان لم يسبق ذكره» اهـ.

(٢) كذا في (ر)، ولعله الصواب - والله أعلم -، وفي (ق) و(ك)، وباقى النسخ و«الكشاف على تحفة الأشراف» (٣٧٩/١٤) معزواً لـ «السنن الكبرى» للنسائي «له».

(٣) قال (و): «ترجم عليه أخرى، فقال: نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله، أو أجل منه، وفيه قاعدة أخرى: «الحكم بالقرائن وشواهد الأحوال».

قلت: انظر: «المجتبى» (٢٣٤/٨) فما بعدها للنسائي.

- (٤) ما بين المعقوفين سقط من (ن). (٥) كذا في (ق)، وفي غيرها: «العمل».
- (٦) انظر «الطرق الحكمية» (ص ٣). (٧) في (ن): «ولا يجعل المدعى».
- (٨) ما بين المعقوفين سقط من (ن). (٩) في (ك) و(ق): «عليهم».
- (١٠) في (ق): «للزوج».
- (١١) في (ق): «وهي».

إن كان كاذباً؛ ففي القَسَامَة جُعِل اللوث وهو^(١) الأمانة الظاهرة الدالة على أن المُدَّعى عليهم [قبوله]^(٢) شاهداً، وجُعِلت الخمسين يميناً شاهداً آخر، وفي اللعان جُعِلت أيمان الزوج كشاهد، ونكولها كشاهد آخر.

[لا يتوقف الحكم على شهادة ذكرين أصلاً]

والمقصود أن الشارع لم يَقِف الحكم في [حفظ]^(٣) الحقوق [البتة]^(٤) على شهادة رجلين^(٥)، لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في الحدود، بل قد حَدَّ الخلفاء الراشدون والصحابة [ﷺ]^(٦) في الزنا بالحبل، وفي الخمر بالرائحة والقيء^(٧)

(١) في (ق): «وهي» (٢) في (د) و(ط) و(ق): «قتلوه»!

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ن)، وبدله في (ق) و(ك): «حق من».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ن) وفي (ك): «الحقوق إليه البتة».

(٥) في المطبوع و(ق) و(ك): «ذكرين». (٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٧) أخرج مالك في «الموطأ» (٢/٨٤٢)، ومن طريقه النسائي في «سننه» (٨/٣٢٦) عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت في فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاب، وأنا سائل عما شرب؛ فإن كان مسكراً جلدته، فجلده عمر بن الخطاب - ﷺ - الحد تاماً.

ورواه عبد الرزاق (١٧٠٢٨) عن معمر، والبيهقي (٣١٥/٨) من طريق سفيان كلاهما عن الزهري به نحوه.

وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٥٥٩٨)، قال: قال عمر: وجدت في عبيد الله ريح شراب، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر جلدته.

ففي هذه الروايات أنه جلد بعد السؤال، أو أنه أراد الاستفسار.

لكن رواه ابن جريج، حدثني الزهري به؛ فقال: أنه حضر عمر بن الخطاب - وهو يجلد رجلاً - وجد منه ريح شراب، فجلده الحد تاماً. أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٢٩).

ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري به فقال: أن عمر كان يضرب في الريح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٢/٦ - دار الفكر) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب به، والأسانيد المذكور كلها صحيحة.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦٥/١٠) عن رواية ابن جريج: ظاهره أنه جلدته بمجرد وجود الريح منه، وليس كذلك لما تبين من رواية معمر.

وقال عن رواية ابن أبي ذئب: فإنها أشد اختصاراً، وأعظم لبساً.

وروى عبد الرزاق (١٧٠٣٠) عن معمر عن إسماعيل بن أبي أمية قال: كان عمر إذا وجد من رجل ريح شراب جلدته جلدات، إن كان ممن يدمن الشراب، وإن كان غير مدمن تركه، وإسماعيل بن أمية ثقة ثبت إلا أنه لم يدرك عمر بن الخطاب.

وكذلك إذا ظهر^(١) المسروق عند السارق^(٢) كان أولى بالحد من ظهور [الحبل] و[^(٣) الرائحة في الخمر، وكل ما يمكن أن يقال في ظهور المسروق أمكن أن يقال في الحبل والرائحة، بل أولى، فإن^(٤) الشبهة التي تعرض [في الحبل]^(٥) من الإكراه ووطء الشبهة؛ وفي الرائحة لا يعرض مثلها في ظهور العين [المسروقة]^(٦)، والخلفاء الراشدون والصحابه [عليهم السلام]^(٧) لم يلتفتوا إلى هذه الشبهة التي هي إلى تجويز^(٨) غلط الشاهد ووهمه وكذبه أظهر منها [بكثير]^(٩)، فلو عُطل

= روى نحوه ابن أبي شيبة (٥٣٣/٦) عن عبد الله بن الزبير، وفي إسناده ابن جريج وهو مدلس.

هذا ما وجدته عن عمر من الخلفاء، وقد رأيت أنه لم يجلد بالرائحة فقط!!
وجلد عثمان - ووافقه علي - بالتقيؤ، أخرج مسلم في «صحيحه» (١٧٠٧): (كتاب الحدود): باب حد الخمر، ضمن قصة، فيها قول عثمان: «إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: (أي: عثمان): يا علي! قم، فاخذه...» وكذا عمر، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٣/٦).

وأما الحبل، والحد به، فسيأتي مفصلاً عند المصنف (٣/٣٤٨)، وكان علي عليه السلام يسميه - أي: الحبل -: (زنا العلانية)، انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٤/٢) و«المغني» (٢١١/٨) و«الأوسط» (١٤/٢) و«موسوعة فقه علي» (ص ٣١٦).
وأما ما ورد عن الصحابة في ذلك، فقد روى البخاري (٥٠٠١) في (فضائل القرآن): باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، ومسلم (٨٠١) في (صلاة المسافرين): باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظ للاستماع وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٥٣٢ - ط دار الفكر)، عن عبد الله بن مسعود قال: كنت بحمص فقال لي بعض القوم: اقرأ علينا، فقرأت عليهم سورة يوسف، فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلت.. فبينما، أنا أكلمه إذا وجدت منه ريح الخمر، قل: فقلت: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب، لا تبرح حتى أجلك، قال: فجلدته الحد.

وانظر: «الطرق الحكمية» (ص ٤، ٦)، و«زاد المعاد» (٧٨/٢ - ٧٩، ١٤٣ و٣/٢١١)، و«الحدود والتعزيرات» (ص ٣٢٥ - ٣٤٢) للشيخ بكر أبو زيد، فإنه مهم جداً.

- (١) في المطبوع: «إذا وجد».
- (٢) انظر: «بدائع الفوائد» (١٣/٤)، و«الحدود والتعزيرات» (ص ٤١٧ - ٤١٩).
- (٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك). (٤) في (ق): «وإن».
- (٥) ما بين المعقوفين سقط من (ن) و(ك). (٦) ما بين المعقوفين سقط من (ن).
- (٧) ما بين المعقوفين سقط من (ق).
- (٨) في (و) و(ك): «الشبهة إلى تجويز»، وفي باقي النسخ المطبوعة: «الشبهة التي تجويز! هكذا».
- (٩) ما بين المعقوفين سقط من (ن).

الحدُّ بها لكان تعطيله بالشبهة التي تكمن في شهادة الشاهدين أولى^(١)، فهذا محض الفقه والاعتبار و[مصالح العباد، وهو]^(٢) من أعظم الأدلة على جلالة فقه الصحابة وعظمته^(٣) ومطابقته لمصالح العباد، وحكمة الرب وشرعه، وأن التفاوت الذي بين أقوالهم وأقوال من بعدهم كالتفاوت الذي [بين]^(٤) القائلين.

[لم يرَدَ الشَّارِعُ خبرَ العدل]

والمقصود أن الشارع [صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله]^(٥) لم يرَدَ خبر العدل قط، لا في رواية ولا في شهادة، بل قِيلَ خبرَ العدل الواحد في كل موضع أخبر به، كما قبل شهادته لأبي قتادة بالقتيل^(٦) وقبل شهادة خزيمة وحده^(٧)، وقبل شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان^(٨).

(١) في (ن): «شهادة الشاهد أولى» وفي (ك): «يمكن من شهادة الشاهدين».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٣) في (ق) و(ك): «وعصمته».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق) و(ك).

(٦) مضى تخريجه ووقع في (ق): «بالقتل». (٧) مضى تخريجه.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨/٣)، وأبو داود (٢٣٤٠) في (الصوم): باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال، والنسائي (١٣٢/٤) في (الصوم): باب قبول شهادة الرجل الواحد على رؤية هلال رمضان، والترمذي (٦٩١) في (الصوم): باب ما جاء في الصوم بالشهادة، وابن ماجه (١٦٥٢) في (الصيام): باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، والدارمي (٥/٢)، وأبو يعلى (٢٥٢٩)، وابن الجارود (٣٧٩)، و(٣٨٠) وابن خزيمة (١٩٢٣) و(١٩٢٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤)، وابن حبان (٣٤٤٦)، والدارقطني (١٥٨/٢)، والحاكم (٤٢٤/١)، والبيهقي (٢١١/٤، ٢١٢) من طرق عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ سماك في روايته عن عكرمة ضعف، قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك، عن عكرمة مرسلًا، وقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك، عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، وأكثر أصحاب سماك رواوا عن سماك عن النبي ﷺ مرسلًا.

أما الحاكم فقال: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، ومسلم بأحاديث سماك، وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!!.

والمرسل: رواه عبد الرزاق (٧٣٤٢)، وابن أبي شيبة (٦٧/٣ - ٦٨)، وأبو داود (٢٣٤١)، والنسائي (١٣٢/٤)، والطحاوي (٤٨٥)، والدارقطني (١٥٩/٢) من طرق عن سماك عن عكرمة مرسلًا.

وقال النسائي: إنه أولى بالصواب، وفي «نصب الراية» (٤٤٣/٢) و«التلخيص الحبير» =

وقبل شهادة الأمة السوداء وحدها على الرضاعة^(١)، وقبل خبر تميم وحده وهو خبر عن أمر حسي شاهده ورآه فقبله ورواه عنه^(٢)، ولا فرق بينه وبين الشهادة؛ فإن كلاً منهما [خبر]^(٣) عن أمر مستند إلى الحس والمشاهدة، فتميم شهد بما رآه وعائنه، وأخبر به النبي ﷺ فصَدَّقَهُ وَقِيلَ خَبَرَهُ، فأَيُّ فرق بين أن يشهد العدل الواحد على أمر رآه وعائنه يتعلق بمشهود له وعليه وبين أن يخبر بما رآه وعائنه مما يتعلق بالعموم؟. وقد أجمع المسلمون على قبول أذان المؤذن الواحد، وهو شهادة منه بدخول الوقت، وخبر عنه يتعلق بالمخبر وغيره، وكذلك أجمعوا على قبول فتوى المفتي الواحد، وهي خبر عن حكم شرعي يعم المستفتي وغيره.

[جانب التحمل غير جانب الثبوت]

وسر المسألة أنه^(٤) لا يلزم من الأمر بالتعدد في^(٥) جانب التحمل وحفظ الحقوق الأمر بالتعدد في جانب الحكم والثبوت؛ فالخبر الصادق^(٦) لا تأتي الشريعة برده أبداً، وقد ذمَّ الله في كتابه من [كذب بالحق، و]^(٧) رَدُّ الْخَبْرِ الصَّادِقِ تكذيباً بالحق^(٨)، وكذلك الدلالة الظاهرة لا ترد إلا بما هو مثلها أو أقوى منها، والله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق، بل أمر بالثبوت والتبيين^(٩)، فإن ظهرت

= (١٨٧/٢) نقلاً عن النسائي زيادةً على ما قال: «إن سماكاً إذا تفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيلقن». لأن.

وفي الباب عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فرأيناه فأخبرت رسول الله ﷺ فصام، وأمر الناس بصيامه، رواه الدارمي (٤/٢)، وأبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والدارقطني (١٥٦/٢)، والحاكم (٤٢٣/١)، والبيهقي (٢١٢/٤) وإسناده صحيح، صححه الدارقطني، والحاكم، وابن حبان، والنووي، والذهبي، وغيرهم.

(١) رواه البخاري (٨٨) في (العلم): باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله، و(٢٠٥٢) في (اليوع): باب تفسير المشبهات، و(٢٦٤٠) في (الشهادات): باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، و(٢٦٥٩) باب شهادة الإماء والعبيد، و(٢٦٦٠) باب شهادة المرضعة، و(٥١٠٤) في (النكاح): باب شهادة المرضعة، من حديث عتبة بن الحارث. (٢) هو حديث تميم الداري في قصة الدجال، رواه مسلم (٢٩٤٢) في (الفتن وأشرار الساعة): باب قصة الجَسَّاسة، من حديث فاطمة بنت قيس.

(٣) ما بين المعقوفين من (ك) وحدها. (٤) في المطبوع: «أن».

(٥) في (ن): «من». (٦) في (ق): «فخبر الصادق».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٨) في (ق): «تكذيباً بالحق».

(٩) في المطبوع: «بل بالثبوت والتبيين».

الأدلة على صدقه قُبِلَ خبره، وإنْ ظهرت الأدلة على كذبه رُدَّ خبره، وإن^(١) لم يتبين واحد من الأمرين وُقِفَ خبره؛ وقد قُبِلَ النبي ﷺ خبر الدليل المشرك الذي استأجره ليدله على طريق المدينة في هجرته لما ظهر له صدقه وأمانته^(٢)؛ فعلى المسلم أن يتبع هدي النبي ﷺ في قبول الحق، ممن جاء به، من وليٍّ وعدو، وحبيب وبغيض، وبرٍّ وفاجر، ويرد الباطل على من قاله كائناً من كان، قال عبد الله بن صالح: ثنا الليث بن سَعْد، عن ابن عَجْلان، عن ابن شَهَاب أن معاذ بن جبل كان يقول في مجلسه كل يوم قَلَمًا يخطئه أن يقول ذلك: «الله حكم قِسْط^(٣)»، هلك المرتابون، إن وراءكم فتناً يكثر فيها المال، ويُفْتَح فيها القرآن، حتى يقرأه المؤمن والمنافق والمرأة والصبي والأسود والأحمر، فيوشك أحدهم أن يقول: [قد]^(٤) قرأت القرآن، فما أظنُّ أن يتبعوني حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإنَّ كلَّ بدعة ضلالة، وإياكم وزيغة الحكيم؛ فإنَّ الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة، وإنَّ المنافق قد يقول كلمة الحق، فتَلَقُّوا الحقَّ عن من جاء به، فإنَّ على الحق نوراً، قالوا: وكيف زَيْغة الحكيم؟ قال: هي الكلمة [تروءكم]^(٥) وتنكرونها وتقولون: ما هذا؟! فاحذروا زيغته، ولا يصدَّنكم عنه، فإنه يوشك أن يفيء وأن يراجع الحق، وإن العلم والإيمان مكانهما إلى يوم القيامة^(٦).

(١) في (ق): «فإن».

(٢) أخرج خبر الدليل: البخاري (٢٢٦٣) في (الإجارة): باب استئجار المشركين عند الضرورة، و(٢٢٦٤) في باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام، و(٣٩٠٥) في (مناقب الأنصار): باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، من حديث عائشة.

(٣) «حكم قسط: حكم عدل (ط)، وقال (ح): «القسط - بالكسر -: العدل، من المصادر الموصوف بها كالعدل، يستوي فيه الواحد والجمع».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٦) علقه بن عبد البر في «الجامع» (١٨٧١) من هذا الطريق، وابن شهاب لم يسمع من معاذ.

وقد روي من طريق الزهري موصولاً، فقد رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢٣٢/١) من طريق الوليد بن مسلم: حدثنا ابن عجلان، عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني حدثه عن معاذ.

لكن رواه أبو داود (٤٦١١) في (السنة) باب لزوم السنة، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٢٣٣) - ومن طريقه الذهبي في «السير» (٤٥٦/١) - والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٣٢١) - ومن طريقهما البيهقي في «المدخل» (٨٣٤) - والفريابي في «صفة المنافق» =

[الحاكم يحكم بالحجة التي ترجح الحق]

والمقصود أن الحاكم يحكم بالحجة التي ترجح الحق إذا لم يعارضها مثلها، والمطلوب منه ومن كل من يحكم بين اثنين أن يعلم ما يقع، ثم يحكم فيه بما يجب، فالأول مداره على الصدق، والثاني مداره على العدل^(١)، وتمت كلمات^(٢) ربك صدقاً وعدلاً، والله عليّ حكيم.

[صفات الحاكم وما يشترط فيه]

فاليّنات والشهادات تظهر لعباده معلومة، وبأمره وشرعه يحكم بين عباده، والحكم إما إبداء وإما إنشاء؛ فالإبداء إخبار وإثبات وهو شهادة، والإنشاء [أمر و]^(٣) نهى وتحليل وتحريم؛ والحاكم فيه ثلاث صفات؛ فمن جهة الإثبات^(٤) هو شاهد، ومن جهة الأمر والنهي هو مُقْت، ومن جهة الإلزام بذلك هو ذو سلطان، وأقل ما يشترط فيه صفات الشاهد باتفاق العلماء؛ لأنه يجب عليه الحكم بالعدل،

= (رقم ٤١) - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٢١٩/٣٢)، والذهبي في «السير» (١٤٣/٨) - من طريق الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، (ووقع في سند أبي نعيم: أبو يزيد الخولاني، والظاهر أنه خطأ)، عن يزيد بن عميرة عن معاذ فذكر نحوه، وإسناده صحيح. ويظهر أن أبا إدريس الخولاني كان يرويه على الوجهين، إذ أنه ولد في حياة رسول الله ﷺ، فقد أدرك معاذاً.

ورواه جمع عن الزهري موصولاً غير عقيل بن خالد، منهم:

* معمر بن راشد، وعنه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ رقم ٢٠٧٥٠)، ومن طريقه: الآجري في «الشريعة» (٤٧)، واللالكائي في «السنة» (رقم ١١٦) وابن بطة في «الإبانة» (١٤٣).

* جعفر بن بُرقان، ومن طريقه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (رقم ٥٩).

* صالح بن كيسان، ومن طريقه الفريابي في «صفة المنافق» (٤٢).

* شعيب، ومن طريقه الخطيب في «تالي التلخيص» (٢/ ٤٩٧ - ٤٩٨ رقم ٣٠٠ - بتحقيقي).

وله طريق آخر عن معاذ، مضى تخريجه (١١٢/١)، وانظر (٤١٥/٢).

(١) انظر: «الطرق الحكمية» (ص ١٩٠ - ١٩٤، ١٧٣، ٢٠ الطريق السادس عشر)، و«مدارج السالكين» (١/ ٣٦٠ - ٣٦١).

(٢) في (ق): «كلمة».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق) و(ك).

(٤) في المطبوع: «الإثبات».

وذلك يستلزم أن يكون عدلاً في نفسه؛ فأبو حنيفة لا يعتبر إلا العدالة، والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد يعتبرون معها الاجتهاد.

[يجب تولية الأصلح للمسلمين]

وأحمد يوجب تولية الأصلح فالأصلح من الموجودين، وكل زمان بحسبه، فيُقدَّم الأذنين العَدْلُ على الأَعْلَم الفاجر، وقضاة السنة على قضاة الجهمية، وإن كان الجهمي أفقه، ولما سأل المتوكل عن القضاة أرسل إليه درجاً^(١) مع وزيره، يذكر فيه تولية أناس [وعزل أناس]^(٢)، وأمسك عن أناس، وقال: لا أعرفهم، وروجع في بعض مَنْ سَمَى لقلَّة علمه، فقال: لو لم يولوه لولوا فلاناً، وفي توليته مضرة على المسلمين؛ ولذلك^(٣) أمر أن يُولَّى على الأموال الدَّيْنُ السُّنِّي دون الدَّاعِي إلى التَّعْطِيل؛ لأنَّه يضرُّ النَّاسَ في دينهم، وسئل عن رجلين أحدهما أنكى للعدو^(٤) مع شربه الخمر والآخر أذِن، فقال: يُغزى مع الأنكى^(٥) في العدو؛ لأنه أنفع للمسلمين.

[تولية الرسول ﷺ الأنفع على من هو أفضل منه]

وبهذا مضت سنة رسول الله ﷺ فإنه كان يُولِّي^(٦) الأنفع للمسلمين على من هو أفضل منه، كما وَلَّى خالد بن الوليد من حين أسلم على حروبه لنكايته في العدو، وقَدَّمه على بعض السابقين من المهاجرين والأنصار مثل عبد الرحمن بن عوف، وسالم مولى أبي حذيفة، وعبد الله بن عمر^(٧)؛ وهؤلاء ممن أنفق [من]^(٨) قبل الفتح وقاتل، وهم أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا؛ وخالد كان^(٩)

(١) «الدرج»: الذي يكتب فيه، وكذلك الدرج بالتحريك، يقال: أنفذته في درج الكتاب: أي في طيه (د) و(ح) - أيضاً - «لسان العرب» (١٣٥٣/٣) لابن منظور، ونحوه باختصار في (ط).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن). (٣) في المطبوع و(ق): «وكذلك».

(٤) في المطبوع و(ك): «في العدو».

(٥) «أنكى العدو، وفيه نكايه: قتل وجرح» (د)، ونحوه في (ط) ونحو ما قرره المصنف في «السياسة الشرعية». (ص ٢١) لابن تيمية.

(٦) في (ن): «فإنه مرات يولي». (٧) في (ك) و(ق): «عبد الله بن عمرو».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٩) في (د) و(ط): «وخالد وكان» بزيادة «و».

ممن أنفق من بعد الفتح وقاتل، فإنه أسلم بعد صلح الحديبية هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة الحَجَبِي^(١)، ثم إنه فعل مع بني جذيمة ما [تبرأ النبي ﷺ منه]^(٢)، حين رفع يديه إلى السماء، وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»^(٣) ومع هذا فلم يعزله، وكان أبو ذر من أسبق السابقين وقال له^(٤): «يا أبا ذر إنني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرنَّ على اثنين، ولا تولين مال يتيم. قال نعم»^(٥) وأمر عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل^(٦)؛ لأنه كان يقصد أخواله بني عذرة؛ فعلم أنهم يطيعونه ما لا يطيعون غيره للقرابة؛ وأيضاً فلحُسن سياسة عمرو وخبرته وذكائه ودهائه^(٧)، فإنه كان من أدهى العرب؛ ودهاة العرب أربعة هو أحدهم، ثم أردفه بأبي عبيدة، وقال: «تَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلَفَا» فلما تنازعا فيمن يُصَلِّي سَلَّمَ أبو عبيدة لعمرو؛ فكان^(٨) يصلي بالطائفتين وفيهم أبو بكر^(٩)؛ وأمر أسامة بن زيد مكان أبيه لأنه - مع كونه خليفاً للإمارة - أحرص على

(١) «نسبة إلى حجابة البيت الحرام» (و) وفي (ك): «الجمحي».

(٢) في (ق): «تبرأ منه النبي ﷺ».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الأحكام): باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم؛ فهو رد، (٩١/٩)، قال (و): «... وكان خالد قد دعا بني جذيمة إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبابنا صبابنا، فجعل خالد يقتل ويأسر» اهـ. وسقطت «إني» من (ك).

(٤) في (ق) بعدها: «النبي ﷺ».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة): باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (١٤٥٧/٣) - ١٤٥٨/١ رقم (١٨٢٦)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الوصايا): باب ما جاء في الدخول في الوصايا (رقم ٢٨٦٨)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الوصايا): باب النهي عن الولاية على مال اليتيم (٢٥٥/٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/١٢٩ و ٢٨٣/٦) من حديث أبي ذر - ﷺ - .

(٦) تأمير عمرو بن العاص على غزوة ذات السلاسل: أخرجه البخاري (٣٦٦٢) في (فضائل الصحابة): باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً، و(٤٣٥٨) في (المغازي): باب غزوة ذات السلاسل، ومسلم (٢٣٨٤) في (فضائل الصحابة): باب من فضائل أبي بكر. وانظر مفصلاً: «طبقات ابن سعد» (١٣١/٢)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (٣٩٧/٤).

(٧) «الدهاء: جودة الرأي [والأدب]» (د) و(ط)، وما بين المعقوفين زيادة (د) على (ط).

(٨) في (ق): «وكان».

(٩) أما قوله لأبي عبيدة، وعمرو بن العاص «تطاولا...»؛ فرواه أحمد في «مسنده» (١/١٩٦) من طريق عامر بن شراحيل قال: بعث رسول الله ﷺ جيش ذات السلاسل فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٠٦/٦): رواه أحمد، وهو مرسل ورجاله رجال

الصحيح؛ لأن الشعبي لم يدرك القصة.

طلب ثار أبيه من غيره^(١)، وقَدَّم أباه زَيْدًا في الولاية على جعفر ابن عمه مع أنه مولى^(٢)، ولكنه من أسبق الناس إسلاماً قبل جعفر، ولم يلتفت^(٣) إلى طَعْن الناس في إمارة أسامة وزيد، وقال: «إن تطعنوا في إمارة أسامة فقد طعتم في إمارة أبيه من قبله، وأيم الله! إنه^(٤) خليقاً للإمارة، ومن أحبَّ الناس إليَّ^(٥) وأمر خالد بن

= وروى القصة - أيضاً - وفيها نهي النبي ﷺ عن الخلاف، البيهقي في «دلائل النبوة» (٣٩٨/٤) من حديث موسى بن عقبة مرسلًا، و(٣٩٩/٤) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين مرسلًا - أيضاً -، ومحمد هذا ترجمه ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأخرجها أبو داود في «الزهد» (رقم ٢٥)، والخطيب في «الموضح» (٩٨/٢) موصولاً بإسناد صحيح.

وذكر القصة ابن هشام في «السيرة النبوية» (٢٩٩/٤) عن ابن إسحاق دون إسناد، وكذا ذكرها ابن سعد في «الطبقات» (١٣١/٢)، والمحب الطبري في «الرياض النضرة» (٢٥٣/١ - ٢٥٤) دون إسناد أيضاً.

وأما تسليم أبي عبيدة الإمارة لعمر وصلاته بهم؛ فمذكور في المصادر التي ذكرت. وأما كون أبي بكر كان تحت إمرته فمذكور فيها أيضاً.

وروى البخاري (٣٦٦٢ و ٤٣٥٨)، ومسلم (٢٣٨٤) من حديث عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، قلت: من الرجال؟ قال: أبوها...؛ وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٤٠١/٤) من نفس الطريق قال: بعثني رسول الله ﷺ على جيش ذي السلاسل، وفي القوم أبو بكر وعمر.

- (١) تأميره لأسامة وكونه خليقاً بالإمارة: أخرجه البخاري (٣٧٣٠) في (فضائل الصحابة): باب مناقب زيد بن حارثة، و(٤٢٥٠) في (المغازي): باب غزوة زيد بن حارثة، و(٤٤٦٨) في بَعَثَ النبي ﷺ أسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه، و(٤٤٦٩) باب رقم (٨٦)، و(٦٦٢٧) في (الأيمان والنذور): باب قول النبي ﷺ (وأيم الله، و(٧١٨٧) في (الأحكام): باب من لم يكثر بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً، ومسلم (٢٤٢٦) في (فضائل الصحابة): باب فضائل زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد من حديث ابن عمر.
- (٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (رقم ٤٢٥١) (كتاب المغازي): باب عمرة القضاء عن البراء قوله ﷺ لزيد: «أنت أخونا ومولانا» ضمن حديث طويل.

(٣) في المطبوع: «يلفت». (٤) في المطبوع (و): «إن كان».

- (٥) أخرجه البخاري (٣٧٣٠) في (فضائل الصحابة): باب مناقب زيد بن حارثة، و(٤٢٥٠) في (المغازي): باب غزوة زيد بن حارثة، و(٤٤٦٨) في (المغازي): باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه، و(٦٦٢٧) في (الأيمان والنذور): باب قول النبي ﷺ: «وأيم الله»، ومسلم (٢٤٢٦) في (فضائل الصحابة): باب فضائل زيد بن حارثة، من حديث ابن عمر. ووقع في (ق): «إنه لخليق للإمارة».

سعيد بن العاص وإخوته لأنهم من كبراء قريش^(١) وساداتهم ومن السابقين الأولين، ولم يتول أحد^(٢) بعده^(٣).

والمقصود أن هديه ﷺ تولية الأنفع للمسلمين وإن كان غيره أفضل منه، والحكم بما يظهر الحق ويوضحه إذا لم يكن هناك أقوى منه يعارضه، فسيرته تولية الأنفع والحكم بالأظهر، ولا تستطل هذا الفصل فإنه من أنفع فصول الكتاب [والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا به]^(٤).

فصل

[الصلح بين المسلمين]

وقوله: «والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرم حلالاً»^(٥) هذا مروي^(٦) عن النبي ﷺ، رواه الترمذي وغيره من حديث عمرو بن عوف المزني أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً» قال الترمذي: هذا حديث صحيح^(٧)؛ وقد ندب الله سبحانه إلى الصلح بين المتنازعين^(٨) في الدماء فقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] وندب الزوجين إلى الصلح عند التنازع في حقوقهما، فقال^(٩): ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ضُيُوراً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَقْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤] وأصلح النبي ﷺ بين

(١) في (ق): «من أكبر قريش»! (٢) في (ق) و(ك): «ولم يتولوا لأحد».

(٣) انظر: «معجم الصحابة» لأبي نعيم (٢/٩٣٩ - ط دار الوطن)، و«الإصابة» (٢/٢٣٧ - ٢٣٩).

(٤) ما بين المعقوفتين في (ك) و(ق) إلا أنه قال في (ق): «ولا قوة إلا بالله».

(٥) تكلم المؤلف - رحمه الله - أيضاً - عن الصلح في الشريعة الإسلامية، ورد الصلح الجائر، وأن الصلح يعتمد العدل في «بدائع الفوائد» (٣/١٠١)، فانظره - إن شئت -.

(٦) في (ك) و(ق): «هذا يروى».

(٧) الحديث صحيح، أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، من طريقين عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وهذا إسناد ضعيف، من أجل كثير، وسيأتي مفضلاً إن شاء الله تعالى.

(٨) في المطبوع: «الطائفتين». (٩) في (ق) و(ك) بعدها: «تعالى».

بني عمرو بن عوف فيما وقع بينهم^(١)، ولما تنازع كعب بن مالك وابن أبي حذرد في دين علي [ابن] أبي حذرد، أصلح النبي ﷺ؛ بأن استوضع من دين كعب الشطر [أمر]^(٢) غريمه بقضاء الشطر^(٣)، وقال لرجلين اختصما عنده: «أذهباً فاقتما ثم توخياً الحق ثم استهما ثم ليحلل كل منكما صاحبه»^(٤)، وقال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، وإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»^(٥) وجوز في دم العمد أن يأخذ

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤) في (الأذان): باب من دخل ليؤم الناس؛ فجاء الإمام الأول، و(١٢٠١) في (العمل في الصلاة): باب ما يجوز من التسبيح، والحمد في الصلاة للرجال، و(١٢١٨) باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، و(١٢٣٤) في (السهو): باب الإشارة في الصلاة، و(٢٦٩٠) في (الصلح): باب ما جاء في الإصلاح بين الناس و(٧١٩٠) في (الأحكام): باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم، ومسلم (٤٢١) في (الصلاة): باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، من حديث سهل بن سعد.

وفي (ك): «لما وقع بينهم».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) هذه الكلمة من (و) و(د) و(ك) و(ق)، وقال (و): «يقتضيها السياق، وستأتي مصرحاً بها» اهـ. ونحوه في (ط).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٧) في (الصلاة): باب التقاضي والملازمة في المسجد، و(٤٧١) باب رفع الصوت في المساجد، و(٢٤١٨) في (الخصومات): باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، و(٢٧٠٦) في (الصلح): باب هل يشير الإمام بالصلح، و(٢٧١٠) باب الصلح بالدين والعين، ومسلم (١٥٥٨) في (المساقاة): باب استحباب الوضع من الدين من حديث كعب بن مالك.

(٥) أخرجه أحمد (٣٢٠/٦)، وابن أبي شيبة (٢٣٣/٧ - ٢٣٤)، وأبو داود (٣٥٨٤) و(٣٥٨٥) في (الأقضية): باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، وابن الجارود (١٠٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٤/٤ و ١٥٥)، وفي «مشكل الآثار» (٧٥٥ و ٧٦٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٦٣/٢٣)، والدارقطني (٢٣٨/٤ - ٢٣٩ و ٢٣٩)، والبيهقي (٦٦/٦) و(٢٦٠/١٠)، والبخاري (٢٥٠٨) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، وفيه قصة، وإسناده حسن؛ لحال أسامة بن زيد.

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) في (المظالم): باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له هل يبين مظلمته؟ و(٦٥٣٤) في الرقاق: باب القصاص يوم القيامة، من حديث أبي هريرة.

أولياء القتل ما ضولحوا عليه^(١)، ولما استشهد عبد الله بن حرام الأنصاري والد جابر رضي الله عنه^(٢)، وكان عليه دين، سأل النبي ﷺ غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطه ويحللوا أباه^(٣)؛ وقال عطاء، عن ابن عباس: إنه كان لا يرى بأساً بالمخارجة، يعني: الصلح في الميراث^(٤)؛ وسُميت المخارجة لأن الوارث يُعطى ما يُصالح عليه ويُخرج نفسه من الميراث، ووصلحت امرأة عبد الرحمن بن عوف من نصيبها من ربح الثمن على ثمانين ألفاً^(٥)، وقد روى مسعر، عن [أزهر، عن]^(٦)

(١) لعله يشير إلى حديث «من قتل له قتل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يفدي...» وهو جزء من حديث طويل، أخرجه البخاري (١١٢) في (العلم): باب كتابة العلم، و(٢٤٣٤) في (اللغة): باب كيف تُعرف لقطة أهل مكة، و(٦٨٨٠) في (الديات): باب من قتل له قتل فهو بخير النظرين، ومسلم (١٣٥٥) في (الحج): باب تحريم مكة وصيدها من حديث أبي هريرة.

(٢) في (ق): «رضي الله عنهما».

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢٧) في (البيع): باب الكيل على البائع والمعطي، و(٢٣٩٥) في (الاستقراض): باب إذا قضى دون حقه أو حله فهو جائز، و(٢٣٩٦) باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً أو غيره، و(٢٤٠٥) في (الشفاعة): باب في وضع الدين، و(٢٦٠١) في (الهبة): باب إذا وهب ديناً على رجل، و(٢٧٠٩) في (الصلح): باب الصلح بين الغرماء، و(٢٧٨١) في (الوصايا): باب قضاء الوصي ديون الميت، و(٣٥٨٠) في (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٤٠٥٣) في (المغازي): باب «إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا...»، من حديث جابر بن عبد الله وفي (ك): «ثمرة حائطه».

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٥/٦) من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم: حدثنا داود بن أبي هند، عن عطاء به وإسناده صحيح.

وانظر «مصنف عبد الرزاق» (٢٨٨/٨ - ٢٨٩).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٥٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٥/٦)، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه قال: وصلحت امرأة عبد الرحمن...، وأبو سلمة كان عمره يوم وفاة أبيه أقل من تسع سنوات.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٣٦/٣) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين؛ فذكره وهذا مرسل - أيضاً -.

وأخرج عبد الرزاق (١٥٢٥٦) عن عمرو بن دينار أنها أخرجت بثلاث وثمانين ألف درهم.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (١٣٦/٣) عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - أيضاً - أخرجت بمئة ألف. وهذه الطرق تدل على أن له أصلاً.

وانظر «الطبقات» أيضاً.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (و) وفي (ك): «ابن مسعود عن أزهر! وفي هامش (ق) أشار إلى أنه في نسخة «مسعود».

مُحَارِب قال: قال عمر: «رُدُّوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإنَّ [فصل]^(١) القضاء يُحدثُ بين القوم الصَّغائن»^(٢)، وقال عمر أيضاً: «رُدُّوا الخصوم لعلهم أن يصطلحوا، فإنه أثر للصُّدُق، وأقل للخيانة»^(٣)، وقال عمر أيضاً: «رُدُّوا الخصوم» إذا كانت بينهم قرابة، فإنَّ فصل القضاء يُورث بينهم الشَّان»^(٤).

فصل

[الحقوق ضربان حق الله تعالى وحق عباده]

والحقوق نوعان: حَقُّ لله، وحَقُّ لآدمي، فحق الله [لا مَدْخَلَ للصِّلح فيه كالحدود والزكَّوات والكفارات ونحوها، وإنما الصِّلح]^(٥) بين العبد وبين ربه^(٦)

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق) و(ك).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٦/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦/٦) من طريق مُسَعَّر به، وأزهر هو: العَطَّار، ومُحَارِب هو: ابن دِثَار لم يسمع من عمر بن الخطاب.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٠٤) من طريق الثوري عن رجل عن محارب به، وذكره في «المغني» (٥٣/٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦/٦) من طريق مُصَرِّف بن واصل عن محارب بن دِثَار قال عمر: ... فذكر نحوه.

وهو منقطع؛ كما قال البيهقي، ووقع عنده: «وأقل للحنات!». وفي (ن): «وأقل للجناية».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦/٦)، وأبو القاسم البغوي - كما في «مسند الفاروق» لابن كثير (٥٥٠/٢) - من طريق الحسن بن صالح عن علي بن بَزِيْمَة عن عمر، وعلي لم يدرك عمر، مات بعد «١٣٠» لذلك قال البيهقي عن جميع هذه الروايات: «هذه الروايات عن عمر منقطعة» اهـ.

ونسبه في «كنز العمال» (١٤٤٣٨/٥، ١٤٤٤٠) لعبد الرزاق، ولم أجده في «مصنَّفه»، وللبيهقي في «السنن الكبرى».

وما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق)

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٦) بعدها في (ق) بياض يسع كلمتين وجاء بعده: «أمر»، وقال في الهامش: «لعله: لا يقبل الصِّلح؛ لأنه يعطل الحدود، وقد أمر الله».

في إقامتها، لا في إهمالها، ولهذا لا تقبل الشفاعة في الحدود^(١)، وإذا بلغت السلطان فلَعَنَ الله الشَّافِعَ والمُشَفِّعَ.

وأما حقوق الآدميين؛ فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها، والصلح العادل هو الذي أمر الله به ورسوله ﷺ^(٢)، كما قال: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ [الحجرات: ٩]، والصلح الجائر هو الظلم بعينه، وكثير من الناس لا يعتمد العدل في الصلح، بل يصلح صلحاً ظالماً جائراً، فيصلح بين الغريمين على دون الطفيف^(٣) من حق أحدهما، والنبي ﷺ صلح بين كعب وغريمه [وصالح]^(٤) أعدل الصلح فأمره أن يأخذ الشطر ويدع الشطر^(٥)؛ وكذلك لما عزم على طلاق سودة رضيته بأن تهب له ليلتها وتبقي على حقها من النفقة والكسوة^(٦)، فهذا

(١) في المطبوع: «لا يقبل بالحدود».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق) والعبارة بعدها: «كما قال تعالى».

(٣) في (ك) و(ق): «التطفيف» وأشار في الهامش إلى أنه في نسخة: «الطفيف».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ن) و(ق).

(٥) سبق تخريجه قريباً وقوله: «يدع الشطر» سقط من (ك).

(٦) ورد من حديث عائشة وحديث ابن عباس.

أما حديث عائشة: فأخرج أبو داود في «سننه» (٢١٣٥) في (النكاح): باب القسم بين النساء - ومن طريقه البيهقي (٧٤/٧ - ٧٥) - والحاكم (١٨٦/٢) من طريق أحمد بن يونس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وإسناده جيد، رجاله كلهم ثقات مشاهير، وفي عبد الرحمن بن أبي الزناد كلام خاصة في روايته عن أهل العراق.

وتابع أحمد بن يونس على رواية الحديث موصولاً: الواقدي، أخرجه ابن سعد (٨/٥٣)، والواقدي متروك، وتابعه أبو بلال الأشعري أيضاً، أخرجه ابن مردويه في «تفسيره» - كما في «تفسير ابن كثير» (٥٧٥/٢) -.

وأبو بلال الأشعري روى عنه أبو حاتم الرازي، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ورواه ابن مردويه - أيضاً - من طريق عبد العزيز الدراوردي مختصراً، وقد رواه سعيد بن منصور في تفسير سورة النساء رقم (٧٠٢)، ومن طريقه البيهقي (٢٩٧/٧) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به رسلاً ولم يذكر عائشة.

وهذا لا يعمل رواية الوصل، لأن من وصلها ثقة حافظ.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الطيالسي (٢٦٨٣)، والطبري (١٠٦٠٨)، والترمذي (٣٠٤٠)، في تفسير سورة النساء، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٧٤٦)، والبيهقي (٢٩٧/٧) من طريق سماك عن عكرمة عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب!! مع أن رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب كبير.

أعدل الصلح، فإن الله سبحانه أباح للرجل أن يطلق زوجته ويستبدل بها غيرها، فإذا رضيت بترك بعض حقها وأخذ بعضه وأن يمسكها كان هذا من الصلح العادل، وكذلك أرشد الخصمين اللذين كانت بينهما المواريث^(١) بأن يتوخيا الحق بحسب الإمكان ثم يحلل كل منهما صاحبه^(٢)؛ وقد أمر الله [سبحانه]^(٣) بالإصلاح بين الطائفتين المقتلتين أولاً، فإن بغت إحداهما على الأخرى فحينئذ أمر بقتال الباغية لا بالصلح فإنها ظالمة، ففي الإصلاح مع ظلمها هضم لحق الطائفة المظلومة، وكثير من الظلمة المصلحين يصلح بين القادر والظالم والخصم الضعيف المظلوم، بما يَرْضَى به القادر رضى لصاحب الجاه^(٤)، ويكون له فيه الحظ، ويكون الإغماص والحيث فيه على الضعيف، ويظن أنه قد أصلح، ولا يتمكن^(٥) المظلوم من أخذ حقه، وهذا ظلم، بل يُمكن المظلوم من استيفاء حقه، ثم يُطلب إليه برضاه أن يترك بعض حقه بغير محاباة لصاحب الجاه، ولا يشته^(٦) بالإكراه للآخر بالمحاباة ونحوها.

فصل

[الصلح إما مردود وإما جائز نافذ]

والصلح الذي يُحل الحرام ويُحرّم الحلال كالصلح الذي يتضمن تحريم بُضْع حلال، أو حل^(٧) بُضْع حرام، أو اِرْفاق حُر، أو نقل نسب [أو ولاء]^(٨) عن محل إلى محل، أو أكل رِباً، أو إسقاط واجب، أو تعطيل حد، أو ظلم ثالث، وما أشبه ذلك؛ فكل هذا صلح جائز مردود.

فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضى الله [سبحانه]^(٩)

= وحسنه كذلك الحافظ في «الإصابة» (٣٣٠/٤) في ترجمة (سودة)، وذكره في «الفتح» (٣١٣/٩) ساكتاً عنه.

وفي «طبقات ابن سعد» روايات مرسلة تشهد لهذا.

وروى البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣) هبة سودة يومها لعائشة؛ لكن ليس فيه ذكر السبب، قالت عائشة: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله! قد جعلت يومي منك لعائشة.

(١) في (ن) و(ق): «كان بينهما إرث». (٢) إسناده حسن، وقد سبق تخريجه قريباً.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) في المطبوع و(ن): «بما يرضى به القادر صاحب الجاه».

(٥) في المطبوع: «ولا يمكن».

(٦) في (ن): «ولا يشير»، وفي (ق) و(ك): «ولا يشيه».

(٧) في المطبوع: «أو إحلال». (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

ورضى الخصمين؛ فهذا أعدل الصلح وأحقه، وهو يعتمد العلم والعدل؛ فيكون المصلح عالماً بالوقائع، عارفاً بالواجب، قاصداً للعدل؛ فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم، كما قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصائم القائم؟! قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين؛ فإن فساد ذات البين [هي]»^(١) الحالقة، أما إنني لا أقول [تحلق] ^(٢) الشَّعر، ولكن [تحلق] ^(٢) الدِّين ^(٣) وقد جاء في أثر: أصلحوا بين الناس، فإن الله يصلح بين المؤمنين يوم القيامة ^(٤)؛ وقد قال تعالى:

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٢) تصحفت في (و) إلى: «بحلق».

(٣) أخرجه هناد في «الزهد» (رقم ١٣١٠) - ومن طريقه الترمذي في «الجامع» أبواب صفة القيامة (٤/٦٦٣/رقم ٢٥٠٩) -، وأحمد في «المسند» (٤٤٤/٦ - ٤٤٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٦)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأدب): باب في إصلاح ذات البين (٤/٢٨٠/رقم ٤٩١٩)، والبيهقي في «الآداب» (رقم ١٣٠)، و«الشعب» (٣/٤٣٠) والติمي في «الترغيب» (١/١٠٥، ١٠٧ رقم ١٨١، ١٨٨)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (رقم ٤٠٠) عن أبي الدرداء؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصوم والصلاة والصدقة؟». قالوا بلى. قال: «إصلاح ذات البين، وإن فساد ذات البين هي الحالقة».

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين».

ثم أخرج الترمذي برقم (٢٥١٠)، وأحمد في «المسند» (١/١٦٥، ١٦٧)، والبخاري في «المسند» (رقم ٢٠٠٢ - الزوائد)، وأبو يعلى في «المسند» (٢/٣٢/رقم ٦٦٩)، عن الزبير مرفوعاً: «دبَّ إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، وهي الحالقة، لا أقول حالقة الشعر؛ ولكن حالقة الدِّين، والذي نفس محمد بيده؛ لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أنبئكم بما يُثبت ذلك لكم؟ أفشوا السلام». لفظ أبي يعلى.

وإسناده ضعيف؛ ولكنه حسن بشواهده، ولآخره: «والذي نفسي بيده...» شاهد عن أبي هريرة، أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٥٤)، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٢٦٠)، وزاد في آخره: «وإياكم والبغضة؛ فإنها هي الحالقة، لا أقول لكم: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»، ولفظ الترمذي (رقم ٢٥٠٨) عنه مرفوعاً: «إياكم وسوء ذات البين؛ فإنها الحالقة».

وانظر: «غاية المرام» (٤١٤)، و«الإرواء» (٢/٢٣٩)، و«صحيح الأدب المفرد» (رقم ١٩٧).

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٤٥٩/١/٢) مختصراً، والحاكم في «المستدرک» (٤/٥٧٦) وأبو يعلى - كما في «المطالب العالية» (٤٦٥٥) و«تفسير ابن كثير» (٢/٢٨٥)، و«الجامع الكبير» (١/١٤٥ رقم ٤١٠) - وابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (رقم ١١٨)، وابن أبي داود في «البعث» (رقم ٣٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (رقم ٤٠٢)، وأبو الشيخ في «الترغيب» والبيهقي في «البعث» - وسقط من مطبوعه، كما في =

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ] ^(١) ﴿[الحجرات: ١٠].

فصل

[يؤجل القاضي الحكم بحسب الحاجة]

وقوله ^(٢): «مَنْ ادَّعى حقاً غائباً أو بينةً فاضرب له أمدأ ينتهي إليه» هذا من تمام العدل، فإن المدَّعي قد تكون حجته أو بينته غائبة، فلو عُجِّل عليه بالحكم بطل حقه، فإذا سأل أمدأ تحضر ^(٣) فيه حجته أجيب إليه، ولا يتقيد ذلك بثلاثة أيام، بل بحسب الحاجة، فإن ظهر عناده ومدافعتة للحاكم لم يضرب له أمدأ، بل يفصل الحكومة، فإنَّ ضَرْبَ هذا الأمد إنَّما كان لتمام العدل، فإذا كانت فيه إبطال للعدل لم يُجَبِّ إليه الخصم.

[قد يتغير الحكم بتغير الاجتهاد]

وقوله: «ولا يمنعك قضاء قُضِيَ به اليوم فراجعت فيه رأيك وهُدِيت فيه لرُشدك» ^(٤) أن تُراجع فيه الحق، فإنَّ الحق قديم، ولا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل يريد أنك إذا اجتهدت في حكومة ثم وقعت لك مرة أخرى فلا يمنعك ^(٥) الاجتهاد الأول من إعادته، فإن الاجتهاد قد يتغير، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعاً من العمل بالثاني إذا ظهر أنه الحق، فإن الحق أولى بالإيثار؛ لأنه قديم سابق على الباطل، فإن كان الاجتهاد الأول قد سبق الثاني والثاني هو الحق فهو أسبق من الاجتهاد الأول، لأنه ^(٦) قديم سابق على ما سواه،

= «الترغيب» للمنذري (٣/ ٢١٠) - جميعهم من طريق عباد بن شيبه عن سعيد بن أنس عن أنس به. قال الحاكم: «صحيح الإسناد!! وتعقبه المنذري بقوله: «كذا قال!!» والذهبي في «التلخيص» بقوله: «عباد ضعيف، وشيخه لا يعرف».

قلت: تفرد به عباد، وقال عنه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٧١) «منكر الحديث جداً على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من المناكير» وانظر: «الميزان» (٢/ ٣٦٦). وأما سعيد بن أنس فهو مجهول، قاله العقيلي، وقال البخاري - وأورد الحديث في ترجمته -: «لا يتابع عليه»، وقال الذهبي في «ديوان الضعفاء» (ص ١١٨ - رقم ١٥٧٨): «لا يعرف» وانظر: «الميزان» (٢/ ١٢٦).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) «أي قول عمر في كتابه إلى أبي موسى، فالمؤلف ما زال آخذاً في شرحه» (و).

(٣) في (ق): «يحضر».

(٤) في (ق): «رشدك».

(٥) في (ن): «فلا يمنعك».

(٦) في (ن): «فإنه».

ولا يبطله وقوع الاجتهاد الأول على خلاف^(١)، بل الرجوع إليه أولى من التماسي على الاجتهاد الأول.

قال عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن سِمَاك بن الفضل، عن وهب بن مُنبه، عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: قضى عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]^(٢) في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها^(٣) لأبيها وأمها وأخوتها^(٣) لأُمها، فأشرك عمر بين الإخوة للأُم والأب والإخوة للأُم في الثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، قال^(٤) عمر: «تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم»^(٥)؛ فأخذ أمير المؤمنين^(٦) في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني، ولم ينقض الأول بالثاني؛ فجرى أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين^(٧).

[من ترد شهادته]

قوله: «والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مُجَرَّباً عليه شهادة زور، أو مجلوداً في حد، أو ظنّاً في ولاءٍ أو قرابة» لما جعل الله سبحانه هذه الأمة أمة وسطاً، ليكونوا شهداء على الناس - والوسط: العدل الخيار - كانوا عدولاً بعضهم على بعض، إلا من قام به مانع الشهادة، [وهو أن يكون قد]^(٨) جُرِّبَ عليه شهادة

(١) في (ق): «خلافه».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) في المطبوع: «وأخويها».

(٤) في (ق): «فقال».

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٠/١٠)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٦٧٠) من طريق معمر به.

وإسناده صحيح؛ رجاله كلهم ثقات. وعزاه ابن كثير في «مسند الفاروق» (٣٨٣/١) لمحمد بن نصر المروزي، وقال: «وهذا إسناد صحيح». وانظر «الموافقات» (١٦١/٥) - بتحقيقي.

(٦) زاد هنا في (ك): «بما ظهر كله» وسقطت كلمة «كلا» الآتية.

(٧) ليس للحاكم إذا تغير اجتهاده في القضية أن ينقض الاجتهاد الأول؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام الشرعية، شرط ذلك: أن لا يكون ما حكم به أولاً مخالفاً لدليل قطعي؛ فإنه حينئذ ينقضه اتفاقاً.

وانظر في ذلك: «المحصول» (٦٤/٦) للرازي، و«الإحكام» (٢١٩/٤) للآمدي، و«أدب القضاة» (ص ١٦١ - ١٦٧) لابن أبي الدم الحموي الشافعي، و«الأشباه والنظائر» (ص ١٠٥) لابن نجيم الحنفي، و«المستصفى» (٣٨٢/٢) للغزالي، و«المسودة» (ص ٥٤٣)، و«إرشاد الفحول» (ص ٢٦٣) للشوكاني.

(٨) بدل ما بين المعقوفتين في (ن): «ممن».

الزور؛ فلا يوثق^(١) بعد ذلك بشهادته، أو من جُلد في حد؛ لأنَّ الله سبحانه نهى عن قبول شهادته، أو متَّهم بأن يجر إلى نفسه نفعاً من المشهود له، كشهادة السيد لعتيقه بمال أو شهادة العتيق لسيده إذا كان في عياله أو منقطعاً إليه يناله نفعه، وكذلك شهادة القريب لقريبه لا تُقبل مع التُّهمة، وتقبل بدونها، وهذا هو الصحيح.

[شهادة القريب لقريبه أو عليه]

وقد اختلف الفقهاء في ذلك: فمنهم من جَوَّز شهادة القريب لقريبه مطلقاً كالأجنبي، ولم يجعل القرابة مانعة من الشهادة بحال، كما يقوله أبو محمد بن حزم وغيره من أهل الظاهر^(٢)، وهؤلاء^(٣) يحتجُّون بالعمومات التي لا تُفرِّق بين أجنبي وقريب، وهؤلاء أسعد بالعمومات.

[منع شهادة الأصول للفروع والعكس ودليله]

ومنعت طائفة شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول خاصة، وجَوَّزَت شهادة سائر الأقارب بعضهم لبعض، وهذا مذهب الشافعي^(٤) وأحمد^(٥)، وليس مع هؤلاء نص صريح صحيح بالمنع.

واحتمج الشافعي بأنه لو قبلت شهادة الأب لابنه لكانت [شهادة منه]^(٦) لنفسه لأنه منه؛ وقد قال النبي ﷺ: «إنما فاطمة بضعة مِنِّي يُربيني ما رآبها، ويؤذيني ما آذاها»^(٧) قالوا: وكذلك بنو البنات، فقد قال النبي ﷺ في الحسن: «إن ابني هذا

(١) في (ك): «يؤمن».

(٢) انظر «المحلى» (٤١٢/٩) لابن حزم - رحمه الله -.

وهذا مذهب داود وأبي ثور والمزني، قاله الشاشي في «حلية العلماء» (٢٥٨/٨) وانظر: «فقه الإمام أبي ثور» (٧٦٠)، «أدب القاضي» (٣٠٩/١) لابن القاص، «الإشراف» (٧٠/٥ - بتحقيقي) للقاضي عبد الوهاب.

(٣) في (ق): «وهم».

(٤) «الأم» (٤٢/٧)، «روضة الطالبين» (٢٣٦/١١)، «مغني المحتاج» (٤٣٤/٤)، «نهاية المحتاج» (١٣٤/٨)، «أدب القاضي» (٣٠٩/١) لابن القاص، «حلية العلماء» (٢٥٨/٨) «المهذب» (٢/٣٣٠)، «الحاوي الكبير» (١٦٣/١٦ - طدار الكتب العلمية)، «فتح الوهاب» (١٢١/٢).

(٥) «المغني» (١٩١/٩)، «الإنصاف» (٦٦/١٢)، «منتهى الإرادات» (٥٩٦/٣)، «كشاف القناع» (٤٢٨/٦)، «تنقيح التحقيق» (٥٤٨/٣) رقم ٨٠٤، «الإفصاح» (٤٣٦).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في (ن): «شهادته».

(٧) بهذا اللفظ رواه مسلم (٢٤٤٩) في (فضائل الصحابة): باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ،

من حديث المسور بن مخرمة.

سَيِّد^(١) قال الشافعي: فإذا شهد له فإنما يشهد لشيء منه، قال: [وبنوه هم]^(٢) منه، فكأنه شهد لبعضه، قالوا: والشهادة تُرَدُّ بالتهمة، والوالد متهم في ولده؛ فهو ظنين في قرابته، قالوا: وقد قال النبي ﷺ في الأولاد: «إِنكُمْ لَتُبْخُلُونَ وَتُجَبَّنُونَ، وَإِنكُمْ لَمِنْ رِيحَانِ اللَّهِ»^(٣) وفي أثر آخر: «الولد مَبْخَلَةٌ مَجَبَّنَةٌ»^(٤) قالوا: وقد قال النبي ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(٥) فإذا كان مال الابن لأبيه فإذا شهد له الأب

= وأصل الحديث في «صحيح البخاري»، لكن بغير اللفظ المذكور هنا انظر (٣١١٠) و(٣٧١٤) و(٣٧٦٧).

(١) رواه البخاري (٢٧٠٤) في (الصلح): باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «ابني هذا سيد»، و(٣٦٢٩) في (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٣٧٤٦) في (فضائل الصحابة): باب مناقب الحسن والحسين - ﷺ -، و(٧١٠٩) في (الفتن): باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إِن ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ...»، من حديث أبي بكر.

(٢) في (ق): «وبنوههم».

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٤٠٩/٦) وفي «فضائل الصحابة» (١٣٦٣)، والحميدي في «مسنده» (٣٣٤)، والترمذي (١٩١٠) في (البر والصلة): باب ما جاء في حب الولد، والباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (١٨)، وابن قتيبة في «غريب الحديث» (٤٠٧/١)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (١٨٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٠/٦) رقم (٣٢٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٤) (٦٠٩، ٦١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٢/١٠) وفي، «الأسماء والصفات» (ص ٤٦١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٠٠/٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣٨/٢٥) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن ابن أبي سويد عن عمر بن عبد العزيز قال: نعمت المرأة الصالحة خولة بنت حَكِيم رفعت، وعند بعضهم «تجهلون» بدل «تجنبن» وعند بعضهم زيادة في آخره.

وإسناده ضعيف، ابن أبي سويد هو محمد بن أبي سويد الطائفي الثقفى مجهول كما قال الحافظ في «التقريب»، ولمحقق «مسند عمر بن عبد العزيز» كلام آخر في تعيينه!! ينظر!! ثم هو منقطع بين عمر بن عبد العزيز وخولة؛ كما قال الترمذي وغيره، وله شاهد وهو الآتي. وعزه الزبيدي في «الإتحاف» (٢٠٨/٨ و ٢١/٩) إلى العسكري في «الأمثال».

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (١٧٢/٤)، وفي «فضائل الصحابة»: (١٣٦٢)، وابن أبي شعبة (٩٧/١٢)، وابن ماجه (٣٦٦٦) في (الأدب): باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، والطبراني في «الكبير» (٢٥٨٧)، والحاكم في «المستدرک» (١٦٤/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٢/١٠)، وفي «الأسماء والصفات» (٤٦١)؛ كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى العامري به، وفي بعضها: «مجهلة» وصححه الحاكم على شرط مسلم وقال البوصيري: «إسناده صحيح رجاله ثقات».

ورواه عبد الرزاق (٢٠١٤٣) عن طريق ابن خثيم مرسلًا دون ذكر سعيد ولا يعلى.

ورواه البزار (١٨٩١) والحاكم (٢٩٦/٣) من طريق ابن خثيم عن محمد بن الأسود بن خلف عن أبيه أن النبي ﷺ... وذكره.

(٥) ورد عن جمع من الصحابة، منهم: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن =

= عمرو، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وأبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وسمرة بن جندب، وعائشة - رضي الله عنها - ..

* أما حديث جابر، فأخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم ٢٢٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٨/٤)، وفي «المشكّل» (٢٧٧/٤) رقم ١٥٩٨ - ط المحققة، أو (٢/٢٣٠ - ط القديمة)، والطبراني في «الأوسط» (رقم ٣٥٣٤، ٦٧٢٨)، والمخلص في «حديثه» (١٢/٦٩ ب - المنتقى منه)؛ - كما في «الإرواء» (٣/رقم ٨٣٨) -، وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٦٢١ - ٢٦٢٢)، من طريق عيسى بن يونس، عن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رفعه.

قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٢/٢٠٢): «إسناده صحيح: ورجاله ثقات على شرط البخاري»، وعزاه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (رقم ١٩٦) لبقّي بن مخلد من هذا الطريق، وتابع يوسف على وصله:

* أبان بن تغلب، عند الإسماعيلي في «المعجم» (٨٠٦/٨ رقم ٤٠٨)، وابن عدي في «الكامل» (٥/١٧٢٧)، وقال: «وهذا الحديث رواه عن ابن المنكدر جماعة، ومن حديث أبان بن تغلب غريب لم يروه غير زهير، وعن زهير عمار بن مطر».

قلت: وعمار هالك، وتركه بعضهم، انظر «اللسان» (٤/٢٧٥).

* عمرو بن أبي قيس، عند: الخطيب في «الموضح» (٢/٧٤)، وابن بشران في «الأمالي» (٢/٢٨٧ - ٢٨٨ رقم ١٥٢٦) ونقل ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (رقم ١٩٩٩) عن البزار أنه صححه، وقال المنذري: إسناده ثقات، وصححه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (ق ١٧٠ ب).

* المنكدر بن محمد بن المنكدر، عند الطبراني في «الصغير» (٢/٦٢ - ٦٣)، و«الأوسط» (رقم ٦٥٧٠)، وفيه قصة ومعجزة، أخرجه من أجلها البيهقي في «الدلائل»، ورواه في «السنن» (٧/٤٨١) مختصراً دونها، وأخرجه أبو الشيخ في «عوالي حديثه» (١/٢٢/أ)، و المعافى بن زكريا في «جزء من حديثه» (ق ٢/أ) مطولاً، وقال الطبراني عقبه: «لا يُروى عن محمد بن المنكدر بهذا التمام والشعر إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبيد بن خلیصة»، والمنكدر ضعفه من قبل حفظه، وهو في الأصل صدوق.

وعبيد بن خلیصة لا يعرف، ولم أجد من ترجمه، كذا قال شيخنا في «الإرواء» (٣/٣٢٥)، وهو المراد بقول السخاوي في «المقاصد» (١٠١)، وقبله الهيثمي في «المجمع» (٤/١٥٥)، والغماري في «الهداية» (٨/٥٤٠): «وفي إسناده من لا يعرف».

* هشام بن عروة، أخرجه البزار في «مسنده»، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٨/١٠٣)، وصححه فيه (٨/١٠٦ و ٩/٤٠٧ و ١٠/١٦٠ و ١١/٣٤٤)، وصححه ابن القطان من هذا الوجه كما في «المقاصد» (ص ١٠٠).

وقد أعلّ هذا الطريق كثير من المتقدمين بمخالفة الثوري وابن عينة لمن وصلوه، قال أبو حاتم بعد ذكره لمن وصله - وهم الثلاثة المتقدمون -: «هذا خطأ، وليس هذا =

= محفوظاً عن جابر، رواه الثوري وابن عيينة عن ابن المنكدر أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال ذلك، قال أبي: وهذا أشبه كذا في «العلل» (٤٦٦/١) رقم (١٣٩٩) لابنه.

وقال البزار عقبه: «إنما روي عن هشام مرسلًا يعني بدون جابر.

ونقل ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٤٨١/٧) قول البزار عنه: «ومن صحيح هذا الباب حديث ذكره بقي بن مخلد...».

قلت: أخرجه الشافعي في «الرسالة» (رقم ١٢٩٠ - ط شاكر)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١٦٦/١) رقم (٢٦٣)، و(٢٩٨/١١) رقم (١٥٥٨٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٢٢٩٠): أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر به مرسلًا.

وأفاد البيهقي قبله أنه لم يقل أحد من أهل الفقه به وقال بعده: «لا يثبت عن النبي ﷺ»، وقال: «وأن الله لما فرض للأب ميراثه من ابنه، فجعله كوارث غيره، فقد يكون أقل حظاً من كثير من الورثة، دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه»، وقال: «ومحمد بن المنكدر غاية في الثقة والفضل في الدين والورع، ولكننا لا ندري عمن قبل هذا الحديث».

قال البيهقي في «المعرفة» (١٦٧/١) عقب قول الشافعي الأخير: «وقد رواه بعض الناس موصولاً بذكر جابر فيه، وهو خطأ».

ونقل فيه - أيضاً - (١٥٨/١٢) تضعيف الشافعي له، ونقل الشافعي - بناءً على ما تقدم - أن أهل العلم أجمعوا على خلافه!!

قلت: لا يوجد حديث لرسول الله ﷺ إلا أسعد الله عالمًا وقال به، وقد رأيت منذ عشر سنوات تقريباً بحثاً ممتعاً في هذا للسندي في «دراسات الليب» فانظره غير مأمور.

والحديث على توجيه الشافعي السابق، ومعارضته له بما فرض الله للأب مع عدم حفظه من وصله، ينحى إلى ضعفه، وزاد البيهقي - نصرةً له، ووجد الموصول - أن زيادة «عن جابر» خطأ! وفصل في «الكبرى» (٤٨١/٧) منشأ هذا باستشكال ثم عرج على تأويل له، قال: «من زعم أن مال الولد لأبيه احتج بظاهر هذا الحديث، ومن زعم أن له من ماله ما يكفيه إذا احتاج إليه، فإذا استغنى عنه لم يكن للأب من ماله شيء، احتج بالأخبار التي وردت في تحريم مال الغير، وأنه لو مات وله ابن لم يكن للأب من ماله إلا السدس، ولو كان أبوه يملك مال ابنه لحازه كله.

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين» وبمثل هذا احتج ابن حزم في «المحلى» (١٠٣/٨ - ١٠٦ و ٤١٧/٩ و ٤٦٠/١٠ و ١١/٣٤٤) على أنه منسوخ! وأطال في ذلك.

قلت: الحديث الناسخ «كل أحد...» ضعيف، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٢٩٣)، والدارقطني في «السنن» (٢٣٥/٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٨١/٧) و(٣١٩/١٠) عن حبان بن أبي جيلة مرفوعاً، وهو ضعيف، حبان من التابعين، ولذا تعقب المناوي في «فيض القدير» (٩/٥) السيوطي لما رمز لصحته في «الجامع الصغير» =

فقال: «أشار المصنف لصحته، وهو ذهول أو قصور، فقد استدرك عليه الذهبي في «المهذب» فقال: قلت لم يصح مع انقطاعه».

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٧٨/٦) عن عمر بن المنكدر مرسلًا، ونقل الطحاوي في «المشكّل» (٢٧٩/٤) عن شيخين له توجيهًا آخر، وهذا نص كلامه:

«سألت أبا جعفر محمد بن العباس^(١) عن المراد بهذا الحديث، فقال: المراد به موجود فيه، وذلك أن النبي ﷺ قال فيه: «أنت ومالك لأبيك» فجمع فيه الابن، ومال الابن، فجعلهما لأبيه، فلم يكن جعله إياهما لأبيه على ملك أبيه إياه، ولكن على أن لا يخرج عن قول أبيه فيه، فمثل ذلك قوله: مالك لأبيك، ليس على معنى تملكه إياه ماله، ولكن على معنى أن لا يخرج عن قوله فيه.

وسألت ابن أبي عمران عنه، فقال: قوله ﷺ في هذا الحديث: «أنت ومالك لأبيك» كقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه للنبي ﷺ: إنما أنا ومالي لك يا رسول الله، لما قال رسول الله ﷺ: «ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر»^(٢) انتهى.

وقد لخص ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤٢/٢٤) معنى كلامهما بقوله: «قوله ﷺ: «أنت» ليس على التملك، فكذلك قوله ﷺ: «ومالك» ليس على التملك، ولكنه على البر به، والإكرام له».

ونحوه عند ابن حبان في «الصحيح» (١٤٣/٢) و٧٥/١٠ - الإحسان).

والتوجيه الأول أقرب لزيادة وردت في حديث عائشة ستأتي، والله الموفق.

والخلاصة: الحديث صحيح بمجموع طرقه، قال ابن حجر في «الفتح» (٢١١/٥): «فمجموع طرقه لا تحطه من القوة، وجواز الاحتجاج به»، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٠٠ - ١٠٢) بعد أن سرد طرقه: «والحديث قوي».

أما شواهد:

فحديث ابن عمر، وله أربع طرق:

الأولى: ما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٠٦/١/١) قال لي محمد بن مهران، وأبو يعلى في «المسند» (٩٨/١٠ - ٩٩) رقم (٥٧٣١) حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، وابن معين في «تاريخه» (١٥٦/٤ - ١٥٧) رقم (٣٦٨٥) ثلاثتهم قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: فيما قرأت على فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، عن إسحاق أنه حدثه أن عبد الله بن عمر، وذكر نحوه.

وقال ابن أبي سمينة: «عن أبي إسحاق» بزيادة «أبي»!!

قال الدوري في «تاريخه» عقبه: «قلت ليحيى: ابن أبي سمينة البصري حدثنا به عن معتمر يقول: عن أبي إسحاق؟ فأخرج يحيى «كتاب معتمر» فإذا فيه: «أن إسحاق حدثه» =

(١) العجيب أن محققه لم يعرفه، وهو مترجم في «السير» (١٤٤/١٤ - ١٤٥).

(٢) خرجته بإسهاب في تعليقي على «المجالسة» (رقم ١٥١) للدبنوري، فانظره غير مأمور.

قلت: يتأكد ذلك أن البخاري أورد في ترجمة إسحاق في باب (ومن أفناء الناس)، وإسحاق هذا في عداد المجاهيل، وقد خفي ذلك على شيخنا الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٢٨)؛ فقال: «وهذا سند حسن في المتابعات، رجاله كلهم ثقات غير أبي حريز، واسمه عبد الله بن حسين، قال الحافظ في «التقريب» صدوق يخطيء».

قلت: نعم، أبو حريز وثقه أبو زرعة وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعفه أحمد وغيره، ولكن لم ينتبه لإسحاق، وأثبتته (أبو إسحاق) مع عزوه له لـ «تاريخ ابن معين»، ولم يلتفت لمقولة الدوري عقبه آفة الذكر، ولم يعزه لـ «تاريخ البخاري».

وعلى فرض أنه (أبو إسحاق) - وهيئات - فهو السبيعي!! ونقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ١٤٦) عن أبيه قوله: «لم يسمع أبو إسحاق من ابن عمر، ما رآه رؤية».

وأخرج أحمد في «الورع» (رقم ٣٩٦): حدثنا معتمر - كذا - قال: قرأت على الفضيل أن أبا إسحاق - كذا بزيادة (أبي) وإسقاط (أبي حريز) ولعله من المحقق، فالكتاب مليء بمثل هذا على جودة مادته ونفاسته، ولا قوة إلا بالله.

الثانية: أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٠٦/١/١)، وابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٨٦/٣) ط المصرية، و٩٨/٣ ط دار الكتب العلمية) من طريق عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن مطر، عن الحكم بن عتيبة، عن النخعي، عن ابن عمر رفعه، وفي آخره: «أو ما علمت أنك ومالك لأبيك» لفظ ابن قتيبة، ولم يورد البخاري لفظه.

الثالثة: أخرجه البزار في «مسنده»؛ كما في «نصب الراية» (٣٣٩/٣) من طريق ميمون بن زيد، عن عمر بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر فذكره.

وقال: «لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد!! وعمر بن محمد فيه لين».

قلت: ورد عن ابن عمر من غير هذا الإسناد فليس الأمر كما قال البزار، وميمون لثقة أبو حاتم، وعزاه الغماري في «الهداية» (٥٤٢/٨) من هذا الطريق للطبراني في «الكبير»، وما إخاله إلا وهماً!

الرابعة: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٥١٣٢) من طريق محمد بن أبي بلال، ثنا خلف بن خليفة عن محارب بن دثار عنه مرفوعاً بلفظ: «الولد من كسب الوالد».

قال شيخنا الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٢٨): «وابن أبي بلال هذا لم أعرفه».

قلت: هو محمد بن بكار بن بلال العاملي، وسيأتي عنه في حديث عمر!

وقد خالفه سعيد بن منصور، فأخرجه في «سننه» (رقم ٢٢٩٥) نا خلف بن خليفة قال: سمعت والله محارب بن دثار رفعه، وهو مرسل، وهو الأشبه، في هذا الطريق.

وحديث عبد الله بن عمرو، أخرجه ابن أبي شبة في «المصنف» (٦١/٧) من طريق ابن جريج، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢١٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٩٩٥)،

والبيهقي في «معركة السنن» (١١/ ٣٠٠ رقم ١٥٥٩٦)، وفي «الكبرى» (٧/ ٤٨٠) من طريق عبيد الله بن الأحنس، وأبو داود في «السنن» (رقم ٣٥٣٠)، وابن خزيمة - كما في «الهداية» (٨/ ٥٤١) - وابن المقرئ في «معجمه» (٥٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» =

= (٧/ ٤٨٠) من طريق حبيب المعلم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٨) من طريق حسين - وأخشى أن يكون تصحيحاً عن (حبيب): المعلم -، وأحمد في «المسند» (٢/ ٥١٤)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢٢٩٢) من طريق حجاج بن أرطاة كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أتى أعرابي رسول الله ﷺ؛ فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي، قال: أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً».

وأخرجه أبو بكر الشافعي في «حديثه» (٢/ ب)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٩/ ١٢)، والأبهرى في «الفوائد» (٢/ أ)، والسلفي في «الطبوريات» (ج ٧/ ق ١١٥ ب)، وابن النفور في «القراءة على الوزير» (٢/ ٢٠/ ب)، - كما في «الإرواء» (٣/ ٢٢٥) - من طريق قتادة عن عمرو بن شعيب به مختصراً مقتصراً على «أنت ومالك لأبيك» من غير ذكر ذلك الرجل أو الأعرابي.

قال البيهقي في «المعرفة» (١/ ١٦٧) رقم (٢٦٦). «وقوله: إن لأبي ما لا ليس في أكثر الروايات عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»!!

قلت: تبرهن لك خلاف ذلك، فهذا القول سقط من رواية قتادة فحسب، وهو موجود في رواية خمسة من أصحاب عمرو بن شعيب، فتنبه.

وقال البيهقي ما قال، تعقيباً على مقولة الشافعي السابقة في حديث جابر.

وحديث عبد الله بن مسعود، أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٤٧٢ رقم ١٤١٦)، والطبراني في «الصغير» (١/ ٨)، و«الأوسط» (١/ ٦٧) رقم (٥٧)، و«الكبير» (١٠/ ٨٢ رقم ١٠١٩)، و«مسند الشاميين» (٣/ رقم ٢٤٨١)، والمعافى بن زكريا في «جزء من حديثه» (ق ٢/ أ)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٩٨)، وعبد الأعلى بن مسهر في «نسخته» (رقم ٤٨)، وابن المقرئ في «معجمه» (٨٩٦) من طرق عن أبي مطيع معاوية بن يحيى، ثنا إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حمية عن غيلان بن جامع عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود به.

قال الطبراني: «لا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن ذي حمية، وكان من ثقات المسلمين».

قلت: ابن ذي حمية تحرف في «المجمع» (٤/ ١٥٤) إلى حماد.

وقال الهيثمي: «لم أجد من ترجمه» وتوثيق الطبراني السابق عزيز، وهو مترجم في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٠٤ - ٣٠٥)، وقال الهيثمي: «وبقية رجاله ثقات».

قلت: معاوية بن يحيى، وحماد بن أبي سليمان، كلاهما صدوق له أوهام.

وأعله أبو حاتم الرازي بكلام سيأتي في حديث عائشة - رضي الله عنها -.

وحديث أنس بن مالك: أخرجه أبو بكر الشافعي في «فوائده» (رقم ٨٨ - بتحقيقي - انتقاء الدارقطني «الرباعيات») وفيه الحجاب بن فضالة ضعيف.

وحديث أبي بكر الصديق (أو حديث رجل مبهم رفعه للنبي بحضرة أبي بكر): أخرجه =

= الطبراني في «الأوسط» (٤٤٨/١ - ٤٤٩) رقم (٨١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٨١)، و«المعرفة» (١١/ ٣٠٠ رقم ١٥٥٩٧)، وإسناده ضعيف، فيه المنذر بن زياد قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد إلا المنذر بن زياد.
قلت: وهو متروك كما قال الدارقطني، وكذا في «المجمع» (٤/ ١٥٥)، وقال البيهقي: «غير قوي».

وحديث عمر بن الخطاب: أخرجه البزار في «البحر الزخار» (١/ ٤١٩ - ٤٢٠ رقم ٢٩٥)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢١٢)، والدارقطني في «الأفراد» (ق ٢٠/ب) من طريق محمد بن بلال نا سعيد بن بشير، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وقد رواه غير مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».
وقال الدارقطني: «تفرد به مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب عنه، ولم يروه عنه غير سعيد بن بشير».

وقال ابن عدي: «ولا أدري تشويش هذا الإسناد ممن هو، لأن هذا الحديث يرويه جماعة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، ولا أعلم رواه عن سعيد بن المسيب عن عمر إلا من حديث سعيد بن بشير هذا»، وقال عن سعيد بن بشير: «ولعله يهيم في الشيء بعد الشيء ويغلط».

وقال أبو حاتم في «العلل» (٢/ ٤٦٩ رقم ١٤٠٨)، لابنه عن طريق حديث عمر: «هذا خطأ، إنما هو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ».
ونحوه في «مسند الفاروق» لابن كثير (٢/ ٥٥٧).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٨٤): «وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر».
قلت: وقع خلاف في ذلك، ورجح المزي وابن حجر أنه روى عنه وسمع منه، وليس هذا موطن التفصيل.

وحديث سمرة بن جندب: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٧٠٨٤)، و«الكبير» (٧/ ٢٣٠) رقم (٦٩٦١)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٣٤)، والبزار في «مسنده» (رقم ١٢٦٠ - زوائده) - كما في «نصب الراية» (٣/ ٣٣٨) - من طريق أبي مالك الجوداني - واسمه عبد الله بن إسماعيل - عن جرير بن حازم عن الحسن به.

وإسناده ضعيف ومنقطع، الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقبة، وعبد الله بن إسماعيل «تفرد به»؛ كما قال الطبراني، وقال العقيلي عنه: «عن جرير منكر الحديث، لا يتابع على شيء من حديثه».

قلت: والحقيقة أنه توبع، ولكن المتابعة عدم، فأخرجه ابن بشران في «الأمالي» (ق ٥٦/ أ) أو (١/ ١٤٨ رقم ٣٣٤) من طريق عبد الله بن حرمان الجهضمي عن جرير به.
وابن حرمان لم أظفر به.

= حديث عائشة - رضي الله عنها - : قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/٢٣٤) عقب حديث سمرة السابق: «وفي هذا الباب أحاديث من غير هذا الوجه، وفيها لين، وبعضها أحسن من بعض، ومن أحسنها حديث الأعمش عن منصور عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «أولادكم من كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم».

قلت: أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ ونحوه، سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٢٨٧) - ط (الأعظمي)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ١٥٠٨، ١٦٥٧)، والدارمي في «السنن» (٢/٢٤٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٠٦ - ٤٠٧)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٣٥٢٨، ٣٥٢٩) والنسائي في «المجتبى» (٧/٢٤٠ - ٢٤١)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٣٥٨)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٣١٣٧، ٢٢٩٠)، وأحمد في «المسند» (٦/٣١، ٤١، ١٢٧، ١٦٢، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢ - ٢٠٣)، والحميدي في «المسند» (٢٤٦)، والطيالسي في «المسند» (رقم ١٥٨٠)، وابن حبان في «الصحيح» (١٠/٧٢ - ٧٣) رقم (٤٢٥٩ - الإحسان)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٤٥، ٤٦)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٢٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٨٠)، و«المعرفة» (١١/٢٩٨ - ٢٩٩ رقم ١٥٥٨٩، ١٥٥٩٠) من طريق عمارة به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

قلت: عمّة عمارة لم أهد إليها، وفي بعض الروايات «عن أمه» وأم عمارة لم أهد إليها أيضاً، وفي «المستدرک» «عن أبيه» بدل «عن عمته»، ولكنها توبعت، تابعها الأسود عن عائشة، كما عند سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٢٨٨)، وإسحاق في «مسنده» (رقم ١٥٠٧، ١٥٦١)، والنسائي في «المجتبى» (٧/٢٤١)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢١٣٧) وأحمد في «المسند» (٦/٤٢، ٢٢٠)، وابن حبان في «الصحيح» (١٠/٧٤) رقم (٤٢٦٠، ٤٢٦١ - الإحسان)، والبيهقي في «المعرفة» (١١/٢٩٩ رقم ١٥٥٩٣)، والرامهرمزي في «المحدث الفاضل» (ص ٧٦) وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٢٢٨٩) عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عائشة قولها.

وعد أبو حاتم الرازي - كما في «العلل» (١/٤٧٢ رقم ١٤١٦) - طريق أبي مطيع معاوية - وفي المطبوع بينهما (ابن)!! فلتحذف - عن ابن أبي حمية به إلى ابن مسعود رفعه بلفظ: «أنت ومالك لأبيك» خطأ، قال: «إنما هو حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة».

قلت: زاد فيه حماد عن إبراهيم: «إذا احتجتم» قال الثوري: وهذا وهم من حماد، وقال أبو داود: هو منكر، قاله البيهقي في «المعرفة» (١١/٢٩٩).

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢/٢٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٤٨٠) من طريق إبراهيم بن ميمون الصائغ عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عنها، بلفظ: «إن =

= أولادكم هبة الله لكم ﴿يَبُّ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِّئْنَا وَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩]:
فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها.

وإسناده صحيح، وفيه فائدة فقهية هامة وهي أنه يبين أن الحديث المشهور: «أنت ومالك لأبيك»، ليس على إطلاقه، بحيث إن الأب يأخذ من مال ابنه ما يشاء، كلا وإنما يأخذ ما هو بحاجة إليه، أفاده شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٥٦٤). وانظر عن معناه: - «بر الوالدين» (ص ١٨٣ - ١٨٥) للطرطوشي.

ورود عن عائشة باللفظ الذي أورده المصنف من ثلاثة طرق:
الأولى: ما أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (١٤٢/٢ رقم ٤١٠ - الإحسان)، و(١٠/٧٤ - ٧٥ رقم ٤٢٦٢ - الإحسان)، من طريق حصين بن المثنى، حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن كيسان، عن عطاء به.

وإسناده ضعيف، الحصين مترجم في «الجرح والتعديل» (٣/١٩٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وابن كيسان ضعفه أبو حاتم، والنسائي، وقال العقيلي: «في حديثه وهم كثير».

والعجب من ابن الملقن فإنه اقتصر عليه في «تحفة المحتاج» (٣٧٧/٢) وقال: «وهو أصح طرقه الثمانية»؛ ولكنه قال في «خلاصة البدر المنير» (رقم ١٩٩٩): «له سبعة طرق أخرى، موضحة في الأصل، وأصحها هذا، وطريق جابر». وانظر «الإرواء» (٦/٦٦ - ٦٧).
الثانية: أخرجه أبو القاسم الحامض في «حديثه» - كما في «المتقى منه» (٢/٨ / ١) - حدثنا إبراهيم بن راشد، ثنا أبو عاصم، عن عثمان بن الأسود.

قلت: وإبراهيم بن راشد هو الأدمي، قال ابن أبي حاتم، (١/١/٩٩): «كتبنا عنه ببغداد، وهو صدوق» قلت: وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين غير الأسود، وهو ابن موسى بن باذان المكي، لم أجد له ترجمة، وقد ذكره في «التهذيب» في جملة من روى عنهم ابنه عثمان، قاله شيخنا في «الإرواء» (٣/٣٢٦).

الثالثة: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٧٤٧) من طريق الحسن بن عبد الرحمن ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رفعتة، وقال عقبه: «وهذا حديث ليس له أصل عن وكيع، وإنما يروى هذا عن عبد الله بن عبد القدوس، عن هشام بن عروة».

قلت: والحسن بن عبد الرحمن الاحتياطي يسرق الحديث منكر عن الثقات.

انظر «اللسان» (٢/٢١٨)، و«تاريخ بغداد» (٧/٣٣٧).

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٦١١) والخطيب في «تالي التلخيص» (رقم ٣١٠ - بتحقيقي) من طريقين عن الحارث بن عبيدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وفيه: «أرد على أبيك ما حبست عنه، فإنك ومالك كسهم من كنانته».

والحارث هو الكلاعي ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/٢٢٤): «يأتي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد».

= وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٨١ / ١) «شيخ ليس بالقوي».

بمالٍ كان قد شهد به لنفسه، قالوا: وقد قال أبو عبيد: ثنا مروان بن معاوية، عن يزيد الجزري^(١)، قال: أحسبه يزيد بن سنان، قال الزهري: عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ظنين في ولاء ولا قرابة»^(٢) ولا مجلود»^(٣) قالوا: ولأن بينهما من البعضية والجزئية ما يمنع قبول

= ورد عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «يد الوالد مبسوطة في مال ولده، وإن أمرك في أن تخرج من أهلك، فاخرج منها».

أخرجه أبو الشيخ في «الفوائد» (رقم ٢٢) بسند ضعيف، ومنقطع.

ورود - أيضاً - عن مبهمين من الصحابة - ﷺ - أحدهما أنصاري، عند سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٢٢٩١، ٢٢٩٢).

ومن مرسل محمد بن المنكدر، وعمر بن المنكدر، ومضيا عند كلامي على حديث جابر، ومن مرسل محارب بن دثار، ومضى عند الكلام على حديث ابن عمر، ومن مرسل المطلب بن عبد الله بن حنطب، عند: أبي عبيد في «المواعظ والخطب» (رقم ١٧) وفيه: «وأطع والديك، وإن أمراك أن تخرج من مالك فاخرج منه».

والخلاصة: أن الحديث صحيح بمجموع طرقه هذه كما أسلفنا، وهذا ما قال به ابن حجر وتلميذه السخاوي، فيما قدمناه عنهما والله الموفق.

(١) في جميع نسخ «الإعلام» المطبوعة والمخطوطة «قال أبو عبيد: ثنا جرير عن معاوية عن يزيد...» وهذا خطأ، إلا أن في المخطوطة: «الجريري»!! بدل «الجزري»، والذي عند أبي عبيد: «حدثناه مروان الفزاري عن شيخ من أهل الجزيرة، يقال له: يزيد بن زياد، قال أبو عبيد: هو يزيد بن سنان عن الزهري...» وفي «المحلى» - ومنه ينقل المصنف -: «... من طريق أبي عبيد نا مروان بن معاوية عن يزيد الجزري». والمثبت منه.

(٢) في المطبوع: «أو قرابة».

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الغريب» (١٥٣/٢) - ومن طريقه البغوي في «التفسير» (١/٤١٠) - ط دار الفكر، وابن حزم في «المحلى» (٤١٦/٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/ق ٢٨٢ - ٢٨٣)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٢٢٩٨) - وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٧١٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٤٧٦/١)، والدارقطني (٤/٢٤٤)، والبيهقي (١٠/١٥٥) من طريق مروان بن معاوية به. وإسناده ضعيف يزيد هذا من شيوخ مروان بن معاوية كان مروان يحسن الظن به لكن ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني وأبو حاتم والبخاري وأبو داود والنسائي وابن عدي وابن حزم وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبا زرعة يقول: هذا حديث منكرو» وضعفه الترمذي. ويشهد له ما أخرجه أحمد في «المسند» (٢/١٨١، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٢٥)، وأبو داود في «السنن» (٤/٢٤/رقم ٢٦٠٠)، وابن ماجه في «السنن» (٢/٧٩٢/رقم ٢٣٦٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ١٥٣٦٤)، والدارقطني في «السنن» (٤/٢٤٣)، وابن جميع في «معجم الشيوخ» (ص: ١٠٨)، ابن مردويه في «ثلاثة مجالس من أماليه» (رقم ٢٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/١٥٥) من طرق عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على =

الشهادة، كما مُنِعَ^(١) من إعطائه [من] الزكاة، [ومن قُتِلَ بالولد]^(٢)، وَحَدَّ بِقَذْفِهِ؛ قالوا: ولهذا لا يَبْتُ لَه فِي ذِمَّتِهِ دِينَ عِنْدَ جَمَاعَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يَطَالِبُ بِهِ، وَلَا يُحْبَسُ مِنْ أَجْلِهِ، قالوا: وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِهْنِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، وَلَمْ يَذْكُرْ بِيُوتِ الْأَبْنَاءِ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي بِيُوتِهِمْ^(٣) أَنْفُسَهُمْ، فَكَتَفَى بِذِكْرِهَا [دُونَهَا]^(٤)، وَإِلَّا فَبِيُوتِهِمْ أَقْرَبُ مِنْ بِيُوتِ مَنْ ذُكِرَ فِي الْآيَةِ؛ قالوا: وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا﴾ [الزخرف: ١٥] أَي: وَلَدًا، فَالْوَلَدُ جُزْءٌ؛ فَلَا تَقْبَلُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ فِي^(٥) جُزْئِهِ.

قالوا: وَقَدْ قَالَ ﷺ^(٦): «إِنْ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(٧) فَكَيْفَ يَشْهَدُ الرَّجُلُ لِكَسْبِهِ؟ قالوا: وَالْإِنْسَانُ مُتَّهَمٌ فِي وَلَدِهِ، مَفْتُونٌ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ٢٥] فَكَيْفَ تَقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْءِ لِمَنْ قَدْ جُعِلَ^(٨) مَفْتُونًا بِهِ؟ وَالْفِتْنَةُ مَحَلُّ التَّهْمَةِ.

فصل

[الرد على من منع شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول]

قال الآخرون: قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ

= أخيه، ولا موقوف على حد»، وبعض طرقها حسنة، وقواه ابن حجر في «التلخيص الحبير»، وفي الباب عن أبي هريرة، عند البيهقي في «الكبرى» (٢٠١/١٠)، وبعضهم أرسله كما في «الغيلانيات» (رقم: ٥٩٩)، وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (رقم: ٣٩٦)، وأبو عبيد في «الغريب» (١٥٥/٢) بسند رجاله ثقات إلى طلحة بن عبد الله بن عوف عن النبي ﷺ، وهو مرسل، فهو ضعيف.

- (١) في (ق): «يمنع» وما بين المعقوفين بعدها سقط من (ق).
- (٢) في (ق): «ومن قتل الوالد بالولد». (٣) في (ق): «بيوت».
- (٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٥) في (ك) و(ق): «لجزئه».
- (٦) في (ق): «النبي ﷺ».

(٧) رواه أحمد (٤٢/٦) و٢٢٠، والنسائي (٢٤١/٧) في (اليبوع): باب الحث على الكسب، وابن ماجه (٢١٣٧) في (التجارات): باب الحث على المكاسب، وابن حبان (٤٢٦٠) و(٤٢٦١)، والبيهقي (٤٨٠/٧) من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مرفوعاً به، وسنده صحيح على شرطهما، ومضى قريباً ضمن تخريج حديث «أنت ومالك لأبيك»، فراجع (ص ٢٠٩ - ٢١٨).

- (٨) في (ك): «جعلته».

حَقَّ يَبِينُ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴿[التوبة: ١١٥] وقال [تعالى] (١): ﴿وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ
يَتَّبِعُنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] و[قد] (١) قال [تعالى] (١): ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾
[الطلاق: ٢] وقد قال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ
فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ يَمَنَّ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا
شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]
ولا رَيْبَ في دخول الآباء والأبناء والأقارب في هذا اللفظ كدخول الأجانب؛
وتناولها للجميع بتناول واحد (٢)، هذا مما لا يمكن دفعه، ولم يستثن [الله سبحانه
ولا رسوله] (٣) من ذلك أباً ولا ولداً ولا أخاً ولا قرابة، ولا أجمع المسلمون
على استثناء أحد من هؤلاء؛ فتلزم (٤) الحجة بإجماعهم.

وقد ذكر عبد الرزاق عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن أبي الزناد، عن
عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: قال عمر بن الخطاب [- رضي الله عنه] (٥): تجوز شهادة
الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه (٦). وعن عمرو بن سليم الزُّرْقِي، عن
سعيد بن المسيب مثل هذا (٧).

وقال ابن وهب: ثنا يونس، عن الزُّهري قال: لم يكن يُتَّهَم سَلَفُ المسلمين
الصالح [في] (٥) شهادة الوالد لولده، [ولا] (٥) الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا
الزوج لإمرأته، ثم دَخَلَ النَّاسُ (٨) بعد ذلك فظهرت منهم أمور حَمَلَتْ الْوَلَاةَ عَلَى
اتهامهم، فَتَرَكْتُ شَهَادَةَ مَنْ يُتَّهَمُ إِذَا كَانَتْ مِنْ قَرَابَةٍ، وَصَارَ ذَلِكَ مِنَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٢) في (ق): «تناولوا واحداً» وفي (ك): «تناول واحد».

(٣) في (ق): «الله ورسوله».

(٤) في (ق): «ما يلزم».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٦) رواه عبد الرزاق (١٥٤٧١)، وابن حزم في «المحلى» (٩/٤١٥)، وذكره في «المغني»
(٩/١٩١)، وفيه أبو بكر بن أبي سبرة، وهو ضعيف جداً، وقد رماه بعضهم بالوضع.

(٧) رواه عبد الرزاق (١٥٤٧٢) بالإسناد السابق، وذكره - أيضاً - ابن حزم في «المحلى» (٩/٤١٥)،
وعليه أبو بكر بن أبي سبرة - أيضاً -.

(٨) «دخل الناس - بوزن فرح - فسدوا، [ظهر فيهم المكر والخديعة والفساد]» (د) (ط)، وما
بين المعقوفين زيادة (ط) على (د).

قلت: وفي «اللسان» (٣/١٣٤٢) لابن منظور قال: «دخل الناس - بكسر الخاء - من
الدخل، وهو ما داخلهم فساد في عقل أو جسم، والدَّخَلَ: العيب والغش والفساد».

والأخ والزوج والمرأة، لم يُتَّهم إلا هؤلاء في آخر الزمان^(١).

وقال أبو عُبَيْد: حدثني الحسن بن عازب، عن جَدِّه شبيب بن غَرْقَدَةَ قال: كنتُ جالساً عند شُريح، فأُتاه علي بن كاهل وامرأة وخصم، فشهد لها علي بن كاهل وهو زوجها، وشهد لها أبوها، فأجاز شُريح شهادتهما؛ فقال الخصم: هذا أبوها وهذا زوجها، فقال له شُريح: أتعلم شيئاً تُجرِّحُ به شهادتهما؟ كلُّ مسلم شهادته جائزة^(٢).

وقال عبد الرزاق: ثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن شبيب بن غَرْقَدَةَ قال: سمعت شُريحاً أجاز لامرأة شهادة أبيها وزوجها، فقال له الرجل: إنه أبوها وزوجها، فقال شُريح: فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها؟^(٣).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا شَبَابَةُ، عن ابن أبي ذُئْبٍ، عن سُلَيْمَانَ قال: شهدتْ لأمي عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْمٍ، فقضى بشهادتي^(٤).

وقال عبد الرزاق: ثنا معمر، عن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري قال: أجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لأبيه إذا كان عَدْلًا^(٥).

قالوا: فهؤلاء عمر بن الخطاب وجميعُ السلفِ وشُريح وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْمٍ يجيزون شهادة الابن لأبيه والأب لابنه، قال

(١) علقه ابن حزم في «المحلى» (٤١٥/٩ - ٤١٦) من طريق ابن وهب به.

(٢) رواه ابن حزم في «المحلى» (٤١٦/٩) من طريق أبي عبيد به، والحسن بن عازب لم أجده ولكنه متابع، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٤٧٣)، ومن طريقه ابن حزم (٤١٦/٩) عن ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت شُريحاً... وفيه أنه أجاز شهادة أبيه وزوجها، وليس فيه تفصيل كما هنا. ورواته ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٣/٥ - دار الفكر)، ومن طريقه ابن حزم (٩/٤١٦)، من طريق أبي حباب عن شُريح أنه أجاز شهادة أب وزوج؛ هكذا مختصراً.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ١٥٤٧٣)، - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٤١٦/٩) ورواته ثقات كما تقدم، وسقط هذا الأثر بتمامه من (ق) و(ك).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٣/٥ - ط دار الفكر)، ومن طريقه ابن حزم (٩/٤١٩) - ورواته ثقات سليمان هو ابن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني.

وفي (ك) و(ق): «شهدت لابني».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ١٥٤٧٥) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٩/٤١٦) - ورواته ثقات، عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري هو أبو طُوالَة، قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز.

ابن حزم^(١): «وبهذا يقول إياس بن معاوية، وعثمان البتي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والمزني، وأبو سليمان وجميع أصحابنا» يعني: داود بن علي وأصحابه.

وقد ذكر الزهري أن الذين ردوا شهادة الابن لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه هم المتأخرون^(٢)، وأن السلف الصالح لم يكونوا يردونها.

قالوا: وأما حججكم^(٣) على المنع فمدارها على شيئين:

أحدهما: البعضية التي بين الأب وابنه، وأنها تُوجب أن تكون شهادة أحدهما للآخر شهادة لنفسه، وهذه حجة ضعيفة؛ فإن هذه البعضية لا توجب أن تكون كبعضه في الأحكام، [لا في أحكام الدنيا ولا]^(٤) في أحكام الثواب والعقاب؛ فلا يلزم من وجوب شيء على أحدهما أو تحريمه وجوبه على الآخر وتحريمه من جهة كونه بَعْضُهُ، ولا من وجوب الحد على أحدهما وجوبه على الآخر، وقد قال [النبي]^(٥) ﷺ: «لا يجني والدٌ على ولده»^(٦) فلا يجني عليه،

(١) في «المحلى» (٤١٦/٩).

(٢) من الولاة، كما في «المحلى» (٤١٦/٩).

(٣) في المطبوع: «حجتكم».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) وبدله في (ق): «لا».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المسند» (رقم ٥٦١، ٥٦٢)، وأحمد (٤٩٩/٣)، والترمذي (٣٠٨٧) في (التفسير): باب ومن سورة التوبة، وابن ماجه (٢٦٦٩) في (الديات): باب لا يجني أحد على أحد، و(٣٠٥٥) في (المناسك): باب الخطبة يوم النحر، والطبراني في «الكبير» (٥٨/١٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣٧١٠/١٠) رقم (١٢٢٨)، والبيهقي (٢٧/٨) كلهم من طريق شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه مطولاً ومختصراً.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

أقول: لكن سليمان بن عمرو هذا لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال ابن القطان: مجهول. وهو اللائق بحاله فإنه لم يرو عنه إلا اثنان أحدهما ضعيف!

وله شاهد من حديث طارق المحاربي، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/٣٠٠)، و«المسند» (رقم ٨٢٢)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٢٧)، النسائي (٨/٥٥) في (القسامة): باب هل يؤخذ أحد بجريرة أحد؟ وابن ماجه (٢٦٧٠) في (الديات): باب لا يجني أحد على أحد، وابن خزيمة في «الصحيح» (١٥٩)، والحاكم (٦١١/٢) - (٦١٢)، والدارقطني (٤٤/٣ - ٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٨١٧٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/١٥٥٦ - ١٥٥٧ رقم ٣٩٣٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/٣٨٠ =

ولا يُعاقَب بذنبه، ولا يُثاب بحسناته، ولا تجب عليه الزكاة ولا الحج بغنى الآخر، ثم [قد]^(١) أجمع الناس على صحة بيعه منه وإجارته ومُضارِبته ومُشاركته، فلو امتنعت^(٢) له لكونه جزءاً منه؛ فيكون شاهداً لنفسه لامتنت هذه العقود؛ إذ يكون عاقداً لها مع نفسه.

فإن قلتم: هو مُتهم بشهادته له، بخلاف هذه العقود؛ فإنه لا يتهم فيها معه. قيل: هذا عَوْد^(٣) منكم إلى المأخذ الثاني، وهو مأخذ التهمة، فيقال: التهمة وحدها مستقلة بالمنع، سواء كان قريباً أو أجنبياً، ولا ريب أن تهمة الإنسان في صَدِيقِهِ وَعَشِيرِهِ ومن يعنيه^(٤) مودته ومحبته أعظم من تهمة في أبيه وابنه، والواقع شاهد بذلك، وكثير من الناس يُحابي صَدِيقَهُ وَعَشِيرَهُ وذا وُدِّه أعظم مما يحابي أباه وابنه.

فإن قلتم: الاعتبار بالمظنة، وهي التي تنضبط، بخلاف الحكمة؛ [فإنها]^(٥) لانتشارها وعدم انضباطها لا يمكن^(٦) التعليل بها.

قيل: هذا صحيح في الأوصاف التي شهد لها الشرع بالاعتبار، وعُلِّقَ بها الأحكام، دون مظانها، فأين علق الشارع عدم قبول الشهادة بوصف الأبوة أو البنوة أو الأخوة؟ والتابعون إنما نظروا إلى التهمة، فهي الوصف المؤثر في الحكم، فيجب^(٧) تعليق الحكم به وجوداً وعدماً، ولا تأثير لخصوص القرابة ولا عمومها، بل قد توجد القرابة حيث لا تهمة، وتوجد التهمة حيث لا قرابة، والشارع إنما علق قبول الشهادة بالعدالة وكون الشاهد مرضياً، وعُلِّقَ عدم قبولها بالفسق، ولم يُعَلَّقَ القبول والرد بأجنبية^(٨) ولا قرابة.

قالوا: وأما قولكم: «إنه غير متهم معه في تلك العقود» فليس كذلك، بل هو متهم معه في المحاباة، ومع ذلك فلا يوجب ذلك إبطالها، ولهذا لو باعه في

= (٣٨١) وهو حديث صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي، والبوصيري في «مصباح الزجاجة»، وصححه ابن حبان حيث رواه في «صحيحه» (٦٥٦٢)، وله شواهد أخرى تجدها في «إرواء الغليل» (٣٣٢/٧).

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
- (٢) في (ق) بعدها: «شهادته».
- (٣) في (ك): «هذه دعوى».
- (٤) في (ق): «يصنعه».
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).
- (٦) في (ن) و(ك): «لم يمكن».
- (٧) في (د): «فجيب»! كذا بتقديم الجيم على الياء، والتصويب من باقي النسخ و(ن).
- (٨) في (ق): «بأجنبي».

مرض موته ولم يُحَايِهِ لم يبطل البيع، ولو حاباه بَطَلَ في قدر المحاباة، فعلق البطلان بالتهمة لا بمظنتها.

قالوا: وأما قوله [وَاللَّهِ] ^(١): «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» ^(٢) فلا يمنع شهادة الابن لأبيه، فإن الأب ليس هو وماله لابنه، ولا يدل الحديث على [عدم] ^(٣) قبول شهادة أحدهما للآخر، والذي دل عليه الحديث أكثرُ منازعينا لا يقولون به، بل عندهم أن مال الابن له حقيقة وحكماً، وأن الأب لا يملك عليه منه شيئاً، والذي لم يدل عليه الحديث حمَلْتُمُوهُ إياه، والذي دل عليه لم تقولوا به، ونحن نتلقى أحاديث رسول الله ﷺ [كلها] ^(٤) بالقبول والتسليم، ونستعملها في وجوهها ^(٥)، ولو دل قوله: «أنت ومالك لأبيك» ^(٦) على أن لا تُقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده لَكُنَّا أول ذاهب إلى ذلك، ولما سبقتُمونا إليه، فأين موضع الدلالة؟ واللام في الحديث ليست للملك قطعاً، وأكثركم يقول: ولا للإباحة إذ لا يُباح مال الابن لأبيه؛ ولهذا فَرَّقَ بعضُ السلف فقال: تقبل شهادة الابن لأبيه، ولا تقبل شهادة الأب لابنه، وهو إحدى الروايتين عن الحسن والشَّعْبِيِّ ^(٦) ونَصَّ عليه أحمد في رواية عنه ^(٧)، ومن يقول: هي للإباحة أَسْعَدُ بالحديث، وإلَّا تعطلت فائدته ودلالته، ولا يلزم من إباحة أَخَذَهُ ما شاء من ماله [أن لا] ^(٨) تُقبل

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) سبق تخريجه مطولاً قريباً.

(٣) ما بين المعقوفتين من (د) و(ق) و(ط) و(ك) وأشار إلى أنها في نسخة هكذا، وقال (ط): «في بعض الأصول التي في أيدينا بدون كلمة «عدم»، ولعل الصحيح: «ولا يدل الحديث على «عدم» قبول شهادة أحدهما للآخر» حتى يستقيم له الدليل» اهـ.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٥) في (ك): «على وجهها».

(٦) الذي وجدته في مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٤٢ - دار الفكر) عن الشعبي: أنه كان لا يجيز شهادة الرجل لأبيه، ويجيز شهادة الرجل لابنه أي عكس ما هو هنا، رواه عن ابن أبي زائدة عن أشعث عنه وأشعث أظنه ابن سَوَّار فهو الذي يروي عن الشعبي وهو مُتَكَلِّم فيه، والمصنف ينقل عن «المحلى» (٩/٤١٥)، وانظر «موسوعة فقه الحسن» (٢/٥٦٥).

(٧) قال في «الكافي» (٤/٥٢٨): «وعنه [أي الإمام أحمد]: تقبل شهادة الولد لوالده؛ لدخوله في العموم، ولا تقبل شهادة الأب لابنه؛ لأن ماله كماله؛ لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» فكانت شهادته» اهـ.

ونقل هذه الرواية عن الإمام أحمد: صاحب «المغني» (١٠/١٨٦)، و«الإنصاف» (١٢/

٦٦)، وعنه روايات أخرى انظرها في «مسائل عبد الله» (٤٣٦/١٥٧٩)، وفي «مسائل صالح»

(١/٤٦٩ / ٤٩٠)، وفي «مسائل ابن هانئ» (٢/٣٧ / ١٣٣٧)، والمصادر السابقة - أيضاً -.

(٨) في (ق): «ألا».

شهادته له بحال، مع القطع أو ظهور انتفاء التهمة، كما لو شهد له بنكاح أو حَدٍّ أو ما لا تلحقه به تهمة.

قالوا: وأما كونه لا يُعطى من زكاته، ولا يُقاد به، ولا يحدُّ به^(١)، ولا يثبت له في ذمته ذنن، ولا يُحبس به؛ فالاستدلال إنما يكون بما ثبت بنص أو إجماع، وليس معكم شيء من ذلك، فهذه مسائل نزاع لا مسائل إجماع، ولو سلم ثبوت^(٢) الحكم فيها أو في بعضها لم يلزم منه عدم قبول شهادة أحدهما للآخر حيث تنتفي التهمة؛ ولا تُلَازِم بين قبول الشهادة وجريان القصاص وثبوت الذنن له في ذمته لا عقلاً ولا شرعاً، فإن تلك الأحكام اقتضت الأبوة التي تمنع من مساواته للأجنبي في حَدِّه به، وإقادته منه، وحَبْسه بدينه، فإن منصب الأبوة^(٣) يأبى ذلك، وقبحه مركز في فطر الناس، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح، وأما الشهادة فهي خَبر يعتمد الصدق والعدالة، فإذا كان المُخْبِرُ به صادقاً مبرزاً في العدالة غير متهم في الأخبار^(٤) فليس قَبُولُ قوله قبيحاً عند المسلمين، ولا تأتي الشريعة برد خبر المخبر به واتهامه.

قالوا: والشريعة مَبْنَاهَا على تصديق الصادق وقبول خبره، وتكذيب الكاذب والتوقف في خبر الفاسق المتهم؛ فهي لا تَرُدُّ حقاً، ولا تُقبل باطلاً.

قالوا: وأما حديث عائشة^(٥) فلو ثبت لم يكن فيه دليل، فإنه إنما يدل على عدم قبول شهادة المتهم في قرابته أو ذي ولاية، و[نحن]^(٦) لا نقبل شهادته إذا ظهرت تهمته، ثم منازعونا لا يقولون بالحديث، فإنهم لا يردُّون شهادة كل قرابة، والحديث ليس فيه تخصيص لقرابة الإيلاد بالمنع، وإنما فيه تعليق المنع بتهمة القرابة، فألغيت^(٧) وَصَفَ التهمة، وَخَصَّصْتُمْ وصف القرابة بفرد منها؛ فكنا نحن أَسْعَدَ بالحديث منكم، وبالله التوفيق.

وقد قال محمد بن الحكم: إن أصحاب مالك يُجيزون شهادة الأب والابن

(١) في (ق): «ولا يحد بقذفه». (٢) في (ق): «بثبوت».

(٣) في المطبوع: «أبوته». (٤) زاد هنا في (ك) و(ق): «به».

(٥) المتقدم، وهو: «لا يجوز شهادة خائن...».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٧) في (ق): «فنفيتهم».

[والأخ] ^(١) والزوج والزوجة على أنه وَكَلْ فلاناً، ولا يجيزون شهادتهم أن فلاناً وَكَلَهُ؛ لأن الذي يوكَل لا يتهمان عليه في شيء ^(٢).

[شهادة الأخ لأخيه]

وأما شهادة الأخ لأخيه فالجمهور يجيزونها، وهو الذي في «التهذيب» من رواية ابن القاسم ^(٣) عن مالك، إلا أن يكون في عياله، وقال بعض المالكية: [لا تجوز إلا على شَرْط] ^(٤)؛ ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم: هو أن يكون مبرزاً في العدالة، وقال بعضهم: إذا لم تَنْلُهْ صِلَتُهُ، وقال أشهب: تجوز ^(٥) في اليسير دون الكثير، فإن كان مبرزاً جاز في الكثير وقال بعضهم: تقبل مطلقاً إلا فيما تتضح ^(٦) فيه التهمة، مثل أن يشهد له بما يكسب ^(٧) به الشاهد شرفاً وجاهاً ^(٨).

[الصحيح قبول شهادة الابن لأبيه، والأب لابنه]

والصحيح أنه تقبل شهادة الابن لأبيه والأب لابنه فيما لا تهمة فيه، [ونص عليه أحمد ^(٩)؛ فعنه في المسألة ثلاث روايات: المنع، والقبول فيما لا تهمة

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٢) العبارة بحروفها في «عقد الجواهر الثمينة» (٣/١٤٢ - ١٤٣) وفيه: «يَتَهْمُونَ» بدل «يَتَهْمَان».

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» (٤/٢١) دار الكتب العلمية) أو (٤/٨٠ - ٨١ و/١٥٤ - ط دار صادر).

(٤) في (ق): «يجوز على شرط». (٥) في (ق): «يجوز».

(٦) في المطبوع: «تصح» والتصويب من (ق) و(ن) و«عقد الجواهر».

(٧) في «عقد الجواهر»: «يكتسب».

(٨) النقل السابق من «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (٣/١٤٢) بتصرف يسير.

وقال القاضي عبد الوهاب في «الإشراف» (٥/٧٤ - بتحقيقي): «تقبل شهادة الأخ لأخيه إلا فيما يتهم له فيه من دفع عار أو ما أشبه ذلك» وانظر: «المعونة» (٣/١٥٣٢)، «جامع الأمهات» (٤٧١)، «الذخيرة» (١٠/٢٦٣، ٢٨٢ - ٢٨٣)، «تفسير القرطبي» (٥/٤١١)، «حاشية الدسوقي» (٤/١٦٨ - ١٦٩).

(٩) نقلها عنه صاحب «المغني» (١٠/١٨٦ - ٨٣٨٢)، ومثَّل له بالنكاح والطلاق والقصاص، والمال إذا كان مُسْتَغْنَى عنه، وانظر: «الإنصاف» (١٢/٦٦).

أما صاحب «الكافي» فإنه أطلق رواية القبول، فقال فيه (٤/٥٢٨): «وعنه: تقبل شهادتهما؛ لأنهما عدلان من رجالنا، فيدخلان في عموم الآيات والأخبار» اهـ.

فيه^(١)، والتفريق بين شهادة الابن لأبيه فتقبل، وشهادة الأب لابنه فلا تقبل، واختار ابن المنذر^(٢) القبول كالأجنبي.

وأما شهادة أحدهما على الآخر فنص الإمام أحمد على قبولها^(٣)، وقد دل عليه القرآن في قوله [تعالى]^(٤): ﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَقْسَطِ لَكُمْ وَلِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

وقد حكى بعض أصحاب أحمد عنه رواية ثانية أنها لا تقبل؛ قال صاحب «المغني»: ولم أجد في «الجامع» - يعني «جامع الخلال» - خلافاً عن أحمد أنها تقبل^(٥)، وقال بعض الشافعية: لا تقبل شهادة الابن على أبيه في قصاص ولا حدّ قذف، قال: لأنه لا يُقتل بقتله، ولا يُحدُّ بقذفه، وهذا قياسٌ ضعيفٌ جداً؛ فإن [الحد والقتل]^(٦) في صورة المنع لكون المستحق هو الابن، وهنا المستحق أجنبي^(٧).

ومما يدل على أن احتمال التهمة بين الولد ووالده لا يمنع^(٨) قبول الشهادة أن شهادة الوارث لمورثه جائزة بالمال وغيره، ومعلوم أن تطرّق التهمة السببية مثل تطرّقها إلى [الوالد والولد]^(٩)، وكذلك شهادة الابنين على أبيهما بطلاق ضرّة أمّهما جائزة، مع أنها شهادة للأُم، ويتوفر حظها من الميراث، ويخلو لها وجه

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٢) قال في «الإقناع» (٢/٥٢٧): «فكل مسلم قبله شهادة، فعليه القيام بها، وعلى الحاكم قبولها منه على ظاهر كتاب الله، وسواء كان الشاهد والد المشهود له أو ولده...».

(٣) انظر: «المغني» (١٠/١٨٦ - ١٨٧ / ٨٣٨٣)، و«الكافي» (٤/٥٢٨ - ٥٢٩).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) نصه في «المغني» (١٠/١٨٦ - ١٨٧ / ٨٣٨٣): «وهذا [أي: القول بقبولها] قول عامة أهل العلم، ولم أجد عن أحمد في «الجامع» فيه خلافاً، ثم استدل بالآية السابقة، ثم قال: «فأمر بالشهادة عليهم، ولو لم تقبل لما أمر بها، ولأنها إنما ردت للتهمة في إيصال النفع، ولا تهمة في شهادته عليه...».

(٦) في (ق): «القتل والحد».

قلت: أما الرواية التي نقلها ابن القيم - رحمه الله - عن الإمام أحمد أنها لا تقبل؛ فقد نسبها صاحب «المغني» حكاية عن القاضي في «المجرد»، ثم ردها ابن قدامة - رحمه الله - فانظرها - إن شئت - في الموضع السابق.

(٧) وقول بعض الشافعية هذا رده ابن قدامة - أيضاً - في «المغني» فراجعه - إن شئت - وانظر ما مضى (ص ٢٢٢).

(٨) في (ق): «تمنع».

(٩) في (ق): «الولد والوالد».

الزوج، ولم تُردَّ هذه الشهادة باحتمال التهمة؛ فشهادة الولد لوالده^(١) وعكسه بحيث^(٢) لا تُهمَّه هناك أولى بالقبول، وهذا هو القول الذي ندينُ الله به، وبالله التوفيق.

فصل

[شاهد الزور]

وقوله^(٣): «إلا مُجرباً عليه شهادة زور» يدل على أن المرة الواحدة من شهادة الزور تستقل برد الشهادة، وقد قرَن الله - سبحانه - في كتابه بين الإشراك وقول الزور، وقال تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾^(٤) [الحج: ٣١]، وفي «الصحيحين» [أيضاً -] عن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الشرك بالله، ثم عقوق الوالدين»^(٥)، وكان متكئاً فجلس، ثم قال: ألا وقول الزور، ألا وقول الزور»^(٦)، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»^(٧)، وفي «الصحيحين»، [عن أنس] عن النبي ﷺ: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور أو قال: وشهادة الزور»^(٨).

[الكذب في غير الشهادة من الكبائر]

ولا خلاف بين المسلمين أن شهادة الزور من الكبائر، واختلف الفقهاء في

- (١) العبارة في (ق): «ولم يرد هذه الشهادة احتمال التهمة بشهادة الولد لوالده».
- (٢) في (ق): «فحيث».
- (٣) أي «قول عمر في كتاب القضاء الذي أرسله إلى أبي موسى» (و).
- (٤) الآية في (ق): ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا...﴾.
- (٥) في (ق): «وعقوق الوالدين» وما بين المعقوفين قبلها سقط من (ق).
- (٦) في (ق): «ألا وشهادة الزور» وسقطت: «لا وقول الزور» الثانية من (ك).
- (٧) رواه البخاري (٢٦٥٤) في (الشهادات): باب ما قيل في شهادة الزور، ومسلم (٨٧) في (الإيمان): باب بيان الكبائر وأكبرها، من حديث أبي بكرة.
- (٨) رواه البخاري (٢٦٥٣) في (الشهادات): باب ما قيل في شهادة الزور، و(٥٩٧٧) في (الأدب): باب عقوق الوالدين، و(٦٨٧١) في (الديات): باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾...، ومسلم (٨٨) في (الإيمان): باب بيان الكبائر وأكبرها، وما بين المعقوفين من (ق) وفي (ك) و(ق): «وفي الصحيحين أيضاً».

الكذب في غير الشهادة: هل هو من الصغائر أو من الكبائر؟ على قولين هما روايتان عن الإمام أحمد، حكاهما أبو الحسين في «تمامه»^(١)، واحتج مَنْ جعله من الكبائر بأن الله [- سبحانه -]^(٢) جعله في كتابه من صفات شرِّ البرية، وهم الكفار والمنافقون، فلم يصف به إلا كافراً أو منافقاً، وجعله علماً أهل النار وشعارهم، وجعل الصدق علماً أهل الجنة وشعارهم.

وفي «الصحيح» من حديث ابن مسعود [قال: قال رسول الله ﷺ]^(٣): «عليكم بالصدق؛ فإنه يهدي إلى البرِّ، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»^(٤).

وفي «الصحيحين» مرفوعاً: «آيةُ المنافقِ ثلاث: إذا حَدَّثَ كذب، وإذا وَعَدَ أخلف، وإذا ائْتَمَنَ خان»^(٥)، وقال معمر، عن أيوب، عن [ابن]^(٦) أبي مليكة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما كان خُلُقٌ أبغض إلى الرسول ﷺ من الكذب، ولقد كان الرجل يكذب عنده الكذبة، فما تزال^(٧) في نفسه حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة»^(٨)،

(١) هو «كتاب التمام» لأبي الحسين ابن القاضي أبي يعلى، وقد نقل الروايتين عن الإمام أحمد؛ فالأولى: أنه كبيرة، والثانية: أنه صغيرة، انظر: كتابه هذا (٢٥٨/٢ - ٤٢٥).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٣) في (ق): «أن رسول الله ﷺ قال».

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأدب): باب قوله تعالى: «يَكَاذِبُ الْإِنْسَانُ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الْكَافِرِينَ»، (٦٠٩٤)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب البر والصلة): باب قبح الكذب (٢٦٠٧).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الإيمان): باب علامة المنافق، (٨٩/١) / رقم ٢٣، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان): باب بيان خصال المنافق، (٧٨/١) / رقم ٥٩، والترمذي في «الجامع» (أبواب الإيمان): باب ما جاء في علامة المنافق (رقم ٢٦٣١)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الإيمان): باب علامة المنافق، (١١٧/٨).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٧) في (ق): «يزال».

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠١٩٥)، ومن طريقه أحمد (١٥٢/٦)، والترمذي في (كتاب البر والصلة): باب ما جاء في الصدق والكذب (١٩٧٣)، وابن حبان (٥٧٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٦/١٠)، والبخاري (٣٥٧٦) عن معمر به؛ لكن عند عبد الرزاق وأحمد: «عن ابن أبي مليكة أو غيره» على الشك.

ورواه ابن عدي (٢٢٩٢/٦) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن غزوان، عن حماد عن أيوب عن ابن أبي مليكة به. ومحمد هذا متهم بوضع الحديث.

وقال مروان الطاطري^(١): ثنا محمد بن مسلم: ثنا أيوب، عن [ابن]^(٢) أبي مليكة، عن عائشة قالت: «ما كان شيء أبغضَ إلى رسول الله ﷺ من الكذب، وما جَرَّبَ على أحد كذباً فرجع إليه ما كان حتى يعرف منه توبة»^(٣).

حديث حسن، رواه الحاكم في «المستدرک» من طريق ابن وهب، عن محمد بن مسلم، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عائشة [- رضي الله عنها] ^(٤) وروى [عبد الرزاق]^(٥)، عن مَعْمَر، عن موسى بن أبي شَيْبَةَ^(٦) أن النبي ﷺ: «أَبْطَلَ شهادة رجل في كذبة كذبها»^(٧)، وهو مرسل، وقد احتج به أحمد (في إحدى الروايتين عنه)، وقال قَيْس بن أبي حَازِم: سمعت أبا بكر الصديق [- رضي الله عنه] ^(٨) يقول: «إياكم والكذب، فإن الكذب مُجَانِب الإيمان» يُروى موقوفاً ومرفوعاً^(٩)؛

(١) «مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي، الطاطري - بفتح الطاءين - وثقه أبو حاتم، وقال البخاري: مات سنة عشر ومائتين» (د).
ووقع في (ق) و(ك): «مروان الطاهري».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) رواه البيهقي (١٩٦/١٠) من طريق مروان به ثم قال: وأخرجه شيخنا (أي الحاكم) فيما لم يُمل من كتاب «المستدرک» عن الأصم عن ابن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن محمد بن مسلم، عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عائشة.
قلت: هو في «المستدرک» (٩٨/٤)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٥) في (و): «عبد الرزاق».

(٦) قال في هامش (ق): «لعله: عائشة».

(٧) رواه عبد الرزاق (برقم ٢٠١٩٧)، ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء» (١٦٣/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٦/١٠)، وموسى هذا هو ابن أبي شَيْبَةَ، ويقال: ابن شَيْبَةَ، قال فيه أحمد: «روى عنه معمر أحاديث مناكير، وقال العقيلي: لا يعرف إلا به».
هذه هي عبارته في «الضعفاء»، وفي «تهذيب ابن حجر» قال العقيلي: «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به».

وموسى هذا له مرسل آخر في «المراسيل» لأبي داود (٣٠٧)، والعجيب أن الشيخ شعيب - حفظه الله - قال عن موسى هذا: مجهول؛ مع أن ترجمته في «التهذيب» واضحة وكذلك في «الميزان»، وفي «التهذيب» ترجمة لآخر قبله بنفس الاسم، وهو مجهول؛ فلعله حَصَلَ معه سبق نظر. وقوله في آخر الحديث: «كذبها» لا توجد لا في «المصنف» ولا في «الضعفاء»، وقد وضع المحقق في «المصنف» فراغاً، وقال: في (ص) كلمة محوطة.

(٨) أما الموقوف؛ فرواه وكيع في الزهد (٣٩٩)، ومن طريقه هناد في «الزهد» (١٣٦٨)، وابن المبارك في «الزهد» (٢٥٥)، وأحمد في «مسنده» (٥/١)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٧٧)، والدارقطني في «علله» (٢٥٨/١ - ٢٥٩)، والخرائطي في «مساويء الأخلاق» (رقم ١٣٣)، وابن أبي شَيْبَةَ في «المصنف» (٥٩٢/٨)، والبيهقي في «سننه» =

وروى شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن مُضْعَب بن سعد، عن أبيه قال: «المسلم يُطْبَعُ على كل طبيعة غير الخيانة والكذب»^(١)، ويُروى مرفوعاً [أيضاً]^(٢).

= الكبرى» (١٩٦/١٠ - ١٩٧) و«الشعب» (رقم ٤٨٠٦، ٤٨٠٧) من طرق عن قيس بن أبي حازم به موقوفاً، وقد صحح الوقف الدارقطني، والبيهقي.

وانظر عن وهم من رفعه: «علل الدارقطني» (٢٥٨/١ - ٢٥٩). وهو - مرفوع - عند ابن عدي في «الكامل» (٤٣/١) والبيهقي في «الشعب» (٤٨٠٤، ٤٨٠٥).

وأفاد أن الموقوف رواه جماعة، وانظر «مسند أبي بكر الصديق» للمروزي (رقم ٩٢، ٩٥).

(١) رواه من طريق شعبة هكذا موقوفاً: ابن المبارك في «الزهد» (ص ٢٨٥ رقم ٨٢٨)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٧/١٠).

ورواه - أيضاً - عن سلمة موقوفاً، سفيان الثوري، أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٢/٨ و ١٨/١١)، وفي (الإيمان) (٨١)، والدارقطني في «العلل» (٣٣١/٤).

قال الدارقطني في «العلل»: وقيل عن الثوري عن سلمة مرفوعاً ولا يثبت.

أقول: وقد روي مرفوعاً من حديث سعد؛ كما قال ابن القيم، وهذا المرفوع رواه ابن

أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (رقم ١٤٤)، وفي «الصمت» (٤٧٤)، وأبو يعلى في

«مسنده» (رقم ٧٧١)، والبخاري في «مسنده» (١١٣٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٨٩)

و (٥٩١)، وابن عدي في «الكامل» (٤٤/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٧/١٠)

و«الشعب» (رقم ٤٨٠٩، ٤٨١٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٧٥) من طريق

داود بن رشيد عن علي بن هاشم بن البريد عن الأعمش عن أبي إسحاق عن مصعب بن

سعد عن أبيه، ورواه الدورقي في «مسند سعد» (٦٥)؛ دون ذكر أبي إسحاق؛ وقد أعله

بالوقف البزار، وأبو زرعة (٣٢٨/٢ - ٣٢٩) والدارقطني في «علله» (٣٢٩ - ٣٣٠)،

والبيهقي، وابن الجوزي؛ حيث رواه كما قلنا من قبل سفيان وشعبة؛ فأوقفاه على سعد.

قال الحافظ في «الفتح» (٥٠٨/١٠): «وسنده قوي وذكر الدارقطني في «العلل» أن

الأشبه أنه موقوف».

وجعل ابن الجوزي الوهم من علي بن هاشم وشَنَعَ عليه، مع أنه لم يُؤخذ عليه إلا تشييعه فقط.

وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه ابن عدي (١٦٣٠/٤)، وابن أبي عاصم في

«السنن» (١١٥)، والقضاعي (٥٩٠) والبيهقي في «الشعب» (رقم ٤٨١١)، وفيه عيب الله بن

الوليد الوصافي، وهو ضعيف جداً.

ومن حديث أبي أمامة، رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٨٢)، وابن أبي عاصم في «السنن»

(١١٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٢/٥)، وابن عدي في «الكامل» (٤٤/١) وهو منقطع.

قال شيخنا الألباني - رحمه الله - في تعليقه على «السنن»: «وللحديث شواهد كلها

واهية وبعضها أشد ضعفاً من بعض».

وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٣١٥): وهو مما يُحكم له بالرفع على

الصحيح؛ لكونه مما لا مجال للرأي فيه.

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في (و): «إليه».

[أحاديث عن كبيرة شهادة الزور]

وفي «المُسْنَد» والترمذي من حديث خُرَيْم بن فاتك الأسدي، أن رسول الله ﷺ «صَلَّى صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائماً فقال: عَدَلْتُ شهادة الزور الشرك بالله» ثلاث مرات، ثم تلا هذه الآية: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ [حُقَّ لِلَّهِ عَذَابٌ مُشْرِكِينَ بِهِمْ]﴾^(١) [الحج: ٣١].

وفي «المسند» من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «بين يدي الساعة تسليمُ الخاصّة وفشو التجارة حتى تُعين المرأة زوجها»^(٢) على التجارة، وقطع الأرحام، وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحق»^(٣)، وقال الحسن بن زياد

(١) رواه أحمد (٣٢١/٤ و ٣٢٢)، وأبو داود (٣٥٩٩) في (الأقضية): باب في شهادة الزور، والترمذي (٢٣٠٠) في (الشهادات): باب ما جاء في شهادة الزور، وابن ماجه (٢٣٧٢) في (الأحكام): باب شهادة الزور، والطبراني في «الكبير» (٤١٦٢)، والبيهقي (١٠/١٢١)، والطبري (١٤٤/٩ - دار الكتب العلمية)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣/٤٤٧)، من طريق سفيان بن زياد العُصْفُري، عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي، عن خريم بن فاتك به، قال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٩٠): إسناده مجهول. أقول: زياد العصفري، وحبيب بن النعمان كلاهما مجهول.

ورواه العقيلي (٣/٤٣٤) من طريق غالب بن غالب عن أبيه عن جده عن جندب عن خريم، وقال: إسناده مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث.

ورواه أحمد (١٧٨/٤ و ٢٣٣)، والترمذي (٢٢٩٩)، والطبري (١٤٤/٩ - ١٤٥)، من طريق سفيان بن زياد عن فاتك بن فضالة، عن أيمن بن خريم، وقال الترمذي: هذا الحديث غريب، إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد، وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً من النبي ﷺ. وكأنّ الذهبي يميل إلى تضعيف هذا الحديث فقال: وفي الآثار... وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) في (ق): «سلم الخاصة سوء التجارة حتى تفيء المرأة زوجها» وفي (ك): «بنو التجارة حتى تفتن المرأة».

(٣) رواه أحمد (٤٠٧/١ - ٤٠٨، ٤١٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٩) (باب من كره تسليم الخاصة)، والحاكم في «المستدرک» (٩٨/٤، ٤٤٥ - ٤٤٦) والطحاوي في «المشکل» (٣٨٥/٤)، والبخاري - كما في «مجمع الزوائد» (٣٢٩/٧) - من طريق بشير بن سليمان (أبو إسماعيل)، عن سيّار أبي الحكم عن طارق عن ابن مسعود به مرفوعاً. ووقع في «المسند»: أبو بشير أبو إسماعيل وهو خطأ.

وهذا إسناده صحيح رجاله ثقات، وطارق هو ابن شهاب الأحمسي رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، وانظر شاهداً آخره في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٧٦٧)، وهو في «صحيح الأدب المفرد» (ص ٤٠١ رقم ٨٠١)، وانظر: «إتحاف المهرة» (١٠/٢٦٧) وفاته العزول «الأدب المفرد»!

اللؤلؤي: ثنا أبو حنيفة قال: كُنَّا عند محارب بن دثار، فتقدم إليه رجلان، فادَّعى أحدهما على الآخر مالاً، فجحدته المُدَّعى عليه، فسأله البينة، فجاء رجل فشهد عليه، فقال المشهود عليه: لا والله الذي لا إله إلا هو ما شهد عليَّ بحق، وما علمته إلا رجلاً صالحاً، غير هذه الزلة؛ فإنه فَعَلَ هذا لحقِّدَ كان في قلبه عليَّ، وكان محارب متكئاً فاستوى جالساً ثم قال: يا ذا الرجلُ سمعتُ ابنَ عمر يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الْبَاطِنُ عَلَى النَّاسِ يَوْمُ تَشْيِبِ فِيهِ الْوُلْدَانُ، وَتَضَعُ الْحَوَامِلُ مَا فِي بَطُونِهَا، وَتَضْرِبُ الطَّيْرُ بِأَذْنَابِهَا، وَتَضَعُ مَا فِي بَطُونِهَا مِنْ شِدَّةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَا ذَنْبَ عَلَيْهَا وَإِنْ شَاهَدَ الزُّورَ [لا تقار]»^(١) قدماه على الأرض حتى يُقَذَّفَ بِهِ فِي النَّارِ»^(٢)؛ فَإِنْ كُنْتَ شَهِدْتَ بِحَقِّ فَاتَّقِ اللَّهَ وَأَقِمْ عَلَى شَهَادَتِكَ، وَإِنْ كُنْتَ شَهِدْتَ بِبَاطِلٍ فَاتَّقِ اللَّهَ وَغَطِّ رَأْسَكَ، وَأَخْرِجْ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ»^(٣) [فغطى الرجل رأسه وخرج من ذلك الباب]»^(٤).

وقال عبد الملك بن عُمر: كنت في مجلس محارب بن دثار، وهو في قضائه، حتى تقدم إليه رجلان، فادَّعى أحدهما على الآخر حقاً، فأنكره، فقال: ألك بينة؟ فقال: نعم، ادَّعُ فلاناً، فقال المُدَّعى عليه: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله إِنْ شَهِدَ عَلَيَّ لِيَشْهَدَنَّ بَزُورٍ، وَلَثْنٌ سَأَلْتَنِي^(٥) عَنْهُ لِأُزَكِّيَنَّهُ؛ فَلَمَّا جَاءَ الشَّاهِدُ قَالَ مُحَارِبُ بْنُ دَثَّارٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ الطَّيْرُ لَتَضْرِبُ بِمَنَاقِيرِهَا، وَتَقَذِّفُ مَا فِي حَوَاصِلِهَا، وَتُحَرِّكُ أَذْنَابَهَا مِنْ هَوْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ شَاهَدَ الزُّورَ لَا تَقَارُ [قدماه]»^(٦) عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى يُقَذَّفَ بِهِ فِي النَّارِ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: بِمَ تَشْهَدُ؟ قَالَ: كُنْتُ «أُشْهِدُ»^(٧) عَلَى شَهَادَةٍ وَقَدْ أَنْسَيْتَهَا، أَرْجِعْ فَاتَذَكَّرْهَا»^(٨)، فَانصَرَفَ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ^(٩)، وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» فَقَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، ثَنَا زَافَرٌ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُحَارِبِ بْنِ دَثَّارٍ، فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ، فَشَهِدَ عَلَى أَحَدِهِمَا شَاهِدٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ شَهِدَ عَلَيَّ بَزُورٍ، وَلَثْنٌ سُئِلْتُ عَنْهُ لِأُزَكِّيَنَّهُ»^(١٠)، وَكَانَ مُحَارِبٌ مُتَكِنًا فَجَلَسَ ثُمَّ

(١) فِي (د): «لَا يَقَارُ»، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ لَعْنَةً وَفِي (ك): «تَقَام».

(٢) سَيِّئَاتِي تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا. (٣) سَيِّئَاتِي تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا.

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ فِي (ك) وَ(ق). (٥) فِي (ق): «وَلَثْنٌ سَأَلَنِي».

(٦) فِي (و): «قَدَمَاءُ...!!» (٧) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ق) وَ(ك).

(٨) فِي (ق): «قَالَ: أَرْجِعْ فَتَذَكَّرْهَا». (٩) سَيِّئَاتِي تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا.

(١٠) فِي الْمَطْبُوعِ وَ(ق): «لِيُزَكِّيَنِي».

قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول^(١) قدما شاهد الزور من مكانهما حتى يوجب الله له النار»، وللحديث طرق إلى محارب^(٢).

(١) في (ق): «نزال».

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٧٧٦٦)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣٦٣/٤)، والشجري في «أماليه» (٢٣٨/٢)، والمعافى في «الجلس الصالح» (١٦٣/٣)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٣٤/٣) من طريق هارون بن الجهم أبو الجهم، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر مرفوعاً به. وقال العقيلي: «ليس له في حديث عبد الملك بن عمير أصل، وإنما هذا حديث محمد بن الفرات الكوفي، عن محارب بن دثار عن ابن عمر حدثناه الصائغ عن شابة عن محمد بن الفرات».

وقال عنه الذهبي: منكر؛ انظر «السير» (٢١٨/٥)، و«الميزان» (٢٨٢/٤).

وحديث محمد بن الفرات هذا، رواه البخاري في «التاريخ الصغير» (١٣٩/٢)، وفي «الكبير» (٢٠٨/١)، وابن ماجه في «الأحكام» (٢٣٧٣) باب شهادة الزور، وأبو يعلى (٥٦٧٢)، وابن حبان في «المجروحين» (٢٨١/٢)، والعقيلي (١٢٣/٤)، وابن عدي (٢١٤٩/٦) وابن أبي الدنيا في «الأهوال» (رقم ٣٩)، والحاكم (٩٨/٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٠٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٢/١٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٤٩/٣)، وفي «العلل المتناهية» (٧٦١/٢)، و«المقلق» (رقم ٣٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!!

وقال البيهقي: «محمد بن الفرات كوفي ضعيف».

أقول: بل محمد بن الفرات أشد من هذا؛ فقد قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: شيخ كذاب، وذكره الذهبي في «الميزان»، ونقل أقوال العلماء فيه!.

وقال ابن عدي: وهذان الحديثان لا أعلم يرويهما عن محارب غير محمد بن الفرات. قلت: بل رواهما غيره؛ فرواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦٣/١١)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٣٤/٣)، والمعافى النهرواني في «الجلس الصالح» (١٦٤/٣) من طريق الحسن بن زياد اللؤلؤي، حدثنا أبو حنيفة عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعاً، والحسن بن زياد اللؤلؤي ضعيف جداً بل كذبه، وهو من هذا الطريق في «مسند أبي حنيفة» (٢٨٨/٢ - ٢٧٩/٢ جامع المسانيد). ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٢٦٤/٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٦١/٢) من طريق محمد بن خليل، قال: حدثنا خلف بن خليفة قال: حدثنا مشعر، عن محارب عن ابن عمر به مرفوعاً.

قال ابن الجوزي: محمد بن خليل، قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسند الموقوف لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد، أقول: وخلف بن خليفة اختلط.

وانظر «مجمع الزوائد» (٢٠٠/٤)، و«الآلئ المصنوعة» (٤٥٠/٢)، و«نهاية البداية»، و«النهاية» لابن كثير (ص ١٨١)، و«السلسلة الضعيفة» (رقم ١٢٥٩)، (١٢٦٠).

فصل

[الحكمة في رد شهادة الكذاب]

وأقوى الأسباب في رد الشهادة والفتيا والرواية الكذب؛ لأنه فساد في نفس آلة الشهادة والفتيا والرواية، فهو بمثابة شهادة الأعمى على رؤية الهلال، وشهادة الأصم الذي لا يسمع على إقرار المقر؛ فإن اللسان الكذوب بمنزلة العضو الذي [قد] ^(١) تعطل نفعه، بل هو شر منه، فشر ما في المرء لسان كذوب؛ ولهذا يجعل الله [- سبحانه] ^(٢) شعار الكاذب عليه يوم القيامة، وشعار الكاذب على رسوله ^(٣) سواد وجوههم، [والكذب له تأثير عظيم في سواد الوجه، ويكسوه برقعاً من المقت يراه كل صادق؛ فسيما الكاذب في وجهه] ^(٤) يُنادي عليه لمن له عينان، والصادق يرزقه الله مهابة وجلالة ^(٥)، فمن رآه هابه وأحبه، والكاذب يرزقه إهانة ^(٦) ومقتاً، فمن رآه مقتاً واحتقره، وبالله التوفيق، [وإليه نيب] ^(٧).

فصل

[رد شهادة المجلود في حد القذف]

وقول أمير المؤمنين - عليه السلام - في كتابه: «أو مجلوداً في حد» المراد به القاذف إذا حُدَّ للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك، وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التوبة ^(٨)، والقرآن نص فيه ^(٩).

[حكم شهادة القاذف بعد التوبة]

وأما إذا تاب، ففي قبول شهادته، قولان مشهوران للعلماء: أحدهما لا تقبل،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) في (ق): «رسوله ﷺ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٤) في (ق) و(ك): «ينادي عليهم». (٥) في (ق): «حلاوة ومهابة».

(٦) في (ق): «يرزقه مهانة» وفي (ك): «يرزقه الله مهانة».

(٧) ما بين المعقوفتين من (ق) و(ك).

(٨) في (ك): «بين الأئمة قبل التوبة» وانظر عقوبات القاذف في «زاد المعاد» (١١٣/٢) -

(١١٥)، (٢١٠/٣)، و«الحدود والتعزيرات» (ص ٢٢٤ - ٢٤٤).

(٩) فقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْفَرْصَةَ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَالْبُدُوهُمْ ثَمَنَيْنِ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤].

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأهل العراق^(١)، والثاني تقبل، وهو قول مالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤)؛ وقال ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس: شهادة الفاسق^(٥) لا تجوز وإن تاب^(٦). وقال القاضي إسماعيل: ثنا أبو الوليد: ثنا قيس، عن سالم، عن قيس بن عاصم قال: كان أبو بكرة إذا أتاه رجل يُشْهده قال: أشهدُ غيري، فإن المسلمين قد فسَّقوني. وهذا ثابت عن مجاهد وعكرمة والحسن ومسروق والشعبي، في إحدى الروايتين عنهم، وهو قول شريح^(٧).

- (١) انظر «مختصر الطحاوي» (٣٣٢)، «اللباب» (٦٠/٤) «المبسوط» (١٢٥/١٦)، «مختصر القدوري» (١٠٧)، «روضة القضاة» (٢٥٨/١)، «شرح أدب القاضي» (٤٤٣/٤)، «أدب القضاة» (٣٢٩) للسروجي، «البنية» (١٦٤/٧)، «أحكام القرآن» (٢٧٣/٣) للجصاص، «الكشاف» (٦٢/٣)، «رؤوس المسائل» (٥٣٦) كلاهما للزمخشري، «جامع الأسرار» (٣٢٧/٢ - ٣٢٨) للكاكي، «البحر الرائق» (٨٦/٧)، «تبيين الحقائق» (٢١٩/٤)، «درر الحكام» (٣٧٨/٢).
- (٢) «الإشراف» (٥٨/٥ - بتحقيقي)، «المعونة» (١٥٣٧/٣) كلاهما للقاضي عبد الوهاب، «تفسير القرطبي» (١٨٠/١٢، ١٨١) «المنتقى» (٢٠٧/٥)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/٣٩٠)، «تبصرة الحكام» (٢٢٣/١)، «تفسير القرطبي» (١٨٠/١٢ - ١٨٢)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١١٢/٨)، «حاشية الدسوقي» (٧٣/٤).
- (٣) «الأم» (٨٩/٧)، «المهذب» (٣٣١/٢)، «المنهاج» (ص ١٥٣)، «مختصر الخلافيات» (٥/١٤٨ رقم ٣٥٧)، «معرفة السنن والآثار» (٢٦٤/١٤)، «السنن الكبرى» (١٥٢/١٠ - ١٥٤)، «أدب القاضي» (٣٠٣/١) لابن القاص، «مغني المحتاج» (٤٣٩/٤)، «نهاية المحتاج» (٨/١٣٨)، «فتح الوهاب» (١٢١/٢) «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٣٨٥/٤).
- (٤) «التمهيد» للكلوذاني (٩١/٢)، «العدة» (٦٧٨/٢) لأبي يعلى، «روضة الناظر» (١٨٥/٢)، «الوصول» (٢٥١/١) لابن برهان، «المسودة» (١٥٦)، «شرح الكوكب المنير» (٣/٣١٢)، «مختصر الطوفي» (١١٢)، «مختصر البعلبي» (١٢٠)، «قواعد ابن اللحام» (٢٥٧).
- (٥) في (ق): «شهادة القاذف».
- (٦) روى أبو داود في «الناسخ والمنسوخ»، وابن المنذر وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٢٦٩) عن ابن عباس «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ» ثم استثنى «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا»، فتأب الله عليهم من الفسوق، وأما الشهادة فلا تجوز، وذكر نحوه من رواية ابن مردويه، أفاده السيوطي في «الدر المنثور» (١٣٠/٦) وقال ابن حزم في «المحلى» (٤٣١/٩): «روينا من طريق ابن جريج... به».
- (٧) رواه البيهقي في «سننه» (١٥٢/١٠) من طريق قيس عن سالم بهذا الإسناد، لكن وقع عند البيهقي سعيد بن عاصم بدل قيس بن عاصم ولعل الصواب قيس حيث إنني لم أجد راوياً اسمه سعيد بن عاصم.

واحتج أرباب هذا القول بأن الله سبحانه أْبَدَ المنع من قبول شهادتهم^(١) بقوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، وحكم عليهم بالفسق، ثم استثنى التائبين من الفاسقين، وبقي المنع من قبول الشهادة على إطلاقه وتأييده.

قالوا: وقد روى أبو جعفر الرّازي، عن آدم بن قَائِد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبي ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام ولا محدودة، ولا ذي غَمَرٍ^(٢) على أخيه» وله طرق إلى عمرو، ورواه ابن ماجه من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو، ورواه البيهقي من طريق المثنى بن الصَّبَّاح عن عمرو^(٣)، قالوا: وروى يزيد بن أبي زياد الدَّمشقي، عن الزُّهري، عن عُروة، عن عائشة ترفعه: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود في حَدٍّ، ولا ذي غَمَرٍ لأخيه، ولا مُجَرَّبٌ عليه [شهادة]»^(٤) زور، ولا ظَنين في ولاء أو

= وسالم المذكور في الإسناد هو ابن عجلان الأفطس من الثقات مات سنة ١٣٢، ولم أجد في الرواة من اسمه قيس بن عاصم إلا صحابياً وسالم لم يدركه قطعاً وقيس المذكور هو قيس بن الربيع فيه كلام - وكان البيهقي يميل إلى تضعيف الأثر فقد قال بعده: «وهذا إن صح» ثم وجدت المصنف ينقل هذا الأثر عن ابن حزم في «المحلى» (٤٣١/٩) قال: «روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق به» وصرح بأن أبا داود هو الطيالسي. وسالم هو الأفطس.

وقول الحسن في عدم قبول شهادة القاذف: رواه عبد الرزاق (١٥٥٥٤ و ١٣٥٧٢)، عن معمر عن قتادة، أو غيره عن الحسن، وله طريق آخر، أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٥٥)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٢٧٣)، وابن جرير (٦٢/١٨)، ورواه أبو عبيد (رقم ٢٧٢) والبيهقي (١٥٦/١٠) من طريق يونس عن الحسن.

وقول شريح: رواه عبد الرزاق (١٣٥٧٤، ١٥٥٥٣)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ»، (رقم ٢٧٠، ٢٧١)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٢/٢٨٤)، وابن جرير في «التفسير» (٦٢/١٨ - ط المعرفة)، والبيهقي (١٥٦/١٠).

وقول الشعبي: رواه عبد الرزاق (برقم ١٥٥٥٢ و ١٣٥٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٣/١٠). وحكاه ابن حزم في «المحلى» (٤٣١/٩) عن المذكورين جميعاً.

(١) في (ن): «شهادة». (٢) «حقد وضغن» (و).

(٣) أخرجه أحمد (١٨١/٢) و ٢٠٤ و ٢٠٨ و ٢٢٥، وأبو داود (٣٦٠٠ و ٣٦٠١)، وعبد الرزاق (رقم ١٥٣٦٤)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، وابن جميع في «معجم الشيوخ» (ص ١٠٨)، وابن مردويه في «ثلاثة مجالس من أماليه» (رقم ٢٨)، وابن عدي (٢٢٠٩/٦)، والدارقطني (٢٤٤/٤)، والبيهقي (١٥٥/١٠ و ٢٠٠ و ٢٠١)، من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وطرقه كلها ضعيفة ولكن يُقَوَّى بعضها بعضاً، وانظر تعليقي على «الموافقات» للشاطبي (٦٥/٤ - ٦٦).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

قراءة^(١)، وروى عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مراسلاً.

قالوا: ولأن^(٢) المنع من قبول شهادته جُعِلَ من تمام عقوبته، ولهذا لا يترتب المنع إلا بعد الحد، فلو قَذَفَ ولم يُحَدَّ لم ترد شهادته، ومعلوم أن الحد إنما زاده طُهْرَةٌ وَخَفَّفَ عنه إثم القَذْفِ أو رَفَعَهُ، فهو [بعد الحد خيرٌ منه قبله، ومع هذا فإنما تُردُّ شهادته بعد الحد]^(٣)، فردُّها من تمام عقوبته وَحَدُّه، وما كان من الحدود ولوازمها فإنه لا يسقط بالتوبة، ولهذا لو تاب القاذف لم تمنع [توبته]^(٤) إقامة الحد عليه فكذاك شهادته، وقال سعيد بن جبیر: تُقبل توبته فيما بينه وبين الله من العذاب العظيم، ولا تُقبل شهادته. وقال شريح: لا تجوز شهادته أبداً، وتوبته فيما بينه وبين ربه^(٥).

وسرُّ المسألة أن ردَّ شهادته جُعِلَ عقوبة لهذا الذنب؛ فلا يسقط^(٦) بالتوبة كالحَد.

قال الآخرون، واللفظ للشافعي: والثُّنْيَا^(٧) في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب إليه أهلُ الفقه إلا إن يَفْرُقَ بين [ذلك]^(٨) خبر، وأنبأنا ابن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهلُ العراق أن شهادة المحدود لا تجوز، وأشْهَدُ لأَخْبَرَنِي^(٩) فلان أن عمر قال لأبي بكر: تُبْ أَقْبَلُ شهادتك، قال سفيان: نسيْتُ اسمَ الذي حدث الزهري، فلما قمنا سألت مَنْ حضر، فقال لي

(١) رواه الترمذي (٢٢٩٨)، والدارقطني (٢٤٤/٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢٧١٤/٧) وابن أبي حاتم في «العلل» (٤٧٦/١)، وأبو عبيد في «الغريب» (١٥٣/٢) - ومن طريقه البغوي في «التفسير» (٤١٠/١) - ط دار الفكر، وابن حزم في «المحلى» (٤١٦/٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/١٨ ق ٢٨٢ - ٢٨٣)، والبيهقي (١٥٥/١٠)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث، ولا يُعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه».

وقال أبو زرعة: «هذا حديث منكر».

وضَعَفَهُ الدارقطني والبيهقي؛ ولكن بعض طرقه حسنة، وقواه الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٩٨/٤)، وانظره في «الغيلانيات» (٥٩٩).

(٢) في (ق): «وكان».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «بعد بعض الحد».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) انظر «المحلى» (٤٣١/٩، ٤٣٢) وفي (ك): «وبني الله».

(٦) في (ق): «تسقط».

(٧) «الثنيا»: اسم من الاستثناء (ط).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ن). (٩) في (ك): «لأن خبرني».

عمرو بن قيس: هو سعيد بن المسيب، فقلت لسفيان: فهل^(١) شككت فيما قال لك؟ قال: لا هو سعيد غير شك^(٢).

قال الشافعي: وكثيراً ما سمعته يحدث فيُسَمَّى سعيداً، وكثيراً ما سمعته يقول: عن سعيد إن شاء الله، وأخبرني [به]^(٣) من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب، عن ابن^(٤) المسيب أن عمر لما جلد الثلاثة استتابهم، فرجع اثنان فقبل شهادتهما^(٥)، وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته^(٦)، ورواه سليمان بن كثير، عن الزُّهري، عن ابن المسيب أن عمر قال لأبي بكرة وشبل ونافع: مَنْ تاب منكم قُبِلَتْ شهادته^(٧)، وقال عبد الرزاق: ثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن ابن المسيب أن عمر قال للذين شهدوا على المغيرة: توبوا تُقبل شهادتكم، فتاب منهم اثنان وأبى أبو بكرة أن يتوب، فكان عمر لا يقبل شهادته^(٨).

قالوا: والاستثناء عائد على جميع [ما تقدمه سوى الحد]^(٩)، فإن المسلمين مجمعون على أنه لا يَسْقُطُ عن القاذف بالتوبة، وقد قال أئمة اللغة: إن الاستثناء يرجع إلى ما تقدم كله^(١٠). قال أبو عبيد في «كتاب القضاء»: وجماعة أهل

(١) في (ق): «هل».

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند» (٣٩٣/٢) رقم ٦٤٤، ٦٤٥ - مع «شفاء العي»، والبيهقي في «السنن» (١٥٢/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٣/٤)، وإسناده صحيح.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٤) في (ق): «عن سعيد بن المسيب».

(٥) في (ق): «شهادتهم».

(٦) أخرجه الشافعي في «المسند» (٣٩٣/٢) - ٣٩٤ رقم ٦٤٦، وفي سننه مبهم، والقصة لها طرق عديدة، انظر: «الإرواء» (٢٨/٨) - ٣٠ رقم ٢٣٦١.

(٧) علقه ابن حزم في «المحلى» (٤٣١/٩) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير به، وانظر الهامش الآتي.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (برقم: ١٥٥٥٠ و ١٣٥٦٥) ثنا محمد بن مسلم به.

وأخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٢٧٦) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٤٣١/٩) - ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن مسلم به. وإسناده صحيح وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٢/١).

(٩) في (ن): «ما تقدم إلا الحد»، وفي (ق) و(ك): «ما تقدم سوى الحد».

(١٠) الجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبتها استثناء، هل يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط، أم إلى كل الجمل؟ ذهب إلى الأول: أبو حنيفة، وجمهور أصحابه بشرط أن لا يقوم دليل يفيد التعميم، وذهب إلى الثاني: أصحاب الشافعي، قالوا: «ما لم يخصه دليل» عكس الأحناف، وذهب جماعة إلى الوقف، وجماعة أخرى إلى التفصيل فيها.

الحجاز ومكة على قبول شهادته؛ وأما أهل العراق فيأخذون بالقول الأول^(١) لا تقبل أبداً، وكلا الفريقين إنما تأولوا القرآن فيما نرى، والذين لا يقبلونها يذهبون إلى أن المعنى انقطع [من]^(٢) عند قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] ثم استأنف فقال: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤] فجعلوا الاستثناء من الفسق خاصة دون الشهادة؛ وأما الآخرون فتأولوا أن الكلام تبع بعضه بعضاً على نسق واحد فقالوا^(٣): ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فانظم الاستثناء كل ما كان قبله.

قال أبو عبيد: وهذا عندي هو القول المعمول به؛ لأن من قال به أكثر وهو أصح في النظر، ولا يكون القول بالشيء أكثر من الفعل، وليس يختلف المسلمون في الزاني المجلود أن شهادته مقبولة إذا تاب^(٤).

قالوا: وأما ما ذكرتم عن ابن عباس فقد قال الشافعي: بلغني عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب^(٥)، وقال علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل^(٦). وقال شريك، عن أبي حصين، عن الشعبي: يقبل الله توبته ولا يقبلون شهادته^(٧)؟! وقال مطرف عنه: إذا فرغ من ضربه فأكذب

= انظرها في: «البرهان» (٢٨٨/١ - ٢٨٩)، و«الكوكب الدرّي» (٣٩٣ - ٣٩٨)، و«إرشاد الفحول» (ص ١٥٠ - ١٥٢، المسألة العاشرة)، وفي «الإحكام» (٢/٢٧٨ - ٢٨٠) للآمدي، و«الاستغناء في حكم الاستثناء» (ص ٦٥٧)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٤٩) كلاهما للقرافي، و«إحكام الفصول» (٢٧٧)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٥/٥٩ وتعليقي عليه)، و«تفسير القرطبي» (١٢/١٨٠ - ١٨١).

(١) في (ق) بعدها: «أنه». (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٣) كذا في (ق) و(ك) وفي سائر النسخ: «فقال».

(٤) نحو المذكور هنا عند أبي عبيد في «الناسخ والمنسوخ» أيضاً (ص ١٥٣ - ١٥٤).

(٥) قبول ابن عباس لشهادته رواه البيهقي (١٥٣/١٠) وابن حزم في «المحلى» (٩/٤٣١) من طريق علي بن أبي طلحة عنه وانظر ما بعده.

(٦) رواه ابن جرير الطبري (٧٩/١٨ - ٨٠)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٢٧٥) والبيهقي في «سننه الكبرى» (١٥٣/١٠)، وعزاه في «الدر المنثور» لابن المنذر (٦/١٣١)، من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي به، وعبد الله بن صالح، ومعاوية فيهما كلام، وعلي بن أبي طلحة أرسل عن ابن عباس ولم يره وله «صحيفة» عنه انظر هذا الخبر فيها (رقم ٩٠٧).

(٧) رواه البيهقي (١٥٣/١٠) من هذا الطريق وسنده ضعيف، لضعف شريك وهو القاضي،

وأبو حصين هو عثمان بن عاصم من الثقات.

نفسه ورجع عن قوله قبلت شهادته^(١).

قالوا: وأما تلك الآثار التي رويتها فيها ضعف؛ فإن آدم بن فائد غير معروف، ورواته عن عمرو^(٢) قسمان: ثقات، وضعفاء، فالثقات لم يذكر أحد منهم: «أو مجلود في حد» وإنما ذكره الضعفاء كالمُثَنَّى بن الصَّبَّاح وآدم والحجاج^(٣)، وحديث عائشة فيه يزيد وهو ضعيف، ولو صحت الأحاديث لحُمِلت على غير التائب، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له^(٤)، وقد قبل شهادته بعد التوبة عمر وابن عباس^(٥)، ولا يُعلم لهما في الصحابة مخالف.

قالوا: وأعظم موانع الشهادة الكفر والسحر [وقتل النفس]^(٦) وعقوق الوالدين [والزنا]^(٧)، ولو تاب من هذه الأشياء قُبِلت شهادته اتفاقاً؛ فالتائب من القذف أولى بالقبول.

قالوا: فأين جناية قتله من قذفه؟ قالوا: والحد يَدْرَأُ عنه عقوبة الآخرة، وهو طُهره له؛ فإن الحدود طهرة لأهلها، فكيف تُقبل شهادته إذا لم يتطهر بالحد وترد [إذا كان]^(٨) أظهر ما يكون؟ فإنه بالحد والتوبة قد يَظْهَرُ طُهرًا^(٩) كاملاً.

قالوا: ورد الشهادة بالقذف إنما هو مستند إلى العلة التي ذكرها الله عقيب هذا الحكم، وهي^(١٠) الفسق، وقد ارتفع الفسق بالتوبة، وهو^(١١) سبب الرد؛ فيجب ارتفاع ما ترتب عليه وهو المنع.

= رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٥٧٦، ١٥٥٥٢)، مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ» (رَقْمُ ٢٨١) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَرَوَاتِهِ ثَقَاتٌ، إِسْمَاعِيلُ هَذَا هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَسِيِّ، ثَقَّةٌ ثَبَتَ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ (٦٠/١٨)، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٠/٣).
(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٥٣/١٠).

(٢) كَذَا فِي (ق)، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي غَيْرِهَا: «عَمْرٌ!!»
(٣) لَكِنْ رَوَاتُهُمْ تَقْوِي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَقَارَنَ بِهِ «السَّنَنُ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (١٥٥/١٠).
(٤) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ.

(٥) قَبُولُ عَمْرِو لَشَهَادَتِهِ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٥٥٤٩، ١٥٥٥٠)، وَأَبِي عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ» وَالْمَنْسُوخِ (رَقْمُ ٢٧٦)، وَابْنُ حَزْمٍ (٤٣١/٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٥٢/١٠)، وَابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (رَقْمُ ٢٧٥) وَالْبَيْهَقِيُّ (١٥٣/١٠).

(٦) فِي (ق): «وَالْقَتْلُ». (٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ق).
(٨) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ. (٩) ضَبَطَهَا فِي (ك) وَ(ق): «تَطَهَّرَ».
(١٠) فِي (ق): «وَهُوَ».
(١١) فِي (ق): «وَهُوَ».

قالوا: والقاذف فاسق بقذفه، حُدَّ أو لم يحد، فكيف تقبل شهادته في حال فسقه وترد شهادته بعد زوال فسقه؟.

قالوا: ولا عهد لنا في الشريعة بذنوب واحد أصلاً يُتَّاب منه وَيَبْقَى أثره المترتب عليه من رد الشهادة، وهل هذا إلا خلاف المعهود منها، وخلاف قوله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١) وعند هذا فيقال: تَوْبَتِهِ من القذف تُنْزَلُ منزلة من لم يقذف؛ فيجب قبول شهادته، [أو كما قالوا]^(٢).

قال المانعون: القذف متضمن للجناية على حَقِّ الله وحقَّ آدمي، وهو من أوفى الجرائم، فناسب تغليظ الزجر، وردُّ الشهادة من أقوى أسباب الزجر^(٣)، لما فيه من إيلاام القلب والنكاية في النفس، إذ هو عَزْلُ لولاية لسانه الذي استطال به على عِرْضِ أخيه، وإبطال لها، ثم هو عقوبة في محل الجناية، فإن الجناية حصلت بلسانه، فكان أولى بالعقوبة فيه، وقد رأينا الشارع قد اعتبر هذا حيث قطع يد السارق، فإنه حد مشروع في محل الجناية؛ ولا يُتَنَقَّضُ هذا بأنه لم يجعل عقوبة الزاني بقطع العضو الذي جنى به لوجوه:

أحدها: أنه عضو خفي مستور لا تراه العيون، فلا يحصل الاعتبار المقصود من الحد بقطعه.

الثاني: أن ذلك يفضي إلى إبطال آلات التناسل وإنقطاع النوع الإنساني.

الثالث: أن لذة البدن جميعه بالزنا كلذة العضو المخصوص، فالذي نال البدن^(٤) من اللذة المُحَرَّمة مثل ما نال الفرج، ولهذا كان حد الخمر على جميع البدن.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (رقم ٨٥)، - ومن طريقه ابن عساكر في «التوبة» (رقم ٩) -، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٤/١٠) عن ابن عباس رفعه.

وإسناده ضعيف، فيه سَلَمُ بن سالم البلخي، وسعيد الحمصي، وضعفه البيهقي؛ وقال الذهبي: «إسناده مظلم»، وانظر «تخريج الإحياء» (٢٠٨٣/٥).

وفي الباب عن ابن أبي سعيد الأنصاري، عند الطبراني في «الكبير» (٣٠٦/٢٢)، وأبي نعيم في «الحلية» (٣٩٨/١٠)، وفيه مجاهيل، انظر «المجمع» (٢٠٠/١٠)، وعن أبي عُتْبَةَ الخولاني عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٤/١٠)، وإسناده ضعيف.

وانظر - غير مأمور - تخريج «الإحياء» (٢٠٨٣/٥)، و«السلسلة الضعيفة» (رقم ٦١٥)، (٦١٦).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٣) في (ق) و(ك): «من أقوى أسبابه».

(٤) في (ق) و(ك): «اللسان».

الرابع: أن قطع هذا العضو مُفَضُّ إلى الهلاك، [وغير المحصن لا تستوجب جريمته الهلاك]^(١)، والمُحَصَّن إنما يُنَاسَبُ^(٢) جريمته أشنع القتل، ولا يناسبها قطع بعض أعضائه؛ فافترقا^(٣).

قالوا: وأما قبول شهادته قبل الحدّ وردّها بعده، فلمّا تقدم أن رد الشهادة جُعِلَ من تمام الحد وتكملته؛ فهو كالصفة والتتمة للحد؛ فلا يتقدم عليه، ولأن إقامة الحد عليه يُنْقِصُ حاله عند الناس، وتقلّ حرمة، وهو قبل إقامة الحد قائم الحرمة غير منتهكها^(٤).

قالوا: وأما التائب من الزنا والكفر والقتل، فإنما قبلنا شهادته؛ لأنّ ردّها كان نتيجة الفسق، وقد زال، بخلاف مسألتنا فإنّا قد بينا أنّ ردّها من تنمة الحد، فافترقا.

قال القائلون [بقبولها]^(٥): تغليظ الزجر لا ضابط له، وقد حصلت مصلحة الزجر بالحد، وكذلك سائر الجرائم جعل الشارع مصلحة الزجر عليها بالحد، وإلا فلا تطلّق نساؤه، ولا يُؤْخَذُ ماله، ولا يُعْزَلُ عن مناصبه، ولا تَسْقُطُ روايته؛ لأنه أغلظ [عليه]^(٥) في الزجر، وقد أجمع المسلمون على قبول رواية أبي بكرة رضي الله عنه [عليه]^(٦)؛ وتغليظ الزجر من الأوصاف المنتشرة التي لا تنضبط، وقد حصل إيلاام القلب والبدن والنكايه في النفس بالضرب الذي أخذ من ظهره؛ وأيضاً فإن رد الشهادة لا ينزجر به أكثر القاذفين، وإنما يتأثر بذلك وينزجر أعيان الناس، وقُلَّ أن يوجد القذف من أحدهم، وإنما يوجد غالباً من الرّعاع والسَّقَطِ وَمَنْ لا يبالي برد شهادته وقبولها؛ وأيضاً فكم من قاذفٍ انقضى عمره وما أدى شهادة عند حاكم، ومصلحة الزجر إنما تكون في منع النفوس مما هي^(٧) محتاجة إليه، وهو كثير الوقوع منها، ثم هذه المناسبة التي ذكرتموها يعارضها ما هو أقوى منها؛ فإن رد الشهادة أبداً تلزم منه مفسدة فوات الحقوق على الغير وتعطيل الشهادة في محل الحاجة إليها، ولا يلزم مثل ذلك في القبول؛ فإنه لا مفسدة فيه في حق الغير؛ من عدل تائب^(٨) قد أصلح ما بينه وبين الله، ولا ريب أن اعتبار مصلحة يلزم منها

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك). (٢) في (ق): «تناسب».

(٣) انظر «الداء والدواء» (ص ١٦٠)، و«الحدود والتعزيرات» (ص ٩٧ - ١٠٠).

(٤) في (ق): «منهكها». (٥) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٧) في المطبوع: «إنما تكون بمنع النفوس ما هي».

(٨) في (ك): «وتاب» ووقع في (ق): «عدل وتاب فقد أصلح».

مفسدة أولى من اعتبار مصلحة يلزم منها عدة مفاصد في حق الشاهد وحق المشهود له وعليه، والشارع له تَطَّلُع إلى حفظ الحقوق على مستحقيها بكل طريق وعدم إضاعتها، فكيف يُبطل حقاً قد شهد به عَدْلٌ رَضِي^(١) مقبول الشهادة على رسول الله ﷺ وعلى دينه روايةً وفتوى؟

وأما قولكم: «إن العقوبة تكون في محل الجناية» فهذا غير لازم؛ لما تقدم من عقوبة الشارب والزاني وقد جعل الله سبحانه عقوبة هذه الجريمة على جميع البدن دون اللسان، [وإنما جعل عقوبة اللسان]^(٢) بسبب الفسق الذي هو محل التهمة، فإذا زال الفسق بالتوبة فلا وجه للعقوبة بعدها^(٣).

وأما قولكم: «إن رد الشهادة من تمام الحد» فليس كذلك؛ فإن الحد تَمَّ باستيفاء عَدِّهِ، وسببه نفس القذف؛ وأما رد الشهادة فحكم آخر أوجبه الفسق بالقذف، لا الحد، فالقذف أوجب حكمين: ثبوت الفسق، وحصول الحد، وهما [حكمان]^(٤) متغايران.

فصل

[رد الشهادة بالتهمة]

وقوله: «أو ظنيماً في ولاء أو قرابة» الظنين: المتهم، والشهادة تُردُّ بالتهمة، ودل هذا على أنها لا تُردُّ بالقرابة كما ترد^(٥) بالولاء، وإنما ترد [بتهمتهما]^(٦)، وهذا هو الصواب كما تقدم؛ وقال أبو عبيد: ثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عمر بن الخطاب أنه قال: تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه، إذا كانوا عدولاً، لم يقل الله حين قال: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنْ أَلْشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلا والداً وولداً وأخاً^(٧)، هذا لفظه؛ وليس في ذلك عن عمر

(١) في المطبوع: «مرضي». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) انظر: «تهذيب السنن» (٣/٦٢ - ٦٣)، و«زاد المعاد» (٤/٤٠)، و«الطرق الحكيمة» (ص ٤).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. (٥) في (ق): «كما لا ترد».

(٦) في المطبوع: «بتهمتهما».

(٧) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٤٧١) وابن حزم في «المحلى» (٩/٤١٥)، من طريق

ابن أبي سبرة به، وابن أبي سبرة هذا ضعيف جداً وقد اتهم.

وفي (ك): «لا والداً...».

روايتان، بل إنما مَنَعَ من شهادة المتهم في قرابته وولائه^(١)؛ وقال أبو عبيد: حدثني يحيى بن بُكَيْر، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عمر بن عبد العزيز كتب أنه تجوز شهادة الولد لوالده^(٢). وقال إسحاق بن راهويه^(٣): لم تزل قُضَاة الإسلام على هذا، وإنما قُبِلَ قولُ الشاهد لِظَنِّ صدقه، فإذا كان مُتَّهَمًا عارضت التُّهْمَةُ الظَّنَّ؛ فبقيت البراءة الأصلية [ليس] لها^(٤) معارض مقاوم.

فصل

[شهادة مستور الحال]

وقوله: «فإن الله تبارك وتعالى تولى من العباد^(٥) السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات» يريد بذلك أن من ظهرت لنا منه علانية خير قبلنا شهادته ووكّلنا سِرِّيرَتَه إلى الله [سبحانه]^(٦)، فإن الله [سبحانه]^(٧) لم يجعل أحكام الدنيا على السرائر، بل على الظواهر، والسرائر تبع لها، وأما أحكام الآخرة فعلى السرائر، والظواهر تبع لها.

وقد احتج بعض أهل العراق بقول عمر هذا على قبول شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة وإن كان مجهول الحال^(٨)؛ فإنه قال: «والمسلمون عدول بعضهم على بعض» ثم قال: «فإن^(٩) الله [تعالى]^(٧) تَوَلَّى من عباده السرائر، وستر عليهم الحدود» ولا يدلُّ كلامه على هذا المذهب، بل قد روى أبو عبيد: ثنا الحَجَّاج، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: [قال]^(٧) عمر بن الخطاب: لا

(١) في (ك) و(ق): «وولايته».

(٢) رواه ثقات لكن ابن لهيعة في روايته ضعف من غير رواية العبادلة عنه وهذه منها، وروى عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٤٧٥) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٤١٦/٩) - عن معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال: «أجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلاً».

(٣) انظر: «المحلى» (٤١٦/٩) ووقع في (ق): «لم يزل».

(٤) ما بين المعقوفتين من (ق) فقط. (٥) في (ن): «العبد».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (و) و(ق) و(ك).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٨) انظر المجهول وأحكامه في البيوع وغيرها في «بدائع الفوائد» (٢٠٩/٣ و٢٣/٤، ٥١)، و«إغاثة اللهفان» (١/١٦٤، ١٦٧، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨).

(٩) في (ق): «إن».

يؤسر^(١) أحد في الإسلام بشهداء السوء؛ فإنه لا يقبل إلا العدول^(٢).

وثنا إسحاق بن علي، عن مالك بن أنس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٣): والله لا [يؤسرن] ^(١) رجل في الإسلام بغير العدول^(٤).

وثنا إسماعيل بن إبراهيم^(٥)، عن الجُرَيْري، عن^(٦) أبي نَضْرَةَ، عن أبي فراس أن عمر بن الخطاب قال في خطبته: مَنْ أظهر لنا خيراً ظننا به خيراً وأحببناه عليه، ومن أظهر لنا شراً ظننا به شراً وأبغضناه عليه^(٧).

[الحد والبيئة]

وقوله: «وستر عليهم الحدود» يعني المحارم، وهي حدود الله التي نهى عن

- (١) في (ك) و(د) و(ط): بدون همز الواو ووقع في (ق): «يوسرن».
- وقال (و): «أي: لا يجبس»، وأصله الأسرة، القيد، وهو قدر ما يشد به الأسير» اهـ.
- (٢) إسناده ضعيف، المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، اختلط والحجاج بن محمد الأعور سمع منه بعد الاختلاط، وتوبع، تابعه وكيع، وعنه ابن أبي شيبه في «المصنف» ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»، (٣٩٤/٩)، والقاسم لم يسمع من عمر، وفي المطبوع: «فإننا لا نقبل إلا العدول».
- (٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق).
- (٤) رواه مالك في «الموطأ» (٧٢٠/٢)، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٦/١٠) من طريق ابن بكير عن مالك به.
- وإسناده ضعيف ربيعة هو المعروف بريعة الرأي، لم يسمع من عمر بن الخطاب.
- (٥) في (ق): «إسحاق بن إسماعيل بن إبراهيم».
- (٦) في (ق) و(ك): «وعن».
- (٧) أبو فراس هذا هو النهدي، لا يُعرف، وقال الحافظ في التقييد: مقبول!
- والجريري اختلط إلا أن إسماعيل بن إبراهيم، هو ابن علي سمع منه قبل الاختلاط.
- والأثر صحيح، أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الشهادات: باب الشهداء العدول: (رقم ٢٦٤١) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٣٩٤/٩) - عن عبد الله بن عتبة رضي الله عنه قال: «إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع، وإننا نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريره شيء، الله يحاسبه في سريره، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نُصدِّقه، وإن قال: إن سريره حسنة»، وفات المزي في «تحفة الأشراف»، وذكره ابن حجر في «النكت الطراف» (٥٢/٨) وقال: «وأغفله المزي، وهو في جميع الروايات».

قُرْبَانِهَا، والحد يراد به الذنب تارة والعقوبة أخرى^(١).

وقوله: «إلا البيّنات»^(٢) والأيمان يريد بالبيّنات الأدلة والشواهد، فإنه قد صح عنه الحد في الزنا بالحب^(٣)، فهو بيّنة صادقة، بل هو أصدق من الشهود، وكذلك رائحة الخمر بيّنة على شربها عند الصحابة وفقهاء [أهل] المدينة [وأكثر فقهاء الحديث]^(٤).

فصل

[الأيمان في كتاب عمر]

وقوله: «والأيمان» يريد بها أيمان الزوج في اللعان، وأيمان أولياء القتل في القسامة، وهي قائمة مقام البيّنة^(٥).

فصل

[القول في القياس]

وقوله: «ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما»^(٦) وَرَدَ عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قَاسِ الأمور عند ذلك، واغْرِفْ الأمثال، [ثم اعمد]^(٧) فيما ترى [إلى]^(٨) أَحَبُّهَا إلى الله وأشبهها بالحق» هذا أحد [الآثار]^(٩) ما اعتمد عليه القَيَّاسون في الشريعة^(١٠)، وقالوا: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى، ولم ينكره

- (١) انظر «الحدود والتعزيرات» (ص ٢١ - ٢٦)، للشيخ الفاضل الدكتور بكر أبو زيد - حفظه الله -.
- (٢) في (ق): «بالبيّنات».
- (٣) مضى تخريج ذلك.
- (٤) انظر: «سنن البيهقي» (٨/ ٣١٥ - ٣١٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٥٣٢ - دار الفكر) ومضى تخريج ذلك عنهم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.
- وما بين المعقوفتين سقط من (ن).
- (٥) في (ن): «وهي غاية مقام البيّنة».
- (٦) في (و): «بما» وسقطت «الفهم» الثانية من (ك).
- (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ن)، وبدله في (ق): «واعتمد».
- (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ن) و(ك).
- (٩) كذا في (ك) و(ق)، وقال في هامش (ق): «لعله: الأمور» وسقط من المطبوع، وبدل «ما» في (ك): «التي».
- (١٠) في القياس ومباحثه انظر: «جلاء الأفهام» (٣٨٨ بتحقيقي)، و«الصواعق المرسلة» (١/ ١٣١ - ١٣٢، ١٣٢، ١٣٢، ١٨٧) للمؤلف - رحمه الله - . ووقع في (ق): «التي اعتمد عليها».

أحد من الصحابة، بل كانوا متفقين على القول بالقياس، وهو أحد أصول الشريعة، ولا يستغني عنه فقيه.

[إشارات القرآن إلى القياس]

وقد أرشد الله [تعالى] ^(١) عباده إليه في غير موضع من كتابه، فقاس ^(٢) النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان، وجعل النشأة الأولى أصلاً والثانية فرعاً عليها؛ وقاس حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها بالنبات؛ وقاس الخلق الجديد الذي أنكره أعداؤه على خلق السماوات والأرض، وجعله من قياس الأولى [كما جعل قياس النشأة الثانية على الأولى من قياس الأولى؛ وقاس] ^(٣) الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم، وضرب الأمثال، وصرفها في الأنواع المختلفة، وكلها أقيسة عقلية يُنبه بها عباده على أن حكم الشيء حكم مثله، فإن الأمثال كلها قياسات يُعلم منها حكم المُمثل من الممثل به؛ وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم.

وقال تعالى: ﴿وَلَيْكَ الْأَمْثَلُ نَصْرِيهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]؛ فالقياس وضرب ^(٤) الأمثال من خاصة العقل، وقد ركّز الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما، والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما.

[مدار الاستدلال]

قالوا: ومدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين؛ فإنه إما استدلال بمعين على معين، أو بمعين على عام، أو بعام على عام، [أو بعام على معين] ^(٥)، فهذه الأربعة هي مجاميع ضروب الاستدلال.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) في (ق) بعدها: «سبحانه».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «وقياس»، وبدل «وقاس» في (ك): «وقياس».

(٤) في المطبوع: «في ضرب».

(٥) في المطبوع: «أو بعام على معين، أو بعام على عام، بتقديم وتأخير» وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

[الاستدلال بالمعین على المعین]

فلا استدلال بالمُعَيَّن على المعين هو الاستدلال بالملزوم على لازمه، فكلُّ ملزوم دليلٌ على لازمه، فإن كان التلازم من الجانبين كان كلُّ منهما دليلاً على الآخر ومدلولاً له، وهذا النوع ثلاثة أقسام: أحدها: الاستدلال بالمؤثر على الأثر. والثاني: الاستدلال بالأثر على المؤثر. والثالث: الاستدلال بأحد الأثرين^(١) على الآخر. فالأول كالاستدلال بالنار على الحريق، والثاني كالاستدلال^(٢) بالحريق على النار، والثالث كالاستدلال^(٣) بالحريق على الدخان، ومدار^(٤) ذلك كله على التلازم، فالتسوية بين المتماثلين، هو الاستدلال بثبوت أحد الأثرين على الآخر، وقياسُ الفرق هو الاستدلال بانتفاء أحد الأثرين على انتفاء الآخر، أو بانتفاء اللازم على انتفاء ملزومه، فلو جاز التفريق بين المتماثلين؛ لانسَدَّت طرقُ الاستدلال وغُلِّقت أبوابه.

قالوا: وأما الاستدلال بالمُعَيَّن على العام، فلا يتم إلا بالتسوية بين المتماثلين؛ إذ لو جاز الفرق لما كان هذا المعين دليلاً على الأمر العام المشترك بين الأفراد^(٥)، ومن هذا أدلة القرآن بتعذيب المعينين الذين عذبهم على تكذيب رُسُلِهِ وعِضْيَانِ أَمْرِهِ، على أن هذ الحكم عام شامل لكل^(٦) مَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ واتَّصَفَ^(٧) بصفتهِم، وهو سبحانه قد نَبَّه عباده على نفس هذا الاستدلال، وتعديده هذا الخصوص إلى العموم، كما قال تعالى عَقِيبَ إِيخْبَارِهِ عَنْ عِقُوبَاتِ الْأُمَمِ الْمَكْذُوبَةِ لِرُسُلِهِمْ وَمَا حَلَّ بِهِمْ: ﴿أَكْفَارَكُمْ يَجْزُ مِنْ أُولَئِكَ أَنْ تَكْفُرُوا بِالْبَرَاءَةِ فِي الزُّبُرِ؟﴾ [القمر: ٤٣]، فهذا مَحْضُ تعديده الحكم إلى مَنْ عدا المذكورين بعموم العلة، وإلا^(٨) فلو لم يكن حُكْمُ الشَّيْءِ حُكْمَ مِثْلِهِ لما لَزِمَتِ التعديده، ولا تمت الحجة؛ ومثُلُ هذا قوله تعالى عَقِيبَ إِيخْبَارِهِ عَنْ عِقُوبَةِ قَوْمٍ عَادٍ حِينَ رَأَوْا الْعَارِضَ فِي السَّمَاءِ فَقَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُطَرٌّ﴾ فقال [تعالى]^(٩): ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ

(١) في (ن): «ياحدى الأثرين».

(٢) في (ق): «الاستدلال».

(٣) وقع قبلها في (ق): «وعلى الدخان بالحريق».

(٤) في (ن): «من الأفراد».

(٥) في المطبوع: «على».

(٦) في (ق): «أو اتصف».

(٧) سقط من (ك) وسقط من (ق): «ولا» فقط.

(٨) سقطت من (ق).

فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴿٢٥﴾؛ ثم قال: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَرًا وَقِسْدةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَرُهُمْ وَلَا اقْدَرَهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٤، ٢٦]؛ فتأمل قوله: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ﴾ كيف تجد المعنى ^(١) أن حكمكم كحكمهم ^(٢)، وأنا إذا كنا ^(٣) قد أهلكناهم بمعصية رُسُلنا ^(٣) ولم يدفع عنهم ما مُكِّنُوا فيه من أسباب العيش فأنتم كذلك، تسوية بين المتماثلين، وأن هذا مُحْضٌ عَذْلُ اللَّهِ بين عباده.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَكِنَّهُمْ لَمِثْلَهُمْ أَهْلًا﴾ [محمد: ١٠]، فأخبر أن حُكْمَ الشَّيْءِ حُكْمُ مثله.

وكذلك كل موضع أمر الله سبحانه فيه بالسَّير في الأرض، سواء كان السير الحسي على الأقدام والدواب، أو السير المعنوي بالتفكير والاعتبار، أو كان اللفظ يعمُّهما وهو الضواب، فإنه يدلُّ على الاعتبار والحذر أن يحلَّ بالمُخَاطَبِينَ ما حلَّ بأولئك، ولهذا أمر الله سبحانه أولي الأبصار بالاعتبار بما حلَّ بالمكذِبِينَ، ولولا أن حكم النظير حكم نظيره حتى [تَغْبُرَ] ^(٤) العقول منه إليه لما حَصَلَ الاعتبار، وقد نفى الله سبحانه عن حُكْمِهِ وَحُكْمَتِهِ التسوية بين المختلفين في الحكم، فقال تعالى: ﴿أَفَجَعَلَ السَّالِفِينَ كَالْآخِرِينَ﴾ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦]، فأخبر أن هذا حُكْمٌ باطل في الفطر والعقول، لا يليق نسبته إليه سبحانه، وقال [تعالى] ^(٥): ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً نَحْنُهُمْ وَمَا هُمْ بِأَعْيُنِنَا﴾ [البقرة: ٢٦]، وقال [تعالى] ^(٥): ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٣٨]، أفلا تراه كيف ذَكَرَ العقول وَتَبَّهَ الفطر بما أودع فيها من إعطاء النظير حكم نظيره، وعدم التسوية بين الشَّيْءِ ^(٦) ومُخَالَفِهِ في الحكم؟ وكل هذا من الميزان الذي أنزله الله مع كتابه وَجَعَلَهُ قَرِينَهُ وَوَزِيرَهُ، فقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧]، وقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ

(١) بدله في (ق) و(ك): بياض، وبعده «العقل».

(٢) في (ق): «حكمهم».

(٣) في (ق): «رسول الله».

(٤) في (ك): «المعين».

(٥) سقطت من (ق).

(٦) في (ك): «الشيئين».

لِقَوْمٍ النَّاسُ بِأَلْسِنَةٍ ﴿[الحديد: ٢٥]، وقال [تعالى] ^(١): ﴿الرَّحْمَنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ [الرحمن: ١، ٢]، فهذا الكتاب، ثم قال: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٧]، و[الميزان] ^(١) يُراد به العَدْلُ والآلة ^(٢) التي يُعْرَفُ بها العدل وما يُضَادُه.

[الأولى تسمية القياس بما سَمَّاهُ الله به]

والقياس الصحيح هو الميزان؛ فالأولى ^(٣) تسميته بالاسم الذي سَمَّاهُ الله به، فإنه يدل على العَدْل، وهو اسم مَدْح واجب على كل واحد في كل حال بحسب الإمكان، بخلاف اسم القياس فإنه ينقسم إلى حق وباطل، وممدوح ومذموم، ولهذا لم يجيء في القرآن مَدْحُه ولا ذَمُّه، ولا الأمر به ولا النهي عنه، فإنه مورد تقسم إلى صحيح وفاسد؟
فالصحيح ^(٤) هو الميزان الذي أنزله مع كتابه.

[أمثلة من القياس الفاسد أشار إليها القرآن]

والفاسد ما يضاده، كقياس الذين قاسُوا البيعَ على الربا بجامع ^(٥) ما يشتركان فيه من التراضي بالمعاوضة المالية، وقياس الذين قاسوا المِيتَةَ على المذَكِّي ^(٦) في جَوَاز أكلها بجامع ما يشتركان فيه من إزهاق الروح؛ هذا بسبب ^(٧) من الآدميين وهذا بفعل الله؛ ولهذا تجد في كلام السلف ذَمَّ القياسِ وأنه ليس من الدِّين، وتجد في كلامهم استعماله والاستدلال به، وهذا حق [وهذا حق] ^(٨) كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

[أنواع القياس]

والأَقْسَى المستعملة في الاستدلال [ثلاثة] ^(٩): قياس علة، وقياس دَلالة، وقياس شَبه، وقد وردت كلها في القرآن.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٢) في (ن): «الدلالات».

(٣) في (ق): «والأولى». (٤) في المطبوع: «والصحيح».

(٥) في (ق): «مع». (٦) في (ق): «الذكي».

(٧) في (ك) و(ق): «السبب»، وقال في هامش (ق): «العله: بسبب».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

فأما قياس العلة؛ فقد جاء في كتاب الله [عز وجل]^(١) في مواضع، منها قوله [تعالى]^(١): ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقْتُهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ^(٢)﴾ [آل عمران: ٥٩]، فأخبر [تعالى]^(١) أن عيسى نظير آدم في التكوين بجامع ما يشتركان فيه من المعنى الذي تعلق به وجود [سائر المخلوقات، وهو مجيئها طوعاً لمشيئته^(٣) وتكوينه، فكيف يستنكر وجود عيسى من غير أبٍ مَنْ يُقَرُّ بوجود]^(٤) آدم من غير أبٍ ولا أمٍّ؟ ووجود حواء من غير أمٍّ؟ فأدم وعيسى عليهما السلام نظيران يجمعهما المعنى الذي يصحُّ تعليقُ الإيجاد والخلق [به]^(١)، ومنها قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ^(٥)﴾ [آل عمران: ١٣٧]، أي: قد كان^(٦) من قبلكم أممٌ أمثالكم فانظروا إلى عواقبهم السيئة، واعلموا أن سبب ذلك ما كان من تكذيبهم بآيات الله ورسله، وهم الأصل وأنتم الفرع، والعلة الجامعة: التَّكْذِيبُ، والحُكْمُ: الهلاك^(٧).

ومنها قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَهُمْ ثَمَرٌ لَكُرٌّ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾ [الأنعام: ٦]، فذكر سبحانه^(٨) إهلاك مَنْ قبلنا من القرون، وبَيَّنَّ أن ذلك كان لمعنى القياس^(٩)، وهو ذنوبهم، فهم الأصل ونحن الفرع، والذنوبُ العلةُ الجامعة، والحكمُ الهلاك فهذا محض قياس العلة، وقد أَكَّده سبحانه بضربٍ من الأولى، وهو أن مَنْ قبلنا كانوا أقوى منا فلم تدفع عنهم قوتهم وشدنتهم ما حلَّ بهم، ومنه قوله تعالى: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَدًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخُلُقِيِّهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخُلُقِيِّكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخُلُقِيِّهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حِطَّةُ آَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [التوبة: ٦٩].

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٢) في (ق): «فكان».

(٣) في (ن): «كمشيئته»، وفي (ق): «بمشيئته».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ك).

(٥) من هنا إلى قوله: «ولهذا كان» ص ٢٥٥ سقط من (ك).

(٦) في (ق) بعدها: «لكم». (٧) في (ن): «والحكم بالهلاك».

(٨) في (ن): «فبين سبحانه» ووقع في (ق): «إهلاك من كان قبلنا».

(٩) قال في هامش (ق): «للمعنى القياسي».

وقد اخْتُلِفَ في محل هذه الكاف^(١) وما يتعلق به، فقيل: هو رفع خبر مبتدأ محذوف، أي: أنتم كالذين من قبلكم، وقيل: نَصَبٌ بفعل محذوف، تقديره فعلتم كفعل الذين من قبلكم، والتشبيه على هذين القولين في أعمال الذين من قبل، وقيل: إن التشبيه في العذاب، ثم قيل: العامل محذوف، أي لَعَنَهُمْ وَعَذَّبَهُمْ كما لعن الذين من قبل، وقيل: بل العامل ما تقدم، أي وعد الله المنافقين كوعد الذين من قبلكم، وَلَعَنَهُمْ كلعنهم، ولهم عذاب مقيم كالعذاب الذي لهم.

والمقصود أنه سبحانه أَلَحَّهْمَ بهم في الوعيد، وَسَوَّى بينهم فيه كما تساوا في الأعمال، وَكَوَّنُهُمْ كانوا أشد منهم قوة وأكثر أموالاً وأولاداً فَرَّقَ غير مؤثر، فَعَلَّقَ الحكم بالوصف الجامع المؤثر، وألغى^(٢) الوصف الفارق، ثم نَبَّهَ [سبحانه]^(٣) على أن مشاركتهم في الأعمال اقتضت مشاركتهم في الجزاء فقال: ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَائِقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَائِقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ بِخَلَائِقِهِمْ وَخُضِعْتُمُ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ [التوبة: ٦٩]، فهذه هي العلة المؤثرة والوصف الجامع، وقوله: ﴿أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ هو الحكم، والذين من قبل هم الأصل، والمخاطبون الفرع^(٤).

قال عبد الرزاق في «تفسيره»: ثنا مَعْمَرٌ، عن الحسن في قوله: ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَائِقِهِمْ﴾ قال: بدينهم^(٥). ويروى عن أبي هريرة^(٦).

وقال ابن عباس: استمتعوا بنصيبهم من الآخرة في الدنيا^(٧). وقال آخرون: بنصيبهم من الدنيا^(٨).

(١) يقصد بها الكاف الداخلة على الاسم الموصول في قوله تعالى: ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾... (ط)، وفي المطبوع: «هذا الكاف» ووقع في (ق): «وما يتعلق به».

(٢) في (ن): «وألغى». (٣) سقطت من المطبوع.

(٤) في (ق): «والمخاطبون هم الفرع».

(٥) رواه عن الحسن عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/٢٨٣ - مكتبة الرشد)، والطبري في «تفسيره» (٦/١٧٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/١٨٣٤ رقم ١٠٥٠٤)، وتصحف في المطبوع «إلى بدينهم»، والتصويب من (ن) ومصادر التخريج.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٤/١٨٣٤ رقم ١٠٥٠٦)، وأبو الشيخ، كما في «الدر المنثور» (٤/٢٣٣).

(٧) في «الدر المنثور» (٣/٤٥٨) عن ابن عباس قال: بدينهم، عزاه لابن أبي حاتم - وهو في «تفسيره» (٤/١٨٣٥ رقم ١٠٥٠٩) - وأبي الشيخ.

(٨) انظر «تفسير الطبري» (١٠/١٧٦)، وعزاه في «الدر المنثور» (٣/٤٥٨) لابن أبي حاتم - وهو في «تفسيره» (٤/١٨٣٤ رقم ١٠٥٠٥) - عن السدي.

[الْخَلَقَ]

وحقيقة الأمر أن الْخَلَقَ هو النصيب والحظ، كأنه الذي خُلِقَ للإنسان وقُدِّرَ له، كما يقال^(١): قَسَمَهُ الذي قُسِمَ له، ونصيبه الذي نصب له، أي: أثبت، وقطعه الذي قُطِعَ له، أي قُطِعَ.

ومنه قوله [تعالى]^(٢): ﴿وَمَا لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾، وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ [فِي الْآخِرَةِ]»^(٣) والآية تتناول ما ذكره السلف كله، فإنه [سبحانه]^(٢) قال: ﴿كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً﴾ فبتلك القوة التي كانت فيهم كانوا يستطيعون أن يعملوا للدنيا والآخرة، وكذلك الأموال والأولاد، وتلك القوة والأموال والأولاد هي الْخَلَقَ، فاستمتعوا بقوتهم وأموالهم وأولادهم في الدنيا، ونفس الأعمال التي عملوها بهذه القوة من الْخَلَقَ الذي استمتعوا به، ولو أرادوا بذلك الله والدار الآخرة لكان لهم خَلَقٌ فِي الْآخِرَةِ، فتمتعهم بها أخذَ حظوظهم العاجلة، وهذا حال مَنْ لم يعمل إلا لدنياه، سواء كان [عَمَلَهُ مِنْ]^(٤) جنس العبادات أو غيرها، ثم ذكر سبحانه حال الفروع فقال: ﴿فَأَسْتَمْتَعُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا أَتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ﴾ فدلَّ هذا على أن حُكْمَهُمْ حُكْمُهُمْ، وأنه ينالهم ما نالهم؛ لأن حُكْمَ النّظِيرِ حُكْمَ نَظِيرِهِ.

ثم قال: ﴿وَحُضِّمْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ فقليل: الذي صفة لمصدر محذوف، أي: كالخوض الذي خاضوا، وقيل: لموصوف محذوف، أي: كخوض القوم الذي خاضوا^(٥)، وهو فاعل الخوض، وقيل: ﴿الَّذِي﴾ مصدرية [كما]^(٦)، أي: كخوضهم، وقيل: هي موضع الذين.

(١) في (ق): «تقول». (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٣) رواه البخاري (٨٨٦) في (الجمعة): باب يلبس أحسن ما يجد، و(٩٤٨) في أول العيدين، و(٢١٠٤) في (اليوم): باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، و(٢٦١٢) في (الهبة): باب هدية ما يكره لبسها، و(٣٠٥٤) في (الجهاد والسير): باب التجميل للوفود، و(٥٨٤١) في (اللباس): باب الحرير للنساء، و(٦٠٨١) في (الأدب) باب من تجميل للوفود، ومسلم (٢٠٦٨) في (اللباس والزينة): باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، من حديث ابن عمر، وما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «في».

(٥) في (ن): «أي الخوض الذي خاضوا»، وفي (ق): «أي كالفوج الذي خاضوا».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

أصل كل شر البدع واتباع الهوى

والمقصود أنه [سبحانه]^(١) جمع بين الاستمتاع بالخلاق وبين الخوض بالباطل؛ لأنَّ فساد الدين، إما أن يقع بالاعتقاد الباطل والتكلم به وهو الخوض، أو يقع في العمل بخلاف الحق والصواب وهو الاستمتاع بالخلاق، فالأول: البدع، والثاني: اتباع الهوى، وهذان هما أصل كل شر وفتنة [وبلاء]^(٢)، وبهما كُذِّبَت الرسل، وعُصِيَ الرب، ودُخِلَت النار، وحُلَّت العقوبات، فالأول من جهة الشبهات، والثاني من جهة الشهوات، ولهذا كان^(٣) السلف يقولون: [احذروا من الناس صِنْفَيْن: صاحب هوى [فتنه]^(٤) هواه، وصاحب دنيا أعجبه دنياه.

وكانوا يقولون: [٤] احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل؛ فإن فتنتهما فتنة لكل مَفْتُون، فهذا يشبه المغضوب عليهم الذين يعلمون الحق ويعملون بخلافه، وهذا يشبه الضالين الذين يعملون بغير علم.

وفي صفة الإمام أحمد [- رحمه الله^(٥) -]: عن الدنيا ما كان أضبره، وبالماضين ما كان أشبهه، أتته البدع فنفاها، والدنيا فأباها. وهذه حال أئمة المتقين الذين وصفهم الله في كتابه بقوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِعَايِنَتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤] فبالصبر تُترك الشهوات، وباليقين تُدفع الشبهات، كما قال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣]، وقوله: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدَى وَالْأَبْصَارِ﴾ [ص: ٤٥].

وفي بعض المراسيل: «إنَّ الله يحبُّ البَصْرَ الناقد عند ورود الشبهات، ويحبُّ العَقْلَ الكامل عند حلول الشهوات»^(٦).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) من ص ٢٥٢ إلى هنا سقط من (ك).
(٣) في (و) و(د): «فتنته»!
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).
(٥) قال ذلك أبو عمير بن النحاس الرملي، أفاده الذهبي في «السير» (١١/١٩٨)، وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٨٠ و ١٠٨١)، والبيهقي في «الزهد» رقم (٩٥٢)، وأبو مطيع في «أماليه»، وأبو مسعود سليمان بن إبراهيم الأصبهاني في «الأربعين» كما في «إتحاف السادة» (١٠/١٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/١٩٩) من طريق هلال بن العلاء، حدثنا أبي، حدثنا عمر بن حفص العبدى عن حوشب، ومطر الوراق، عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعاً به، وفيه زيادة، قال البيهقي: «تفرد به عمر بن حفص».

قلت: وضعفه الجمهور، قاله العراقي في «تخريج الإحياء» (٤/٣٨٨)، وقال محقق =

فقوله تعالى: ﴿فَاسْتَنْتِمْ بِخَلْقِكُمْ﴾ إشارة إلى اتباع الشهوات وهو داء العصاة، وقوله: ﴿وَحُضِّتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ إشارة إلى الشبهات وهو داء المبتدعة وأهل الأهواء والخصومات، وكثيراً ما يجتمعان، فقل من تجده فاسد الاعتقاد إلا وفساد اعتقاده يظهر في عمله^(١).

والمقصود أن الله أخبر أن في هذه الأمة من يستمتع بخلافه كما استمتع الذين من قبلهم^(٢) بخلافهم، ويخوض كخوضهم، وأنهم لهم من الذم والوعيد كما للذين من قبلهم، ثم حَضَّهم على القياس والاعتبار بمن قبلهم فقال: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [التوبة: ٧٠].

فتأمل صحة هذا القياس وإفادته لمن علّق عليه من الحكم، وأن الأصل والفرع قد تساويا في المعنى الذي علّق به العقاب، وأكدته كما تقدم بضرب من الأولى، وهو شدة القوة وكثرة الأموال والأولاد، فإن^(٣) لم يتعذر على الله عقاب الأقوى منهم بذنبه فكيف يتعذر عليه عقاب من هو دونه؟

ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفَ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَتَّخَذَ مِنْ دُونِكُمْ قَوْمَ آخَرِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٣]، فهذا قياس جلّي، يقول سبحانه: إن شئت أذهبكم واستخلفت غيركم كما أذهبت من قبلكم^(٤) واستخلفتكم.

[في الآية أركان القياس الأربعة]

فذكر أركان القياس الأربعة: علة الحكم، وهي عموم مشيئته وكمالها، والحكم، وهو إذهابه بهم^(٥) وإتيانه بغيرهم، والأصل، وهو من كان من قبل، والفرع، وهم المخاطبون.

= «الشهاب»: في إسناده عمر بن حفص العدي، وهو متروك، وفي هلال بن العلاء كلام، أقول: وفي سماع الحسن من عمران نظر. وانظر: «تذكرة الموضوعات» (١٨٨).

(١) ونحوه في «الكلام على مسألة السماع» (١٧٣)، و«الصواعق المرسلة» (٥١١/٢) كلاهما للمصنف.

(٢) في المطبوع: «قبله». (٣) في (ق): «إذا».

(٤) في (ن): «كما أذهبت غيركم من قبلكم» وفي (ق): «كما أهلك من قبلكم».

(٥) في (ق): «لهم».

[عودة إلى أمثلة من القياس في القرآن]

ومنه قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَّابَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَتْ عَقِيبَةُ الظَّالِمِينَ] ^(١) [يونس: ٣٩]، فأخبر أن مَنْ قَبْلَ الْمُكَذِّبِينَ ^(٢) أصلٌ يُعْتَبَرُ بِهِ، والفرع نفوسهم، فإذا ساووه في المعنى ساووه في العاقبة.

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ [فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا] ^(٣) وَبِئْسَ [المزمل: ١٥، ١٦] فأخبر [سبحانه] ^(٤) أنه أرسل محمداً ﷺ إلينا ^(٥) كما أرسل موسى إلى فرعون، وأن فرعون عصى رسوله فأخذه أخذاً وبِئساً، فهكذا مَنْ عصى محمداً ﷺ ^(٥)، وهذا في القرآن كثير جداً ^(٦)، فقد فُتِحَ لك بابه.

فصل

[قياس الدلالة]

وأما قياس الدلالة فهو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة وملزوما؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً إِذَا أَرْسَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْرََّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُخِي الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩]، فدل [سبحانه] ^(٧) عباده بما أراهم من الإحياء الذي تحققوه وشاهدوه على الإحياء الذي استبعدوه، وذلك قياس إحياء على إحياء، واعتبار الشيء بنظيره؛ والعلة الموجبة هي عموم قدرته [سبحانه] ^(٧)، وكمال حكمته؛ وإحياء الأرض دليل العلة.

ومنه قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُخْرِجُ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [الروم: ٦٩]، فدل بالنظير على النظير، وقرب أحدهما من

(١) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «الآية».

(٢) العبارة في (ق): «من قبل من المكذبين».

(٣) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «إلى قوله».

(٤) سقطت من (ق).

(٥) زاد بعده في (ن): «ومنه قوله: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾».

ووقع في (ق): «وأخذه أخذاً وبِئساً».

(٦) في (ق): «وهذا كثير في القرآن جداً». (٧) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

الآخر جداً بلفظ الإخراج، أي يَخْرُجُونَ^(١) من الأرض أحياء كما يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي.

ومنه قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [الزَّكَاةُ: ٣٦] أَلَمْ يَكُنْ نَظْفَةً مِنْ مَمًّى يُمَتَّى (٣٧) [ثُمَّ كَانَ عِلْقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى (٣٨) فَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى (٣٩)] أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى [القيامة: ٣٦ - ٤٠].

فبيّن سبحانه كيفية الخلق واختلاف أحوال الماء في الرحم إلى أن صار منه الزوجان الذكر والأنثى، وذلك أمانة وجود صانع قادر على ما يشاء، ونّبّه سبحانه^(٣) عباده بما أخذته في النطفة المهيّنة الحقيرة من الأطوار، وسوّقها في مراتب الكمال من مرتبة إلى [مرتبة]^(٤) أعلى منها، حتى صارت بشراً سوياً في أحسن خلق^(٥) وتقويم - على أنه لا يحسن به أن يترك هذا البشر سُدى مُهْمَلاً معطلاً لا يأمره ولا ينهيه ولا يقيمه في عبوديته، وقد ساقه في مراتب الكمال من حين كان نطفة إلى أن صار بشراً سوياً، فكَذلك يسوقه في مراتب كماله طبقاً بعد طبق، وحالاً بعد حال، إلى أن يصير جاره في داره، يتمتع بأنواع النعيم، وينظر إلى وجهه، ويسمع^(٦) كلامه.

ومنه قوله سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيْتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ تَخْرِجُ الْمَوْتُ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [٥٧] وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَكِداً كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ [يَشْكُرُونَ] (٧) [الأعراف: ٥٧، ٥٨]، فأخبر سبحانه أنهما إحياءان، [وأن]^(٨) أحدهما معتبر بالآخر مقيس عليه، ثم ذكر قياساً آخر، أن من الأرض ما يكون أرضاً طيبة فإذا أنزل^(٩) عليها الماء أخرجت نباتها بإذن ربها، ومنها ما تكون أرضاً خبيثة لا تخرج نباتها إلا نكداً، أي: قليلاً غير مُتَنَفِّع به، فهذه إذا أنزل عليها الماء لم تخرج ما أخرجت الأرض الطيبة، فسبّه سبحانه الوحي الذي أنزله من السماء على القلوب بالماء الذي أنزله على الأرض

(١) في (ق): «تخرجون».

(٢) في (ق): «إلى قوله».

(٣) في (ق): «تعالى».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) في (ق): «فيسمع».

(٦) في (ق): «و».

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «إلى قوله».

(٨) في (ق): «و».

(٩) في المطبوع: «أنزلنا» ووقع في (ق): «ومن الأرض ما تكون أرضاً».

بَحْصُولِ الْحَيَاةِ بِهَذَا وَهَذَا، وَشَبَّ الْقُلُوبَ بِالْأَرْضِ إِذْ هِيَ مَحَلُّ الْأَعْمَالِ، كَمَا أَنَّ الْأَرْضَ مَحَلُّ النَّبَاتِ، وَأَنَّ الْقَلْبَ الَّذِي لَا يَنْتَفِعُ بِالْوَحْيِ وَلَا يَزْكُو عَلَيْهِ وَلَا يُؤْمِنُ بِهِ كَالْأَرْضِ الَّتِي لَا تَنْتَفِعُ بِالْمَطَرِ وَلَا تَخْرُجُ نَبَاتُهَا بِهِ إِلَّا قَلِيلًا^(١) لَا يَنْفَعُ، وَأَنَّ الْقَلْبَ الَّذِي آمَنَ بِالْوَحْيِ وَزَكَّا عَلَيْهِ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ كَالْأَرْضِ الَّتِي أَخْرَجَتْ نَبَاتُهَا بِالْمَطَرِ؛ فَالْمُؤْمِنُ إِذَا سَمِعَ الْقُرْآنَ وَعَقَلَهُ وَتَذَبَّرَهُ بَانَ أَثَرُهُ عَلَيْهِ، فَشَبَّهَ بِالْبَلَدِ الطَّيِّبِ الَّذِي يَمْرُغُ وَيَخْصِبُ وَيَحْسُنُ أَثَرُ الْمَطَرِ عَلَيْهِ فَيُنْبِتُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ، وَالْمَعْرِضُ عَنْ الْوَحْيِ عَكْسُهُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنَبِّئَنَّ لَكُمْ وَنُفِّسُ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّن يُنْفِقُ وَمِنْكُمْ مَّن يُرْدُ إِلَىٰ أَزْدَلِ الْأَعْمُرِ^(٢) لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ [الحج: ٥]، يقول سبحانه: إن كنتم في ريب من البعث فلستم ترتابون في أنكم مخلوقون، ولستم ترتابون في مبدأ خلقكم من حال إلى حال إلى حين الموت، والبعث الذي وعدتم به نظير النشأة الأولى، فهما نظيران في الإمكان والوقوع، فأعادتكم [بعد الموت]^(٣) خلقاً جديداً كالنشأة الأولى التي لا ترتابون فيها، فكيف تنكرون إحدى النشأتين مع مشاهدتكم لنظيرها؟

وقد أعاد سبحانه^(٤) هذا المعنى وأبداه في كتابه بأوجز العبارات، وأدللها، وأفصحها، وأقطعها للعدر، وألزمها للحجة، كقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴿٥٩﴾ [نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَىٰ أَنْ نُبَدِّلَ أَمْثَلَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾] وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [الواقعة: ٥٨ - ٦٢] فدلهم بالنشأة الأولى على الثانية، وأنهم لو تذكروا لعلموا أن لا فرق بينهما في تعلّق القدرة بكل واحدة منهما، وقد جمع سبحانه بين النشأتين في قوله: ﴿وَأَنْتُمْ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٦٥﴾ مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تَتَنَّى ﴿٦٦﴾ وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّشْأَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٤٥ - ٤٧] وفي^(٥) قوله: ﴿أَلَمْ يَكْ نُطْعَمْ مِنْ مَّيِّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً

(١) في (ق): «يخرج نباتها إلا قليلاً».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «إلى قوله».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٤) زاد هنا في (ك): «ذكر»، والعبارة في (ق): «أعاد سبحانه ذكر هذا المعنى في كتابه وأبداه».

(٥) في (ق): «و».

﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يُجِئَ﴾^(١) [الْوَقْتُ]﴾ [القيامة: ٣٧ - ٤٠]، وفي قوله: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ﴾ (قَالَ مَنْ يُعْجِ الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُجِئُهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ) ﴿٧٨﴾ [الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ تُوقَدُونَ] ﴿٨٠﴾ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِنْهُمْ بَنَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴿٨١﴾ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ فَسُبْحَنَ الَّذِي يَدِيهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٧٨ - ٨٣].

[تضمن الآيات عشرة أدلة]

فتضمنت هذه الآيات عشرة^(٣) أدلة: أحدها: قوله: ﴿أَوَلَمْ يَرِ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ﴾ فذكره مبدأ خلقه ليدل به على النشأة الثانية، ثم أخبر أن هذا الجاحد لو ذكر خلقه لما ضرب المثل، بل لما نسي خلقه ضرب المثل؛ فتحت قوله: ﴿وَنَسِيَ خَلْقَهُ﴾ اللطف جواب وأبين دليل، وهذا كما تقول لمن جحدك أن تكون قد أعطيته شيئاً: فلان جحدني الإحسان إليه ونسي الثياب التي عليه والمال الذي معه والدار التي هو فيها؛ حيث لا يمكنه جحد أن يكون ذلك منك؛ ثم أجيب عن سؤاله بما يتضمن أبلغ الدليل على ثبوت ما جحد فقل: ﴿قُلْ يُجِئُهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ فهذا جواب واستدلال قاطع، [ثم أكد]^(٤) هذا المعنى [بالإخبار]^(٥)، بعموم علمه بجميع خلقه^(٦)، فإن تعذر الإعادة عليه إنما يكون لقصور علمه أو قصور في قدرته، ولا قصور في علم من هو بكل خلق عليم، ولا قدرة فوق قدرة^(٧) من خلق السموات والأرض، وإذا أراد شيئاً، قال^(٨) له: كن فيكون ويده ملكوت كل شيء، فكيف تعجز قدرته وعلمه عن إحيائكم بعد مماتكم ولم تعجز^(٩) عن النشأة الأولى ولا عن خلق السموات والأرض؟ ثم أرشد عباده إلى دليل واضح [جلي]^(١٠) متضمن للجواب عن شبه المنكرين باللطف الوجوه

(١) في (ق): ﴿يَجْعَلُ بَيْنَهُ الْوَسِيَّةَ الْذَكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ إلى قوله.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ك) وبديل ما بين الهلالين في (ق): «إلى آخر السورة».

(٣) انظر سبعة منها في «الصواعق المرسلة» (٤/ ١٢٢٥ - ١٢٢٦) وفيه كلام مسهب رائع حولها أيضاً، انظره (٢/ ٤٧٣ - ٤٧٧).

(٤) في (ق): «فأكد».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٦) في (ق): «الخلق».

(٧) في (ق) و(ك): «ولا في قدرة».

(٨) في (ك): «أن يقول له».

(٩) في (ق): «يعجز».

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (ق)

وأبينها وأقربها إلى العقل، فقال: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنتُم مِّنْهُ تُوقَدُونَ ﴿٨٥﴾﴾ فإذا^(١) هذا دليل على تمام قدرته وإخراج الأموات من قبورهم كما أخرج النار من [الشجرة الخضراء]^(٢)، وفي ذلك جوابٌ عن شبهة من قال من منكري المعاد: الموت باردٌ يابس، والحياة طَبْعُها الرطوبة والحرارة، فإذا حُلَّ الموتُ بالجسم لم يمكن أن تحل فيه الحياة بعد ذلك لتضاد ما بينهما، وهذه شبهة تليق بعقول المكذبين الذين لا سَمْعَ لهم ولا عَقْل؛ فإن الحياة لا تجماع الموت في المحل الواحد ليلزم ما قالوا، بل إذا أوجد الله فيه الحياة وطَبْعُها ارتفع الموت وطَبْعُها، وهذا الشجر الأخضر طَبْعُها الرطوبة والبرودة تَخْرُجُ منه النار الحارة اليابسة، ثم ذكر ما هو أوضح للعقول من كل دليل، وهو خَلْقُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ مع عَظَمَتِهما وَسَعَتِهما وأنه لا نِسْبَةَ للخلق الضعيف إليهما، و[مَنْ]^(٣) لم تعجز قدرته وعلمه عن هذا الخلق العظيم الذي هو أكبر من خلق الناس كيف تعجز عن إحيائهم بعد موتهم؟ ثم قَرَّرَ هذا المعنى بذكر وَصْفَيْنِ من أوصافه مُسْتَلْزِمَيْنِ لما أخبر به فقال: ﴿بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلْقُ الْعَلِيمُ ﴿٨٦﴾﴾ فكونه خَلَقًا عَلِيمًا يَقْتَضِي أَنَّهُ^(٤) يخلق ما يشاء، ولا يعجزه ما أراده من الخلق، ثم قرر هذا المعنى بأن عموم إرادته وكمالها لا يَقْصُرُ عَنْهُ^(٥) ولا عن شيء أبداً، فقال: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَكُم كُنْ فَيَكُونُ ﴿٨٧﴾﴾ فلا يمكنه الاستعصاء عليه، ولا يتعذر عليه، بل يأتي طائِعًا مُنْقَادًا لِمَشِيئَتِهِ وإرادته، ثم زاده تأكيداً وإيضاحاً [بقوله]^(٦): ﴿فَسَبِّحْنَا الَّذِي يَبْدِئُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴿٨٨﴾﴾ فَتَزَعُ نَفْسُهُ عَمَّا يَظُنُّ^(٧) به أعداؤه المنكرون للمَعَادِ [مُعْظَمًا لها]^(٨) بأن مُلْكُ كُلِّ شَيْءٍ بيده يتصرف فيه تصرف المالك الحق في مملوكه الذي لا يمكنه الامتناع عن أي تصرف شاء فيه، ثم ختم السورة بقوله: ﴿وَلِلَّهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٩﴾﴾ كما أنهم ابتدأوا منه هو فكذلك مَرْجِعُهُمْ إِلَيْهِ، فمنه المبدأ وإليه المَعَاد، وهو الأول والآخر: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ أَلْسُنُكُمْ ﴿٩٠﴾﴾ [النجم: ٤٢].

(١) في (ق) و(ك): «فإن».

(٢) في (ك): «من الشجر الأخضر»، ووقع في (ق) بعدها: «أو في».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٤) في المطبوع و(ك): «أن».

(٥) في (ك) و(ق): «لا تقصر عن...»، ومكان النقط بياض، وقال في هامش (ق): «لعله: إعادتهم، والله أعلم».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) (٧) في المطبوع: «نطق».

(٨) في (ق): «معلماً».

ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُولِ الْإِنْسَنُ إِذَا مَا مِثْ لَسَوْفَ أَخْرِجَ حَيًّا ۖ﴾ (٦٦) أولاً
يَذَكِّرُ الْإِنْسَنُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكْ شَيْئًا؟ [مريم: ٦٦، ٦٧]، فتأمل
تضمن^(١) هذه الكلمات - على اختصارها وإيجازها وبلاغتها - للأصل والفرع
والعلة والحكم.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِذَا كُنَّا عِظْمًا وَرَفْنَا أَوْنَا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا؟﴾
[الإسراء: ٤٩]، فردّ عليهم سبحانه ردًّا يتضمن الدليل القاطع على قدرته على
إعادتهم خلقًا جديدًا فقال: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حديدًا ۖ﴾ (٥٠) أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ
فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴿[الإسراء: ٥٠، ٥١]، فلما
استبعدوا أن يعيدهم الله خلقًا جديدًا بعد أن صاروا عظامًا ورفاتًا قيل لهم: ﴿كُونُوا
حِجَارَةً أَوْ حديدًا أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ﴾، سواء كان الموت أو السماء أو
الأرض أو أي خلق [استعظمتهم وكبر في صدوركم]^(٢)؛ ومضمون الدليل أنكم
مَرْبُوبُونَ مخلوقون مهجورون على ما يشاء خالقكم، وأنتم لا تقدرون على تغيير
أحوالكم مِنْ خِلْقَةٍ إِلَى خِلْقَةٍ لا تقبل الإضمحلال كالحجارة والحديد، ومع ذلك
فلو كنتم على هذه الخلقة من القوة والشدة لنفذت أحكامي فيكم وقدرتي
ومشييتي، ولم تسبقوني ولم تفوتوني، كما يقول القائل لمن هو في قُبُضَتِهِ: اضْعُدْ
إِلَى السَّمَاءِ فَإِنِّي لَاحِقُكَ، أي لو صعدت إلى السماء لِحَقَّتْكَ، وعلى هذا فمعنى
الآية: لو كنتم حجارة أو حديدًا أو أعظمَ خلقًا من ذلك؛ لما أعجزتموني ولما
فُتُّمُونِي^(٣) وقيل: المعنى كونوا حجارة أو حديدًا عند أنفسكم، أي صَوِّروا أنفسكم
وقدِّروها [كذلك]^(٤) خَلْقًا لا يضمحل ولا ينحل، فإننا سنميتكم ثم نحْيِيكم
ونعيدكم خلقًا جديدًا، وبيّن المعنيين فَرْقٌ لطيف، فإن المعنى الأول يقتضي أنكم
لو قَدَرْتُمْ على نُقْلِ خلقتكم^(٥) من حالة إلى حالة هي أشد منها وأقوى لنفذت
مشيئتنا وقدرتنا فيكم ولم تعجزونا، فكيف وأنتم عاجزون عن ذلك؟

والمعنى الثاني يقتضي أنكم صوروا أنفسكم وأنزلوها هذه المنزلة، ثم
انظروا أتفوتونا وتعجزونا أم قدرتنا ومشيتنا مُحِيطَةٌ بكم ولو كنتم كذلك؟ وهذا من

(١) سقطت من (ك) و(ق).

(٢) في (ق) و(ك): «استعظموه وكبر في صدورهم».

(٣) في (ق): «فتوني».

(٤) ما بين المعقوفتين من (ق).

(٥) في (ن): «خلقتكم».

أبلغ البراهين القاطعة التي لا تعرض فيها شبهة البتة، بل لا تجدُ العقولُ السليمة عن الإذعان والانقياد لها بُدًّا^(١)، فلما علم القومُ صحة هذا البرهان وأنه ضروري انتقلوا إلى المطالبة بمن يُعيدهم فقالوا: مَنْ يعيدنا؟ وهذا سواء كان سؤالاً منهم عن تعيين المعيد أو إنكاراً منهم له فهو^(٢) من أقبح التعنت وأبينه، ولهذا كان جوابه: ﴿قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ ولَمَّا علم القومُ أن هذا جوابٌ قاطع انتقلوا إلى باب آخر من التعنت، وهو السؤال عن وَقْتُ هذه الإعادة، فأنغضوا إليه رؤوسهم^(٣) وقالوا: متى هو؟ فقال تعالى: ﴿قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا﴾ فلي تأمل اللبيب لُطْفَ موضع^(٤) هذا الدليل، واستلزامه لمدلولة استلزاماً لا مَجِيدَ عنه، وما تضمنه من السؤالات^(٥) والجواب عنها أبلغ جواب وأصح وأوضحه، فله ما يفوت المعرضين عن تدبر القرآن المتعوضين عنه بزبالة الأذهان ونُحالة الأفكار^(٦).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [ذَلِكَ يَأْنِ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتُمْ يُحْيِ الْمَوْتِ وَأَنْتُمْ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا^(٧) وَأَرَبَ اللَّهُ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ [الحج: ٥ - ٧]، وقوله [تعالى]^(٨): ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِ الْمَوْتِ إِنَّهُمْ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩]، جعل [الله]^(٨) سبحانه إحياء الأرض [بالنبات]^(٨) بعد موتها نظير إحياء الأموات، وإخراج النبات منها نظير إخراجهم من القبور، ودلَّ بالنظير على نظيره.

- (١) وقع في (ق): «السليمة بدأ عن الإذعان والانقياد لها».
- (٢) في (ن): «وهذا»، ووقع في (ق): «فهو أقبح التعنت».
- (٣) يقال: نغض رأسه، من باب نصر وضرب، أي: تحرك، وأنغضه هو، أي حركه كالمتعجب من الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَيَنْفُضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ [الإسراء: ١٥] (د)، ونحوه في (ط) و(ح) و(و).
- (٤) في المطبوع: «موقع».
- (٥) وقع في (و): «السؤلان»، وفي (ك): «تضمنته من السؤالات».
- (٦) في (ك): «ونخامة الأفكار» وفي (ق): «ونحاة» وانظر تفسير الإمام ابن القيم لهذه الآيات في كتابه القيم: «الصواعق المرسلة» (٣/٤٧٨ - ٤٨٠).
- (٧) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «إلى قوله».
- (٨) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

[في الآيتين دليل على خمسة مطالب]

وجعل ذلك آيةً ودليلاً على خمسة مطالب، أحدها: وجود الصانع، وأنه الحق المبين، وذلك يستلزم إثبات صفات كماله وقدرته وإرادته وحياته وعلمه وحكمته ورحمته وأفعاله. الثاني: أنه يحيي الموتى. الثالث: عموم قدرته على كل شيء. الرابع: إتيان الساعة وأنها لا ريب فيها. الخامس: أنه يخرج الموتى من القبور كما يخرج^(١) النبات من الأرض.

[لِمَ تكرر الاستدلال بإخراج النبات من الأرض على إخراج الموتى؟]

وقد كَرَّرَ سبحانه ذكر هذا الدليل في كتابه مراراً؛ لصحة مقدماته، ووضوح دلالته، وقُرْبَ تَنَاوله، ويُعْده من كل معارضة وشبهة، وجَعَلَه تبصرةً وذكرى كما قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوْسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٧﴾ تَبْصِرَةً وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ﴾ [ق: ٧، ٨].

[التذكر]

فالمُنِيب إلى ربِّه يتَذَكَّرُ بذلك، فإذا تَذَكَّرَ تَبَصَّرَ به، فالتَذَكُّرُ قبل التَبَصُّرِ، وإن قُدِّمَ^(٢) عليه في اللفظ كما قال [تعالى]^(٣): ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]، والتذكر: تَفَعُّلٌ من الذَّكْرِ، وهو حصول^(٤) صورة من المذكور في القلب، فإذا استحضره القلب وشاهدته على وجهه أَوْجَبَ له [البصيرة، فأبْصَرَ]^(٥) ما جُعِلَ دليلاً عليه، فكان في حقه تبصرةً وذكرى، والهدى مداره على هذين الأصلين: التَّذَكُّرُ، والتَّبَصُّرُ.

[دعوة الإنسان إلى النظر]

وقد دعا سبحانه الإنسان إلى أن ينظر في مبدأ خلقه [ورزقه]^(٦)، ويستدل بذلك على مَعَادِه وِصْدُقِ ما أخبرت به الرسل؛ فقال في الأول: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ

(١) في (د): «أخرج». (٢) زاد هنا في (ك): «فاضلة».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٤) في المطبوع: «صورة المذكور»، وله وجه.

(٥) في (ن) و(ك): «الصبر، فالصبر»، وفي (ق): «البصر، فالبصر»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

وهو من المطبوع.

خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ (يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ) ﴿٧﴾ [إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ لَقَادِرٌ] ﴿٨﴾ يَوْمَ يُنْفَخُ الْأَشْرَافُ ﴿٩﴾^(١) [الطارق: ٥ - ٩]، فالدافق على بابه، ليس فاعلاً بمعنى مفعول كما يَظُنُّه بعضهم، بل هو بمنزلة ماءٍ جارٍ، وواقِفٍ، وساكنٍ.

[الصُّلْبُ والتَّرَائِبُ والنطفة]

ولا خلاف أن المراد بالصُّلْبِ صلبُ الرجلِ، واختلف في التَّرائبِ، فقيل: المراد بها ترائبُه أيضاً، وهي عظام الصُّدر ما بين التَّرْقُوة إلى التَّنْدُوة^(٢)، وقيل: المرادُ ترائبُ المرأة، والأول أظهر؛ لأنه سبحانه قال^(٣): ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٧]، ولم يقل: يخرج من الصُّلْبِ والتَّرائبِ، فلا بد أن يكون ماء الرجل خارجاً من بين هذين المَحْلَيْنِ^(٤)؛ كما قال في اللِّبَنِ: يخرج ﴿مِنْ بَيْنِ قَرْنَيْ وَدَمٍ﴾ [النحل: ٦٦]، وأيضاً فإنه سبحانه أخبر أنه خَلَقَهُ من نطفة في غير موضع، والنطفة هي ماء الرجل، كذلك قال أهل اللغة، قال الجوهري^(٥): «النطفة الماء الصافي قَلٌّ أو كَثَرٌ، [والجمع: النطاف]^(٦)، والنطفة ماء الرجل، والجمع نُطْفٌ؛ وأيضاً فإن الذي يُوصَفُ بالدَّفْقِ والنضح^(٧) إنما هو ماء الرجل، ولا يُقال: نَضَحَتِ المرأة الماء ولا دَفَقَتْهُ، والذي أَوْجَبَ لأصحاب القول الآخر ذلك أنهم رأوا أهل اللغة قالوا: الترائب مَوْضِعُ القلادة من الصُّدر^(٨)، قال الرَّجَّاجُ^(٩): أهلُ اللغة مُجْمِعُونَ على ذلك، وأنشدوا لامرئ القيس:

(١) في (ك): إلى قوله: ﴿قَالَ لَمْ يَنْ قُوَّ وَلَا نَامِرٍ﴾ وبديل ما بين الهلالين في (ق): «إلى قوله: ﴿قَالَ لَمْ يَنْ قُوَّ وَلَا نَامِرٍ﴾».

(٢) «التندوة للرجل، الثدي للمرأة» (ط).

قلت: قال في «اللسان» (٥١٠/١): «لحم الثدي، وقال ابن السكيت: هي التندوة للحم الذي حول الثدي، غير مهموز» اهـ.

(٣) في (ق): «لأنه قال تعالى» وما بين المعقوفتين بعدها سقط من (ق).

(٤) في المطبوع و(ك): «المختلفين».

(٥) انظر: «الصحاح» (٤/١٤٣٤ - ط: دار العلم للملايين)، وما بين المعقوفتين منه.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٧) في (ق): «والفضخ».

(٨) انظر: «لسان العرب» (١/٢٣٠) لابن منظور، و«تحفة المودود» للمصنف (٢٣٩)؛ فذكر نحو ما هنا.

(٩) في «معاني القرآن وإعرابه» (٥/٣١٢).

مُهْفَهْفَةٌ بَيْضَاءٌ غَيْرُ مُفَاضَةٍ تَرَائِبُهَا مَضْقُولَةٌ كَالسَّجَنَجْلِ^(١)
وهذا لا^(٢) يدلّ على اختصاص الترائب بالمرأة، بل يُطْلَق على الرجل والمرأة، قال الجوهري: التَّرائِبُ عِظَامُ الصِّدْرِ ما بين التَّرْقُوةِ إلى الشَّدْوَةِ^(٣).
وقوله: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجِئِهِ لَقَادِرٌ﴾^(٤) الصحيح أن الضمير يرجع على الإنسان^(٥)
أي: إن الله على رَدِّهِ [إليه لقادر يوم القيامة]^(٥)، وهو اليوم الذي تُبْلَى فيه
السرائر، ومن قال: «إن الضمير يرجع إلى^(٦) الماء أي: إن الله على رَجْعِهِ في
الإحليل أو في الصِّدْرِ أو حَبْسِهِ عن الخروج لقادر» فقد أبعد، وإن كان الله
[سبحانه]^(٧) قادراً على ذلك، ولكن السياق يأباه، وطريقه القرآن - وهي^(٨)
الاستدلال بالمبدأ والنشأة الأولى على المعاد والرجوع إليه - وأيضاً فإنه قيّده
بالظرف، وهو: «يوم تُبلى السرائر».

[عود إلى الدعوة إلى النظر]

والمقصود أنه سبحانه دعا الإنسان أن ينظر في مَبْدَأ خلقه ورزقه، فإن ذلك
يدلُّ دلالة ظاهرة على معاده ورجوعه إلى ربه.

وقال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾^(٩) أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا^(١٠) ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ

(١) قال (ط): «البيت رقم ٣١ من معلقة امرئ القيس».

قلت: انظر «شرح المعلقات السبع» (٢٧) لأبي عبد الله الحسين الزوزني، قال (و):
«المهفهفة: اللطيفة الخصر، الضامرة البطن، والمفاضة: المرأة العظيمة البطن،
المسترخية اللحم، والترائب: جمع التريبة: وهي موضع القلادة من الصدر، والسقل
والصقل: إزالة الصدأ، والدنس وغيرهما، والسجنجل: المرأة لغة رومية، عربتها
العرب، وقيل: بل هو قطع الذهب والفضة، يقول: هي امرأة دقيقة الخصر، ضامرة
البطن، وغير عظيمة البطن، ولا مسترخيته، وصدرها براق اللون، متلألئ الصفا تلالؤ
المرأة، (الزوزني في شرح المعلقات)»، ونحوه في (د) و(ط) و(ج).

(٢) سقطت من (ك).

(٣) انظر: «الصحاح» (٩١/١ - ط: دار العلم للملايين) للجوهري، ووقع في (ق): «الترقوة
والشدوة».

(٤) أفاض المصنف في كتابه: «التبيان في أحكام القرآن» (١٠٠ - ١٠٨) في تصويب هذا
القول، وذكر عشرة أوجه تدل عليه.

(٥) في (ق) و(ك): «يوم القيامة إليه لقادر». (٦) في المطبوع: «يرجع على».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٨) في (ق): «وطريقة القرآن هي».

شَقًّا ﴿٣١﴾ [فَأَلْبَنَّا فِيهَا حَبًّا ﴿٣٧﴾ وَعَبًّا وَفَضًّا ﴿٣٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٣٩﴾ وَحَدَائِقَ غَلَا ﴿٤٠﴾] ^(١) وَفَكَهَمَ وَآبَا ﴿عيس: ٢٤ - ٣١﴾؛ فجعل سبحانه نظره في إخراج طعامه من الأرض دليلاً على إخراجها بعد موته، استدلالاً بالنظير على النظير.

ومن ذلك قوله سبحانه ردأ ^(٢) على الذين [قالوا: ﴿وَقَالُوا﴾] ^(٣) إِذَا كُنَّا عِظْمًا وَرَفْنَا أَوْنَا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا ﴿الإسراء: ٤٩﴾، ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ [الإسراء: ٩٩]، أي: مثل هؤلاء المكذبين، والمراد به النشأة [الثانية] ^(٤)، وهي الخلق الجديد، وهي المثل المذكور في غير موضع، وهم [هم] ^(٤) بأعيانهم، فلا تنافي في شيء من ذلك، [بل هو الحق] ^(٥) الذي دل عليه القتل والسمع، ومن لم يفهم ذلك حق فهمه تحبُّط عليه أمر المعاد، وبقي منه في أمر مَرِيج؛ والمقصود أنه دلَّهم [سبحانه] ^(٦) بخلق السموات والأرض على الإعادة والبعث، وأكد هذا القياس بضرب من الأولى، وهو أن خلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس، فالقادر على خلق ما هو أكبر وأعظم منكم أقدر على خلقكم، وليس أول الخلق بأهون عليه من إعادته، فليس مع المكذبين بالقيامة إلا مجرد تكذيب الله ورُسُلِهِ وتعجيز قدرته، ونسبة علمه إلى القصور، والقدر في حكمته؛ ولهذا يخبر [الله] ^(٦) سبحانه عمن أنكر ذلك بأنه كافر بربه ^(٧)، جاحد له، لم يُقِرَّ بربِّ العالمين فاطر السموات والأرض ^(٨) كما قال تعالى: ﴿وإِنْ تَعَجَّبَ فَعَجَبْ قَوْلَهُمْ إِذَا كُنَّا تَرَابًا أَوْنَا لِي خَلْقٍ جَدِيدٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ﴾ [الرعد: ٥]، وقال المؤمن للكافر الذي قال: ﴿وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُودْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا﴾؛ فقال له: ﴿أَكْفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا﴾ [الكهف: ٣٧]، فمَنكر المعاد كافر برب العالمين وإن زعم أنه مُقِرُّ به.

ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ

(١) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «إلى قوله».

(٢) في (ك): «رادأ».

(٣) بياض في (ك) وفي الهامش: «لعله: أنكروا البعث» وما بين الهالين سقط من (ق).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك). (٥) في (ق) و(ك): «بالحق».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٧) في (ق): «به».

(٨) انظر: «بدائع التفسير» (٨٢/٣ - ٨٣).

(٩) منها: الضمير يعود على الجنة، وقرأ نافع والشامي وابن كثير «منهما» أي: من الجنتين

(ط) و(ح).

الشَّأَةِ الْآخِرَةِ ﴿[العنكبوت: ٢٠]، يقول تعالى: انظروا كيف بدأت^(١) الخلق؛ فاعتبروا الإعادة بالابتداء، ومنه قوله [تعالى]^(٢): ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [الروم: ١٩]^(٣)، وقوله تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ آثَرِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾^(٤) إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُنْجَىٰ الْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿[الروم: ٥٠].

وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴿١﴾ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لِّمَا طَلَعَ نَبْذٌ ﴿٢﴾ رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مَّيْتًا﴾^(٥) كَذَٰلِكَ الْخُرُوجُ ﴿١﴾ كَذَٰلِكَ الْخُرُوجُ ﴿[ق: ٩ - ١١]، وقال [تعالى]^(٦): ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ يُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا﴾^(٧) [الأنبياء: ١٠٤]، والسَّجَّل: الورق المكتوب فيه، والكتاب: نفس المكتوب^(٨)، واللام بمنزلة على، أي: نطوي السماء كطَيِّ الدَّرَج^(٩) على ما فيه من السطور المكتوبة، ثم استدل على النظر بالنظر فقال: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ يُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا﴾.

فصل

[قياس الشبه وأمثله له]

وأما قياس الشبه فلم يحكه الله سبحانه إلا عن المُبْطِلين؛ فمنه قوله تعالى إخباراً عن إخوة يوسف أنهم قالوا لما وجدوا الصُّوَاعَ^(١٠) في رَحْلِ أَخِيهِمْ: ﴿إِنْ

(١) في (ق): «بدأ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) قال ابن القيم - رحمه الله - فيما يأتي: «فدل بالنظر على النظر، وقرب أحدهما من الآخر جداً بلفظ الإخراج، أي: يخرجون من الأرض أحياء؛ كما يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي»، وانظر: «بدائع التفسير» (٣/٣٨٩ دار ابن الجوزي).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك)، ووقع في (ق): «ومنه قوله» بدل «وقوله تعالى».

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «إلى قوله».

(٦) «الكتاب: هو المكتوب، وقد قرأ حمزة وحفص والكسائي: «للكتب» (ط) و(ح).

قلت: قال ابن الجوزي - رحمه الله -: «واختلفوا في (السجل للكتاب)؛ فقرأ حمزة والكسائي وخلف وحفص (للكتب) بضم الكاف والتاء من غير ألف على الجمع، وقرأ الباقون بكسر الكاف وفتح التاء مع الألف على الأفراد» اهـ. انظر: «النشر في القراءات العشر» (٢/٣٢٥ - ط دار الكتب العلمية).

(٧) في (ك): «المكتوبات».

(٨) في (ك) و(ق): «السجل».

(٩) في (ق) و(ك): «المتاع».

يَسْرِقُ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِنْ قَبْلُ ﴿[يوسف: ٧٧]﴾، فلم يجمعوا بين الأصل والفرع بعلّة ولا دليلها، وإنما ألحقوا أحدهما بالآخر من غير دليل جامع سوى مُجَرَّد الشَّبه الجامع بينه وبين يوسف، فقالوا: هذا مقيس على أخيه، بينهما شبه من وجوه عديدة، وذاك قد سرق فكذلك هذا، وهذا هو الجمع بالشبه الفارغ، والقياس بالصورة^(١) المجردة عن العلة المقتضية^(٢) للتساوي، وهو قياس فاسد، والتساوي في قرابة الأخوة ليس بعلّة للتساوي في السرقة لو كان^(٣) حقاً، ولا دليل على التساوي فيها؛ فيكون الجمع لنوع شبه خالٍ عن العلة ودليلها.

ومنه قوله تعالى إخباراً عن الكفار [أنهم قالوا]^(٤): ﴿مَا تَرْكُ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا﴾ فاعتبروا مجرد صورة^(٥) الآدمية وشبه المجانسة، واستدلوا بذلك على أن حكم أحد الشبهين حكم الآخر؛ فكما لا نكون نحن رسلاً فكذلك أنتم، فإذا تساوينا في هذا الشبه فأنتم مثلنا لا مزية لكم علينا، وهذا من أبطل القياس؛ فإن الواقع من التخصيص والتفضيل جعل^(٦) بعض هذا النوع شريفاً وبعضه دنياً^(٧)، وبعضه مرؤوساً وبعضه رئيساً، وبعضه ملكاً وبعضه سوقة، يبطل هذا القياس، كما أشار سبحانه إلى ذلك في قوله: ﴿أَمَرُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْخًا وَرَحِمَتْ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾^(٨) [الزخرف: ٣٢].

وأجابت الرسل عن هذا السؤال بقولهم: ﴿إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [إبراهيم: ١١]، وأجاب الله [سبحانه]^(٩) عنه بقوله: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ٢٤]، وكذلك قوله [سبحانه]^(٩): ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّ الدُّنْيَا مَآ هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَرًا مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا لَخَسِرُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٣، ٣٤]، فاعتبروا المساواة في البشرية وما هو من خصائصها من الأكل والشرب، وهذا مجرد^(٨) قياس شبه وجمع صوري، ونظير

(١) في (ق) و(ك): «بالضرورة». (٢) في (ن) و(ك): «المفضية».

(٣) في (ق): «كانت». (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) في المطبوع: «صورة مجرد» بتقديم وتأخير، ووقع في (ق): «وشبه المجانسة فيها».

(٦) في المطبوع: «وجعل». (٧) في (ن): «وضيعاً».

(٨) سقطت من (ك).

هذا قوله ^(١): ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانَتْ تَأْتِيهِمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالُوا أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا﴾ [التغابن: ٦].

ومن هذا قياس المشركين الربا على البيع بمجرد الشبه الصوري، ومنه قياسهم الميتة على الذكي في إباحة الأكل بمجرد الشبه.

وبالجملة فلم يجيء هذا القياس في القرآن إلا مردوداً مذموماً، ومن ذلك قوله [تعالى] ^(٢): ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادُ أُمثَالِكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١٨٤) أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٩٤، ١٩٥]، فبين سبحانه ^(٣) أن هذه الأصنام أشباح وصور خالية عن صفات الإلهية، وأن المعنى المعتبر معدوم فيها، وأنها لو دعيت لم تجب؛ فهي صور خالية عن أوصاف ومعان تقتضي عبادتها، وزاد هذا تقريراً بقوله: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٩٥]، أي أن جميع ما لهذه ^(٤) الأصنام من الأعضاء التي نحتتها أيديكم إنما هي صور عاطلة عن حقائقها وصفاتها؛ لأن المعنى المراد المختص بالرجل هو مشيها، وهو معدوم في هذه الرجل؛ والمعنى المختص باليد هو بطشها وهو معدوم في هذه اليد؛ والمراد بالعين إبصارها وهو معدوم في هذه العين؛ ومن الأذن سَمْعُها وهو معدوم فيها، والصور في ذلك كله ثابتة موجودة، وكلها فارغة خالية عن الأوصاف والمعاني، فاستوى وجودها وعدمها، وهذا كله مدحض لقياس الشبه الخالي عن العلة المؤثرة والوصف المُقتضي للحكم، والله أعلم ^(٥).

فصل

[ضرب الأمثال في القرآن والحكمة فيه]

ومن هذا ما وقع في القرآن من الأمثال التي لا يعقلها إلا العالمون؛ فإنها تشبيه شيء بشيء في حكمه ^(٦)، وتقريب المعقول من المحسوس، أو أحد المحسوسين من الآخر، واعتبار أحدهما بالآخر، كقوله تعالى في حق المنافقين: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي

(١) في (ق) بعدها: «تعالى».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) في (ق): «تعالى».

(٤) في (ق) و(ك): «جميع مثال هذه».

(٥) انظر: «الصواعق المرسلة» (٣/ ٩١٥). (٦) في (ك): «حكمته».

ظَلَمْتُمْ لَا يَبْصُرُونَ ﴿٧﴾ [مُتَّعْتُكُمْ عَنْ قَبْلِ هَؤُلَاءِ لَا تَرْجِعُونَ] [البقرة: ١٧، ١٨] ^(١) إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠]، فضرب للمنافقين بحسب حالهم مثلين: مثلاً نارياً، ومثلاً مائياً، لما في النار والماء من الإضاءة ^(٢) والإشراق والحياة؛ فإن النار مادة النور، والماء مادة الحياة، وقد جعل الله الوحي الذي أنزله ^(٣) من السماء متضمناً لحياة القلوب واستنارتها، ولهذا سماه روحاً ونوراً، وجعل قابليته أحياء في النور، ومن لم يرفع به رأساً أمواتاً في الظلمات، وأخبر عن حال المنافقين بالنسبة إلى حظهم من الوحي أنهم ^(٤) بمنزلة من استوقد ناراً لتضيء له وينتفع بها، وهذا لأنهم دخلوا في الإسلام فاستضاءوا به، وانتفعوا به، وآمنوا به، وخالطوا المسلمين ^(٥)، ولكن لما لم يكن لصحبته مادة من قلوبهم من نور الإسلام طفىء عنهم، وذهب الله بنورهم، ولم يقل بنارهم؛ فإن النار فيها الإضاءة والإحراق، فذهب الله بما فيها من الإضاءة، وأبقى عليهم ما فيها من الإحراق، وتركهم في ظلمات لا يبصرون، فهذا حال من أبصر ثم عمي، وعرف ثم أنكر، ودخل في الإسلام ثم فارقه بقلبه، فهو لا يرجع إليه؛ ولهذا قال: ﴿فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ ثم ذكر حالهم بالنسبة إلى المثل المائي ^(٦)، فشبههم بأصحاب صيب - وهو المطر الذي يصب، أي؛ ينزل من السماء - فيه ^(٧) ظلمات ورعد وبرق، فلضعف بصائرهم ^(٨)، وعقولهم اشتدت عليهم زواجر القرآن ووعيده وتهديده وأوامره ونواهيه وخطابه الذي يشبه الصواعق، فحالهم كحال من أصابه مطر فيه ظلمة ورعد وبرق، فلضعفه وخوره جعل أصبعيه في أذنيه، وغمض عينيه خشية من صاعقة تصيبه ^(٩).

(١) «وتمام الآيات: ﴿وَاللَّهُ يُحِيطُ بِالْكُفْرَيْنِ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطُفُ أَبْصَرَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ﴾ (ط)، وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) في (ن): «من الإحياء».

(٣) في (ق): «من الإحياء».

(٤) في (ق): «من الإحياء».

(٥) في (ق) و(ن): «وخالطوا المسلمين». وقال في هامش (ق): «لعله: وخالطوا» وقوله: «آمنوا به» سقطت من (ك) و(ق).

(٦) في (ك): «الثاني».

(٧) في (ق): «وفيه».

(٨) في (ق) و(ك): «أبصارهم».

(٩) انظر كلام ابن القيم - رحمه الله - حول تفسير هذه الآيات بتوسع أكثر من هذا في كتابه الفذ: «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ١٢ - ١٦، الطبعة الهندية)، و«الوابل الصيب» (ص ٦٨ - ٧٢ تحقيق الأرنؤوط)، و«شفاء العليل» (ص ٩٦).

[مخائيت الجهمية والمبتدعة]

وقد شاهدنا نحن وغيرنا كثيراً من مخائيت تلاميذ الجهمية والمبتدعة^(١) إذا سمعوا شيئاً من آيات الصفات وأحاديث الصفات المنافية لبدعتهم رأيتهم عنها معرضين. ﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنَفِرَةٌ ۖ فَزَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ [المدر: ٥٠، ٥١] ويقول مختثهم^(٢): «سُدُّوا عنا هذا الباب، واقرؤوا شيئاً غير هذا، وترى قلوبهم مولية وهم يجمعون؛ لثقل معرفة الرب سبحانه وتعالى وأسمائه وصفاته على عقولهم وقلوبهم^(٣)، وكذلك المشركون على اختلاف شركهم، إذا جُرِّدَ لهم التوحيد وتُليت عليهم النصوص^(٤) المُبطلَة لشركهم اشمأزت قلوبهم، وثقلت عليهم^(٥)، ولو وجدوا السبيل إلى سد آذانهم لفعلوا، وكذلك^(٦) تجد أعداء أصحاب رسول الله ﷺ، إذا سمعوا نصوص الثناء [على الخلفاء]^(٧) الراشدين وصحابة رسول الله ﷺ، ثقل ذلك عليهم جداً، وأنكرته قلوبهم؛ وهذا كله شبه ظاهر، ومثل مُحَقِّق من إخوانهم من المنافقين في المثل الذي ضربه الله لهم [بالماء]^(٨) فإنهم لما تشابهت قلوبهم تشابهت أعمالهم [نسأل الله العفو والعافية]^(٩).

(١) في (ن) و(ق): «تلاميذ دين الجهمية والمبتدعة»، وفي (ك): «دين تلاميذ...».

(٢) في (ق): «محبهم»، وفي (ك): «محسنهم».

(٣) قال (ط): «لقد حرص ابن القيم على إثبات أن لله صفات لا تحصى، وقد دفعه ذلك إلى التوسط، حتى قال بقيام الحوادث بذاته - تعالى -، انظر تفصيل ذلك في «مدارج السالكين»، وفي «ابن قيم الجوزية» للدكتور عبد العظيم شرف الدين اهـ.

قال أبو عبيدة: وكلام ابن القيم - وشيخه ابن تيمية من قبل - في مسائل الصفات هو مذهب السلف الصالح، وجزاها الله خيراً، فإنهما نصرا الحق في هذا الباب، وكشفا للثام عن شبه أهل الزيغ والبدع والطغام، ولم يبق لمنصف بعدهما كلام، أما بالنسبة إلى قيام الحوادث بالذات، فانظر كتابنا «الردود والتعقبات» (ص ٧٣ وما بعد)، و«موقف ابن تيمية من الأشاعرة» (٣/١٠٥٣).

وانظر: «الرد على المنطقيين» (ص ٤٦٣ - ٤٦٤)، و«درء تعارض العقل والنقل» (١٠/١٧)، و«مجموع الفتاوى» (٣٠٤/١٦) جميعها لابن تيمية، ووقع في (ق): «على قلوبهم وعقولهم».

(٤) في (ك) و(ق): «نصوصه». (٥) في (ق) و(ن) و(ك): «وثقل عليهم».

(٦) في المطبوع: «ولذلك». (٧) في (ن): «عليهم».

(٨) في (ق): «الذي ضرب الله لهم». (٩) ما بين المعقوفين من (ق).

فصل

[المثل المائي والناري في حق المؤمنين]

وقد ذكر الله المثلين المائي والناري في سورة الرعد، ولكن في حق المؤمنين؛ فقال [تعالى] ^(١): ﴿أَنْزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُ بَرَصٍ كَذَلِكَ يُضْرَبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَكُفُّ فِي الْأَرْضِ^(٢)﴾ كَذَلِكَ يُضْرَبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ [الرعد: ١٧]، فشبهه [سبحانه] ^(٣) الوحي الذي أنزله لحياة القلوب والأسماع والأبصار بالماء الذي أنزله لحياة الأرض بالنبات، وشبه القلوب بالأودية، فقلب كبير يسع علماً عظيماً كواد كبير يسع ماءً كثيراً، وقلب صغير إنما يسع بحسبه كالوادي الصغير، فسالت أودية بقدرها، واحتملت قلوب من الهدى والعلم بقدرها؛ وكما أن السيل إذا خالط الأرض ومرَّ عليها احتمل غثاءً وزبداً فكذلك الهدى والعلم إذا خالط القلوب أثار ما فيها من الشهوات والشبهات ليقْلَعَهَا ويذهبها، كما يثير الدواء وقت شربه من البدن أخلاظه [فيتكدر بها شاربه] ^(٤)، وهي من تمام نفع الدواء، فإنه أثارها ليذهب بها، فإنه لا يجامعها ولا يساكنها ^(٥)؛ وهكذا يضرب الله الحق والباطل.

ثم ذكر المثل الناري فقال: ﴿وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُ بَرَصٍ﴾ وهو الخَبَثُ الذي يخرج عند سبك الذهب والفضة والنحاس والحديد فتُخْرِجُهُ النار وتُمَيِّزُهُ وتفصله عن الجوهر الذي ينتفع به فيرمى ويُطْرَحُ ويذهب جُفَاءً؛ فكذلك الشهوات والشبهات يرميها قلب المؤمن ويطرحها ويجفوها كما يطرح السيل والنار ذلك الزَبَدُ والغُثَاءُ والخَبَثُ، ويستقر في قرار الوادي الماء الصَّافِي الذي يستقي منه الناسُ ويزرعون ويسقون أنعامهم، كذلك يستقر في قرار القلب وجذره الإيمانُ الخالصُ الصَّافِي الذي يَنْفَعُ صاحبه وَيَنْتَفِعُ به غيره؛ ومن لم

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٢) بدلها في (ق): «إلى قوله».

(٣) في المطبوع: «شبه الوحي».

(٤) في (ن): «فسكرت بها مجاربه»، وفي (ق) و(ك): «فيتكرب بها شاربه».

(٥) في المطبوع: «ولا يشاركها».

يفقه هذين المثلين ولم يتدبرهما ويعرف ما يُراد منهما فليس من أهلهما، والله الموفق^(١).

فصل

[مثل الحياة الدنيا]

ومنها قوله: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أُنزِلَتْهُ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ [حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُوا] عَلَيْهِمْ أَنْهَاءُ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَقْرَ بِالْأَمْسِ [٢] كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٢٤]، شبه سبحانه الحياة الدنيا بأنها^(٣) تتزين في عين الناظر [فتروقه]^(٤) بزينتها وتُعجبه فيميل إليها ويهواها اغتراراً منه بها، حتى إذا ظنَّ أنه مالك لها قادر عليها سلبها بغتة أحوج ما كان إليها، وحيل بينه وبينها، فسبَّهها بالأرض التي ينزل الغيث عليها فتعشُب ويحسن نباتها ويروق منظرها للناظر، فيغترُّ بها، ويظن أنه قادرٌ عليها، مالكٌ لها، فيأتيها أمر الله فتدرك نباتها الآفة بغتة، فتصبح كأن لم تكن قبل، فيخيب ظنه، وتصبح يداه صفراً^(٥) منها؛ فهكذا حال الدنيا والوائق بها سواء؛ وهذا من أبلغ التشبيه والقياس، ولما كانت الدنيا عرضة لهذه الآفات، والجنة سليمة [منها]^(٦) قال: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ فسامها هنا^(٧) دار السلام لسلامتها من هذه الآفات التي ذكرها في الدنيا، فعمَّ بالدعوة إليها، وخصَّ بالهداية مَنْ يشاء، فذاك عدله وهذا فضله.

(١) انظر تفسير الإمام ابن القيم - رحمه الله - لهذه الآية في «مفتاح دار السعادة» (ص ٦٦ - ٦٧)، و«طريق الهجرتين» (ص ٩٨)، و«الوابل الصيب» (ص ٨٢ - ٧٨ - بتحقيق الأرنؤوط).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «إلى قوله».

(٣) في المطبوع: «في أنها»، وفي (ك) و(ق): «أنها».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من مضروب عليه في (ن).

(٥) في (ك): «صفراء».

(٦) في (ن): «والجنة مسلمة منها». وفي (ك): «والجنة سليمة». وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٧) في (ن) و(ق) و(ك): «ههنا».

فصل

[مثل المؤمنين والكافرين]

ومنها قوله [تعالى] ^(١): ﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصْبَرِ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [هود: ٢٤]؛ فإنه [سبحانه] ^(١) ذكر الكفار، ووصفهم بأنهم ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون، ثم ذكر المؤمنين، ووصفهم بالإيمان والعمل الصالح والإخبات ^(٢) إلى ربهم، فوصفهم بعبودية الظاهر والباطن، وجعل أحد الفريقين كالأعمى والأصم من حيث كان قلبه أعمى عن رؤية الحق أصم عن سماعه؛ فشبه بمن بصره ^(٣) أعمى عن رؤية الأشياء، وسمعه أصم عن سماع الأصوات، والفريق الآخر بصير القلب سميعه، كبصير العين وسميع الأذن؛ فتضمنت الآية قياسين وتمثيلين للفريقين، ثم نفى التسوية عن الفريقين بقوله: ﴿هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾.

[مثل الذين اتخذوا الأولياء]

ومنها قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤١] فذكر سبحانه أنهم ضعفاء، وأن الذين [اتخذوهم أولياءهم] ^(٤) أضعف منهم، فهم في ضعفهم وما قصدوه من اتخاذ الأولياء كالعنكبوت اتخذت بيتًا، وهو أوهن البيوت وأضعفها؛ وتحت هذا المثل أن [هؤلاء] ^(٥) المشركين أضعف ما كانوا حين اتخذوا من دون الله أولياء فلم يستفيدوا بمن اتخذوهم أولياء إلا ضعفًا، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا ۖ كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ [مريم: ٨١، ٨٢]، وقال [تعالى] ^(٥): ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ ۖ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُخَضَّرُونَ﴾ ^(٦) [يس: ٧٤، ٧٥]، وقال بعد أن ذكر إهلاك الأمم المشركين: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) «الإخبات»: الخشوع (ط).

(٣) في (ن): «شبه عن بصره».

(٤) بدل ما في المعقوفتين في (ك): «اتخذهم أولياءهم» وفي (ق): «اتخذوهم أولياء».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) بدلها في (ق): «الآية».

ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ
وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا تَنْبِيئًا^(١) [هود: ١٠١].

[من اتخذ أولياء من دون الله أشرك]

فهذه أربعة مواضع في القرآن تدل على أن من اتخذ من دون الله ولياً يتعزز به ويتكبر^(٢) به ويستنصر به لم يحصل له به إلا ضد مقصوده، وفي القرآن أكثر من ذلك، وهذا من أحسن الأمثال وأدلهها على بطلان الشرك وخسارة صاحبه وحصوله على ضد مقصوده.

فإن قيل: فهم يعلمون أن أوهن البيوت بيت العنكبوت، فكيف نفى عنهم علم ذلك بقوله: ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾؟.

فالجواب: أنه [سبحانه]^(٣) لم ينف عنهم علمهم بوهن بيت العنكبوت، وإنما نفى عنهم علمهم بأن اتخاذهم أولياء من دونه كالعنكبوت اتخذت بيتاً، فلو علموا ذلك لما فعلوه، ولكن ظنوا أن اتخاذهم الأولياء من دونه يفيدهم عزاً وقوة^(٤)، فكان الأمر بخلاف ما ظنوه، [ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم]^(٥).

فصل

[تمثيل أعمال الكافرين بالسراب]

ومنها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوا كَمَرِيحٍ قَبِيحٍ يَخْسِبُهُ الظُّلُمَاتُ مَاءً حَقًّا إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُمْ فَوَقَّعَهُمْ فِي سَرِيعِ الْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَفْشِلُهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَكْدُو لَمْ يَكِدْ بِرَبِّهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾^(٦) [النور: ٣٩، ٤٠].

(١) «التنبيي»: الخسران والهلاك (ط).

(٢) في (ك): «يتكثر» والعبارة في (ق): «يتعزز به ويتكثر».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) في المطبوع: «وقدرة» ووقع في (ق): «تفيدهم».

(٥) ما بين المعقوفتين من (ق) و(ك). (٦) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «الآية».

[المعرضون عن الحق نوعان]

ذكر سبحانه^(١) للكافر مثلين: مثلاً للسراب^(٢)، ومثلاً بالظلمات المتراكمة، وذلك لأن المعرضين عن [الهدى و]^(٣)الحق نوعان: أحدهما من يظن أنه على شيء فيتبين له^(٤) عند انكشاف الحقائق خلاف ما كان يظنه، وهذه حال أهل الجهل وأهل البدع والأهواء الذين يظنون أنهم على هدى وعلم، فإذا انكشفت الحقائق تبين لهم أنهم لم يكونوا على شيء، وأن عقائدهم وأعمالهم التي ترتبت عليها كانت كسراب [بقيعة]^(٥)، يُرى في عين الناظر [ماء]^(٦) ولا حقيقة له.

[الأعمال التي لغير الله وعلى غير أمره]

وهكذا الأعمال التي لغير الله وعلى غير أمره، يحسبها العامل نافعة له وليست كذلك، وهذه الأعمال التي قال الله [عز وجل]^(٧) فيها: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وتأمل [تشبيهه]^(٨) الله سبحانه السراب بالقيعة - وهي الأرض القفر الخالية من [البناء والشجر والنبات]^(٩)، والعالم - فَمَحَلُّ^(١٠) السَّرَابِ أرضٌ قَفْرٌ لا شيء بها، والسراب لا حقيقة له، وذلك مطابق لأعمالهم وقلوبهم التي أقفرت من الإيمان والهدى. وتأمل ما تحت قوله: ﴿يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً﴾، والظَّمْآنُ الذي قد اشتد عطشه، فرأى السراب فظنه ماء فتبعه فلم يجده شيئاً، بل خانته أحوج ما كان إليه^(١١)، فكذلك هؤلاء، لما كانت أعمالهم على غير طاعة الرسول^(١٢)، ولغير الله، جعلت كالسراب، فرفعت لهم أظماً ما كانوا وأحوج ما كانوا إليها، فلم يجدوا شيئاً، ووجدوا الله [سبحانه ثم]^(١٣)؛ فجازاهم بأعمالهم ووفّاهم حسابهم.

وفي «الصحيح» من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في حديث التجلي يوم القيامة: «ثم يُؤتى بجهنم تُعْرَضُ كأنها السراب، فيقال لليهود: ما كنتم

(١) في (ق): «تعالى».

(٢) في (ق) و(ك): «بالسراب».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) في (ق) و(ك): «فبين له».

(٥) في (ق): «البناء والنبات والشجر».

(٦) في (ق): «محل».

(٧) في (و) و(ق) و(ك): «بل جاء ربه أحوج ما كان إليه».

(٨) في (ن) و(ق) و(ك): «الرسول».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد عزيزاً ابن الله، فيقال: كذبتُم، لم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون؟ قالوا: نريد أن تسقينا، فيقال: اشربوا، فيتساقطون في جهنم، ثم يقال للنصارى: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال لهم: كذبتُم، لم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون؟ فيقولون: نريد أن تسقينا، فيقال لهم: اشربوا، فيتساقطون»^(١) وذكر الحديث.

وهذه حال كل صاحب باطل، فإنه يخونه باطله أحوج ما كان إليه، فإن الباطل لا حقيقة له، وهو كاسمه باطل؛ فإذا كان الاعتقاد غير مطابق ولا حق كان مُتعلِّقه باطلاً؛ وكذلك إذا كانت غاية العمل باطلة - كالعَمَل لغير الله، وعلى^(٢) غير أمره - بطل العملُ ببطلان غايته، وتضرَّر عامله ببطلانه، وبحصول ضِدِّ [ما كان يأمله، فلم يذهب عليه عمله واعتقاده، لا له ولا عليه، بل صار مُعَذِّباً بفوات نفعه، وبحصول ضِدِّ^(٣) النفع، ولهذا قال [تعالى]^(٤): ﴿وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابُهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [النور: ٣٩] فهذا مثل الضال الذي يحسب أنه على هدى.

فصل

[أصحاب مثل الظلمات المتراكمة]

النوع الثاني: أصحاب [مثل]^(٥) الظلمات [المتراكمة]^(٦)، وهم الذين عرفوا الحقَّ والهدى، وآثروا عليه ظلمات الباطل والضلال، فتراكمت عليهم ظلمة الطُّبَع وظلمة النفوس وظلمة الجهل، حيث لم يعملوا بعلمهم فصاروا جاهلين، وظلمة اتباع الغيِّ والهوى، فحالهم كحال من كان في بحر لُجِّي لا ساحل له، وقد غشيه موج ومن فوق ذلك الموج موج، ومن فوقه سحب مظلم، فهو في ظلمة البحر

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التفسير): باب ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، (٤٥٨١)، و(كتاب التوحيد): باب قول الله تعالى: ﴿وَجُودٌ يُؤْمِرُ نَاصِرَةٌ﴾ (٢٢) ﴿إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرَةٌ﴾ (رقم ٧٤٣٧)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان): باب معرفة طريق الرؤية، (رقم ١٨٣) عن أبي سعيد.

(٢) في المطبوع: «أو على».

(٣) في (ق): «هذا»، وقال في الهامش: «لعله: ضد». وبدل ما بين المعقوفتين في (ك): «هذا».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

وظلمة الموج وظلمة السحاب، وهذا نظير ما هو فيه من الظلمات التي لم يخرجها الله منها إلى نور الإيمان، وهذان المثلان بالسراب الذي ظنه مادة الحياة وهما^(١) الماء والظلمات المضادة للنور نظير المثلين اللذين ضربهما الله للمنافقين والمؤمنين، وهما^(٢) المثل المائي والمثل الناري، وجعل حظَّ المؤمنين منهما الحياة والإشراق، وحظَّ المنافقين منهما الظلمة المضادة للنور والموت المضاد للحياة؛ فكَذَلِكَ الكفار في هذين المثلين، حظُّهم من الماء السراب الذي يُغَرُّ الناظر ولا حقيقة له، وحظُّهم^(٣) الظلمات المتراكمة، وهذا يجوز أن يكون المراد به حال كل طائفة من طوائف الكفار، وأنهم عدموا مادة الحياة والإضاءة بإعراضهم عن الوحي؛ فيكون المثلان^(٤) صفتين لموصوف واحد؛ ويجوز^(٥) أن يكون المراد به تنوع أحوال الكفار، وأن أصحاب المثل الأول هم الذين عملوا على غير علم ولا بصيرة، بل على جهل وحسن ظن بالأسلاف، فكانوا يحسبون أنهم يحسنون صنعا، وأصحاب المثل الثاني هم الذين استحبوا الضلالة على الهدى، وآثروا الباطل على الحق، وعَمُوا عنه بعد أن أبصروه، وجحدوه بعد أن عرفوه، فهذا^(٦) حال المغضوب عليه، والأول^(٧) حال الضالين؛ وحال الطائفتين مخالف لحال المنعم عليهم المذكورين في قوله [تعالى]^(٨): ﴿اللَّهُ نُورٌ أَلْسَمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾^(٩) إلى قوله: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(١٠) [النور: ٣٠، ٣٨] فتضمنت الآيات أوصاف الفرق الثلاثة: المُنْعَم عليهم وهم أهل النور، والضالين وهم أصحاب السراب، والمغضوب عليهم وهم أهل الظلمات المتراكمة، والله أعلم.

[أصحاب مثلي السراب والظلمات]

فالمثل الأول من المثلين لأصحاب العمل الباطل الذي لا ينفع، والمثل الثاني لأصحاب [العلوم والنظر والأبحاث الذي لا ينفع]^(١١)، فأولئك أصحاب

(١) في المطبوع (ق): «وهو».	(٢) في المطبوع: «وهو».
(٣) في (ق) بعدها: «من النور».	(٤) في (ق) و(ك): «المثل».
(٥) في (ق): «ويحتمل».	(٦) في (ق): «فهذه».
(٧) في (ق): «عليهم والأولى».	(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
(٩) بدلها في (ق): «وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ».	
(١٠) في (ق): «تنفع».	

العمل الباطل، وهؤلاء أصحاب^(١) العلم^(٢) الذي لا ينفع والاعتقادات الباطلة، وكلاهما مضاد للهدى ودين الحق، ولهذا مثَّل حال الفريق الثاني في^(٣) تلاطم أمواج [الشكوك و]^(٤) الشبهات والعلوم الفاسدة في قلوبهم بتلاطم أمواج البحر فيه، وأنها أمواج متراكمة من فوقها سحب مظلم، وهكذا أمواج الشكوك والشُّبه في قلوبهم المظلمة التي قد تراكمت عليها سُحُبُ الغي والهوى والباطل، فليتبدر اللبیبُ أحوال الفريقين، وليطابق بينهما وبين المثليين، يعرف عظمة القرآن وجلالته، وأنه تنزيل من حكيم حميد.

وأخبر سبحانه أن الموجب لذلك أنه لم يجعل لهم نوراً، بل تركهم على الظلمة التي خلقوا فيها فلم يخرجهم منها إلى النور؛ [فإنه سبحانه ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور]^(٥)، وفي «المسند» من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظِلْمَةٍ، وَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ [مِنْ]^(٥) ذَلِكَ النُّورَ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَاهُ ضَلَّ»^(٦) فلذلك أقول: جَفَّ القلم على علم الله، فالله [سبحانه]^(٤) خلق الخلق في ظلمة، فمن أراد هدايته جعل له نوراً وجودياً يُحيي به قلبه وروحه، كما يحيي بدنه بالروح التي ينفخها فيه، فهما حياتان: حياة البدن بالروح، وحياة الروح والقلب بالنور، ولهذا سَمَّى سبحانه الوحي روحاً لتوقَّف الحياة الحقيقية عليه، كما قال تعالى: ﴿يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [النحل: ٢]، [وقال: ﴿يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(ك).

(٢) في (ق): «العمل» وأشار إلى أنه في نسخة «الباطل».

(٣) في (ق): «و». (٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٦) رواه أحمد (١٧٦/٢ و ١٩٧) والطائسي (٥٧ - المنحة أو رقم ٢٩١)، والترمذي (٢٦٤٢) في (الإيمان): باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، وابن أبي عاصم (٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٤)، والآجري في «الشرعة» (ص ١٧٥ ط الفقي أو ٧٥٧/٢ رقم ٣٣٧، ٣٣٨ - ط الدميح)، وابن حبان (٦١٦٩ و ٦١٧٠)، واللالكائي (١٠٧٧ و ١٠٧٩)، والحاكم (٣٠/١) والفريابي في «القدر» (رقم ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١) وابن بطة في «الإبانة» (١٣٤/٢ رقم ١٣٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٠٣/١ رقم ٢٢٩)، و«السنن الكبرى» (٤/٩) من طرق عن عبد الله بن الديلمى، عن عبد الله بن عمرو، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي (١٩٣/٧ - ١٩٤): ورجال أحد إسنادي أحمد ثقات. ورواه البزار (٢١٤٥) من طريق يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو. ووقع في (ك) و(ق): «عبد الله بن عمرو».

يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴿غافر: ١٥﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾﴾^(٢) [الشورى: ٥٢]؛ فجعل وحيه روحاً ونوراً، فمن لم يُحييه بهذا^(٣) الروح فهو ميت، ومن لم يجعل له نوراً فهو في الظلمات ما له من نور^(٤).

فصل

[تمثيل الكفار بالأنعام]

ومنها قوله: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]؛ فشبه أكثر الناس بالأنعام، والجامع بين النوعين التساوي في عدم قبول الهدى والانقياد له، وجعل الأكثرين أضل سبيلاً من الأنعام؛ لأن البهيمة يهديها سائقها فتهتدي وتتبع الطريق، فلا تحيد عنها يميناً ولا شمالاً، والأكثرين يدعوهم الرسل^(٥) ويهدونهم السبيل فلا يستجيبون ولا يهتدون ولا يفرقون بين ما يضرهم وبين ما ينفعهم، والأنعام تُفَرِّق بين ما يضرها من النبات والطريق فتجتنبه وما ينفعها فتؤثره، والله تعالى لم يخلق للأنعام قلوباً تعقل بها، ولا ألسنة تنطق بها، وأعطى الله ذلك لهؤلاء، ثم لم ينتفعوا بما جعل لهم من العقول والقلوب والألسنة والأبصار، فهم أضلُّ من البهائم، فإن من لا يهتدي^(٦) إلى الرُّشْدِ وإلى الطريق - مع الدليل إليه - أضلُّ وأسوأ حالاً ممن لا يهتدي حيث لا دليل معه.

فصل

[ضرب لكم مثلاً من أنفسكم]

ومنها قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَّكُم مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٢) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «الآية».

(٣) في (ك): «هذه».

(٤) أسهب ابن القيم - رحمه الله - في تفسير هذه الآيات هنا، وكذلك في كتابه الفذ «اجتماع

الجيوش الإسلامية» (ص ٦ - ١٢) فراجع؛ وانظر له - أيضاً - «الجواب الكافي» (ص

٢٦٩)، و«مفتاح دار السعادة» (ص ٥٩). ووقع في (ق): «وَمَنْ لَّا يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا»

(٥) في (ن) و(ق) و(ك): «يدعونهم الرسل».

(٦) في (ق): «فإن من لم يهتد».

مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَكُمْ [فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ] ^(١) كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿[الروم: ٢٨]، وهذا دليل قياس ^(٢) احتج الله سبحانه به على المشركين حيث جعلوا له من عبيده ومُلُكه شركاء، فأقام عليهم حُجة يعرفون صحتها من نفوسهم، لا ^(٣) يحتاجون فيها إلى غيرهم، ومن أبلغ الحجاج أن يُؤخذ ^(٤) الإنسان من نفسه، ويحتج عليه بما هو في نفسه، مُقَرَّرٌ عندها، معلومٌ لها، فقال: هل لكم مما ملكت أيما نكم من عبيدكم وإمائكم شركاء في المال والأهل؟ أي: هل يُشارككم عبيدكم في أموالكم وأهلكم فأنتم وهم في ذلك سواء تخافون أن يقاسموكم أموالكم ويشاطروكم إياها، ويستأثرون ببعضها عليكم، كما يخاف الشريك شريكه؟ وقال ^(٥) ابن عباس: تخافونهم أن يرثوكم كما يرث بعضكم بعضاً ^(٦)، والمعنى هل يرضى أحد منكم أن يكون عبده شريكه في ماله وأهله حتى يساويه في التصرف في ذلك فهو ^(٧) يخاف أن ينفرد في ماله بأمرٍ يتصرف فيه كما يخاف غيره من الشركاء الأحرار؟ فإذا لم ترضوا ذلك لأنفسكم فلم عدلتم بي من خلقي من هو مملوك لي؟ فإن كان هذا الحكم باطلاً في فطركم وعقولكم - مع أنه جائز عليكم ممن في حقكم؛ إذ ليس عبيدكم ملكاً لكم حقيقة، وإنما هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، وأنتم وهم عبيد لي ^(٨) - فكيف تستجيزون مثل هذا الحكم في حقي، مع أن من جعلتموه ^(٩) لي شركاء عبيدي ومُلُكي وخلقِي؟ فهكذا يكون تفصيل الآيات لأولي العقول ^(١٠).

(١) بدلها في (ق): «إلى قوله».

(٢) في (ق): «دليل قياسي» وسقطت لفظة «سبحانه» من (ق).

(٣) في (ك) و(ق): «ولا». (٤) في المطبوع و(ك): «ياخذ».

(٥) في (ق): «قال».

(٦) أخرجه الطبري في «التفسير» (٣٩/٢١)، قال: حُدِّثُ عَنْ حِجَّاجٍ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ رَأَوْ مَبْهَمٌ. وَلَمْ يَعْزِهِ فِي «الدر المنثور» (٤٩٢/٦) إِلَّا لَابْنِ جَرِيرٍ.

(٧) في (ق): «فهل». (٨) في (ك): «عبيدي».

(٩) في (ق): «جعلتموه».

(١٠) انظر تفسير ابن القيم - رحمه الله - لهذه الآيات - أيضاً - في «الجواب الكافي» (ص ٢٠٧)، و«مدارج السالكين» (١/٢٤٠).

فصل

[مثل من قياس العكس (التمثيل بالعبد المملوك)]

ومنها قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوِي الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ^(١) وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ٧٥، ٧٦]^(٢) هذان مثالان متضمنان قياسين من قياس العكس، وهو نفي الحكم لنفي علته وموجبه، فإن القياس نوعان: قياس طرد يقتضي إثبات الحكم في الفرع لثبوت علّة الأصل فيه؛ وقياس عكس يقتضي نفي الحكم عن الفرع لنفي علّة الحكم فيه؛ فالمثل الأول [ما]^(٣) ضربه الله سبحانه لنفسه وللأوثان، فالله سبحانه هو المالك لكل شيء ينفق كيف يشاء على عبده سرّاً وجهراً وليلاً ونهاراً، يمينه ملائ لا يغيضها نفقة سحاً^(٤) الليل والنهار، والأوثان مملوكة عاجزة لا تقدر على شيء، فكيف تجعلونها [شركاء لي]^(٥) وتعبّدونها من دوني مع هذا التفاوت العظيم والفرق المبين؟ وهذا قول مجاهد وغيره^(٦)؛ وقال ابن عباس: هو مثل ضربه الله للمؤمن والكافر، ومثل المؤمن في الخير الذي عنده [بمن]^(٧) رزقه منه رزقاً حسناً فهو ينفق منه على نفسه وعلى غيره سرّاً وجهراً، والكافر بمنزلة عبد مملوك [عاجز]^(٨) لا يقدر على شيء؛ لأنه لا خير عنده، فهل يستوي الرجلان عند أحد من العقلاء؟^(٩) والقول الأول أشبه بالمراد، فإنه^(١٠)

(١) في (ق) بدلها: «إلى قوله».

(٢) انظر تفسيره لهذه الآيات من سورة النحل في «الصواعق المرسلّة» (٣/ ١٠٣٠ - ١٠٣٦)، و«مفتاح دار السعادة» (ص ٤١٠، ٤١٣، ٤١٤).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٤) «السَّحُّ»: الصب والسيلان من فوق (ط).

(٥) في (ق): «شركائي».

(٦) انظر: «تفسير الطبري» (١٤/ ١٥١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢٢٩٣)، «والدر المنثور» (٥/ ١٤٩ - ١٥١).

(٧) في المطبوع و(ك): «ثم». (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٩) عند الطبري (١٤/ ١٤٩) كلام لابن عباس غير هذا، وانظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢٢٩٢، ٢٢٩٣)، و«الدر المنثور» (٥/ ١٤٩).

(١٠) في (ق): «لأنه».

أظهر في بطلان الشرك، وأوضح عند المخاطب، وأعظم في إقامة الحجة، وأقرب نسباً بقوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ (٧٣) فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ^(١) [النحل: ٧٣، ٧٤]؛ ثم قال: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ ومن لوازم هذا المثل وأحكامه أن يكون المؤمن الموحد كمن رزقه منه رزقاً حسناً، و[الكافر]^(٢) المشرك كالعبد المملوك الذي لا يقدر على شيء، فهذا مما نبّه عليه المثل وأرشد إليه، فذكره ابن عباس مُنبِّهاً [به]^(٣) على إرادته لا^(٤) أن الآية اختصّت [به]^(١)، فتأمله فإنك تجده كثيراً في كلام ابن عباس وغيره من السلف في فهم القرآن، فيظن الظان أن ذلك هو معنى الآية التي لا معنى لها غيره فيحكيه قوله^(٥).

فصل

[مثل ضربه الله لنفسه]

وأما المثل الثاني فهو مثل ضربه الله [سبحانه وتعالى] لنفسه ولما يُعبد^(٦) من دونه أيضاً، فالصنم الذي يعبد من دونه بمنزلة رجل أبكم لا يعقل ولا ينطق، بل هو أبكم القلب [واللسان]^(٧)، قد عدم النطق القلبي واللساني، ومع هذا فهو عاجز لا يقدر على شيء البتّة، ومع هذا فأينما أرسلته لا يأتيك بخير، ولا يقضي لك حاجة، والله سبحانه حي قادر متكلم، يأمر بالعدل، وهو على صراط مستقيم، وهذا وصف له بغاية الكمال والحمد، فإن أمره بالعدل - وهو الحق - يتضمن أنه سبحانه عالم به، مُعلّم به^(٨)، راض به، أمر لعباده به، محبّ لأهله، لا يأمر بسواه، [بل تنزّه عن ضده الذي هو الجور والظلم والسّفه والباطل، بل أمره]^(٩) وشرعه عدلٌ كله، وأهل العدل هم أولياؤه وأحباؤه، وهم المجاورون له عن يمينه على منابر من نور^(١٠)،

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ن).

(٣) سقطت من المطبوع. (٤) في (ك): «لأن».

(٥) انظر في هذا «الموافقات» (٥١٤/٣) للشاطبي.

(٦) في (ن): «يعبدون». وفي (ك): «يعبدون هم». وما بين المعقوفين قبلها سقط من (ق).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٨) في (ق): «له».

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(١٠) يشير المصنف إلى قوله ﷺ: «إن المقسطين عند الله عز وجل على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا».

وأمره بالعدل يتناول الأمر الشرعي الديني والأمر القدري الكوني، وكلاهما عدل لا جور فيه بوجه ما، كما في الحديث الصحيح: «اللهم إني عبدك [ابن عبدك]^(١) ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حكمك، عدلٌ فيَّ قضاؤك»^(٢) فقضاؤه هو أمره الكوني، فإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له: كن فيكون، فلا يأمر إلا بحق وعدل، وقضاؤه وقدره^(٣) القائم به حق وعدل، وإن كان في المقضي المقدر ما هو جور وظلم فالقضاء غير المقضي، والقدر غير المقدر.

[إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ]

ثم أخبر سبحانه أنه على صراط مستقيم، وهذا نظير قول رسوله هود^(٤): ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٦]؛ فقلوه: ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ نظير قوله: «ناصريتي بيدك»^(٢) وقوله: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، نظير قوله: «عدل في قضاؤك»^(٢)؛ فالأول ملكه، والثاني حمده، وهو سبحانه له الملك وله الحمد، وكونه [سبحانه]^(٥) على صراط مستقيم يقتضي أنه لا يقول إلا الحق، ولا يأمر إلا

= أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ١٨٢٧) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وخرجته بتفصيل في تعليقي على «فضيلة العادلين» (رقم ٢٠) لأبي نعيم الأصبهاني.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٣٩١/١ و٤٥٢)، وأبو يعلى (٥٢٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٥٢)، وابن حبان (٩٧٢)، والحاكم في «مستدرکه» (٥٠٩/١) من طريق فضيل بن

مرزوق، أخبرنا أبو سلمة الجهني عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه عن ابن مسعود به.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه، فإنه مختلف في سماعه من أبيه».

قلت: سماعه من أبيه أثبتته غير واحد من الأئمة، منهم سفيان الثوري وابن معين والبخاري وأبو حاتم.

وقد وقع خلاف في أبي سلمة هذا، حقق أمره شيخنا محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» (١٩٩) فراجعه فإنه هام.

ورواه البزار (٣١٢٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٤٢) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود.

وفيه عبد الرحمن بن إسحاق وهو الواسطي، وهو ضعيف ثم هو منقطع.

(٣) في (ق): «وقدره وقضاؤه». (٤) في المطبوع: «شعيب»!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

بالعدل، ولا يفعل إلا ما هو مصلحة [ورحمة]^(١) وحكمة وعدل؛ فهو على الحق في أقواله وأفعاله؛ فلا يقضي على العبد بما يكون ظالماً له به، ولا يأخذه بغير ذنبه، ولا ينقصه من حسناته شيئاً، ولا يحمل عليه من سيئات غيره التي لم يعملها ولم يتسبب^(٢) إليها شيئاً، ولا يؤاخذ أحداً بذنب غيره، ولا يفعل قط ما لا يُحمد عليه، ويُثنى به عليه، ويكون له فيه العواقب الحميدة، والغايات المطلوبة، فإن كونه على صراط مستقيم يأبى ذلك كله.

قال محمد بن جرير الطبري^(٣): وقوله: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ يقول: إن ربي على طريق الحق، يُجازي المحسن من خلقه بإحسانه، والمسيء بإساءته، لا يظلم أحداً منهم شيئاً، ولا يقبل منهم إلا الإسلام له، والإيمان به. ثم حكي عن مجاهد من طريق شبُل [عن]^(٤) ابن أبي نجيح عنه: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ قال: الحق^(٥)، وكذلك رواه ابن جُرَيْج عنه.

وقالت فرقة: هي مثل قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبِأَمْرٍ صَادِقٍ﴾ [الفجر: ١٤]، وهذا اختلاف عبارة، فإن كونه بالمرصاد هو مجازاة المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته.

وقالت فرقة: في الكلام حذف، تقديره: إن ربي يحثُّكم على صراط مستقيم ويحضِّكم عليه؛ وهؤلاء إن أرادوا أن هذا معنى الآية التي أريد بها فليس كما زعموا، ولا دليل على هذا المُقَدَّر، وقد فَرَّقَ [الله]^(٦) سبحانه بين كونه أمراً بالعدل وبين كونه على صراط مستقيم؛ وإن أرادوا أن حَثَّهُ على الصراط المستقيم من جملة كونه على صراط مستقيم فقد أصابوا.

وقالت فرقة أخرى: معنى كونه على صراط مستقيم أن مَرَدَّ العباد والأُمُور كلها إلى الله لا يفوته شيء منها، وهؤلاء إن أرادوا أن هذا معنى الآية فليس كذلك، وإن أرادوا أن هذا من لوازم كونه على صراط مستقيم ومن مقتضاه وموجه فهو حق.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع (ك) و(ق).

(٢) في (ك): «ينسب». (٣) في «التفسير» (١٢/٦٠).

(٤) زيادة «عن» من تفسير الطبري (و). وهي في (ق).

(٥) رواه الطبري (١٢/٦١) من طرق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، وهو في «تفسير مجاهد» (١/٣٠٥).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع (ك).

وقالت فرقة أخرى: معناه كل شيء تحت قدرته وقهره وفي ملكه وقبضته، وهذا وإن كان حقاً فليس هو معنى الآية، وقد فَرَّقَ [عليه السلام]^(١) بين قوله: ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ وبين قوله: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ فهما معنيان مستقلان.

فالقول قول مجاهد: وهو قول أئمة التفسير^(٢)، ولا تحتل العربية غيره إلا على استكراه؛ وقال^(٣) جرير يمدح عمر بن عبد العزيز:

أمير المؤمنين على صراط إذا اعوجَّ الموارد مستقيم^(٤)
وقد قال تعالى: ﴿مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأِ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٣٦].

وإذا كان سبحانه هو الذي جعل رسله وأتباعهم على الصراط [المستقيم]^(٥) في أقوالهم وأفعالهم؛ فهو [سبحانه]^(٥) أحق بأن^(٦) يكون على صراط مستقيم في قوله وفعله، [وإن كان صراط الرسل وأتباعهم هو موافقة أمره؛ فصراطه الذي هو سبحانه عليه هو ما يقتضيه حمده وكماله ومجده من قول الحق وفعله]^(٧)، وبالله التوفيق.

فصل

وفي الآية قولٌ ثانٍ مثل الآية الأولى، سواء أنه مثل ضربه الله للمؤمن والكافر، وقد تقدم ما في هذا القول، (وبالله التوفيق)^(٨).

فصل

[في تشبيهه من أعرض عن كلام الله وتدبره]

ومنها قوله تعالى في تشبيه مَنْ أعرض عن كلامه وتدبره: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذِكْرِ

(١) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: «شعيب»، وفي (ك): «وقد فرق... عليه السلام» وفي الهامش: «لعله هود».

(٢) في (ك): «المفسرين». (٣) في (ق): «قال».

(٤) هو في «ديوان جرير» (٢١٨/١) شرح محمد بن حبيب، من قصيدة يمدح بها هشام بن عبد الملك، وليس عمر بن عبد العزيز!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٦) في (ق): «أن».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٨) في (ك) و(ق): «والله الموفق» ووقف في (ق): «قول ثاني».

مُعْرِضِينَ ﴿٤٩﴾ كَانَتْهُمْ حُمْرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ ﴿٥٠﴾ فَزَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ ﴿المدرثر: ٤٩ - ٥١﴾، شَبَّهَهُمْ فِي إِعْرَاضِهِمْ وَنَفُورِهِمْ عَنِ الْقُرْآنِ [بِحُمْرٍ رَأَتْ الْأَسَدَ أَوْ الرَّمَاةَ] ^(١) فَزَّتْ مِنْهُ، وَهَذَا مِنْ بَدِيعِ الْقِيَاسِ التَّمثِيلِيِّ ^(٢)، فَإِنَّ الْقَوْمَ فِي جَهْلِهِمْ بِمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ كَالْحُمْرِ، وَهِيَ لَا تَعْقِلُ شَيْئاً، فَإِذَا سَمِعَتْ صَوْتَ الْأَسَدِ أَوْ الرَّامِي نَفَرَتْ مِنْهُ أَشَدَّ النَّفُورِ، وَهَذَا غَايَةُ الذَّمِّ لَهُؤُلَاءِ، فَإِنَّهُمْ نَفَرُوا عَنِ الْهُدَى الَّذِي فِيهِ سَعَادَتُهُمْ وَحَيَاتُهُمْ كَنَفُورِ الْحُمْرِ عَمَّا يَهْلِكُهَا وَيَعْقِرُهَا، وَتَحْتَ الْمُسْتَنْفِرَةِ مَعْنَى أُبْلَغَ مِنَ النَّافِرَةِ؛ فَإِنَّهَا لَشَدَّةُ نَفُورِهَا قَدْ اسْتَنْفَرَتْ بَعْضُهَا بَعْضاً وَحَضَّهُ عَلَى النَّفُورِ، فَإِنَّ فِي (الاستفعال) مِنَ الطَّلَبِ قَدَرًا زَائِدًا عَلَى الْفِعْلِ الْمَجْرَدِ، فَكَأَنَّهَا تَوَاصَتْ بِالنَّفُورِ، وَتَوَاطَأَتْ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَرَأَهَا بِفَتْحِ الْفَاءِ ^(٣)، فَالْمَعْنَى أَنَّ الْقِسُورَةَ اسْتَنْفَرَهَا وَحَمَلَهَا عَلَى النَّفُورِ بِبَاسِهِ وَشِدَّتِهِ.

فصل

[مثل الذي حُمِّلَ الكتاب ولم يعمل به]

ومنها قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [يُقَسُّ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ] ^(٤) [الجمعة: ٥]؛ فَقَاسَ مِنْ حَمَلِهِ [سبحانه] ^(٥) كِتَابَهُ لِيُؤْمِنَ بِهِ وَيَتَذَكَّرَهُ وَيَعْمَلَ بِهِ وَيَدْعُو إِلَيْهِ، ثُمَّ خَالَفَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْمِلْهُ إِلَّا عَلَى ظَهْرِ قَلْبٍ، فَقَرَأَتْهُ بِغَيْرِ تَدَبُّرٍ وَلَا تَفْهَمٍ وَلَا اتِّبَاعٍ لَهُ وَلَا تَحْكِيمٍ لَهُ ^(٦) وَعَمِلَ بِمُوجَبِهِ، كَحِمَارٍ عَلَى ظَهْرِهِ زَامِلَةٌ أَسْفَارٍ لَا يَدْرِي مَا فِيهَا، وَحَفْظَهُ مِنْهَا حَمَلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ لَيْسَ إِلَّا؛ فَحَفْظَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَحَفْظِ هَذَا الْحِمَارِ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي عَلَى ظَهْرِهِ؛ فَهَذَا الْمَثَلُ وَإِنْ كَانَ قَدْ ضُرِبَ لِلْيَهُودِ فَهُوَ مُتَنَاوِلٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لِمَنْ حَمَلَ الْقُرْآنَ فَتَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ، وَلَمْ يُوِّدْ حَقَّهُ، وَلَمْ يَرْعَهُ حَقَّ رِعَايَتِهِ ^(٧).

(١) في (ق): «بالحمر إذا رأيت الأسد والرماة».

(٢) في المطبوع: «القياس والتثيل» وفي (ق): «من باب القياس التمثيلي».

(٣) «أي على صيغة اسم المفعول» (ط). (٤) في (ق) بدلها: «الآية».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٦) في (ق): «وتحكيم له».

(٧) انظر تفسير ابن القيم لهذه الآيات في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ١٦)، و«هداية الحيارى» (ص ٢٨٦ - ٢٨٧).

فصل

[مثل من انسلخ من آيات الله]

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (٧٥) [وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثَ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ ^(١) يَتَفَكَّرُونَ] (١٧٦، ١٧٥) [١٧٦] (٢) فشبّه سبحانه من آتاه كتابه وعلمه العلم (٣) الذي [منعه] (٤) غيره، فترك العمل به، واتبع هواه، [وآثر سخط الله على رضاه، ودنياه على آخرته، والمخلوق على الخالق] (٥) بالكلب الذي هو من أحبّ الحيوانات، وأوضعها قدراً، وأخسّها (٦) نفساً، وهمته لا تتعدى بطنه، وأشدّها شرهاً (٧) وحرصاً، ومن حرصه أنه لا يمشي إلا وخطمه في الأرض يتشمّم ويستروح (٨) حرصاً وشرهاً، ولا يزال يشم دبره دون سائر أجزائه، وإذا رميت إليه بحجر رجع إليه ليعضه من فرط نهمته (٩) وهو من أمهّن الحيوانات، وأحملها للهوان، وأرضاهها بالدنيا، والجيف القدرة المروحة (١٠) أحبّ إليه من اللحم الطري، والعذرة أحبّ إليه من الحلوى (١١)، وإذا ظفر بميتة تكفي مئة كلب لم يدع كلباً واحداً (١٢) يتناول [معه] (١٣) [منها شيئاً] (١٣)

- (١) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «إلى قوله».
- (٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٢٨/٩)؛ فقد ذكر هناك أكثر الأقوال الواردة هنا.
- (٣) في (ق) و(ك): «وعلمه العظيم».
- (٤) في (و): «منه» ولعل الصواب ما أثبتناه.
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٦) في (ك) و(ق): «وأخسّها».
- (٧) في (ن): «شراً»، والصواب ما أثبتناه.
- والشّرة: أسوأ الحرص، وهو غلبة الحرص، كذا في «لسان العرب» (١٣/٥٠٦ - دار الفكر).
- (٨) في (ن): «ويروح»، وفي (ق): «ويروح».
- (٩) قال (ح): «النهم» - بالتحريك -: إفراط الشهوة في الطعام، و«النهمة»: بلوغ الهمة والشهوة في الشيء. اهـ.
- وقال (د): «نهمته: شهوته البالغة إلى الطعام» ونحوه في (ط).
- (١٠) «راح الشيء، وأروح: أتنن، (و)، نحوه باختصار في (ط).
- (١١) في (ن) و(ق): «الحلوى».
- (١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
- (١٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

إلا هَرَّ عليه^(١) [وقهره]^(٢)، لحرصه وبخله وشرهه، ومن عجيب أمره وحرصه أنه إذا رأى ذا هيئة رثة وثياب دنيّة وحال رزية نَبَحَ وحَمَلَ عليه، كأنّه يتصور مشاركته له ومنازعته في قوته، وإذا رأى ذا هيئة حَسَنَة وثياب جميلة ورياسة وضع له خطمه بالأرض، وخَضَعَ له، ولم يرفع إليه رأسه.

[سر بديع في تشبيه من أثر الدنيا بالكلب]

وفي^(٣) تشبيه من أثر الدنيا وعاجِلَها على الله والدار الآخرة - مع وفور علمه بالكلب في حال لهفه^(٤) سرُّ بديع، وهو أن هذا الذي حاله ما ذكره الله من انسلاخه من آياته واتباعه هواه؛ إنّما كان لشدة لهفه على الدنيا لانقطاع قلبه عن الله والدار الآخرة، فهو شديد اللهف عليها، ولهفه نظير لهف الكلب الدائم^(٥) في حال إزعاجه وتركه، واللهف واللهث شقيقان وأخوان^(٦) في اللفظ والمعنى، قال ابن جريج: الكلب منقطع الفؤاد، لا فؤاد له، [إن تحمل عليه يلهث أو^(٧) تتركه يلهث، فهو مثل الذي يترك الهدى، لا فؤاد له]^(٨) إنّما فؤاده منقطع^(٩). قلت: مراده بانقطاع فؤاده أنّه ليس له فؤاد يَحْمِلُه على الصبر وترك الله؛ وهكذا الذي انسلخ من آيات الله، لم يبق معه فؤاد يحمله على الصبر عن الدنيا وترك اللهف عليها، فهذا يلهف على الدنيا من قلة صبره عنها، وهذا يلهث من قلة صبره عن الماء، فالكلب من أقل الحيوانات صبراً عن الماء، وإذا عطش أكلَ الثرى من العطش، وإن كان فيه صبر على^(١٠) الجوع؛ وعلى كل حال فهو من أشد الحيوانات لهثاً، يلهث قائماً وقاعداً وماشياً [وواقفاً]^(١١)، وذلك لشدة حرصه؛ فحرارة الحرص في كبده [توجب له دوام اللهث]^(٨)، فهكذا مُسَبِّههُ شدة الحرص

(١) قال (د): «هر عليه»: نبهه، وفي (ط): «صَوّت عليه، وهو صوت دون النباح».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) وفي (ك): «ونهره». وفي بعض النسخ: «شيئاً إلا عن غلبة وقهر».

(٣) في (ن): «وفيه»! (٤) في المطبوع: «لهته».

(٥) في (ن): «القائم».

(٦) في (ق): «وأخوان» وبياض على قدر حرف (و).

(٧) في (ن): «وإن».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٩) رواه الطبري (١٢٩/٩) بعد أن روى من طريق ابن جريج عن مجاهد، قال: قال ابن جريج.

(١٠) في (ق): «عن».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك).

وحراة الشهوة^(١) في قلبه توجب له دوام اللفف، فإن حملت عليه بالموعظة^(٢) والنصيحة فهو يلفف، [وإن تركته ولم تعظه فهو يلفف،]^(٣) قال مجاهد: وذلك مثل^(٤) الذي أوتي الكتاب ولم يعمل به^(٥)، وقال ابن عباس: إن تحمل عليه الحكمة لم يحملها، وإن تركته لم يهتد إلى خير، كالكلب إن كان رابضاً لهث، وإن طرد لهث^(٦)، وقال الحسن: «هو المنافق لا يثبت على الحق، دُعِيَ أو لم يُدْعَ، وُعِظَ أو لم يوعَظْ، كالكلب يلهث طُرِدَ أو ترك^(٧)» وقال عطاء: ينبح إن حملت عليه أو لم تحمل عليه، وقال أبو محمد بن قتيبة: «كل شيء يلهث فإنما يلهث من إعياء أو عطش [أو علة]^(٨) [إلا]^(٩) الكلب فإنه يلهث في حال الكلال^(١٠) وحال الراحة وحال الصحة وحال المرض [وحال الري]^(١١) والعطش.

فضربه الله مثلاً لمن كذب بآياته، وقال^(١٢): «إن وعظته فهو ضال، وإن تركته فهو ضال كالكلب إن طرده [وزجرته، فسعى] لهث وإن تركته على حاله لهث، ونظيره قوله [سبحانه]^(١٣): ﴿وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَتَّبِعُكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُوهُمْ أَمْ

(١) في (ق): «فهكذا مشبهه لشدة حراة الشهوة» وفي (ك): «فهكذا أشبهه لشدة حراة الشهوة».

(٢) في المطبوع: «الموعظة». (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٤) في (ن) و(ق) و(ك): «مثال».

(٥) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٢٨/٩ - ١٢٩)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٦٢٠/٥) - ١٦٢١ رقم ٨٥٧٠ من طريقين عن مجاهد قال: هو مثل الذي يقرأ القرآن، ولا يعمل به. وانظر «تفسير مجاهد» (٢٥١/١)، وعزاه في «الدر المنثور» (٦١١/٣) لعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

(٦) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٢٩/٩)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٦٢٠/٥) رقم ٨٥٦٩ من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وعلي لم يسمع من ابن عباس بينهما مجاهد أو عكرمة أو سعيد بن جبیر، وانظر «صحيفة علي بن أبي طلحة» (رقم ٥٠٩)، وعزاه في «الدر المنثور» (٦٠٨/٣) لابن المنذر أيضاً.

وفي (ك): «وأن طرده لهث».

(٧) في «تفسير الطبري» (١٢٩/٩): «كان الحسن يقول: هو المنافق».

(٨) ما بين المعقوفتين من «تأويل مشكل القرآن» (ص ٣٦٩) لابن قتيبة.

(٩) بدل ما بين المعقوفتين في «تأويل مشكل القرآن»: «خلا».

(١٠) في (ك) و(ق): «الضلال» وقال في هامش (ق): «لعله: الكلال».

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في «المشكل» ولا في (ك) ولا في (ق).

(١٢) زاد في (ك) بعدها: «ابن عطية!! وهو خطأ، فالكلام ما زال لابن قتيبة».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

أَشْرَ صَلَمَتُونَ ﴿١﴾ [الأعراف: ١٦٣].

[إيتاؤه الآيات والانسلاخ]

وتأمل ما في هذا المثل من الحكم والمعاني^(٢): فمنها قوله: ﴿ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا﴾ فأخبر سبحانه أنه هو الذي آتاه آياته، فإنها نعمة، والله هو الذي أنعم بها عليه، فأضافها إلى نفسه، ثم قال: ﴿فَأَنسَلَخَ مِنْهَا﴾ أي خرج منها كما تنسلخ الحية من جلدها، وفارقها فراق الجلد يُسْلَخُ عن اللحم، ولم يقل: فسلخناه منها، لأنه هو الذي تسبَّب إلى انسلاخه [منها]^(٣) باتِّباع هواه، ومنها قوله [سبحانه]^(٤): ﴿فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ﴾ أي: لحقه وأدركه؛ كما قال [تعالى] في فرعون و[^(٥) قوم فرعون]: ﴿فَاتَّبَعُوهُمْ مُتَرْفِعِينَ﴾ [الشعراء: ٦٠]، وكان^(٦) محفوظاً محروساً بآيات الله، مَحْمِي الجانب بها من الشيطان، لا ينال منه شيئاً إلا على غِرَّة [وخطفة]^(٣)، فلما انسَلَخ من آيات الله ظفر به الشيطان ظَفَرَ الأسد بفريسته، فكان من الغاوين العاملين بخلاف عِلْمِهِمْ^(٧)، الذين يعرفون الحق، ويعملون بخلافه، كعلماء السوء.

[رفعناه بها]

ومنها: أنه [سبحانه]^(٤) قال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا﴾ فأخبر سبحانه أن الرِّفْعَةَ عنده ليست بمجرد العلم، فإن هذا كان من العلماء، وإنما هي باتِّباع الحق وإيثاره وقَصْد مرضاة الله، فإنَّ هذا كان من أعلم أهل زمانه، ولم يرفعه الله بعلمه ولم ينفعه به، فنعوذُ بالله من علم لا ينفع، وأخبر سبحانه أنه هو الذي يرفع عبده إذا

(١) انظر: «تأويل مشكل القرآن» (ص ٣٦٩) لابن قتيبة.

ونقله عنه ابن الجوزي في «زاد المسير» (٣/ ١٩٧)، والدميري في «حياة الحيوان الكبرى» (٢/ ٣١٠) وما بين المعقوفتين قبلها سقط من (ق).

(٢) في المطبوع (و(ك)): «والمعنى». (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: «في»، وسقط «قوم فرعون» من (ك) ووقع في (ق): «في فرعون وقومه».

ما بين المعقوفتين سقط من (ق)، وفي (ك): «وحفظه» وفوقها «كذا».

(٦) في (ق): «فكان». (٧) في ط الجيل: «خلاف الذين علمهم».

شاء بما آتاه من العلم، وإن لم يرفعه الله فهو موضوع لا يرفع أحد به رأساً^(١)، فإن^(١) الخافض الرافع سبحانه^(٢) خَفَضَهُ ولم يرفعه^(٣)، والمعنى: لو^(٤) شئنا فضَّلناه وشرَّفناه ورفَعناه قَدَرَه ومنزلته بالآيات التي آتيناها، قال ابن عباس: ولو شئنا لرفعناه بعلمه بها^(٥)، وقالت طائفة: الضمير في قوله: ﴿رَفَعْتَهُ﴾ عائد على الكفر، والمعنى: لو شئنا لرفعنا عنه الكُفْر بما مَعَهُ من آياتنا، قال مجاهد وعطاء: لرفعنا عنه الكفر بالإيمان وعَظَمناه^(٦)؛ وهذا المعنى حق، والأول هو مراد الآية، وهذا من لوازم المراد، وقد تقدم أن السلف كثيراً ما ينهون على لازم معنى الآية فيظن الظأن أن ذلك هو المراد منها.

[أُخِلِدَ إِلَى الْأَرْضِ]

وقوله: ﴿وَلَكِنَّهُ أُخِلِدَ إِلَى الْأَرْضِ﴾ قال سعيد بن جبير: ركن إلى الأرض^(٧) وقال مجاهد: سكن^(٨)، وقال مقاتل: رَضِيَ بالدنيا وقال أبو عبيدة: لزمها وأبطأ، والمخلد^(٩) من الرجال هو: الذي يُبْطِئ^(١٠) مشيته، ومن الدواب:

- (١) في (ق): «رأسه» ووقع بعدها: «فإن الله الخافض».
- (٢) في (ق): «فالله».
- (٣) انظر لفظة بديعة للمصنف في شرح حديث «إن حقاً على الله ما ارتفع شيء من الدنيا إلا وضعه» يفصل فيه هذا المعنى في كتابه «الفروسية» (ص ٩٠ - ٩١ - بتحقيقي).
- (٤) في (ق): «ولو».
- (٥) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٢٧/٦) عن ابن جريج قال ابن عباس: «لرفع الله بعلمه» وابن جريج لم يدرك ابن عباس بينهما مفاوز، وعزاه في «الدر المنثور» (٦١٠/٣) لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، ووقع في المطبوع: «لرفعناه بعمله بها»، واستظهره في هامش (ق).
- (٦) الذي وجدته عن مجاهد في «جامع البيان» (١٢٧/٦)، وفي «الدر المنثور» (٦١٠/٣) قال: «لرفعنا عنه بها».
- (٧) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٢٧/٦)، من طريق سفيان بن وكيع عن أبيه عن إسرائيل عن أبي الهيثم عن سعيد، وسفيان ضعيف، ورواه ابن جرير (١٢٧/٦)، وابن أبي حاتم (١٦١٩/٥) رقم ٨٥٦٠ من طريق شريك عن سالم عن سعيد، وشريك هو القاضي سيء الحفظ، وعزاه في «الدر المنثور» (٦١١/٣) لعبد بن حميد أيضاً.
- (٨) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٢٧/٦) من طريق عيسى عن ابن أبي نجيع عنه، ووقع في (ن): «ركن» بدل: «سكن».
- (٩) في (ك) و(ق): «وأما المخلد»، وقال في هامش (ق): «لعله لأن...».
- (١٠) في (ق): «تبطئ».

التي^(١) تبقى ثنياه إلى أن تخرج رباعيته^(٢)، وقال الزجاج: خلد وأخلد، وأصله من الخلود وهو الدوام والبقاء^(٣)، ويقال: أخلد فلان بالمكان: إذا أقام به، قال مالك بن نويرة^(٤):

بأبناء حي من قبائل مالك وعَمرو بن يَرْبُوع أقاموا فأخلدوا^(٥)
قلت: ومنه قوله [تعالى]^(٦): ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ﴾ [الواقعة: ١٧]؛ أي قد خلقوا للبقاء؛ [لذلك]^(٧) لا يتغيرون ولا يكبرون، وهم على سن واحد [أبدًا]^(٨)، وقيل: هم المقرطون في آذانهم والمسورون في أيديهم، وأصحاب هذا القول فسروا اللفظة ببعض لوازمها، وذلك أمانة التخليد^(٩) على ذلك السن، فلا تنافي بين القولين.

[اتبع هواه]

وقوله: ﴿وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ قال الكلبي: اتبع مسافل الأمور وترك معاليها، وقال أبو روق^(٩): اختار الدنيا على الآخرة، وقال عطاء: أراد الدنيا وأطاع شيطانه،

- (١) في (ق): «الذي».
- (٢) انظر: «مجاز القرآن» (٢٣٣/١) لأبي عبيدة، ففيه نحوه.
- (٣) قول الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» (٣٩١/٢): «ومعناه: ولكنه سكن إلى الدنيا، يقال: أخلد فلان إلى كذا وكذا، وخلد إلى كذا وكذا، وأخلد أكثر في اللغة، والمعنى أنه سكن إلى لذات الأرض»، ونقله عنه ابن الجوزي في «زاد المسير» (١٩٧/٣).
- وفي (ق) و(ك): «تخلد وأخلد» ووقع بعدها «ويقال».
- (٤) في (ق) زيادة كلمة «شعراً».
- (٥) البيت لمالك بن نويرة من قصيدة عدتها ٢٦ بيتاً في «الأصمعيات» (٢٥/١) وقبله في أولها:
إِلَّا أَكُنْ لَأَقْبِتُ يَوْمَ مُحْطِطٍ فَقَدْ خَبَرَ الرُّكْبَانُ مَا أَتَوَدَّدُ
أَتَانِي بِتَغْرِ الْخُبْرِ مَا قَدْ لَقِيْتُهُ رَزِينٌ وَرَكْبٌ حَوْلَهُ مُتَصَعَّدُ
يُهْلُونَ عَمَّاراً إِذَا مَا تَعَوَّرُوا وَلَا قُوا قُرَيْشاً خَبَرُهَا فَأَنْجَدُوا
والشاهد في قوله: «فأخلدوا» أي: أقاموا، كالشاهد قبله.
- ووقع في (ق) و(ك): «وأخلدوا».
- (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
- (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ن)، وفي (ق) و(ك): «كذلك».
- (٨) في (ق) و(ك): «وذلك إشارة إلى التخليد».
- (٩) هو الإمام المحدث المفسر عطية بن الحارث (ت ١٠٥ هـ)، روى عن الضحاك بن مزاحم، وعكرمة وغيرهما، وروى له أصحاب السنن الأربعة، عدا الترمذي، انظر =

وقال ابن زيد: كان هواه مع القوم^(١)، يعني: الذين حاربوا موسى وقومه، وقال يمان: اتبع امرأته^(٢) لأنها هي التي حملته على ما فعل.

[تفسير الاستدلال في الآية]

فإن قيل: لكن للاستدراك؛ فيقتضي أن يثبت بعدها نفي ما قبلها، أو نفي ما أثبت^(٣)، كما تقول: لو شئت لأعطيته لكنني لم أعطه، ولو شئت لما فعلت كذا لكنني فعلته؛ فالاستدراك يقتضي: ولو شئنا لرفعناه بها [ولكننا لم نشأ أو لم نرفع، فكيف استدرك بقوله]^(٤): ﴿وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ﴾ بعد قوله: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا﴾؟

قيل: هذا من الكلام الملحوظ فيه جانب المعنى المعدول فيه عن مُرَاعَاةِ الألفاظ إلى المعاني، وذلك أن مضمون قوله: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا﴾ أنه لم يتعاط الأسباب التي تقتضي رَفْعَهُ^(٥) بالآيات من إيثار الله ومَرْضَاتِهِ على هواه، ولكنه أثر الدنيا وأخلد إلى الأرض واتبَعَ هواه.

وقال الزمخشري: «المعنى ولو لَزِمَ [العمل بالآيات ولم ينسلخ منها]^(٦) لرفعناه بها، [وذلك أن مشيئة الله تعالى رَفْعُهُ تابعة للزومه الآيات، فذكرت]^(٧) المشيئة والمراد ما هي تابعة له ومُسَبِّبَةٌ^(٨) عنه، كأنه [قيل: ولو لزمها لرفعناه

= ترجمته في: «الطبقات» (٣٦٩/٦) لابن سعد، و«تهذيب التهذيب» (٢٢٤/٧) لابن حجر العسقلاني.

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٢٨/٦) و«زاد المسير» (١٩٧/٣)؛ ووقع في المطبوع: «ابن دريد»!!.

(٢) في (ق) و(ك): «وقال هامان مع امرأته»، وقال في الهامش: «في نسخة يمان»، وقال: «كذا من كان هواه».

(٣) في المطبوع و(ك): «فإن قيل: الاستدراك ولكن يقتضي أن يثبت بعدها ما نفي قبلها، أو ينفي ما أثبت».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٥) في (ن): «رفعته»، ووقع في (ق): «لم يتعاطى».

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و(ق) و(ك): «آياتنا»، ووقع في (ق): «قال الزمخشري».

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و(ق) و(ك): «فذكر».

(٨) في (ك): «ومشيئة» وفي الهامش: «ومسببة».

بها^(١)، قال: ألا ترى إلى قوله: ﴿وَلَنَكْتُمَنَّ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ﴾^(٢) فاستدرك المشيئة بإخلاده الذي هو فعله، فوجب أن يكون ﴿وَلَوْ شِئْنَا﴾ في معنى ما هو فعله، ولو كان الكلام على ظاهره لوجب أن يقال: لو شئنا لرفعناه، ولكننا لم نشأ^(٣).

فهذا منه شئنيته نعرفها من قَدَرِي [نافٍ للمشيئة العامة، مُبْعَدٌ لِلنُّجْعَةِ]^(٤) في جعل كلام الله معتزلياً قدرياً، فأين قوله: ﴿وَلَوْ شِئْنَا﴾ من قوله: «ولو لزمها» ثم إذا كان الملزوم لها^(٥) موقوفاً على مشيئة الله وهو الحق بطل أصله، وقوله: «إن مشيئة الله تابعة للزومه الآيات» مِنْ أَفْسَدِ الْكَلَامِ وَأَبْطَلِهِ، بل لزومه لآياته تابع^(٦) لمشيئة الله، فمشيئة الله سبحانه متبوعة، لا تابعة، وسبب لا مسبب، وموجب مقتضى لا مقتضى، فما شاء الله وجب وجوده، وما لم يشأ امتنع وجوده^(٧).

فصل

[مثل من القياس التمثيلي (مثل المغتاب)]

منها^(٨) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِبَعْضِ الظَّنِّ إِتْرُونَ وَلَا يَخَسَسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾^(٩) إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ [الحجرات: ١٢]، وهذا من أحسن القياس التمثيلي، فإنه شبه تمزيق عِرْضِ الأخ بتمزيق لحمه، ولما كان الْمُغْتَابُ يمزق

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك) وكذلك «كأنه» سقطت من (ق).

(٢) سقط من «الكشاف».

(٣) إلى هنا انتهى كلام الزمخشري من تفسيره: «الكشاف» (٢/ ١٠٤ - ط دار المعرفة بيروت).

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «بأن المشبهة العاملة» ووقع بعدها في (ق): «فإن المشيئة العاملة».

(٥) في المطبوع و(ن): «اللزوم لها»، وقال في الهامش (ن): «لعله: الملزوم لها»، وما بعدها مذكور في (ن) بعد قوله: «وهو الحق»، وفي (ك) و(ق): «الملزوم» دون «لها».

(٦) في (ك): «تابعة».

(٧) انظر تفسير ابن القيم لهذه الآيات بشيء من التفصيل في كتابه القيم «الفوائد» فقد أفاد وأجاد.

ولم يتعقب ابن المنير في كتاب «الانتصاف» الزمخشري في هذا الموطن، ولذا فات الدكتور الشيخ صالح الغامدي في كتابه القيم «المسائل الاعتزالية في تفسير الكشاف للزمخشري».

(٨) في (ق): «ومنها».

(٩) بدلها في (ق): «إلى قوله».

عرض أخيه في غيبته كان بمنزلة من يقطع لحمه في حال غيبة روحه عنه بالموت، ولما كان المغتاب عاجزاً عن دفعه عن نفسه بكونه غائباً عن ذمّه كان بمنزلة الميت الذي يقطع لحمه ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه، ولما كان مُقْتَضَى الأخوة التراحم والتواصل والتناصر فعلق عليها المغتاب ضد مقتضاها من الدم والعيب والطعن كان ذلك نظير تقطيع لحم^(١) أخيه، والأخوة تقتضي حفظه وصيانته والذب عنه، ولما كان المغتاب [متمتعاً بعرض أخيه]^(٢) متفكهاً بِغَيْبَتِهِ^(٣) وذمه متحلّياً به بذلك شُبّه [بأكل لحم أخيه بعد تقطيعه، ولما كان المغتاب محباً لذلك مُعْجَباً به شُبّه]^(٤) بمن يحب أكل لحم أخيه ميتاً، ومحبه لذلك قَدَرُ زائد على مجرد أكله، كما أن أكله قَدَرُ زائد على تمزيقه^(٥).

فتأمل هذا التشبيه والتمثيل وحسن مَوْقِعِهِ ومُطَابَقَةَ المعقول فيه المحسوس، وتأمل إخباره عنهم بكراهة أكل لحم الأخ ميتاً، ووضفهم بذلك في آخر الآية، والإنكار عليهم في أولها أن يُحِبَّ^(٦) أحدهم ذلك، فكما أن هذا مكروه في طباعهم فكيف يحبون ما هو مثله ونظيره؟ فاحتجّ عليهم بما كرهوه على ما أحبوه، وشبّه لهم ما يحبونه بما هو أكره شيء إليهم، وهو أشدّ شيء نُفَرَةً عنه؛ فلهذا يوجب العقل والفطرة والحكمة أن يكونوا أشدّ شيء نفرة عما هو نظيره ومشبّهه، وبالله التوفيق.

فصل

[مثل بطلان أعمال الكفار]

ومنها قوله [تعالى]^(٧): ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَلُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الصَّلَافُ الْبَعِيدُ﴾ [إبراهيم: ١٨]؛ فشبه تعالى^(٨) أعمال الكفار في بطلانها وعدم الانتفاع بها برماد مرّت عليه ريحٌ شديدة في يوم عاصف، فشبّه [سبحانه]^(٩) أعمالهم - في حُبوبها

(١) في ط الجيل: «تقطيعه للحم».

(٢)

ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) في (ن): «بعية».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) وبدلها في ط الجيل: «تقطيعه للحم».

(٥) في (ق): «على مجرد تمزيقه».

(٦) في (ق): «أحب».

(٧) سقطت من (ك).

(٨) في (ق): «سبحانه».

(٩) سقطت من (ق).

وَذَهَابُهَا بَاطِلًا كَالْهَبَاءِ الْمُنْثُورِ لَكُونِهَا عَلَى غَيْرِ أُسَاسٍ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ، وَكَوْنُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ [عز وجل]^(١) وعلى غير أمره - برماد طَيَّرْتُهُ الرِّيحُ الْعَاصِفُ فَلَا يَقْدِرُ صَاحِبُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ وَقَدْ شَدَّةُ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ﴾، لَا يَقْدِرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِمَّا كَسَبُوا مِنْ أَعْمَالِهِمْ عَلَى شَيْءٍ، فَلَا يَرُونَ لَهُ أَثَرًا مِنْ ثَوَابٍ وَلَا فَائِدَةٍ نَافِعَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ، مُوَافِقًا لَشَرْعِهِ.

[أنواع الأعمال]

والأعمالُ أربعة، فواحدٌ مقبول وثلاثة مردودة؛ فالمقبولُ: الخالصُ الصوابُ، فالخالصُ أن يكون لله لا لغيره، والصوابُ أن يكون مما شرعه [الله]^(١) على لسان رسوله، والثلاثة المردودة ما خالف ذلك.

[في تشبيه الأعمال المردودة سرُّ بديع]

وفي تشبيهها [بالرماد سرُّ بديع، وذلك للتشابه الذي بين أعمالهم وبين الرماد]^(٢) في إحراق النار وإذهابها لأصل هذا وهذا، فكانت الأعمال التي لغير الله وعلى غير مُرَادِهِ طُعْمَةً لِلنَّارِ، وَبِهَا تَسْعَرُ النَّارُ عَلَى أَصْحَابِهَا، وَيُنْشِئُ اللَّهُ [سبحانه]^(٣) لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الْبَاطِلَةِ نَارًا وَعَذَابًا، كَمَا يَنْشِئُ لِأَهْلِ الْأَعْمَالِ الْمُوَافِقَةِ لِأَمْرِهِ [ونهيهِ]^(٤) الَّتِي هِيَ خَالِصَةٌ لَوَجْهِهِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ نَعِيمًا وَرَوْحًا^(٣)، فَأَثَرَتِ النَّارُ فِي أَعْمَالِ أَوْلَئِكَ حَتَّى جَعَلَتْهَا رَمَادًا، فَهُمْ وَأَعْمَالُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَقُودُ النَّارِ.

فصل

[مثل الكلمة الطيبة]

ومنها قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾^(٤) [إبراهيم: ٢٤]؛ فَشَبَّهَ سُبْحَانَهُ [وتعالى]^(١)

(١) سقطت من (ق).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في (ق) و(ك): «برماد».

(٣) في (ك): «وزوجات».

(٤) في (ك) و(ق) إلى قوله: ﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾.

الكلمة الطيبة بالشجرة الطيبة؛ لأن الكلمة الطيبة تُثْمِرُ العملَ الصالح، والشجرة الطيبة تثمر الثمر النافع.

[مفهوم الكلمة الطيبة والأصل الثابت والفرع الذي في السماء]

وهذا ظاهر على قول جمهور المفسرين الذين يقولون: «الكلمة الطيبة هي شهادة أن لا إله إلا الله»، فإنها تُثْمِرُ جميعَ الأعمال الصالحة الظاهرة والباطنة، وكل عمل صالح مَرْضِيٌّ لله ثمرة هذه الكلمة، وفي «تفسير علي بن أبي طلحة»، عن ابن عباس قال: «كلمة طيبة: شهادة أن لا إله إلا الله، كشجرة طيبة وهو المؤمن، أصلها ثابت: قول لا إله إلا الله، في قلب المؤمن، وفرعها في السماء، يقول: يرفع بها عمل المؤمن إلى السماء»^(١). وقال الربيع بن أنس: «كلمة طيبة هذا مثل الإيمان؛ فالإيمان^(٢): الشجرة الطيبة، وأصلها الثابت الذي لا يزول: الإخلاص فيه، وفرعه في السماء: خشية الله»^(٣) والتشبيه على هذا القول أصح وأظهر وأحسن؛ فإنه سبحانه شَبَّهَ شجرة التوحيد في القلب بالشجرة الطيبة الثابتة الأصلِ الباسِقةِ الفرع في السماء علواً، التي لا تزال تُؤتي ثمرتها كل حين، وإذا تأملت هذا التشبيه رأيته مطابقاً لشجرة التوحيد الثابتة الراسخة في القلب، التي فروعها من الأعمال الصالحة صاعدة إلى السماء.

[أثر التوحيد في عبادة الإنسان وسلوكه وخلقِه]

ولا تزال هذه الشجرة تثمر الأعمال الصالحة كل وقت، بحسب ثباتها في القلب، ومحبة القلب لها، وإخلاصه فيها، ومعرفته بحقيقتها، وقيامه بحقوقها^(٤)، ومُراعاتها حق رعايتها، فمن رَسَخَتْ هذه الكلمة في قلبه بحقيقتها التي هي

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٠٣/١٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٢٤١/٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ١٣٥ أو ٢٦٦/١ رقم ١٩٩ - ط الحاشدي)، والطبراني في «الدعاء» (١٥٢٧/٣)، من طريق علي بن طلحة عنه وعلي لم يسمع من ابن عباس أخذ من مجاهد أو عكرمة أو سعيد بن جبير عنه، وله عنه «صحيفة»، وعزاه في «الدر المشور» (١٤٢/٤) لابن المنذر، وابن مردويه.

(٢) في (ق): «والإيمان».

(٣) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٠٣/١٣ - ٢٠٤)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٧/٢٢٤٢ رقم ١٢٢٥١)، من طريق أبي جعفر عنه.

(٤) في (ن) و(ك): «بحقها» وفي (ق): «معرفة بحقيقتها وقيامه بحقوقها».

حقيقتها وأنصف قلبه بها وأنصّب بها بصبغة الله التي لا أحسن صبغة منها، فعرف حقيقة الإلهية التي يُثبتها^(١) قلبه لله ويشهد بها^(٢) لسانه وتصدّقها جوارحه، ونفى تلك الحقيقة ولوازمها عن كل ما سوى الله، وواطأ قلبه لسانه في هذا النفي والإثبات، وانقادت جوارحه لمن شهد^(٣) له بالوحدانية طائعة سالكة سبل ربه دُلاً غير ناكبة عنها ولا باغية سواها بدلاً، كما لا يبتغي القلب سوى معبوده الحق بدلاً؛ فلا ريب أن هذه الكلمة من هذا القلب على هذا اللسان لا تزال تُؤتي ثمرها^(٤) من العمل الصالح الصاعد [إلى الله كل وقت؛ فهذه]^(٥) الكلمة الطيبة هي التي رفعت هذا العمل الصالح الصاعد^(٦) إلى الرب [تعالى]^(٧)، وهذه الكلمة الطيبة تُثمر كُليماً^(٨) كثيراً طيباً يقارنه^(٩) عملٌ صالح فيرفع العمل الصالح الكلم الطيب، كما قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]؛ فأخبر سبحانه^(٩) أن العمل الصالح يرفع الكلم الطيب، وأخبر أن الكلمة الطيبة تُثمر لقائلها عملاً صالحاً كل وقت.

[أثر كلمة التوحيد]

والمقصود أن كلمة التوحيد إذا شهد بها المؤمن عارفاً بمعناها^(١٠) وحقيقتها نفيًا وإثباتاً مُتصفاً بموجِبها قائماً قلبه ولسانه وجوارحه بشهادته، فهذه الكلمة الطيبة هي التي رَفَعَتْ هذا العمل^(١١) من هذا الشاهد، أصلها ثابت راسخ في قلبه، وفروعها مُتصلة بالسماء، وهي مخرجة لثمرتها كل وقت.

[الشجرة الطيبة]

ومن السلف من قال: إن الشجرة الطيبة هي النخلة، ويدل عليه حديث ابن عمر الصحيح^(١٢)، ومنهم من قال: هي المؤمن نفسه، كما قال محمد بن سعد:

(١) في (ك): «بينها». (٢) في (ك) و(ق): «ويشهدها».

(٣) في (ق): «يشهد». (٤) في المطبوع و(ك): «ثمرتها».

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في (و): «إلى الرب تعالى، وهذه».

(٦) سقطت من (ك). (٧) سقطت من (ق).

(٨) في (ق): «كثيراً طيباً كُليماً يقارنه عمل».

(٩) في (ق): «تعالى». (١٠) في (ق): «لمعناها».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(١٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العلم): باب الحياء في العلم (١/٢٢٩) =

حدثني أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ يعني بالشجرة الطيبة المؤمن، ويعني بالأصل الثابت في الأرض والفرع في السماء، يكون المؤمن يعمل في الأرض ويتكلم فيبلغ عمله وقوله السماء وهو في الأرض^(١)، وقال عطية العوفي في قوله: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ قال: ذلك مثل المؤمن، لا يزال يخرج منه كلام طيب وعمل صالح يصعد إلى الله^(٢)، وقال الربيع بن أنس: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ قال: ذلك المؤمن، ضرب مثله في الإخلاص لله وحده وعبادته وخذ له شريك له، أصلها ثابت، قال: أصل عمله ثابت في الأرض، وفرعها في السماء، قال: ذكره في السماء^(٣)، ولا اختلاف^(٤) بين القولين.

[من المقصود بالمثل؟ وأسرار المثل]

فإن المقصود^(٥) بالمثل المؤمن، والنخلة مُشَبَّهَةٌ به وهو مُشَبَّهٌ بها، وإذا كانت النخلة شجرة طيبة فالمؤمن المشبه بها أولى أن يكون كذلك، ومن قال من السلف: إنها شجرة في الجنة، فالنخلة من أشرف أشجار الجنة.

[بعض أسرار تشبيه المؤمن بالشجرة]

وفي هذا المثل من الأسرار والعلوم والمعارف ما يليق به، ويقتضيه علم الذي تكلم به وحكمته.

= رقم (١٣١)، و(كتاب الأدب): باب ما لا يستحي من الحق للفتقه في الدين، (٥٢٣/١٠) - ٥٢٤/٥ رقم (٦١٢٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صفات المنافقين): باب مثل المؤمن مثل النخلة، (٢١٦٤/٤ - ٢١٦٥/٢ رقم (٢٨١١)، وأحمد في «المسند» (٣١/٢)، ٦١، (١١٥) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٠٤/١٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٢٤٢/٧)، رقم (١٢٢٥٠) بهذا الإسناد، ومحمد بن سعد هذا هو ابن محمد بن الحسن بن عطية العوفي فيكون الإسناد هكذا: محمد يروي عن أبيه سعد بن محمد وسعد يرويه عن عمه الحسن بن الحسن بن عطية العوفي والحسن يرويه عن أبيه الحسن بن عطية والحسن يرويه عن أبيه عطية العوفي وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء والمجاهيل!، وعزاه لهما في «الدر المنثور» (١٤٢/٤).

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٠٤/١٣) من طريق فضيل بن مرزوق عنه.

(٣) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٠٤/١٣) من طريق أبي جعفر عنه.

(٤) في (ك) و(ق): «خلاف».

(٥) في المطبوع: «والمقصود» وفي (ك) و(ق): «فالمقصود».

فمن ذلك أن الشجرة لا بد لها من عروق [وساقٍ وفروع] ^(١) وورق وثمر، فكذلك شجرة الإيمان والإسلام؛ ليطابق المُشَبَّه المشبَّه به؛ فعروقه العلم والمعرفة واليقين، وساقها الإخلاص، وفروعها الأعمال، وثمرتها ما توجبه الأعمال الصالحة من الآثار الحميدة والصفات الممدوحة والأخلاق الزكية والسَّمَتِ الصالح والهدي والدَّلُّ المرضي، فيُستدل على غرس هذه الشجرة في القلب وثبوتها فيه بهذه الأمور، فإذا كان العلم صحيحاً مطابقاً لمعلومه الذي أنزل الله كتابه به، والاعتقاد مطابقاً لما أخبر به عن نفسه وأخبرت به عنه رسله، والإخلاص قائم في القلب، والأعمال موافقة للأمر، والهدي والدَّلُّ والسَّمَتِ مُشابه لهذه الأصول مناسبة ^(٢) لها، عُلِمَ أن شجرة الإيمان في القلب أصلها ثابت وفرعها في السماء، وإذا كان الأمر بالعكس عُلِمَ أن القائم بالقلب إنما هو الشجرة الخبيثة التي اجْتَثَّتْ من فوق الأرض ما لها من قرار.

ومنها: أن الشجرة لا تَبْقَى حية إلا بمادة تَسْقِيها وتُنْمِيها، فإذا قُطِعَ ^(٣) عنها السقي أوشك ^(٤) أن تيبس، فهكذا شجرة الإسلام في القلب إن لم يتعاهدها صاحبها بسقيها كل وقت بالعلم النافع ^(٥) والعمل الصالح والعود بالتذكُّر على التَّفَكُّر والتَّفَكُّر على التذكُّر، إلا أوشك ^(٤) أن تيبس، وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الإيمان يَخْلُقُ في القلب كما يَخْلُقُ الثوبُ، فجددوا إيمانكم» ^(٦)، وبالجمل فالحرس إن لم يتعاهده صاحبه

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك). (٢) في (ك) و(ق): «مناسب».

(٣) في (ن): «انقطع».

(٤) لعلها أوشكت.

(٥) في (ق): «بالتذكُّر على التفكير والتذكر على التفكير وإلا أوشك أن تيبس».

(٦) رواه الحاكم في «مستدركه» (٤/١) من طريق ابن وهب: أخبرني عبد الرحمن بن ميسرة عن أبي هانئ الخولاني حميد بن هاني عن أبي عبد الرحمن عن الجبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، وقال: رواه مصريون ثقات، ووافقه الذهبي.

قال شيخنا في «السلسلة الصحيحة» (١٥٨٥): «رجاله كلهم رجال مسلم، غير عبد الرحمن بن ميسرة... لم يوثقه أحد غير الحاكم كما رأيت، ولكن روى عنه جمع غير ابن وهب، وقال أبو عمر الكندي: كان فقيهاً عفيفاً. فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٢/١)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير»، وإسناده حسن.

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «جددوا إيمانكم، قيل: يا رسول الله! كيف نجدد إيماننا؟ قال: أكثروا من قول لا إله إلا الله».

رواه أحمد (٣٥٩/٢)، وعبد بن حميد (١٤٢٢ - «المنتخب»)، وابن عدي =

أَوْشَكَ أَنْ يَهْلِكَ، وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ شِدَّةَ حَاجَةِ الْعِبَادِ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ عَلَى تَعَاقِبِ الْأَوْقَاتِ وَعَظِيمِ رَحْمَتِهِ وَتِمَامِ نِعْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى عِبَادِهِ بِأَنْ وَظَّفَهَا عَلَيْهِمْ^(١)، وَجَعَلَهَا مَادَّةً لِسَقْيِ غُرَاسِ التَّوْحِيدِ الَّذِي غَرَسَهُ فِي قُلُوبِهِمْ.

ومنها: أَنَّ الْغُرْسَ وَالزَّرْعَ النَّافِعَ قَدْ أَجْرَى اللَّهُ [سُبْحَانَهُ]^(٢) الْعَادَةَ [أَنَّهُ]^(٣) لَا بُدَّ أَنْ يُخَالِطَهُ دَغْلٌ وَنَبْتُ غَرِيبٍ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ، فَإِنْ تَعَاهَدَهُ رَبُّهُ وَنَقَّاهُ وَقَلَّعَهُ كَمَلْ^(٤) الْغُرْسَ وَالزَّرْعَ، وَاسْتَوَى، وَتَمَّ نَبَاتُهُ، وَكَانَ أَوْفَرَ لثِمَرَتِهِ، وَأَطْيَبَ وَأَزْكَى، وَإِنْ تَرَكَهُ أَوْشَكَ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الْغُرْسِ وَالزَّرْعِ، وَيَكُونَ الْحَكْمَ لَهُ، أَوْ يَضْعَفُ الْأَصْلُ وَيَجْعَلَ الثَّمَرَةَ ذَمِيمَةً^(٥) نَاقِصَةً بِحَسَبِ كَثْرَتِهِ وَقَلَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِقْهُ نَفْسٍ فِي هَذَا وَمَعْرِفَةٌ بِهِ، فَاتَهُ^(٦) رُبْحٌ كَبِيرٌ^(٧) وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؛ فَالْمُؤْمِنُ دَائِمًا سَعْيُهُ فِي شَيْئَيْنِ: سَقْيِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، وَتَنْقِيَةِ مَا حَوْلَهَا، [فَبَسْقِيهَا تَبْقَى]^(٨) وَتَدُومُ، [وَبِتَنْقِيَةِ مَا حَوْلَهَا]^(٩) تَكْمَلُ^(١٠) وَتَتِمُّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانَ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانِ. [وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ]^(١١).

فهذا بعض ما تَضَمَّنَهُ هَذَا الْمَثَلُ الْعَظِيمُ الْجَلِيلُ مِنَ الْأَسْرَارِ وَالْحِكَمِ، وَلَعَلَّهَا

= (٤/١٣٩٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٢/٣٥٧) وَالْحَاكِمُ (٤/٣٥٦)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «فَضْلِ التَّهْلِيلِ» (رَقْمُ ٢١) مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةِ بْنِ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ نَهَارٍ عَنْهُ بِهِ مَرْفُوعًا، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وَرَدَّهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: «صَدَقَهُ ضَعْفُوه».

أَمَّا الْهَيْثُمِيُّ فَقَالَ فِي «الْمَجْمَعِ» (١/٥٢): «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَفِيهِ سَمِيرُ بْنُ نَهَارٍ، وَثِقَةُ ابْنِ حَبَانَ [٤/٣٤٦، ٣٧٠]!!» وَقَالَ: فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (١٠/٨٢) «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُ أَحْمَدِ ثِقَاتٌ!!».

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «جَدُّدُوا إِيمَانَكُمْ، بِقَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّمَا تَطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ» أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (١/٢٧٧ - ٢٧٨)، وَفِي إِسْنَادِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرَانَ، قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: «فِيهِ ضَعْفٌ»، وَسَاقَ لَهُ خَبْرًا بَاطِلًا.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «عَلَيْهَا!!» وَوَقَعَ فِي (ق) بَعْدَهَا: «مَادَّةُ تَسْقِيِ غُرَاسٍ».

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ك) وَ(ق).

(٣) فِي (ق): «وَنَفَاهُ وَقَلَّعَهُ مُحْمَلٌ». (٤) فِي (ن) وَ(ق): «ذَمِيمَةٌ» بِالْدَّالِ الْمَهْمَلَةِ.

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ: «فَإِنَّهُ يَفُوتُهُ». (٦) فِي (ق) وَ(ك): «كَثِيرٌ».

(٧) فِي (ق): «لَتَبْقَى».

(٨) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ق)، وَفِي (ك): «وَتَنْقِيَةُ مَا حَوْلَهَا».

(٩) فِي (ق): «وَتَكْمَلُ». (١٠) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مِنْ (ك) وَ(ق).

فَظَرَّةٌ مِنْ بَحْرِ بِحَسَبِ أَذْهَانِنَا الْوَاقِفَةِ، وَقُلُوبِنَا الْمَخْبُطَةِ^(١)، وَعُلُومِنَا الْقَاصِرَةِ، وَأَعْمَالِنَا الَّتِي تَوْجِبُ التَّوْبَةَ وَالِاسْتِغْفَارَ، وَإِلَّا فَلَوْ طَهَّرْتُ مِنْ الْقُلُوبِ، وَصَفْتُ الْأَذْهَانَ، وَزَكَّيْتُ النُّفُوسَ، وَخَلَّصْتُ الْأَعْمَالُ، وَتَجَرَّدَتْ الْهِمَمُ لِلتَّلَقِّيِ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لَشَاهَدْنَا مِنْ مَعَانِي كَلَامِ اللَّهِ وَأَسْرَارِهِ وَجِغَمِهِ مَا تَضْمِلُ عَنْدهُ الْعُلُومُ، وَتَتَلَاشَى عَنْدهُ مَعَارِفُ الْحَقِّ، وَبِهَذَا تَعْرِفُ^(٢) قَدَرَ عُلُومِ الصَّحَابَةِ وَمَعَارِفِهِمْ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ]^(٣)، وَأَنَّ التَّفَاوُتَ الَّذِي بَيْنَ عُلُومِهِمْ وَعُلُومِ مَنْ بَعْدَهُمْ كَالْتَفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَهُمْ فِي الْفَضْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ مَوَاقِعَ فَضْلِهِ، وَمَنْ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ.

فصل

[مثل الكافر: مثل الكلمة الخبيثة]

ثم ذكر [سبحانه]^(٣) مثل الكلمة الخبيثة^(٤) فشبَّهها بالشَّجرة الخبيثة التي اجْتَنُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ [مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ]^(٥)، فَلَا عِزُّ ثَابِتٌ، وَلَا فَرْعٌ عَالٍ، وَلَا ثَمَرَةٌ زَاكِيَةٌ، وَلَا ظِلٌّ، وَلَا جَنَىٌّ، وَلَا سَائِقٌ قَائِمٌ، وَلَا عَرَقٌ فِي الْأَرْضِ ثَابِتٌ، فَلَا أَسْفَلُهَا مُعْدِقٌ، وَلَا أَعْلَاهَا مُؤْنِقٌ، وَلَا جَنَىٌّ لَهَا، وَلَا تَعْلُوا بَلْ تُعْلَى.

وَإِذَا تَأَمَّلَ اللَّيِّبُ [أَكْثَرَ]^(٥) كَلَامَ هَذَا الْخَلْقِ فِي خَطَابِهِمْ وَكُتُبِهِمْ^(٦) وَجَدَهُ كَذَلِكَ؛ فَالْخُسْرَانُ [كُلُّ الْخُسْرَانِ]^(٧) الْوَقُوفُ مَعَهُ وَالِاسْتِغَالُ بِهِ عَنْ أَفْضَلِ الْكَلَامِ وَأَنْفَعِهِ.

قَالَ الضَّحَّاكُ: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلْكَافِرِ بِشَجَرَةٍ اجْتَنُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ، يَقُولُ: لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ وَلَا فَرْعٌ، وَلَيْسَ لَهَا ثَمَرَةٌ، وَلَا فِيهَا مَنَفْعَةٌ^(٨)، كَذَلِكَ الْكَافِرُ لَيْسَ يَعْمَلُ^(٩) خَيْرًا وَلَا يَقُولُهُ، وَلَا يَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ بَرَكَةً وَلَا مَنَفْعَةً^(١٠).

(١) كَذَا فِي (ق)، وَفِي سَائِرِ النُّسخ: «الْمَخْبُطَةُ».

(٢) فِي (ق): «يَعْرِفُ». (٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ق) وَ(ك).

(٤) «وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ» ﴿١٦﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٢٥] وَ(و).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ن). (٦) فِي (ن) وَالْمَطْبُوعُ: «وَكُسْبِهِمْ».

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٨) فِي (ن): «وَلَيْسَ لَهَا ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ فِيهَا مَنَفْعَةٌ».

(٩) فِي الْمَطْبُوعِ: «لَا يَعْمَلُ».

(١٠) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢١٣/١٣)، وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: «حُدِّثُ...».

وقال ابن عباس: ومثل كلمة خبيثة - وهي الشرك - كشجرة خبيثة، يعني: الكافر، [قال]: ﴿أَجْتَنَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾، يقول: الشرك ليس له أصل يأخذ به الكافر ولا برهان، ولا يقبل الله مع الشرك عملاً^(١)، فلا يقبل عملُ المشرك، ولا يصعد إلى الله، فليس له أصل ثابت في الأرض ولا فرع في السماء؛ يقول: ليس له عمل صالح في [الدنيا ولا في الآخرة]^(٢).

وقال الربيع بن أنس: مثل الشجرة الخبيثة مثل الكافر، ليس لقوله ولا لعمله أصل ولا فرع، [ولا يستقر قوله ولا عمله على الأرض] ولا يصعد إلى السماء^(٣).

وقال سعيد، عن قتادة في هذه الآية: إن رجلاً لَقِيَ رجلاً من أهل العلم فقال له: ما تقول في الكلمة الخبيثة؟ قال: لا أعلم لها في الأرض مستقراً، ولا في السماء مَصْعَداً، إلا أن تلزم عُتْقَ صاحبها حتى يوافي [بها يوم القيامة]^(٤).

وقوله: ﴿أَجْتَنَّتْ﴾ أي: استَوْصِلَتْ من فوق الأرض، ثم أخبر سبحانه عن فضله وعذله في الفريقين، أصحاب الكلم الطيب والكلم الخبيث، فأخبر أنه يُثَبِّتُ الذين آمنوا بإيمانهم بالقول الثابت أحوَجَ ما يكونون إليه في الدنيا والآخرة، وأنه يُضِلُّ الظالمين وهم المشركون عن القول الثابت، فأضَلَّ هؤلاء - بعذله - لظلمهم^(٥)، وثَبَّتَ المؤمنين - بفضله - لإيمانهم.

(١) كلام ابن عباس إلى هنا أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢١٣/١٣) قال: حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا معاوية، عن علي عن ابن عباس وعلي هو ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس أخذ مجاهد أو عكرمة أو سعيد بن جبير عنه، وما بين المعقوفين منه.

(٢) من قوله: «فلا يقبل عمل المشرك» إلى هنا أخرجه - أيضاً - الطبري في «التفسير» (١٣/٢١٢) قال: حدثني محمد بن سعد: قال: حدثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس. وهو إسناد مسلسل بالضعفاء والمجاهيل كما تقدم.

قلت: وبدل ما بين المعقوفتين في (د) و(ح) و(ط): «السماء ولا في الأرض»، وفي (ق) و(ك): «السماء ولا في الآخرة».

(٣) رواه الطبري (٢١٣/١٣) من طريق أبي جعفر عنه.

وبدل ما بين المعقوفتين في «جامع البيان»: «ولا قوله ولا عمله يستقر على الأرض».

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢١٣/١٣) من طريق سعيد عنه.

وبدل ما بين المعقوفتين في (و): «بها القامة»!

(٥) في (ق): «بظلمهم».

[يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت، وما فيه من أسرار]

وتحت قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ كنز عظيم من وقوف^(١) لمظنته وأحسن استخراجِه واقتناؤه وأنفق منه فقد غنم، ومن حرمه فقد حرم، وذلك أن العبد لا يستغني عن تثبيت الله له طرفة عين، فإن لم يثبت به إلا زالت سماء إيمانه وأرضه عن مكانهما، وقد قال تعالى لأكرم خلقه عليه عبده ورسوله: ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٤]، وقال [تعالى لأكرم خلقه]: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَيْكَ فِي الْحَبَشَةِ نَوَاحِيْرَ بَيْنِ يَدَيْهِ فَتَخِطُّونَ فِي الْبَيْتِ مَعَهُ فَسَيَكُنَ الَّتِي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الأنفال: ١٢]، وفي «الصحيحين» من حديث التَّجَلِّي^(٣): قال: «وهو يسألهم ويثبتهم»^(٤) وقال تعالى لرسوله: ﴿وَكَلَّا نَقْصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نَحْنُ بِإِلَيْهِ مُؤَقِّقُونَ﴾ [هود: ١٢]؛ فالخلق^(٥) كلهم قسمان: مؤقق بالثبوت، ومخذول بترك الثبوت، ومادة الثبوت أصله ومنشأه من القول الثابت وفعل ما أمر به العبد، فبهما يُثَبِّتُ الله عبده، وكل من كان^(٦) أثبت قولاً وأحسن فعلاً كان أعظم تثبيتاً؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ ثَبَاتًا﴾ [النساء: ٦٦]؛ فأثبت الناس قلباً أثبتهم قولاً، والقول الثابت هو القول الحق والصدق، وهو ضد القول الباطل الكذب؛ فالقول نوعان: ثابت له حقيقة، وباطل لا حقيقة له، وأثبت القول كلمة التوحيد ولوازمها، فهي أعظم ما يثبت الله بها عباده^(٧) في الدنيا والآخرة؛ ولهذا ترى الصادق من أثبت الناس وأشجعهم قلباً، والكاذب من أمهن الناس وأجبنهم^(٨) وأكثرهم تلوثاً وأقلهم ثباتاً، وأهل الفِرَاسَة يعرفون صدق الصادق من ثبات قلبه وقت الاختبار^(٩)، وشجاعته

(١) في (ق) و(ك): «من وقف عليه». (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٣) كذا في (ق) وهو الصواب، وفي سائر النسخ: «الجبلي».

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٦) في (الأذان) باب فضل السجود، و(٦٥٧٣)، في (الرقاق) باب الصراط جسر جهنم، و(٧٤٣٧) في (التوحيد): باب قول الله تعالى ﴿وَجُودُ يُؤْمِرُ نَازِلَةً﴾، ومسلم (١٨٢) في (الإيمان): باب معرفة طريق الرؤية، من حديث أبي هريرة، وفيه التجلي، وليس فيه: «وهو يسألهم ويثبتهم». وعند أحمد (٣٦٨/٢) والترمذي (٢٥٥٧) في الحديث نفسه: «وهو يأمرهم ويثبتهم»، وانظر: «تحفة الأشراف» (٢٣٣/١٠).

(٥) في (ق): «والخلق». (٦) في (ن): «فكلما كان».

(٧) في المطبوع: «عبده». (٨) في المطبوع و(ق) و(ك): «وأخبتهم»!!

(٩) في المطبوع: «الإخبار»!

ومَهَابَتِهِ، ويعرفون كَذِبَ الكاذب بضد ذلك؛ ولا يخفى ذلك إلا على ضعيف البصيرة.

وسئل بعضهم عن كلام سَمِعَهُ من مُتَكَلِّمٍ به، فقال: والله ما فهمتُ منه شيئاً، إلا أنني رأيتُ لكلامه صَوْلَةً ليست بصَوْلَةٍ مُبْطِلٍ، فما مُنِحَ العبدُ منحةً أَفْضَلَ من منحة القول الثابت، ويجد أهلُ القول الثابت ثمرته أحوَجُ ما يكونون إليه في قبورهم ويوم مَعَادِهِمْ، كما في «صحيح مسلم» من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ أن هذه الآية^(١) نَزَلَتْ في عذاب القبر^(٢).

[سؤال القبر والتثبيت فيه]

وقد جاء [هذا]^(٣) مُبَيَّنًا في أحاديث صحاح؛ فمنها ما في «المسند» من حديث داود بن أبي هند، عن أبي نُضْرَةَ، عن أبي سعيد قال: «كنا مع النبي ﷺ في جنازة، فقال: يا أيها الناس إنَّ هذه الأمة تُبْتَلَى^(٤) في قبورها، فإذا الإنسان دُفِنَ وَتَفَرَّقَ عنه أصحابه جاءه مَلَكٌ بيده مِطْرَاقٌ فأقعده، فقال: ما تقول في هذا الرجل؟ فإن كان مؤمناً قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فيقول له: صدقت، فيُفْتَحُ له بابٌ إلى النار فيُقال له: هذا منزلك لو كَفَرْتَ بِرَبِّكَ، فأما إذا آمَنْتَ فإنَّ الله أَبْدَلَكَ به هذا، ثم يُفْتَحُ له بابٌ إلى الجنة، فيريد أن ينهض له، فيُقال له: اسْكُنْ، ثم يُفْسَحُ له في قبره، وأما الكافر والمنافق؛ فيُقال له: ما تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، فيُقال له: لا دَرَيْتَ ولا اهْتَدَيْتَ، ثم يُفْتَحُ له بابٌ إلى الجنة، فيُقال له: هذا منزلك لو آمَنْتَ بِرَبِّكَ، فأما إذا كَفَرْتَ، فإنَّ الله أَبْدَلَكَ به هذا، ثم يُفْتَحُ له بابٌ إلى النار، ثم يقيمعه المَلَكُ بالمِطْرَاقِ قَمْعَةً يسمعه خلقُ الله كلهم إلا الثقلين، قال^(٥) بعض أصحابه: يا رسول الله، ما مِنَّا من أحدٍ يقوم على رأسه مَلَكٌ بيده مِطْرَاقٌ إلا

(١) في (ك) و(ق): «الآيات»، وأشار في هامش (ق) إلى أنه في نسخة ما أثبتناه.

(٢) هو في «صحيح مسلم» (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها): باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، (٥/٧٢٢ - ٧٢٣/٢٨٧١)، وراجع «صحيح البخاري» (كتاب الجنائز): باب ما جاء في عذاب القبر، (٣/٢٧٤).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٤) في (ك): «تفتن».

(٥) في (ق): «قال قال» بال تكرار.

هبل^(١) عند ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «يُثَبِّتُ الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ويضلُّ الله الظالمين، ويفعل الله ما يشاء»^(٢).

وفي «المسند» نحوه من حديث البراء بن عازب، وروى المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء قال: «قال رسول الله ﷺ وذكر قبض روح المؤمن فقال»^(٣): يأتيه آت - يعني في قبره - فيقول: مَنْ رَبُّكَ؟ وما دينُكَ؟ ومن نبيك؟ فيقول: ربي الله، والإسلام ديني^(٤)، ونبيي محمد ﷺ، قال: فينتهره^(٥) فيقول: من^(٦) ربك؟ وما دينك؟ وهي في آخر فتنة تعرض على المؤمن، فذلك قولُ الله تعالى^(٧): ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾، فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد^(٨)، فيقال له: صدقت وهذا حديث صحيح^(٩).

(١) «أصابه الخوف والرعب» (و). وأشار في (ق): إلى أنه في نسخة: «هبل».

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٣/٣ - ٤)، - ومن طريقه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٤١)، - والبزار (٨٧٢ كشف الأستار)، وابن جرير في «التفسير» (٥٩١/١٦ - ٥٩٢ رقم ٢٠٧٦٢ - ط شاكر)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٦٥) من طريق عباد بن راشد عن داود بن أبي هند به، وعزاه في «الدر المنثور» (٣٠/٥) لابن مردويه وابن أبي الدنيا في «الموت»، - وهو فيه برقم (٢٧٠ - بتجميعي) - وصحح إسناده في «الدر» و«شرح الصدور» (١٣٣ - ط المعرفة) وصححه أيضاً الصنعاني في «جمع الشتيت» (١٢٦)، وأحمد شاكر في تعليقه على «تفسير الطبري» (٥٩٢/١٦).

قال الهيثمي في «المجمع» (٤٨/٣): «ورجاله رجال الصحيح».

أقول: عباد بن راشد، وإن روى له البخاري مقروناً، ففي حديثه شيء.

(٣) في (ق): «قال».

(٤) في (ق): «وديني الإسلام» ووقع فيها: «عليه السلام».

(٥) في (ق): «فينهره». (٦) في المطبوع (ك) و(ق): «ما»!

(٧) في المطبوع: «فذلك حيث يقول الله». (٨) في (ق): «محمد عليه السلام».

(٩) حديث البراء بن عازب، رواه مطولاً ومختصراً، الطيالسي (٧٥٣)، وأحمد (٢٨٧/٤) و٢٨٨ و٢٩٥ و٢٩٦، وعبد الرزاق (٦٧٣٧)، وابن أبي شيبة (٣/٣٨٠ - ٣٨٢)، وهناد في «الزهد» (٣٣٩)، وابن المبارك في «الزهد» (١٢١٩)، وابن منده في «الإيمان» (٢/٩٦٣)، و«الروح والنفس» - كما في «الروح» لابن القيم (٦٥) - وأبو داود في «السنة» (٤٧٥٣ و٤٧٥٤) باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، والنسائي (٧٨/٤) وفي «الكبرى» كما في «التحفة» (٤٦٧/٢)، وابن ماجه (١٥٤٨، ٤٢٦٩)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١٣٦٥ و١٣٧١)، والطبري في «التفسير» (٢١٧/١٣ و٢١٨ أو ٥٨٩/١٦ - ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٥ ط شاكر)، و«تهذيب الآثار» (١/ رقم ٢٤٨٠ - ٢٤٨٥)، والآجري =

وقال حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ [وَيُصِلُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ]»^(١) قال: إذا قيل له في القبر: مَنْ رَبُّكَ؟ وما دينك؟ فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد، جاءنا بالبينات [والهدى]^(٢) من عند الله، فأمنتُ به وصدقتُ، فيقال له: صدقتُ: على هذا عشتَ، وعليه متٌ، وعليه تُبعثُ^(٣) وقال الأعمش، عن المنهال بن عمرو، وعن زاذان، عن البراء بن عازب قال: «قال رسول الله ﷺ وذكر قبض روح المؤمن، قال: فترجعُ روحه في جسده، ويُبعثُ إليه ملكان شديدا الانتهاز، فيجلسانه وينتهرانه^(٤) ويقولان^(٥): مَنْ ربك؟ فيقول: الله، وما^(٦) دينك؟ فيقول: الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل أو النبي الذي بُعث فيكم؟ فيقول: محمد رسول الله، فيقولان^(٧) له: وما يُدريك؟ قال: فيقول^(٨): قرأت كتاب الله فأمنت به وصدقتُ، فذلك^(٩) قول الله تبارك وتعالى: «يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ

= في «الشرعة» (ص ٣٦٧ - ٣٧٠)، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٣٧ - ٤٠)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٠ - ٢٧ و ٤٤)، و«المدخل» (رقم ٦٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥٦/٩)، والرافعي في «التدوين» (١/ ٦٢ - ٦٤ و ٩/ ٣، ١٤٠)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال ابن منده: «هذا إسناد متصل مشهور، رواه جماعة عن البراء»، وقال البيهقي في «إثبات عذاب القبر»: «هذا حديث كبير، وصحيح الإسناد رواه جماعة الأئمة الثقات عن الأعمش»، وقال ابن تيمية في «الفتاوى» (٤/ ٢٩٠): «وهو حديث حسن ثابت».

وذكره القرطبي في «التذكرة» وقال: «وهو حديث صحيح له طرق كثيرة تهتم بتخريج طرقه علي بن معبد».

وقال المصنف في كتابه «الروح» (٦٥): «الحديث صحيح لا شك فيه، رواه عن البراء جماعة» وأفاد أن الدارقطني جمع طرقه في جزء مفرد.

- (١) ما بين المعقوفين سقط من (ق).
- (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ك)، ووقع في (ق): «محمد عليه السلام».
- (٣) رواه من هذا الطريق: أي طريق حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، الطبري في «تفسيره» (١٣/ ٢١٥)، وإسناده حسن، لحال محمد بن عمرو وهو ابن علقمة وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٣٢) لابن مردويه وانظر ما سيأتي بعد.
- (٤) في (ق): «شديدان الانتهاز»، ووقع في (ق) و(ك): «وينهرانه».
- (٥) في (ق): «فيقولان».
- (٦) في (ق): «فيقولان وما دينك».
- (٧) في (ق) قبلها: «قال».
- (٨) في (ق): «يقول».
- (٩) في (ق): «وذلك».

الَّذِيَا وَفِي الْآخِرَةِ» رواه ابن حبان في «صحيحه»^(١)، والإمام أحمد، وفي «صحيحه» أيضاً من حديث أبي هريرة يرفعه، قال: «إن الميت لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ حين يُؤَلُون عنه مُدْبِرِينَ، فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه، والزكاة عن يمينه، والصيام^(٢) عن يساره، وكان فعلُ الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجله، فيؤتى من عند رأسه؛ فتقول الصلاة: ما قبلي مدخل، فيؤتى عن يمينه، فتقول الزكاة: ما قبلي مدخل، فيؤتى عن يساره فيقول الصيام: ما قبلي مدخل، فيؤتى من عند رجله، فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس: ما قبلي مدخل، فيقال له: اجلس، فيجلس قد مُثِلَتْ [له]^(٣) الشَّمْسُ قد دَنَتْ للغروب، فيقال له: أخبرنا عن ما نسألك عنه؟ فيقول: دُعُونِي حتى أصلي، فيقال: إنك ستفعل، فأخبرنا عما نسألك، فيقول: وعمّ تسألونني؟ فيقال له: أَرَأَيْتَ هذا الرَّجُلَ الذي كان فيكم، ماذا تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: أمحمد ﷺ؟ فيقال^(٤): نعم، فيقول: أشهد أنه رسول الله، وأنه جاء بالبينات من عند الله فَصَدَّقْنَاهُ، فيقال له: على ذلك حَيِّتْ، وعلى ذلك مِتْ، وعلى ذلك تُبْعَثْ إن شاء الله، ثم يُفْسَحُ له في قبره سبعون ذراعاً، وينور له فيه، ثم يفتح له بابٌ إلى الجنة، فيقال له: انظر إلى ما أعدَّ الله لك فيها^(٥)، فيزداد غبطةً وسروراً، ثم تُجعل نسمة في النَّسَمِ^(٦) الطيب، وهي طير حُضِرَ تعلق بشجر الجنة، ويعاد الجسدُ إلى ما بدأ منه من التراب، وذلك قول الله تعالى: ﴿يُنِثُّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾^(٧).

- (١) حديث البراء بن عازب لم يروه ابن حبان في «صحيحه» بل قال: (٣٨٧/٧): «خبر الأعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء سمعه الأعمش عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو، وزاذان لم يسمعه من البراء؛ فلذلك لم أخرجه. أقول: بل ثبت سماع الأعمش من المنهال في طرق؛ كما هو في مصادر التخريج من قبل.
- (٢) في المطبوع: «وكان الصيام». (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).
- (٤) في (ق): «فيقول». (٥) في (ق): «بها».
- (٦) في (ق): «ثم يجعل نسمة في النسيم الطيب».
- (٧) رواه هناد في «الزهد» (٣٣٨)، والطبري (٢١٥/١٣ - ٢١٦)، وابن حبان (٣١١٣)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١٤٥٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٣٠)، والحاكم (٣٧٩/١ - ٣٨٠ و ٣٨١)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ٢٢٠ - ٢٢٢)، وفي «إثبات عذاب القبر» (٦٧) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة =

ولا تستَظِلُّ هذا الفصلَ المعترض في المفتي والشاهد والحاكم، [بل] ^(١) وكل مسلم أشد ضرورة إليه من الطعام والشراب والنفس، وبالله التوفيق، [ولإيه الملجأ] ^(٢).

فصل

[مثل المشرك]

ومنها قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُفِّلَ اللَّهُ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِينٍ﴾ [الحج: ٣١]، فتأمل هذا المثل ومطابقتها لحال مَنْ أشرك بالله وتعلّق بغيره، ويجوز لك في هذا التشبيه أمران:

أحدهما: أن تجعله تشبيهاً مرگباً، ويكون قد شبه مَنْ أشرك بالله، وعبد معه غيره [برجل] ^(٣) قد تسبّب إلى هلاك نفسه هلاكاً لا يُرجى معه نجاة، فصوّر حاله بصورة حال مَنْ خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فاخترطته الطير في الهوى فتمزّق مِرْعاً ^(٤) في حواصلها، أو عَصَفَتْ به الرّيح حتى هَوَتْ به ^(٥) في بعض المطارح البعيدة، وعلى هذا لا تنظر ^(٦) إلى كل فرد من أفراد المشبه ومُقابله ^(٧) من المُشَبَّه به.

والثاني: أن يكون من التشبيه المُفَرَّق، فيقابل كل واحدٍ من أجزاء الممثل بالممثل به، وعلى هذا فيكون قد شَبَّهَ الإيمانَ والتوحيدَ في علوه وسعته [وشرفه] ^(٨) بالسمااء التي هي مضعده ومهبطه، فمنها يهبط إلى الأرض، وإليها يصعد منها، وشبّه تارك الإيمان والتوحيد بالسّاقط من السماء إلى أسفل سافلين من حيث الضيق ^(٩) الشديد والآلام المتراكمة والطير التي تخطف ^(٩) أعضائه وتمزّقه كلّ ممزّقٍ بالشياطين التي يُرسلها الله سبحانه [وتعالى] ^(١١) عليه وتؤزّه أزاً

= مرفوعاً، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، لكن رواه عبد الرزاق (٦٧٠٣)، وابن أبي شيبة (٣٨٣/٣ - ٣٨٤) من طريق جعفر بن سليمان، ويزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به موقوفاً على أبي هريرة، ومثل هذا له حكم الرفع. ورواه أحمد (٤٤٥/٢) وغيره من طريق السدي عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، بالقسم الأول منه فقط.

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) (٢) ما بين المعقوفتين من (ك).
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن). (٤) في المطبوع: «فتمزّق مِرْعاً».
- (٥) في (ن): «أو عصف به حتى هوى به». (٦) في (ق): «ينظر».
- (٧) في (ق): «مقابله» وفي الهامش: «لعله مقابل».
- (٨) في المطبوع: «التضييق». (٩) في المطبوع: «والطير الذي تخطف».

وترعجه [وتقلقه] ^(١) إلى مَظَانٍّ هلاكه ^(٢)؛ فكل شيطانٍ له مزعة من دينه وقلبه، كما أن لكل طير مزعة من لحمه وأعضائه، والريح التي تهوي به في مكان سحيق هو هَوَاهُ الذي يحمله على إلقاء نفسه في أسفل مكانٍ وأبعده من السماء.

فصل

[قدرة الذين يدعوه المشركون من دون الله]

ومنها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبَ مَثَلٍ فَاستَجِئُوا لَهُٓ إِنَّا إِلَهُ الْكَذِبِ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُٓ [وَلَن يَسْلُبَهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَفِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِٗ] ^(٣) إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٧٣ - ٧٤]، حقيق على كل عبد أن يستمع قلبه لهذا المثل، ويتدبره حق تدبره، فإنه يقطع موارد ^(٤) الشرك من قلبه، وذلك أن المعبود أقل درجاته أن يقدر على إيجاد ما ينفع عابده وإعدام ما يضره، والآلهة التي يعبدها المشركون من دون الله لن تقدر على خلق الذباب ^(٥) ولو اجتمعوا كلهم لخلقه، فكيف ما هو أكبر [منه] ^(٦)؟ ولا يقدر على الانتصار من الذباب إذا سلبهم شيئاً مما عليهم من طيب ونحوه فيستنفذوه منه، فلا هم قادرون على خلق الذباب الذي هو من أضعف الحيوانات ولا على الانتصار منه واسترجاع ما سلبهم ^(٧) إياه، فلا أعجز من هذه الآلهة، ولا أضعف منها، فكيف يستحسن عاقل عبادتها من دون الله؟ وهذا المثل من أبلغ ما أنزل الله [سبحانه في بطلان الشرك] ^(٨)، وتجهيل أهله، وتقبيح عقولهم، والشهادة على أن الشيطان قد تلاعب بهم أعظم من تلاعب الصبيان بالكرة حيث أعطوا الإلهية التي من بعض لوازمها القدرة على جميع المقدورات، والإحاطة بجميع المعلومات، والغنى عن جميع المخلوقات، وأن يُضْمَدَ ^(٩) إلى الرب في جميع الحاجات، وتفريج الكُرْبَات، وإغاثة اللهفات،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ن)، وفي (ق) و(ك): «تؤذه أزا وترعجه وتقله».

(٢) في (ن): «مهالكة».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «إلى قوله».

(٤) في (ق): «مواد».

(٥) في (ق): «ذباب».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٧) في (ك) و(ق): «يسلبهم».

(٨) في (ق): «أنزل الله في تبطيل الشرك» (٩) في (ق) و(ك): «تعتمد».

وإجابة الدعوات، فأعطوها صوراً وتمائيل يمتنع عليها^(١) القدرة على أقل مخلوقات الإله^(٢) الحق وأذلها وأصغرها وأحقرها، ولو اجتمعوا لذلك وتعاونوا عليه.

وأدل من ذلك على عجزهم وانتفاء [إلهيتهم]^(٣) أن هذا الخلق الأقل الأذل العاجز الضعيف لو اختطف منهم شيئاً واستلبه فاجتمعوا على أن يستنقذوه منه لعجزوا عن ذلك، ولم يقدروا عليه، ثم سَوَّى بين العابد والمعبود في الضعف والعجز بقوله: ﴿ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ قيل: الطالب العابد، والمطلوب المعبود، فهو عاجز متعلّق بعاجز، وقيل: هو تسوية بين السالب والمسلوب، وهو تسوية بين الآلهة^(٤) والذباب في الضعف والعجز؛ وعلى هذا ف قيل: الطالب: الإله الباطل، والمطلوب: الذباب يطلب منه ما استلبه منه^(٥)، وقيل: الطالب الذباب، والمطلوب الإله؛ فالذباب يطلب منه ما يأخذه مما عليه، والصحيح أن اللفظ يتناول الجميع، فضعف العابد والمعبود، والمستلب والمستلب^(٦)؛ فمن جعل هذا إلهاً مع القوي العزيز فما قدره حق^(٧) قدره، ولا عرفه حق معرفته، ولا عظّمه حق تعظيمه^(٨).

فصل

[مثل المقلّدين والمقلّدين]

ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاةً وَنِدَاةً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْى فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [البقرة: ١٧١]، فتضمّن هذا المثل ناعقاً، أي: مُصَوِّتاً بالغنم وغيرها، ومنعوقاً به وهو الدوّاب، ف قيل: الناعق العابد، وهو الداعي للصنم، والصنم هو المنعوق به المدعو، وإنّ حال الكافر في دعائه كحال من ينّفق بما لا يسمعه، هذا قول طائفة منهم عبد الرحمن بن زيد وغيره^(٩).

(١) في (ق): «عليه». (٢) في المطبوع: «الآلهة».

(٣) في (و): «إلهيتهم». (٤) في المطبوع (ق) و(ك): «الإله».

(٥) في (ن) و(ق): «ما استنقذه منه»، واستظهر في هامش (ق) ما أثبتناه.

(٦) سقطت من (ك) و(ق). (٧) تحرفت في المطبوع إلى «حتى».

(٨) انظر تفسير ابن القيم - رحمه الله - لهذه الآية بشيء من التفصيل في «الصواعق المرسلة» (٢/٤٦٦ - ٤٦٧ و ٤/١٣٦٣ - ١٣٦٤).

(٩) انظر: «جامع البيان» (٢/٧٩ - ٨١) للطبري.

واستشكل صاحب «الكشاف» وجماعة معه هذا القول، وقالوا: قوله: ﴿إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءٍ﴾ لا يساعد عليه؛ لأن الأصنام لا تسمع دعاء ولا نداء^(١).

وقد أجيب عن هذا الاستشكل^(٢) بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن «إلا» زائدة، والمعنى بما لا يسمع دعاء ونداء، قالوا: وقد ذكر ذلك الأصمعي في قول الشاعر:

حَرَّاجِيحُ مَا تَنَفَّكُ إِلَّا مُنَاخَةً^(٣)

أي: ما تنفك مُنَاخَةً، وهذا جواب فاسد، فإن «إلا» لا تزداد في الكلام.

الجواب الثاني: أن التشبيه وقع في مطلق الدعاء لا في خصوصيات المدعو.

الجواب الثالث: [أن المعنى]^(٤) أن مثل هؤلاء في دعائهم ألتهتهم التي لا تفقه دعاءهم كمثل الناعق بغنمه، فلا ينتفع من نعيقه^(٥) بشيء، غير أنه هو في دعاء ونداء. وكذلك^(٦) المشرك ليس له من دعائه وعبادته إلا العناء.

وقيل: المعنى: ومثل الذين كفروا كالبهائم التي لا تفقه مما^(٧) يقول الراعي أكثر من الصوت؛ فالراعي هو داعي الكفار، والكفار هم البهائم المنعوق بها.

[قال سيبويه: [المعنى]^(٨): ومثلك يا محمد ومثل [الذين كفروا]^(٩) كمثل الناقع والمنعوق به]^(١٠)؛ وعلى قوله فيكون [المعنى]^(٨): ومثل الذين كفروا وداعيتهم كمثل الغنم والناعق بها.

(١) انظر: «الكشاف» (١٠٧/١) للزمخشري.

(٢) في (ق): «الإشكال».

(٣) «هذا صدر بيت لذي الرمة يصف إبلاً، وعجزه قوله:

«على الخسف أو نرمي بها بلداً قفراً» (د)، ونحوه في (و)، ونحو الشطر الأول في (ط).

قلت: والشعر في «ديوان ذي الرمة» (١٤١٩/٣)، ونسبه له سيبويه في «كتابه» (٤٨/٣) وغيره. ووقع في (ن) و(ك): «حوايج» بدلاً من «حراجيج».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٥) في (ن) و(ك) و(ق): «بنعيقه».

(٦) في (ق): «وكذا». (٧) في (ق): «ما».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٩) في (ق): «الكفار».

(١٠) قال سيبويه في «الكتاب» (٢١٢/١) ما نصه: «فلم يشبهوا بما ينعق، وإنما شَبَّهوا بالمنعوق به. وإنما المعنى: مثلكم ومثل الذين كفروا، كمثل الناقع والمنعوق به الذي لا يسمع، ولكنه جاء على سعة الكلام والإيجاز؛ لعلم المخاطب بالمعنى». وقول سيبويه هذا كله سقط من (ك).

ولك أن تجعلَ هذا من التشبيه المركَّب، وأن تجعله من التشبيه المُفَرَّق، فإن جعلته من المركب كان تشبيهاً للكفار - في عَدَمِ فَهْمِهِمْ^(١) - وانتفاعهم - بالغنم التي يَنْعِقُ بها الراعي فلا تفقه من قوله شيئاً غير الصَّوتِ المجرَّد الذي هو الدِّعاء والنداء^(٢)، وإن جعلته من التشبيه المُفَرَّق، فالذين كفروا بمنزلة البهائم، [ودعاء داعيهم إلى الطَّريق والهدى بمنزلة الذي ينق بها]^(٣) ودعائهم إلى الطريق والهدى بمنزلة النعيق^(٤)، وإدراكهم مجرد الدعاء والنداء كإدراك البهائم مجرد صوت الناق، والله أعلم^(٥).

فصل

[مثل المنفقين في سبيل الله]

ومنها قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبٍّ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]؛ شبه سبحانه المُنفِقَ في سبيله، سواء كان المراد به الجهاد، أو جميع سبل الخير من كل بر، بمن بَذَرَ بَذْراً فَأَنْبَتَتْ كُلُّ حَبَّةٍ مِنْهُ سَبْعَ سَنَابِلٍ، اشتملت كلُّ سنبلة على مئة حبة، والله يضاعف [لمن يشاء فوق]^(٦) ذلك بحسب حال المُنفِق وإيمانه وإخلاصه وإحسانه ونفع نفقته وقدرها ووقوعها موقعها؛ فإن ثواب الإنفاق يتفاوت بحسب ما يقوم بالقلب من الإيمان والإخلاص والتثبيت عند النفقة، وهو إخراج المال بقلب ثابت قد انشرح صدره بإخراجه، وسَمَحَتْ به نفسه، وخرَجَ من قلبه قبلَ خروجه من يده، فهو ثابِتٌ^(٧) القلب عند إخراجه، غيرُ جَزَعٍ ولا هَلَعٍ ولا مُتَبَعَةٍ نَفْسُهُ تَرْجُفُ يَدُهُ وفؤاده، ويتفاوت بحسب نفع الإنفاق ومصارفه بمواقعه^(٨)، وبحسب طيب المنفق وزكاته^(٩).

(١) في (ن): «فهمهم».

(٢) «وهذا هو حال المقلِّدين والمقلَّدين» (و).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٤) في المطبوع: «ودعائهم إلى الهدى بمنزلة النعق».

(٥) انظر «مفتاح دار السعادة» (ص ٨٦) للمؤلف.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٧) في (ق): «ثابت».

(٨) في (ق) و(ك): «ومصارفه في المواقع» وفي ط الجيل: «لمواقعه».

(٩) في (ق): «وزكاته».

وتحت هذا المثل من الفقه أنه سبحانه شَبَّه الإنفاق بالبذر، فالمُنْفِق ماله الطَّيِّبُ لله لا لغيره باذر ماله في أرضٍ زكية، فَمَغَّلَهُ بحسب بَذَرِهِ وطيب أرضه وتعاهد البذر بالسقي ونَفَى^(١) الدَّغْلَ والنبات الغريب عنه، فإذا اجتمعت هذه الأمور ولم تحرق^(٢) الزرع نَارًا ولا لحقته جائحةٌ جاء أمثالُ الجبال، وكان مثله كمثل جَنَّةٍ بربوة، وهي المكان المرتفع الذي تكون الجنة فيه نصب الشمس والرياح فتتربى^(٣) الأشجارُ هناك أتمَّ تربية فنزل عليها من السماء مطرٌ عظيمُ القَطَرِ مُتَّبَاعٌ فَرَوَّاهَا ونَمَّاهَا فَاتَتْ أَكْلَهَا ضِعْفِي ما يُوْتِيهِ^(٤) غيرها بسبب ذلك الوابل، فإن لم يُصَبِّها وابلٌ فَظَلُّ: مطر صغير القَطَرِ، يكفيها لكرم مَنبَتِها، تزكو على الطل وتنمو عليه، مع أن في ذكر نَوْعي الوابل والطل إشارة إلى نوعي الإنفاق الكثير والقليل.

[مثل المنفق ماله لغير الله]

فمن الناس من يكون [إنفاقه]^(٥) وابلًا، ومنهم من يكون إنفاقه طَلًا، والله لا يضيع مثقالَ ذرة، فإن عَرَضَ لهذا العامل ما يغرق أعماله ويُبْطِلُ حسناته كان بمنزلة رجل ﴿لَمْ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَمْ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾ [البقرة: ٢٦٦]، فإذا كان يومُ استيفاءِ الأعمال وإحراز الأجر وَجَدَ هذا العاملُ عمله قد أصابه ما أصاب صاحب هذه الجنة، فحسرتُه حينئذٍ أَشَدُّ من حَسرة هذا على جنته؛ فهذا مثل ضربه الله [سبحانه]^(٦) في الحسرة لَسَلْبِ النعمة عند شدة الحاجة إليها مع عِظَمِ قَدْرِهَا وَمَنْفَعَتِهَا، والذي ذهبت عنه قد أصابه الكبرُ والضَّعْفُ فهو أَحْوَجُ ما كان إلى نعمته^(٧)، ومع هذا فله ذرية ضعفاء لا يقدرُونَ على نَفْعِهِ والقيام بمصالحه، بل هم في عِيَالِهِ، فحاجتُه إلى جنته^(٨) حينئذٍ أَشَدُّ ما كانت لضعفه وضعف ذريته، فكيف يكون^(٩) حالُّ هذا إذا كان له بستان عظيم فيه من جميع الفواكه والثمر؟ وسلطانُ ثمره أَجَلُ الفواكه [وأجملها]^(١٠) وأنفعها، وهو ثمر

(١) في (ق): «ويتعاهد البذر بالسقي وينفي».

(٢) في (ق): «يحرق».

(٣) في (ق): «فتربي».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٥) في (ق): «جنته».

(٦) في (ق): «تكون».

(٧) ما بين المعقوفين من (ق)، ووقع بعدها: «وهو ثمرة النخيل».

(٨) في (ن): «ما يوتي».

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(١٠) في المطبوع و(ك): «نعمته».

النخيل والأعناب، فمغله يقوم بكفايته وكفاية ذريته، فأصبح يوماً وقد وجده محترقاً كله كالصَّريم، فأَيُّ حسرة أعظم من حسرته؟.

قال ابن عباس: هذا مثلُ الذي يُختم له بالفساد في آخر عُمره^(١). وقال مجاهد: هذا مثلُ المفرط في طاعة الله حتى يموت^(٢). وقال السُّدي: هذا مثل المُرَّائي في نفقته الذي يُنفقُ لغير الله، ينقطع عنه نفعُها أحوج ما يكون إليه^(٣)، وسأل عمر بن الخطاب^(٤) الصحابة يوماً عن هذه الآية، فقالوا: الله أعلم، فغضب عمر، وقال: قولوا نعلم أو لا نعلم، فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين، قال: قل يا ابن أخي، ولا تحقر نفسك، قال: ضُرب مثلاً لعمل^(٥)، قال: لأي عمل؟ قال: لرجل غني يعمل بالحسنات^(٦) ثم بعث الله له شيطاناً فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله كُلُّها^(٧)، قال الحسن: هذا مثلُ قلَّ والله مَنْ يعقله من الناس، شيخ [كبير]^(٨) ضَعُفَ جِسْمُهُ، وكَثُرَ صَبْيَانُهُ، أَفْقَرَ ما كان إلى جنته، وإن أَحَدَكُمْ والله أَفْقَرُ ما يكون إلى عمله إذا انقطعت عنه الدنيا^(٩).

فصل

[آفة الإنفاق الرياء، والمن، والأذى، يبطل الأعمال]

فإن عَرَضَ لهذه الأعمال من الصَّدقات ما يُبطلها من المَنِّ والأذى والرياء؛ فالرياء يمنع انعقادها سبباً للثواب، والمنُّ والأذى يُبطل الثواب [الذي كانت سبباً

(١) نحوه في «تفسير الطبري» (٧٥/٣).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧٥/٣) من طريق ابن أبي نجيع عنه.

(٣) أخرج الطبري في «تفسيره» (٧٥/٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥٢٣/٢) / رقم (٢٧٧٥) نحوه عنه.

(٤) في (ق) بعدها: «رضي الله عنه». (٥) في (ن): «بعمل»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) في (ق): «الحسنات».

(٧) رواه البخاري (٤٥٣٨) في (التفسير): باب «أَيُّوُدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ» - إلى قوله - «تَنفَرُونَ»، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥٢٢/٢) - ٥٢٣ رقم (٢٧٧٥).

والذي يظهر من عبارة ابن القيم أن ابن عباس هو الذي فُسِّرَ العمل؛ لكن الذي في «الصحيح»، فقال عمر: لرجل غني...

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٩) رواه الطبري في «جامع البيان» (٧٦/٣ و ٧٧)، وعبد الرزاق في «التفسير» (١٠٨/٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥٢٤/٢) / رقم (٢٧٨٢) بنحوه.

له^(١)، فمثلُ صاحبها وبطلان عمله كمثل صَفْوَان - وهو الحجر الأملس - عليه تراب فأصابه وابلٌ - وهو المطر الشديد - فتركه صُلْدًا لا شيء عليه، وتأمَّل أجزاء هذا المثل [البليغ]^(٢)، وانطباقها على أجزاء الممثل به، تعرف عظمة القرآن وجلالته، فإنَّ الحجرَ في مقابلة قلب هذا المرائي والمان والمؤذي؛ فقلبه في قسوته عن الإيمان والإخلاص [والإحسان]^(٣) بمنزلة الحجر، والعملُ الذي عمله لغير الله بمنزلة التراب الذي على ذلك الحجر؛ فقسوة ما تحته وصلابته تمنعه من الثبات والنَّبات عند نزول الواابل؛ فليس له مادةٌ متَّصلة بالرِّي^(٤) تقبل [الماء]^(٥) وتُنبت الكلاء، وكذلك قلب المرائي ليس له ثباتٌ عند وابل الأمر والنهي والقضاء والقدر، فإذا نزل عليه وابل الوحي انكشف عنه ذلك الترابُ اليسيرُ الذي كان عليه، فبرز ما تحته حجرًا صُلْدًا لا نبات فيه؛ وهذا مثلُ ضربه الله [سبحانه]^(٦) لعمل المرائي ونفقته، لا يقدر يومَ القيامة على ثوابٍ شيء منه أخوَجَ ما كان إليه، وبالله التوفيق^(٥) [ولا حول ولا قوة إلا به]^(٣).

فصل

[من ينفق ماله في غير طاعة الله ورضوانه]

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾  مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرَكَ فَوْرٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَمْلَكَتْهُ [وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ] ^(٦) [آل عمران: ١١٦ - ١١٧]، هذا مثلُ ضربه الله [تعالى]^(٣) لمن أنفق ماله في غير طاعته ومرضاته، فشبه سبحانه ما يُنفقه هؤلاء من أموالهم في المكارم والمفاخر وكسب الثناء وحُسن الذكر لا يبتغون به وجه الله، وما ينفقونه لِيَصُدُّوا به عن سبيل الله واتباع رسله، بالزرع الذي زرعه صاحبه يرجو نفعه وخيره

(١) في (ق): «الذي كان له». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) تحرفت في المطبوع إلى: «بالذي»، ووقع في (ق): «تتصل».

(٥) انظر تفسير ابن القيم لهذه الآية في «طريق الهجرتين» (ص: ٣٣٩ - ٣٤٠)، و«مدارج السالكين» (١/ ٢٤١ - ٢٤٢).

وما بين المعقوفتين من (ك) وحدها.

(٦) بدلها في (ق): «الآية».

فأصابته ريحٌ شديدةُ البردِ جداً، يحرق برْدُها ما يمر^(١) عليه من الزرع والثمار، فأهلك ذلك الزرعَ وأَيِسْتِه.

واختُلف في الصَّر؛ فقليل: البرد الشديد، وقيل: النار، قاله ابن عباس^(٢). قال ابن الأنباري: وإنما وُصفت النار بأنها^(٣) صِرٌّ لِتَضْرِبَها عند الالتهاب. وقيل: الصر: الصوتُ الذي يصحبُ الريحَ من شدة هُبُوبها، فالأقوالُ الثلاثة متلازمة؛ فهو بَرْدٌ شديدٌ مُحْرِقٌ بيبسه^(٤) لِلحَرْثِ كما تحرقه النار، وفيه صوت شديد.

وفي قوله: ﴿أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكْنَاهُ﴾ تنبيهٌ على أن سبب إصابتها لحَرْثهم هو ظُلْمُهُمْ؛ فهو الذي سَلَطَ عليهم الريحَ المذكورة حتى أهلكَ زرعهم وأَيِسْتِه، فظلمهم هو الريح التي أهلكَت أعمالهم ونفقاتهم وأتلفتها، [والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا به]^(٥).

فصل

[مثل المُوَحِّد والمُشْرِك]

ومنها قوله تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَحْمَدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٢٩]، هذا مثل ضربه الله [سبحانه]^(٦) للمُشْرِكِ والمُوَحِّدِ؛ فالمُشْرِكُ بمنزلة عبد يملكه^(٧) جماعةٌ متنازعون مختلفون متشاحنون، والرجل الشَّكِسُ^(٨): الضَّيْقُ الخُلُق، فالمُشْرِكُ [لَمَّا كان يعبد آلهة شَتَّى شُبَّهَ بعبد يملكه جماعة متنافسون]^(٩) في خدمته، لا يمكنه أن يبلغ رضاهم أجمعين، والمُوَحِّدُ لَمَّا كان يعبد الله وحده فمثله كمثلي عبدٍ لرجلٍ

(١) في (ق): «تمر».

(٢) لم أعثر في «الدر المنثور»، ولا في «جامع البيان»، ولا في غيرهما على تفسير لابن عباس أن الصر: النار، وإنما ورد عنه أنه البرد الشديد؛ فانظر تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٥٢٤)، و«جامع البيان» (٤/ ٥٩ - ٦٠)، و«الدر المنثور» (٢/ ٢٩٩).

(٣) في (ق): «أنها».

(٤) في (ن): «ميبسه»، وسقطت من (ق).

(٥) ما بين المعقوفتين من (ق) و(ك). (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٧) في (ق): «تملكه».

(٨) في المطبوع: «متشاحون، والرجل المتشاكس».

(٩) في (ن): «متشاكسون» وما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

واحد^(١)، قد سلم^(٢) له، وعلم مقاصده، وعرف الطريق إلى رضاه، فهو في راحة من تشاؤن الخُطَاء فيه، بل هو سالم لمالكة من غير تنازع فيه، مع رأفة مالكة به، ورحمته له، وشفقته عليه، وإحسانه إليه، وتوليّه^(٣) لمصالحه، فهل يستويان هذان العبدان؟ وهذا من أبلغ الأمثال: فإنَّ الخالصَ لمالكٍ واحدٍ يستحق^(٤) من مَعُونته وإحسانه والتفاتهِ^(٥) إليه وقيامه بمصالحه ما لا يستحقُّ صاحبُ الشركاء [المشاكسين]^(٦) الحمد لله، بل أكثرهم لا يعلمون^(٧).

فصل

[مَثَلٌ لِلْكَفَّارِ وَمَثَلَانِ لِلْمُؤْمِنِينَ]

ومنها قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ ۚ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاسِخِينَ ۝﴾^(٨) وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِي لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ الْفَقْرِ وَالظُّلْمِ ۝ وَنَجَّى اللَّهُ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا إِتْقَانُ الْإِسْلَامِ وَهُدًى وَبُحْرَانٌ ۝﴾ [التحریم: ١٠ - ١٢]، فاشتملت هذه الآيات على ثلاثة أمثال: مَثَلٌ لِلْكَفَّارِ، ومَثَلِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ.

[مَثَلُ الْكَافِرِ]

فتضمَّن مَثَلُ الْكُفَّارِ: أَنَّ الْكَافِرَ يُعَاقَبُ عَلَى كُفْرِهِ وَعِدَاوَتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَوْلِيَائِهِ، وَلَا يَنْفَعُهُ مَعَ كُفْرِهِ مَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ لُحْمَةٍ نَسَبٍ أَوْ وَضَلَةٍ^(١٠) صِهْرٍ أَوْ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْإِتِّصَالِ؛ فَإِنَّ الْأَسْبَابَ كُلَّهَا تَنْقُطُ يَوْمَ

(١) في (ن): «كمثل عبدٍ لواحد».

(٢) في (ك) و(ق): «أسلم».

(٣) في (ن): «وتوليّه».

(٤) في (ق): «مستحق».

(٥) في (ك): «و... به» بدل «والتفاتهِ» وسقطت «التفاتهِ» من (ق).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٧) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٢٤٠)، و«مفتاح دار السعادة» (ص ٤١٠)؛ حيث تفسير ابن

القيم - رحمه الله - لهذه الآية.

(٨) بدلها في (ق): «إلى قوله».

(٩) بدلها في (ق): «إلى آخر السورة».

(١٠) في (ك) و(ق): «صلة».

القيامة إلا ما كان منها متصلاً بالله وحده على أيدي^(١) رسله، فلو نفعت وُضْلَةُ القرابة والمصاهرة^(٢) أو النكاح مع عدم الإيمان لنفعت الوُضْلَةُ التي كانت بين نوح ولوط وامراتيهما، [فلما لم]^(٣) يُغْنِيَا عنهما من الله شيئاً، قيل^(٤) لهما: ﴿أَدْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ﴾^(٥) قطعت الآية حينئذٍ طمع من ارتكب^(٦) معصية الله وخالف أمره، ورجا أن ينفعه صلاح غيره من قريب أو أجنبي، ولو كان بينهما في الدنيا أشد الاتصال، فلا اتصال فَوْقَ اتصال البنوة والأبوة والزوجية، فلم يُغْنِ نوح عن ابنه، ولا إبراهيم عن أبيه، ولا نوح ولا لوط عن امرأتيهما من الله شيئاً، قال الله تعالى: ﴿لَنْ تَنفَعَكُمُ أَزْوَاجُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَفْصَلُ بَيْنَكُمْ﴾ [المتحنة: ٣]، وقال [تعالى]^(٧): ﴿يَوْمَ لَا تَمَلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾ [الانفطار: ١٩]، وقال [تعالى]^(٧): ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا يَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ١٢٣]، وقال: ﴿وَآخِشُوا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنِ وَلَدِهِ شَيْئًا﴾ [إِنَّا وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا]^(٧) [لقمان: ٣٣]، وهذا كله تكذيب لأطماع المشركين الباطلة أَنَّ مَنْ تَعَلَّقُوا بِهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ قَرَابَةٍ أَوْ صِهْرٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ صُحْبَةٍ يَنْفَعُهُمْ^(٨) يوم القيامة، أو يُجِيرُهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، أو [هو يشفع]^(٩) لهم عند الله، وهذا أضل ضلال بني آدم وشركهم، وهو الشرك الذي لا يغفره الله، وهو الذي بعث الله جميع رسله وأنزل جميع كتبه بإبطاله ومحاربة أهله ومعاداتهم.

فصل

[مثلاً المؤمنين]

وأما المثلاثان اللذان للمؤمنين:

فأحدهما: امرأة فرعون، وَوَجْهُ المثل أن اتصال المؤمن بالكافر لا يضره شيئاً إذا فارقته في كفره وعمله، فمعصية العاصي^(١٠) لا تضر [المؤمن]^(٧) المطيع

(١) في (ق): «يدي». (٢) في (ق): «أو المصاهرة».

(٣) في (ك) و(ق): «فلم». (٤) في (ك) و(ق): «وقيل».

(٥) قال ابن القيم في «روضة المحبين» (ص ٧٥): «كأن الكون كله نطق بذلك وقاله لهم» اهـ.

(٦) في المطبوع: «ركب»، ووقع في (ق): «قطعت الآية».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٨) في (ق): «تنفعهم».

(٩) في (ق) بدلها: «تشفع».

(١٠) في (ن): «العادي»، وفي المطبوع: «الغير».

شيئاً في الآخرة، وإن تَصَرَّرَ بها في الدنيا بسبب العقوبة التي تحلُّ بأهل الأرض إذا أضاعوا أمر الله فتأتي عامة؛ فلم يَضُرَّ امرأة فرعون اتصالتها به وهو من أكفر الكافرين، ولم ينفع امرأة نوح ولو ط اتصالتها بهما وهما رسولا رب العالمين.

المثل الثاني للمؤمنين: مريم التي لا زَوْجَ لها، لا مؤمن ولا كافر، فذكر ثلاثة أصناف [من] (١) النساء: المرأة الكافرة التي لها وُضلة بالرجل الصالح، والمرأة الصالحة التي لها وُضلة بالرجل الكافر، والمرأة العزبة (٢) التي لا وُضلة بينها وبين أحد. فالأولى: لا تنفعها وصلتها وسببها، والثانية: لا تضرها (٣) وصلتها وسببها، والثالثة: لا يضرها عدم الوصلة [شيئاً] (٤).

[في هذه الأمثال أسرار بديعة]

ثم في هذه الأمثال من الأسرار البديعة ما يناسب سياق السورة؛ فإنها سَيَقَتْ في ذكر أزواج النبي ﷺ، والتحذير من تظاهرهنَّ عليه (٥)، وأنهن إن لم يُطِغَنَّ الله ورسوله ويُرِدْنَ الدارَ الآخرة لم ينفعهن اتصالهن برسول الله ﷺ، كما لم ينفع امرأة نوح ولو ط اتصالتها بهما، ولهذا إنما ضرب الله في هذه السورة مثل اتصال النكاح دون القرابة.

قال يحيى بن سَلَام: ضرب الله المثلَ الأولَ يحذر عائشة وحفصة، ثم ضرب لهما المثل الثاني يحرِّضهما على التمسك بالطاعة (٦).

وفي ضَرْبِ المثل للمؤمنين [بمريم] (٧) أيضاً اعتبار آخر، وهو أنها لم يضرها عند الله شيئاً قَدْفُ أعداء الله اليهود لها، ونسبتهم إياها وابنها إلى ما برأهما الله عنه، مع كونها الصُّدِيقَةَ الكبرى المصطفاة على نساء العالمين؛ فلا يضرُّ الرجلَ الصالحَ قَدْحُ (٨) الفجار والفساق فيه، وفي هذا تَسْلِيَةٌ لعائشة أم المؤمنين (٩) إن

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٢) في المطبوع: «العزب».

(٣) في (ق): «يضرها». (٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٥) راجع تفسير الحافظ ابن كثير لهذه الآية (٤/٤١٠).

(٦) يحيى هذا له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (٣/٣٩٦ - ٣٩٧)، وقال: سكن إفريقية دهرًا، وسمعوا منه «تفسيره» الذي ليس لأحد من المتقدمين مثله، وله اختيار في القراءة من طريق الآثار وطبع مختصره في المغرب، ولم أظفر به مع تبعية له.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك). (٨) في (ن) و(ق) و(ك): «قذف».

(٩) في (ق) بعدها: «رضي الله عنها».

كانت السورة نزلت بعد قصة الإفك^(١)، أو توطين نفسها على ما قال فيها الكاذبون إن كانت قبلها^(٢)، [كما في]^(٣) ذكر التمثيل بامرأة نوح ولوط تحذير لها ولحفصة مما اعتمدتاه في حق النبي ﷺ؛ فتضمنت هذه الأمثال التحذير لهن والتخويف، والتحريض لهن على الطاعة والتوحيد، والتسليّة وتوطين النفس لمن أودِيَ منهن وكُذِبَ عليه. وأسرار التنزيل فوق هذا وأجل منه، ولا سيما أسرار الأمثال التي لا يعقلها إلا العالمون.

قالوا: فهذا بعض ما اشتمل عليه القرآن من التمثيل والقياس والجمع والفرق، واعتبار العلل والمعاني، وارتباطها بأحكامها تأثيراً واستدلالاً.

[السّر في ضرب الأمثال]

قالوا: قد^(٤) ضرب الله [سبحانه] الأمثال وصَرَفَها قدراً وشرعاً ويقظةً ومناماً، ودَلَّ عباده على الاعتبار بذلك، وعُبُورهم من الشيء إلى نظيره، واستدلالهم بالنظير على النظير.

[أصل عبارة الرؤيا]

بل هذا أصل^(٥) عبارة الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة ونوع من أنواع الوحي؛ فإنها مبنية على القياس والتمثيل، واعتبار المعقول بالمحسوس، ألا تر أن الثياب في التأويل كالقُمص^(٦) تدلُّ على الدِّين، فما كان فيها من طول أو قصر أو نظافة أو دَنَس فهو في الدين، كما أول النَّبِيُّ ﷺ القُمص^(٧) بالدِّين والعلم^(٨)،

(١) السورة نزلت بعد الإفك بمدة طويلة، وفي «صحيح البخاري» من رواية أبي الضحى عن ابن عباس ما يرشد إلى ذلك اهـ.

(٢) قال (ط): «لم تنزل السورة قبل قصة الإفك، بل نزلت بعدها بمدة طويلة، وفي «صحيح البخاري» من رواية أبي الضحى عن ابن عباس ما يرشد إلى ذلك اهـ.

(٣) في (ق): «وفي»، وفي (ك): «وفي ذلك».

(٤) في (ق): «وقد»، وما بين المعقوفتين بعدها سقط من (ق).

(٥) في (د) و(ط): «أهل!» (٦) في (ق): «كالقميص».

(٧) في المطبوع و(ك) و(ق): «القميص».

(٨) رواه البخاري (٢٣) في (الإيمان): باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال و(٣٦٩١) في (فضائل الصحابة): باب مناقب عمر بن الخطاب، و(٧٠٠٨) في (التعبير): باب القمص في المنام، و(٧٠٠٩) باب جر القمص في المنام، ومسلم (٢٣٩٠) في (فضائل الصحابة): باب من فضائل عمر، من حديث أبي سعيد الخدري؛ لكن في الحديث فسرّه بالدين وحده.

وَالْقَدْرُ الْمَشْتَرَكُ بَيْنَهُمَا أَنْ كُلًّا مِنْهُمَا يَسْتَرُ صَاحِبَهُ وَيُجَمِّلُهُ بَيْنَ النَّاسِ، فَالْقَمِيصُ يَسْتَرُ بَدَنَهُ، وَالْعِلْمُ وَالِدِينُ يَسْتَرُ رُوحَهُ وَقَلْبَهُ، وَيُجَمِّلُهُ بَيْنَ النَّاسِ.

[الرُّؤْيَا الْحُلُمِيَّةُ وَتَأْوِيلُهَا]

وَمِنْ هَذَا تَأْوِيلُ اللَّبَنِ بِالْفِطْرَةِ لَمَّا فِي كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ التَّغْذِيَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْحَيَاةِ وَكَمَالِ النُّشْأَةِ، وَأَنْ الطِّفْلَ إِذَا خُلِّيَ وَفِطْرَتُهُ لَمْ يَعدِلْ عَنِ اللَّبَنِ؛ فَهُوَ مَفْطُورٌ عَلَى إِثَارِهِ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَكَذَلِكَ فِطْرَةُ الْإِسْلَامِ الَّتِي فَطَّرَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّاسَ.

وَمِنْ هَذَا تَأْوِيلُ الْبَقْرِ [بِأَهْلِ الدِّينِ وَالْخَيْرِ الَّذِينَ بِهِمْ عِمَارَةُ الْأَرْضِ كَمَا أَنَّ الْبَقَرَ^(١)] كَذَلِكَ مَعَ عَدَمِ شَرِّهَا وَكَثْرَةِ خَيْرِهَا وَحَاجَةِ الْأَرْضِ وَأَهْلِهَا إِلَيْهَا؛ وَلِهَذَا لَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَقْرًا تُنَحِّرُ كَانَ ذَلِكَ نَحْرًا فِي أَصْحَابِهِ^(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ تَأْوِيلُ الزَّرْعِ وَالْحَرْثِ بِالْعَمَلِ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ زَارِعٌ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَا بَدَأَ أَنْ يَخْرُجَ لَهُ مَا بَدَّرَهُ كَمَا يَخْرُجُ لِلْبَادِرِ زَرْعٌ مَا بَذَرَهُ؛ فَالْدُنْيَا مَزْرَعَةٌ، وَالْأَعْمَالُ الْبَذَارُ^(٣)، وَيَوْمُ الْقِيَامَةِ يَوْمُ طُلُوعِ الزَّرْعِ [لِلْبَادِرِ]^(٤) وَحَصَادِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ تَأْوِيلُ الْخَشْبِ الْمَقْطُوعِ الْمَتَسَانِدِ بِالْمَنَافِقِينَ، وَالْجَامِعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَنَافِقَ لَا رُوحَ فِيهِ وَلَا ظِلَّ وَلَا ثَمَرَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْخَشْبِ الَّذِي هُوَ كَذَلِكَ؛ وَلِهَذَا شَبَّهَ [اللَّهُ تَعَالَى]^(٥) الْمَنَافِقِينَ بِالْخَشْبِ الْمُسْنَدَةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَجْسَامٌ خَالِيَةٌ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْخَيْرِ، وَفِي كَوْنِهَا مُسْنَدَةٌ نَكْتَةً أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ الْخَشْبَ إِذَا انْتَفَعَ بِهِ جُعِلَ فِي سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ مِظَانٍّ الْإِنْتِفَاعِ، وَمَا دَامَ مَتْرُوكًا فَارْغًا غَيْرَ مُنْتَفَعٍ بِهِ جُعِلَ مُسْنَدًا بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، فَشَبَّهَ الْمَنَافِقِينَ بِالْخَشْبِ فِي الْحَالَةِ الَّتِي لَا يَنْتَفِعُ [فِيهَا بِهَا]^(٦).

وَمِنْ ذَلِكَ تَأْوِيلُ النَّارِ بِالْفِتْنَةِ لِإِفْسَادِ كُلِّ مِنْهُمَا مَا يُمُرُّ عَلَيْهِ وَيَتَّصِلُ بِهِ، فَهَذِهِ تَحْرُقُ الْأَثَاثَ وَالْمَتَاعَ وَالْأَبْدَانَ، وَهَذِهِ تَحْرُقُ الْقُلُوبَ وَالْأَدْيَانَ [وَالْإِيمَانَ]^(٧).

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ق) وَ(ك).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٢٢) فِي (الْمَنَاقِبِ): عَلَامَاتُ النُّبُوَّةِ، وَ(٤٠٨١) فِي (الْمَغَازِي): فِي مَنْ قَتَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَ(٧٠٣٥) فِي (كِتَابِ التَّعْبِيرِ): بَابُ إِذَا رَأَى بَقْرًا تُنَحِّرُ، وَمُسْلِمٌ (٢٢٧٢) (كِتَابُ الرُّؤْيَا): بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٧١/١) وَغَيْرُهُ.

(٣) فِي (ق) وَ(ك): «فَالدُّنْيَا مَزْرَعَةُ الْأَعْمَالِ».

(٤) فِي (ق) بِدَلْهَا: «سِحَانَهُ». (٥) فِي (ق): «بِهَا فِيهَا».

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ق).

ومن ذلك تأويل النجوم بالعلماء والأشرف؛ لحصول هداية أهل الأرض بكل منهما، ولارتفاع الأشرف بين الناس كارتفاع النجوم.
ومن ذلك تأويل الغيث^(١) بالرحمة والعلم والقرآن والحكمة وصلاح حال الناس.

ومن ذلك خروج الدم في التأويل يدل على خروج المال، والقدر المشترك أنَّ قِوَامَ البدن بكل واحدٍ منهما.
ومن ذلك الحدّث في التأويل يدل على الحدث في الدين؛ فالحدث الأصغر ذنبٌ صغير، والأكبر ذنب كبير.

ومن ذلك أن اليهودية والنصرانية [في التأويل]^(٢) بذعة في الدين؛ فاليهودية تدل على فساد القصد وأتباع غير الحق، والنصرانية تدل على فساد العلم والجهل والضلال.

ومن ذلك الحديد في التأويل وأنواع السلاح يدل على القوة والنصرة بحسب جوهر ذلك السلاح ومرتبته.

ومن ذلك الرائحة الطيبة تدل على الثناء الحسن وطيب القول والعمل، والرائحة الخبيثة بالعكس، والميزان يدل على العدل، والجراد يدل على الجنود والعساكر والغوغاء^(٣) الذي يَمُوجُ بعضهم في بعض، والنحل يدل على مَنْ يأكل طيباً ويعمل صالحاً، والديك رجلٌ عالي الهمة بعيد الصيت، والحية عدو أو صاحب بدعة يهلك بسّمه، والحشرات أَوْغَاد^(٤) الناس، والخلد^(٥) رجل أعمى يتكفّف الناس بالسؤال، والدُّبُّ رجل غشوم^(٦) ظلوم غادر فاجر، والثعلب رجل

(١) في (ق) و(ك) «العنب» أ. (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) «الغوغاء»: الجراد بعد أن ينبت جناحه، أو إذا انسلخ من الألوان وصار إلى الحمرة، [وهو] شيء يشبه البعوض [الهاموش]،. و[هو] لا يعض؛ لضغفه، وبه سُمِّي الغوغاء من الناس. اهـ من (ح) و(ط)، ونحوه في (و) باختصار.

(٤) «جمع وغد»: «الرجل الأحمق الدنيء الرذل» (و)، ونحوه في (ط)، وينصه في (ح)، وزاد: «الذي يخدم بطعام بدنه».

(٥) «الخلد - بالضم»: الفأرة العمياء، ويفتح: أو دابة عمياء تحت الأرض تحب رائحة البصل والكراث، فإن وضع على حجره خرج له، فاصطيد. (ح)، ونحوه في (ط)، أما (و)؛ فاقصر على قوله: «الغبرة والفأرة العمياء».

(٦) «الذي يخبط الناس، ويأخذ كل ما قدر عليه» (و).

غادر محتال مَكَّار مراوغ عن الحق، والكلب عدو ضعيف كثير الصخب والشر في كلامه وسبابه، أو رجلٌ مبتدع متبع هَوَاهُ مؤثر له على دينه، والسَّوْزُ العبد والخادم الذي يطوف على أهل الدار، والفأرة امرأة سوء فاسقة فاجرة، والأسد رجل قاهر مسلط، والكبش الرجل المنيع المتبوع.

[من كليات التعبير]

ومن كليات التعبير أن كل ما كان وعاءً للماء فهو دال على الأثاث، وكل ما كان وعاءً للمال كالصندوق والكيس والجراب فهو دال على القلب، وكل مدخول بعضه في بعض وممتزج ومختلط فدالٌّ على الاشتراك والتعاون أو النكاح، وكلُّ سُقُوطٍ وَخُرُورٍ من علٍ إلى سفلى فمذموم، وكل صعود وارتفاع فمحمود إذا لم يجاوز العادة [وكان ممن] ^(١) يليق به، وكل ما أحرقت النار فجائحة وليس يُرجى صلاحه ولا حياته، وكذلك ما انكسر من الأوعية التي لا ينشعب ^(٢) مثلها؛ وكل ما خُطِفَ وسُرِقَ من حيث لا يُرى خَاطِفُهُ ولا سارقه فإنه ضائع لا يُرجى، وما عُرف خاطفه أو سارقه أو مكانه أو لم يغب عن عين صاحبه فإنه يُرجى عَوْدُهُ، وكل زيادة محمودة في الجسم والقامة واللسان والذكر واللحية واليد والرجل فزيادة خير، وكل زيادة متجاوزة للحد في ذلك فمذمومة وشر وفضيحة، وكل ما رؤي ^(٣) من اللباس في غير موضعه المختص به فمكروه، كالعمامة في الرجل، والخف في الرأس، والعقد في الساق، وكل مَنْ اسْتَقْضَى أو اسْتَحْلَفَ أو أَمَرَ أو استوزر أو خَطَبَ ممن لا يليق به ذلك ناله بلاءٌ من الدنيا وشرٌ وفضيحة وشهوة قبيحة ^(٤)، وكل ما كان مكروهاً من ^(٥) الملابس فَحَلِقُهُ أَهْوَنُ على لابسِه من جديده، والجَوْزُ مالٌ مكنوز، فإن تَفَقَّعَ ^(٦) كان قبيحاً وشرّاً، ومَنْ صار له ريش أو جناح صار له مال، فإن طار سافر، وخروجُ المريض من داره ساكتاً يدلُّ على موته، ومتكلماً يدل على حياته، والخروجُ من الأبواب الضيقة يدل على النجاة

(١) في (ق): «وكلما». (٢) في (ق): «يتشعب».

(٣) في المطبوع: «رأى».

(٤) في (ط) و(و): «وفضيحة وشهوة وشهرة قبيحة».

(٥) في (ق): «في».

(٦) قال (ح): «أي اضطرب وتحرك»، وفي (و): «يس، فصلب».

والسَّلامَة من شرٍّ [وضيق]^(١) هو فيه وعلى تَوْبَة، ولا سيما إن كان الخروجُ إلى فضاء وسعة فهو خيرٌ محض، والسفرُ والنقلةُ من مكانٍ إلى مكانٍ انتقالٌ من حالٍ إلى حالٍ بحسبِ حالِ المكانين، ومن عاد في المنام إلى حال كان فيها في اليقظة عاد إليه ما فارقه من خيرٍ أو شرٍّ، وموت الرجل ربما دلَّ على توبته ورجوعه إلى الله، لأنَّ الموت رجوع إلى الله، قال تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقَّ﴾ [الأنعام: ٦٢]، والمرهون مأسور بدين، أو بحقٍّ عليه الله أو لعبيده^(٢)، وداعُ المريض أهله أو توديعهم له دالٌّ على موته.

[أمثال القرآن أصول وقواعد لعلم التعبير]

وبالجملة فما تقدم من أمثال القرآن كلها أصول وقواعد لعلم التعبير لمن أحسن الاستدلالَ بها، وكذلك مَنْ فهم القرآن فإنه تُعبَّر به الرؤيا أحسنَ تعبير، وأصول التعبير الصحيحة إنما أخذت من مشكاة القرآن^(٣)، فالسفينَة تعبر بالنجاة، لقوله تعالى: ﴿فَأَنبِئَتْهُ وَأَصْحَبَ السَّيْفِينِ﴾ [العنكبوت: ١٥]، وتعبر بالتجارة، والخشب بالمنافقين، والحجارة بقساوة القلب^(٤)، والبيض بالنساء، واللباس أيضاً بهنٍّ، وشرب الماء بالفتنة، وأكل لحم الرجل بغيبته، والمفاتيح بالكسب، والخزائن والأموال، والفتح يُعبَّر مرة بالدعاء ومرة بالنصر، وكالمَلِك^(٥) يُرى في محلَّة لا عادةً له بدخولها يعبر بإذلال أهلها وفسادها، والحبل يُعبَّر بالعهد والحق والعصد^(٦)، والنعاس قد يعبر بالأمن، والبقل والبصل والثوم والعدس يُعبَّر لمن أخذه بأنه قد استبدل شيئاً أدنى بما هو خير منه من مال أو رزق أو علم أو زوجة أو دار، والمرض يعبر بالنفاق والشك وشهوة الرياء^(٧)، والطفل الرضيع يعبر بالعدو، لقوله تعالى: ﴿فَاللَّفِطَّةُ هَالِكٌ فَرَعُونَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ١٧٠].

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٢) في (ق): «لعبده».

(٣) الأصول السابقة واللاحقة في التعبير تجدها عند البغوي في «شرح السنة» (١٢/٢١٤ وما بعد) والمصنف في «زاد المعاد» (٣٣٦/٢ و٣/٦١٤ - ٦١٦)، والذيل على طبقات الحنابلة» (٣٣٧/٢)، و«الآداب الشرعية» (٣/٤٣٣ - ط شعيب)، و«أبجد العلوم» (٢/١٧٠) وما يخص الحيوانات في «حياة الحيوان الكبرى» للذميري في حروف أسمائها، وهو مرتب على حروف المعجم.

(٤) في (ق): «القلوب».

(٥) في (ق): «وكالمحلة»، وأشار في الهامش إلى ما أثبتناه.

(٦) في (ق): «والقصْد». (٧) في (ق) و(ك): «وشهوة الزنا».

[٨]، والنجاح بالنساء^(١)، والرماد بالعمل الباطل؛ لقوله [تعالى]^(٢): ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ [إبراهيم: ٨]، والنور يُعْبَّرُ بالهدى، والظلمة بالضلال، ومن ههنا قال عمر بن الخطاب^(٣) لحابس بن سعد الطائي وقد ولاه القضاء، فقال له: يا أمير المؤمنين! أني رأيت الشمس والقمر يقتتلان، والنجوم بينهما نصفين، فقال عمر: مع أيهما كنت؟ قال: مع القمر على الشمس، قال: كنت مع الآية الممحوّة، اذهب فلست تعمل لي عملاً، ولا تُقَتَّل إلا في لبس من الأمر، فقتل يوم صفيين^(٤). وقيل لعابر: رأيت الشمس والقمر دخلا في جوفي، فقال: تموت، واحتج بقوله [تعالى]^(٥): ﴿فَأَنزِلْنَا بَقَعَ الْقَمَرِ ۖ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ۗ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ۚ يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَأَنْزَلْنَاهُ إِلَّا نَزْلًا مِّن رَّبِّهِ ۚ فَكَفَىٰ لِمَن كَانَ مُنَافِقًا فِتْنَةً ۚ فَأَخَذَهَا اللَّهُ مِن النَّارِ وَأَخْرَجَ سُلْفَىٰ ۚ وَأَخْلَصَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۚ فَوَضَعَ آئِينَ الْجَحِيمِ ۚ فَأَخْرَجَهُم مِّنَ الْأَرْضِ وَقَاتَلَ أَكْثَرَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي خَلَقَ ۚ إِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا لَكَاذِبِينَ ۚ فَجَعَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِ دَلِيلًا لِّلْغَمَّةِ ۚ حَتَّىٰ إِذَا فُشِّيَتْ السَّحَابُ طَرَأَهُ فَلْيُّ لَيْلَةٍ ۚ فَجَعَلْنَا غُرَابَهُمُ الْكَلْبَةَ ۚ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝

[٩] وقال رجل لابن سيرين: رأيت معي أربعة أرغفة حين طلعت الشمس^(٦)، فقال: تموت إلى أربعة أيام، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِ دَلِيلًا لِّلْغَمَّةِ ۚ حَتَّىٰ إِذَا فُشِّيَتْ السَّحَابُ طَرَأَهُ فَلْيُّ لَيْلَةٍ ۚ فَجَعَلْنَا غُرَابَهُمُ الْكَلْبَةَ ۚ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝

- (١) في المطبوع: «والنكاح بالنساء»، وفي (ق): «والنكاح بالنساء».
- (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٣) في (ق) بعدها: «رضي الله عنه».
- (٤) حكاه أبو سعد الواعظ في كتابه «تفسير الأحلام الكبير» (٢٦٢)، وأفاد صاحبه أن القصة وقعت لقاضي حمص مع عمر، وفي آخرها: «وصرفه عن عمل حمص؛ ففضى أنه خرج مع معاوية إلى صقّين؛ فقتل»، ثم ظفرت به مسنداً؛ فعزاه الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (٥٤٨/٢) إلى أبي يعلى، قال: حدثنا غسان بن الربيع، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن مُحارب بن دثار عن عمر به؛ ثم ظفرت به من طريق حماد عند ابن أبي الدنيا في «الإشراف» (رقم ٢٥٥).
- ورجال إسناده ثقات؛ إلا أن إسناده ضعيف، حماد سمع من عطاء قبل اختلاطه وبعده، ولم يتميز حديثه فترك، وفي سماع محارب من عمر نظر، انظر ترجمة (محارب) في «تهذيب الكمال» (٢٧/٢٥٥)، وتابع حماداً ابن فضيل، وعنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/٢٤١ - ط دار الفكر)، ولكن فيه: «عن عطاء؛ قال: حدثني غير واحد أن قاضياً من قضاة أهل الشام أتى عمر بن الخطاب؛ فقال...» وذكر نحوه، ولم يعزه في «كنز العمال» (١١/٣٤٩ / رقم ٢١٧٠٩) إلا له.
- فائدة: طبع كتاب «تفسير الأحلام الكبير» منسوباً لابن سيرين وهو خطأ، وصوابه أنه لأبي سعد الواعظ، وكنت نفيت صحة نسبته لابن سيرين في كتابي: «كتب حذر منها العلماء» (٢/٢٧٥ وما بعدها)، وسردت أدلة على ذلك، ووقفت فيما بعد على اسم مؤلفه، وهو ممن يروي عن ابن جُميع الصيداوي وطبقته.
- (٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق).
- (٦) انظر «تفسير الأحلام الكبير» (٢٦٢) لأبي سعد الواعظ، وما بين المعقوفين سقط من (ق).
- (٧) في المطبوع: «أربعة أرغفة خبز، فطلعت الشمس».

قَبَضَتْهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا» [الفرقان: ٤٥، ٤٦]، وأخذ هذا التأويل أنه حَمَلَ رزقه^(١) أربعة أيام، وقال له آخر: رأيت كيسي مملوءة أَرْضَةً، فقال: أنت ميت، ثم قرأ: ﴿لَقَدْ مَقَّصَيْنَا عَلَيْكَ أَمْوَاتَ مَا دَفَعْنَا عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةً الْأَرْضِ﴾ [سبا: ١٤]، والنخلة تدل على الرجل المسلم وعلى الكلمة الطيبة، والحنظلة على ضد ذلك، والصنم يدل على العبد السوء الذي لا ينفع، والبستان يدل على العمل، واحتراقه يدل على حبوطه؛ لما تقدم في أمثال القرآن، ومن رأى أنه ينقض غزلاً أو ثوباً ليعيده^(٢) مرة ثانية فإنه ينقض عهداً وينكته، والمشي سَوياً في طريق مستقيم يدل على استقامته على الصراط المستقيم، والأخذ في بُنْيَاتِ الطريق يدل على عُدُولِهِ عنه إلى ما خالفه، وإذا عُرض له طريقان ذات يمين وذات شمال، فسلك أحدهما فإنه من أهلها، وظهور عورة الإنسان له ذنب يرتكبه وَيُقْتَضَحُ به، وهروبه^(٣) وفراره من شيء نَجَاةً وَظَفَرًا، وغرقه في الماء فتنة في دينه ودنياه، وتعلقه بحبل بين السماء والأرض تمسكه بكتاب الله وعهده واعتصامه بحبله، فإن انقطع به فَارَقَ العصمة إلا أن يكون ولي أمراً فإنه قد يقتل أو يموت^(٤).

[عن الرؤيا وتعبيرها]

فالرؤيا أمثال مضروبة يضربها المَلَكُ الذي قد وَكَّلَهُ الله بالرؤيا، ليستدلَّ الرائي بما ضُرب له من المثل على نظيره، وَيَعْبُرُ منه إلى شبهه، ولهذا سُمِّيَ^(٥) تأويلها تعبيراً، وهو تفعيلٌ من العبور، كما أنَّ الاتعاظ يُسَمَّى اعتباراً وعبرة للمتَّعِظِ^(٦) من النظر إلى نظيره، ولولا أن حكم الشيء حكم مثله، وحكم النظر حكم نظيره، لبطل هذا التعبير والاعتبار، ولما وجد إليه سبيل.

[قيمة المثل في القرآن]

وقد أخبر الله [سبحانه]^(٧) أنه ضرب الأمثال لعباده في غير موضع من

(١) في (ق): «رزق». (٢) في المطبوع: «ليعيده».

(٣) في (ق): «وهربه».

(٤) قال (ط): «انظر في ذلك «تعبير الرؤيا» لابن سيرين».

قلت: الكتاب لم تصح نسبته إلى ابن سيرين على التحقيق، وإنما هو لأبي سعد الواعظ، وانظر كتابنا «كتب حذر منها العلماء» (٢/ ٢٧٥ فما بعد).

(٥) في (ق): «سمى الله». (٦) في المطبوع: «وعبرة لعبور المتعظ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

كتابه^(١)، وأمر باستماع أمثاله، ودعا عباده إلى تعقلها، والتفكر فيها، والاعتبار بها، وهذا هو المقصود بها.

[التسوية بين المتماثلين في الأحكام الشرعية]

وأما أحكامه الأمرية الشرعية فكلُّها هكذا، تجدها مشتملةً على التسوية بين المتماثلين، وإلحاق النظر بنظيره، واعتبار الشيء بمثله، والتفريق بين المختلفين، وعدم تسوية أحدهما بالآخر^(٢)، وشريعته سبحانه مُنْزَهِةٌ أَنْ تَنْهَى^(٣) عَنْ شَيْءٍ لِمُفْسَدَةٍ فِيهِ تُبَيِّحُ^(٤) مَا هُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى تِلْكَ الْمُفْسَدَةِ أَوْ مِثْلِهَا أَوْ أَزِيدَ مِنْهَا، فَمَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ عَلَى الشَّرِيعَةِ فَمَا عَرَفَهَا حَقَّ مَعْرِفَتِهَا؛ وَلَا قَدَّرَهَا حَقَّ قَدْرِهَا. وَكَيْفَ يُظَنُّ بِالشَّرِيعَةِ أَنَّهَا تُبَيِّحُ شَيْئاً لِحَاجَةِ الْمَكْلَفِ إِلَيْهِ وَمُصْلَحَتِهِ، ثُمَّ تَحْرِمُ مَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ وَالْمُصْلَحَةُ فِي إِبَاحَتِهِ أَظْهَرَ، وَهَذَا مِنْ أَمَلِ الْمَحَالِ.

[لا يشرع الله الحيل التي تبيح الواجب وتسقط المحرم]

ولذلك كان من المستحيل أَنْ يَشْرَعَ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْحِيلِ مَا يُسْقِطُ بِهِ مَا أَوْجِبَهُ، أَوْ يُبَيِّحُ بِهِ مَا حَرَّمَهُ، وَلَعَنَ فَاعِلُهُ، وَأَذَنَ بِحَرْبِهِ وَحَرْبَ رَسُولِهِ، وَشَدَّدَ فِيهِ الْوَعِيدَ؛ لِمَا تَضُمُّنُهُ مِنَ الْمُفْسَدَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَسُوغُ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِأَدْنَى حِيلَةٍ، وَلَوْ أَنَّ الْمَرِيضَ اعْتَمَدَ هَذَا فِيمَا يَحْمِيهِ مِنَ الطَّبِيبِ وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ لَكَانَ مُعِيناً عَلَى نَفْسِهِ، سَاعِياً فِي ضَرَرِهِ، وَعُدَّ سَفِيهاً مَفْرطاً.

[أحكام فطرية في النفس]

وقد فطر الله سبحانه عباده على أَنَّ حُكْمَ النَّظِيرِ حُكْمُ نَظِيرِهِ، وَحُكْمَ الشَّيْءِ حُكْمُ مِثْلِهِ، وَعَلَى إِنْكَارِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلِينَ، [وَعَلَى إِنْكَارِ]^(٥) الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ، وَالْعَقْلُ وَالْمِيزَانُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللهُ شَرْعاً وَقَدَرًا يَأْبَى ذَلِكَ.

[الجزاء من جنس العمل]

ولذلك^(٦) كَانَ الْجَزَاءُ مِمَّاثِلاً لِلْعَمَلِ مِنْ جِنْسِهِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، «فَمَنْ سَتَرَ

(١) فِي (ق): «كِتَابُ اللهِ».

(٢) انْظُرْ: «زَادَ الْمَعَادَ» (١٥٢/٣)، وَ«شَفَاءُ الْعَلِيلِ» (١٤٨ - ٤٢٠) لِلْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللهُ -.

(٣) فِي (ق): «يَنْهَى».

(٤) فِي (ق): «ثُمَّ يُبَيِّحُ».

(٥) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ق).

(٦) فِي (ق): «وَكَذَلِكَ».

مسلماً ستره الله، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن نفّس عن مؤمن كربة من كُرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»^(١)، «ومن أقال نادماً أقاله»^(٢) الله عثرته [يوم القيامة]^(٣)، «ومن تتبّع عورة أخيه تتبّع الله عورته»^(٤)، «ومن ضارّ مسلماً ضارّ الله به، ومن شاقّ شاقّ الله [عليه]^(٥)، «ومن خذَل مسلماً في موضع يحب نُصْرته فيه خذله الله في موضع يحب نصرته فيه»^(٦)،

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢) في (المظالم): باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ومسلم (٢٥٨٠) في (البر والصلة): باب تحريم الظلم، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولم يذكر فيه: «ومن يسر على معسر...». وهو وارد في حديث أبي هريرة، رواه مسلم (٢٦٩٩) في (الذكر والدعاء): باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، وفيه: «من نفّس عن مؤمن كربة... ومن يسر... ومن ستر مسلماً...».

(٢) في (ق): «أقال».

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٢/٢)، وأبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (٥٠٢٩، ٥٠٣٠ - الإحسان)، والطحاوي في «المشكّل» (٥٢٩١)، والحاكم (٤٥/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٤٥/٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٩٨/٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧/٦) من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن، وقوله: «يوم القيامة» سقط من (ك) و(ق).

(٤) هذا لفظ أبي يعلى (١٦٧٥)، وأبي نعيم في «الدلائل» (٣٥٦) ورجاله ثقات، كما في «المجمع» (٩٣/٨). وعند أحمد (٤٢١/٤، ٤٢٤) من حديث أبي برزة الأسلمي، رفعه: «يا معسر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان... ولا تتبّعوا المسلمين ولا تتبّعوا عوراتهم، فإنه من يتبّع عوراتهم يتبّع الله عورته» وأخرجه أبو داود (٤٨٨٠) في (الأدب): باب في الغيبة، والرويانى (١٣١٢) وأبو يعلى (٤١٩/١٣)، والبيهقي (٢٤٧/١٠) وإسناده قوي، وانظر: «العلل» (٣٠٩/٦) للدارقطني، والحديث سقط من (ك).

(٥) أخرجه أحمد (٤٥٣/٣)، وأبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وابن ماجه (٢٣٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٢ رقم ٨٢٩، ٨٣٠)، والدولابي في «الكنى» (٤٠/١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٦٩)، والخرائطي في «مساوى الأخلاق» (٤١)، والبيهقي (٦٢٣) (٧٠/٦) والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٠٠/٣٥) من حديث أبي صرمة، والحديث حسن بشواهده، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٦) أخرج أحمد (٣٠/٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٤٧/١)، وأبو داود (٤٨٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨٦٤٢)، والبيهقي في الشعب (رقم ٧٦٣) من حديث جابر وأبي طلحة بن سهل رفعاه: «ما من امرئ يخذل امرأ مسلماً في موضع تُنتهك فيه حرمة، ويُتقص فيه من عرضه، إلا خذله في موطن يحبّ فيه نصرته».

وتصحف «يحب» في الموطنين عند المصنف في جميع طبعات الكتاب إلى «يجب».

و«من سمع سمع الله به»^(١)، و«الراحمون يرحمهم الرحمن»^(٢)، و«إنما يرحم الله من عباده الرحماء»^(٣)، و«من أنفق أنفق عليه»^(٤)، و«من أوعى أوعى عليه»^(٥)،

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩٩) في (الرقاق) باب الرياء والسمعة، ومسلم؛ (٢٩٨٦) في (الزهد والرقائق): باب من أشرك في عمله غير الله، من حديث جندب، وتحرف «سمع» في الموطنين في جميع الطبقات و(ق) إلى «سمح» و«به» إلى «له»!! وسقط لفظ الجلالة (الله) من (ك).

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، ٤/ ٣٢٣ - ٣٢٤ / رقم ١٩٢٤)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأدب، باب في الرحمة، ٤/ ٢٨٥ / رقم ٤٩٤١)، وأحمد في «المسند» (١٦٠/ ٢)، والحميدي في «المسند» (رقم ٥٩١)، والبخاري في «التاريخ» (٦٤/ ٩)، وعثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» (٦٩)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٧٧٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤/ ١٥٩)، والبيهقي في «الأسماء» (ص ٤٢٣)، والخطيب في «التاريخ» (٣/ ٢٦٠)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٤٢٦/ ١) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وحسنه ابن حجر في كتابه «الإمتاع» (ص ٦٣)، وذكر تصحيح الترمذي وعلّق عليه بقوله: «وكانه صححه باعتبار المتابعات والشواهد، وإلا؛ فأبو قابوس لم يرو عنه سوى عمرو بن دينار، ولا يُعرف اسمه، ولم يوثقه أحد من المتقدمين».

قلت: وأقوى هذه الشواهد ما أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ ١٣/ ٣٥٨ / رقم ٧٣٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، ٤/ ١٨٠٩ / رقم ٢٣١٩) عن جرير بن عبد الله مرفوعاً بلفظ: «من لا يرحم الناس؛ لا يرحمه الله عز وجل».

وما أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقيله ومعاقته، ١٠/ ٤٢٦ / رقم ٥٩٩٧)، ومسلم في «الصحيح» (رقم ٢٣١٨) عن أبي هريرة مرفوعاً: «من لا يرحم؛ لا يُرحم». وانظر: «الأربعين في فضل الرحمة والراحمين» لابن طولون، والحديث الآتي.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٤) في (الجنائز): باب قول النبي ﷺ: «يُعَذَّب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، ومسلم (٩٢٣) في (الجنائز): باب البكاء على الميت، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، وأطرافه عند البخاري (٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨).

(٤) أخرج البخاري (٤٦٨٤) في (التفسير): باب ﴿وَكُنَّ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، ومسلم (٩٩٣) في (الزكاة): باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل: أَنْفَقْ أَنْفَقَ عَلَيْكَ...».

(٥) أخرج البخاري (١٤٣٣) في (الزكاة): باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها من حديث أسماء قالت: قال لي النبي ﷺ: «لا تُوكي فيوكي عليك».

وأخرج البخاري (١٤٣٤) ومسلم (١٠٢٩) من حديثها: «ولا توعي فيوعي الله عليك».

و«من عفا عن حقه عفا الله له عن حقه»، و«من تجاوز تجاوز الله عنه»^(١)، و«من استقصى استقصى الله عليه»^(٢).

[أصل الشرع الحاق النظر بالنظير والقرآن يعلل الأحكام]

فهذا شرع الله وقدره، ووحيه وثوابه وعقابه، كله قائم بهذا الأصل، وهو إلحاق النظر بالنظير، واعتبار المثل بالمثل، ولهذا يذكر الشارع العلل والأوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائية^(٣) ليدل بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت، واقتضائها لأحكامها، وعدم تخلفها عنها إلا لمانع يعارض اقتضاءها ويوجب تخلف آثارها عنها، كقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال: ١٣]، وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكَ بِهِ تُؤْمِنُوا﴾ [غافر: ١٢]، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُ أَخَذْتُ مِيثَاقَ اللَّهِ هُزُوا﴾ [الجاثية: ٣٥] ﴿ذَلِكَ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ﴾ [غافر: ٧٥]، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨]، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَطِيمُكُمْ فِي بَعْضِ الْأُمْرِ﴾ [محمد: ٢٦]، ﴿وَذَلِكَ^(٤) ظَنُّكُمْ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُزْجِرُوا﴾ [فصلت: ٢٣].

[الحروف التي يجيء بها التعليل في القرآن]

وقد جاء التعليل في الكتاب العزيز بالباء تارة، وباللام تارة، وبأن تارة، وبمجموعها^(٥) تارة، [وبكي تارة]^(٦)، ومن أجل تارة، وترتيب [الجزاء على الشرط تارة، وبالفاء المؤذنة بالسببية تارة، وترتيب]^(٧) الحكم على الوصف المُقتضي له تارة، وبلما^(٨) تارة، وبأن المشددة تارة، وبلعل تارة، وبالمفعول

(١) ورد معناه في حديث، أخرجه مسلم (١٥٦٠) في (المساقاة) باب فضل إنظار المعسر، عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) يغني عنه حديث أسماء قبل السابق، وفي بعض ألفاظه: «ولا تُحصي فيُحصي الله عليك».

(٣) في (ك) و(ق): «والجزئية» واستظهر في هامش (ق) ما أثبتناه.

(٤) في (ق): «وذلكم». (٥) في المطبوع: «وبمجموعهما».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ك)، ووقع في (ق): «ورتب الجزاء».

(٧) في (ك): «وبلا».

[له] ^(١) تارة ^(٢)؛ فالأول كما تقدم [من قوله: ﴿ذَلِكُمْ بِأَنكُمُ اخْتَدْتُمْ إِلَهَ رَبِّكُمْ هُزُوا﴾] ^(٣)، واللام كقوله: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٩٧]، وأن كقوله: ﴿أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦]؛ ثم قيل: التقدير لثلاثا تقولوا، وقيل: كراهة أن تقولوا، [وأن] ^(٤) واللام كقوله: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وغالب ما يكون هذا النوع في النفي فتأمله، [وكي كقوله] ^(٥): ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾ [الحشر: ٧] والشرط والجزاء كقوله: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠]، والفاء كقوله: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَهْلَكْنَاهُمْ﴾ [الشعراء: ١٣٩] ﴿فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمُ أَخَذَةً رَابِيَةً﴾ [الحاقة: ١٠]، ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخَذًا وَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٦]، وترتيب الحكم على الوصف كقوله: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانُكُم سُبُلَ السَّلَامِ﴾ [المائدة: ١٦]، وقوله: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقوله: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، ﴿وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٦]، ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [يوسف: ٥٢]، ولما كقوله: ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا أُنْتَقِمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥]، ﴿فَلَمَّا عَتَا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٦] وإنَّ المشددة كقوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٧]، ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَسَقِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٤]، ولعل كقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ يَتَذَكَّرُونَ أَوْ يَخْشَوْنَ﴾ [طه: ٤٤]، ﴿لَعَلَّكُمْ تَقُولُونَ﴾ ^(٦) ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ^(٨)، والمفعول له كقوله: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا أَتِغَاءً وَبِجَدٍ﴾

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٢) انظر: «شفاء العليل» (ص ٣٩٦ - ٤١٨)، و«مفتاح دار السعادة» (ص ٣٦ - ٣٨)، و«بدائع الفوائد» (١/ ٤٤ - ٦٠، ٢/ ٢٠٥، ٢١٠، ٢١١، ٣/ ١٧٩، ٤/ ١٢٧ - ١٣٠)، و«الدواء» (ص ٦، ٨، ٣٥٠ - ٣٥١، ٤٢٧، ٣٧٣ مهم)، و«حادي الأرواح» (ص ٨١ - ٨٢)، و«مدارج السالكين» (١/ ٩٤، ٢/ ١١٦، ١١٨، ١٣٣، ١٣٤، ٣/ ٣٩٥ - ٤١٠، ٤٩٥ مهم).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع (ق) و(ك).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

(٥) في (ق): «وفي قوله». (٦) في (ق): «و».

(٧) «في يوسف والنور والزخرف والحديد» ﴿لَعَلَّكُمْ تَقُولُونَ﴾، (رقم ٢، ٦١، ٣، ١٧) (و).

(٨) في الأعراف، والنحل، والنور، مرتين، وفي الذاريات ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٥٧، ٩٠، ١، ٢٧، ٤٩) (و).

رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴿٢٠﴾ وَكَسَفَ رِجْلَيْهِ ﴿٢١﴾ [الليل: ١٩ - ٢١]، أي: لم يفعل ذلك جزاء نعمة أحد من الناس، إنما^(١) فعله ابتغاء وجه ربه الأعلى، ومن أجل كقوله: ﴿وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾^(٢) [المائدة: ٣٢].

[ما ورد في السنة من تعليل الأحكام]

وقد ذكر النبي ﷺ علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها؛ ليدل على ارتباطها بها، وتعدّيها بتعدّي أوصافها وعللها، كقوله في نبذ التمر: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»^(٣).

(١) في (ق): «وإنما».

(٢) في (ق) بعدها: «أنه من قتل نفساً بغير حق».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٣)، وأحمد (٤٥٠/١)، وابن ماجه (٣٨٤)، والطبراني (٩٩٦٢)، وابن عدي (٢٧٤٦/٧)، والبيهقي (٩/١)، و«الخلافيات» (١٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (رقم ١٧٣)، والهيثم الشاشي في «المسند» (رقم ٨٢٧، ٨٢٨)، وابن الأعرابي في «المعجم» (رقم ٧٢٧) عن سفيان، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٦٤ - بتحقيقي) - ومن طريقه ابن عدي (٢٧٤٦/٧) - وعبد الرزاق (٦٩٣)، وأحمد (٤٥٠/١) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (٣٥٥/١)، والهيثم الشاشي في «المسند» (رقم ٨٢٨) عن إسرائيل بن يونس، وابن عدي (٢٧٤٧/٧) عن ليث بن أبي سليم، والطبراني (١٠/١) رقم ٩٩٦٢، والبيهقي (٩/١ - ١٠) عن قيس بن الربيع، وابن ماجه (رقم ٣٨٤)، وابن أبي شيبه (٣٨/١ - ٣٩)، وأبو يعلى (٩/٩ رقم ٥٣٠١)، والطبراني (١٠/١ رقم ٩٩٦٧) عن الجراح بن مليح، وأبو داود (رقم ٨٤)، والترمذي (٨٨)، وأبو يعلى (٨/٨ رقم ٥٠٤٦)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٩٤)، والطبراني (١٠/١ رقم ٩٩٦٤)، ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/٣٣)، والهيثم الشاشي في «المسند» (رقم ٨٢٢) عن شريك النخعي جميعهم عن أبي فزارة العبسي حدثنا أبو زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود رفعه.

وإسناده ضعيف جداً، وفيه ثلاث علل:

الأولى: جهالة أبي زيد، قال أبو زرة: «حديث أبي فزارة ليس بصحيح» أبو زيد مجهول، يعني: في «الوضوء بالنيذ» كما في «العلل» (١٧/١) و«الجرح والتعديل» (١/١) (٤٨٥/٢)، وبيجته أعله البخاري والترمذي وابن عدي وجماعة.

الثانية: إنكار كون ابن مسعود شهد ليلة الجن، وورد ذلك في هذا الحديث، وانظر: «نصب الراية» (١٣٩/١ - ١٤١، ١٤٣ - ١٤٧)، و«الهداية» للغماري (رقم ٥٩).

الثالثة: التردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان، وهو ثقة، وقيل: هما رجلان، وأن هذا ليس براشد وإنما هو مجهول: حكاه ابن الجوزي في «الواهيات» (١/٣٥٧)، و«التحقيق» وتعقبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/٢٣٣).

وقوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الاستِثْنَانُ مِنْ أَجْلِ البَصْرِ»^(١)، وقوله: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّفَافَةِ»^(٢)، وقوله في الهرة: «لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»^(٣).

= قال ابن حجر في «الفتح» (٣٥٤/١): «وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه» وحكى شيخ الإسلام في «منهاج السنة النبوية» (٤٢٥/٣) تضعيفه عن الجمهور. وضعفه البيهقي في «المعرفة» (١٤٠/١ - ١٤١)، وأبو عبيد في «الطهور» (ص ٣١٥ - بتحقيقي)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٥/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٢٥٦)، - وحكاه عن جماعة -، وابن حزم في «المحلى» (٢٠٤/١). وانظر - لزماً - «الخلافات» (مسألة ٢) فقد استوعبت طرقه جميعاً، وكلام الحفاظ فيها.

(١) رواه البخاري (٥٩٢٤) في (اللباس): باب الامتشاط، و(٦٢٤١) في (الاستِثْنَان): باب الاستِثْنَان من أجل البصر، و(٦٩٠١) في (الديات): باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له، ومسلم (٢١٥٦) في (الأدب): باب تحريم النظر في بيت غيره، من حديث سهل بن سعد.

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الأضاحي): باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، (١٦٥١/٣) رقم (١٩٧١) بسنده إلى عبد الله بن واقد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال: عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمره؛ فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دفأ أهل أبيات من أهل البادية الأضحى زمن رسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجمّلون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟». قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافاة التي دفت؛ فكلوا، وادخروا، وتصدقوا».

قال (و): «في حديث لحوم الأضاحي: «إنما نهيتكم عنها من أجل الدافاة التي دفت. الدافاة: القوم يسيرون جماعة، سيراً ليس بالشديد وقوم من الأعراب يريدون المصر: يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها، ويتصدقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها [النهاية] اهـ. ونحوه باختصار في (ط)، وأكثر منه اختصاراً في (د) وزاد (ك) بعد الدافاة: «بكم».

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٢٢/١ - ٢٣)، والشافعي في «مسنده» (٢٢/١)، وعبد الرزاق (٣٥٢ و ٣٥٣)، وابن أبي شيبه (٣١/١)، وأحمد (٣٠٣/٥)، والحميدي (٤٣٠)، والدارمي (١٨٧/١ - ١٨٨)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٥٥/١) في (الطهارة): باب سؤر الهرة، و(١٧٨/١) في (المياه): باب سؤر الهرة، وابن ماجه (٣٦٧) في (الطهارة): باب الوضوء بسؤر الهرة، وابن خزيمة (١٠٤)، وأبو داود (٧٥) في (الطهارة): باب سؤر الهرة، وابن الجارود (٦٠)، والحاكم (١٦٠/١)، وابن حبان (١٢٩٩)، والدارقطني =

ونهي عن تغطية رأس المحرم الذي وقَّصته^(١) ناقته وتقريبه الطيب، وقوله: «فإنه يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»^(٢)، وقوله: «إنكم إذا فعلتم ذلك قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ»^(٣) ذكره تعليلاً لنهي عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها.

[أخذ النبي ﷺ ذلك عن القرآن]

وقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعَزِّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله في الخمر والميسر: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

[عود إلى الحديث]

وقوله ﷺ وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر: «أَيَنْقُصُ الرطب إذا جَفَّ؟ قالوا: نعم، فَنَهَى عَنْهُ»^(٤)، وقوله: «لا يتناجى اثنان دون الثالث فإن ذلك

= (٧٠/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨/١)، وابن سعد (٤٧٨/٨)، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد، عن كبشة بنت كعب أن أبا قتادة...

وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح، وهو مما صححه مالك، واحتج به في الموطأ، ووافقه الذهبي... وصححه البخاري والعقيلي والدارقطني؛ كما في «التلخيص الحبير» (٤١/١)، وقد اعترض بأن حميدة لم يوثقها إلا ابن حبان، وكبشة قيل: إنها صحابية وهو على الاحتمال... ويظهر أن تصحيح من صححه إنما اعتمد على إخراج مالك له في «الموطأ» وله طرق وشواهد ذكرها الحافظ في «التلخيص» فلتنظر. وانظر «الخلافيات» (٨٥/٣)، وتعليقي عليه.

(١) «كسرت عنقه» (و).

(٢) رواه البخاري (١٢٦٥) في (الجنائز): باب الكفن في ثوبين، و(١٢٦٦) في (الحنوط للميت)، و(١٢٦٧ و ١٢٦٨)، باب كيف يكفن المحرم، و(١٨٣٩) في (جزاء الصيد): باب ما ينهى عن الطيب للمحرم، و(١٨٤٩ و ١٨٥٠): باب المحرم يموت بعرفة، و(١٨٥١) باب سنة المحرم إذا مات، ومسلم (١٢٠٦) في (الحج): باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، من حديث ابن عباس، ووقع في (ق): «إنه يبعث».

(٣) سياأتي تخريجه.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (٦٢٤/٢)، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (١٥٩/٢)، وعبد الرزاق (١٤١٨٥)، والطيالسي (٩٤)، وأحمد (١٧٥/١ و ١٧٩)، وأبو داود في «سننه» (٣٣٥٩) في (البيوع): باب في التمر بالتمر، والترمذي (١٢٢٥) في (البيوع): باب النهي عن المحاقلة والمزبنة، والنسائي (٢٦٩/٧) في (البيوع): باب اشتراء التمر =

يُحْزِنُهُ»^(١)، وقوله: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَاْمَقْلُوهُ»^(٢)، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحِيهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَوَاءٌ، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِالْجَنَاحِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»^(٣)، وقوله: «إِنْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لَحُومِ الْحُمْرِ فَإِنَّهَا رَجَسٌ»^(٤)، وقوله وقد سئل عن مَسِّ الذِّكْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ»^(٥)، وقوله في ابنة

= بالرطب، وابن ماجه (٢٢٤٦) في (التجارات) باب بيع الرطب بالتمر، والحميدي (٧٥)، وابن أبي شيبة (١٨٢/٦ و ٢٠٤/١٤)، وابن الجارود (٦٥٧)، وأبو يعلى (٧١٢ و ٧١٣ و ٨٢٥)، والدورقي في «مسند سعد» (١١١)، وابن حبان (٤٩٩٧ و ٥٠٠٣)، والدارقطني في «سننه» (٤٩/٣)، والحاكم (٣٨/٢)، والبيهقي (٢٩٤/٥)، والبخاري (٢٠٦٨) من طريق عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص، وصححه الترمذي، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة».

وزيد أبو عياش هو ابن عياش المدني، وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه؛ كما في «تهذيب التهذيب».

(١) رواه البخاري في (الاستئذان) (٦٢٩٠): باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمساورة والمناجاة، ومسلم (٢١٨٤) في (السلام): باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، من حديث ابن مسعود.

(٢) «اغمسوه فيه» (و).

(٣) رواه البخاري (٣٣٢٠) في (بدء الخلق): باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، و(٥٧٨٢) في (الطب): باب إذا وقع الذباب في الإناء، من حديث أبي هريرة. ويظهر أن ابن القيم دمج الحديثين في حديث، إذ أن لفظة: «امقلوه» واردة في حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد وغيره.

(٤) رواه البخاري (٢٩٩١) في (الجهاد): باب التكبير عند الحرب، و(٤١٩٩) في (المغازي): باب غزوة خيبر، و(٥٥٢٨) في (الذبائح): باب لحوم الحمر الأنسية، ومسلم (١٩٤٠) في (الصيد): باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية، من حديث أنس بن مالك.

زاد مسلم: «فإنها رجس أو نجس».

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٦٥/١)، وأبو داود (١٨٢ و ١٨٣) في (الطهارة): باب الرخصة في ذلك، والترمذي (٨٥) في (الطهارة): باب ما جاء في الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه (٤٨٣) في (الطهارة): باب الرخصة في ذلك، والنسائي (١٠١/١) في (الطهارة): باب ترك الوضوء من ذلك، وأحمد في «مسنده» (٢٢/٤ و ٢٣)، وعبد الرزاق (٤٢٦)، وابن الجارود (٢٠ و ٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٥/١ و ٧٦)، وابن حبان (١١١٩ - ١١٢١)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٣٣ و ٨٢٣٤)، والدارقطني (١/١٤٩)، والبيهقي في «السنن» (١٣٤/١)، وابن سعد في «الطبقات» (٥٥٢/٥)، وأبو داود =

حمزة: «إنها لا تحلُّ لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة»^(١)، وقوله في الصدقة: «إنها لا تحل لآل محمد، إنما هي أوساخُ الناس»^(٢).

وقد قَرَّبَ النبي ﷺ الأحكام لأُمَّته^(٣) بذكر نظائرها وأسبابها، وضَرَبَ لها الأمثال، فقال له عمر: يا رسول الله صَنَعْتُ اليومَ أمراً عظيماً^(٤)؛ قَبَلْتُ وأنا صائم، فقال له رسول الله ﷺ: أَرَأَيْتَ لو تَمَضَّمَصْتَ بماء وأنت صائم؟ فقلت^(٥): لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: فَصُمْ^(٦) ولولا أَنَّ حكم المثل حكم مثله، وَأَنَّ المعاني والعِلَلَ مؤثرة في الأحكام نفيًا وإثباتًا لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى، فذكره ليدل به على أَنَّ حكم النظر حكم مثله، وأن نسبة القُبلة التي هي وسيلة للوطء كنسبة وَضْعِ الماء في الفم الذي هو وسيلة إلى شُرْبِهِ، فكما أن هذا الأمر

= الطيالسي (٢٠٤ - منحة)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٧٥) من طريق قيس بن طلق عن أبيه.

والحديث صححه عمرو بن علي الفلاس، وابن المديني، والطحاوي، وابن حبان، والطبراني، وابن حزم؛ كما في «التلخيص» (١٢٥/١)، وتكلم فيه غير واحد - أيضاً - وانظر «الخلافيات» للبيهقي (٣٠٦/٢)، وتعليقي عليه.

(١) رواه أحمد (٨٢/١) و١١٤ و١٢٦ و١٥٨، ومسلم (١٤٤٦) في (الرضاع): باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، من حديث علي - رضي الله عنه - .

وأخرجه البخاري (٤٢٥١) في (المغازي): باب عمرة القضاء، من حديث البراء، وفيه قصة.

(٢) رواه مسلم في «الصحيح» (كتاب الزكاة): باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (١٠٧٢) من حديث المطلب بن ربيعة بن الحارث.

(٣) في المطبوع (ك): «إلى أمته»، وفي (ك): «وقد فَرَّقَ»!

(٤) في المطبوع (ق) و(ك): «صنعت اليوم يا رسول الله أمراً عظيماً» كذا بتقديم وتأخير.

(٥) في (ق): «فقال».

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٦١/٣)، وأحمد (٢١/١)، والدارمي (١٣/٢)، وأبو داود (٢٣٨٥) في (الصوم): باب القبلة للصائم، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٤٨)، وابن حبان (٣٥٤٤)، والحاكم (٤٣١/١)، والبيهقي (٢١٨/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٩/٢) من طريق الليث بن سعد، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر بن عبد الله أن عمر قال...

وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي! لكن عبد الملك بن سعيد من رجال مسلم فقط.

وقوله: «فصم» وقعت في (ك) و(ق): «نعم».

لا يضر فكذاك الآخر^(١)، وقد [قال ﷺ للرجل الذي]^(٢) سأله فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرّجل، والحجّ مكتوب عليه، أفأحجّ عنه؟ قال^(٣): «أنت أكبرُ ولده؟ قال: نعم، قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يُجزّي عنه؟ قال: نعم، قال: فحجّ عنه»^(٤) فقرب الحكم من الحكم، وجعل دين الله [سبحانه]^(٥) في وجوب القضاء أو في قبوله بمنزلة دين الآدمي، وألحق النظر بالنظر، وأكّد هذا المعنى بضرب من الأولى، وهو قوله: «أقضوا الله؛ فالله أحقّ بالقضاء»^(٦) ومنه الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال:

(١) في (ق): «فكذاك نظيره»، وفي (ك): «فكذاك».

(٢) ما بين المعقوفين في (ك): «قال لرجل النبي»، وفي (ق): «قال النبي ﷺ لرجل».

(٣) في (ق): «فقال».

(٤) رواه بهذا اللفظ أحمد (٥/٤)، والدارمي (٤١/٢) في (الحج): باب الحج عن الميت، والنسائي في (الحج) (١١٧/٥) باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، وأبو يعلى (٦٨١٢)، والبيهقي (٣٢٩/٤) من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير.

قال البيهقي: اختلف في هذا على منصور، فرواه جرير بن عبد الحميد هكذا، ورواه عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير يقال له: يوسف بن الزبير، أو الزبير بن يوسف عن ابن الزبير عن سودة، وأرسله الثوري عن منصور فقال: عن يوسف بن الزبير عن النبي ﷺ مرسلاً، والصحيح عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن ابن الزبير عن النبي ﷺ؛ كذلك قاله البخاري.

أقول: رواية عبد الله بن الزبير عن سودة: رواها أحمد (٤٢٩/٦)، والدارمي (٢/٤١)، وأبو يعلى (٦٨١٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠١/٢٤)، والبيهقي (٤٢٩/٤).

ومثل هذا الاختلاف لا يضر؛ لكن يبقى النظر في حال يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف، إذ أنه روى عنه أكثر من واحد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: «وثق»، وذكر حديثه هذا في «الميزان» (٤٦٥/٤)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٢/٣): رجاله ثقات.

على كل حال يوسف هذا حديثه يرتقي إلى الحسن في أحسن أحواله.

وشاهده عند البخاري في «صحيحه» (كتاب جزاء الصيد): باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة: (٦٦/٤) رقم ١٨٥٣، ١٨٥٤، وفي (باب الحج والنذور عن الميت): (٦٤/٤) رقم ١٨٥٢ من نفس الكتاب، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج): باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت، (٩٧٣/٢) رقم ١٣٣٤، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٦) رواه البخاري في (جزاء الصيد) (١٨٥٢): باب الحج والنذور عن الميت، و(٦٦٩٩) في =

«وفي بُضْع أَحَدِكُمْ صدقة، قالوا: يا رسول الله يأتي أَحَدُنَا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أَرَأَيْتُمْ لو وَضَعَهَا في حرام أَكَان يَكُن»^(١) عليه وَزُر؟ قالوا: نعم، قال: فكذلك إِذَا وَضَعَهَا في الحلال يكون له أَجر»^(٢) وهذا من قياس العكس الجَلْبِيّ البَيِّن^(٣)، وهو إِبْطَات نَقِيض حَكْم الأَصْل في الفِرْع لثبوت ضِدِّ علته فيه، ومنه الحديث الصحيح: «أَن أَعْرَابِيًّا أَتَى رسولَ الله ﷺ، فقال: إِن امرأتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنكَرُتُهُ، فقال له رسول الله ﷺ: هل لَكَ مِن إِبِل؟ قال: نعم، قال: فما أَلوانُهَا؟ قال: حُمْر، قال: هل فيها مِن أَوْرَق؟ قال: إِن فيها لَوُرُقًا، قال: فَأَنَّى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله عِرْق نَزَعه، قال: ولعلَّ هذا عِرْق نَزَعه»^(٤)، ولم يَرَحِّصْ له في الانتفاء منه، ومن تراجم البخاري على هذا الحديث «باب مَنْ شَبَّه أَصْلًا معلومًا بأصل مُبَيَّن قد بَيَّنَّ الله حكمهما ليفهم السائل» ثم ذكر بعده حديث ابن عباس: «أَن امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إِن أُمِّي نَذَرَتْ أَن تَحْجَّ فماتت قبل أَن تَحْجَّ، أَفأَحْجُّ عنها؟ قال: نَعَمْ حُجِّي عنها، أَرَأَيْتِ لو كان على أَمكِ دين أَكُنْتَ قاضِيَتُهُ؟ قالت: نعم، فقال: اقضوا الله [فإن الله]^(٥) أَحَقُّ بالوفاء»^(٦).

= (الأيمان والنذور): باب من مات وعليه نذر، و(٧٣١٥) في (الاعتصام): باب من شبه أصلًا معلومًا بأصل مُبَيَّن، من حديث ابن عباس. ولفظ الحديث في الموطن الأول والثالث: «فإن الله أَحَقُّ بالوفاء».

(١) في (ق): «يكون». (٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الزكاة) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (٢/٦٩٧/رقم ١٠٠٦) من حديث أبي ذر. ووقع في (ك): «قال نعم، قال أَرَأَيْتُمْ».

وفي الحديث ثَبَّتَ - عليه الصلاة والسلام - الأجر لوضع الشهوة في حلال مقارنة له على وجه التمثيل بثبوت الوزر بوضعها في حرام، وهذا ما يسميه الأصوليون قياس العكس، وهو الاستدلال بنقيض العلة على الحكم، والتحقيق أنه بطريق أضعف من قياس الشبه؛ فلا يستقل بتفصيل الحكم، ومن الجائز أن يكون ثبوت الأجر لوضع الشهوة في الحلال متلقى من طريق الوحي، وتكون مقارنته بوضعها في حرام، وإرادة لغرض آخر كتقريب المعنى إلى فهم المخاطب، لا للتبنيه على دخول هذا النوع في المقاييس المعتمد بها في أصول الأحكام. (٣) في (ق): «المبين».

(٤) رواه البخاري (٥٣٠٥) في (الطلاق): باب إِذَا عَرَّضَ بِنْفِي الولد، و(٦٨٤٧) في (الحدود): باب ما جاء في التعريض، و(٧٣١٤) في (الاعتصام): باب من شَبَّه أَصْلًا معلومًا بأصل مبين، ومسلم (١٥٠٠) في (اللعان)، من حديث أبي هريرة.

(٥) بدلها في (ق): «فالله».

(٦) رواه البخاري (١٨٥٢) في (جزاء الصيد): باب الحج والنذور عن الميت، و(٦٦٩٩) في =

[ذكر البخاري فصل النزاع في القياس]

وهذا الذي ترجمه البخاري هو فَضْلُ النزاع في القياس، لا كما يقوله المفرطون فيه ولا المفرطون؛ فإن الناس فيه طرفان ووسط، فأحد الطرفين مَنْ ينفي العَلْلَ والمعاني والأوصاف المؤثرة^(١)، ويجوز ورود الشريعة بالفرق بين المتساويين والجمع بين المختلفين، ولا يثبت أن الله [سبحانه]^(٢) شرع الأحكام لعلل ومصالح، وربطها بأوصاف مؤثرة فيها مقتضية لها طَرْدًا وعكسًا، وأنه قد يوجبُ الشيء ويحرم نظيره من كل وجه، ويحرم الشيء ويبيح^(٣) نظيره من كل وجه، وينهى عن الشيء لا لمفسدة فيه، ويأمر به لا لمصلحة، بل لمحض المشيئة المجردة عن الحكمة والمصلحة، وبإزاء هؤلاء قوم أفرطوا فيه، وتوسّعوا جداً، وجمعوا بين الشيئين اللذين فَرَّقَ الله بينهما بأدنى^(٤) جامع من شَبَهٍ أو طَرْدٍ أو وَصْفٍ يتخيلونه علةً يمكن أن يكون علته و[يمكن]^(٥) أن لا يكون، فيجعلونه هو السبب الذي عَلَّقَ الله ورسوله عليه الحكم بالخَرْصِ والظَّنِّ، وهذا هو الذي أجمع السلف على ذمّه كما سيأتي إن شاء الله [تعالى]^(٦).

والمقصود أن النبي ﷺ يذكر في الأحكام العَلْلَ والأوصاف المؤثرة فيها طَرْدًا وَعَكْسًا؛ كقوله للمستحاضة التي سألت: هل تَدْعُ الصلاة زمن استحاضتها؟ فقال: «لا، إنما ذلك عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ»^(٦) فأمرها أن تصلي مع هذا الدم، وعَلَّلَ بأنه دم عِرْقٍ وليس بدم حيض، وهذا قياس يتضمن الجمع والفرق.

= (الآيمان والنذور): باب من مات وعليه نذر، و(٧٣١٥) في (الاعتصام): باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، وفي (٦٦٩٩) قالت: إن أختي.

(١) انظر عن هؤلاء ومناقشتهم نقاشاً طويلاً قوياً مع دحض حججهم «الموافقات» للشاطبي (٢٢٩/٥ - ٢٣١)، وتعليقي عليه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٣) في (ق): «ويدع».

(٤) في (ن): «بأدق».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك)، ووقع في (ق): «أن يكون علة وألا يكون».

(٦) رواه البخاري (٢٢٨) في (الوضوء): باب غسل الدم، و(٣٠٦) في (الحيض): باب الاستحاضة، و(٣٢٠) باب إقبال المحيض وإدباره، و(٣٢٥) باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيضات، و(٣٣١) باب إزارات المستحاضة الطهر، ومسلم (٣٣٣، ٣٣٤) في (الحيض): باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من حديث عائشة.

[قد تغني العلة عن ذكر الأصل]

فإن قيل: فشرط صحة القياس ذكر الأصل المقيس عليه، ولم يذكر في الحديث؟.

قيل: هذا من حُسن الاختصار، [والاستغناء]^(١) بالوصف الذي يستلزم ذكر الأصل [المقيس عليه]^(٢)؛ فإن المتكلم قد يُعلل بعلّة يغني ذكرها عن ذكر الأصل، ويكون تركه لذكر الأصل أبلغ من ذكره، فيعرف السامع الأصل حين يسمع ذكر العلة؛ فلا يُشكّل عليه، ورسول الله ﷺ حين علّل عدم وجوب^(٣) الصلاة مع هذا الدم بأنه عرق صار الأصل الذي يُردُّ إليه هذا الكلام معلوماً، فإن كل سامع سمع هذا يفهم منه أن دم العرق لا يوجب ترك الصلاة، [ولو قال: «هو عرق فلا يوجب ترك الصلاة»]^(٤) كسائر دم العروق؛ لكان عيًّا، وعُدَّ من الكلام الركيك، ولم يكن لائقاً بفصاحته، وإنما يليق هذا بعجرفة المتأخرين وتكلفهم وتطويلهم.

ونظيرُ هذا قوله [ﷺ]^(٥) لمن سألَه عن مَسِّ ذكره: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ»^(٦) فاستغنى بهذا عن تكلف قوله: كسائر البضعات.

ومن ذلك قوله [ﷺ]^(٥) للمرأة التي سألتَه: «هل على المرأة من غسلٍ إذا هي احتَلَمَتْ؟ فقال: نعم، فقالت أم سليم: أَوَ تَحْتَلِمُ المرأةُ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما النساءُ شقائق الرجال»^(٧) فَبَيَّنَ أن النساء والرجال شقيقان

(١) في (د): «والاستغناء»، ووقع في (ق): «من أحسن».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٣) قال في هامش (ق): «لعله: عدم ترك».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك) وقال الناسخ في الهامش: «لعله: ولو قال».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٦) تقدم تخريجه قريباً.

(٧) رواه أحمد في «مسنده» (٢٥٦/٦)، وأبو دود (٢٣٦) في (الطهارة): باب في الرجل يجد البلة في منامه، والترمذي (١١٣) في (الطهارة): باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بلبلاً، ولا يذكر احتلاماً، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٦٩٤)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١/١٦٨)، والدارقطني (١/١٣٣)؛ كلهم من طريق عبد الله العمري، عن أخيه عبيد الله العمري، عن القاسم، عن عائشة به، وقال الترمذي: «وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث».

أقول: وقد ضَعَفَه غير واحد، لكن يقبل حديثه في المتابعات، وله شاهد من حديث أنس بن مالك، رواه الدارمي (١/١٩٥)، وأبو عوانة (١/٢٩٠)، وعزاه السيوطي في «الجامع الصغير» للبخاري - ولم أجده في «كشف الأستار»، ولا «مجمع الزوائد» وساق ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٢٧١) إسنادَه ولفظه - من طريق محمد بن كثير، عن =

وَنَظِيرَانِ لَا يَتَفَاوَتَانِ وَلَا يَتَبَايِنَانِ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ الثَّابِتِ فِي فِطْرِهِمْ أَنَّ حُكْمَ الشَّقِيقِينَ وَالنَّظِيرِينَ حُكْمٌ وَاحِدٌ، سَوَاءٌ كَانَ [ذَلِكَ] ^(١) تَعْلِيلًا مِنْهُ ﷺ لِلْقَدَرِ أَوْ لِلشَّرْعِ أَوْ لِهَمَا؛ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَسَاوِي الشَّقِيقِينَ وَتَشَابُهِ الْقَرِينِينَ، وَإِعْطَاءُ أَحَدِهِمَا حُكْمَ الْآخَرِ.

فصل

[حديث معاذ حين بعثه الرسول إلى اليمن]

وقد أقر ^(٢) النبي ﷺ معاذاً على اجتهد رأيهِ فيما لم يجد فيه [نصاً] ^(٣) عن الله ورسوله ^(٤)، فقال شعبة: حدثني أبو عَون، عن الحارث بن عمرو، عن أناس من أصحاب معاذ [عن معاذ] ^(٥) أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال ^(٥): كيف تصنع إن عَرَضَ لَكَ قِضَاءٌ؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ، قال: أجتهد رأيي، لا ألو ^(٦)، قال: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صدرِي، ثم قال: الحمد لله الذي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لما يُرضي رسول الله ﷺ ^(٧) فهذا حديث وإن كان [عن] ^(٨)

= الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، غير أن محمد بن كثير صدوق، كثير الخطأ. وصححه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١/١٩٢) وأقره ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (١/٢٢٩ و ٥/٢٧١) لكن وجدته في «مسند أحمد» (٦/٣٧٧) من طريق المغيرة عن الأوزاعي. حدثني إسحاق عن جدته أم سليم: قال الهيثمي (١/٢٦٨): وإسحاق لم يسمع من أم سليم، أقول: وهذا لا يعل الطريق السابق لثقة رجاله والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٢) في (ن): «أمر».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٤) في (ق) بعدها: «ﷺ».

(٥) في (ق): «فقال».

(٦) «لا ألو: لا أقصر ولا أدخر وسعاً» (د) ونحوه في (ط) وقد سقطت من (ق).

(٧) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأقضية): باب اجتهد الرأي في القضاء (٤/١٨ - ١٩ / رقم ٣٥٩٢)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الأحكام): باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٣/٦١٦ / رقم ١٣٢٧)، والدارمي في «السنن» (المقدمة): باب الفتيا وما فيه من الشدة، (١/٦٠)، والطيالسي في «المسند» (١/٢٨٦ - منحة المعبود)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/٣٤٧، ٥٨٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص ١٤٥ - ١٥٥، ١٨٨ - ١٨٩)، وابن عبد البر في «جامع البيان» (٢/٥٥ - ٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» =

= (١٠/١١٤)، و«معرفة السنن والآثار» (١/١٧٣ - ١٧٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٢٧٢)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١/٢٠٥ - ١٠٦/١)، وابن (١٠١)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/٢١٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٢٤)، وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٦/٢٦، ٣٥ و ٧/١١١ - ١١٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/٢٦٦ - ٢٦٧) من طرق عن شعبة عن أبي عون الثقفي؛ قال: سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من أهل حمص أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: ... وذكره، وذكر بعضهم أن شعبة قال في الحارث: «ابن أخي المغيرة بن شعبة».

ورجال إسناده الحديث ثقات إلا الحارث بن عمرو؛ فأبو عون اسمه محمد بن عبيد الله الثقفي، الكوفي، الأعمش، ثقة، من الرابعة؛ كما في «التقريب» (٢/١٨٧)، و«التهذيب» (٩/٣٢٢).

ومدار إسناده الحديث على الحارث بن عمرو، قال الترمذي عقبه: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه». فتحرير حاله، وبيان أصحاب معاذ، وهل هم الذين رفعوا الحديث أم روه عن معاذ، ومن هو الذي رفعه؟ هذه الأمور هي الفيصل في الحكم على الحديث.

الكلام على الحارث بن عمرو:

قال ابن عدي في «الكامل» (٢/٦١٣): «سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، روى عن أصحاب معاذ عن معاذ، روى عنه أبو عون، لا يصح ولا يعرف، والحارث بن عمرو، وهو معروف بهذا الحديث الذي ذكره البخاري عن معاذ لما وجهه النبي ﷺ إلى اليمن فذكره» انتهى بحروفه.

قلت: المتمنع في هذا النقل يتأكد له ما قاله الترمذي من أن حديث معاذ لا يعرف إلا من طريق الحارث هذا، ووجدت الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في «التاريخ الكبير» (٢/١٧٧، ٢٧٥)، يقول في الحارث وحديثه هذا: «ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا».

ونقله عنه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/٢١٥) وارتضاه بسكوته عنه، وكذلك فعل الحافظ ابن كثير القرشي في «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» (ص ١٥٢).

وجهل الحارث بن عمرو جماعة من أهل العلم؛ منهم ابن الجوزي؛ فقال في «العلل المتناهية» (٢/٢٧٢): «... ثبوته لا يعرف لأن الحارث بن عمرو مجهول...»، وقال الجورقاني في «الأباطيل» (١/١٠٦): «هذا حديث باطل، رواه جماعة عن شعبة عن أبي عون الثقفي عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة كما أوردناه، واعلم أنني تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه، فلم أجد له طريقاً غير هذا، والحارث بن عمرو هذا مجهول». وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٦٨): «والحارث هو ابن أخي المغيرة بن شعبة، ولا تعرف له حال ولا يدري، روى عنه غير أبي عون: محمد بن عبيد الله الثقفي».

قلت: وقال بنحو كلام الجورقاني هذا شيخه ابن طاهر القيسراني في تصنيف مفرد في طرق هذا الحديث، ونقل خلاصة كلامه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/١٨٣)؛ فقال: «اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، =

= وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل؛ فلم أجد له غير طريقين: أحدهما: طريق شعبة، والأخرى: عن محمد بن جابر، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجل من ثقيف، عن معاذ، وكلاهما لا يصح.

ثم أفاد الحافظ ابن حجر أن الخطيب البغدادي أخرجه في كتاب «الفقيه والمتفقه» من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل، فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتاً؛ لكان كافياً في صحة الحديث. انتهى.

ولا بد هنا من ضرورة التأكيد على صحة ما قدمناه عن جماعة من جهابذة الجرح والتعديل: أن الحارث بن عمرو قد تفرد بالحديث عن أصحاب معاذ، ومجرد وجود طرق أخرى من غير طريق أصحاب معاذ، لا يعني أن الحارث لم يتفرد به. وهنا طريقان غير طريق الحارث:

الأولى: التي ذكرها ابن طاهر: محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ، وهي غير صحيحة؛ كما قال ابن طاهر، للإبهام الذي فيها، ولضعف روايتها. **والثانية:** طريق عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وتفرد بها عبادة بن نسي - بضم النون، وفتح السين، بعدها ياء مشددة -، وهو من الرواة الأردنيين، يكنى أبا عمر، ثقة فاضل مات سنة ثمان عشرة ومئة؛ كما في «التهذيب» (١١٣/٥).

وروى هذا الحديث عن عبادة بن نسي محمد بن سعيد بن حسان، وقد أبهم في رواية الإمام سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في كتاب «المغازي» له؛ كما في «النكت الظرف» (٤٢٢/٨) لابن حجر، و«تحفة الطالب» (ص ١٥٣) لابن كثير؛ فوقع إسناد الحديث عنده هكذا: قال الإمام سعيد بن يحيى: حدثني أبي حدثني رجل عن عبادة بن نسي به.

ولكن وقع التصريح به في «سنن ابن ماجه» (١٢/١) رقم (٥٥)، ومن طريقه الجورقاني في «الأباطيل» (١٠٨/١ - ١٠٩/١) رقم (١٠٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/٣١٠)؛ فرواه من طريق الحسن بن حماد سجادة - صدوق -، ثنا يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة به.

قال الجورقاني عقبه: «هذا حديث غريب حسن»، وذكره المؤلف - رحمه الله - في «تهذيب السنن» (٢١٣/٥)، وقال: «هذا أجود إسناداً من الأول (أي: حديث معاذ المتكلم عليه)، ولا ذكر للرأي فيه» انتهى.

قلت: ولفظ هذا الحديث: «لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، فإن أشكل عليك أمر؛ فقف حتى تبينه أو تكتب إلي فيه».

وذكره الجورقاني وحسنه مع غرابته؛ كما تقدم لبيّن بطلان لفظ حديث معاذ هذا، إذ أورده تحت عنوان «في خلاف ذلك».

وما أصاب الجورقاني، ولا ابن القيم في قولهم: إن إسناد هذا الحديث أجود من الحديث الذي فيه للرأي ذكر؛ إذ فيه: «محمد بن سعيد بن حسان»: وهو المصلوب، المتهم الكذاب.

قال ابن كثير في «تحفة الطالب» (ص ١٥٥) بعد أن ذكر طريق الأموي في «مغازيه» =

= بوجود المبهم فيه، ومن ثم طريق ابن ماجه المبيّنة أنه المذكور؛ فقال: «فتبيّننا بهذا أن الرجل الذي لم يُسمّ في الرواية الأولى، هو محمد بن سعيد بن حسان، وهو المصلوب، وهو كذاب وضاع للحديث، اتفقوا على تركه».

ولهذا قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (ورقة ٥/ب): «هذا إسناد ضعيف، محمد بن سعيد هو المصلوب، اتهم بوضع الحديث»، وقال ابن حجر في «موافقة الخبر» (١٢٢/١): «لا يصلح حديثه لاستشهاد ولا متابعة».

نعم، لم يتفرد به محمد بن سعيد المصلوب؛ فقد رواه آخر عن عبادة بن نسي، ولكن إسناده لا يفرح به؛ فقد أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/٣١٠/أ) من طريق سليمان الشاذكوني: نا الهيثم بن عبد الغفار، عن سبرة بن معبد، عن عبادة به، ولكن الشاذكوني كذاب؛ فهذه الطريق كالماء، لا تشد شيئاً.

فالخلاصة: أن هذين الطريقين غير صحيحين، ولهذا قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٩٦/٣): «لا يسند، ولا يوجد من وجه صحيح»، بل قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ق/٢١٤): «وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل فيما أعلم»، ونقل فيه عن ابن دحية في كتابه «إرشاد الباغي والرد على المعتدي» مما وهم فيه الفقيه أبو بكر بن العربي: «هذا حديث مشهور عند ضعفاء أهل الفقه، لا أصل له؛ فوجب اطراحه».

عودة إلى الحارث بن عمرو:

اضطرب الإمام الذهبي في الحكم على «الحارث بن عمرو»؛ فقال في ترجمته في «الميزان» (٤٣٩/١): «ما روى عن الحارث غير أبي عون؛ فهو مجهول»، وأورده في «مختصر العلل» (ص ١٠٤٦ - ١٠٤٧)، وقال: «قال ابن الجوزي وغيره: الحارث مجهول، قلت (الذهبي): ما هو مجهول، بل روى عنه جماعة، وهو صدوق إن شاء الله». كذا قال هنا، مع أنه قال في «الميزان»: «مجهول»؛ فانظر إلى هذا الاضطراب^(١).

ولم يذكر لنا الجماعة الذين رووا عنه، أما إخراج بعضهم له من حيز الجهالة؛ - كما فعل الكوثري في «مقالاته» (ص ٦٠ - ٦١) - بمجرد قول شعبة: «ابن أخي المغيرة بن شعبة»؛ فلا شيء لأنه لم يقل أحد من علماء الحديث أن الراوي المجهول إذا عرف اسم جده أو بلده، بل اسم أخيه جده، خرج بذلك عن جهالة العين إلى جهالة الحال، قال الخطيب في «الكفاية»: «المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء، ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحد...»، ومن ثم؛ فإن قول: «وهو ابن أخي المغيرة بن شعبة»: يحتمل أن تكون ممن هو دون شعبة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط من الاستدلال.

=

(١) ووجدت له في «السير» (٧٢/١٨) في ترجمة الجويني اضطراباً آخر، إذ قال: «... بل مداره على الحارث بن عمرو، وفيه جهالة، عن أهل حمص عن معاذ، فإسناده صالح» فجعل إسناده صالحاً هنا، مع تصريحه بجهالة الحارث.

أصحاب معاذ:

ضعف هذا الحديث كثير من المحدثين بجهالة أصحاب معاذ، قال ابن حزم: «هذا حديث ساقط، لم يروه أحد من غير هذا الطريق، قلت: أي طريق الحارث:، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسموا؛ فلا حجة فيمن لا يعرف من هو»، وقال بعد نقل قول البخاري السابق فيه ما نصه: «وهذا حديث باطل لا أصل له»، وقال الجورقاني: «وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة»، وكذا قال ابن الجوزي في «الواقيات».

وأعله الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث البيضاوي» (ص ٨٧ - بتحقيق العجمي) بجهالة أصحاب معاذ - أيضاً -، وسيأتي كلامه إن شاء الله تعالى.

ورد المصنف هذه العلة؛ فأجاب عنها بقوله في «إعلام الموقعين» الآتي: «وأصحاب معاذ وإن كانوا غير مسمين؛ فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق، بالمحل الذي لا يخفى...»^(١)، وكذا قال ابن العربي في «العارضة» (٧٢/٦ - ٧٣)، وقبله الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨٩).

قلت: وكلامهم متين وقوي، ولكن علة الحديث غير محصورة في جهالة أصحاب معاذ؛ فالحديث يدل بالعلة الأولى والأخيرة، ولا يدل بهذه، ولبسط ذلك وتوضيحه أقول في كون هذه العلة قاصرة غير صالحة: أخرج البخاري - الذي شرطه الصحة - حديث عروة البارقي: سمعت الحي يتحدثون عن عروة، ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات، وقال مالك في «القسامة»: «أخبرني رجال من كبار قومه»، وفي «الصحيح» عن الزهري: «حدثني رجال عن أبي هريرة: من صلى على جنازة؛ فله قيراط».

فجهالة أصحاب معاذ جرح غير مؤثر، لا سيما أن مذهب جمع من المحدثين كابن رجب، وابن كثير تحسين حديث المستور من التابعين، والجماعة خير من المستور كما لا يخفى، ولهذا لم يذكر ابن كثير في «تحفة الطالب» هذه العلة ألبة، مع أن كلامه يفيد تضعيفه للحديث.

تنبيه: وقال الذهبي في «مختصر العلل» (ص ١٠٤٦ - ١٠٤٧) في رد هذه العلة: «وقال - أي ابن الجوزي -: وأصحاب معاذ لا يعرفون، قلت (الذهبي): ما في أصحاب محمد بحمد الله ضعيف لا سيما وهم جماعة».

كذا وقع فيه، والعبارة لا تخلو من أمرين: إما سليمة فهذا وهم من الذهبي - رحمه الله -، فأصحاب معاذ ليسوا أصحاب محمد ﷺ؛ حتى يقال فيهم هذا الكلام، والسياق يدل على أنهم من التابعين، والتابعي يجوز أن يكون ضعيفاً، وإما خطأ من النساخ، =

(١) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٥٥٩/٤) بعد أن نقل رد ابن القيم لعلة جهالة أصحاب معاذ: «قلت: الكلام كما قال ابن القيم لكن ما قال في تصحيح حديث الباب فقيه عندي كلام».

= والصواب (أصحاب معاذ)، وهذا الظاهر؛ فحينئذ يتوافق ما قلناه مع ما عنده، مع ملاحظة أن التابعي يجوز أن يكون ضعيفاً.

الكلام على وصله وإرساله:

وخير من تكلم وحرر هذا المبحث الدارقطني في «العلل» (م ٤٨/٢، ب، و ٤٩/١ - مخطوط)؛ فقال: «رواه شعبة عن أبي عون هكذا (أي: موصولاً، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه، والمرسل أصح، قال أبو داود (أي: الطيالسي): أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ وقال مرة: عن معاذ» انتهى.

وقال الترمذي في الحديث: «ليس إسناده عندي بمتصل»، قال ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر»، (١/١١٨): «وكانه نفى الاتصال باعتبار الإبهام الذي في بعض رواته، وهو أحد القولين في حكم المبهم».

وأعل العراقي الحديث في «تخريج أحاديث البيضاوي» بعلل ثلاث: الأولى: الإرسال هذا، والثانية: جهالة أصحاب معاذ، والثالثة: جهالة الحارث بن عمرو.

مسرد عام بأسماء من ضعف الحديث:

صَتَفَ حديث معاذ هذا جماعة من جهابذة أهل الحديث، على رأسهم أميرهم الإمام البخاري، وتلميذه الترمذي، والدارقطني، والعقيلي، وابن طاهر القيسراني، والجورقاني - بالراء المهملة وليس بالمعجمة، ذاك الجوزجاني صاحب «أحوال الرجال» -، وابن حزم، والعراقي، وابن الجوزي، وابن كثير، وابن حجر، وغيرهم من الأقدمين، واضطرب فيه الذهبي كما بينا.

مسرد بأسماء من صحيح الحديث:

صحح حديث معاذ هذا أبو بكر الرازي، وابن العربي المالكي في «عارضة الأحوزي»، والخطيب البغدادي، وابن قيم الجوزية، وغيرهم من المتأخرين.

ملحظ من صححه ومن ضعفه:

نظر مصححوه إلى عدم كون جهالة أصحاب معاذ علة قاذحة فيه، وتناسوا الإرسال، وجهالة الحارث بن عمرو، أما من ضعفه؛ فبعضهم ذكر العلة القاذحة - على ما بينا -، وهما علنا الإرسال، وجهالة الحارث، كالحافظ ابن كثير في «تخريج أحاديث منتهى ابن الحاجب»، وبعضهم زاد علة غير قاذحة - على ما حققناه -، وهي جهالة أصحاب معاذ، ونحى بعضهم منحنى آخر؛ فقال بعد أن اعترف بضعفه، وأنه لا يوجد له إسناده قائم: «لكن اشتهاره بين الناس وتلقيهم له بالقبول مما يقوي أمره»؛ كما فعل عبد الله الغماري في «تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه» (ص ٢٩٩)، وسبقه أبو العباس ابن القاضي فيما نقله عنه الحافظ في «التلخيص» (٤/١٨٣)، وقال الغزالي في «المستصفى» (٢/٢٥٤): «وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعنًا وإنكاراً، وما كان كذلك؛ فلا يقدح فيه كونه مرسلًا، بل لا يجب البحث عن إسناده»، وأطلق صحة الحديث جماعة من الفقهاء - أيضاً - كالباقلاني، وأبي الطيب الطبري؛ لشهرته وتلقيه =

= العلماء له، وكأني بالجورقاني يرد عليهم عندما قال في «الأباطيل» (١/١٠٦): «فإن قيل لك: إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه؟ فقل: هذه طريقة، والخلف قلّد فيه السلف، فإن أظهروا غير هذا مما ثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم، وهذا مما لا يمكنهم ألّفته»، وكذلك ابن الجوزي عندما قال في «العلل المتناهية» (٢/٢٧٢): «وهذا حديث لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه».

هل معنى حديث معاذ صحيح؟

اختلف العلماء: هل معنى هذا الحديث صحيح أم لا؟ فمن نفى صحة معناه؛ فنفيه لصحة مبناه من باب أولى؛ ولكن كان سبب صحة معناه عند بعضهم صحة مبناه؛ فكأنه صححه لشواهد، واعتدل الآخرون فنفوا صحته من حيث الثبوت، وأثبتوها من حيث الدلالة، وإن كان إطلاق ذلك لا يسلم من كلام ما سيتبين معك - إن شاء الله تعالى -.

فممن صحح معنى الحديث، وابنني عليه تصحيحه لمبناه: الإمام الذهبي؛ فقال في «مختصر العلل»؛ «هذا حديث حسن الإسناد، ومعناه صحيح؛ فإن الحاكم يضطر إلى الاجتهاد، وصح أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر».

فتحسينه لإسناده غير صحيح؛ إذ لم يسلم من علة الإرسال، وجهالة الحارث؛ ولكن تصحيح معناه فيما يتعلق بالاجتهاد عند فقدان النص صحيح، لا مجال للقول بخلافه، لا سيما أن شواهد كثيرة من نصوص أخرى تؤكد هذا المعنى.

وأطلق ابن الجوزي تصحيح معنى الحديث في «العلل المتناهية» (٢/٢٧٢)، وإن كان يرى عدم ثبوته؛ فقال: «... ولعمري إن كان معناه صحيحاً، إنما ثبوته لا يعرف».

قلت: وإطلاق تصحيح معناه فيه نظر؛ فمتنه لا يخلو من نكارة؛ إذ فيه تصنيف السنة مع القرآن، وإنزاله إياه معه منزلة الاجتهاد منهما، فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة؛ فكذلك لا يأخذ بالسنة إلا إذا لم يجد في الكتاب، وهذا التفريق بينهما مما لا يقول به مسلم، بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معاً، وعدم التفريق بينهما؛ لما علم من أن السنة تبين مجمل القرآن وتقيد مطلقه، وتخصص عمومها؛ كما هو معلوم، أفاده شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٨٨١).

الخلاصة والتنبيهات:

وخلاصة ما تقدم أن حديث معاذ هذا أعل بثلاث علل، لم تسلم إلا واحدة منها، وهي جهالة أصحاب معاذ، وبقيت اثنتان، وهما جهالة الحارث والإرسال؛ فهو ضعيف من حيث الثبوت، وصحيح في بعض معناه، ومنكر في التفرقة بين الكتاب والسنة من حيث الحجية، وحصر حجية السنة عند فقد الكتاب؛ كما ذكرناه آنفاً.

ونختم الكلام على هذا الحديث بملاحظتين:

الأولى: أفاد ابن حزم في «ملخص إبطال القياس» (ص ١٤) أن بعضهم موه وادّعى فيه التواتر!! قال: «وهذا كذب، بل هو ضد التواتر؛ لأنه لا يعرف إلا عن أبي عون، وما =

غير مُسَمَّيْنَ فهم أصحاب مناذ فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حَدَّث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سُمِّي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟ ولا يُعرف في أصحابه مُتهم وكذاب^(١) ولا مجروح، [بل أصحابه]^(٢) من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث^(٣)؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدّد يديك به، قال أبو بكر الخطيب^(٤): «وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن عُنَم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد نقلوه^(٥) واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»^(٦) وقوله في البحر: «هُوَ

= احتج به أحد من المتقدمين»، وأقره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/١٨٣).
والأخيرة: قال ابن طاهر القيسراني: «وأقبح ما رأيت فيه قول إمام الحرمين في كتاب «أصول الفقه»: والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ! قال: وهذه زلة منه، ولو كان عالماً بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة».

وتعقبه الحافظ في «التلخيص» (٤/١٨٣)؛ فقال: «قلْتُ: أساء الأدب على إمام الحرمين، وكان يمكنه أن يعبر بألين من هذه العبارة، مع أن كلام إمام الحرمين أشد مما نقله عنه؛ فإنه قال: والحديث مدون في الصحاح، متفق على صحته، لا يتطرق إليه التأويل، كذا قال - رحمه الله -».

اللهم ارزقنا الأدب مع علمائنا ومشايخنا، وتقبل منا، وارزقنا السداد والصواب، وجنبنا الخطأ والخلل والزلل.

(١) في (ق): «ولا كذاب».

(٢) في (ك) و(ق): «وأصحابه».

(٣) نحوه عند القاضي أبي يعلى في «العدة» (٤/١٢١٩٢ - ١٢٩٣).

(٤) في «الفقيه والمتفقه» (١/٤٧٢ - ٤٧٣/٥١٥ - تحقيق عادل العزازي).

(٥) في (ن): «تقبلوه».

(٦) ورد الحديث عن عشرة من الصحابة: أمثلها حديث أبي أمامة الباهلي.

رواه أحمد (٥/٢٦٧)، والطيالسي (١١٢٧)، وأبو داود (٣٥٦٥) في (البيوع): باب في تضمين العارية، و(٢٨٧٠) في (الوصايا): باب ما جاء في الوصية للوارث، وابن ماجه (٢٧١٣) في (الوصايا): باب لا وصية لوارث، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٣١ و٧٦١٥ و٧٦٢١)، والترمذي (٢١٢٠ و٢١٢١) في (الوصايا): باب لا وصية لوارث، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧٢٧٧ و١٦٣٠٨)، وابن أبي شيبه في «مصنفه» (١١/١٤٩)، والدارقطني (٣/٤١)، والبيهقي (٦/٢١٢ و٢٤٤ و٢٦٤)، =

الظُّهور ماؤه الحِلُّ ميتته»^(١) وقوله: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة

= وابن عدي (٢٩٠/١) من طريقين عن أبي أمامة أحدهما حسن، والآخر صحيح. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وانظر أحاديث (الصحابة) مفصلة في «نصب الراية» (٤/٤٠٣)، و«التلخيص الحبير» (٣/٩٢)، و«إرواء الغليل» (٦/٨٨).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (كتاب الطهارة): باب الطهور للوضوء، (١/٢٢/١٢) - ومن طريقه الشافعي في «الأم» (١/١٦) و«المسند» (٨/٣٣٥ - مع الأم)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٣١)، ومحمد بن الحسن في «الموطأ» (رقم ٤٦) -، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٣١)، و«المسند» - كما في «نصب الراية» (١/٩٦) -، وأحمد في «المسند» (٢/٢٣٧ و ٣٦١ و ٣٩٣)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الطهارة؛ باب الوضوء بماء البحر، (١/١٧٦)، وكتاب الصيد والذباح، باب ميتة البحر، (٧/٢٠٧)، و«السنن الكبرى» (رقم ٦٧)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، (١/١٠٠ - ١٠١/رقم ٦٩)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر، (١/٦٤/رقم ٨٣)، والدارمي في «السنن» (كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر، (١/١٨٦)، وكتاب الصيد، باب في صيد البحر (٢/٩١) وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر) (١/١٣٦ رقم ٣٨٦)، وكتاب الصيد، باب الطافي من صيد البحر (٢/١٠٨١/رقم ٣٢٤٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٤٧٨)، ترجمة سعيد بن سلمة المخزومي)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١١٩ - موارد الظمان)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١/٥٩/رقم ١١١)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٤٣)، والدارقطني في «السنن» (١/٣٦)، والحاكم في «المستدرک» (١/١٤٠ - ١٤١)، و«معرفة علوم الحديث» (ص ٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣)، و«السنن الصغرى» (١/٦٣/رقم ١٥٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٢٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/٥٥ - ٥٦/رقم ٢٨١)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (١/٣٤٦)، وقال: «إسناده متصل ثابت»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، ونقل عن البخاري تصحيحه لهذا الحديث.

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن السكن، وابن المنذر، والخطابي، والطحاوي، وابن منده، وابن حزم، والبيهقي، وعبد الحق، وابن الأثير، وابن الملقن، والزليعي، وابن حجر، والنووي، والشوكاني، والصنعاني، وأحمد شاكر، والألباني.

انظر: «نصب الراية» (١/٩٥)، و«البدر المنير» (٢ - ٥)، و«التلخيص الحبير» (١/٩)، و«المجموع» (١/٨٢)، و«خلاصة البدر المنير» (رقم ١)، و«تحفة المحتاج» (رقم ٣)، و«البنية في شرح الهداية» (١/٢٩٧)، وتعليق شاكر على «جامع الترمذي» (١/١٠١)، و«نيل الأوطار» (١/١٧)، و«سبل السلام» (١/١٥)، و«إرواء الغليل» (١/٤٢).

وقال الإمام الشافعي في هذا الحديث: «هذا الحديث نصف علم الطهارة» انظر «المجموع» (٨٤/١)، وانظر لزماً: «الطهور» لأبي عبيد (رقم ٢٣١ - ٢٤٠)، مع تعليقي عليه.

وفي تعظيم شأن الماء انظر: «زاد المعاد» (٣/١٩٠ - ١٩٢)، و«بدائع الفوائد» (٢/٤٧).

تحالفا وتراذًا البيع»^(١) وقوله: «الدِّية على

(١) الحديث حديث ابن مسعود، وله عنه طرق، وفيها اختلاف.

فقد أخرجه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي (٣٠٢/٧)، وابن الجارود (٦٢٥)، والحاكم (٤٥/٢)، والبغوي (٢١٢٢)، والبيهقي (٣٣٢/٥)، وابن عبد البر (٢٩١/٢٤ - ٢٩٢).

من طريق أبي عَميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده عن ابن مسعود رفعه - وفيه قصة - : «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بيّنة، فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان»، وإسناده ضعيف، عبد الرحمن بن قيس مجهول، وكذا أبوه، وفيه انقطاع.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥٢٥/٣ - ٥٢٦):

«وعبد الرحمن بن قيس هذا، ليس فيه مزيد، فهو مجهول الحال، وكذلك أبوه قيس، وكذلك جده محمد، إلا أنه أشهرهم». قال: «فأما روايته عن ابن مسعود، فمقطعة» ورد عليه الذهبي بقوله: «هو كبير، ولقيه ممكن».

(تنبيه) تحرف (أبو الأعمس) في مطبوع «التمهيد» إلى «الأعمش»! فليصح وانظر:

«نصب الراية» (١٠٥/٤)، «والتلخيص الحبير» (٣١/٣). وأخرجه الدارمي في (٢٥٠/٢)،

وأبو داود (٣٥١٢)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وأبو يعلى (٤٩٦٣)، والدارقطني: (٢٠/٣)،

(٢١)، والبيهقي (٣٣٣/٥)، وابن عبد البر (٢٩٢/٢٤)، والبغوي (١٧٠/٨ - ١٧١) من

طريق ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود رفعه - وفيه قصة - :

«إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بيّنة، والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو

يترادان البيع» لفظ ابن ماجه. ولفظ الدارمي والبغوي: «والمبيع قائم بعينه» وفي لفظ

للدارقطني: «والسلعة كما هي لم تستهلك» وفي لفظ: «والمبيع مستهلك» وإسناده ضعيف،

فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جداً، وعبد الرحمن بن عبد الله بن

مسعود لم يسمع من أبيه. وتابع ابن أبي ليلى: عمر بن قيس الماصر، عند الدارقطني (٣/٢٠)

(٢٠) وابن عبد البر (٢٩٣/٢٤)، والحسن بن عمار - وهو متروك - . عند الدارقطني (٢٠/٣)

وخالههم جمع، فأسقطوا (عن أبيه)، كما تراه عند الطيالسي (٣٩٩) وأحمد (١٦٦/١)

وعبد الرزاق (٢٧١/٨) وأبو يعلى (١٧٨/٥) وابن عبد البر (٢٩٣/٢٤). وأخرجه

النسائي: (٣٠٣/٧) وأحمد (٤٤٦/١) والدارقطني (١٩/٣) والبيهقي (٣٣٢/٥ - ٣٣٣) من

طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود، وهو منقطع وأخرجه ابن أبي شيبه (٢٢٧/٦)، والترمذي

(١٢٧٠)، وأحمد (٤٦٦/١)، والبيهقي (٣٣٢/٥) من طريق عون بن عبد الله عن ابن

مسعود رفعه: «إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع، والمبتاع بالخيار» وسنده ضعيف،

لانقطاعه، قال الترمذي: «هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود».

وقال المنذري في «مختصره لأبي داود»: فقد رُوي هذا الحديث من طرق عن

عبد الله بن مسعود كلها لا تثبت وقد وقع في بعضها: «... والسلعة قائمة»، وهو لا

يصح فإنها من رواية ابن أبي ليلى وهو ضعيف.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٥٦١/٢ - مع «التنقيح»): «في هذه الأحاديث مقال

فإنها مراسيل وضعاف».

العاقلة»^(١) و[إن]^(٢) كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد^(٣)، لكن لما تلقتها^(٤) الكافة عن الكافة غنّوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكَذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنّوا عن طلب الإسناد له» انتهى كلامه.

وقد جَوَّز النبي ﷺ^(٥) للحاكم أن يَجْتَهِدَ رأيه وجعل له على خطئه في اجتهاد الرأي أجراً واحداً إذا كان قصده معرفة الحق وأتباعه^(٦).

فصل

[كان أصحاب النبي يجتهدون ويقيسون]

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النَّوَازِل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النَّظِيرَ بالنَّظِير.

قال أسد بن موسى: ثنا شعبة، عن زُبَيْد اليامي^(٧)، عن طلحة بن

= أما محمد بن عبد الهادي فقال في «التنقيح» (٥٦١/٢): «والذي يظهر أن حديث ابن مسعود في هذا الباب حسن بمجموع طرقه، وله أصل، قالوا: حديث حسن يحتج به، لكن في لفظه اختلاف». وصححه ابن السكن - كما في «التلخيص الحبير» (٣١/٣) - وابن عبد البر في «المهيد» (٢٩٠/٢٤).

وقواه شيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (١٦٦/٥).

وقوله في الحديث: «تحالفاً أو تراداً»؛ فذكر التحالف فيه لا أصل له؛ كما في «التلخيص الحبير» (٣١/٣)، وانظر تعليقي على «الإشراف» (٥٣٢/٢ - ٥٣٤) للقاضي عبد الوهاب وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٢٨١٦ - ٢٨٢٨).

(١) هو جزء من حديث رواه البخاري (٥٧٥٨ و ٥٧٥٩ و ٥٧٦٠ و ٦٧٤٠ و ٦٩٠٤ و ٦٩٠٩ و ٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١ بعد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦) من حديث أبي هريرة.

ورواه البخاري (٦٩٠٥ و ٦٩٠٦ و ٦٩٠٧ و ٦٩٠٨ و ٧٣١٧ و ٧٣١٨)، ومسلم (١٦٨٢) بعد ٣٧ و ٣٨) من حديث المغيرة بن شعبة.

وفيه كذلك: «فقضى على عاقلتها بالدية».

و«العاقلة»: هي العصابة والأقارب من الأب الذين يعطون دية قاتل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة. (و).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) ثبت بعضها، ولبعضها شواهد في «الصحيحين»؛ كما قدمناه، والله الموفق.

(٤) في (ك): «نقلها» وفي (ق): «نقلتها». (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) ورد في «الصحيحين» عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ؛ فله أجر».

أخرجه البخاري (برقم ٧٣٥٢)، ومسلم (برقم ١٧١٦).

(٧) يقال: الإيامي - أيضاً -؛ كما في «خلاصة التذهيب»، و«لباب الأنساب» (و).

مُصَرَّف^(١)، عن مُرَّة [الطَّيِّب]^(٢)، عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - ^(٣): «كُلُّ قَوْمٍ عَلَى بَيْنَةٍ [مَنْ أَمْرُهُمْ] ومصلحة من أنفسهم يُزَوِّنُونَ^(٤) عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيُعْرِفُ الْحَقَّ بِالمُقَايَسَةِ عِنْدَ ذَوِي الْأَلْبَابِ^(٥)، وَقَدْ رَوَاهُ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ مَرْفُوعاً، وَرَفَعُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ.

وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أَنْ يُصَلُّوا العصر في بني قريظة^(٦)، فاجتهد بعضهم وصلاتها في الطريق، وقال: لَمْ يُرَدْ مِنَّا التَّأْخِيرُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ سُرْعَةَ النُّهُوضِ، فَنَظَرُوا إِلَى الْمَعْنَى، وَاجْتَهَدَ آخَرُونَ وَأَخْرَوْهَا إِلَى بَنِي قَرِظَةَ فَصَلَّوْهَا لَيْلاً، نَظَرُوا إِلَى اللَّفْظِ، وَأُولَئِكَ^(٧) سَلَفُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَأُولَئِكَ سَلَفُ أَصْحَابِ الْمَعَانِي وَالْقِيَاسِ^(٨).

وَلَمَّا كَانَ عَلِيٌّ - عليه السلام -^(٩) بِالْيَمَنِ أَتَاهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَخْتَصِمُونَ فِي غِلَامٍ، فَقَالَ

- (١) في (ق) و(ك): «مطرف».
- (٢) وقع في النسخ المطبوعة: «الطبيب»، وهو خطأ، والتصويب من (ن) و(ك) و(ق)، واسمه: «مرة بن شرحبيل الهمداني الطيب»؛ كما في كتب الرجال.
- (٣) ساقطه في (ك) و(ق) بدلها في (د): «كرم الله وجهه في الجنة».
- (٤) «يزرون»: أي: يحملون، والمراد: يقيسون، وأشار في هامش (ق) إلى أنه في نسخة: «ويعرفون»، وفي (ك): «يرون»، وما بين المعقوفتين سقط في (ك) و(ق).
- (٥) رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالمُتَفَقِّهِ» (١/١٩١) مِنْ طَرِيقِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَنْدِيِّ، عَنْ أَسَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُرَّة، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْفُوعاً بِهِ. أَقُولُ: فِيهِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ تَرْجَمَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (١١/٢٣٨)، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ حَدِيثاً وَقَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ مَنْكَرٌ جَدّاً وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ كُلُّهُمْ مَشْهُورُونَ بِالثِّقَةِ سِوَى أَبِي الْحَسَنِ الْبَلْدِيِّ»، (وهو علي هذا)؛ لِذَلِكَ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «المِيزَانِ»: اتَّهَمَهُ الْخَطِيبُ. وَلَمْ أَجِدْهُ مَوْقُوفاً.
- (٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (كِتَابُ الْخَوْفِ): بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِباً وَإِمَاءَ (٢/٤٣٦ / ٩٤٦)، وَكِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ، ٧/٤٠٧ - ٤٠٨ / رَقْمُ ٤١١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ): بَابُ الْمِبَادَةِ بِالْغَزْوِ، وَتَقْدِيمُ أَهَمِّ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ (٣/١٣٩١ / رَقْمُ ١٧٧٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه -، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «أَنْ لَا يَصِلِينَ أَحَدُ الظَّهْرِ...».
- (٧) في (ك) و(ق): «وهؤلاء».
- (٨) انظر: «زاد المعاد» (٢/٧٢ - ٧٣)، و«مدارج السالكين» (١/٣٨٥ - ٣٨٦).
- (٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

كلّ منهم: هو ابني، فأقرع علي بينهم، فجعل الولد للقارع^(١)، وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية، فبلغ النبي ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذُه من قضاء علي [ﷺ]^(٢).

واجتهد سعد بن معاذ في بني قُرَيْظَة وحكم فيهم باجتهاده، فصوّبه النبي ﷺ، وقال: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ»^(٣).

واجتهد الصحابيَّان اللذان خَرَجَا في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماءٌ فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فصوّبهما النبي ﷺ، وقال للذي لم يعد: «أَصَبْتَ السَّنَةَ، وَأَجْزَأْتُكَ صَلَاتَكَ» وقال للآخر: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»^(٤).

(١) «القارع»: أصله الذي غلب في المقارعة، وأراد الذي خرجت له القرعة. (د)، ونحوه باختصار في (ط).

(٢) سيأتي تخريجه، وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) رواه البخاري (٣٠٤٣) في (الجهاد): باب إذا نزل العدو على حكم رجل، و(٣٨٠٤) في (مناقب الأنصار): باب مناقب سعد بن معاذ - ﷺ -، و(٤١٢١) في (المغازي): باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، و(٦٢٦٢) في (الاستئذان): باب قول النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم»، ومسلم (١٧٦٨) في (الجهاد): باب جواز قتال من نقض العهد، من حديث أبي سعيد الخدري.

قال (و): «الذي يوازن بين حكم سعد وبين ما في (الإصحاح المتمم العشرين) من (سفر التثنية) أحد أسفار اليهود، أو العهد القديم، أو كما يقولون: التوراة، يجد حكم سعد مطابقاً كل المطابقة له، أفكان سعد - ﷺ - على بينة منه؟ يجوز؛ فقد كان - ﷺ - يعلم شرعتهم في الحرب، فحكم بنفس ما كانوا يدينون ويحكمون به في شرعتهم، وتصويب الرسول ﷺ لسعد في حكمه يدل على أن ذلك كان حكم الله في شريعة بني إسرائيل، فلترجع من أول الفقرة (١٠) إلى الفقرة (٢٠) من الإصحاح المتمم العشرين) من سفر التثنية، ولقد أشرت إلى هذا في تعليقاتي على «الروض الأنف» الذي أخرجته دار الكتب الحديثة» اهـ.

قلت: والكلام المشار إليه في التوراة - آنفاً - هو في كتابهم «الكتاب المقدس» (ص ٢١٥ - ط: المطبعة الأميركانية في بيروت سنة ١٩١٣)، ونصه الآتي: «حين تقترب من مدينة كي تحاربها فاستدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح، وفتحت لك؛ فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويُستعبد لك، إن لم تسالمك، بل عملت معك حرباً؛ فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك؛ فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها؛ فتغنمها لنفسك، وتأكل غنمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً، التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا».

(٤) رواه الدارمي (١/١٩٠)، وأبو داود (٣٣٨) في (الطهارة): باب في المتيمم يجد الماء =

= بعدما يصلي في الوقت، والنسائي في (الغسل): باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة (٢١٣/١)، والدارقطني (١٨٩/١)، والحاكم في «المستدرک» (١٧٨/١)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٢٣١/١) من طريق عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، به. وهذا إسناد ظاهره الصحة؛ لذلك قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين فإن عبد الله بن نافع ثقة.

لكن أعله غير واحد؛ فقال أبو داود بعد إخراجه: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سودة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ. قال أبو داود: وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل. وقد أعله - أيضاً - النسائي، والدارقطني حيث قال بعد روايته: وخالفه ابن المبارك وغيره؛ ثم رواه من طريق ابن المبارك عن ليث عن بكر عن عطاء مرسلًا. أقول: والطريق الذي ذكره أبو داود رواه الحاكم (١٧٩/١)، والبيهقي (٢٣١/١) من طريق يحيى بن بكير عن الليث بن سعد.

ويحيى بن بكير هذا من ثقات أصحاب الليث، وأما عبد الله بن نافع الذي عليه مدار الحديث فهو عبد الله بن نافع الصائغ، وقد تكلم في حفظه غير واحد منهم أحمد، وأبو حاتم، والبخاري، وابن حبان، وقد خالفه فيما وقفنا عليه اثنان يحيى بن بكير، وابن المبارك، وهما أوثق منه بدرجات.

ثم وجدت ابن القطان يفيد في «الوهم والإيهام» (٤٣٢/٢ - ٤٣٤ - رقم ٤٤٠) أن الذي أسنده أسقط في الإسناد رجلاً، وهو عميرة فيصير منقطعاً، والذي يرسله فيه مع الإرسال عميرة، وهو مجهول الحال، لكن رواه أبو علي بن السكن: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي حدثنا عباس بن محمد حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا الليث عن عمرو بن الحارث، وعميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سودة عن عطاء عن أبي سعيد... قال: فوصله ما بين الليث وبكر وعمرو بن الحارث وهو ثقة. وقد ذكر نحو كلامه هذا الزيلعي في «نصب الراية» (١٦٠/١) وابن حجر في «التلخيص» (١٥٥/١).

أقول: لكن رواه النسائي في «سننه» (٢١٣/١) من طريق سويد بن نصر (وهو راوية ابن المبارك) عن ابن المبارك عن الليث عن عميرة عن بكر عن عطاء مرسلًا! وعميرة بن أبي ناجية هذا ليس مجهولاً؛ كما قال ابن القطان بل وثقه النسائي وابن حبان؛ لكن رجح الحديث إلى الإرسال؛ فينظر في رواية ابن السكن تلك.

قال البيهقي: وفيه اختلاف ثالث؛ ثم رواه من طريق أبي داود، وهذا في «سننه» (٣٣٩) عن القعنبي عن ابن لهيعة عن بكر بن سودة عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار مرسلًا. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤٣٤/٢) بعد هذا الطريق: «أليس هذا انقطاعاً آخر فيما بين بكر وعطاء برجل مجهول، وهو أبو عبد الله مولى إسماعيل؟ قلنا: هذا لا يلتفت إليه لضعف رواية ابن لهيعة».

ولما قاس مُجَزَّز المدلجي وقاف^(١)، وحكم بقياسه وقيافته على أن أقدام زيد وأسامة ابنه بعضها من بعض سُرَّ بذلك رسول الله ﷺ حتى برقت أسارير وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق^(٢)، وكان زيد أبيض وابنه أسامة أسود، فألحق هذا القائف الفرع بنظيره وأصله، وألغى وصف السواد والبياض الذي لا تأثير له في الحكم.

وقد تقدّم قولُ الصديق [ﷺ] في الكلالة: «أقول فيها برأبي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد»^(٣) فلما استُخْلِيف عمر قال: «إني لأستحي من الله أن أردَّ شيئاً قاله أبو بكر»^(٤) وقال الشعبي، عن شريح قال: قال لي عمر: اقض بما استبان لك من كتاب الله، فإن لم تعلم كلَّ كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ؛ فإن لم تعلم كلَّ أفضية رسول الله ﷺ فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قُضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح^(٥). وقد اجتهد ابن مسعود في المفوضة وقال: أقول فيها برأبي^(٦)، ووقفه الله للصواب، وقال سفيان، عن^(٧) عبد الرحمن الأصبهاني، عن عكرمة

(١) «القائف»: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، يقال: قاف فلان يقوف. (و).

(٢) سياأتي تخريجه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٣٠٤ رقم ١٩١٩١)، وابن أبي شيبة (١١/٤١٥ - ٤١٦) في «مصنفيهما»، والدارمي (٢/٣٦٥)، وسعيد بن منصور (٣/١١٨٥ رقم ٥٩١)، والبيهقي (٦/٢٢٤)، وابن جرير في «التفسير» (٤/٢٨٣، ٢٨٤) من طريق عاصم بن سليمان الأحول عن الشعبي به.

وأورده ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٩١١ رقم ١٧١٢) عن ابن مسعود، ولم يسنده، وما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٤) قاله في تفسير أبي بكر للكلالة الذي تقدم: رواه الدارمي في «سننه» (٢/٣٦٥)، وابن جرير في «التفسير» (٤/٢٨٤).

(٥) وجدت قريباً من هذا اللفظ ما رواه النسائي (٨/٢٣١)، وابن أبي شيبة (٧/٢٤٠)، والدارمي (١/٦٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/٩٩)، وابن عبد البر (١٥٩٥ و١٥٩٦)، ووكيعة في «أخبار القضاة» (٢/١٨٩ - ١٩٠، ١٩٠) والبيهقي (١٠/١١٥)، وابن حزم في «الإحكام» (٥/٢٠٦) من طرق عن الشعبي به، وإسناده صحيح.

ووقع في (ك): «كل قضاء رسول الله ﷺ».

(٦) سبق تخريجه. (٧) في (ق) و(ك): «بن».

قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال، فقال: تجده في كتاب الله أو تقوله برأيك؟ قال: أقوله برأيي، ولا أفضّلُ أمّا على أب^(١).

[اجتهاد الصحابة بالقياس]

وقائس [علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وزيد بن ثابت في المكاتب^(٢)، وقائسه في الجد والإخوة^(٣)، وقاس^(٤) ابن عباس الأضراس بالأصابع، وقال: عقلها سواء، اعتبروها بها^(٥)].

[ما أجمع الفقهاء عليه من مسائل القياس]

قال المزني: الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلمّ جرّاً استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، قال: وأجمعوا [بأن]^(٦) نظير الحقّ حقّ، ونظير الباطل باطل؛ فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه التشبيه بالأموال والتمثيل عليها^(٧).

قال أبو عمر بعد حكاية ذلك عنه^(٨): ومن القياس المجمع عليه صيد ما عدا المكلّب^(٩) من الجوارح قياساً على الكلاب، لقوله^(١٠): ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال [عز وجل]^(١١): ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُبْحَنَةَ﴾ [النور: ٤]، فدخل في ذلك المحصنون قياساً، وكذلك قوله في الإماء: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْتُكَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ١٩٠٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٣٢٧ - دار الفكر)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٨/٦) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني عن عكرمة به. وإسناده صحيح.

(٢) مضى تخريجه. (٣) مضى تخريجه.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك). (٥) مضى تخريجه.

(٦) في «الجامع»: «أن» بدون الباء.

(٧) نقله عنه ابن عبد البر - كما ذكر المؤلف - في «الجامع» (٢/ ٨٧٢ - ٨٧٣ / ١٦٤٨ - دار ابن الجوزي).

(٨) في «الجامع»: (٢/ ٨٧٣ - ٨٧٤ / ١٦٤٩).

(٩) في «الجامع»: «الكلاب»!، وفي (ن) و(ك) و(ق): «الكلب».

(١٠) في المطبوع و(ق): «بقوله».

(١١) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك)، وبدله في «الجامع»: «تعالى».

نَصَفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ^(١) [النساء: ٢٥]، فدخل في ذلك العبد^(٢) قياساً عند الجمهور، إلا من شذَّ^(٣) ممن لا يكاد يُعَدُّ [قوله]^(٤) خلافاً؛ وقال في جزاء الصيد المقتول في الحرم^(٥): ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُتَعِدًّا﴾ [المائدة: ٩٥]؛ فدخل فيه قتل الخطأ قياساً عند الجمهور إلا من شذَّ^(٦)؛ [لأنه أتلَفَ ما لا يملك قياساً على مال غيره إذا أتلَفه عمدًا أو خطأ]^(٧)، وقال: ﴿يَتَأْتِيهِ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فدخل في ذلك الكتابيات قياساً [فكل من تزوج كتابية وطلقها قبل المسيس؛ لم يكن عليها عدة، والخطاب قد ورد بالمؤمنات]^(٨)، وقال في الشهادة في المداينات: ﴿إِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٩) [البقرة: ٢٨٢]، فدخل في معنى [قوله]^(٨) ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢] قياساً [على الدين]^(١٠): الموارث^(١١) والودائع والغُصُوب وسائر الأموال.

وأجمعوا على توريث البنتين الثلثين قياساً على الأختين [وهذا كثير جداً

- (١) ما بين المعقوفتين زيادة «الإعلام» على «الجامع».
- (٢) في (ن): «العبيد».
- (٣) هذا القول منسوب لداود، انظر: «المغني» (٨/ ١٧٤)، و«الميزان» للشعراني (٢/ ١٥٥)، و«الإشراف» (٤/ ٢٣٠ - بتحقيقي)، و«فقه داود» (٦٦٩).
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من «الجامع». (٥) في المطبوع (وق) و(ك): «الإحرام».
- (٦) نسبة ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢١): لأهل الظاهر وأبي ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطأ، قال: «وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿مُتَعِدًّا﴾ فإن مفهومه أن المخطيء بخلافه» قال: «وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وعكس الحسن ومجاهد فقالا: يجب الجزاء في الخطأ دون العمد، فيختص الجزاء بالخطأ، والنقمة بالعمد، وعنهما: يجب الجزاء على العائد أول مرة! فإن عاد كان أعظم لإثمه وعليه النقمة لا الجزاء».
- وانظر: «المغني» (٥/ ٣٩٥)، «الإنصاف» (٣/ ٥٢٧)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٥٨).
- ومذهب داود التفرقة بين الناسي والمتعمد، انظر: «المحلى» (٧/ ٣٢٣)، و«التحقيق» (٢/ ٤٤١ - مع «التنقيح»)، و«المغني» (٣/ ٥٠٥)، و«الإشراف» (٢/ ٣٩٨ - بتحقيقي)، و«رحمة الأمة» (١/ ١٣٥)، و«فقه داود» (٥٨٥).
- (٧) ما بين المعقوفتين من إحدى نسختي «الجامع»؛ كما قال محققه وسقط من المطبوع (وق).
- (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) و(ق).
- (٩) ما بين المعقوفتين زيادة «الإعلام» على «الجامع».
- (١٠) ما بين المعقوفتين من إحدى نسختي «الجامع» كما قال محققه، وسقط من (ق): «قياساً على الدين».
- (١١) في (ق): «الموارث».

يطول الكتاب بذكره^(١)، وقال عَمَّنْ^(٢) أَعْسَرَ بما بقي عليه من الربا: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فدخل في ذلك كلُّ مُعْسِرٍ بِذَيْنِ [حلال]^(٣)، وثبت ذلك قياساً [والله أعلم]^(٤).

ومن هذا الباب توريث الذَّكَرِ ضِعْفِي ميراث الأنثى منفرداً، وإنما ورد النص في اجتماعهما بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقال: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٦٧]، ومن هذا الباب أيضاً قياسُ التظاهر بالبنت على التظاهر بالأم، [لأن العلة أن يكون المتظاهر بها رَحْماً محرماً]^(٥)، وقياس الرقبة في الظَّهَارِ على الرقبة في القتل بشرط الإيمان، وقياس تحريم الأختين وسائر القربات من الإماء على الحرائر في الجمع [بينهن]^(٦) في التَّسْرِي [والنكاح]^(٧)، قال^(٨): وهذا لو تَقَصَّيْتُهُ^(٩) لطال به الكتاب [والله الموفق للصواب]^(١٠).

قلت: بعض هذه المسائل فيها نزاع، وبعضها لا يعرف فيها نزاع بين السلف.

[جواب نفاة القياس، ورده]

وقد رام بعض نفاة القياس إدخال هذه المسائل المجمع عليها في العمومات اللفظية؛ فأدخل قذف الرجال في قذف المحصنات، وجعل المحصنات صفةً للفروج لا للنساء، وأدخل صيد الجوارح كلها في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله: ﴿مُكَلِّينَ﴾^(١١) وإن كان من لفظ الكلب فمعناه مُغْرِين لها

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

(٢) في «الجامع»: «فيمن». (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٤) ما بين المعقوفتين من «الجامع»، وانظر: «الطرق الحكمية» (ص ٩٤).

(٥) ما بين المعقوفتين في إحدى نسختي «الجامع»؛ كما قال محققه.

(٦) ما بين المعقوفتين في إحدى نسختي «الجامع»؛ كما قال محققه.

(٧) ما بين المعقوفتين من «الجامع».

(٨) أي: ابن عبد البر - رحمه الله -، ووقع في (ق): «وقال».

(٩) في «الجامع»: «تقصيانه».

(١٠) ما بين المعقوفتين من «جامع بيان العلم» وإلى هنا انتهى كلام ابن عبد البر.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).

على الصيد، قاله مجاهد والحسن، وهو رواية عن ابن عباس^(١)، وقال أبو سليمان الدمشقي: مكلبين معناه معلّمين، وإنما قيل لهم مكلبين لأنّ الغالب من صيدهم إنما يكون بالكلاب.

وهؤلاء وإن أمكنهم ذلك، في بعض المسائل، كما جزموا بتحريم [أجزاء]^(٢) الخنزير لدخوله في قوله: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٤]، وأعادوا الضمير إلى المضاف إليه [دون المضاف]^(٣)، فلا يمكنهم ذلك في كثير من المواضع، وهم مضطرون فيها - ولا بد - إلى القياس، أو القول بما لم يُقُلْ به غيرهم ممن تقدّمهم، فلا نعلم أحداً من أئمة الفتوى يقول في قول النبي ﷺ وقد سئل عن فأرة وقعت في سمن: «ألقوها وما حولها وكلّوها»^(٤) إن ذلك مختصّ بالسمن دون سائر الأدهان والمائعات، هذا مما يقطع بأنّ الصّحابة والتابعين وأئمة الفتوى^(٥) لا يُفرّقون فيه بين السمن والزيت والشيرج والدُّبْس^(٦) كما لا يفرق بين الفأرة والهرة في ذلك^(٧)، وكذلك نهى النبي ﷺ عن بيع الرطّب بالتمر^(٨)، لا

(١) نقله المصنف عن ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/٢٤٢)، وتحرف في مطبوعه «مغرين» إلى «مصرين»!! فلتصوب، وعند ابن الجوزي أيضاً كلام أبي سليمان الدمشقي الآتي. وانظر كلاماً لابن عباس في الآية عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٣٥)، و«صحيفة علي بن أبي طلحة» (رقم ٢٩١)، و«تفسير ابن عباس» (١/٣١٦ - ٣١٨) للدكتور عبد العزيز الحميدي.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). وانظر: «تفسير القرطبي» (٢/٢٢٢)، و«أحكام القرآن» (١/٥٤) لابن العربي و«الموافقات» (٤/٢٢٨ - بتحقيقي)، و«الإعتصام» (١/٣٠٢ - بتحقيقي).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).

(٤) رواه البخاري (٢٣٥ و ٢٣٦) في (الوضوء): باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، و(٥٥٣٨ و ٥٥٣٩ و ٥٥٤٠) في (الذبائح والصيد): باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، من حديث ميمونة بنت الحارث.

(٥) في المطبوع: «الفتيا».

(٦) «الدبس» - [بالكسر وبالكسرتين] بوزن حمل وإبل -: غسل التمر، وغسل النحل، ويصنع أحياناً [- الآن - في بلاد الشام] من زبيب العنب، كذا في (د)، وما بين المعقوفتين زيادة من (ح) على (د)، وفي (ط) نحو ما في (د)، ووقع في (ق): «لا يفرقون».

(٧) انظر: «تهذيب السنن» (٥/٣٣٦ - ٣٤١).

(٨) رواه مالك في «الموطأ» (٢/٦٢٤)، والطيالسي (٢١٤)، وعبد الرزاق (١٤١٨٥)

و(١٤١٨٦)، والحميدي (٧٥)، وأحمد (١/١٧٩)، وأبو داود (٣٣٥٩) في (اليبوع): باب في التمر بالتمر، والترمذي (١٢٢٥) في (اليبوع): باب في النهي عن المحاقلة والمزابة، =

يُفَرِّقُ عَالَمٌ يَفْهَمُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ بَيْعِ الْعَنْبِ بِالزَّبِيبِ.

وَمِنْ هَذَا أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ قَالَ فِي الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾^(١) أَيِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِي فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا وَعَلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ أَنْ يَتَرَاجَعَا، وَالْمُرَادُ بِهِ تَجْدِيدُ الْعَقْدِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِالصُّورَةِ الَّتِي يَطْلُقُ فِيهَا الثَّانِي فَقَطْ، بَلْ مَتَى تَفَارَقَا بِمَوْتٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ حَلَّتْ لِلأَوَّلِ، قِيَاسًا عَلَى الطَّلَاقِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٢)، وَقَوْلُهُ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٣)، وَهَذَا التَّحْرِيمُ لَا يَخْتَصُّ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، بَلْ يَعْمُ سَائِرَ وَجُوهِ الْإِنْتِفَاعِ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِهَا، وَلَا يَتَوَضَّأَ بِهَا، وَلَا يَدَّهِنَ فِيهَا، وَلَا يَكْتَحِلَ مِنْهَا، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَشْكُ فِيهِ عَالَمٌ^(٤).

وَمِنْ ذَلِكَ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ الْمُحْرَمِ عَنْ لِبْسِ الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْعِمَامَةِ

= وَالنِّسَائِيُّ (٢٦٩/٧) فِي (الْبَيْعِ): بَابُ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٢٨٤) فِي التَّجَارَاتِ بَابُ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٦/٤)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٤٩/٣)، وَالْحَاكِمُ (٣٨/٢ وَ ٤٣)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٢٩٤/٥) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ عِيَّاشٍ أَبُو عِيَّاشٍ عَنْ سَعْدٍ.

وَزَيْدٌ هَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» وَوَثَّقَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لِإِجْمَاعِ أَئِمَّةِ النُّقْلِ عَلَى إِمَامَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَنَّهُ مُحْكَمٌ فِي كُلِّ مَا يَرْوِيهِ مِنَ الْحَدِيثِ، إِذْ لَمْ يَوْجَدْ فِي رَوَايَاتِهِ إِلَّا الصَّحِيحَ خُصُوصًا فِي حَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ السَّنَنِ» (٣٢/٥ - ٣٣) لِابْنِ الْقَيْمِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٢٦) فِي (الْأَطْعِمَةِ): بَابُ الْأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مَفْضُضٍ، وَ(٥٦٣٢) فِي (الْأَشْرِبَةِ): بَابُ الشَّرْبِ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ، وَ(٥٦٣٣) فِي الشَّرْبِ فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ، وَ(٥٨٣١) فِي (اللِّبَاسِ): بَابُ لِبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ، وَ(٥٨٣٧) فِي بَابِ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٧) فِي (اللِّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ): بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ بِنِ الْيَمَانِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٣٤) فِي (الْأَشْرِبَةِ): بَابُ آتِيَةِ الْفِضَّةِ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٥) فِي (اللِّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ): بَابُ اسْتِعْمَالِ أَوَانِيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَانْظُرْ تَخْرِيجًا مُسَهَّبًا لَهُ فِي تَعْلِيقِي عَلَى «الْخُلَافِيَّاتِ» (رَقْمٌ ١٠٠، ١٠١)، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ دُونَ ذِكْرِ الذَّهَبِ.

(٣) انْظُرْ: «مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ» (٨٤/٢١)، وَ«الْمَغْنِي» (٧٧/١ - ٧٨)، وَ«الْكَافِي» (١/

١٧ - ١٨)، وَ«الْإِنْصَافُ» (٨١/١ - ٨٢).

والخفين^(١)، ولا يختص ذلك بهذه الأشياء فقط، بل يتعدى النَّهْيُ إلى الجباب والدُّلُوق والمُبْطَنَات والفَرَّاجِي والأَقْبِيَّة والعَرَقَشِينَات^(٢)، وإلى [القُبْع]^(٣) والطاقيّة والكوفية والكلّوتة والطيلسان والقلنسوة، وإلى الجَوْرَبَيْنِ والجُرْمُوقَيْنِ والزربول ذي الساق، وإلى التَّبَانِ ونحوه^(٤).

- (١) رواه البخاري (١٣٤) في (العلم): باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، و(٣٦٦) في (الصلاة): باب الصلاة في القميص، و(١٥٤٢) في (الحج): باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، و(١٨٣٨) في جزاء الصيد: باب ما يُنْهَى من الطيب للمحرم، و(١٨٤٢) باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، و(٥٧٩٤) في (اللباس): باب لبس القميص، و(٥٨٠٣) باب البرانس، و(٥٨٠٥) باب السراويل، و(٥٨٠٦) باب العمام، ومسلم (١١٧٧) في (الحج): باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، من حديث ابن عمر، ووقع في (ق): «عن لبس المحرم القميص».
- (٢) في (ق): «بالسين المهملة». (٣) في (ق): «القناع».
- (٤) انظر: «تهذيب السنن» (٣٤٤/٢ - ٣٥٢) لابن القيم - رحمه الله تعالى -.

وهذا تعريف بأهم الملابس المذكورة عند المصنف:

- (الجباب) جمع (جُبَّة)، وهي رداء مفتوح، يوضع فوق الرداء الأول، وهو (القفطان)، وردنا الجبة قصيران بالنسبة لردني (القفطان)، وتبطن الجبة في الشتاء، ببطانة من الفرو، انظر: «معجم بأسماء ملابس العرب» (٩٤) لدوزي.

- (المبطنات) جمع (مبطنة) وهو لباس للرجال، وهو عبارة عن ضرب من الأردية يلبس فوق الثياب له بطانة قوية ثخينة.

- (الدُّلُوق) جبة فراء طويلة الكمين.

- (الفَرَّاجِي) جمع (فرجية) نوع من الأقبية، التي تتألف من ثوب واسع له كمان، وفيه شق من خلفه، وهي بهذا تختلف عن (القباء) نفسه، حيث أن الأخير تكون فتحته من الأمام.

و(العرقشينات) هي شبه كلّوتة يلبسها البدو، وهي نفس (العرقية السورية)، ولكن (المعركة) معمولة من وبر الجمل، أفاده صاحب «رحلات في كردستان وبلاد ما بين النهرين» (٢٢٨/١) بواسطة «تكملة المعاجم العربية» (١٩٣/٧)، وانظر بشأن ما سبق «الملابس العربية الإسلامية في العصر العباسي من المصادر التاريخية والأثرية» (ص ٢٩٠، ٢٧٨، ٢٨٠) للدكتور صلاح العبيدي.

وأما ملابس الرأس، فهذا تعريف بها أيضاً:

(القلنسوة) لباس الرأس المشتركة بين الرجال والنساء، وهي: ما يلاص على الرأس تكويراً، كما في «المخصص» (٩٢/٤).

و(الطاقيّة) نوع من القلائس، اكتسبتها من شكلها العام الذي يشبه (الطاق).

و(الكوفية) لباس يتخذ للرأس، وصفها دوزي في «معجمه» (٣١٥) بقوله: «إنها منديل

مربع، يلبس فوق الرأس، وله من الطول ذراع ومثله من العرض، وهو من ألوان مختلفة، =

ومن هذا قول النبي ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار»^(١) فلو ذهب معه بخرقه وتنظف^(٢) أكثر من الأحجار أو قطن أو صوف أو خَزْ أو نحو ذلك جاز، وليس للشارع غرض في غير التنظيف^(٣) والإزالة، فما كان أبلغ في ذلك كان مثل الأحجار في الجواز [بل]^(٤) أولى؛ ومن ذلك أن النبي ﷺ

= ولونه أحمر غامق، أو ضارب إلى الدكنة، أو من اللون الأخضر الزاهي، ومن الأصفر أحياناً ترقيطات واسعة، وأحياناً ضيقة وعلى طول النهايتين المتقابلتين لها أهداب كثيرة مؤلفة من شرائط وزاد: «وتطوى هذه الطرحة - أي المنديل - بصورة منحرفة وتوضع على الطاقية بهيئة تتدلى منها على الظهر الزاويتان المثنيتان، والزاويتان الأخريان على الجهة الأخرى، وهناك قطعة من الصوف أو عمامة (قلت: هي العقال) تلف على العموم حول الطرحة» والظاهر أن اسمها اتخذ نسبة إلى مدينة (الكوفة).

انظر: «الملابس العربية» (١٣٦، ١٤٧، ١٥٣)، «ألبسة على مشجب التراث» (٤٢، ٩٣).
(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٠٨/٦ و ١٣٣)، والدارمي (١٧١/١ - ١٧٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٧١/٧)، وأبو داود (٤٠) في (الطهارة): باب الاستنجاء بالحجارة، والنسائي (٤١/١ - ٤٢) في (الطهارة): باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، وفي «الكبرى» (١٣/١ / رقم ٤٢)، وأبو يعلى (٤٣٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢١/١)، والدارقطني (٥٤/١ - ٥٥)، والبيهقي (١٠٣/١)، و«الخلافيات» (رقم ٣٥٩ - بتحقيقي)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣١٠/٢٢، ٣١١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥٢٩/٢٧) من طريق مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة به.

قال الدارقطني في «السنن»: إسناده صحيح، وكذا نقله الحافظ في «التلخيص» و«التهذيب» (١٢٢/١٠) من كتابه (العلل)، لكن محقق «سنن الدارقطني» نقل العبارة عنه: «إسناده حسن».

ونقلها النووي في «المجموع» (٩٣/٢، ٩٦) عنه هكذا: «إسناده حسن صحيح».
أقول: في تحسين هذا الإسناد نظراً؛ لأن مسلم بن قرط هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٤٧/٧)، وقال: يخطئ، قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٢١/١٠ - ١٢٢): هو مقل جداً. وإذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف، وقال الذهبي في «الكاشف» (رقم ٥٥١٧): نكرة، وفي «الميزان» (رقم ٨٥٠٣): لا يعرف. وانظر «تهذيب الكمال» (٥٢٩/٢٧).

وهذا الحديث عزاه الحافظ في «التلخيص» (١٠٩/١) لابن ماجه، وليس هو فيه، وفي الباب عن سلمان، رواه مسلم (٢٦٢) في (الطهارة): باب الاستطابة وفيه: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»، وانظر مفصلاً: «نصب الراية» (٢١٤/١ - ٢١٦)، و«الخلافيات» (مسألة رقم ١٥).

(٢) في (ق): «تنظف».

(٣) في (ق): «التنظف».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في (ك) و(ق): «و».

نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبته^(١)، ومعلوم أن المفسدة التي نهى عنها في البيع والخطبة موجودة في الإجارة، فلا يحلُّ له أن يُؤجَّر على إجارته، وإن قُدِّر دخول الإجارة في لفظ البيع العام، وهو بيع المنافع، فحقيقتها غير حقيقة البيع، وأحكامها غير أحكامه.

ومن ذلك قوله سبحانه في آية التيمم: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فألحقت الأمة أنواع الحدث الأصغر على اختلافها في نقضها بالغائط؛ والآية لم تنص من أنواع الحدث الأصغر إلا عليه أو على اللمس على قول مَنْ فسَّره بما دون الجماع، وألحقت الاحتلام بملامسة النساء، وألحقت واجد ثمن الماء بواجده، وألحقت مَنْ خاف على نفسه أو بهائمه من العطش إذا توضأ بالعدم؛ فجوّزت له التيمم وهو واجدٌ للماء، وألحقت مَنْ خشي المرض من شدة برد الماء^(٢) بالمريض في العدول عنه إلى البدل؛ وإدخال هذه الأحكام وأمثالها في العمومات المعنوية التي لا يستريب مَنْ له فهمٌ عن الله ورسوله في قَصْدِ عمومها وتعليق الحكم به وكونه متعلقاً بمصلحة العبد أولى من إدخالها في عمومات لفظية بعيدة تناول لها ليست بحرية^(٣) الفهم مما لا ينكر تناول العمومين لها؛ فمن الناس من يتنبّه لهذا، ومنهم من يتنبّه لهذا، ومنهم من يتفطن لتناول العمومين لها.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقاست الأمة الرهن في الحضر على الرهن في السفر، والرهن مع وجود الكاتب على الرهن مع عدمه، فإن استدلَّ على ذلك بأن النبي ﷺ رَهَنَ دِرْعَهُ فِي الْحَضَرِ^(٤)؛ فلا عمومٌ في ذلك، فإنما رهنها على شعير استقرضه من

(١) سياطي تخريجه.

(٢) انظر في المسألة «الخلافات» (٢/ ٤٧٧ رقم ٣١) وتعليقي عليه.

(٣) أشار في هامش (ق) إلى أنه في نسخة: «تجربة»، وهي كذا في (ك) وسقطت: «لها» من (ك) و(ق)!!

(٤) رواه البخاري (٢٠٦٩) في (البيوع): باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، و(٢٥٠٨) في (الرهن): باب في الرهن في الحضر، من حديث أنس بن مالك.

ورواه البخاري (٢٠٦٨) في (البيوع): باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، و(٢٠٩٦) باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، و(٢٢٥٢) في (السلم): باب الرهن في السلم، و(٢٣٨٦) =

يهودي، فلا بُدَّ من القياس إما على الآية وإما على السنة؛ ومن ذلك أن سمرة بن جندب لما باع خمرَ أهلِ الذمة وأخذه في العشور التي عليهم، فبلغ عمر فقال: قاتل الله سمرة، أما علم أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ الله اليهود، حُرِّمَتْ عليهم الشحوم فجَمَلُوها»^(١) وباعوها وأكلوا أثمانها»^(٢) وهذا محض القياس من عمر [ﷺ]^(٣)؛ فإنَّ تحريم الشحوم على اليهود كتحریم الخمر على المسلمين، وكما يحرم ثمن الشحوم المحرمة فكذلك يحرم ثمن الخمر الحرام.

ومن ذلك أن الصحابة [ﷺ] -^(٤) جعلوا العبد على النصف من الحر في النكاح والطلاق والعِدَّة، قياساً على ما نصَّ الله عليه من قوله: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْتَ فَإِنَّ أَتَيْتَ بِمَنْحَشَةٍ فَلَتَيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، قال عبد الرزاق: أنا سفيان بن عُيينة، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]^(٥) قال: يَنْكِحُ العبد اثنتين.

وقال عبد الرزاق: أنبأنا سفيان الثوري وابن جريج قالوا: ثنا جعفر بن

= في الاستقراض: باب من اشترى بالدين، وليس عنده ثمنه، و(٢٥٠٩) في (الرهن) باب من رهن درعه، ومسلم (١٦٠٣ بعد ١٦٣) في (المساقاة): باب الرهن وجوازه في السفر والحضر، من حديث عائشة.

(١) «أذابوها» (و).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع): باب بيع الميتة والأصنام (٤/٤٢٤/رقم ٢٢٣٦)، و(كتاب التفسير): ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ (٨/٢٩٥/رقم ٤٦٣٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة): باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٣/١٢٠٧/رقم ١٥٨١) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - .
وحديث عمر، أخرجه البخاري (٢٢٢٣، ٣٤٦٠) ومسلم (١٥٨٢).

وفي الباب عن ابن عباس - رضي الله عنهما - :

أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب البيوع): باب في ثمن الخمر والميتة، (٣/٢٨٠/رقم ٣٤٨٨)، وأحمد في «المسند» (١/٢٤٢، ٢٩٣، ٣٢٢)، والطبراني في «الكبير» (رقم ١٢٨٨٧)، وابن حبان في «الصحيح» (١١/٣١٣/رقم ٤٩٣٨ - الإحسان)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/١٣ - ١٤).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/١٢٨١ و ٧/١٣١٣٤) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٩/٤٤٤) -، وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/٥٧)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٥٨ و ٤٢٥) وإسناده صحيح.

محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب [كرم الله وجهه في الجنة]^(١) قال: ينكحُ العبد اثنتين^(٢).

وذكر الإمام أحمد عن محمد بن سيرين قال: سأل عمر بن الخطاب الناس: كم يتزوج العبد؟ فقال^(٣) عبد الرحمن بن عوف: «ثنتين، وطلاقه ثنتان»^(٤)، وهذا كان بمَحْضَر من الصحابة فلم ينكره أحد.

وقال محمد بن عبد السلام الخُشَنِي^(٥): حدثنا محمد بن المثنى: ثنا عبد الرحمن بن محمد^(٦) المحاربي، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أن العبد لا يجمع بين النساء فوق اثنتين^(٧).

وروى حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس أن عمر قال: لو استطعت^(٨) أن أجعل عِدَّةَ الأَمَةِ حَيْضَةً ونصفاً لفعلت، فقال رجل: يا أمير المؤمنين فاجعلها شهراً ونصفاً، فسكت^(٩).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣١٣٣) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٩/٤٤٤) - ورواه ابن أبي شيبة (٣/٢٨٤ - الفكر) والبيهقي (٧/١٥٨) من طريقين عن جعفر به. وإسناده ضعيف محمد هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك علياً.

(٣) في (ق): «قال».

(٤) رواه عبد الرزاق (١٣١٣٥) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عمر بن الخطاب، وليس فيه: «وطلاقه ثنتان».

وروى ابن أبي شيبة (٣/٢٨٥)، والبيهقي (٧/١٥٨) من طريقين عن ابن سيرين عن عمر... قال: فقام إليه رجل... هكذا مبهم وابن سيرين لم يدرك عمر. ووقع في (ق): «وطلاقه ثنتين».

(٥) قال في هامش (ق): «هو من رهط أبي ثعلبة الخشني».

(٦) في (ق) و(ك): «مخلد».

(٧) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٩/٤٤٤) من طريق قاسم بن أصبغ في «مصنفه» قال: نا محمد بن عبد السلام الخشني به، وعنده «من» بدل «بين»، وهذا الأثر وما قبله نقله المصنف من ابن حزم.

وروى هذا الإجماع: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٢٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٥٨) عن الليث عن الحكم. وليث بن أبي سليم ضعيف، ووقع في (ك) اسمه: «ليث بن أبي سليمان».

(٨) في المطبوع: «أستطيع».

(٩) رواه عبد الرزاق (١٢٨٧٤) من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن رجل من ثقيف عن عمر.

وقال عبد الله بن عتبة، عن ^(١) عمر: عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا لَمْ تَحْضِ شَهْرَانِ كَعِدَّتِهَا إِذَا حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ ^(٢).

وروى ابن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة عن عمر: يَنْكَحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيَطْلُقُ طَلْقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا ^(٣). وقال علي ^(٤): عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ ^(٥).

والمقصود أن الصحابة نَصَّفُوا ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى تَنْصِيفِ اللَّهِ [سُبْحَانَهُ] ^(٦) الْحَدَّ عَلَى الْأَمَةِ.

[صور من قياس الصحابة]

ومن ذلك أن الصحابة قَدَّمُوا الصَّدِيقَ فِي الْخَلَافَةِ وَقَالُوا: رَضِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٦).

= ورواه ابن أبي شيبة (١٢٠/٤) - دار الفكر) من طريق ابن عيينة (كذا عن عمرو بن أوس وأظنه سقط عمرو بن دينار) عن رجل من ثقيف عن عمر، وكذا رواه الشافعي في «مسنده» (٥٧/٢) بإثبات عمرو بن دينار، وإسناده ضعيف لإبهام الرجل من ثقيف، ورواه البيهقي (٤٢٦/٧) من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عمر دون ذكر الرجل من ثقيف، وأخشى أن يكون فيه سقط!! وعلى كل حال فعمر بن أوس لم يدرك عمر، ونقله المصنف عن ابن حزم من «المحلى» (٣٠٦/١٠) إذا علقه عن الحجاج بن منهال نا حماد بن زيد به.

(١) في هامش (ق): «لعله جعل».

(٢) رواه بهذا اللفظ: البيهقي (٤٢٥/٧)، ورواه الشافعي في «المسند» (٥٧/٢)، ومن طريقه

البيهقي (١٥٨/٧ و ٤٢٥)، وعبد الرزاق (١٢٨٧٢) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»

(٣٠٦/١٠) - عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن - مولى آل طلحة - عن سليمان بن

يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال: . تعتد الأمة حيضتين فإن لم تحض

فشهرين أو قال: فشهْر ونِصف، وإسناده صحيح.

ووقع في (ق): «شهرين كعدتها إذا طلقت حيضتين»، وفي (ك): «لعدتها».

(٣) رواه الشافعي في «المسند» (٥٧/٢)، ومن طريقه البيهقي (١٥٨/٧ و ٤٢٥)، ورواه

عبد الرزاق (١٢٨٧٢)، ومن طريقه ابن حزم (٣٠٦/١٠) من طريق ابن عيينة به وإسناده

صحيح، وانظر ما قبله.

(٤) في (ق): «علي رضي الله عنه».

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٢٠/٤) - دار الفكر) من طريق حبيب المعلم عن الحسن عن علي.

وذكره البيهقي في «سننه» (٤٢٦/٧) دون سند، والحسن البصري مدلس وقد عنعن،

وفي سماعه من علي نظر، ووقع في (ق): «وإن لم تكن».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

لديننا، أفلا نرضاه لُدُنِيَانَا؟^(١) ففاسوا الإمامة الكبرى على إمامة الصلاة، وكذلك اتَّفَاقهم على كتابة المصحف وجمع القرآن فيه، وكذلك اتَّفَاقهم على جمع الناس على مصحف واحد وترتيب واحد وحرف واحد^(٢)، وكذلك مَنَعُ عمر وعلي من

(١) أخرج ابن سعد (١٨٣/٣) - ومن طريقه البلاذري في «أنساب الأشراف» (١/٥٥٨)، وص ٤٠ - أخبار الشيخين - والتميمي في «الحجة» (ق ٢٠٣/ب)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ق ٦٦٣) من طريقين عن أبي بكر الهذلي عن الحسن قال: قال علي بن أبي طالب: لما قبض رسول الله ﷺ؛ نظرنا في أمرنا، فوجدنا النبي ﷺ قد قدم أبا بكر في الصلاة، فرضينا لُدُنِيَانَا، ما رضىه رسول الله ﷺ لُدُنِيَانَا، فقدمنا أبا بكر. وإسناده ضعيف جداً، أبو بكر الهذلي، اخباري، متروك، وفي سماع الحسن من علي كلام، والصواب عدم تحققه.

وانظر: «الاستيعاب» (٣/٩٧١)، «أسد الغابة» (٣/٢٢١)، «الصفوة» (١/٢٥٧)، «نهاية الأرب» (١٩/٢٧).

(٢) أخرج البخاري (٤٩٨٦) في (فضائل القرآن): باب جمع القرآن عن زيد بن ثابت قال: أرسل إليَّ أبو بكر، مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر ﷺ: إن عمر أتاني، فقال: إن القتل قد استحرَّ يوم اليمامة بقُرَّاء القرآن، وإني أخشى أن يستحرَّ القتل بالقراء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟! قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فأجمعه. فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟! قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر ﷺ، فتتبع القرآن أجمعه من العُسْب واللخاف وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري، لم أجدها مع أحد غيره: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر ﷺ. وأخرج أيضاً (٤٩٨٧) بسنده أن أنس بن مالك قال إن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين: أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب، اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا، =

بيع أمهات الأولاد برأيهما^(١)، وكذلك تسوية الصديق بين الناس في العطاء برأيه^(٢)، وتفضيل عمر برأيه^(٣)، وكذلك إلحاق عمر حدّ الخمر بحد القذف برأيه^(٤) وأقره الصحابة^(٥)، وكذلك توريث عثمان بن عفان [عليه السلام]^(٦) المبتوتة في مرض الموت برأيه^(٧)، ووافقه الصحابة، وكذلك قول ابن عباس في نهى النبي ﷺ

= حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة. وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق.

(١) الثابت عن عمر أنه قضى بأنها لا تباع، وأنها حرة من رأس مال سيدها إذا مات، وهو قول أكثر التابعين، وجمهور فقهاء الأمصار، والثابت عن أبي بكر وعلي وابن عباس أنهم يجيزون بيعها وبه قال الظاهرية.

وأخرج اختلاف علي وعمر في ذلك: عبد الرزاق في «المصنف» (٢٩١/٧ - ٢٩٢ رقم ١٣٢٢٤) بإسناد صحيح.

وانظر: «الطرق الحكمية» (ص ١٤ - ١٥)، و«الموافقات» (١٦٢/٥) وتعليقي عليه.

(٢) ثبت ذلك عنه في «الأموال» (ص ٢٦٣ - ٢٦٤) لأبي عبيد، و«الخراج» (٥٠) لأبي يوسف، و«السنن الكبرى» (٣٤٨/٦) للبيهقي، وانظر «كنز العمال» (٧١٤/٣، ٥٢١/٤، ٥٥٢/٥، ٥٩٣/٥، ٦١٤)، و«المحلى» (٣٣٢/٧).

(٣) أخرج ذلك عنه البخاري في «صحيحه» (كتاب المغازي): باب منه (رقم ٤٠٢٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم سمع محمد بن فضيل من إسماعيل عن قيس قال: كان عطاء البدرين خمسة آلاف، وقال عمر: «لأفضلهم على من بعدهم».

وانظر: «الخراج» لأبي يوسف (٥٠)، و«الأموال» (٢٢٦، ٢٦٤) لأبي عبيد، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣٤٩/٦، ٣٥١)، و«المغني» (٤١٦/٦).

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) انظر: (عقوبة شارب الخمر) في: «زاد المعاد» (٦٦/٢، ٩٨، ٢١٠/٣، ٢١١، ٤٠/٤)، (٤١)، و«إغائة اللهفان» (٣٣١/١)، و«الطرق الحكمية» (١٠ - ٢٠، ٣٠٨، ٣١٢)، و«تهذيب السنن» (٢٣٧/٦ - ٢٣٨)، و«الحدود والتعزيرات» (ص ٢٩٢ - ٣٢٥).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٧) رواه مالك في «الموطأ» (٥٧١/٢)، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (١٩٣/٢)، والبيهقي في «سننه» (٣٦٢/٧) عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: وكان أعلمهم بذلك، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عبد الرحمن بن عوف (وقع في مسند الشافعي طلحة بن عبد الرحمن بن عوف).

قال الشافعي: «هذا منقطع؟» ولا أدري لماذا! فليس في إسناده من لم يسمع من الآخر. نعم أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه، لكن طلحة بن عبد الله سمع من عمه عبد الرحمن ومن عثمان.

ورواه كذلك الشافعي في «مسنده» (١٩٣/٢)، ومن طريقه البيهقي (٣٦٢/٧)، =

عن بيع الطعام قبل قبضه^(١)، قال: أَحْسِبُ كل شي بمنزلة الطعام^(٢)، وكذلك عمر وزيد لما وَرَّثَا الأم ثُلثَ ما بقي [في مسألة زوج وأبوين وامرأة وأبوين قاسا وجود الزوج على [ما إذا لم يكن زوج]^(٣)؛ فإنه حينئذ يكون للأب ضعفي ما للأم]^(٤)، فقدراً أن [يكون]^(٥) الباقي بعد الزوج والزوجة كل المال^(٦)، وهذا من أحسن

= وعبد الرزاق (١٢١٩٢) من طريق ابن جريج: قال أخبرنا ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق امرأته...

واسناده صحيح.

وله طرق أخرى في «سنن البيهقي» (٣٦٢/٧).

(١) رواه البخاري (٢١٣٢) في (اليبوع): باب ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرَة، و(٢١٣٥) في (اليبوع): باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، ومسلم (١٥٢٥) في (اليبوع): باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس. وفي الباب عن ابن عمر رواه البخاري (٢١٢٤) في (اليبوع): باب ما ذكر في الأسواق، و(٢١٢٦) باب (الكيل على البائع والمعطي)، و(٢١٣٦) باب بيع الطعام قبل أن يقبض، ومسلم (١٥٢٦) في (اليبوع): باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، وانظر: «تهذيب السنن» (١٣٠/٥ - ١٣٧)، و«بدائع الفوائد» (٥٦/٤).

(٢) هو تابع لما قبله. (٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ن): «عدمه».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «في مسألة: زوج وأم وأب، فإنه حينئذ يكون للأم ضعف ما للأب»، وكذلك في (ك) إلا أن «ضعفي» منها، وفي غيرها «ضعف».

(٥) ما بين المعقوفتين من (ن).

(٦) أما رواية عمر في امرأة وأبوين: فرواها عبد الرزاق (١٩٠١٥)، وسفيان الثوري في «الفرائض» (رقم ١٣)، وابن أبي شيبة (٢٣٩/١١)، ٢٤٠، ٢٤١ أو ٣٢٦/٧ - ٣٢٧ ط دار الفكر)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٦، ٧، ٨)، والدارمي (٣٤٥/٢)، والبيهقي (٢٢٧/٦ - ٢٢٨)، وسنده صحيح.

وأما رواية عمر في زوج وأبوين فرواها الدارمي (٣٤٤/٢) من طريق الأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله كان عمر إذا سلك بنا طريق وجدناه سهلاً فإنه قال في زوج وأبوين... وشريك هو القاضي ضعيف وأصحاب الأعمش رواه بهذا الإسناد فجعلوه في مسألة امرأة وأبوين كما سبق.

وأما رواية زيد في امرأة وأبوين: فرواها عبد الرزاق (١٩٠١٧)، والدارمي (٣٤٥/٢) من طريق الثوري عن عيسى عن الشعبي عن زيد بن ثابت. وعيسى هذا أظنه الخياط أو الحناط المتروك، وفي طبقة عيسى بن أبي عزة صدوق، وتوبع، تابعه ابن أبي ليلى عند سعيد بن منصور (٣٨/١ رقم ١٢)، والشعبي ينظر في سماعه من زيد فإنه لم يسمع من جماعة ممن مات بعد زيد. ورواها البيهقي (٢٢٨/٦) من طريق همام بن يحيى عن يزيد الرشك عن سعيد بن المسيب عنه ورواته ثقات لكن سعيد لم يسمع من زيد كما قال مالك.

القياس؛ فإنَّ قاعدةَ الفرائض أن الذكر والأنثى إذا [اجتمعوا وكانا]^(١) في درجة واحدة فإما أن يأخذ الذكرُ ضعفَ ما تأخذه^(٢) الأنثى كالأولاد وبني الأب، وإما أن تساويه كولد الأم، وإما أن الأنثى تأخذ ضعفَ ما يأخذ الذكر مع مساواته لها في الدرجة^(٣) فلا عَهْدَ به في الشريعة، فهذا من أحسن الفهم عن الله ورسوله، وكذلك أخذ الصحابة في الفرائض بالعول^(٤) وإدخال النقص على جميع ذوي الفروض قياساً على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مألُ المُفْلِسِ عن توفيتهم، وقد قال النبي ﷺ للغرماء: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»^(٥) وهذا مَحْضُ العَدْل، على أن تخصيصَ بعض المستحقين بالحرمان وتوفية بعضهم بأخذ نصيبه ليس^(٦) من العدل.

[قياس الصحابة حد الشرب على حد القذف]

وقال عبد الرزاق: أنبأنا مَعمر، عن أيوب السَّخْتَيَانِي، عن عكرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور الناس في حد الخمر، وقال: إن الناس قد شربوها واجتروا عليها، فقال له علي: إن السكران إذا سكر هَذَى، وإذا هَذَى افترى، فاجعله حد

= وأما رواية زيد في زوج وأبوين: فرواها عبد الرزاق (١٩٠٢٠)، ومن طريقه ابن حزم (٢٦٠/٩)، وابن أبي شيبه (٣٢٧/٧ - دار الفكر)، والبيهقي (٢٢٨/٦) من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني عن عكرمة قال: بعثني ابن عباس إلى زيد بن ثابت... وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

ورواه ابن أبي شيبه (٣٢٨/٧) من طريق الأعمش عن ابن عباس أنه أرسل إلى زيد، ورواه الدارمي (٣٤٦/٢) من طريق الحكم عن عكرمة عن ابن عباس.

(١) بدل ما بين المعقوفين في (ك): «اجتمعوا وكانوا».

(٢) في (ق): «تأخذ».

(٣) في المطبوع و(ك): «في درجته».

(٤) انظر في ذلك: «مصنف ابن أبي شيبه» (٢٨٢/١١)، و«سنن سعيد بن منصور» (٤٣/١)، و«مصنف عبد الرزاق» (٢٥٨/١٠)، و«سنن الدارمي» (٢٨٢/١٠) وما بعد مع (فتح المنان)، و«سنن البيهقي» (٢٥٣/٦)، و«التهذيب في الفرائض» (٢٧٥) للكلوذاني، و«نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية» (٤٨/٢) وما بعد) لتركيا الأنصاري.

(٥) رواه أحمد (٣٦/٣ و٥٨)، ومسلم (١٥٥٦) في (المساقاة): باب استحباب الوضع عن المدين، وأبو داود (٣٤٦٩) في (البيوع): باب وضع الجائحة، والترمذي (٦٥٥) في (الزكاة): باب ما جاء فيمن تحل له الصدقة، والنسائي (٢٦٥/٧) في (البيوع): باب وضع الجوائح، و(٣١٢/٧) باب الرجل يبتاع فيفلس، وابن ماجه (٢٣٥٦) في (الأحكام): باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) في (ق): «فليس».

الفرية، فجعله عمر حد الفرية ثمانين^(١).

ورواه مالك عن ثور بن زيد الديلي^(٢) أن عمر شاور الناس^(٣)، ورواه وكيع: حدثنا ابن أبي خالد^(٤)، عن الشعبي قال: استشارهم عمر، فذكره، ولم ينفرد علي بهذا القياس، بل وافقه عليه الصحابة؛ قال الزهري: أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن وبرة الصلتي قال: بعثني خالد بن الوليد إلى عمر، فأتيته وعنده علي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف مُتَكَثِّون في المسجد، فقلت له: إن خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام، ويقول لك: إن الناس انبسطوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة، فما ترى؟ فقال عمر: هم هؤلاء عندك، قال: فقال علي: أراه إذا سكر هَذَى، وإذا هذى افتري، وعلى المفتري ثمانون، فاجتمعوا على ذلك، فقال عمر: بَلَّغْ صاحبك، ما قالوا، فضرب خالد ثمانين، وضرب

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٨/٧) رقم (١٣٥٤٢)، ومالك في «الموطأ» (٢/٨٤٢)، ومن طريقه الشافعي في «المسند» (٩٠/٢) - ترتيب السندي، وإسناده منقطع عكرمة لم يدرك عمر ووصله النسائي في «الكبرى» - كما في «التحفة» (١١٨/٥) - والحاكم في «المستدرک» (٣٧٥/٤)، وفي صحته نظر؛ كما قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٧٥/٤)، وعلل ذلك من وجهين:
الأول: الانقطاع؛ فإن ثوراً لم يدرك عمر.

الثاني: ما ثبت في «الصحيحين» عن أنس: أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر، ولا يقال: يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلي أشارا بذلك جميعاً؛ لما ثبت في «صحيح مسلم» عن علي في جلد الوليد بن عقبة أنه جلد به أربعين، وقال: جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي؛ فلو كان هو المشير بالثمانين؛ ما أضافها إلى عمر، ولم يعمل بها؛ لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاد، ثم تغير اجتهاده. وانظر في تقرير ضعفه: «المحلى» (٢١١/١٠).

(٢) في (ك) و(و): «الأيلي»، وقال (و) معلقاً: «الصواب: الديلي؛ كما في «التقريب»، و«خلاصة التذهيب»» أهـ.

وأثبتها (ج): «الأيلي»، وقال معلقاً: «كذا في الأصل، وفي «التقريب»: «الديلي»، والله أعلم» أهـ.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (كتاب الأشربة): باب الحد في الخمر، (٢/٨٤٢/٢). وثور لم يدرك عمر.

(٤) في (ق) و(ك): «حدثنا أبو خالد».

عمر ثمانين، قال: وكان عمر إذا أتى بالرجل القوي المنهمك^(١) في الشراب ضربه ثمانين، وإذا أتى بالرجل الذي كانت منه الزلة^(٢) الضعيف ضربه أربعين، وجعل ذلك عثمان أربعين وثمانين^(٣)، وهذه مراسيل ومُسندات من وجوه متعددة يقوي بعضها بعضاً، وشهرتها تغني عن إسنادها.

[قياس الصحابة في الجدم مع الإخوة]

وقال عبد الرزاق: حدثنا سفيان الثوري، عن عيسى بن أبي عيسى الخياط، عن الشعبي قال: كره عمر^(٤) الكلام في الجدم حتى صار جداً، وقال: إنه كان من [أري]^(٥) أبي بكر أن الجدم أولى من الأخ، وذكر الحديث، وفيه: فسأل عنها زيد بن ثابت فضرب له مثلاً بشجرة خرجت ولها أغصان، قال: فذكر شيئاً لا أحفظه، فجعل له الثُلث، [قال الثوري]^(٦): وبلغني أنه قال: يا أمير المؤمنين، شجرة نبتت، فانشعب منها غُصْن، فانشعب من الغصن غصنان، فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني، وقد خرج الغصنان من الغصن الأول؟ قال: ثم سألت علياً، فضرب له مثلاً وادياً سال [فيه سيل]^(٥)، فجعله أخاً فيما بينه وبين ستة، فأعطاه السُدس، وبلغني أن علياً [كرم الله وجهه]^(٥) حين سأله عمر جعله سيلاً، قال: فانشعب منه شُعبَة، ثم انشعبت^(٧) شعبتان، فقال: أرايت لو أن هذه الشعبة الوسطى تبيس^(٨) أما

(١) في المطبوع «المتنك» وفي (ك): «المنهك»، وسقطت «القوي» من (ق).

(٢) «الزلة» - بفتح الزاي وسكون اللام -: التحير. أ.هـ.

قلت: وانظر: «لسان العرب» (٤٩٤/١٣).

(٣) رواه الدارقطني (١٥٧/٣)، والحاكم (٣٧٥/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٠/٨) و«معرفه السنن والآثار» (٤٩/١٣) رقم (١٧٤٢١)، و«الخلافيات» (٣/٣) ق (٢٥١)، وفيه بيرة ويقال: ابن وبيرة، جهله ابن حزم كما ذكر الحافظ في «اللسان».

وأما الحاكم فقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي!!

وانظر في ذلك: «المحلى» (٢٣٢/١١)، و«كنز العمال» (٤٧٣/٥)، و«المغني» (١١٥/٧).

(٤) قال (ط): في نسخة: «عثمان»، انظر: «إعلام الموقعين» المطبوع بمطبعة فرج الله زكي الكردي (٣٥٥/١)، ونحو الشطر الأول في (د).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٧) في (ق): «انشعب».

(٨) في (ك) و(ق): «تبس»، وقال في هامش (ق): لعله «يبست»، والذي بعدها في (ك): «ما كان»، والذي بعدها في (ق): «ما كان يرجع».

كانت ترجع إلى الشعبين جميعاً؟ قال الشعبي: فكان^(١) زيد يجعله أخاً حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم، فإن زادوا على ذلك أعطاه الثلث، وكان عليّ يجعله أخاً ما بينه وبين ستة وهو سادسهم، ويعطيه السدس، فإن زادوا [على ستة]^(٢) أعطاه السدس، وصار ما بقي بينهم^(٣).

وقال القاضي إسماعيل بن إسحاق: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أن عمر بن الخطاب لما استشار في ميراث الجد والإخوة، قال زيد: وكان رأيي^(٤) [يومئذ أن الإخوة أحق بميراث أخيه من الجد، وعمر بن الخطاب يرى]^(٥) يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته، فتحاورت أنا وعمر محاروة شديدة، فضربت له في ذلك مثلاً، فقلت: لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن، ثم تشعب في ذلك الغصن حُوطان^(٦) ذلك الغصن يجمع الحوطين دون الأصل ويغذوهما، ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الحوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل؟ قال زيد: فأنا أغذله وأضرب له هذه الأمثال، وهو يأبى إلا أن الجد أولى من الإخوة، ويقول: والله لو أني قضيت اليوم لبعضهم لقضيت به للجد كله، ولكن لعلّي لا أخيب منهم أحداً، ولعلهم أن يكونوا كلهم ذوي حق، وضرب علي وابن عباس لعمر يومئذ مثلاً معناه: لو أن سيلاً سال فخلج^(٧) منه خليج، [ثم خلج من]^(٨) ذلك الخليج شعبتان^(٩).

(١) في (ق): «وكان». (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ن).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٥٨) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٩/٢٩٢) - ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٧/٦) من طريقين عن الثوري عن عيسى عن الشعبي قال: كان عمر...، والشعبي لم يدرك زمن عمر، وعيسى الخياط متروك، وضعفه ابن حزم (٩/٢٩٣).

(٤) قال في هامش (ق): «لعله: رأي عمر».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ك) وسقطت «بن الخطاب» من (ق).

(٦) «الخطوط» - بالضم -: الغصن الناعم لسنه، أو كل قضيب. كذا في (د) و(ط) و(ج)، ونحوه في (و). وانظر: - إن شئت -: «لسان العرب» (٢/١٢٩٠).

(٧) في (ق): «وفلج». (٨) في (ق) و(ك): «ومن».

(٩) علّقه ابن حزم في «المحلى» (٩/٢٩٢) من طريق إسماعيل بن إسحاق به، ومنه ينقل المصنف، ورواه البيهقي في «سننه» (٢٤٧/٦) من طريق ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت، ومن كبراء... من زيد بن ثابت.

ورأي الصديق^(١) أولى من هذا الرأي وأصح في القياس، لعشرة أوجه ليس هذا موضع ذكرها.

والجواب عن هذه الأمثلة: أنَّ المقصود أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون القياس في الأحكام، ويعرفونها بالأمثال والأشباه والنظائر، ولا يُلتفت إلى مَنْ^(٢) يقدح في كل سند من هذه الأسانيد وأثر من هذه الآثار، فهذه في تعددها^(٣) واختلاف وجوها وطرقها جارية مجرى التواتر المعنوي، الذي لا يشك فيه، وإن لم يثبت كل فرد من الأخبار به^(٤)، وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج [قال]^(٥): أخبرني عمرو، قال: أخبرني حيي^(٦) بن يعلى بن أمية أنه سمع أباه يقول، وذكر قصة الذي قتلته امرأة أبيه وخليتها^(٧)، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلي أن أقتلهم فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم^(٨)، قال ابن جريج: فأخبرني

= أقول: في هذه الرسالة رواية بالوجادة، ثم عبد الرحمن بن أبي الزناد فيه كلام طويل. ولها سياق آخر رواه الدارقطني (٩٣/٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٤٧)، و«الخلافات» (٣/١٢)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/٢١٦)، وإسناده قوي.

- (١) في (ق): «الصديق رضي الله عنه».
- (٢) يشير إلى ابن حزم، فإنه صنع ذلك في «المحلى» (٩/٢٩٢ - ٢٩٣).
- (٣) في (ك): «تعدادها».
- (٤) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٥٠٤/٢٠ - ٥٠٥): «فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين؛ والفرق بين المختلفين، الأول: قياس الطرد، والثاني: قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله».
- (٥) سقطت من (ق).
- (٦) في (ق) و(ك): «حسين». وفي النسخ المطبوعة: «عمر، وقال: أخبرني حيي...!!» وفي مطبوع: «المصنف» (٩/٤٧٥): «أخبرني عمر أن! فليصوب».
- (٧) في (ق): «امرأة ابنه وخليتها»، وما بين المعقوفتين بعدها سقط من (ق).
- (٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٠٧٥، ١٨٠٧٧)، والبخاري في «الصحيح» (كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم؟ (١٢/٢٢٧) رقم ٦٨٩٦ بسنده عن نافع عن ابن عمر؛ أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: «لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم»، ثم قال: «وقال مغيرة بن حكيمة عن أبيه: إن أربعة قتلوا صبيّاً؛ فقال عمر... مثله».

وأخرجه الخطابي في «الغريب» (٢/٨٣ - ٨٤)، ومالك (٢/١٩٢)، والبيهقي (٨/٤٠ - ٤١)، وانظر: «تغليق التعليق» (٥/٢٥٢)، و«تحفة الطالب» (ص ٤٣٥)، و«المعتبر» =

عبد الكريم وأبو بكر قالوا جميعاً: إن عمر كان يشك^(١) فيها حتى قال له عليّ: يا أمير المؤمنين، أرايت لو أنّ نفرّاً اشتركوا في سرقة جُزور، فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً، أكنت قاطعهم؟ قال: نعم، قال: وذلك حين استخرج له الرأي^(٢).

[بين ابن عباس والخوارج]

وقال عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشج عَمَّن حدثه عن ابن عباس قال: أرسلني عليّ إلى الحرورية^(٣) لأكلّمهم، فلما^(٤) قالوا: «لا حَكَمَ إلا الله» قلت: أجل، صدقتم^(٥)، لا حكم إلا الله، وأن الله قد حَكَمَ في رجل وامرأته، وحَكَمَ في قتل الصيد؛ فالحكم في رجل وامرأته، والصيد أفضل أم الحكم في الأمة يرجع بها، ويَحْقَن دماءها، ويُلْثَمُ شعثها؟^(٥).

وقال عبد الله بن المبارك: حدثنا عكرمة بن عمار: ثنا سِمَاك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: قال عليّ: لا تُقَاتِلُوهم حتى يخرجوا، فإنهم سيخرجون، قال: قلت: يا أمير المؤمنين أبُرد بالصلاة، فإنّي أريد أن أدخل عليهم فأسمع من كلامهم وأكلّمهم، فقال عليّ: أخشى عليك منهم، قال: وكنت^(٦) رجلاً حسن الخلق لا أؤذي أحداً، قال: فلبست أحسن ما يكون من اليمينية، وترجّلت، ثم دخلت عليهم وهم قائلون، فقالوا [لي]^(٧): ما هذا اللباس؟ فتلّوُث عليهم القرآن: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يلبس أحسن ما يكون من اليمينية، فقالوا: لا بأس، فما جاء بك؟ فقلت: أتيتكم من عند صاحبي، وهو ابن عمّ رسول الله ﷺ، [وخنته]^(٨).

= (ص ٢١٨ - ٢١٩)، و«موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٤١٩ - ٤٢١)، و«فتح الباري» (١٢/ ٢٢٧ - ٢٢٨)، و«الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٦٢٣ - ٦٢٤ - ط ابن عفان)، وسقطت «كلهم» من (ق).

- (١) في (ق): «شك» ووقع في (ق) بعدها: «قال علي».
- (٢) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٧٨)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ٣٦٣) للمؤلف - رحمه الله - وانظر: «أحكام الجناية» (١٠٣ - ١٢٣) للشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله -.
- (٣) «الذين خرجوا على عليّ، نسبة إلى حروراء، وتضبط بفتح الراء الأولى، فيكون النسب كما أثبت، وتضبط بضم الراء فتضم الراء في النسب إليها» (و).
- (٤) سقطت من (ك) و(ق) ووقع في (ق): «قال أجل».
- (٥) انظر التخريج الآتي.
- (٦) في (ق): «وقال: كنت».
- (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
- (٨) في (ق) و(ك): «وحبيبه».

وأصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالوحي منكم، وعليهم نزل^(١) القرآن، أبلغكم عنهم وأبلغهم عنكم، فما الذي نقمتم؟ فقال بعضهم: إن قريشاً قوم خصمون قال الله [عز وجل]^(٢): ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]، فقال بعضهم: كلموه، فانتحى لي رجلان منهم أو ثلاثة، فقالوا: إن شئت تكلمت، وإن شئت تكلمنا، فقلت: بل تكلموا، فقالوا: ثلاث نقمناهن عليه، جعل الحكم إلى الرجال، وقال الله [عز وجل]^(٣): ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، فقلت: قد جعل الله الحكم من أمره إلى الرجال في رُبُع درهم في الأرنب، وفي المرأة وزوجها: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، أفخرجت من هذه؟ قالوا: نعم، قالوا: وأخرى مَحَا نَفْسَه أن يكون أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فأمر الكافرين هو؟ فقلت لهم: رأيتم إن قرأت [من]^(٤) كتاب الله عليكم وجئتمكم به من سنة رسول الله ﷺ أترجعون؟ قالوا: نعم، قلت: قد سمعتم أو أراه قد بلغكم، أنه لما كان يوم الحديبية جاء سهيل بن عمرو إلى رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ^(٥) لعلي: أكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ؛ فقالوا: لو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك، فقال رسول الله ﷺ لعلي: «امحُ يا علي»، أفخرجت من هذه؟ قالوا: نعم، قال: وأما قولكم: قَتَلَ وَلَمْ يَسْب وَلَمْ يَغْنَم، أَفَتَسْبُونَ أَمْكُمْ وَتَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا؟ فإن قلت: نعم فقد كفرتم بكتاب الله، وخرجتم من الإسلام، فأنتم بين ضلالتين، وكلما جئتهم بشيء من ذلك أقول: أفخرجت منها؟ فيقولون: نعم، قال: فرجع منهم ألفان وبقي ستة آلاف^(٦)، وله طرق عن ابن عباس، وقياسه المذكور من أحسن القياس وأوضحه.

وقد أنكر ابن عباس على زيد [بن ثابت مخالفته للقياس في مسألة الجذ

(١) في (ك): «أنزل». (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٣) في (ق): «رسول الله».

(٤) أخرجه هكذا مطولاً: عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٦٧٨)، وأحمد في «المسند» (٣٤٢/١)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٥٢٢/١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٥٩٨)، والحاكم في «المستدرک» (١٥٠/٢) من طرق عن عكرمة بن عمار، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، قال الهيثمي في «المجمع» (٢٤١/٦): «ورجالهما (أي: أحمد والطبراني) رجال الصحيح»، ووقع عند عبد الرزاق والطبراني أن عددهم كان أربعة وعشرين ألفاً رجع منهم بعد المناظرة عشرون ألفاً.

والإخوة، فقال: ألا يتقى الله زيد؟^(١) يجعلُ ابن الابن ابناً، ولا يجعلُ أب الأب أباً؟^(٢) وهذا محض القياس.

ولما خَصَّ الصَّدِيقُ أُمَّ الأم بالميراث دون أم الأب، قال له بعض الأنصار: لقد وَرَّثْتَ امرأة من ميت، لو كانت هي الميتة لم يرثها، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت، فَشَرَّكَ بينهما.

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن عُيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: جاءت جَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَأَعْطَى الميراث أُمَّ الأم دون أم الأب، فقال له رجل من الأنصار من بني حارثة يقال له: عبد الرحمن بن سهل^(٣): يا خليفة رسول الله، قد أعطيت الميراث التي لو ماتت لم يرثها، فجعل الميراث بينهما^(٤).

ولما شهد أبو بكر وأصحابه على المغيرة بن شعبة بالحد، ولم يكملوا النصاب حَدَّهُمُ عمر^(٥)، قياساً على القاذف، ولم يكونوا قَذَفَةً بل شهوداً؛ وقال عثمان لعمر: إِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَكَ فَرَأْيُكَ أَسَدٌ^(٦)، وَإِنْ نَتَّبِعْ مَنْ قَبْلَكَ فَلننعم ذو الرأي

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٦/١ رقم ٤٦) بنحوه، وانظر: «تغليق التعليق» (٥/٢١٤، ٢١٥).

(٣) في (ق): «سهيل».

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (٥١٣/٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٧٥/١٠) رقم (١٩٠٨٤)، وابن أبي شيبة (٣٦٦/٧ ط - الفكر)، والبيهقي (٢٣٥/٦) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد به. والقاسم لم يدرك جده أبا بكر.

(٥) رواه عبد الرزاق (١٣٥٦٤) - ومن طريقه ابن حزم (٢٥٩/١١) - من طريق معمر ورواه البيهقي (١٥٧/١٠) من طريق سفيان كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا... فذكره.

ورواه عبد الرزاق (١٣٥٦٥) من طريق آخر عن سعيد بن المسيب به.

والطرق إلى سعيد بن المسيب صحيحة، لكنه لم يسمع من عمر إلا اليسير جداً.

ورواه عبد الرزاق (١٣٥٦٦) من طريق الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: شهد أبو بكر ونافع وشبل على المغيرة... فذكر نحو ما سبق، وسليمان هو ابن طرخان من الثقات وكذا باقي رواة السند، وأبو عثمان النهدي هو عبد الرحمن بن مل تابعي مخضرم من الثقات فالإسناد صحيح، وله طرق أخرى، انظر: «المحلى» (٢٥٩/١١).

(٦) قال في هامش (ق): «لعله رشيد».

كان^(١)؛ وقال علي: اجتمع رأيي ورأي عمر في بيع^(٢) أمهات الأولاد أن لا يُبْعَنَ، ثم رأيت بيعهن، فقال له قاضيه عبدة السلماني: [يا أمير المؤمنين]^(٣) رأيك مع رأي عمر في الجماعة أحبُّ إلينا من رأيك وخُذْكَ في الفرقة^(٤).

ولما أرسل عمرُ إلى المرأة فأسقطت جنينها استشار الصحابة؛ فقال له عبد الرحمن بن عوف وعثمان: إنما أنت مُؤدَّب، ولا شيء عليك؛ وقال له علي: أما المأثم فأرجو أن يكونَ محطوطاً عنك، وأرى عليك الدية^(٥)، فقاسه عثمان وعبد الرحمن على مؤدَّب امرأته وغلّامه وولده، وقاسه عليّ على قاتل الخطأ، فاتَّبع عمرُ قياس علي. ولما احتضِرَ الصديق [ﷺ]^(٦) أوصى بالخلافة إلى عمر [ﷺ]^(٧)، وقاس ولايته لمن بعده إذ هو صاحب الحلِّ والعقد على ولاية المسلمين له إذ^(٨) كانوا هم أهل الحل والعقد، وهذا من أحسن القياس.

[اختلافهم في المرأة المُخَيَّرَة]

وقال علي: سألني أمير المؤمنين عمر عن الخيار، فقلت: إن اختارت

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٥٢) عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قال: إني كنت قضيتُ في الجد قضاء، فإن شئتُم أن تأخذوا به فافعلوا، فقال عثمان: ... وذكره ورجاله ثقات إلا أنه منقطع عروة لم يسمع من عمر، قاله أبو زرعة وأخرجه الدارمي في «سننه» (٣٥٤/٢) وعبد الرزاق (١٩٠٥١)، والحاكم (٣٤٠/٤)، والبيهقي (٢٤٦/٦) عن عروة عن مروان بن الحكم قال: قال عثمان، وإسناده صحيح.

(٢) في (ق): «في منع بيع». (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٤٤٢/١ - ٤٤٣، ٤٤٤)، والخطيب في «الفتية والمتفقه» (٦٤/٢)، والبيهقي (٢٤٩/٦)، و«المدخل» (٨٦، ٨٧)، وسعيد بن منصور، وابن أبي شعبة، ومحمد بن نصر بسند صحيح، قاله ابن حجر في «الفتح» (٢١/١٢)، (٢٢)، وفي «التلخيص الحبير» (٢١٩/٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ١٨٠١٠) عن معمر عن مطر الوراق عن الحسن قال: أرسل عمر بن الخطاب... بغير هذا السياق.

ورواية الحسن عن عمر مُرسلة.

وأخرجه البيهقي من طريق آخر عن الحسن كذلك.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٧) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢٧٤/٣)، وابن شبه في «تاريخ المدينة» (٦٦٨/٢)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ١٤٧ - أخبار الشيخين)، وابن الجوزي في «مناقب عمر» (٢٤٣) من طرق بنحوه، وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٨) في (ق): «إذا».

زوجها فهي واحدة، وهو أحقُّ بها، وإنَّ اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، فقال: ليس كذلك، إنَّ اختارت نفسها فهي واحدة، وهو أحقُّ بها، وإنَّ اختارت زوجها فلا شيء، فاتبعته على ذلك، فلما خُلف الأمرُ إليَّ، وعلمتُ أني أسأل عن الفروج عُذْتُ إلى ما كنت أرى، فقال له زاذان: لأمرٌ جامعٌ عليه أمير المؤمنين وترك رأيك له أحبُّ ألينا من أمر انفردت به، فضحك وقال: أما إنه قد أرسل إلى زيد بن ثابت، وخالفني وإياه^(١)، وقال: إنَّ اختارت زوجها فهي واحدة، وزوجها أحقُّ بها، وإنَّ اختارت نفسها فهي ثلاث^(٢)، وهذا رأيٌ منهم كُلُّهم [عليه السلام]^(٣)؛ ورأي عمر [عليه السلام]^(٤) أقوى وأصح.

وقال عمرُ لِعَليٍّ: إني قد رأيت في الجد رأياً فاتَّبِعُوني، فقال علي: إن نتبع رأيك فرأيك رشيد، وإن نتبع رأي من قبلك فينعم ذو الرأي كان^(٥). وهل مع زيد بن ثابت في مسائل الجد والإخوة والمعاداة والأكردية^(٥) نصٌّ من قرآن أو سنة أو إجماع إلا مجرد الرأي؟

ومن ذلك اختلافهم في قول الرجل لامرأته: «أنت عليّ حرام»؛ فقال شيخا الإسلام وبَصُرَا الدِّينَ وَسَمِعُهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ [عليهما السلام]^(٣): هو يمين^(٦)، وتبعهما خبرُ

(١) في (ق) و(ك): «وخالفني وأتاه».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٥٩/٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٥/٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦/٤ - دار الفكر) من طريق جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان عن علي، وإسناده جيد.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٩٠٥١)، والدارمي (٣٥٤/٢)، والحاكم (٣٤٠/٤)، والبيهقي (٦/٢٤٦) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن مروان بن الحكم عن عمر؛ لكن عندهم جميعاً الذي أجاب عمر هو عثمان [عليه السلام]. ورواته ثقات ومروان بن الحكم نعموا عليه أموراً لا علاقة لها بالرواية ورواه عبد الرزاق (١٩٠٥٢) من طريق هشام عن أبيه عن عمر وعروة لم يسمع من عمر كما قال أبو زرعة.

(٥) «هي في الفرائض: زوج وأم وجد وأخت لأب، لقبت بها؛ لأنها كدرت على زيد، أو لأن الميتة كانت تسمى أكردية» (و).

(٦) قول أبي بكر: رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٥٧/٤ - دار الفكر)، من طريق جوير عن الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا...

وجوير ضعيف جداً.

وأما قول عمر، فرواه عبد الرزاق (١١٣٦٠)، وابن أبي شيبة (٥٦/٤)، والدارقطني (٤٠/٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٠/٧) و«معركة السنن والآثار» =

الأمة وتَرْجُمَانُ القرآن ابن عباس^(١)؛ وقال سيف الله علي بن أبي طالب وزيد: هو طلاق ثلاث^(٢)؛ وقال ابن مسعود: طلقة واحدة^(٣)، وهذا من الاجتهاد والرأي.

[الصحابة فتحوا باب القياس والاجتهاد]

[فالصحابة رضي الله عنهم]^(٤) مثَّلوا الوقائع بنظائرها، وشَبَّهوها بأمثالها، وردُّوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، وَنَهَجُوا لهم طريقه، وبيَّنوا لهم سبيله، وهل يستريبُ عاقل في أن النبي ﷺ لما قال: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غَضْبَان»^(٥) إنما كان ذلك لأن الغضب يُشَوِّشُ عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويُعَمِّي عليه طريق العلم

= (١١/٦٠ رقم ١٤٧٧٧) من طريق عكرمة عن عمر. وعكرمة هو مولى ابن عباس لم يسمع من عمر، وله طريق أخرى مرسله عند سعيد بن منصور في «السنن» (١/٦٣ رقم ١٠٦٩)، ووقع في (ق): «شيخ الإسلام وبصر الدين».

(١) رواه البخاري (٤٩١١) في تفسير سورة التحريم: باب «يَأْتِيَا النَّبِيَّ لِمَ تَحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ»، و (٥٢٦٦) في الطلاق: باب «لِمَ تَحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ»، ومسلم (١٤٧٣) في الطلاق) باب وجوب الكفارة على من حرَّم امرأته ولم ينو الطلاق.

ولفظه عن ابن عباس أنه كان يقول في الحرام: يمين يكفرها. وانظر: «سنن الدارقطني» (رقم ٣٩٣٦ - بتحقيقي).

(٢) قول علي: رواه ابن أبي شيبة (٥٥/٤ - دار الفكر)، وعبد الرزاق (١١٣٨٠) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي، وله طرق أخرى عندهما.

وقول زيد: رواه ابن أبي شيبة (٥٦/٤)، وكذا عبد الرزاق (١١٣٨٣)، وسقطت ثلاث من (ك) و(ق).

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٣٦٦)، وابن أبي شيبة (٥٦/٤ - دار الفكر)، والبيهقي (٣٥١/٧) من طرق عنه.

لكن قال ابن مسعود: إن نوى به يميناً، وإن نوى طلاقاً فطلاق.

(٤) في (ق): «والصحابة».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأحكام): باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان؟ (١٣٦/١٣ رقم ٧١٥٨)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الأقضية): باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان، (٣/١٣٤٢ - ١٣٤٣ رقم ١٧١٧)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب آداب القضاة): باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه (٨/٢٣٧ - ٢٣٨)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الأحكام): باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان (٢/٧٧٦ رقم ٢٣١٦)، من حديث أبي بكره رضي الله عنه.

وسقطت «بين اثنين» من (ك) و(ق).

والقصد، فمن قَصَرَ النَّهْيَ^(١) على الغضب وحده دون الهَمِّ المزعج، والخوف المقلق، والجوع والظمأ الشديد، وشُغْل القلب المانع من الفهم؛ فقد قَلَّ فِقْهُهُ وفهْمُهُ^(٢)، والتعويل في الحكم على قَصْد المتكلم، والألفاظ لم تقصد لنفسها وإنما هي مقصودة للمعاني، والمتوصل^(٣) بها إلى معرفة مراد المتكلم، ومُراده يظهر من عموم لفظه تارة، ومن عموم المعنى الذي قصده تارة، وقد يكون فِقْهُهُ من المعنى أقوى، وقد يكون من اللفظ أقوى، وقد يتقاربان؛ كما إذا قال الدليل لغيره: لا تَسْلُكْ هذا الطريقَ فَإِنْ فيها مَنْ يقطع الطريق، أو هي مَعْطَشَةٌ مخوفة؛ عَلِمَ هو وكلُّ سامع أنَّ قصده أعمُّ من لفظه، وأنه أراد نَهْيَهُ عن كل طريق هذا شأنها؛ فلو خالفه وسلك طريقاً أخرى عَطِبَ بها حَسَنَ لومه، ونُسِبَ إلى مخالفته ومعصيته، ولو قال الطبيب للعليل وعنده لحم ضأن: لا تأكل الضأن فإنه يزيد في مادة المرض، لَفَهِمَ كُلُّ عاقل منه أن لحم الإبل والبقر^(٤) كذلك، ولو أكل منهما لَعُدَّ مخالفاً، والتحاكمُ في ذلك إلى فِطْرِ الناس وعقولهم، ولو مَنْ عليه غيره بإحسانه فقال^(٥): والله لا أكلت له لقمةً، ولا شربتُ له ماءً، يريد خلاصه من مِثْنِهِ عليه، ثم قَبِلَ منه الدراهم والذهب والثياب^(٦) والشاة ونحوها لَعَدُّه العقلاء واقِعاً فيما هو أعظم [مما]^(٧) حَلَفَ عليه، ومُرْتَكِباً لذروة سَنَامِهِ؛ ولو لَامَهُ عاقلٌ على كلامه لمن لا يليق به [مُحَادَثَتُهُ]^(٨) من امرأة أو صبي فقال: والله لا كَلَّمْتُهُ، ثم رآه خالياً به يُؤَاكِلُهُ ويشاربه ويُعَاشِرُهُ ولا يكلمه لَعَدُّوه مرتكباً لأشدَّ مما حلف عليه وأعظمه.

[العمل بالقياس مركوز في فطر الناس]

وهذا مما فطر الله عليه عباده؛ ولهذا فهمت الأمة من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾ [النساء: ١٠] جميعَ وجوه الانتفاع من اللبس والركوب والسكنى^(٩) وغيرها.

- (١) في (ن): «فمن قصر اللفظ».
- (٢) انظر في تقرير هذا: «الموافقات» (١/١٣٢، ٣٢٠، ٤١١ و ٢/٢٤٥، ٥٢٠).
- (٣) في المطبوع: «والتوصل» وفي (ق): «المتوصل».
- (٤) في (ق): «البقر والإبل».
- (٥) في (ق): «وقال».
- (٦) في (ك) و(ق): «والنثار».
- (٧) ما بين المعقوفين في (ك) و(ق).
- (٨) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك). (٩) في المطبوع و(ك): «والمسكن».

وفهمت من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أَفَى﴾ [الإسراء: ٢٣] إرادة النهي عن جميع أنواع الأذى بالقول والفعل، وإن لم تَرِدْ^(١) نصوص أخرى بالنهي عن عموم الأذى، فلو بَصَقَ رجل في وَجْهِ والديه وَضَرَبَهُمَا بالنعل^(٢)، وقال: إني لم أقل لهما: أفٌ، لَعَدَهُ الناس في غاية السَّخَافَةِ والحماقة والجهل من مجرد تفريقه بين التأنيف المنهي عنه، وبين هذا الفعل قبل أن يبلغه نهي غيره، وَمَنْعُ هذا مكابرةً للعقل والفهم والفطرة، فَمَنْ عَرَفَ مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تُقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يُستدلُّ بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده، ووضَّح بأيِّ طريق كان؛ عَمِلَ بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو إيماء أو دلالة عقلية، أو قرينة حاليَّة، أو عادة [له]^(٣) مَطرَدة لا يُخِلُّ بها، أو مِنْ مُقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته، وأنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد، وترك إرادة ما هو متيقن مصلحته^(٤)، وأنه يستدلُّ على إرادته للنظير بإرادة نظيره ومثله [وشبهه، وعلى كراهة الشيء بكراهة مثله ونظيره]^(٥) ومشبهه، فيقطع العارفُ به وبحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا ويكره هذا، ويحبُّ هذا [ويبغض هذا]^(٦)، وأنت تجد من له اعتناءً شديد بمذهب رجل [وأفتى له]^(٦) كيف يفهم مراده من تصرفه ومذهبه^(٧)؟ ويخبر عنه بأنه يفتي بكذا، ويقول، وأنه لا يقول بكذا ولا يذهب إليه، لما لا يجد في كلامه صريحاً، وجميع أتباع الأئمة مع أئمتهم بهذه المثابة.

[العبرة بإرادة المتكلم لا بلفظه]

وهذا [أمر]^(٣) يَعُمُّ أهلَ الحقِّ والباطل، لا يمكن دفعه؛ [فاللفظ الخاص قد ينتقل]^(٨) إلى معنى العموم بالإرادة، [والعام قد ينتقل إلى معنى الخصوص بالإرادة]^(٩)، فإذا دُعِيَ إلى غَداء فقال: والله لا أتغذى، أو قيل له: «نَمْ» فقال:

- (١) في (ق): «يرد».
- (٢) قال (د): «في نسخة: وضربهما بالفعل»، وكذا (ط): وزاد: انظر: «إعلام الموقعين» طبعة: فرج الله زكي الكردي (٢٦٣/١). أهـ.
- (٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٤) في (ق): «المصلحة».
- (٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك). (٦) في المطبوع: «وأقواله».
- (٧) في طبعة الجيل و(ك): «ومذاهبه»، ووقع في (ق) بعده: «أنه يفتي بكذا أو يقوله».
- (٨) بدل ما بين المعقوفين في (ك) و(ق): «باللفظ الخاص وقد ينتقل».
- (٩) ما بين المعقوفين سقط من (ك)، ووقع في (ق) بعدها: «وقال» بدل «فقال».

والله لا أنام، أو: «اشرب هذا الماء» فقال: والله لا أشرب، فهذه كلها ألفاظ عامة نُقلت إلى معنى الخصوص بإرادة المتكلم التي يَقْطَع السامعُ عند سماعها بأنه لم يُرد النَّفْيُ العام إلى آخر العمر^(١)، والألفاظ ليست تَعَبُّدِيَّةً^(٢)، والعارفُ يقول: ماذا أراد، واللفظي يقول: ماذا قال، كما كان [يقول] الذين لا يفهمون^(٣) إذا خرجوا من عند النبي ﷺ يقولون: ماذا قال آنفاً؛ وقد أنكر الله سبحانه عليهم وعلى أمثالهم بقوله: ﴿قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]؛ فذم من لم يفقه كلامه، والفقه أخص من الفهم؛ وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وَضْع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تفاوت^(٤) مراتبهم في الفقه والعلم.

وقد كان الصحابة - ﷺ - يستدلون على إذن الرب تعالى وإباحته بإقراره، وعدم إنكاره عليهم في زمن الوحي، وهذا استدلال على المراد بغير لفظ، بل بما عرف من مُوجب أسمائه وصفاته، وأنه لا يُقَرَّر على باطل حتى يبينه، وكذلك استدلال الصَّدِيقَةِ الكبرى أم المؤمنين خديجة بما عَرَفَتْه من حكمة^(٥) الرب تعالى وكمال أسمائه وصفاته ورحمته، أنه لا يُخْزِي محمداً ﷺ، فإنه^(٦) يصلُّ الرِّحْمَ، ويحملُ الكَلَّ، وَيُقْرِى الضَّيْفَ، ويُعين على نوائب الحق^(٧)، وأنَّ مَنْ كان بهذه المثابة فإنَّ العزيزَ الرحيم الذي هو أحكم الحاكمين وإله العالمين لا يُخْزِيه، ولا يُسَلِّط عليه الشَّيْطَانُ، وهذا استدلال منها قبل ثبوت النبوة والرسالة، بل استدلال على صحتها وثبوتها في حقِّ مَنْ هذا شأنه؛ فهذا معرفة منها بِمُرَادِ الرب تعالى وما يفعله من أسمائه وصفاته وحكمته ورحمته وإحسانه ومجازاته الْمُحْسَنَ^(٨) بإحسانه، وأنه لا يُضَيِّع أجر المحسنين، وقد كانت الصحابةُ أَفْهَمَ الأمة لمراد نبيِّها وأُتْبَعَ

(١) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/٣٧٧)، في (ق): «والله لا أنام أو أشرب».

(٢) في (ق): «تعمدته» وفي الهامش: «بعمده».

(٣) في المطبوع: «لا يفقهون»، وما بين المعقوفين سقط من المطبوع.

(٤) في (ق): «تفاوت». (٥) في (ق): «حكم».

(٦) في (ق): «بأنه».

(٧) وردت هذه الألفاظ على لسان خديجة في حديث رواه البخاري (٣) في (بدء الوحي)،

و(٤٩٥٣) في (تفسير سورة ﴿أَفْرَأَ يَا سِرِّكَ أَلَيْكَ خَلْقٌ﴾)، و(٦٩٨٢) في (التعبير): باب أول

من بُدِيَ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة، ومسلم (١٦٠) في (الإيمان):

باب بدء الوحي برسول الله ﷺ، من حديث عائشة.

(٨) في (ق): «للمحسن».

له، وإنما كانوا يُدْندِنُونَ حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مُرَادُ رسول الله ﷺ ثم يَعْدِلُ عنه إلى غيره ألبتة.

[بِمَ يَعْرِفُ مَرَادَ الْمُتَكَلِّمِ؟]

والعلمُ بمراد المتكلم يُعرفُ تارةً من عموم لفظه، وتارةً من عموم علته، والحوالة على الأول أوضحُ لأرباب الألفاظ، وعلى الثاني أوضحُ لأرباب المعاني والفهم والتدبر.

[أَغْلَاطُ أَصْحَابِ الْأَلْفَاظِ وَأَصْحَابِ الْمَعَانِي]

وقد يعرض لكلٍّ من الفريقين ما يُخلُّ بمعرفة مراد المتكلم، فيعرض لأرباب الألفاظ التقصيرُ بها عن^(١) عمومها، وهَضْمُهَا تارةً، وتحميلها فوقَ ما أريد بها تارةً، ويعرض لأرباب المعاني فيها نظير ما يعرض لأرباب الألفاظ، فهذه أربعُ آفاتٍ هي منشأ غلط الفريقين.

ونحن نذكر بعض الأمثلة لذلك ليعتبر به غيره، فنقول:

[بَعْضُ الْأَغْلَاطِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا أَهْلُ الْأَلْفَاظِ وَأَهْلُ الْمَعَانِي]

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]؛ فلفظ الخمر عام في كل مُسكر، فأخرج بعض الأشربة المُسكرة عن شمول اسم الخمر لها تقصيرٌ به وهضمٌ لعمومه، بل الحق ما قاله صاحب الشرع: «كل مسكر خمر»^(٢)، وإخراج بعض أنواع الميسر عن شمول اسمه لها تقصير أيضاً به، وهضم لمعناه^(٣) فما الذي جعل النرد الخالي عن^(٤) العوض من الميسر وأخرج الشطرنج عنه، مع أنها من أظهر أنواع الميسر؟ كما قال غير واحد من السلف: إنه ميسر^(٥). وقال

(١) في (ق): «من».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٢٠٠٢): (كتاب الأشربة): باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام عن جابر، و(٢٠٠٣) عن ابن عمر، وهو في «الصحيحين» عن عائشة، انظر تعليقي على «الموافقات» (٥٢٢/٢) للشاطبي.

(٣) انظر: «تهذيب السنن» (٢٦٢/٥ - ٢٦٤)، و«الحدود والتعزيرات» (ص ٢٥٦ - ٢٦٢).

(٤) في (ن): «من».

(٥) انظر: «الفروسية» (ص ٣٠٧ - ٣١١ - بتحقيقي).

عليّ [- ﷺ] : هو ميسر العجم^(١).

وأما تحمیل اللفظ فوق ما يحتمله؛ فكما حُمِّل لفظ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله في آية البقرة: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] مسألة العينة^(٢) التي هي رباً بحيلة، وجعلها من التجارة، ولَعَمْرُ الله إِنَّ الرِّبَا الصَّرِيحَ تِجَارَةٌ لِلْمُرَابِي وَأَيُّ تِجَارَةٍ^(٣)، وكما حُمِّل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَكَيْحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] [على]^(٤) مسألة التحليل، وجعل التيس المستعار الملعون على لسان رسول الله ﷺ داخلاً في اسم الزوج^(٥)، وهذا في التجاوز يقابل الأول في التقصير.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٢/١٠)، و«الآداب» (ص ٤١٦ - ٤١٧) من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه، وقال: هذا مرسل، ولكن له شاهد.

ثم ذكر قول علي: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون... وغيره.
وانظر «تحريم الرد والشطرنج» للآجري (ص ١٣٢ و ١٣٣) و«الفروسية» (ص ٣١٠ - بتحقيقي)، وما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٢) «هي أن يبيع من رجل سلعة بثمان معلوم لأجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به» (و).

(٣) انظر: «إغاثة اللهفان» (٣٤٠/١ - ٣٥٣، ٣٦٣)، و«تهذيب سنن أبي داود» (٩٩/٥ - ١٠٩)، ففيه بيان صورها، ومناقشة الخلاف وأدلته، وبيان معناها لغة (ص ١٠٨)، وانظره - أيضاً - (١٤٨/٥ - ١٤٩)، و«بدائع الفوائد» (٨٤/٤)، و«الوابل الصيب» (ص ١٤)، و«الفروسية» (ص ١٠٠ - بتحقيقي)، ووقع في (ق): «المربي».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٥) ورد من حديث جمع من الصحابة، منهم:

أولاً: حديث ابن مسعود، وله عنه طرق:

الأولى: هزيل بن شرحبيل عنه، أخرجه من طريقه أحمد (٤٤٨/١، ٤٦٢)، والترمذي في (النكاح) (١١٢٠): باب ما جاء في المحلل والمحلل له، والنسائي (١٤٩/٦) في (الطلاق): باب حلال المطلقة ثلاثاً، وما فيه من التغليظ، والدارمي (١٥٨/٢)، وابن أبي شيبه (٣٩٢/٣)، وأبو يعلى (٥٣٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٨/٧)، و«المعرفة» (٣٤٦/٥).

وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٧٠/٣): «صححه ابن القطان، وابن دقيق العيد على شرط البخاري».

وانظر - غير مأمور -: «بيان الوهم والإيهام» (٤٤٢/٤)، و«الاقتراح» (٢٠٧) لابن دقيق العيد، و«تحفة المحتاج» (٣٧٢/٢) لابن الملقن.

ولهذا كان معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله أصل العلم وقاعدته وآخيته التي يرجع إليها، فلا يخرج شيئاً من معاني ألفاظه عنها، ولا يدخل فيها ما ليس منها، بل يُعطيها حقّها، ويفهم المراد منها.

= الثانية: أبو واصل، رواه أحمد (٤٥٠/١ - ٤٥١)، وأبو يعلى (٥٠٥٤)، والبغوي (٢٢٩٣)، وأبو واصل هذا مجهول؛ كما في «تعجيل المنفعة» (ص ٥٢٧).

الثالثة: الحارث عن ابن مسعود، رواه عبد الرزاق (٦/ رقم ١٠٧٩٣)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»؛ كما في «التلخيص الحبير»، والحارث هذا هو الأعور وهو ضعيف، والحديث عنه عن علي، كما سيأتي.

قال الذهبي في «الكبائر» (ص ٢١٣ - بتحقيقي) بعد أن أورده عن ابن مسعود: «جاء ذلك من وجهين جديدين عنه عليه السلام».

ثانياً: حديث علي عليه السلام، رواه عبد الرزاق (٦/ رقم ١٠٧٩٠)، والنسائي في رواية ابن حيوية - كما في «تحفة الأشراف» (١٨/٧)، وأبو داود (٢٠٧٦)، في (النكاح): باب التحليل، والترمذي (١١١٩) في (النكاح): باب ما جاء في المحلل والمحلل له، وابن ماجه (١٩٣٥) في (النكاح): باب المحلل والمحلل له؛ والبيهقي (٢٠٨/٧)، وأحمد (٨٣/١) و٨٧ و١٠٧ و١٢١ و١٣٣ و١٥٠ و١٥٨ و١٥٩)، وأبو يعلى (٤٠٢) من طريق الشعبي عن الحارث عن علي، والحارث ضعيف، وأعله الترمذي.

ثالثاً: حديث ابن عباس، رواه ابن ماجه (١٩٣٤) في (النكاح): باب المحلل والمحلل له، وأعله البوصيري في «مصباح الزجاجة» بـ «زعة بن صالح».

رابعاً: حديث جابر، رواه الترمذي في (النكاح): (١١١٩) باب ما جاء في المحلل والمحلل له، وأعله الترمذي، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٧٣).

خامساً: حديث عقبة بن عامر، رواه ابن ماجه (١٩٣٦) في (النكاح): باب المحلل والمحلل له، والطبراني (٨٢٥/١٧)، والدارقطني (٢٥١/٣)، والحاكم (١٩٨/٢) - (١٩٩)، والبيهقي (٢٠٨/٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٧٢)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وحسنه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢٢٨/٣).

وأعله ابن الجوزي بأبي صالح كاتب الليث، وبمشرح بن هاعان، أما أبو صالح فقد توبع، وأعله البوصيري في «مصباح الزجاجة» بمشرح بن هاعان - أيضاً -، وأنكر أبو حاتم، وأبو زرعة سماع الليث من مشرح بن هاعان، وأثبت ذلك الحاكم!! وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥٠٤/٣ - ٥٠٦)، و«العلل» (٤١١/١) لابن أبي حاتم.

سادساً: حديث أبي هريرة، رواه أحمد (٣٢٣/٢)، والترمذي في «العلل» (٢٧٣)، وابن أبي شيبه (٣٩٢/٤)، وابن الجارود (٦٨٤). قال الترمذي: «فسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن». والبخاري (١٦٧/٢ - زوائده)، والبيهقي (٢٠٨/٧).

وانظر في الحديث: «نصب الرأية» (٢٣٨/٣ - ٢٤٠)، و«التلخيص الحبير» (١٩٤/٣) - (١٩٥)، و«مجمع الزوائد» (٢٦٧/٤)، و«إرواء الغليل» (٣٠٧/٦ - ٣١١). وفي المسألة: «زاد المعاد» (٥/٤ - ٦، ٦٦، ٢١٢)، و«إغاثة اللهفان» (٩٧/٢).

[ومن هذا]^(١): لفظ الأَيْمَانِ وَالْحَلْفِ، أخرجت طائفة من الأيمان الالتزامية التي يلتزم^(٢) صاحبها بها إيجاب شيء أو تحريمه، وأدخلت طائفة فيها التعليق المحض الذي لا يقتضي حضاً ولا منعاً، والأول نَقْصٌ من المعنى، والثاني تحميلٌ له فوق معناه.

ومن ذلك لفظ الربا، أدخلت فيه طائفة ما لا دليل على تناول اسم الربا له، كبيع الشَّيْرَجِ بالسَّمْسِمِ، والدُّبْسِ بالعنب، والزيت بالزيتون، وكل ما استخرج من ربويٍّ وعمل منه بأصله، وإن خرج عن اسمه ومقصوده وحقيقته، وهذا لا دليل عليه يوجب المصير إليه لا من كتاب، ولا من سنة، ولا إجماع ولا ميزان صحيح، وأدخلت فيه من مسائل مُدَّ عَجْوَةً ما هو أبعد شيء عن الربا، وأخرجت طائفة أخرى منه ما هو من الربا الصريح^(٣) حقيقة وقصداً وشرعاً^(٤)، كالحيل الربوية التي هي أعظم مَفْسَدَةٍ من الربا الصريح، ومفسدة الربا البَحْتِ الذي لا يتوصل إليه بالسلاليم أقل بكثير، وأخرجت منه طائفة بيع^(٥) الرطب [بالتمر]^(٦)، وإن كان كونه من الربا أخفى من كون الحيل الربوية منه، فإن التماثل موجودٌ فيه في الحال دون المآل، وحقيقة الربا في الحيل الربوية أكمل وأتم منها في العقد الربوي الذي لا حيلة فيه.

ومن ذلك لفظ البينة^(٧)، قَصَّرَتْ به^(٨) طائفة، فأخرجت منه الشاهد واليمين^(٩)، وشهادة العبيد^(١٠)، العُدُولُ الصادقين المقبولي القول على الله ورسوله، وشهادة النساء منفردات^(١١) في المواضع التي لا يحضرهنَّ فيه الرجال، كالأعراس

-
- (١) في (ك): و(ق): «ومنها».
- (٢) في (ن): «يلزم».
- (٣) في المطبوع: «الصحيح».
- (٤) في المطبوع: «قصداً وشرعاً بدون (و)».
- (٥) في المطبوع: «تبع»!
- (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق)، وقال في هامش (ق): «لعله باليابس».
- (٧) انظر: «الطرق الحكمية» (ص ٩، ١٢، ٢٠، ٦٣، ١٧٥، ٢٥٩، ٢٦٣)، و«إغاثة اللهفان» (٢/٦١، ١١٩)، و«مفتاح دار السعادة» (ص ١٥٩ - ١٦٠)، و«بدائع الفوائد» (٣/١١٨).
- (٨) في المطبوع: «بهما».
- (٩) انظر المسألة والتفصيل فيها في: «الإشراف» (٥/٤٤ رقم ١٨٠٨) وتعليقي عليه.
- (١٠) انظر المسألة والتفصيل فيها في: «الإشراف» (٥/٦١ رقم ١٨٢١) وتعليقي عليه، ووقع في (ق): «المقبولين».
- (١١) انظر المسألة والتفصيل فيها في: «الإشراف» (٥/٥٣ رقم ١٨١٦) وتعليقي عليه، ووقع في (ق): «في الموضع».

والحمامات، وشهادة الزوج في اللعان إذا نكلت المرأة^(١)، وأيمان المدعين الدم إذا ظهر اللوث^(٢)، ونحو ذلك مما يبين الحق أعظم من بيان الشاهدين، وشهادة القاذف^(٣)، وشهادة الأعمى^(٤) على ما يتيقنه، وشهادة أهل الذمة على الوصية في السفر إذا لم يكن هناك مسلم^(٥)، وشهادة الحال في تداعي الزوجين متاع البيت^(٦)، وتداعي النجار والخياط آلتهمما ونحو ذلك، وأدخلت فيه طائفة ما ليس منه كشهادة مجهول الحال، الذي^(٧) لا يُعرف بَعْدَالَة ولا فسق^(٨)، وشهادة وجوه الآجر^(٩) ومعاهد القمط^(١٠) ونحو ذلك^(١١)؛ والصواب أن كل ما يُبين الحق فهو بينة، ولم يعطل الله ولا رسوله حقاً بعد ما تبين بطريق من الطرق أصلاً، بل حكم الله ورسوله الذي لا حكم له سواه، أنه متى ظهر الحق ووضح بأي طريق كان، وجب تنفيذه ونصره، وحرّم تعطيله وإبطاله، وهذا بابٌ يطول استقصاؤه، ويكفي المستبصر التنبيه عليه، وإذا فهم هذا في جانب اللفظ فهم نظيره في جانب المعنى سواء.

- (١) انظر المسألة والتفصيل فيها في: «الإشراف» (٥٠٧/٣ رقم ١٣٣٣) وتعليقي عليه، وقع في (ق): «للدّم».
- (٢) انظر المسألة والتفصيل فيها في: «الإشراف» (١٥٦/٤ رقم ١٥٠٧) وتعليقي عليه.
- (٣) انظر المسألة والتفصيل فيها في: «الإشراف» (٥٨/٥ رقم ١٨١٩) وتعليقي عليه.
- (٤) انظر المسألة والتفصيل فيها في: «الإشراف» (٦٢/٥ رقم ١٨٢٢) وتعليقي عليه.
- (٥) انظر المسألة والتفصيل فيها في: «الإشراف» (٦٦/٥ رقم ١٨٢٤) وتعليقي عليه، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٩٦/٣٠).
- (٦) انظر المسألة والتفصيل فيها في: «الإشراف» (١٠١/٥ رقم ١٨٥٤) وتعليقي عليه.
- (٧) في (ق): «كشهادة المجهول الذي»، ووقع في (ق): «ما ليس فيه كشهادة المجهول».
- (٨) انظر المسألة والتفصيل فيها في: «الإشراف» (٢٠/٥ رقم ١٧٩٤) وتعليقي عليه.
- (٩) في (ق) و(ك): «وشهادة وجه الآجر».
- (١٠) هي: الشُرْط التي يشدُّ بها الخَصْصُ، ويوثق من ليف، أو خوص، أو نحوها، وينطبق هذا على ما يسمى اليوم بـ«جسر الحديد». انظر: «النهاية» (١٠٨/٤)، و«لسان العرب» (٣/٢٩٧)، و«المصباح المنير» (٥١٦/٢).
- (١١) انظر تفصيل المسألة في: «الحيطان» (ص ٢٧ - ٢٨)، و«أحكام البنيان» (١/١٢٩ - ١٣١)، و«تبصرة الحكام» (١٣٣/٢ - ١٣٤)، و«الفواكه الدواني» (٢/٢٥٧ - ٢٥٨)، و«المغني» (٧/٤٢)، و«حلية العلماء» (٢٥/٥) للشاشي، و«الإشراف» (٣/٤٨ رقم ٩٠٩) وتعليقي عليه.

[القياسيون والظاهرية مفرطون]

وأصحاب الرأي والقياس حَمَلُوا معاني النصوص فوق ما حَمَلَهَا الشارع، وأصحاب الألفاظ الظواهر^(١) قَصَّروا بمعانيها عن مراده، فأولئك قالوا: إذا وقعت قَطْرَةٌ من دم في البحر، فالقياس أنه ينجس، وَنَجَّسُوا بها الماء الكثير مع أنه لم يتغير منه شيء ألبتة بتلك القطرة، وهؤلاء قالوا: إذا بال جَرَّةٌ [من بول]^(٢) وَصَبَّهَا في الماء لم تنجسه^(٣)، وإذا بال في الماء نفسه ولو أدنى شيء نَجَّسَهُ^(٤)، فَتَنَجَّسَ

(١) في المطبوع: «وأصحاب الألفاظ والظواهر».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٣) في (ق): «ينجسه».

(٤) انظر: «المحلى» (١/١٣٥ - ١٣٦ - ط: شاكر).

وقد اعتنى العلماء بهذه المسألة، وأكثروا من الكلام على ابن حزم، وأغلظوا عليه، وتجاوزوا الحد في الحط عليه، وإن أصابوا في تعقبهم هذا، ووجدت لابن الملكن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/٢٨٢ - ٢٨٣) كلاماً جيداً حول هذا التعقب، وهذا نصه:

ارتكبت الظاهرية الجامدة ههنا مذهباً شنيعاً واخترعوا في الدين أمراً فظيماً، منهم ابن حزم القاتل: إن كل ماء راكد قلّ أو كثر من البرك العظام وغيرها بال فيه إنسان لا يحل لذلك البائل خاصة، الوضوء منه ولا الغسل، وإن لم يجد غيره، وفرضه التيمم، وجائز لغيره الوضوء منه والغسل وهو طاهر مطهر لغير الذي بال فيه، قال: ولو تغوط فيه أو بال خارجاً منه فسال البول إلى الماء الراكد، أو بال في إناء صبه في ذلك الماء ولم يغير له صفة: فالوضوء منه والغسل جائز لذلك المتغوط فيه والذي سال بوله ولغيره.

وهذا مما يعلم بطلانه قطعاً واستبشاعه واستنشاعه عقلاً وشرعاً لا جرم أخرجهم بعض الناس من أهلية الاجتهاد ومن اعتبار الخلاف في الإجماع، بل من العلم مطلقاً، ووجه بطلان ما ادعوه - وهو من أجمد ما لهم - استواء الأمرين في الحصول في الماء وأن المقصود اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء، وليس هذا من محال الظنون، بل هو مقطوع به. وما أحسن كلام الحافظ أبي بكر بن مُقَوِّز في تشنيعه على ابن حزم، حيث قال بعد حكاية كلامه:

«تأمل أكرمك الله ما جمع في هذا القول من السخف وحوى من الشناعة، ثم يزعم أنه الدين الذي شرعه الله تعالى وبعث به رسوله ﷺ، واعلم أكرمك الله أن هذا الأصل الذميم مربوط على ما أقول، ومخصوص على ما أمثل: أن البائل على الماء الكثير ولو نقطة أو جزء من نقطة فحرام عليه الوضوء منه، وإن تغوط فيه حملاً أو جمع بوله في إناء شهراً ثم صبه فيه فلم يغير له صفة جاز له الوضوء منه، فأجاز له الوضوء منه بعد حمل غائط أنزله به أو صب من بول صبه فيه، وحرمة عليه لنقطة بول بالها فيه، جلّ الله تعالى عن قوله وكرّم دينه عن إفكه». وانظر: «إحكام الأحكام» (١/١٣٢ - ١٣٣)، ووقع في (ق): «ينجسه فينجس».

أصحابُ الرأي والقياس^(١) القناطير المقنطرة، ولو كانت ألف ألف قنطار من سمن أو زيت أو شِيرَج بمثل رأس الإبرة من البول والدم، والشعرة الواحدة من الكلب والخنزير عند من يُنجَسُ شَعْرَهُمَا، وأصحاب الطواهر والألفاظ عندهم لو وقع الكلب والخنزير بكماله أو^(٢) أي ميتة كانت في أي ذائب كان من زيت أو شِيرَج أو خَلٍّ أو دُبُسٍ أو وَدَكٍ غير السمن أُلقيت الميتة فقط، وكان ذلك المائع حلالاً طاهراً كله، فإن وقع ما عدا الفأرة في السمن من كلب أو خنزير أو أي نجاسة كانت، فهو طاهر حلال ما لم يتغير.

ومن ذلك أن النبي ﷺ قال: «لا تَتَّقِبُ المرأة ولا تلبس القُقَارِيزِ»^(٣) يعني في الإحرام، فسَوَّى بين يَدَيِها ووجهها في النهي عما صنع على قدر العضو، ولم يمنعها من تغطية وجهها، ولا أمرها بكشفه ألبتة، ونساؤه ﷺ أعلم الأمة بهذه المسألة، وقد كُنَّ يُسَدِّلْنَ على وجوههن إذا حاذهن الركبان، فإذا جاوزوهن كَشَفْنَ وجوههن^(٤)، وروى وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك^(٥) عن مُعَاذَةَ العَدْوِيَّة قالت: سألت عائشة: ما تَلْبَسُ المحرمة؟ فقالت: لا تنتقب، ولا تتلثم، وتُسَدِّلُ الثوب على وجهها^(٦)، فَجَاوَزَتْ^(٧) طائفة ذلك، ومنعتها من تغطية وجهها جملة، قالوا: فإذا سَدَّلْتَ على وجهها فلا تَدْعُ الثوبَ يمسُّ وجهها، فإن مسه افتَدَّتْ، ولا دليل

(١) في المطبوع: «ونجس أصحاب الرأي والمقاييس».

(٢) في (ق): «و».

(٣) رواه البخاري (١٨٣٨) في (جزاء الصيد): باب ما يُنهى من الطيب للمحرم والمحرمة، من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وأحمد (٣٠/٦)، وابن خزيمة (٢٠٣/٤) - ٢٠٤، والدارقطني (٢/٢٩٤، ٢٩٥)، والبيهقي (٥/٤٨) من طريق يزيد عن مجاهد عن عائشة، ويزيد بن أبي زياد، تغير في آخر عمره، وكان يتلقن؛ ولكن الأثر صحيح، فله شاهد يقويه.

أخرجه مالك (٣٢٨/١)، وإسحاق بن راهويه (٢٢٥٥)، وابن خزيمة (٢٠٣/٤)، والحاكم (١/٤٥٤)، وابن حزم (٩١/٧) عن أسماء.

قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال» ومعنى نغطي: نسدل، وإسناده صحيح.

وانظر: «الإرواء» (١٠٢٣، ١٠٢٤)، و«جلباب المرأة المسلمة» (١٠٧ - ١٠٨).

(٥) «لقب ليزيد بن أبي يزيد الضبعي، أحسب أهل زمانه» (و).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٤٧) من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة، وإسناده صحيح، وعلقه ابن حزم في «المحلى» (٩١/٧) عن وكيع به.

(٧) في (ك): «فأجازت» ووقع في (ق): «فجاوزت ذلك طائفة».

[على هذا] ^(١) البتة، وقياسُ قولِ هؤلاء أنها إذا غَطَّتْ يَدَهَا ^(٢) افتدت، فإنَّ النبي ﷺ سَوَّى بينهما في النهي، وجعلهما كَبَدَنِ المحرم، فنهى عن لبس القميص والتقاب والقفازين، هذا للبدن وهذا للوجه وهذا لليدين، ولا يحرم ستر البدن ^(٣)، فكيف يحرم ستر الوجه في حق المرأة مع أمر الله لها أن تُدْنِيَ عليها من جلبابها لئلا تعرف، ويفتن بصورتها؟ ^(٤) ولولا أن النبي ﷺ قال في المحرم: «ولا يُخَمَّرُ رأسُه» ^(٥) لجاز تغطيته بغير العمامة.

وقد روى الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة: عثمان وابن عباس وعبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت وجابر، أنهم كانوا يُخَمَّرُونَ وجوههم وهم محرمون ^(٦)؛ فإذا كان هذا في حق الرجل، وقد أمر بكشف رأسه ^(٧)؛ فالمرأة بطريق الأولى [والأخرى] ^(٨).

(١) في (ك): «عليها» وفي (ق): «عليه». (٢) في (ن): «يديها».

(٣) زاد هنا في (ك) و(ق): «ولا اليدين».

(٤) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ١٤١ - ١٤٣ مهم جداً)، و«تهذيب السنن» (٢/ ٣٤٩، ٣٥٠ - ٣٥١).

(٥) رواه البخاري (١٢٦٥) في (الجنائز): باب الكفن في ثوبين، وفي (١٢٦٦) باب الحنوط للميت، و(١٢٦٧ و ١٢٦٨) في (كيف يُكْفَنُ المحرم)، و(١٨٣٩) في (جزاء الصيد): باب ما يُنْهَى عن الطيب للمحرم والمحرمة، و(١٨٤٩ و ١٨٥٠) في باب المحرم يموت بعرقه، و(١٨٥١) باب سنة المحرم إذا مات، ومسلم (١٢٠٦) في (الحج): باب ما يُفْعَلُ بالمحرم إذا مات، من حديث ابن عباس.

(٦) أما فعل عثمان: فرواه مالك (٣٢٧/١)، وابن أبي شيبه (٤/ ٣٧٠ - الفكر)، والبيهقي (٥٤/٥) من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الفرافصة بن عمير عن عثمان، والفرافصة هذا لم يُعرف بثبوت، اللهم إلا عند ابن حبان والعجلي.

وله طريق آخر رواه البيهقي (٥٤/٥)، وابن حزم (٩١/٧) من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عثمان، وعبد الله هذا ولد على عهد رسول الله، ووثقه العجلي، وروى ابن أبي شيبه (٤/ ٣٧١) - ومن طريقه ابن حزم (٩١/٧) - من طريق ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن الفرافصة قال: رأيت عثمان وزيداً وابن الزبير يغطون وجوههم.

وروى البيهقي (٥٤/٥) من طريق الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم. ورواته ثقات والقاسم بن محمد أدرك عثمان ومروان ولكنه لم يدرك زيداً كما قال ابن المديني.

وروى ابن أبي شيبه (٤/ ٣٧٠)، والبيهقي (٥٤/٥)، وابن حزم (٩١/٧)، من طريق أبي الزبير عن جابر... ويغطي وجهه. وفي رواية لابن حزم: «عن جابر وابن الزبير أنهما كانا يخمران وجوههما وهما محرمان».

(٧) في (ق): «بكشف وجهه».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ك) وانظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٢٥).

وَقَصَّرَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَلَمْ تَمْنَعْ الْمَحْرَمَةَ^(١) مِنَ الْبُرْقُعِ وَلَا اللَّثَامِ، قَالُوا: إِلَّا أَنْ يَدْخُلَا^(٢) فِي اسْمِ النِّقَابِ فُتَمْنَعَ مِنْهُ، وَعُذِرَ هَؤُلَاءِ أَنَّ الْمَرْجِعَ إِلَى مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَدَخَلَ فِي لَفْظِ الْمَنْهِي عَنْهُ [فَقَطْ]^(٣)، وَالصَّوَابُ النَّهْيُ عَمَّا دَخَلَ فِي عُمُومِ لَفْظِهِ وَعُمُومِ مَعْنَاهُ وَعَلَّتَهُ؛ فَإِنَّ الْبُرْقُعَ وَاللَّثَامَ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّيَا نِقَابًا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُ، بَلْ إِذَا نُهِيتَ عَنِ النِّقَابِ فَالْبُرْقُعُ وَاللَّثَامُ أُولَى؛ وَلِذَلِكَ مَنَعْتُهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ اللَّثَامِ.

وَمِنْ ذَلِكَ لَفْظُ الْفَدْيَةِ، أَدْخَلَ فِيهَا طَائِفَةٌ خُلِعَ الْحَيْلَةَ عَلَى فِعْلِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ مِمَّا هُوَ ضِدُّ الْفَدْيَةِ؛ إِذِ الْمُرَادُ بَقَاءُ النِّكَاحِ بِالْخَلَاصِ مِنَ الْحِنْثِ، وَهِيَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِرُزَالِ النِّكَاحِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى زَوَالِهِ، وَأَخْرَجَتْ مِنْهُ طَائِفَةٌ مَا فِيهِ حَقِيقَةُ [الْفَدْيَةِ]^(٤) وَمَعْنَاهَا، وَاشْتَرَطَتْ لَهُ لَفْظًا مُعَيَّنًا، وَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فَدْيَةً وَخُلِعًا إِلَّا بِهِ، وَأَوَّلُكَ تَجَاوَزُوا بِهِ، وَهَؤُلَاءِ قَصَرُوا بِهِ؛ وَالصَّوَابُ أَنْ كُلُّ مَا دَخَلَ الْمَالُ فَهُوَ فَدْيَةٌ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ، وَالْأَلْفَاظُ لَمْ تُرَدِّ لِدَوَاتِهَا وَلَا تَعْبَدُنَا بِهَا^(٥)، وَإِنَّمَا هِيَ وَسَائِلُ إِلَى الْمَعَانِي؛ فَلَا فَرْقَ قَطُّ بَيْنَ أَنْ تَقُولَ: «اخْلَعْنِي بِأَلْفٍ»، أَوْ: «فَادِنِي بِأَلْفٍ»^(٦) لَا حَقِيقَةَ وَلَا شَرْعًا، وَلَا لُغَةً وَلَا عَرَفًا؛ وَكَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ عَامٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَقِيدهُ أَحَدُهُمَا بِلَفْظٍ، وَلَا اسْتَثْنَى لَفْظًا دُونَ لَفْظٍ، بَلْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَامَةٌ طَلَاقُ أَهْلِ الْيَمَنِ الْفِدَاءُ^(٧)، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: الْخَلْعُ فِرْقَةٌ، وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، وَقَالَ: الْخَلْعُ مَا كَانَ مِنْ جِهَةِ النِّسَاءِ^(٨)، وَقَالَ: مَا أَجَازَهُ الْمَالُ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، وَقَالَ: إِذَا خَالَعَهَا بَعْدَ تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا فَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ.

(١) فِي (ق): «المرأة». (٢) فِي (ق): «يدخل».

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ق). (٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ق) وَ(ك).

(٥) فِي (ق) وَ(ك): «وَالْأَلْفَاظُ لَا تَرَادُ لِدَوَاتِهَا وَلِعِدْمَانِهَا».

(٦) فِي (ق) وَ(ك): «أَنْ تَقُولَ: اخْلَعْنِي أَوْ فَارِقْنِي بِأَلْفٍ».

(٧) أَقُولُ: الْقَائِلُ لَيْسَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَفِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (١١٧٦٥) أَنْ طَاوَسًا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ سَأَلَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَقَالَ: أَنِّي أُسْتَعْمَلُ هَاهُنَا - وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَعْمَلُهُ عَلَى الْيَمَنِ عَلَى السَّعَايَاتِ - فَعَلِمَنِي الطَّلَاقُ فَإِنْ عَامَةً تَطْلِيقَهُمُ الْفِدَاءُ.

(٨) هَلِ الْخَلْعُ طَلَاقٌ أَوْ لَا؟ قَرَارُ ابْنِ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «زَادِ الْمَعَادِ» ٣٦/٤ - ٣٧ أَنَّهُ فَسَخٌ، وَلَيْسَ طَلَاقًا، وَانْظُرْ فِي تَقْرِيرِ هَذَا: «مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ» (٣٠٩/٣٢)، «فَتْحُ الْبَارِي» (٣٠٧/٩)، وَ«أَحْكَامُ الْخَلْعِ» (٥٤ - ٥٦، ٦٣ - ٦٤)، وَتَعْلِيقِي عَلَى «الْإِشْرَافِ» (٣٧٦/٣ - ٣٧٧) لِلْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ.

وقال في رواية أبي طالب: الخلع مثل حديث سَهْلَةَ إذا كرهت المرأة الرجل وقالت: لا أبرُّكَ قَسَمًا، ولا أطيعُ لك أمرًا، ولا أغتسلُ لك من جنابة، فقد حلَّ له أن يأخذ منها ما أعطاها^(١)؛ لأن النبي ﷺ قال: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ» قلت: وقد قال في الحديث: «أَقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»^(٢) وجعل أحمد ذلك فداءً.

وقال ابن هانئ: سئل أبو عبد الله عن الخلع: أفسخ [نكاح] أم [خلع] طلاق^(٣) هو؟ أم تذهب إلى حديث ابن عباس كان يقول: فرقة وليس بطلاق؟ فقال أبو عبد الله: كان ابن عباس يتأول هذه الآية: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكَ عِمْرَانٌ بَاطِلٌ فَإِنْ سَاكَ عِمْرَانٌ بَاطِلٌ﴾. قال ابن عباس: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ» قلت: وقد قال في الحديث: «أَقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»^(٢) وجعل أحمد ذلك فداءً. وكان ابن عباس يقول: هو فداء^(٥)، قال ابن عباس: ذكر الله الطلاق في أول الآية، والفداء في وسطها، وذكر الطلاق بعد؛ فالفداء ليس هو بطلاق^(٦)، [و]^(٧) إنما هو فداء^(٨)، فجعل ابن عباس وأحمد الفداء فداءً [لمعناه لا للفظه]^(٩)، وهذا

- (١) حديث الخلع هو حديث حبيبة بنت سَهْلٍ الأنصارية، التي كانت تحت ثابت بن قيس: رواه مالك (٥٦٤/٢)، ومن طريقه الشافعي (٥٠/٢ - ٥١)، وأحمد (٤٣٣/٦ - ٤٣٤) وأبو داود (٢٢٢٧) في (الطلاق) باب الخلع، والنسائي (١٦٩/٦) في (الطلاق): باب ما جاء في الخلع، وابن الجارود (٧٤٩)، وابن حبان (٤٢٨٠)، والبيهقي (٣١٢/٧ - ٣١٣). أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الطلاق): باب الخلع وكيف الطلاق فيه، (٥٢٧٣ - ٥٢٧٧)، من حديث ابن عباس - رضى الله عنه -.
- (٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الطلاق): باب الخلع وكيف الطلاق فيه، (٥٢٧٣ - ٥٢٧٧).
- (٣) في المطبوع (و(ك)): «أفسخ أم طلاق هو!! وما بين المعقوفين من «مسائل ابن هانئ»، وسقط من جميع الأصول.
- (٤) بعدها في (ق): «به».
- (٥) أخرج ذلك عبد الرزاق في «المصنف» (٤٨٧/٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣١٦)، وله في «المصنف» لعبد الرزاق عن ابن عباس عدة طرق، فانظره، وانظر: «تفسير الطبري» (٤٦٦/٢).
- (٦) في «مسائل ابن هانئ»: «ليس هو طلاقاً».
- (٧) ما بين المعقوفين زيادة من المطبوع (ق) و(ك).
- (٨) رواه عبد الرزاق (١١٧٦٥ و ١١٧٦٧)، وابن أبي شعبة (٨٦/٤ - دار الفكر)، والبيهقي (٣١٦/٧) من طريق طاوس عن ابن عباس، وإسناده صحيح.
- (٩) والمسألة كلها رواها ابن هانئ في «مسائله» (١/٣٣٢ - ١١٢٥).
- (٩) بدل ما بين المعقوفين بياض في (ق).

هو الصواب؛ فإنَّ الحقائق^(١) لا تتغير بتغيير الألفاظ، وهذا باب يطول تتبعه.

[وجوب إعطاء اللفظ والمعنى حقهما]

والمقصود أن الواجب فيما عُلّق عليه الشارحُ الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يُتجاوز بألفاظها ومعانيها، ولا يُقصر بها، ويُعطى اللفظ حَقُّه والمعنى حَقُّه؛ وقد مدح الله [تعالى]^(٢) أهل الاستنباط في كتابه، وأخبر أنهم أهلُ العلم؛ ومعلوم أنَّ الاستنباط إنما هو استنباطُ المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض، فيُعتبر ما يصح منها بصحة مثله ومُشَبَّهه^(٣) ونظيره، ويلغى ما لا يصح، هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط؛ قال الجوهرى: الاستنباط كالاستخراج^(٤)؛ ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ، فإنَّ ذلك ليس طريقة الاستنباط؛ إذ موضوعات الألفاظ لا تُنال بالاستنباط، وإنما تنال به العلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم؛ والله سبحانه دَمَّ مَنْ سمع ظاهراً مجرداً فأذاعه وأفشاه، وحمد مَنْ استنبط من أولي العلم حقيقته ومعناه.

يوضّحه أنَّ الاستنباط استخراجُ الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مُستنبِطه، ومنه^(٥) استنباطُ الماء من أرض البئر والعين؛ ومن هذا قول علي بن أبي طالب - عليه السلام -، وقد سئل: هل خَصَّكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه^(٦).

ومعلوم أنَّ هذا الفهم قدرٌ زائدٌ على معرفة موضوع اللفظ أو عمومهِ^(٧) أو خصوصهِ، فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب، وإنما هذا فهم لوازم المعنى ونظائره، ومراد المتكلم بكلامه، ومعرفة حدود كلامه، بحيث لا يدخل فيها غير المراد، ولا يخرج منها شيء من المراد.

(١) في (ق): «الحقيقة». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) في (ق): «وشبهه».

(٤) في «الصحاح» (١١٦٢/٣): «الاستنباط: الاستخراج».

(٥) في (ك) و(ق): «ومن ذلك».

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب العلم: باب كتابة العلم، رقم ١١١)، وفي (كتاب الجهاد: باب فكاك الأسير، رقم ٣٠٤٧)، وفي (كتاب الديات: باب العاقلة، رقم ٦٩٠٣)، وياب لا يقتل مسلم بكافر، (رقم ٦٩١٥).

(٧) في المطبوع و(ق) و(ك): «وعومهِ».

وأنت إذا تأملت قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ (٧٨) في كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧ - ٧٩] وجدت الآية من أظهر الأدلة على نبوة النبي ﷺ، وأن هذا القرآن جاء من عند الله، وأن الذي جاء به روح مطهر^(١)، فما للأرواح الخبيثة عليه سبيل، ووجدت الآية أخت قوله: ﴿وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾ [الشعراء: ٢١٠ - ٢١١]، ووجدتها دالة بأحسن الدلالة على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر^(٢)، ووجدتها دالة - أيضاً - بألطف الدلالة على أنه لا يجد حلاوته وطعمه إلا من آمن به وعمل به، كما فهمه البخاري من الآية فقال في «صحيحه» في باب: ﴿قُلْ قَاتُوا بِالْتَّوْبَةِ قَاتِلُوهَا﴾^(٣) [آل عمران: ٩٣]: «لا يمسّه»: لا يجد طعمه ونفعه، إلا من آمن بالقرآن ولا يحمله بحقه إلا [الموقن]^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْبَةَ ثُمَّ لَمْ يُحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْجَمَارِ يَتَحْمِلُ أَثْقَارًا﴾ [الجمعة: ٥]، وتجد تحته - أيضاً - [أنه]^(٥) لا ينال معانيه ويفهمه كما ينبغي إلا القلوب الطاهرة، وأن القلوب النجسة ممنوعة من فهمه مصروفة عنه، فتأمل هذا النسب القريب، وعقد هذه الأخوة بين هذه المعاني، وبين المعنى الظاهر من الآية، واستنباط هذه المعاني كلها من الآية بأحسن وجه وأبينه.

فهذا من الفهم الذي أشار إليه علي^(٦) - عليه السلام - .

وتأمل قوله تعالى لنبيه: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] كيف يفهم منه أنه إذا كان وجود بدنه وذاته فيهم، دفع عنهم العذاب، وهم أعداؤه، فكيف [وجود]^(٥) سرّه والإيمان به ومحبه ووجود ما جاء به إذا كان في قوم أو كان في شخص؟ أفليس دفعه^(٧) العذاب عنهم بطريق الأولى والأحرى؟^(٨)

(١) في (ن) و(ق): «روح مطهرة».

(٢) انظر تفصيل هذا في «الفتاوى الكبرى» (٥٦/١) لابن تيمية، و«التبيان في أقسام القرآن» (٢١٩ وما بعد).

(٣) الباب في (كتاب التوحيد): من «الصحيح» (٥٠٧/١٣ - ٥٠٨ مع «فتح الباري»).

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و(ق) و(ك): «المؤمن»، والتصويب من «صحيح البخاري» وسقطت لفظة «تعالى» من (ق).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) في كلامه المتقدم قريباً، وهناك تخريجه.

(٧) في (ن): «منعه»، وفي (ق): «أوليس دفعه».

(٨) نعم، ولا سيما أن الآية فيها: ﴿وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾، وليس ﴿وَأَنْتَ مِنْهُمْ﴾، فتأمل.

وتأمل قوله تعالى: ﴿إِنْ جَحْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] كيف تجد تحته - بالطف دلالة وأدقها وأحسنها - أنه من اجتناب الشرك جميعه كُفِّرَتْ عنه كبائره، وأن نسبة الكبائر إلى الشرك كنسبة الصغائر إلى الكبائر، فإذا وقعت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر، فالكبائر تقع مكفرة باجتناب الشرك، وتجد الحديث الصحيح؛ كأنه مشتق من هذا المعنى، وهو قوله ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى: «ابن آدم إنك لو لقيتني بقراب^(١) الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لقيتكَ بقرابها مغفرة»^(٢)، وقوله: «إن الله حرم على النار مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ»^(٣) بل مَحْو التوحيد - الذي هو توحيد - الكبائر^(٤) أعظم من مَحْو اجتناب الكبائر للصغائر.

وتأمل قوله [تعالى]^(٥): ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ مِنْ أَفْلَاكٍ مَنَ الْآتِمِ مَا تَرَكُونَ لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُقِيلُونَ﴾ [الزخرف: ١٢ - ١٤] كيف نبههم^(٦) [بالسفر الحسي على]^(٧) السفر إليه؟ وجمع لهم بين السفيرين، كما جمع لهم [بين]^(٨) الزادين في قوله: ﴿وَسَزَوْدُوا فَلَمَّكَ خَيْرَ الزَّادِ الْقَوَى﴾ [البقرة: ١٩٧] فجمع لهم بين زاد سفرهم وزاد معادهم؟ وكما جمع بين اللباسين في قوله: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَرْزَلْنَا عَلَيْكَ لِيَاسًا يُؤَرِّى سَوَاءَ تَكُمُ وَرِسًا وَلِيَاسُ الْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ

(١) أي: «ما يقارب ملاها» (و).

(٢) رواه أحمد (١٤٧/٥، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٧، ١٧٢، ١٨٠)، ومسلم (٢٦٨٧) في (الذكر والدعاء): باب فضل الذكر والدعاء، والتقرب إلى الله تعالى، وابن ماجه (٣٨٢١) في (الأدب): باب فضل العمل، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٤٢٥) في (الصلاة): باب المساجد في البيوت، و(١١٨٦) في (التهجد): باب صلاة النوافل جماعة، و(٤٠٠٩) في (المغازي): باب شهود الملائكة بداراً، و(٥٤٠١) في (الأطعمة): باب الخريزة، و(٦٤٢٣) في (الرقاق): باب العمل الذي يبتغي به وجه الله، و(٦٩٣٨) في استنابة المرتدين: باب ما جاء في المتأولين، ومسلم (٣٣) (٥٤) في (الإيمان): باب الدليل على من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، من حديث عتيان بن مالك ولفظه: «إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»، وفي (ق): «مخلصاً من قلبه».

(٤) في (ن): «الذي هو التوحيد والكبائر»، وفي (ق): «الذي هو التوحيد للكبائر».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٦) في (د): «نبهم»، وفي (و): «لبهم».

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «عن السفر الحسي عن».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ ﴿[الأعراف: ٢٦]، فذكر سبحانه زينة ظواهرهم و[زينة]^(١) بواطنهم وَنَبَّهَهُم بِالْحِسِّيِّ عَلَى الْمَعْنَوِيِّ؛ وَفَهَّمُ هَذَا الْقَدْرَ زَائِدًا عَلَى فَهْمٍ مَجْرَدِ اللَّفْظِ وَوَضَعَهُ فِي أَصْلِ اللِّسَانِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ^(٢).

فصل

[قول نفاة القياس وأدلتهم]

قد أتينا على ذكر فصول نافعة، وأصول جامعة، في تقرير القياس والاحتجاج به، لعلك لا تنظر بها في غير هذا الكتاب، ولا بقريب منها، فلنذكر مع ذلك ما قابلها من النصوص والأدلة الدالة على ذم القياس، وأنه ليس من الدين، وحصول الاستغناء عنه والاكتفاء بالوَحْيَيْنِ، وما نحن نسوقها مفصلة مبينة بحمد الله تعالى:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، وأجمع المسلمون على أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ^(٣) هو الرد إليه في حضوره وحياته، وإلى سنته في غيبته وبعد مماته^(٤)، والقياس ليس بهذا ولا هذا.

ولا يقال: الرد إلى القياس هو من الرد إلى الله [ورسوله]^(٥)، لدلالة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ [ـ] [ـ]^(٦)، كما تقدّم تقريره؛ لأنَّ الله سبحانه إنما ردنا إلى كتابه وسنة رسوله، ولم يردنا إلى قياس عقولنا وآرائنا قط، بل قال تعالى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتِكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، ولم يقل: بما رأيت أنت، وقال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]^(٦)، ﴿وَمَنْ لَّمْ

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع. (٢) في المطبوع و(ك): «إلا بالله».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٤) انظر في هذا «الموافقات» (١٩١/٤) وتعليقي عليه.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك). (٦) سقطت هذه الآية والتي قبلها من (ك).

يَحْكُمُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾، وقال تعالى: ﴿أَتَيْمُوا مَا أَنزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ١] في ذَلِكَ لَرَحْمَةٍ وَذِكْرٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ [العنكبوت: ٥١]، وقال: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَمَا يُوجِبُ إِلَيَّ رِذْيَةً﴾ [سبا: ٥٠]، فلو كان القياسُ هُدىً لم ينحصر الهدى في الوحي، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، ففي الإيمان حتى يوجد تحكيمه وحده^(٢)، وهو تحكيمه في حال حياته، وتحكيم سنته فقط بعد وفاته، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِرُوا عَلَىٰ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] أي: لا تقولوا حتى يقول.

قال نفاة القياس: والإخبار عنه بأنه حَرَمَ ما سكت عنه أو أوجبه قياساً على ما تكلم بتحريمه أو إيجابه تقدّم بين يديه؛ فإنه إذا قال: «حَرَمْتُ عليكم الربا في البر» فقلنا: ونحن نقيس على قولك البلوط^(٣)، فهذا مَحْضُ التَّقْدُم.

قالوا: وقد حَرَمَ سبحانه أن نقول عليه ما لا نعلم، فإذا فعلنا ذلك فقد واقعنا^(٤) هذا المحرم يقيناً، فإننا غير عالمين بأنه أراد من تحريم الربا في الذهب والفضة، تحريمه في القديد من اللحوم، وهذا قَفُوُّ منا ما ليس لنا به علم، وتعدّد لما حَدَّ لنا، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] والواجب أن نقف عند حدوده، ولا نتجاوزها ولا نُقْصِرَ بها.

ولا يقال: فإبطال^(٥) القياس وتحريمه والنهي عنه تقدّم بين يدي الله ورسوله، وتحريم ما^(٦) لم ينص على تحريمه، [و] ^(١) قَفُوُّ منكم ما ليس لكم به علم؛ قالوا: لأننا نقول: الله سبحانه [وتعالى] ^(١) أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئاً، وأنزل علينا كتابه، وأرسل إلينا رسوله ^(٧) يعلمنا الكتاب والحكمة، فما عَلَّمَنَا وَبَيَّنَّه لَنَا فهو من الدين، وما لم يُعَلِّمْنَا وَلَا بَيَّنَّ لَنَا أَنَّهُ من الدين فليس من

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٢) في (ق): «حتى يؤخذ بحكمه وحده».

(٣) قال في هامش (ق): «شجر يُتَغَذَى بِشمره»، ووقع في (ق): «فهذا محض تقدم».

(٤) في (ن): «وافقنا» والعبارة في (ق): «وإذا فعلنا هذا فقد واقعنا».

(٥) في (ق): «إبطال». (٦) في المطبوع: «لما».

(٧) في (ق): «رسوله ﷺ».

الدين ضرورة^(١)، وكل ما ليس من الدين فهو باطل؛ فليس بعد الحق إلا الضلال؛ [وقد]^(٢) قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فالذي أكمله الله [سبحانه]^(٣) وبينه هو ديننا، لا دين لنا سواه، فأين فيما أكمله لنا: قيسوا ما سَكَّتْ عنه على ما تكلمت بإيجابه أو^(٣) تحريمه أو^(٣) إباحته، سواء كان الجامع بينهما علة، أو دليل علة، أو وصفاً شبيهاً، فاستعملوا ذلك [كُلُّه]^(٤) وأنسبوه إليّ وإلى رسولي وإلى ديني، واحكموا به علي.

قالوا: وقد أخبر سبحانه ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [يونس: ٣٦]، وأخبر رسوله: «أَنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(٥)، ونهى عنه، ومن أعظم الظَّنِّ ظَنُّ القياسيين؛ فإنهم ليسوا على يقين أن الله سبحانه [وتعالى]^(٦) حَرَّمَ بيع السَّمْسِمِ بالشيرج، والحلوى بالعنب، والنشا بالبر، وإنما هي ظنون مجردة لا تغني من الحق شيئاً.

قالوا: وإن لم يكن قياس (الضُّرَّاط) على (السلام عليكم) من الظن الذي نهينا عن اتباعه وتحكيمه، وأخبرنا أنه لا يغني من الحق شيئاً فليس في الدنيا ظن باطل، [فأين الضُّرَّاط من «السلام عليكم»؟]^(٧)، وإن لم يكن قياس الماء الذي لاقي الأغصاء الطاهرة الطيبة عند الله في إزالة الحدث على الماء الذي لاقي أخبث العذرات والميتات والنجاسات، ظناً فلا ندري ما الظَّنُّ الذي حرم الله [سبحانه]^(٦) القول به، وذمه في كتابه وسلَّخه من الحق، وإن لم يكن قياس

- (١) في (ن): «أنه من الدين ضرورة، فليس من الدين».
- (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٣) في (ك) و(ق): «و».
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).
- (٥) رواه البخاري (٥١٤٣) في (النكاح): باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، و(٦٠٦٤) في (الأدب): باب ما يُنهى عن التحاسد والتدابير، و(٦٠٦٦) في باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾، و(٦٧٢٤) في (الفرائض): باب تعليم الفرائض، ومسلم (٢٥٦٣) في (البر والصلة): باب تحريم الظن والتجسس... من حديث أبي هريرة.

- (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
 - (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق)، وفي (ك): «باطال الضراط في السلام عليكم».
- وفيه إيماء إلى أنَّ مذهب الحنفية في عدم ركنية السلام مرجوح، إذ عندهم من خرج من الصلاة بالضراط، سقطت من ذمته، وليس مدرك المسألة عندهم على القياس، قال ابن العربي، «وكان شيخنا فخر الإسلام ينشدنا في الدرس: ويرى الخروج من الصلاة بضرطة أين الضراط من السلام عليكم» انظر تفصيل ذلك في «تفسير القرطبي» (١/١٧٤).

أعداء الله ورسوله من عُبَاد الصُّلْبَان واليهود الذين^(١) هم أشد الناس عداوة للمؤمنين على أوليائه، وخيار خَلْقِهِ، وسادات الأمة وعلمائها، وصلحائها في تكافؤ دمائهم وجَرَيان القِصاص بينهم، فليس في الدنيا ظَنٌّ يُذَمُّ أتباعه.

قالوا: ومن العجب أنكم قَسُتُمْ أعداء الله على أوليائه في جَرَيان القِصاص بينهم، فقلتم: أَلْف ولي لله قتلوا نصرانياً واحداً يُجَاهِرهم بسبِّ الله ورسوله، وكتابه [علانية]^(٢)، ولم تقيسوا مَنْ ضَرَبَ [رأسَ رجل]^(٣) بدبوس فَتَشَّرَ دماغه بين يديه على مَنْ طعنه بمسلة فقتله.

قالوا: وسُنْبِين لكم من تناقض أقيستكم واختلافها وشدة اضطرابها ما يُبَيِّن أنه من عند غير الله^(٤).

قالوا: والله تعالى^(٥) لم يَكِلْ بيانَ شريعتهِ إلى آرائنا^(٦) وأقيستنا واستنباطنا، وإنما وَكَّلَهَا إلى رسوله المبيِّن عنه، فما بيَّنه عنه وَجَبَ اتِّباعه، وما لم يبيَّنه فليس من الدين، ونحن نُنَاشِدُكم الله: هل اعتمادكم في هذه الأقيسة الشَّبهية والأوصاف الْحَدْسِيَّة التَّخمينية على بيان الرسول أم على آراء الرجال وظنونهم وحدسهم؟ قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فأين^(٧) بين النبي ﷺ أني إذا حرمتُ شيئاً أو أوجبته أو أبحتُه، فاستخرجوا وصفاً ما شبيهاً^(٨) جامعاً بين ذلك وبين جميع ما سكَّتُ عنه، فألحقوه به، وقيسوا عليه.

قالوا: والله تعالى^(٩) قد نَهَى عن ضَرْب الأمثال له، فكما لا تُضْرَب له الأمثال لا تُضْرَب لدينه، وتمثيل ما لم ينص على حُكمه بما نَصَّ عليه لِشَبْهِهِ^(١٠) مَا ضَرَبُ الأمثال لدينه، وهذا بخلاف ما ضربه رسولُ الله ﷺ من الأمثال في كثير من الأحكام التي سئل عنها، كما أمرهم بِقَضَاء الصلاة التي نامُوا عنها، فقالوا: أَلَا نَصْلِيهَا لوقتِها من الغد؟ فقال: «أينهاكم عن الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ منكم»^(١١)، وكما قال

(١) في المطبوع: «الذي»!!

(٢) في (ق): «رجلاً».

(٤) في (ن): «أنها ليست من عند الله».

(٥) في (ق): «سبحانه».

(٦) في (ك) و(ق): «رأينا».

(٧) في (ق) و(ك): «فإن».

(٨) في (ق): «شبهاً».

(٩) سقط من (ق).

(١٠) في (ق) و(ك): «كتشبيه».

(١١) رواه أحمد (٤/٤٤١)، وعبد الرزاق (٢٢٤١)، والدارقطني (١/٣٨٥، ٣٨٧)، وابن حزم

في «الإحكام» (٧/١٠٨)، وابن خزيمة (٩٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/

٤٠٠)، وابن حبان (١٤٦٢)، والبيهقي في «السنن» (٢/٢١٧) من طرق عن الحسن =

لعمر وقد سأله عن القُبلة للصائم: «أَرَأَيْتَ لو تمضمضت بماء ثم مَجَّجْتَهُ»^(١)، وكما قال لمن سأَلْتُهُ عن الحج عن أبيها: «أَرَأَيْتَ لو كان على أهلك ذَنْ»^(٢)، وكما قال لمن سأله: هل يثابُّ على وُطءِ زوجته؟ «أَرَأَيْتُمْ لو وَضَعَهَا في الحرام؟»^(٣).

[من الأمثال التي ضربها الله ورسوله]

ومن أحسن هذه الأمثال وأبلغها وأعظمها تقريباً إلى الأفهام: ما رواه الإمام أحمد والترمذي من حديث الحارث الأشعري أن النبي ﷺ قال: «إن الله سبحانه أمر يحيى بن زكريا^(٤) بخمس كلمات ليعمل بها، ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، وإنه كاد أن يُبطئ بها، فقال عيسى - عليه السلام -: إن الله أَمَرَكَ بخمس كلمات لتعمل بها، وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، فإِذَا أَنْ تَأْمُرَهُمْ وَإِذَا أَنْ أَمُرَهُمْ، فقال يحيى: أَخْشَى أَنْ سَبَقْتَنِي أَنْ يُخَسِفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ، فجمع الناس في بيت

= البصري عن عمران بن حصين مرفوعاً، ورجاله ثقات إلا أن الحسن البصري مدلس، وقد عنعن، ثم في سماعه من عمران بن حصين كلام، وقد نفاه غير واحد. والقصة أصلها ثابت، دون قوله: «أبينهاكم...» في «صحيح البخاري» (رقم ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٧١) و«صحيح مسلم» (رقم ٦٨٢). وانظر تفصيلاً في تخريج هذا الحديث في «المجالسة» (١٦٥، ٢٩٣٢)، وتعليقي عليها.

(١) رواه عبد بن حميد (٢١)، وابن أبي شيبة (٦٠/٣ - ٦١)، وأحمد في «مسنده» (٢١/١) و(٥٢)، وابن حزم في «الإحكام» (٩٩/٧ - ١٠٠)، وأبو داود (٢٣٨٥) في (الصوم): باب القبلة للصائم، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٤٥)، والدارمي (١٣/٢)، وابن خزيمة (١٩٩٩)، والطحاوي (٨٩/٢)، وابن حبان (٣٥٤٤)، والحاكم (٤٣١/١)، والبزار (٢٣٦)، والبيهقي (٢١٨/٤ - ٢٦١)، من طريق الليث بن سعد: حدثني بكير عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو على شرط مسلم فقط، وعبد الملك هذا لم يخرج له البخاري.

(٢) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب جزاء الصيد): باب الحج والنذور عن الميت (٤/٦٤) رقم ١٨٥٢، نحوه من حديث ابن عباس - عليه السلام - «الإحكام» (١٠٣/٧).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الزكاة): باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٦٩٧/٢) رقم ١٠٠٦.

(٤) في (ق) بعدها: «عليه السلام».

المقدس، فامتلاً [المسجد]^(١)، وقعدوا على الشُّرف، فقال: إِنَّ الله أمرني بخمس كلمات أَنْ أعمل بهنَّ، وأمركم أَنْ تعملوا بهنَّ؛ أولاً أَنْ تعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً، وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بالله كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب أو وَرِقٍ، فقال: هذه داري وهذا عملي، فاعمل وأدِّ إليَّ، فكان يعملُ ويؤدي إلى غير سيِّده، فأياكم يرضى أَنْ يكون عبده كذلك؟ وإن الله أمركم بالصَّلَاة، فإذا صَلَّيْتُمْ فلا تلتفتوا، فَإِنَّ الله يَنْصِبُ وَجْهَهُ لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت، وأمركم بالصَّيَام؛ فَإِنَّ مثل ذلك كمثل رجل في عِصَابَةٍ معه ضُرَّةٌ فيها مِنك، وكُلُّهُمْ يعجبه ريحُها، وَإِنَّ ريح الصائم^(٢) أَطْيَبُ عند الله من ريح المسك، وأمركم بالصدقة، فَإِنَّ مثل ذلك كمثل رجل أَسْرَهُ العدو فأوثَقُوا يديه إلى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيضربوا عنقه، فقال: أنا أفتدي منكم بكل قليل وكثير، فَقَدَى نَفْسَهُ منهم، وأمركم أَنْ تذكروا الله، فَإِنَّ مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سِرَاعاً حتى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ منهم، كذلك العبدُ لَا يَحْرُزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللهِ^(٣)، قال النبي ﷺ: وأنا آمركم بِخَمْسِ اللهِ أمرني بهن: السَّمْعُ، والطاعة، والجهد، والهجرة، والجماعة؛ فَإِنَّهُ من فارق الجماعة قَيَّدَ شَبِيرَ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلام من عنقه إِلَّا أَنْ يُرَاجَعَ، ومن ادَّعَى دَعْوَى الجاهلية فَإِنَّهُ من جُنَّاء^(٤) جهنم، قالوا: يا رسول الله وَإِنْ صَلَّى وَإِنْ صَامَ؟ قال: وَإِنْ صَلَّى وَإِنْ صَامَ، فادْعُوا بدعوى الله الذي سَمَّاكُمْ المسلمين المؤمنين عباد الله^(٥) حديث صحيح.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٢) في (ق): «الصيام».

(٣) في (ق): «الله تعالى».

(٤) في (ق): «جنى» وفي (و): «جُثَا»، وَعَلَّقَ عَلَيْهَا قَائِلًا: «جمع جثوة» - بضم الجيم -؛ وهو الشيء المجموع اهـ.

(٥) رواه أحمد في «مسنده» (١٣٠/٤) و٢٠٢ و٣٤٤/٥ - مختصراً، والطيالسي (١١٦١ و١١٦٢)، والترمذي (٢٨٦٣ و٢٨٦٤) في (الأمثال): باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، وابن طهمان في «مشيخته» (٢٠٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٥٧١)، وفي «المفاريذ» (رقم ٨٣)، وابن منده في «الإيمان» (رقم ٢١٢)، وابن خزيمة (٩٣٠ و١٨٩٥)، وأبو عبيد في «المواعظ والخطب» (رقم ٩٥)، والآجري في «الشرعية» (ص ٨)، والبخاري في «التاريخ» (٢/٢٦٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٤/٣٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٢٧، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٣٤٣٠، ٣٤٣١)، وابن حبان (٦٢٣٣)، والحاكم (١١٧/١ - ١١٨ و ١١٨ و ٢٣٦ و ٤٢١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/٣٨٣)، وابن =

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه^(١) خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»^(٢)، ومثّل ﷺ المؤمن القارئ للقرآن بالأثرجة في طيب الطعم والريح، وضده بالحنظلة، والمؤمن الذي لا يقرأ بالتمر في طيب الطعم، وعدم الريح، والفاجر القارئ بالريحانة ريحها طيب وطعمها مُرٌّ^(٣)، ومثّل المؤمن بالخامة من الزرع لا تزال الرياح تُميلها ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء، ومثّل المنافق بشجرة الأرز - وهي الصنوبرة - لا تهتز ولا تميل حتى تُقَطَّع مرةً واحدة^(٤)، ومثّل المؤمن بالنخلة في كثرة خيرها ومنافعها وحاجة الناس إليها وانتياهم لها لمنافعهم بها^(٥)، وشبّه أمته

= أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٦٠) كلهم من طريق زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن الحارث الأشعري.

وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

والحارث هذا هو ابن الحارث الأشعري، وجعله بعضهم: ابن مالك أبو مالك الأشعري، وهو خطأ؛ كما بينه الحافظ في «الإصابة»، وفي «تهذيب التهذيب».

وانظر كتابي «من قصص الماضين» (ص ١١٥ - ١١٩)، ففصلت الكلام على الحديث، والله الحمد.

(١) في (ق): بعدها «كل يوم».

(٢) رواه البخاري (٥٢٨) في (مواقيت الصلاة): باب الصلوات الخمس كفارة، ومسلم (٦٦٧) في (المساجد): باب المشي إلى الصلاة تُمَحَى به الخطايا.

(٣) رواه البخاري (٥٠٢٠) في (فضائل القرآن): باب فضل القرآن على سائر الكلام، و(٥٠٥٩) باب إثم من راعى بقراءة القرآن أو تَأَكَّلَ به، و(٥٤٢٧) في (الأطعمة): باب ذكر الطعام، و(٧٥٦٠) في (التوحيد) باب قراءة الفاجر والمنافق، ومسلم و(٧٩٧) في (صلاة المسافرين) باب فضيلة حافظ القرآن، من حديث أبي موسى الأشعري. وقع في (ق): «ولا طعم لها»، وكذا في (ك) إشار في الهامش أنه في نسخة ما أثبتناه.

(٤) رواه البخاري (٥٦٤٤) في (المرض): باب ما جاء في كفارة المرض، و(٧٤٦٦) في (التوحيد): باب في المشيئة والإرادة، ومسلم (٢٨٠٩) في (صفات المنافقين وأحكامهم): باب مثل المؤمن كالزراع، ومثل الكافر كشجر الأرز، من حديث أبي هريرة، ولفظ مسلم أقرب إلى سياق المؤلف، وفي الباب عن كعب بن مالك: رواه البخاري (٥٦٤٣)، ومسلم (٢٨١٠). ووقع في (ق): «تقطع مرة واحدة».

(٥) رواه البخاري (٦١) في (العلم): باب قول المحدث: «حدثنا»...، و(٦٢) في باب طرح الإمام المسألة على أصحابه، و(٧٢) باب الفهم في العلم، و(١٣١) باب الحياء في العلم، و(٢٢٠٩) في (البيوع): باب بيع الجُمَار وأكله، و(٤٦٩٨) في (التفسير): باب =

بالمطر في نفع أوله وآخره^(١)، وحياة الوجود به، ومثل أمته والأمم الكنايات قبلها فيما خص الله به أمته وأكرمها به بأجرَاء عَمِلُوا بِأَجْرِ مَسْمَى لرجل يوماً على أن يوقئهم أجورهم، فلم يكملوا بقية يومهم وتركوا العمل من أثناء النهار، فعملت أمته بقية النهار فاستكملوا أجرَ الفريقين^(٢)، وضرب له ولأمته جبريل وميكائيل مثل ملك اتخذ داراً، ثم بنى^(٣) فيها بيتاً، ثم جعل مائدة، ثم بعث رسولاً يدعو الناس إلى طعامه، فمنهم من أجاب الرسول، ومنهم من تركه، فالله هو الملك، ومحمد^(٤) الداعي، والدار الإسلام، والبيت الجنة، فمن أجابه دخل الإسلام، ومن دخل الإسلام دخل دار الملك وأكل منها، ومن لم يُجبه لم يدخل داره، ولم يأكل منها^(٥).

وفي «المسند»، والترمذي من حديث النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، عَلَى كَنْفَيِ الصِّرَاطِ سَوْرَانِ

= «كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَشْمَلُهَا نَائِلٌ...»، و(٥٤٤٤) في (الأطعمة): باب أكل الجُمَارِ، و(٥٤٤٨) باب بركة النخل و(٦١٢٢) في (الأدب): باب ما لا يستحى من الحق للنفقه في الدين، و(٦١٤٤) باب إكرام الكبير.

ومسلم (٢٨١١) في (صفات المنافقين): باب مثل المؤمن مثل النخلة، من حديث ابن عمر. وللشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن رسالة مطبوعة بعنوان: «تأملات في مماثلة المؤمن للنخلة» وانظر: «مفتاح دار السعادة» للمصنف (١/١٢٠ - ط دار ابن عفان)، و«فتح الباري» (١/١٤٧). وسقطت «بها» من (ق).

(١) وذلك في قوله ﷺ: «مثل أمي مثل المطر، لا يُدرى أوله خيرٌ أم آخره».

أخرجه أحمد (٣/١٣٠، ١٤٣)، والترمذي (٢٨٦٩) والطيالسي، (٢٠٢٣)، وأبو يعلى (٣٤٧٥، ٣٧١٧)، والعقيلي (١/٣٠٩)، وابن عدي (٢/١٦٣، ٣/٩١٨ و٤/١٦٣٨)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٣٠)، والقضاعي (١٣٥١، ١٣٥٢)، والخطيب (١١/١١٤)، والرامهرمزي في «الأمثال» (رقم ٦٨، ٦٩) من حديث أنس.

وحسنه الترمذي وابن حجر في «الفتح» (٦/٨)، والحديث صحيح لطرقه.

وفي الباب عن عمار بن ياسر، عند أحمد (٤/٣١٩)، والطيالسي (٩٠) وابن حبان (٢٣٠٧ - موارد)، والرامهرمزي (رقم ٧٠).

(٢) رواه البخاري (٥٥٨) في (مواقيت الصلاة): باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، و(٢٢٧١) في (الإجارة) باب: الإجارة من العصر إلى الليل، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٣) في المطبوع: «إبنتي». (٤) في (د): «والرسول محمد».

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الاعتصام): باب الاقتداء بسنن رسول الله (برقم ٧٢٨١)، من حديث جابر.

لهما^(١) أبوابٌ مفتَّحة، وعلى الأبواب ستورٌ مرخاةٌ، وعلى باب الصراط داع يقول: يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعاً ولا تعوجوا^(٢)، وداع يدعو من فوق الصراط، فإذا أراد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال: ويحك^(٣)! لا تفتحه، فإنَّك إن تفتحه تَلْجُهُ، فالصَّراطُ الإسلامُ، والسوران حدودُ الله، والأبوابُ المفتَّحةُ محارمُ الله، فلا يقع أحد في حد من حدود الله حتى يكشف الستر، والداعي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي من فوق الصراط واعظُ الله في قلب كلِّ مسلم^(٤)، فليتأمل العارف قدر هذا المثل، وليتدبره حقَّ تدبُّره، ويزن به نفسه^(٥)، وينظر أين هو منه، وبالله التوفيق.

وقال ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَاراً فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا^(٦) مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّبَنَةِ، فَكُنْتُ [أَنَا] مَوْضِعَ تِلْكَ اللَّبَنَةِ»، رواه مسلم^(٧). وفي «الصحيحين» من

(١) في (ق): «لها». (٢) في المطبوع: «ولا تعرجوا».

(٣) في (ق): «ويلك».

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٢/٤ - ١٨٣ و ١٨٣)، والترمذي في «السنن» (كتاب الأمثال): باب ما جاء في مثل الله لعباده (١٤٤/٥ - ٢٨٥٩)، والطبري في «جامع البيان» (١٨٦ و ١٨٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢١٤١ و ٢١٤٢ و ٢١٤٣)، والرامهرمزي في «الأمثال» (رقم ٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (رقم ٢٨٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٢٣٣)، والحاكم في «المستدرک» (٧٣/١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٨، ١٩)، وابن نصر في «السنة» (٥) والأجري في «الشریعة» (١١) من طريقين عن جبير بن نفير عن النّوّاس بن سَمْعَانَ بِهِ.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي «تحفة الأشراف» (٦١/٩): حسن غريب، وهو اللاتق، لأن رواه ثقات.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال ابن كثير في «تفسيره»: «وهذا إسناد حسن صحيح».

(٥) في (ق): «ويزن نفسه به».

(٦) في (ك) و(ق): «لو»، وقال في هامش (ق): «لعله: لولا».

(٧) في (كتاب الفضائل): باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين (رقم ٢٢٨٧). ووقع في (ق): «وكنْتُ أَنَا».

وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

وهو في «صحيح البخاري» - أيضاً - في (كتاب المناقب): باب خاتم النبيين ﷺ من حديث جابر (رقم ٣٥٣٤).

حديث أبي هريرة وأبي سعيد عنه رضي الله عنهما: «إنما مثلي ومثل أمتي كمثل رجل استوقد ناراً، فجعل الدواب والفراش يَقَعْنَ فيها، فأنا أخذ بِحُجَزِكُمْ عن النار، وأنتم تقتحمون فيها»^(١). ومثل مَنْ وقع في الشُّبُهَات بالراعي يرعى حول الحمى، وأنه يوشك أن يقع فيه^(٢). وقال الحافظ أبو محمد بن خَلَّاد الرامهرمزي^(٣): حدثنا أبو شعيب^(٤) الحرَّاني: ثنا يحيى بن عبد الله البالبلي^(٥): ثنا صفوان بن عمرو قال: ثنا سليم بن عامر قال: قال النبي ﷺ: «نُصِرْتُ بالرعب [مسيرة شهر]^(٦)، وأوتيت جوامع الكلم، وأوتيت الحكمة، وضرب لي من الأمثال مثل القرآن، وإنني بينا أنا نائم إذ أتاني ملكان، فقام أحدهما عند رأسي، وقام الآخر عند رجلاي^(٧)، فقال للذي عند رأسي: اضرب مثلاً وأنا أفسره، فقال الذي عند رأسي وأهوى إليّ: لَتَنَمَّ عَيْنُكَ، ولتسمع^(٨) أذنُكَ، ولْيُعِ قلبُكَ، قال: فكنتُ كذلك، أما الأذن فتسمع، وأما القلبُ فيعي، وأما العين فتنام، قال: فضرب مثلاً فقال: بركة فيها شجرة ثابتة، وفي الشجرة غصن خارج، فجاء ضاربٌ فضرب الشجرة، فوقع الغصنُ، ووقع معه ورقٌ كثير، كل ذلك في البركة لم يَغْدُها، ثم ضرب الثانية، فوقع ورقٌ كثير، كل ذلك في البركة لم يَغْدُها، ثم ضرب الثالثة فوقع ورقٌ كثير، لا أدري ما وقع فيها أكثر أو ما خرج منها، قال: ففسر الذي عند رجلاي^(٧)، فقال: أما

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٤٢٦) في (أحاديث الأنبياء): باب قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَلْمُزُونَ سُلَيْمَانَ﴾، و(٦٤٨٣) في (الرقاق): باب الانتهاء عن المعاصي، ومسلم (٢٢٨٤) في (الفضائل): باب شفقته ﷺ على أمته، من حديث أبي هريرة.

ورواه مسلم (٢٢٨٥) من حديث جابر - رضي الله عنه - .

وسقطت «فيها» من (ك).

(٢) قطعة من آخر حديث النعمان بن بشير: «إن الحلال بيّن، وإن الحرام بين»، أخرجه البخاري (٥٢) (كتاب الإيمان): باب فضل من استبرأ لدينه، و(رقم ٢٠٥١): (كتاب البيوع): باب الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما مشتبهات، ومسلم (١٥٩٩) (كتاب المساقاة): باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

ووقع في (ك) و(ق): «يرتفع فيه».

(٣) في (ق) و(ك): «الرامهزي».

(٤) في (د) و(ط) و(و) و(ك) و(ق): «أبو سعيد» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٥) في (ق) و(ك): «النايلي».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق) ومضروب عليها في (ك).

(٧) في المطبوع: «رجلي». (٨) في (ق): «وتسمع».

البركة فهي الجنة، وأما الشجرة فهي الأمة، وأما الغصن فهو النبي ﷺ، وأما الضارب فملك الموت: ضرب الضربة الأولى في القرن الأول، فوقع النبي ﷺ وأهل طبقته، وضرب الثانية في القرن الثاني، فوقع كل ذلك في الجنة، ثم ضرب الثالثة في القرن الثالث فلا أدري ما وقع فيها أكثر أم ما خرج منها^(١).

وفي «المسند» من حديث جابر: «كان النبي ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه، حتى كأنه نذيرُ جيشٍ يقول: صَبَّحكم ومَسَّكم^(٢)، ثم يقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين أصبعيه: السبابة والوسطى^(٣)»، وفي حديث المستورد: «بعثت في نفس الساعة سبقتها، كما سبقت هذه هذه، وأشار بأصبعيه^(٤)»، وفي «المسند» عنه^(٥): «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ ما بعثني الله، كمثلي رجلٍ أتى

(١) هو في «الأمثال» رقم (٦)، وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي: ضعفه أبو زرعة وغيره، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة تفرد ببعضها، وأثر الضعف على حديثه بين، وقال أبو حاتم: لا يعتد به، وسليم بن عامر (وقد ورد اسمه في المطبوع من الأمثال: سليمان ثم وجدته على الجادة في الطبعة الأصلية منه ص ١٥ - ط الباكستانية)، وهو الكلاعي البخاري ثقة من التابعين، فهو مرسل.

(٢) في (ق): «صبحكم أو مساكم».

(٣) هو في «المسند» (٣/ ٣١٠ و ٣٣٨ و ٣٧١)، وهو في «صحيح مسلم» (٨٦٧) في (الجمعة): باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» (كتاب الفتن): باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين» (رقم ٢٢١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٧٢٤ و ٧٣٢) والراهمزمي في «الأمثال» (رقم ٩)، عن مجالد عن قيس بن أبي حازم عن المستورد، وقال الترمذي: «حديث غريب من حديث المستورد، لا نعرفه إلا من هذا الوجه». قلت: وسنده ضعيف؛ لضعف مجالد.

وشاهده حديث أنس: أخرجه البخاري في «الصحيح» (برقم ٦٥٠٤)، وكذلك مسلم في «الصحيح» (برقم ٢٩٥١).

وحديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في «الصحيح» (برقم ٦٥٠٥).

وحديث سهل بن سعد: أخرجه البخاري - أيضاً - في «الصحيح» (برقم ٤٩٣٦ و ٥٣٠١ و ٦٥٠٣)، ومسلم في «الصحيح» (برقم ٢٩٥٠).

ووقع في (ك): «فسبقتها... وأشار إلى إصبعيه»، وفي (ق): «هذه» مرة واحدة وإلى أصبعيه.

(٥) هذا الحديث ليس في «مسند أحمد» عن المستورد، ولا ذكر له في «مسنده» في «أطراف المسند» (٥/ ٢٧٢ - ٢٧٤)، وفي «المسند» (٤/ ٣٩٩) عن أبي موسى الحديث الآتي، الذي عزاه المصنف لـ «الصحيحين»، فلعل تقديماً وتأخيراً وقع في الأصول، أو الضمير في (عنه) يعود على النبي ﷺ، والسياق الآتي يساعد عليه. ووقع في (ق): «بعثني الله به».

قومه، فقال: يا قوم! إني رأيتُ الجيش بعيني، وأنا النذير العُريان فالتجاء، فأطاعه طائفةٌ منهم فأدلجوا على مهلهم فنجوا، وكذبه^(١) طائفة فأصبحوا مكانهم فصبَّحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم، وكذلك مثل مَنْ أطاعني واتَّبَعَ ما جئتُ به، ومثل من عصاني، وكذَّبَ بما جئتُ به من الحق^(٢)، وفي «الصحيحين» عنه^(٣): «مثلي ومثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثلي غيثٌ أصاب أرضاً، فكان منها طائفة قبلتِ الماءَ فأنبتتِ الكلأَ والعُشبَ الكثير، وكان منها أجادِبُ أمسكتِ الماءَ، فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا، وأصاب طائفةً أخرى منها إنما هي قيعانٌ، لا تمسك ماءً ولا تُنبت كلاً، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني به^(٤)، فعَلِمَ وعَلِمَ، ومثلُ مَنْ لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أُرسلتُ به^(٥)» وفي «الصحيحين» عنه ﷺ أنه خطب الناس فقال: «والله ما الفقر أخشى عليكم، وإنما أخشى عليكم ما يُخرجُ الله لكم من زهرة الدنيا، فقال رجل: يا رسول الله أو يأتي الخيرُ بالشر؟ فصمتَ رسول الله ﷺ ثم قال: كيف قلت؟ فقال: يا رسول الله أو يأتي الخيرُ بالشر؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الخير لا يأتي إلا بالخير، وإنَّ مما يُنبئُ الربيعُ ما يقتل حَبَطاً أو يُلِّمَ، إلا أكلة الخضر، أكلتُ حتى إذا امتدَّتْ خاصرُها استقبلتِ الشمسُ فثَلَطَتْ وبالت^(٦)، ثم

(١) في (د): «وكذبه».

(٢) أخرجه الرامهرمزي في «الأمثال» (رقم ١٠) من حديث أبي موسى، واللفظ له، والمصنف ينقل منه، وأخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي، ٣١٦/١١ / رقم ٦٤٨٢)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (١٣/٢٥٠ / رقم ٧٢٨٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب شفقتِه ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم، ١٧٨٨ / ٤ / رقم ٢٢٨٣) من حديث أبي موسى مرفوعاً: «إن مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثلي رجل أتى قومه، فقال: يا قوم! إني رأيتُ الجيش بعيني، وإني أنا النذير العُريان؛ فالتجاء...». ووقع في (ك): «ومثل ما بعثني الله به».

(٣) في (ق): «عنه ﷺ». (٤) في المطبوع: «ونفعه ما بعثني الله به».

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب العلم): باب فضل من عِلِمَ وعَلِمَ، (رقم ٧٩)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الفضائل): باب بيان مثل ما بُعث النبي ﷺ من الهدى والعلم (رقم ٢٢٨٢) من حديث أبي موسى أيضاً. واللفظ للرامهرمزي في «الأمثال» (رقم ١٢) وعنده: «وأصاب طائفة أخرى منها الماء وهي قيعان...» وقبلها: «فشربوا ورعوا وسقوا». (٦) «الحط»: الهلاك: «يلم»: يقرب. «الخضر»: نوع من البقول ليس من أحرارها وجيدها. «ثلط البعير»: ألقى رجيعة سهلاً رقيقاً. (و).

اجْتَرَّتْ^(١) وعادت [فأكلت]^(٢)، فمن أخذ مالا بحقه يُبارك له فيه، ومن أخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع^(٣).

وقالت ميمونة: قال رسول الله ﷺ لعمر بن العاص: «الدنيا حلوة خضرة، فمن اتقى الله فيها وأصلح، وإلا فهو كالذي يأكل ولا يشبع، وبين الناس في ذلك كُبعد الكوكبين^(٤)، أحدهما يطلع في المشرق والآخر يغيب في المغرب^(٥)، ومثل نفسه ﷺ في الدنيا براكب مرَّ بأرض فلاة، فرأى شجرة، فاستظل [تحتها]^(٦)، ثم راح وتركها^(٧).

(١) في (ك): «رتعت». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) رواه البخاري (٩٢١) في (الجمعة): باب يستقبل الإمام القوم، و(١٤٦٥) في (الزكاة): باب الصدقة على اليتامى، و(٢٨٤٢) في (الجهاد): باب فضل النفقة في سبيل الله، و(٦٤٢٧) في (الرقاق): باب ما يحذر من زهرة الحياة الدنيا، والتنافس فيها، ومسلم (١٠٥٢) في (الزكاة): باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) في (ق) و(ك): «كمثل الكوكبين».

(٥) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٧٠٩٩)، والرامهرمزي في «الأمثال» (١٩) من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار عن ميمونة به، وفيه زيادة. قال الهيثمي في «المجمع» (٢٤٦/١٠ - ٢٤٧): رواه أبو يعلى، والطبراني باختصار كثير، وفيه المثني بن الصباح وهو ضعيف.

أقول: هو في «المعجم الكبير» (٥٨/٢٤) أوله فقط، وكذا في «الزهد» لابن أبي عاصم (١٥٦) وليس في رواية أبي يعلى أن النبي ﷺ قال هذا لعمر بن العاص، وانظر شواهد في «المجمع».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٧) أخرجه وكيع في «الزهد» (رقم ٦٤) - ومن طريقه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/٢١٧)، وأحمد في «المسند» (٧/١ - ٨، ٤٤١)، و«الزهد» (٨)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (رقم ١٨٣)، وأبو يعلى في «المسند» (٤١٦/٨) رقم ٤٩٩٨ و١٤٨/٩ رقم ٥٢٢٩، وأبو الشيخ في «الأمثال» (رقم ٢٩٧)، و«أخلاق النبي ﷺ» (ص ٢٩٥ أو ٢٧٢ - ط أخرى)، وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (رقم ١٢٦)، وفي «ذم الدنيا» (رقم ١٣٣)، وتمام في «الفوائد» (رقم ٩١٢ أو رقم ١٦١٩ - مع ترتيبه «الروض البسام») - والطيالسي في «المسند» (٢٧٧ أو ١٢٠/٢ - مع منحة المعبود)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الزهد): باب منه (٥٨٨/٤ - ٥٨٩/٥) رقم ٢٣٧٧، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الزهد): باب مثل الدنيا (١٣٧٦/٢) رقم ٤١٠٩ والرامهرمزي في «الأمثال» (٢٠)، ونعيم بن حماد في «زيادات زهد ابن المبارك» رقم ١٩٥، ويونس بن بكير في «زيادات السيرة» (ص ١٩٥)، وهناد في «الزهد» (رقم ٧٤٤)، وأحمد في «المسند» (٣٩١/١) =

= و«الزهد» (ص ١٢)، وأبو يعلى في «المسند» (٩/ ١٩٥ - ١٩٦ / رقم ٥٢٩٢)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ١٦٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٤٦٧)، والحاكم في «المستدرک» (٤/ ٣١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٩٧ / ب)، والرامهرمزي في «الأمثال» (رقم ٢٠)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (رقم ١٤٣٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٣٣٧ - ٣٣٨)، و«الشعب» (٧/ ٣١١)، وأبو نعیم في «الحلیة» (٢/ ١٠٢ و ٤/ ٢٣٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ١٣٨٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤/ ٢٣٥ - ٢٣٦ / رقم ٤٠٣٤)، جميعهم من طريق المسعودي عن عمرو بن مرة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعاً.

وإسناده حسن، المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله، اختلط قبل موته، وسماع وكيع منه قديم؛ قبل الاختلاط؛ كما قال الإمام أحمد.

وله عن ابن مسعود طريقان آخران:

الأول: أخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» (رقم ١٨١) - وعنه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٢٧٢) -، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٠٠ - ٢٠١ / رقم ١٠٣٢٧)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٣١١) من طريق عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه به رفعه.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٢٦): «وفيه عبيد الله بن سعيد، قائد الأعمش، وقد وثقه ابن حبان وضعفه جماعة».

قلت: وفيه أيضاً حبيب، وهو مدلس وقد عنعن؛ فإسناده ضعيف.

والآخر: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٣٢)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٣٨)، وأبو نعیم في «الحلیة» (٤/ ٢٣٤) من طريق الحسن بن الحسين العرنی عن جریر بن عبد الحمید عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عنه رفعه.

وإسناده ضعيف - أيضاً -، الحسن بن الحسين العرنی يروي المقلوبات؛ كما قال ابن حبان، وقال أبو حاتم: «لم يكن بصدوق عندهم»، وقال ابن عدي: «لا يشبه حديثه حديث الثقات»، قال أبو نعیم عقبه: «وهو غريب»، وقال ابن حبان: «هذا خبر ما رواه عن إبراهيم إلا المسعودي؛ فإنه روي عن عمرو بن مرة عن إبراهيم، والمسعودي لا تقوم الحجة بروايته».

قلت: ولحديث ابن مسعود شاهدان يصح بأحدهما، هما:

الأول: حديث ابن عباس، أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٠١)، و«الزهد» (ص ١٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم ٥٩٩)، وابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (رقم ١٣٤)، و«قصر الأمل» (رقم ١٢٧) - ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٧/ ٣١٢) -، وابن أبي عاصم في «الزهد» (رقم ١٨٢)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (رقم ٢٩٨)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٢٥٢٦ - موارد، و١٤/ ٢٦٥ / رقم ٦٣٥٢ - الإحسان)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٢٧ / رقم ١١٨٩٨)، والحاكم في «المستدرک» (٤/ ٣١٠)، وأبو نعیم =

وفي «المسند» والترمذي عنه رحمهما الله: «ما الدنيا في الآخرة إلا كما يضع أحدكم أصبعه في اليم، فلينظر بم يرجع»^(١)، ومرّ مع الصحابة بسُخلة منبوذة، فقال: «أترون هذه هانت على أهلها، فوالذي نفسي بيده للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها»^(٢)، وقال: «إنما مثلي ومثلكم ومثل الدنيا كمثلكم قوم سلكوا مفازة

= في «الحلية» (٣/٣٤٢)، والخطيب في «الموضح» (٢/٣٦٦ - ٣٦٧)، كلهم من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عنه مرفوعاً.

وإسناده قوي في الشواهد، هلال ثقة؛ إلا أنه تغير، كما قال الثوري ويحيى القطان، وهما أعلم بشيخهما من ابن معين عندما قال: «لا ما اختلط ولا تغير»، والمثبت مقدم على النافي، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٣٢٦): «رجال أحمد رجال الصحيح؛ غير هلال بن خباب، وهو ثقة».

والآخر: حديث عائشة، أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٢٦٨)، وإسناده واه، فيه الوازع بن نافع، متروك، له ترجمة في «اللسان» (٦/٢١٣).

والخلاصة الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق.

(١) رواه أحمد (٤/٢٢٨ و ٢٢٩)، والترمذي (٢٣٢٣) في (الزهد) باب رقم (١٥)، وابن ماجه (٤١٠٨) في (الزهد)، وابن المبارك في «الزهد» (٤٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٧١٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٤/٤٩٤٨، ٤٩٤٩ رقم ١٩٣٣، ١٩٣٤)، والحاكم (٣/٥٩٢)، والرامهرمزي في «الأمثال» (رقم ٢١) - وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/٢٦٠٢ - ٢٦٠٣ رقم ٦٢٧٠).

وهو في صحيح مسلم أيضاً (٢٨٥٨) في الجنة وصفة نعيمها: باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، من حديث المستورد بن شداد. ووقع في (ق): «بم ترجع».

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٥٠٨)، وأحمد (٤/٢٢٩ و ٢٣٠)، والترمذي (٢٣٢١) في (الزهد): باب ما جاء في هوان الدنيا، وابن ماجه في «الزهد» (٤١١١) باب عمل الدنيا، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٧٢٣)، والرامهرمزي في «الأمثال» (رقم ٢٢) من طريق مجالد بن سعيد عن قيس بن أبي حازم عن المستورد بن شداد به. وقال الترمذي: «حديث حسن!!» وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه ابن أبي شيبه (١٣/٢٤٥)، وأحمد (١/٣٢٩)، وأبو يعلى (٢٥٩٣)، والبزار (٣٦٩١)، وأبو نعيم (٢/١٨٩) قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٢٨٧): «فيه محمد بن مصعب وقد وثق على ضعفه؛ وبقية رجالهم رجال الصحيح».

ومن حديث جابر، رواه مسلم (٢٩٥٧) في (الزهد)، وأبو داود (١٨٦) في (الطهارة) باب: ترك الوضوء من مس الميتة، وأحمد (٣/٣٦٥).

ومن حديث سهل بن سعد وأبي هريرة وأنس وغيرهم، انظرها مفصلة في «الزهد» لابن أبي عاصم رقم (١٣١ - ١٣٦)، و«مجمع الزوائد» (١٠/٢٨٧). ووقع في (ك): «هانت على نفسها».

غَبْرَاءَ لَا يَدْرُونَ مَا قَطَعُوا مِنْهَا أَكْثَرَ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهَا، فَحَسَرَتْ ظُهُورَهُمْ، وَنَفَدَتْ زَادَهُمْ، وَسَقَطُوا بَيْنَ ظَهْرِي الْمَفَازَةِ، فَأَيَقِنُوا بِالْهَلَكَةِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ رَجُلٌ فِي حُلَّةٍ يَقْطُرُ رَأْسَهُ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا لَحَدِيثُ عَهْدٍ بَرِيفٍ، فَاَنْتَهَى إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: يَا هَؤُلَاءِ، مَا شَأْنُكُمْ؟ فَقَالُوا: مَا تَرَى كَيْفَ حَسَرَتْ ظُهُورُنَا، وَنَفَدَتْ أَزْوَادُنَا بَيْنَ [ظَهْرِي] ^(١) هَذِهِ الْمَفَازَةِ، لَا نَدْرِي مَا قَطَعْنَا مِنْهَا أَكْثَرَ أَمْ مَا بَقِيَ؟ فَقَالَ: مَا تَجْعَلُونَ لِي إِنْ أَوْرَدْتُكُمْ مَاءً رُوءَاءَ ^(٢) وَرِيَاضاً خَضِراً؟ قَالُوا: حَكْمُكَ، قَالَ: تُعْطُونِي عَهْدَكُمْ وَمَوَاقِيقَكُمْ أَلَا تَعْصُونِي، فَفَعَلُوا، فَمَالَ بِهِمْ فَأَوْرَدَهُمْ مَاءً رُوءَاءَ ^(٣) وَرِيَاضاً خَضِراً، فَمَكَثَ يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلُمُّوا إِلَى رِيَاضٍ أَعْشَبَ مِنْ رِيَاضِكُمْ هَذِهِ، وَمَاءٍ أَرَوِي مِنْ مَائِكُمْ هَذَا، فَقَالَ جُلُّ الْقَوْمِ: مَا قَدَرْنَا عَلَى هَذَا حَتَّى كَدْنَا أَنْ لَا نَقْدِرَ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: أَلَسْتُمْ قَدْ جَعَلْتُمْ لِهَذَا الرَّجُلِ عَهْدَكُمْ وَمَوَاقِيقَكُمْ أَنْ لَا تَعْصُوهُ؟ فَقَدْ صَدَقَكُمْ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ، فَأَخَّرَ حَدِيثَهُ مِثْلَ أَوَّلِهِ، فَرَاخَ وَرَاحُوا مَعَهُ، فَأَوْرَدَهُمْ رِيَاضاً خَضِراً وَمَاءً رُوءَاءَ، وَأَتَى الْآخِرِينَ الْعَدُوَّ مِنْ لَيْلَتِهِمْ فَأَصْبَحُوا مَا بَيْنَ قَتِيلٍ وَأَسِيرٍ ^(٤).

وقال: «مثل المؤمن كمثل النخلة، أكلت طيباً ووضعت طيباً، وإنَّ مثل المؤمن كمثل القطعة الجيدة من الذهب، أدخلت النار فنُفِخَ عليها فخرجت جيِّدة» ^(٥).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) «بفتح الراء: الماء الكثير» (و)، ووقع في (ق): «وقال».

(٣) في (ق): «روياً».

(٤) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ١٧٦ و ٥٠٧) ومن طريقه: الرامهرمزي في «الأمثال» (ص: ٨٤، رقم ٢٣) حدثنا غير واحد عن الحسن مرسلًا.

وعزاه العراقي في «تخريج الإحياء» (٢١٨/٣) لابن أبي الدنيا، وهو في «ذم الدنيا» له (رقم ٨٨)، وروى نحوه عبد بن حميد في «المنتخب» (٦٦٧)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٦٧)، والبخاري (٢٤٠٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٩٤٠) من طرق عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس.

قال العراقي في «تخريج الإحياء» (٢١٨/٣): «وإسناده حسن».

وكذلك قال الهيثمي في «المجمع» (٢٦٠/٨)!!

قلت: فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

ووقع في (ك): «وأتى الأخرى العدو»، وفي (ق): «وأتى العدو الأخرى».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٤/١١ - ٤٠٦) - ومن طريقه أحمد (١٩٩/٢) وأبو الشيخ في «الأمثال» (رقم ٣٤٣) - والرامهرمزي في «الأمثال» (رقم ٢٩) - واللفظ له - من =

وروى ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر يرفعه: «مثل المؤمن مثل النخلة - أو النحلة - إن شاورته نفعك، وإن ماشيته نفعك، وإن شاركته نفعك»^(١)، وقال:

= طريق مطر الوراق، وأحمد (٢٦٣/١) - ومن طريقه الحاكم (٧٥/١) - والمروزي في «زوائد الزهد» (رقم ١٦١٠)، والبيهقي في «الشعب» (٥٨/٥) من طريق حسين المعلم، والحاكم (٥١٣/٤) من طريق قتادة جميعهم عن عبد الله بن بريدة، عن أبي سبرة عن عبد الله بن عمرو به؛ وإسناده ضعيف.

وعند الرامهرمزي (يحيى بن يعمر) بين ابن بريدة وأبي سبرة.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٩٥/١٠): «رجاله رجال الصحيح غير أبي سبرة، وقد وثقه ابن حبان» بينما قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، فقد اتفق الشيخان على الاحتجاج بجميع رواته، غير أبي سبرة الهذلي، وهو تابعي كبير مبين - كذا، ولعله مُسَمَّنٌ -، ذكره في المسانيد والتواريخ، غير مطعون فيه».

قلت: أبو سبرة الهذلي، قال الذهبي في «الميزان» (٥٧٢/٤): «لا يعرف» ومع هذا فهو القائل في آخر «ديوان الضعفاء» (ص ٤٧٨): «وأما المجهولون من الرواة، فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثه وتلقي بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول، وركاكة الألفاظ. وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين، فيتأني في رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه وتحريه، وعدم ذلك» وأبو سبرة من كبار التابعين، فلا يضره هذا على هذه القاعدة! ولكن أخرج البيهقي في «الشعب» (٥٨/٥ رقم ٥٧٦٥) هذا اللفظ عن عبد الله بن عمرو قوله، وإسناده صحيح، وهذا الأشبه. وقال عقبه: «هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد، موقوف».

وأخرج أبو الشيخ في «الأمثال» (رقم ٣٤٢) من طريق آخر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وسنده مظلم.

وروي أوله من حديث أبي رَزِين، أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٨/٧)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأحوذى» (٣٣٥/٨) - وابن حبان (٢٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٦٠/١٩)، و«الأوسط» (رقم ٢٦٣٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٥٣ و ١٣٥٤)، من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عُذْس عن عمه به، ووكيع لم يوثقه إلا ابن حبان.

(١) أخرجه الرامهرمزي في «الأمثال» (رقم ٣٠)، والشجري في «أماليه» (٣٦/١)، والطبراني في «الكبير» (٤١٨/١٢ رقم ١٣٥٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٢٩/٨) من طريقين عن ليث به قال أبو نعيم: «غريب بهذا اللفظ، تفرد به ليث عن مجاهد، وهو ثابت صحيح عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما».

وأخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (رقم ٣٥٣). والبيهقي في «الشعب» (٩٠٧٢) عن ليث بن أبي سليم عن محمد بن طارق عن مجاهد به. وإسناده ضعيف، فيه ليث، وهو صدوق، اختلط جداً ولم يتميز حديثه، فترك.

وروى الطبراني في «الكبير» (١٣٥١٤)، وأبو الشيخ (رقم ٣٥٣)، والرامهرمزي =

«مثل المؤمن والإيمان كمثل الفرس في آخيته^(١) يجول ما يجول ثم يرجع إلى آخيته؛ وكذلك المؤمن يفتَرِف ما يفتَرِف^(٢) ثم يرجع إلى الإيمان»^(٣)، وقال: «مثل المؤمنين في تَوَادِهِم وتراحُمهم كمثل الجسد، إذا اشتكى شيء منه، تَدَاعَى سائرُه بالسَّهَر والحمى»^(٤)، وقال: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين

= (رقم ٣١) كلاهما في «الأمثال»، من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «مثل المؤمن مثل النخلة ما أخذت منها من شيء نفعت».

وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٤٧/١).

(١) «الآخية» - بهمزة [مكسورة أو] ممدودة وياء مشددة، [وقد تخفف إذا مدت الهمزة] -، حبيبل أو عويد يضرب في الحائط ويدفن طرفاه فيه، ويصير وسطه كالعروة، والمراد من الحديث: أن المؤمن يبعد عن ربه بالذنوب، ثم يرجع، كذا في (ط)، وما بين المعقوفات زيادة (د) على (ط)، ونحو ما في (ط) في (ح). وانظر «النهاية» (٢٩/١ - ٣٠).

(٢) في (ق) و(ك): «المؤمن يعرف ما يعرف» (وفي جميع النسخ المطبوعة: يفترق ما يفترق) بتقديم الفاء على القاف!!

(٣) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٧٣) - ومن طريقه ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٠٩ رقم ٦٥٠) - والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٧ - الكنى مختصراً)، وأحمد (٣/ ٣٨، ٥٥)، وأبو يعلى (١١٠٦ و ١٣٣٢)، وابن حبان (٦١٦)، وابن بشران في «الأمالي» (رقم ١٤٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٧٩)، والبغوي (٣٤٨٥) والسهروزي في «عوارف المعارف» (ص ١١٧) من طريق سعيد بن أبي أيوب، حدثنا عبد الله بن الوليد التجيبي عن أبي سليمان الليثي عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً، وفيه زيادة على ما هنا. وتحرف أبو سليمان الليثي عند أبي يعلى (١٣٣٢) إلى التيمي.

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠١/١٠)، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح غير أبي سليمان الليثي، وعبد الله بن الوليد التيمي (وصوابه التجيبي) وكلاهما ثقة!!».

أقول: في كلامه نظر، فالأول - وهو أبو سليمان الليثي -: لم يوثقه إلا ابن حبان (٥٦٩/٥)، وقال علي بن المديني، مجهول، انظر: «اللسان» (٥٨/٧)، وعبد الله بن الوليد، وثقه ابن حبان، وضعفه الدارقطني.

وله شاهد من حديث ابن عمر، - باللفظ الذي أورده المصنف - رواه الرامهرمزي في «أمثال الحديث» (ص ٨٤ - ط الباكستانية أو رقم ٣٩ - ط أحمد تمام) من طريق قتادة بن وسيم - أو رستم - الطائي، حدثنا عبيد بن آدم العسقلاني، حدثنا أبي، عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وقتادة هذا ذكره الذهبي في «الميزان» وقال: مجهول، وبقيّة رجاله ثقات.

(٤) رواه البخاري (٦٠١١) في (الأدب): باب رحمة الناس والبهايم، ومسلم (٢٥٨٦) في (البر والصلة): باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاظدهم، من حديث النعمان بن بشير، وهذا لفظ مسلم والرامهرمزي في «الأمثال» (رقم ٤٠)، وانظر تخريجه بتوسع في «الحنايات» (رقم ٢٤٢) وتعليقي عليه.

الغنمين^(١)، تَكَرَّرَ إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة^(٢)، وقال: «مثل القرآن كمثل الإبل المَعْقَلَة^(٣)، إن تعهّد صاحبها عَقْلَهَا أمسكها، وإن أغفلها ذهبت، وإذا قام صاحب القرآن به ذكره، وإذا لم يَقُمْ به نسيه»^(٤)، وقال موسى بن عبيدة، عن مَاعِز^(٥) بن سُويد العَرَجِي، عن عليّ بن أبي طالب - كرم الله وجهه - أن النبي ﷺ قال: «مثلُ المؤمن الذي لا يُتِمُّ صلاته مثلُ المرأة التي حَمَلت حتى إذا دنا نِفَاسُهَا أسقطت، فلا حامل ولا ذات رِضَاع؛ ومثلُ المصلي كمثل التاجر لا يَخْلُص له الربح حتى يخلص له رأس المال؛ وكذلك المصلي لا يقبل الله له نافلة حتى يؤدي الفريضة»^(٦).

- (١) «المتردة بين قطيعين» (و).
- (٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب صفات المنافقين): في فاتحته، (برقم ٢٧٨٤)، من حديث ابن عمر؛ واللفظ للرامهرمزي في «الأمثال» (رقم ٤٤).
- (٣) «المشودة بالعقال» (و).
- (٤) رواه البخاري (٥٠٣١) في (فضائل القرآن): باب استذكار القرآن وتعاذه، ومسلم (٧٨٩) و٢٢٦ و٢٢٧ في (صلاة المسافرين): باب فضائل القرآن وما يتعلق به، من حديث ابن عمر، ولفظ مسلم أتم.
- ووقع في (ك) (ق): «إنّ تعاذه».
- (٥) في الطبعة الباكستانية من «أمثال الحديث» (ص ٩١) للرامهرمزي، بالغين المعجمة والراء!! وفي طبعة مؤسسة الكتب الثقافية منه (ص ٨٨ - ٨٩ رقم ٥٥). «ماعز» - بالعين المهملة والزاي -، ولم يذكره البرديجي في «طبقات الأسماء المفردة» ولم يترجم له في «التاريخ الكبير»، و«الجرح والتعديل»، ولم يذكر له صاحب «مسند علي» - على سعة جهده، وكثرة المصادر التي نقل منها - غير هذا الحديث، وهو محرف عن (صالح)، وهذا من أوهام الراوي عنه، ولذا أثبتنا على ما هي عليه.
- (٦) رواه الرامهرمزي في «أمثال الحديث» (٩١ ط الباكستانية ورقم ٥٥ - ط الأخرى) حدثنا شيخ من أهل مدينة السلام، حدثنا محرز بن سلمة عن الدراوردي عن موسى بن عبيدة به. ورواه أبو يعلى (٣١٥)، والبيهقي (٣٨٧/٢)، وفي «الشعب» (٢/ ٧٠ أ)، والتمي في «الترغيب» (رقم ١٩١٣ - ط أيمن شعبان)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (٢/ ٤١٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٦٣٨) من طريق موسى بن عبيدة عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي رفعه، وليس عند أبي يعلى: «ومثل المصلي...».
- ورواه ابن بشران في «أماله» (رقم ١٤٥٢)، والبيهقي (٣٨٧/٢) من طريق موسى بن عبيدة عن صالح بن سويد عن علي مرفوعاً.
- وقال البيهقي: «موسى بن عبيدة لا يحتج به، وقد اختلف عليه في إسناده...» ثم ذكر الطريقين.

وقال حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أوس بن خالد، عن أبي هريرة يرفعه: «مثل الذي يسمع الحكمة ولا يحمل إلا شرّها، كمثل رجل أتى راعياً فقال: آجرني^(١) شاةً من غنمك، فقال: انطلق فخذ بأذن شاة منها، فذهب فأخذ بأذن كلب الغنم»^(٢)، وقال عبد الله بن المبارك: ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: حدثني أبو عبد ربه^(٣) قال: سمعت معاوية يقول على هذا المنبر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما بقي من الدنيا بلاء وفتنة، وإنما مثل عمل أحدكم كمثل الوعاء إذا طاب أعلاه طاب أسفله، وإذا خبث أعلاه خبث أسفله»^(٤).

= وعزاه الهيثمي في «المجمع» (١٢٢/٢) لأبي يعلى، وأعله بموسى بن عبيدة. ووقع في (ق): «عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه» وقال: «حتى يخلص رأس ماله».

(١) في (ق): «ربي أجر».

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٣٥٣/٢ و ٤٠٥ و ٥٠٨)، وابن ماجه في «الزهد» (٤١٧٢) باب الحكمة، والطياييسي (٢٥٦٣)، وأبو يعلى (٦٣٨٨)، وابن عدي (١٨٤٣/٥)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١١٠٠/٣) رقم ٢٣٦٨ - ط دار ابن الجوزي، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٩١)، والرامهرمزي في «الأمثال» (رقم ٥٧، ٥٨) والبيهقي في «الشعب» (٢٥٩٣، ٢٦٥٠ - ط الهندية)، وأحمد بن منيع في «مسنده» - كما في «مصباح الزجاجه» (٣٣٢/٢) -

والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٢٨/١)، وعزاه لأبي يعلى! مع أنه في «سنن ابن ماجه»، وفاته أن يعزوه لأحمد وقال: علي بن زيد مختلف في الاحتجاج به. أما السيوطي فرمز لحسنه في «الجامع الصغير»! فتعقبه المناري بأن العراقي ضعفه، وذلك في تعليقه على «الإحياء» (٢٣٢/٢)، وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجه» (٢/٣٣٢)، وشيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٧٦١) لأن فيه ابن جدعان سيء الحفظ، وله مناكير.

(٣) في (ك) و(ق): «حدثنا عبد الرحمن بن زيد، حدثني جابر حدثني أبو هريرة» وفي المطبوع: «أبو هريرة!! وهو خطأ».

(٤) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٥٩٦)، وأحمد (٩٤/٤)، وابن ماجه (٤٠٣٥ و ٤١٩٩)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (١٤٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٩ و ٣٩٢ و ٦٩١)، وأبو يعلى (٧٣٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٦٦/١٩)، وفي «مسند الشاميين» (٦٠٦ و ٦٠٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٧٥)، والرامهرمزي في «الأمثال» (رقم ٥٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢٧٢٢/٧)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (رقم ٣، ٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٦٢/٥) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا أبو عبد ربه قال: سمعت معاوية فذكره، وهو عندهم مطول ومختصر. قال أبو نعيم: «لم يروه عن معاوية إلا أبو عبد ربه».

وفي «المسند» من حديث عبد الله بن عمرو^(١) عن النبي ﷺ: «أن رجلاً كان فيمن كان قبلكم استضاف قوماً فأضافوه، ولهم كلبه تنبح، قال: فقالت الكلبة: والله لا أنبح ضيف أهلي الليلة، قال: فعوى جراًؤها في بطنها فبلغ ذلك نبياً لهم أو قَيْلاً لهم^(٢)، فقال: مثل هذه مثل أمة تكون بعدكم يقهر سفهاؤها حكماءها، ويغلب سفهاؤها علماءها»^(٣).

= وأبو عبد ربه هذا يقال له: أبو عبد رب ويقال: أبو عبد رب العزة، كان زاهداً روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٣٠٥/٢ رقم ١٤٢٢): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

وقال في الموضوع الثاني: «هذا إسناد فيه مقال، عثمان بن إسماعيل لم أر من جرحه، ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد موثقون»، أقول: وعثمان هذا متابع.

وقال الذهبي في «الميزان»: (٤٤٣/٤): «حديث صالح الإسناد» وأخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (رقم ٤٦) حدثنا محمد بن شاذان عن ابن جابر به، مختصراً.

(١) في (ق): «عمر».

(٢) في (ك) و(ق): «وأملأ لهم»، القيل هو اسم لملوك اليمن، كل ملك منهم يسمى «قيل» كما في «المؤتلف والمختلف» (١٨٥٢/٤) للدارقطني.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٠/٢) - ومن طريقه يوسف بن عبد الهادي في «الإغراب في أحكام الكلاب» (ص ١٥٥) - والخطيب في «تلخيص المتشابه» (رقم ١٠٩٣ بتحقيقي)، والراهمرمزي في «الأمثال» (رقم ٦٠) من طريق يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رفعه.

ورواية أبي عوانة عن عطاء بعد اختلاطه فلا يحتاج بحديثه، قاله ابن معين. وكان عطاء يرفع أشياء بعد اختلاطه لم يكن يرفعها، فلعل هذا منها، والله أعلم. وانظر «الكواكب النيرات» (٣٢٣، ٣٢٨).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/ رقم ٥٦٠٥)، والنقاش في «فتن العجائب» (رقم ١٩ - بتحقيقي) من طريق إبراهيم بن إسماعيل التَّرجُماني، عن شعيب بن صفوان عن عطاء به.

وقال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن السائب إلا شعيب بن صفوان وأبو عوانة، ولم يروه عن أبي عوانة إلا يحيى بن حماد».

قلت: إسناده ضعيف جداً، شعيب بن صفوان ليس بشيء، والترجماني يروي وليس يبالى عمن روى، قال ابن عدي في «الكامل» (١٣٢٠/٤) في ترجمة (شعيب): «روى عن عطاء أحاديث، وله غير ما ذكرت من حديث، وليس بالكثير، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه» وعطاء اختلط، ورواية شعيب عنه بعد اختلاطه.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٨٣/١): «فيه شعيب بن صفوان، وثقه ابن حبان =

وفي «صحيح البخاري» من حديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استثموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم^(١) نُؤذ من فوقنا، فإن هم تركوهم، وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»^(٢). وفي «المعجم الكبير» عنه من حديث سهل بن سعد قال: «إياكم ومُحَقَّرَاتِ الذنوب، فإنَّ مَثَلَ ذلك كمثل قوم نزلوا بطن وادٍ، فجاء هذا بعُودٍ وهذا بعُودٍ، حتى حملوا ما أنضجوا به خبزهم، وإنَّ محقرات الذنوب متى يُؤخذ بها صاحبها تُهْلِكُهُ»^(٣).

= وضعفه يحيى، وعطاء بن السائب قد اختلط. وعزاه الدّميري في «حياة الحيوان الكبرى» (٣٠٨/٢) للبرّار والطبراني. ووقع في (ق): «ويغلب سفهاؤها علماءها». (١) في (ق): «لم».

(٢) هو في «صحيح البخاري» (كتاب الشركة): باب هل يقرع في القسمة، (٢٤٩٣)، وفي (كتاب الشهادات): باب القرعة في المشكلات (٢٦٨٦)، وانظر تخريجه بتوسع في «الحائثيات» (رقم ٢٠٩) وتعليقي عليه. ووقع في (ق): «فإنهم إن تركوهم».

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٥٨٧٢)، وفي «الأوسط» (٧٣٢٣)، وفي «الصغير» (٩٠٤)، ورواه أحمد (٣٣١/٥)، والرويانى في «المسند» (٢١٦/٢ رقم ١٠٦٥)، وابن أبي الدنيا في «التوبة» (٣، ٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (رقم ٧٢٦٧)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٩٩/١٤).

وقال في «المجمع» (١٩٠/١٠): «رواه الطبراني في الثلاثة من طريقين، ورجال أحدهما رجال الصحيح غير عبد الوهاب بن عبد الحكم وهو ثقة».

وللحديث شواهد، منها: حديث ابن مسعود، أخرجه أحمد (٤٠٢/١)، وفي «الزهد» (٢١)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٠٠)، وفي «الأوسط» (٢٥٢٩)، والطيلالسي (رقم ٤٠٠)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (رقم ٣١٩)، والبيهقي (١٨٧/١٠ - ١٨٨)، وفي «الشعب» (٢٦٩/١ رقم ٢٨٥ - ط دار الكتب العلمية ٨٣/٢ رقم ٢٨١ - ط الهندية).

قال الهيثمي (١٨٩/١٠): «رجاله رجال الصحيح، غير عمران القطان، وقد وثقه جمع». ومنها: حديث عائشة، ولفظه: «يا عائش! إياك ومحقرات الذنوب، فإن لها من الله طالباً».

أخرجه أحمد (٧٠/٦، ١٥١)، وفي «الزهد» (٣١)، والدارمي (٢٧٢٩)، وابن أبي شيبه (٢٢٩/١٣)، وابن ماجه (٤٢٤٣)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «التحفة» (١٢/٢٥٠) - والطبراني في «الأوسط» (رقم ٣٧٧٦)، وابن حبان (٥٥٦٨) - الإحسان ورقم ٢٤٩٧ - موارد، والقضاعي (٩٥٥)، وأبو نعيم (١٦٨/٣)، والخطيب في «الموضح» (٣٠٤/١).

وفي «المسند» من حديث أبي بن كعب يرفعه: «إِنْ مَطَّعَ ابْنُ آدَمَ قَدْ ضُرِبَ مَثَلًا لِلدُّنْيَا، فَاَنْظُرْ مَا يَخْرُجُ مِنْ ابْنِ آدَمَ، وَإِنْ قَرَّحَهُ وَمَلَّحَهُ^(١) قَدْ عِلِمَ إِلَى مَا يَصِيرُ»^(٢).

قال^(٣): أبو محمد بن خلاد: ثنا عبد الله بن أحمد بن مَعْدَان: ثنا يوسف بن مسلم المِصْبِصِي: ثنا حَجَّاجُ الْأَعُورِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهَذَلِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي ضَرَبْتُ لِلدُّنْيَا مَثَلًا، وَابْنُ آدَمَ عِنْدَ الْمَوْتِ، مَثَلُهُ مِثْلُ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثُ^(٤) أَخِلَاءَ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنَّكَ كُنْتَ لِي خَلِيلًا، وَكُنْتَ أَكْبَرَ الثَّلَاثَةِ عِنْدِي، وَقَدْ نَزَلَ بِي مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا تَرَى، فَمَاذَا عِنْدَكَ؟ قَالَ: يَقُولُ: وَمَاذَا عِنْدِي؟ وَهَذَا أَمْرُ اللَّهِ قَدْ غَلَبَنِي، وَلَا أُسْتَطِيعُ أَنْ

(١) في (ك) و(ق): «قد علم مرجه وملحه إلى ما يصير»، وفي المطبوع: «وإن فرخه وملحه»، وأشار في هامش (ق) إلى أنه هكذا في نسخة.

و«قَرَّحَهُ»: بتشديد الزاي - أي توبله، من القَرْح، وهو التابل الذي يطرح في القدر، كالكمون والكزبرة ونحو ذلك. والمعنى أن المطعم وإن تكلف الإنسان التمتع في صنعته وتطيبه فإنه عائد إلى حال تكره، فكذا الدنيا المحروص على عمارتها ونظم أسبابها راجعة إلى خراب وإدبار. انظر «مجمع بحار الأنوار» (٤/٢٦٦) و«النهاية» (٣/٢٥١).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/١٣٦)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٢٠٥)، وابن حبان (٧٠٢)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٥٣١)، وابن صاعد في «زوائد الزهد» (رقم ٤٩٥)، والمروزي في «زوائده» عليه - أيضاً - (٤٩٣ و ٤٩٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/٣٨٩)، والشاشي في «مسنده» (٣/رقم ١٥٠١، ١٥٠٢)، وابن أبي الدنيا في «الجوع» (رقم ١٦٥)، وابن جميع في «معجمه» (ص ١٩٨ - ١٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٢٥٤)، وفي «معركة الصحابة» (١٧٣/٢)، والبيهقي في «الشعب» (رقم ١٠٤٧٣)، و«الزهد الكبير» (٤١٤)، وفي «الآداب» (٧٠٢)، والضياء في «المختارة» (٤/رقم ١٢٤٥، ١٢٤٦)، والذهبي في «السير» (١٥/٤٣٩ - ٤٤٠) من طريق يونس بن عبيد عن الحسن بن عُثَي - وتحرف في «السير» إلى أبي السفر، فليصحح - عن أبي بن كعب، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٢٨٨): «ورجاله رجال الصحيح غير عتي وهو ثقة».

وقال المنذري في «الترغيب» (٣/١٤٣ و ٤/١٧٤): «رواه عبد الله بن أحمد في «زوائده» بإسناد جيد قوي».

ورواه أبو داود الطيالسي في «المسند» (٥٤٨)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١/٢٥٤) عن أبي الأشهب عن الحسن - (وسقط الحسن من مطبوع «المسند») - عن أبي موقفاً وهذا لا يضر، فالذي رفعه قد جوده كما قال أبو نعيم. وزاد الحسن قوله عقبه: «أما رأيتم يلطخونه بالطيب والأفواه ثم يرمونه كما رأيتم».

(٣) في (ق): «وقال». (٤) في (ق): «ثلاثة».

أَنْفُسَ كُرْبَتِكَ، وَلَا أَفْرَجَ غَمِّكَ، وَلَا أَوْخَّرَ سَاعَتَكَ، وَلَكِنْ هَا أَنَذَا بَيْنَ يَدَيْكَ^(١)، فَخَذَنِي زَادًا تَذْهَبُ بِهِ^(٢) مَعَكَ، فَإِنَّهُ يَنْفَعُكَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا الثَّانِي، فَقَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ لِي خَلِيلًا، وَكُنْتُ أَبْرَ الثَّلَاثَةِ عِنْدِي، وَقَدْ نَزَلَ بِي مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا تَرَى، فَمَاذَا عِنْدَكَ؟ قَالَ: يَقُولُ: وَمَاذَا عِنْدِي؟ وَهَذَا أَمْرُ اللَّهِ [قَدْ]^(٣) غَلِبَنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْفُسَ كُرْبَتِكَ، وَلَا أَفْرَجَ غَمِّكَ، وَلَا أَوْخَّرَ سَاعَتَكَ^(٤) وَلَكِنْ سَأَقُومُ [عَلَيْكَ]^(٥) فِي مَرَضِكَ، فَإِذَا مِتُّ أَنْقَيْتُ غَسْلَكَ، وَجَدَّدْتُ كَسَوْتِكَ، وَسَتَرْتُ جَسَدَكَ وَعَوْرَتَكَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا الثَّالِثَ فَقَالَ: قَدْ نَزَلَ بِي مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا تَرَى وَكُنْتُ أَهْوَنَ الثَّلَاثَةِ عَلَيَّ، وَكُنْتُ لَكَ مُضَيِّعًا، وَفِيكَ زَاهِدًا، فَمَا عِنْدَكَ؟ قَالَ: عِنْدِي أَنِّي قَرِينُكَ وَخَلِيفُكَ^(٦) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَدْخَلَ مَعَكَ قَبْرَكَ حِينَ تَدْخُلُهُ، وَأَخْرَجَ مِنْهُ حِينَ تَخْرُجُ مِنْهُ، وَلَا أَفَارِقُكَ أَبَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا مَالُهُ وَأَهْلُهُ وَعَمَلُهُ، أَمَّا الْأَوَّلُ الَّذِي قَالَ: خَذَنِي زَادًا، فَمَالُهُ، وَالثَّانِي: أَهْلُهُ، وَالثَّالِثُ: عَمَلُهُ^(٧).

وقد رواه - أيضاً - بسياق آخر من حديث أبي - أيضاً -، ولفظه أن رسول الله ﷺ قال يوماً لأصحابه: «أتدرون ما مثْلُ أحدكم ومثْلُ ماله وأهله وعمله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم»، فقال: «إنما مثْلُ أحدكم ومثْلُ أهله وماله وعمله، كمثْلُ رجل له ثلاثة إخوة، فلما حضرته الوفاة دعا بعضَ إخوته، فقال: إنه قد نزل بي من الأمر ما ترى، فمالي عندك؟ وما لديك؟ فقال: لك عندي أنْ أَمْرُضَكَ وَلَا أَزِيلَكَ، وَأَنْ أَقُومَ بِشَأْنِكَ، فَإِذَا مِتُّ غَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ وَحَمَلْتُكَ مَعَ الْحَامِلِينَ، أَحْمَلُكَ طَوْرًا^(٨) وَأَمِيطُ عَنْكَ طَوْرًا^(٩)، فَإِذَا رَجَعْتُ أَثْنَيْتُ عَلَيْكَ^(٩) بِخَيْرِ عِنْدَ مَنْ يَسْأَلُنِي عَنْكَ، هَذَا [أَخُوهُ]^(١٠) الَّذِي هُوَ أَهْلُهُ، فَمَا تَرُونَهُ؟ قالوا: لَا نَسْمَعُ

(١) في (ق): «سعيك ولكن هَا أَنَا بَيْنَ يَدَيْكَ».

(٢) في (ق): «بي». (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (د).

(٤) في (ق) و(ك): «ولا أَوْخَّرَ سَعِيكَ». (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) في (ق) و(ك): «وخليفتك» وقال في هامش (ق): «لعله: وخليفك».

(٧) أخرجه الرامهرمزي في «الأمثال» (ص ١٧١) (رقم ٧٤)، وفيه أبو بكر الهذلي، قال ابن معين، وابن المديني: «ليس بشيء»، وقال الدارقطني: «منكر الحديث متروك».

والأصح من هذا، ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٦/١٣)، وأبو داود في «الزهد» (رقم ٣٩١) عن النعمان بن بشير قوله، وإسناده حسن.

(٨) في (ق): «طوري». (٩) في (ق): «عنك».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

طائلاً يا رسول الله، ثم يقول [للأخ الآخر]^(١): أترى ما قد نزل بي؟ فما لي لديك؟ وما لي عندك؟ فيقول: ليس عندي [غناء]^(٢) إلا وأنت في الأحياء، فإذا مُتَّ ذُهِبَ بك مذهبٌ، وذُهِبَ بي مذهب، هذا أخوه الذي هو ماله، كيف ترونه؟ قالوا: لا^(٣) نسמע طائلاً يا رسول الله، ثم يقول لأخيه الآخر: أترى ما قد نزل بي، وما ردُّ عليَّ أهلي ومالي؟ فمالي عندك؟ وما [لي]^(٤) لديك؟ فيقول: أنا صاحبك في لُحْدِكَ، وأنيْسُكَ في وَحْشَتِكَ، وأقعدُ يومَ الوزن في ميزانك [فأثقل ميزانك]^(٥)، هذا أخوه الذي هو عَمَلُهُ، فكيف ترونه؟ قالوا: خيرٌ أخ، وخيرٌ صاحبٌ يا رسول الله، قال: فَإِنَّ الأَمْرَ هَكَذَا^(٦).

وقال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ مِثْلُ صَاحِبِ الْمَسْكِ^(٦)، إِمَّا أَنْ يُحَذِّبَكَ، وَإِمَّا أَنْ يَبِيعَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ^(٧) مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، وَمِثْلُ جَلِيسِ السَّوِّءِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْكَبِيرِ، إِنْ لَمْ يُصْبِكَ مِنْ شَرِّهِ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ^(٨). وفي «الصحيح» عنه^(٩) أنه قال: «مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ، مِثْلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانٌ - أَوْ جُبَّتَانِ^(١٠) - مِنْ حَدِيدٍ مَنْ لَدُنْ تَرَاقِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يَنْفُقَ سَبِغَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَجِرَ^(١١) بَنَانُهُ وَيَعْفُو أَثَرُهُ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يَنْفُقَ قَلَصَتْ وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا فَهُوَ يَوْسَعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ^(١٢)».

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «للآخر». (٢) في (ق) و(ك): «حيا».

(٣) في (ق): «ما». (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٥) هذا السياق رواه الرامهرمزي من حديث عائشة (ص ١٧٣) رقم (٧٦) وليس من حديث أبي، كما قال المصنف، وسبب هذا الوهم: أن المصنف أورد حديث أبي، ثم سند عائشة لهذا الحديث. ثم طريقاً آخر لحديثها، فيه: «... عمرو بن عثمان ثنا أبي» فلم ينتبه المصنف لطريق عائشة الذي يلتقي مع هذا في والد عمرو، وهو عثمان بن كثير الحمصي، فظن أن قول عمرو: ثنا أبي، إنما هو (أبي) وقد يكون سقط من نسخته طريق حديث عائشة الأول، فتأمل وفيه عبد الله بن عبد العزيز الليثي، ذكره العقيلي في «ضعفائه» (٢٧٧/٢) وذكر حديثه هذا، وقال: «ليس لما روى أصل».

(٦) في (ق) و(ك): «مثل حامل المسك». (٧) في (ق): «تأخذ».

(٨) رواه البخاري (٢١٠١) في (البيوع): باب في العطار وبيع المسك، و(٥٥٣٤) في (الذبايح): باب المسك، ومسلم (٢٦٢٨) في (البر والصلة): باب استحباب مجالسة الصالحين من حديث أبي موسى الأشعري. ووقع في (ق): «أصابك من رائحه شرره».

(٩) في (ق): «عنه ﷺ». (١٠) في (ق): «جتان أو جبتان».

(١١) في (ق): «حتى يحفر» وفي (ك): «يخفي».

(١٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الزكاة): باب مثل المنفق والبخيل (١٤٤٣)، =

وقال: «مثل الذين يَغْزُونَ من أمتي وَيَتَعَجَّلُونَ أجورهم، كمثل أم موسى تُرَضِعُ وَلَدَهَا وتأخذ أجرها»^(١).

فصل

[فائدة ضرب الأمثال]

قالوا: فهذه وأمثالها من الأمثال التي ضربها رسول الله ﷺ لتقريب المراد، وتفهم^(٢) المعنى، وإيصاله إلى ذهن السامع، وإحضاره^(٣) في نفسه صورة^(٤) المثال الذي مثَّل به، فإنه [قد]^(٥) يكون أقرب إلى تَعَقُّله وفهمه وضبطه واستحضاره له باستحضار نظيره؛ فإنَّ النفس تأنس بالنظائر والأشياء الأنس التام، وتنفر من الغربة والوَخْدة وعدم النظير؛ ففي الأمثال من تأنيس النفس وسرعة قبولها وانقيادها لما ضرب لها مثله من الحق أمرٌ لا يجحده أحد، ولا ينكره^(٦)، وكلما ظهرت لها الأمثال ازدادَ المعنى ظهوراً، ووضوحاً، فالأمثال شواهدُ المعنى المراد، ومزكية له، فهي: ﴿كَرَّجَ أَخْرَجَ سَقَطَ فَتَارَزُ فَاَسْتَغْلَطَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وهي خاصة العقل ولَّبه وثمرته.

[فرق بين الأمثال المضروبة من الله ورسوله وبين القياس]

ولكن أين [في]^(٧) الأمثال التي ضربها الله ورسوله على هذا الوجه، فهمنا

= ومسلم في «الصحيح» (كتاب الزكاة): باب مثل المنفق والبخيل (١٠٢١)، من حديث أبي هريرة. وانظر: «جزء سعدان» (رقم ١٤٣).

ووقع في (ك): «وفي الصحيحين».

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٦١)، وابن أبي شيبه (٣٤٧/٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٨٢/٨)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٣٣)، ومن طريقه البيهقي في «سننه» (٢٧/٩) من طريق إسماعيل بن عياش عن معدان بن حُدير الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ به، وهذا مرسل، ومعدان بن حُدير لم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) في (ق): «وتعميم»، وقال في الهامش: «لعله: وتفهم».

(٣) في (ق) و(ك): «واحتضاره». (٤) في (د): «بصورة».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) في (ق): «أمر لا نجحده ولا ننكره»، وسقطت «أحد» من (ك).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

أَنَّ الصَّدَاقَ لَا يَكُونُ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ أَوْ عَشْرَةِ قِيَاسًا [وتمثيلاً] ^(١) عَلَى [أَقْل] ^(٢) مَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ؟ هَذَا بِالْأَلْغَازِ وَالْأَحَاجِيِّ أَشْبَهُ مِنْهُ بِالْأَمْثَالِ الْمَضْرُوبَةِ لِفَهْمٍ، كَمَا قَالَ إِمَامُ الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ فِي «جَامِعِهِ الصَّحِيحِ»: (بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مَبِينٍ، قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا لِفَهْمِ السَّامِعِ) ^(٣)، فَنَحْنُ لَا نَنْكَرُ هَذِهِ الْأَمْثَالَ الَّتِي ضَرَبَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا نَجْهَلُ مَا أُرِيدُ بِهَا، وَإِنَّمَا نَنْكَرُ ^(٤) أَنْ يُسْتَفَادَ وَجُوبُ ^(٥) الدَّمِ عَلَى مَنْ قَطَعَ مِنْ جَسَدِهِ أَوْ رَأْسُهُ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَنَ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَالٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَأَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ وَأَنْ قَوْلَهُ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْفَطْرِ: «صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ أَقِيطٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ» ^(٦) يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ أُعْطِيَ صَاعًا مِنْ إِهْلِيلِجٍ ^(٧) جَازَ، وَأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِطَرِيقِ التَّمْثِيلِ وَالِاعْتِبَارِ؛ وَأَنْ قَوْلَهُ ﷺ ^(٨): «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» ^(٩) يُسْتَفَادُ مِنْهُ وَمِنْ دَلَالَتِهِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهُ الْوَلِيُّ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ: زَوْجَتُكَ ابْنَتِي - وَهُوَ بِأَقْصَى الشَّرْقِ وَهِيَ بِأَقْصَى الْغَرْبِ - فَقَالَ: قَبِلْتُ هَذَا التَّزْوِيجَ وَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَاتَتْ ^(١٠) بَعْدَ ذَلِكَ بَوْلَدٍ لَأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَنَّهُ ابْنُهُ، وَقَدْ صَارَتْ فِرَاشًا بِمَجْرَدِ قَوْلِهِ: «قَبِلْتُ هَذَا التَّزْوِيجَ» ^(١١)، وَمَعَ هَذَا لَوْ

- (١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ن).
- (٢) هَذَا الْبَابُ فِي (كِتَابِ الْاِعْتَصَامِ): بَابُ (رَقْمِ ١٢) تَرْجُمَةُ حَدِيثِ رَقْمِ (٧٣١٤) وَصَوَابِهِ: وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ حُكْمَهُمَا.
- (٣) فِي (ق): «نَشَكْ»، وَقَالَ فِي الْهَامِشِ: «لَعَلَّهُ: نَنْكَرَ».
- (٤) فِي (ن) وَ(ك) زِيَادَةٌ: «تَحْرِيمٌ». وَضُرِبَ عَلَيْهَا فِي (ق)، وَهُوَ الصَّوَابُ.
- (٥) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١٥٠٦) فِي (الزَّكَاةِ): بَابُ صَدَقَةِ الْفَطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَ(١٥٠٥) بَابُ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، وَ(١٥٠٨) بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ، وَمُسْلِمٌ (٩٨٥) فِي (الزَّكَاةِ): بَابُ زَكَاةِ الْفَطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ.
- (٦) «شَجَرٌ يَنْبِتُ فِي الْهِنْدِ وَكَابِلِ وَالصَّيْنِ، ثَمَرُهُ عَلَى هَيْئَةِ حَبِّ الصَّنَوْبَرِ الْكِبَارِ» (و).
- (٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ق).
- (٨) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٦٧٥٠) فِي (الْفَرَائِضِ): بَابُ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ، وَ(٦٨١٨) فِي (الْحُدُودِ): بَابُ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَمُسْلِمٌ (١٤٥٨) فِي (الرِّضَاعِ): بَابُ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.
- (٩) فِي الْمَطْبُوعِ: «ثُمَّ جَاءَتْ».
- (١٠) مَسْأَلَةُ زَوَاجٍ مَشْرِفِي بِمَغْرِبِيَّةٍ، وَلَمْ يَلْتَقِا، وَمَجِئَتْهَا بَوْلَدٌ لِمَنْ هُوَ؟ انْظُرْهَا فِي «زَادَ الْمَعَادَ» (١١٥/٤)، وَ«الطَّرِيقُ الْحَكْمِيَّةُ» (٢٥٣).

كانت له سُرِّيَّة يطأها ليلاً ونهاراً لم تكن فراشاً [له] ^(١)، ولو أتت بولد لم يلحقه نسبه إلا أن يدَّعيه ويستلحقه، [فإن لم يستلحقه فليس بولده] ^(٢). وأين يفهم من قوله ﷺ: «إن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسُّوط والعَصَا مئةً من الإبل» ^(٣)، أنه لو ضَرَبَهُ بِحَجَرِ المنجنيق أو بِكُورِ الحَدَّاد ^(٤) أو بِمَرَازِبِ الحديد العظام، حتى خَلَطَ دماغَهُ [بَلَحْمَهُ] ^(٥) وعَظَّمَهُ أن هذا خطأ شبه عمد لا يوجب قوداً. وأين يفهم من قوله ﷺ: «أدرُّوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم، فإن يكن له مخرج فخلُّوا سبيله، فإنَّ الإمامَ أن يُخْطِئَ في العفو خيرٌ له من أن يخطِئَ في العقوبة» ^(٦) أن

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق)، وفي (ك): «فليس بولده».

(٣) ورد عن حديث عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن عباس.

أما حديث عبد الله بن عمرو، فرواه أبو داود (٤٥٤٧) و(٤٥٤٨) في (الديات): باب في الخطأ شبه العمد، والنسائي (٤١/٨) في (القسامة): باب كم دية شبه العمد، وابن ماجه (٢٦٢٧) في الديات: باب دية شبه العمد مغلظة، والدارقطني (١٠٤/٣ - ١٠٥)، وابن حبان (٦٠١١)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٧٧٣)، والبيهقي (٤٥/٨) و«المعرفة» (١٩٥/٦ رقم ٤٨٧٢) من طريق خالد بن مهران عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو.

وعقبة بن أوس وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

ورواه النسائي عن خالد الحذاء عن القاسم عن عقبة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ورواه أيضاً عن خالد عن القاسم عن عقبة مرسلًا.

ورواه أحمد (١٦٤/٢ و١٦٦)، والدارمي (٢٣٨٣)، والنسائي (٤٠/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والدارقطني (١٠٤/٣)، والبيهقي (٤٤/٨) من طريق شعبة عن أيوب السخثاني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو، ولم يذكر فيه عقبة بن أوس.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤٠٩/٥ - ٤١٠ رقم ٢٥٧٦): «هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه، وعقبة بن أوس بصري تابعي ثقة».

وانظر باقي طرق الحديث في: «نصب الراية» (٣٣١/٤)، و«الدارية» (٢٦١/٢)، و«التلخيص الحبير» (١٥/٤)، و«سنن الدارقطني» (رقم ٣١٢٩، ٣١٣٠) وتعليقي عليه، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب المالكي (١٠٧/٤ - ١٠٨) وتعليقي عليه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٥) في (ق) و(ك): «وأو بكورين الحداد».

(٦) أخرجه الترمذي في «سننه» (كتاب الحدود): باب ما جاء في درء الحدود (١٤٢٤)، والدارقطني في «سننه» (٨٤/٣)، والحاكم في «المستدرک» (٣٨٤/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٨/٨ و١٢٣/٩)، والخطيب (٣٣١/٥) من طريق يزيد بن زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً به، وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث =

مَنْ عَقَدَ عَلَى أُمِّهِ أَوْ ابْنَتِهِ [أَوْ أُخْتِهِ] ^(١)، وَوُطِّأَهَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَأَنَّ هَذَا مَفْهُومٌ مِنْ قَوْلِهِ: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» ^(٢) فِهَذَا فِي مَعْنَى الشُّبْهَةِ الَّتِي تُدْرَأُ بِهَا الْحُدُودُ،

= يزيد بن زياد الدمشقي، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح.

أما الحاكم فقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، فتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك».

ورواية وكيع الموقوفة التي ذكرها الترمذي أخرجها هو بعد، والبيهقي (٢٣٨/٨)، وفيه يزيد أيضاً. ثم قال البيهقي: «ورواه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعاً ورشدين ضعيف».

وروى البيهقي في «سننه» (٢٣٨/٨) نحوه من قول ابن مسعود، وقال: «منقطع وموقوف».

وانظر الحديث بعده.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) عزاه الحافظ في «التلخيص» (٥٦/٤) بهذا اللفظ لمسند أبي حنيفة رواية الحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس.

وفي الباب عن علي مرفوعاً: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ» رواه الدارقطني (٨٤/٣)، والبيهقي (٢٣٨/٨) من طريق مختار التَّمَار عن أبي مطر عنه، ومختار هذا هو ابن نافع التمار، قال البخاري: منكر الحديث.

وأبو مطر قال أبو حاتم: مجهول لا يُعرف، وتركه حفص بن غياث.

وقال البيهقي: «في هذا الإسناد ضعف».

وقد رواه مختار هذا عن ابن جَبَّان التيمي عن أبيه عن علي مرفوعاً: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْطِلَ الْحُدُودَ».

أخرجه البيهقي (٢٣٨/٨)، وهذا من اضطرابه، وفي الباب عن أبي هريرة.

رواه أبو يعلى (٦٦١٨) من طريق وكيع عن إبراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبري عنه مرفوعاً: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

ورواه ابن ماجه (٢٥٤٥) من نفس الطريق ولفظه: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً».

ذكره البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٧٠/٢)، وقال: «وفي إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدارقطني».

وقد ورد موقوفاً على ابن مسعود ومعاذ وعقبة بن عامر، رواه الدارقطني (٨٤/٣)، والبيهقي (٢٣٨/٨)، وقال: «منقطع».

قلت: وفيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك.

ثم رواه البيهقي (٢٣٨/٨) من طريق وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود موقوفاً، وقال: هذا موصول.

أقول: وسنده حسن.

وهي الشبهة في المحل، أو في الفاعل، أو في الاعتقاد، ولو عرض هذا على فهم من فرض من العالمين، لم يفهمه من هذا اللفظ بوجه من الوجوه، وأن من يطا خالته أو عمته بملك اليمين فلا حدّ عليه مع علمه بأنها خالته أو عمته، وتحريم^(١) الله لذلك، ويفهم هذا من: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»^(٢) وأضعاف [أضعاف]^(٣) هذا مما لا يكاد ينحصر.

فهذا التمثيل والتشبيه هو الذي ننكره، وننكر أن يكون في كلام الله ورسوله دلالة على فهمه بوجه ما.

قالوا^(٤): ومن أين يفهم من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً﴾ [النحل: ٦٦ والمؤمنون: ٢١]، ومن قوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ [الحشر: ٢] تحريم بيع الكشك باللبن، وبيع الخل بالعنب، ونحو ذلك؟

قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا اخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، ولم يقل: «إلى قياساتكم وآرائكم» ولم يجعل الله آراء الرجال وأقيستها حاكمة بين الأمة أبداً.

وقالوا^(٥): وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فإنما منعهم من الخيرة عند حكمه وحكم رسوله، [لا]^(٦) عند آراء الرجال وأقيستهم وظنونهم، وقد أمر الله - سبحانه - رسوله باتّباع ما أوحاه إليه خاصة، وقال: ﴿إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يَوْحَىٰ إِلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ٥٠، يونس: ١٥]، وقال: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال [تعالى]^(٧): ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، قالوا: فدل هذا النص على أن ما لم يأذن به الله من الدين فهو شرع غيره الباطل.

قالوا: وقد أخبر النبي ﷺ عن ربه تبارك وتعالى أن كل ما سكت عن إيجابه أو تحريمه فهو عفو عفا عنه لعباده^(٨)، يباح إباحتهم العفو؛ فلا يجوز تحريمه ولا

(١) في (ن): «بتحريم».

(٢) مضي تخريجه قريباً.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ك) و(ق).

(٤) «يعني المنكرين للقياس» (و).

(٥) في (ق): «قالوا».

(٦) ما بين المعقوفين من (ق) وحدها.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٨) أخرج الدارقطني (٢/١٣٧)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٣٧٥)، والبزار في «مسنده» (رقم ١٢٣، ٢٢٣١، ٢٨٥٥ - زوائده)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/١٢)، وابن أبي =

إيجابه قياساً على ما أوجبه أو حرّمه بجامع بينهما؛ فإنّ ذلك يستلزم رفع هذا القسم بالكلية وإلغاءه؛ إذ المسكوت عنه لا بدّ أن يكون بينه وبين المحرّم شبهة ووصف جامع^(١)، أو بينه وبين الواجب، فلو جاز إلحاقه به لم يكن هناك قسم قد عُفي عنه، ولم يكن ما سكت عنه قد عفا عنه، بل يكون ما سكت عنه قد حرّمه قياساً على ما حرّمه، وهذا لا سبيل إلى دفعه، وحينئذ فيكون^(٢) تحريم ما سكت عنه تبديلاً لحكمه، وقد ذمّ تعالى مَنْ بدّل غير القول الذي أمر به؛ فمن بدّل غير الحكم الذي شرّع له فهو أولى بالذم، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ [فِي الْمُسْلِمِينَ] جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(٣)، فإذا كان^(٤) فيمن تسبّب إلى تحريم الشارع صريحاً بمسألته عن حكم ما سكت عنه، فكيف بمن حرّم المسكوت عنه بقياسه وبرأيه؟

يوضحه أنّ المسكوت عنه لما كان عفواً عفا الله لعباده عنه، وكان البحث عنه سبباً لتحريم الله إتياءه لما فيه من مقتضى التحريم، لا لمجرد السؤال عن

= حاتم وابن المنذر وابن مردويه - كما في «الدر المنثور» (٥/٥٣١) - عن أبي الدرداء مرفوعاً: «ما أحل الله في كتابه؛ فهو حلال، وما حرم؛ فهو حرام، وما سكت عنه؛ فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن لينسى شيئاً».

وإسناده حسن، ورجاله موثقون؛ كما قال الهيثمي في «المجمع» (١/١٧١)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وقال البزار: «إسناده صالح» ونقله عنه ابن رجب في «شرح الأربعين» (ص ٢٠٠) وأقره، وحسّن إسناده شيخنا الألباني في «غاية المرام» (رقم ٢). وفي الباب عن سلمان وعائشة وابن عمر ومرسل الحسن وعن ابن عباس موقوفاً انظر تخريجها في تعليقي على «تحقيق البرهان» (ص ١٣٦ - ١٣٧ ط الثانية) للشيخ مرعي، والتعليق على «سنن سعيد بن منصور» (٢/٣٢٠ - ٣٣٠) للشيخ سعد آل حميد.

(١) في (ق) و(ك): «شبهاً ووصفاً جامعاً»! (٢) في (ق): «يكون».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة): باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، (١٣/٢٦٤ / رقم ٧٢٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل): باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، (٤/١٨٣١ / رقم ٢٣٥٨) من حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه.

قال بعض أهل العلم: الحكمة من مثل هذا الإنذار تأكيد النهي عن إلقاء الأسئلة في وقت غير لائق من غير أن تدعو إليها الحاجة، وتحريم الشيء عقوبة وتأديباً وقع في بعض الشرائع الماضية، كما قال تعالى: ﴿فَظَلِمَ مَن لَّذِيكَ هَادُواً حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُغْلَتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، ولكن لم يقع في الشريعة الإسلامية بحال.

وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) في (ق): «فإذا كان هذا فيمن».

حكمه، وكان الله قد عفا عن ذلك وسامح به عباده، كما يعفو عما فيه مفسدة من أعمالهم وأقوالهم؛ فمن المعلوم أن سكوته عن ذكر لفظ عام^(١) يحرمه يدل على أنه عفو عنه^(٢)، فمن حرمه بسؤاله عن علّة التحريم، وقياسه على المحرم بالنص كان أدخل في الذم ممن سأل عن حكمه لحاجته إليه؛ فحرم من أجل مسألته، بل كان الواجب عليه أن لا يبحث عنه، ولا يسأل عن حكمه، اكتفاء بسكوت الله عن [عفو] عنه^(٣)؛ فهكذا الواجب [عليه]^(٣) أن لا يحرم المسكوت عنه بغير النص الذي حرم الله أضله الذي يلحق به.

قالوا: وقد دلّ على هذا كتاب الله حيث يقول: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (١١٠) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿[المائدة: ١٠١ - ١٠٢]، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(٤)، فأمرهم أن يتركوا من السؤال ما تركهم، ولا فرق في هذا في حياته^(٥)، و[بعد]^(٦) مماته، فنحن مأمورون أن نتركه ﷺ، وما نصّ عليه، فلا نقول [له]^(٣): لِمَ حَرَمْتَ كَذَا؟ لِنُلْحِقَ بِهِ مَا سَكَتَ عَنْهُ، بل هذا أبلغ في المعصية من أن نسأله عن حكم شيء لم يحكم فيه، فتأمله فإنه واضح.

[ويدل عليه قوله في نفس الحديث: «وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»]^(٧)، فجعل الأمور ثلاثة، لا رابع لها: مأمور به، فالقرض عليهم فعله بحسب الاستطاعة، ومنهية عنه، فالقرض عليهم اجتنابه بالكلية، ومسكوت عنه؛ فلا يُتَعَرَّضُ^(٨) للسؤال والتفتيش عنه.

وهذا حكم لا يختص بحياته فقط، ولا يخص الصحابة دون من بعدهم، بل

- (١) في (ق): «أن سكوته عن ذلك بلفظ عام».
- (٢) في (ق): «عفو عنه».
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
- (٤) سبق تخريجه، وفي (ق): «إنما هلك من كان قبلكم...» وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا».
- (٥) في المطبوع و(ن): «في هذا بين حياته».
- (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).
- (٧) بدل ما بين المعقوفتين في (ن): «ما نهيتكم عنه؛ فاجتنبوه...» الحديث.
- (٨) في (ق): «فلا نتعرض».

فَرَضَ عَلَيْنَا نَحْنُ امْتِثَالُ أَمْرِهِ بِحَسَبِ الْإِسْطَاعَةِ، واجتنابَ نهيه، وترك البحث والتفتيش عما سكت عنه، وليس ذلك التركُ جهلاً وتجهيلاً لحكمه، بل إثبات لحكم^(١) العفو، وهو الإباحة العامة ورفع الحرج عن فاعله، فقد استوعب الحديث أقسامَ الدِّينِ كُلِّهَا، فإنها إما واجب، وإما حرام، وإما مباح؛ والمكروه والمستحب فرعان: على هذه الثلاثة غير خارجين عن المباح؛ وقد قال تعالى: ﴿إِذَا قَرَأْتَ قُرْآنَهُ فَلْيَعْزِزْ قُرْآنَهُ ۖ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ۝﴾ [القيامة: ١٨ - ١٩]، فَوَكَّلَ بَيَانَهُ إِلَيْهِ سبحانه لا إلى القياسيين والآرائيين^(٢)؛ و[قد]^(٣) قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْهَمُونَ ۝﴾ [يونس: ٥٩] فقسم الحكم إلى قسمين: قِسْمٌ أَذِنَ فِيهِ [وهو الحق]^(٤) وقسم افْتَرِي عَلَيْهِ [فيه]^(٥)، وهو ما لم يأذن فيه، فأين أذن لنا أن نقيسَ البَلْوَطَ على التمر في جريان الربا فيه؟ وأن نقيسَ القزدير^(٦) على الذهب والفضة، والخردل على البُرِّ؟ فإن كان الله ورسوله وَصَّانًا بهذا فَسَمِعًا وطاعة لله ورسوله، وإلا فإننا قائلون [للمنازعينا]^(٤): ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْتُكُمْ اللَّهُ بِهَذَا؟﴾ [الأنعام: ١٤٤] فما لم تأتينا به وصية من عند الله على لسان رسوله ﷺ فهو عينُ الباطل، وقد أمرنا الله برَدِّ ما تنازعنا فيه إليه وإلى رسوله ﷺ؛ فلم^(٧) يُبَخِّ لَنَا قَطُّ أَنْ نَرُدَّ ذَلِكَ إِلَى رَأْيٍ، ولا قياس، ولا تقليد إمام، ولا منام، ولا كُشُوف، ولا إلهام، ولا حديث قلب، ولا استحسان، ولا معقول، ولا شريعة الديوان، ولا سياسة الملوك، ولا عوائد الناس التي ليس^(٨) على شرائع المرسلين^(٩) أَضَرَّ مِنْهَا، فكلُّ هذه طواغيت مَنْ تحاكم إليها أو دَعَا^(١٠) منازعَه إلى التحاكم إليها فقد حاكم إلى الطاغوت.

و^(١١) قال تعالى: ﴿فَلَا تَقْرَئُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤]، قالوا: ومن تأمل هذه الآية حقَّ التأمل تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا نَصٌّ عَلَى إِبْطَالِ الْقِيَاسِ

- (١) في (ق): «بل إثبات الحكم».
- (٢) في (ق) و(ك): «القياس والآراء».
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ن).
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٥) ما بين المعقوفتين من (ق) و(ك).
- (٦) في (ن) و(ق) و(ك): «القديد» ولها وجه، وهو المعدن المعروف.
- (٧) في (ق): «ولم».
- (٨) في (ك) و(ق): «ليست».
- (٩) في المطبوع: و(ق) «المسلمين»!! (١٠) في (ق) و(ك): «ودعا».
- (١١) زاد هنا في (ك) و(ق): «قد».

وتحريمه؛ لأنَّ القياس كله ضربُ الأمثال للدين، وتمثيل ما لا نصَّ فيه [بما فيه نصٌّ]^(١)، وَمَنْ مَثَّلَ ما لم ينص الله على تحريمه أو إيجابه بما حرَّمه أو أوجبه فقد ضرب الله الأمثال، ولو علم سبحانه أن الذي سكت عنه مثل الذي نصَّ عليه لأعلمنا به، وَلَمَّا أَغْفَلَهُ [سبحانه]^(٢)، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] ولبيَّن لنا ما نتقي، كما أخبر عن نفسه بذلك إذ يقول [سبحانه]^(٣): ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَهَ يُعْضَلُ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَهُمْ حَتَّىٰ يَتَّبِعَ لَهُمْ مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وَلَمَّا وَكَّلَهُ إِلَى آرائنا^(٤) ومقاييسنا التي ينقضُّ بعضها بعضاً، فهذا يقيس ما يذهب إليه على ما يزعم أنه نظيره، فيجيء مُنَازَعُهُ فيقيس ضد قياسيهِ من كلِّ وجهٍ، ويُبدِي من الوصف الجامع مثل ما أبداه منازعوه أو أظهر منه، ومحالُّ أن يكون القياسان معاً من عند الله، وليس أحدهما أولى من الآخر، [فليسا من عنده]^(٥)، وهذا وحده كافٍ في إبطال القياس.

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقال: ﴿لِيُذَكِّرَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فكل ما بيَّنه رسولُ الله ﷺ فعن ربه [سبحانه]^(٦)، بيَّنه بأمره وإذنه، وقد عَلِمنا يقيناً وقوع كل اسم في اللغة على مُسمَّاه فيها، وأن اسم البُرِّ لا يتناول [الخردل، واسم التمر لا يتناول البلوط، واسم الذهب والفضة لا يتناول القزدير]^(٧)، وأن تقدير نصاب السرقة لا يدخل فيه تقدير المهر، وأن تحريم أكل الميتة لا يدل على أن المؤمن الطيب عند الله حياً وميتاً إذا مات صار نجساً خبيثاً، وأن هذا [عن]^(٨) البيان - الذي وَلَّاه الله رسوله وبعثه به - أبعد شيء وأشدَّ منافاة له، فليس هو مما بُعث به الرسول قطعاً، فليس إذاً من الدين.

وقد قال النبي ﷺ: «ما بعث الله من نبيٍّ إلا كان حقاً عليه أن يدُلَّ أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شرٍّ ما يعلمه لهم»^(٩)، ولو كان الرأي

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك). (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٣) في (ق): «أرينا».

(٤) بدل ما بين المعقوفين في (ق) و(ك): «فليستلن عنه».

(٥) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «القديد».

(٦) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الإمارة): باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (١٨٤٤)، من حديث عبد الله بن عمرو.

والقياس خيراً لهم للدهم [عليه]^(١)، وأرشدتهم إليه، ولقال لهم: إذا أوجبتُ عليكم شيئاً أو حرّمته فقيسوا عليه ما كان بينه وبينه وَصَفَ جامع أو ما أشبهه، أو قال ما يدل على ذلك أو يستلزمه، ولما حذرهم من ذلك أَشَدَّ الحَذَرُ كما ستقف عليه إن شاء الله، وقد أحكم اللسانُ كلَّ اسم على مُسمّاه لا على غيره، وإنما بعث الله [سبحانه]^(٢) محمداً [ﷺ]^(٣) بالعربية التي يفهمها^(٤) العربُ من لسانها، فإذا نصَّ سبحانه في كتابه، أو نصَّ رسوله [ﷺ]^(٥) على اسم من الأسماء، وعَلَّقَ عليه حُكماً من الأحكام، وَجَبَ ألا يُوقَعَ ذلك الحكم إلا على ما اقتضاه ذلك الاسمُ، ولا يُتعدَّى به الوضع الذي وضعه الله [ورسوله]^(٦) فيه، ولا يُخرج عن ذلك الحكم شيءٌ مما يقتضيه الاسم؛ فالزيادةُ على ذلك زيادةٌ في الدين، [والنقصُ منه نقصٌ في الدين]^(٧)؛ فالأول القياس، والثاني التخصيص الباطل، وكلاهما ليس من الدِّين، ومن لم يَقِفْ مع النصوص، فإنه تارةً يزيد في النص ما ليس منه، ويقول: هذا قياس، ومرةً ينقص منه بعض ما يقتضيه ويخرجه عن حكمه، يقول^(٨): هذا تخصيص، ومرةً يترك النَّصَّ جملةً، ويقول: ليس العمل عليه، أو يقول: هذا خلاف [القياس، أو خلاف]^(٩) الأصول.

قالوا: ولو كان القياس من الدِّين لكان أهله أَتَبَعَ الناسِ للأحاديث، وكان كلما توغل فيه الرجلُ^(١٠) كان أَشَدَّ اتباعاً للأحاديث والآثار.

قالوا: ونحن نرى أن كلَّما اشتدَّ توغلُ الرَّجُلِ فيه اشتدَّتْ مخالفته للسنن، ولا نرى مخالفة^(١١) السنن والآثار إلا عند أصحاب الرأي والقياس، فلله كم من سنةٍ صحيحةٍ صريحةٍ قد غُطِّلت [به]^(١٢)؟ وكم من أثرٍ دَرَسَ حُكْمه بسببه؟ فالسنن والآثار عند الآرائيين والقياسيين^(١٣) خاويةٌ على عُروشها، مُعْظَلَّةٌ أَحكامُها، معزولة عن سلطانها ولايتها^(١٤)، لها الاسمُ ولغيرها الحكم، لها السُّكَّةُ والخطبة، ولغيرها الأمرُ والنهي، وإلا فلماذا تُرِكَ حديثُ العَرَايا^(١٥)، وحديثُ قسم الابتداء [وأن]^(١٦)

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٣) في (ق): «تفهمها». (٤) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع.

(٥) في (ق): «ويقول».

(٦) في (د) زيادة لفظة: «فيه» بعد قوله: «كلما توغل فيه الرجل».

(٧) في المطبوع (ق) و(ك): «خلاف». (٨) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٩) في (ق) و(ك): «الآرائيين والقياسية». (١٠) في (ن): «عن سلطان ولايتها».

(١١) سبق تخريجه.

للزوجة حق العقد سبع ليالٍ إن كانت بكرًا، وثلاثًا إن كانت ثيبًا ثم يُقسم بالسوية^(١)، وحديث تغريب الزاني غير المحصن^(٢)، وحديث الاشتراط في الحج، وجواز التحلل بالشرط^(٣)، وحديث المَسح على الجوربين^(٤)، وحديث عمران بن حصين وأبي هريرة في أنَّ كلام الناسي والجاهل لا يبطل الصلاة^(٥)، وحديث دَفْع

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٣) في (النكاح): باب إذا تزوج البكر على الثيب، و(٥٢١٤) باب إذا تزوج الثيب على البكر، ومسلم (١٤٦١) في (الرضاع): باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، من حديث أنس. وقد اختلف في رفعه ووقفه، وانظر شرح ابن حجر هناك. ووقع في (ق): «أو ثلاثًا إن كانت ثيبًا».

(٢) أخرجه أحمد (٣١٣/٥)، ومسلم (١٦٩٠ بعد ١٢) في (الحدود): باب حد الزاني، وأبو داود (٤٤١٦) في (الحدود): باب في الرجم، والترمذي (١٤٣٤) في (الحدود): باب ما جاء في الرجم على الثيب، من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٨٩) في (النكاح): باب الأكفاء في الدين، ومسلم (١٢٠٧) في (الحج): باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعرض المرض ونحوه، من حديث عائشة. ورواه مسلم (١٢٠٨) في (الحج): باب اشتراط المحرم التحلل بعرض المرض ونحوه، من حديث ابن عباس.

(٤) ورد عن جماعة من الصحابة، ومن أمثلها: حديث المغيرة بن شعبة: رواه أحمد (٢٥٢/٤)، وأبو داود (١٥٩) في (الطهارة): باب المسح على الجوربين، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩) في (الطهارة): باب ما جاء في المسح على الجوربين، والنسائي (٨٣/١)، وفي «الكبرى» (١٢٩)، وابن أبي شيبة (٨٨/١) وعبد بن حميد (٣٩٨ - «المنتخب») وابن خزيمة (١٩٨) وابن حبان (١٣٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٧/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/رقم ٩٩٦)، والبيهقي في «السنن» (٢٨٣/١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد طعن فيه بعضهم؛ كما في «نصب الراية» (١٨٤/١ - ١٨٥)، و«إرواء الغليل» (١/١٣٨) والصحيح أنه صحيح.

وقد ورد المسح عن جماعة من الصحابة، وانظر رسالة القاسمي: «المسح على الجوربين» بتحقيق شيخنا الألباني رحمه الله (ص ٢٣).

(٥) حديث عمران بن الحصين، رواه مسلم (٥٧٤) في (المساجد): باب السهو في الصلاة والسجود له، وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» للبخاري أيضاً، وليس هو فيه!! إذ لم يعزه إليه المزني ولا غيره. وحديث أبي هريرة رواه البخاري في مواطن منها: (٧١٤) في الأذان: باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، و(١٢٢٧) في السهو: باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدة مثل سجود الصلاة أو أطول، ومسلم (٥٧٣).

اللَّقْطَةُ إِلَى مَنْ جَاءَ فَوْصَفَ وَعَاءَهَا وَوَكَّاءَهَا وَعِقَاصُهَا^(١) وحديث المَصْرَاة^(٢)، وحديث الْقُرْعَةِ بين العبيد إذا أُعْتِقُوا في المرض ولم يحملهم الثلث^(٣)، [وحديث خيار الْمَجْلِسِ]^(٤)، وحديث إتمام الصَّوْمِ لمن أكل ناسياً^(٥)، وحديث إتمام صلاة الصبح لمن طلعت عليه الشمس، وقد صَلَّى منها ركعة^(٦)، وحديث الصوم عن

(١) أخرجه البخاري (٩١) في (العلم): باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، و(٢٣٧٢) في (المساقاة): باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار، و(٢٤٢٧) في (اللقطة): باب ضالة الإبل، و(٢٤٢٨) باب ضالة الغنم، و(٢٤٢٩) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، و(٢٤٣٦) باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها ودیعة عنده، و(٢٤٣٨) باب من عرف اللقطة ولم يرفعها للسلطان و(٥٢٩٢) في (الطلاق): باب حكم المفقود في أهله وماله، و(٦١١٢) في (الأدب): باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، ومسلم (١٧٢٢) في اللقطة، من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٢) أخرج البخاري (رقم ٢١٤٨) في (البيوع): باب النهي للبائع أن لا يحقل الإبل والبقر والغنم، ومسلم (رقم ١٥٢٤) في (البيوع): باب حكم بيع المَصْرَاة، عن أبي هريرة رفعه: «لا تصرّوا الإبل والغنم للبيع، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين من بعد أن يحلبها، إن رضي أمسكها، وإن سخطها ردّها، وصاعاً من تمر».

وفي رواية لمسلم: «من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها، ردّها معها صاعاً من تمر لا سمراء»، وهي في «صحيح البخاري» معلقة، دون «لا سمراء».

(٣) هو حديث عمران بن حصين، رواه مسلم (١٦٦٨) في (الأيمان): باب من أعتق شركاً له في عبد، وانظر «الطرق الحكيمة» وتعليقي عليه، فقد فصلت الكلام عليه، تبعاً للمصنّف رحمه الله.

(٤) فيه حديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

أخرجه البخاري (٢١٠٧) في (البيوع): باب كم يجوز الخيار؟، و(٢١٠٩) في إذا لم يُوقَّت الخيار هل يجوز البيع؟، و(٢١١١) باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، و(٢١١٢) باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، و(٢١١٣) باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، و(٢١١٦) باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ومسلم (١٥٣١) في (البيوع): باب ثبوت خيار المجلس، من حديث ابن عمر.

وفي الباب عن حكيم بن حزام، رواه البخاري (٢٠٧٩) و(٢٠٨٢) و(٢١٠٨) و(٢١١٠) و(٢١١٤)، ومسلم (١٥٣٢)، وما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٣٣) في (الصوم): باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، و(٦٦٦٩) في (الأيمان والنذور): باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم (١١٥٥) في (الصوم): باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب مواقيت الصلاة): باب من أدرك من الفجر ركعة (٥٦/٢) رقم ٥٧٩، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد): باب من أدرك ركعة من الصلاة (٤٢٤/١) رقم ٦٠٨، عن أبي هريرة مرفوعاً.

الميت^(١)، وحديث الحج عن المريض المأيوس من بُرْثِهِ^(٢)، وحديث الحكم بالقافة^(٣)، وحديث مَنْ وجد متاعه عند رجل قد أفلس^(٤)، وحديث النهي عن بيع الرطب بالتمر^(٥)، وحديث بيع المدبر^(٦)، وحديث القضاء بالشاهد مع

- (١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصيام): باب من مات وعليه صوم (١٩٢/٤) رقم ١٩٥٢، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الصيام): باب قضاء الصيام عن الميت (٢/٨٠٣ رقم ١١٤٧)، أبو داود في «السنن» (كتاب الصوم): باب فيمن مات وعليه صيام (٧٩١/٢ - ٧٩٢ رقم ٢٤٠٠)، وأحمد في «المسند» (٦/٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٥٥/٤)، وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (٢) أخرجه البخاري (١٥١٣) في (الحج): باب وجوب الحج وفضله، و(١٨٥٣) في (جزاء الصيد): باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الرحلة، و(١٨٥٥) باب حج المرأة عن الرجل، و(٤٣٩٩) في (المغازي): باب حجة الوداع، و(٦٢٢٨) في (الاستئذان): باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا...﴾، ومسلم (١٣٣٤) في (كتاب الحج): باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، عن ابن عباس.
- (٣) أخرجه البخاري (٣٥٥٥) في (الأنبياء): باب صفة النبي ﷺ، و(٣٧٣١) في (فضائل الصحابة): باب مناقب زيد بن حارثة، و(٦٧٧٠) في (الفرائض): باب القائف، ومسلم (١٤٥٩) في (الرضاع): باب العمل بإلحاق القافة بالولد، من حديث عائشة.
- (٤) أخرجه البخاري (٢٤٠٢) في (الاستقراض): باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض، ومسلم (١٥٥٩) في (المساقاة): باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، من حديث أبي هريرة.
- (٥) في هذا حديث سهل بن أبي حثمة، أخرجه البخاري (٢١٩١) في (البيوع): باب بيع الثمر على رؤوس النخل، و(٢٣٨٣ و ٢٣٨٤) في (المساقاة): باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ومسلم (١٥٤٠) في (البيوع): باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ولفظه: «نهى عن بيع الثمر بالتمر»، وهو المقصود. وحديث ابن عمر: أخرجه البخاري (٢١٨٣)، ومسلم (١٥٣٤).
- وحديث أبي هريرة: أخرجه مسلم (١٥٣٨).
- وحديث سعد بن أبي وقاص: أخرجه مالك (٢/٦٢٤)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي (٢٦٩/٧)، والترمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٤٦).
- (٦) أخرجه البخاري (٢١٤١) في (البيوع): باب بيع المزايدة، و(٢٢٣٠ و ٢٢٣١) باب بيع المدبر، و(٢٤٠٣) في (الاستقراض): باب من باع مال المفلس أو المعدم، و(٢٤١٥) في (الخصومات): باب من باع على الضعيف ونحوه، و(٢٥٣٤) في (العتق): باب بيع المدبر، و(٦٧١٦) في (الكفارات): باب عتق المدبر، و(٦٩٤٧) في (الإكراه): باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز، وفي كتاب (الأحكام): باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم (٧١٨٦)، ومسلم في «الصحيح» في الزكاة: باب الابتداء بالنفقة بالنفس ثم أهله ثم القربة (٩٩٧)، من حديث جابر.

اليمين^(١)، وحديث الولد للفراش إذا كان من أمة^(٢)، وهو سبب الحديث، وحديث تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا^(٣)، وحديث قطع السارق في رُبْع دينار^(٤)، وحديث رجم الكتابيين في الزنا^(٥)، وحديث من تزوج امرأة أبيه

- (١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الأقضية): باب القضاء باليمين والشاهد (٣/١٣٣٧/ رقم ١٧١٢)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأقضية): باب القضاء باليمين والشاهد (٤/٣٢/ رقم ٣٦٠٨)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «مختصر سنن أبي داود» (٥/٢٢٥) للمنزري -، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الأحكام): باب القضاء بالشاهد واليمين (٢/٧٩٣/ رقم ٢٣٧٠)، وأحمد في «المسند» (١/٢٤٨، ٣١٥)، والشافعي في «المسند» (٢/١٧٨/ رقم ٦٢٧، ٦٢٨ - ترتيبه)، والدارقطني في «السنن» (٤/٢١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/١٦٧) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.
- (٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٣) في (البيع): باب تفسير المشبهات، و(٢٢١٨) باب شراء المملوك من العربي، و(٢٤٢١) في (الهبة): باب الخصومات، و(٢٥٣٣) في (العق): باب أم الولد، و(٢٧٤٥) في (الوصايا): باب قول الموصي لوصيه، و(٤٣٠٣) في (المغازي): باب رقم (٥٣)، و(٦٧٤٩) في (الفرائض): باب الملاعة، و(٦٧٦٥) باب ميراث العبد النصراني، و(٦٨١٧) في (كتاب الحدود): باب للعاهر الحجر، و(٧١٨٢) في (كتاب الأحكام): باب من قضى له بحق أخيه؛ فلا يأخذه، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الرضاع): باب الولد للفراش، وتوفي الشبهات (١٤٥٧)، من حديث عائشة.
- (٣) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧) في (الطلاق): باب من أحق بالولد؟ والترمذي (١٣٥٧) في (الأحكام): باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه، وفي «العلل الكبير» (٣٦٩)، والنسائي (١٨٥/٦ و ١٨٦) في (الطلاق): باب إسلام أحد الزوجين، وتخيير الولد، وابن ماجه (٢٣٥١) في (الأحكام): باب تخيير الصبي بين أبويه، وأحمد (٢/٤٤٧)، وعبد الرزاق (١٢٦١١)، والشافعي في «الأم» (٥/٩٢)، و«المسند» (٢/٦٢)، وسعيد بن منصور (٢٢٧٥)، والحميدي (١٠٨٣)، والدارمي (٢٢٩٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٠٨٥)، وأبو يعلى (٦١٣١)، والحاكم (٤/٩٧)، والبيهقي (٨/٣)، والبغوي (٢٣٩٩) من طريق هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه، ورجاله ثقات.
- (٤) أخرجه البخاري (٦٧٨٩ و ٦٧٩٠) في (الحدود): باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وفي كم يقطع، ومسلم (١٦٨٤) في (الحدود): باب حد السرقة ونصابها عن عائشة رفعت: «تُقطع اليدُ في ربع دينار، فصاعداً».
- (٥) أخرجه البخاري (١٣٢٩) في (الجنائز): باب الصلاة على الجنائز بالمصلى، و(٣٦٣٥) في (المناقب): باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ آلَهُمْ وَهُمْ يَبْغُونَ﴾، و(٤٥٥٦) في (التفسير): باب ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، و(٦٨١٩) في (الحدود): باب الرجم في البلاط، و(٦٨٤١): باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، و(٧٣٣٢) في (الاعتصام): باب ما =

[أمر^(١) بِضَرْبِ عُنُقِهِ وَأَخَذَ مَالَهُ^(٢) .

وحديث: «لا يقتل مؤمن بكافر»^(٣)، وحديث: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(٤)، وحديث: «لا نكاح إلا بولي»^(٥)، وحديث المطلقة ثلاثاً لا سُكُنِيَ لها ولا

= ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، و(٧٥٤٣) في (التوحيد): باب ما يجوز في تفسير التوراة، وغيرها من كتب الله بالعربية...، ومسلم (١٦٩٩ بعد ٢٧) في (الحدود): باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، من حديث ابن عمر.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤/١٠ - ١٠٥)، والنسائي (١٠٩/٦)، وأحمد (٢٩٠/٤) والطحاوي (١٤٨/٣)، وابن حبان (٤١١٢)، والحاكم (١٩١/٢) من طريق السدي (إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة) عن عدي بن ثابت عن البراء به، وهذا إسناد جيد رجاله ثقات، وفي إسماعيل كلام رغم أنه من رجال مسلم، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٠٤)، وابن أبي شيبة (١٠٤/١٠)، وسعيد بن منصور (٩٤٢)، وأحمد (٢٩٢/٤)، وأبو داود (٤٤٥٧) في (الحدود): باب الرجل يزني بحرime، والترمذي (١٣٦٢) في (الأحكام): باب فيمن تزوج امرأة أبيه، وفي «العلل الكبير» (٣٧٢)، وابن حزم في «المحلى» (٢٥٢/١١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/٢٦٥)، وابن ماجه (٢٦٠٧) في (الحدود): باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، وأبو يعلى (١٦٦٦، ١٦٦٧)، والطحاوي (١٤٨/٣)، والدارقطني (١٩٦/٣)، والبغوي (٢٥٩٢) من طرق عن أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن البراء.

وأشعث هذا ضعيف، ثم رواه على وجه آخر.

فرواه عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن البراء.

أخرجه البيهقي (٢٣٧/٨)، ولم ينفرد أشعث هذا بل رواه أحمد (٢٩٢/٤ و ٢٩٥)، والنسائي (١٠٩/٦ - ١١٠)، والبيهقي (١٦٢/٧)، والدارمي (١٥٣/٢)، والحاكم (٤/٣٥٧)، وابن حزم (٢٥٢/١١) من طرق عن عدي عن يزيد عن البراء فلعله يصح على الوجهين، فيكون عدي سمعه من يزيد ثم سمعه من البراء، وصححه ابن حزم وغيره، وانظر: «نيل الأوطار» (٢٨٥/٧ - ٢٨٦).

ورواه سعيد بن منصور (٩٤٣)، وأحمد (٢٩٥/٤)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والدارقطني (١٩٦/٣)، والبيهقي (٢٣٧/٨) من طريق مطرف عن أبي الجهم عن البراء.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١١١) و(٣٠٤٦) و(٦٩٠٣)، و(٦٩١٥) من حديث علي بن أبي طالب ضمن حديث.

وقد ورد عن عدد من الصحابة.

(٤) مضى تخريجه.

(٥) الحديث ورد عن جماعة من الصحابة، أمثلها حديث عائشة.

رواه عبد الرزاق (١٠٤٧٢)، والطيالسي (١٤٦٣)، وأحمد (٤٧/٦، ١٦٥ - ١٦٦)، =

نفقة^(١)، وحديث: «أُغْتَقَ صَفِيَّةٌ وجعل عتقها صداقها»^(٢)، وحديث: «أُضِدِّقُهَا ولو خاتماً من حديد»^(٣)، وحديث إباحة لحوم الخيل^(٤)، وحديث: «كُلُّ مسكر حرام»^(٥)

= وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن الجارود (٧٠٠)، والطحاوي (٧/٣)، والدارقطني (٢٢١/٣ و ٢٢٥ - ٢٢٦)، والحاكم (١٦٨/٢)، والبيهقي (١٠٥/٧ و ١١٣ و ١٢٤ - ١٢٥ و ١٢٥ و ١٣٨) من طرق عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة بن عائشة.

ورجاله رجال الشيخين عدا سليمان بن موسى، وهو صدوق، وللحديث علة، وهي: قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه.

وردد هذا الأئمة، منهم الترمذي والحاكم وابن حبان وابن عدي وابن عبد البر، انظر «التلخيص الحبير» (١٥٧/٣)، و«السنن الكبرى» (١٠٧/٧)، و«إرواء الغليل» (٢٤٣/٦) - (٢٤٩)، ولصديقنا الشيخ مفلح الرشدي دراسة بعنوان «التحقيق الجلي لحديث لا نكاح إلا بولي»، وهي مطبوعة، عن مؤسسة قرطبة، مصر.

وانظر: تعليقي على «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢٨٥/٣).

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) في (الطلاق): باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، من حديث فاطمة بنت قيس.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٠٠) في (المغازي): باب غزوة خيبر، و(٥٠٨٦) في (النكاح): باب من جعل عتق الأمة صداقها، و(٥١٦٩) باب الوليمة ولو بشاة، ومسلم (١٣٦٥ بعد ٨٥ ص) (١٠٤٥) في (النكاح): باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها، من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٠) في (الوكالة): باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، و(٥٠٢٩) في (فضائل القرآن): باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، و(٥٠٣٠) في باب القراءة عن ظهر قلب، و(٥٠٨٧) في (النكاح): باب تزويج المعسر، و(٥١٢١) في باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، و(٥١٣٢) في باب إذا كان الولي هو الخاطب، و(٥١٣٥) باب السلطان ولي، و(٥١٤١) باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، و(٥١٤٩) باب التزويج على القرآن وبغير صداق، و(٥١٥٠) باب المهر بالعروض وخاتم الحديد، و(٥٨٧١) في (اللباس): باب خاتم الحديد، و(٧٤١٧) في (التوحيد): باب «قُلْ أَتَىٰ شَيْءٌ أَكْبَرُ شَيْءٍ قُلِ اللَّهُ» ، ومسلم (١٤٢٥ بعد ٧٧) في (النكاح): باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد وغير ذلك، من حديث سهل بن سعد، ولفظه: «التمس ولو خاتماً من حديد».

(٤) أخرجه البخاري (٤٢١٩) في (المغازي): باب غزوة خيبر، و(٥٥٢٠) في (الذبايح): باب لحوم الخيل، و(٥٥٢٤) باب لحوم الحمر الإنسية، ومسلم (١٩٤١) في (الصيد): باب في أكل لحوم الخيل، من حديث جابر.

(٥) ورد من حديث جماعة من الصحابة، منهم: ابن عمر، أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

وحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١)، وحديث المزارعة والمساقاة^(٢)،
وحديث: «زكاة الجنين زكاة أمه»^(٣).

= وعائشة: أخرجه البخاري (٢٤٢) و(٥٥٨٥ و ٥٥٨٦)، ومسلم (٢٠٠١).

وانظر مفصلاً «الأشربة» لأحمد (ص ٩٧)، و«الأشربة» لابن قتيبة (ص ٣١، ٦٦،
١١٥، ١٢٥)، و«ذم المسكر» لابن أبي الدنيا (رقم ٥٨، ٦٠)، و«التلخيص الحبير» (٤/
٧٤)، و«إرواء الغليل» (٨/ ٤٠ - وما بعدها)، و«الموافقات» (٢/ ٥٢٢) (٤/ ٣٦٠) (٥/
٤١٨).

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٧) في (الزكاة): باب زكاة الورق، ومسلم (٩٧٩) أول الزكاة، من
حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٥ و ٢٣٢٨ و ٢٣٢٩ و ٢٣٣١ و ٢٣٣٨ و ٢٤٩٩ و ٢٧٢٠ و ٣١٥٢
و ٤٢٤٨)، ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر
ما يخرج منها من تمر أو زرع.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الأضاحي): باب ما جاء في زكاة الجنين (٣/ ١٠٣/
رقم ٢٨٢٧)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الأطعمة): باب ما جاء في زكاة الجنين
(٤/ ٧٢ / رقم ١٤٧٦)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الذبائح): باب زكاة الجنين زكاة
أمه (٢/ ١٠٦٧ / رقم ٣١٩٩)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣١، ٥٣)، وعبد الرزاق في
«المصنف» (٤/ ٥٠٢ / رقم ٨٦٥٠)، وابن الجارود في «المتقى» (رقم ٩٠٠)، وأبو يعلى
في «المسند» (٢/ ٢٧٨ / رقم ٩٩٢)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٧٢ - ٢٧٣، ٢٧٤)،
والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٣٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/ ٢٢٨)، جميعهم من
طريق مجالد بن سعيد عن أبي الودّاء عن أبي سعيد الخدري رفعه.

وإسناده ضعيف لضعف مجالد، ولكنه توبع، تابعه يونس بن أبي إسحاق، وهو متفق
على ثقته، وأبو الودّاء ثقة، احتجّ به مسلم،
وقد ضعفه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤١٩) بقوله: «مجالد ضعيف، وأبو الودّاء
ضعيف».

قلت: أبو الودّاء وثقه ابن معين وابن حبان، وقال النسائي: «صالح»، ولذا قال ابن
حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٧): «أما أبو الودّاء فلم أر من ضعفه».

وأخرج متابعه يونس عن أبي الودّاء: أحمد في «المسند» (٣/ ٣٩)، وابن حبان في
«الصحيح» (رقم ١٠٧٧ - موارد)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٧٤)، والبيهقي في
«الكبرى» (٩/ ٣٣٥)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ٢٤٩).

قال ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٥٧): «فهذه متابعة قوية لمجالد»، وقال المنذري
في «مختصر السنن» (٤/ ١٢٠): «وهذا إسناده حسن، ويونس - وإن تكلم فيه - فقد
احتج به مسلم في «صحيحه»، وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤٨٣) - وساق كلام
الأئمة فيه وعنه -: «قلت: بل هو صدوق، ما به بأس، ما هو في قوة مسعر ولا شعبة»،
وترجمه في: «مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ موثق» (رقم ٣٨٩).

وحديث: «الرهنُ مركوبٌ ومحلوب»^(١)، وحديث النهي عن تخليل

= وأخرجه أحمد في «المسند» (٤٥/٣)، وأبو يعلى في «المسند» (٢/ رقم ١٢٠٦)، والطبراني في «الصغير» (٨٨/١، ١٦٨)، والخطيب في «التاريخ» (٤١٢/٨)، وأبو نعيم في «مسانيد فراس بن يحيى المكتب» (رقم ٣٩) من طريق عطية العوفي - وهو ضعيف مدلس ولم يصرح بالسماع - عن أبي سعيد به.

وله شاهد من حديث جابر، أخرجه الدارمي في «السنن» (٨٤/٢)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٢٨٢٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٣/٣٤٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٦٦٠، ٧٣٣، ٦/٢٤٠٣)، والدارقطني في «السنن» (٤/٢٧٣)، والحاكم في «المستدرک» (٤/١١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٩٢، ٩/٢٣٦)، وأخبار أصبهان» (١/ ٩٢ و ٨٢/٢)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (رقم ٢٨٨)، وابن الأعرابي في «المعجم» (رقم ٢٠٠)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٢٦٥) - موقوفاً -، والخليلي في «الإرشاد» (١/٤٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٣٣٤ - ٣٣٥) من طرق عن أبي الزبير عن جابر، وليس من بينها طريق الليث بن سعد، ولم يصرح أبو الزبير في أي منها بالتحديث؛ فهو معلول من هذه الجهة، وينحوه أعله ابن حزم في «المحلى» (٧/٤١٩).

وورد الحديث عن ابن عمر، وأبي هريرة، وكعب بن مالك، وأبي لیلی، وأبي أيوب الأنصاري، وابن مسعود، وابن عباس، وعلي، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وعمار بن ياسر، والبراء بن عازب، ولا تخلو طريقه هذه من ضعف، وليس هذا موطن سردها؛ إلا أن الحديث صحيح ثابت من هذه الطرق، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٦): «قال عبد الحق: لا يحتج بأسانيد كلها، وخالف الغزالي في «الإحياء»؛ فقال: «هو حديث صحيح»، وتبع في ذلك إمامه».

قلت: يريد إمام الحرمين الجويني، كما صرح به العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/١١٦). قال ابن حجر: «فإنه - أي: إمام الحرمين - قال في «الأساليب»: «هو حديث صحيح، لا يتطرق احتمال إلى متنه، ولا ضعف إلى سنده، وفي هذا نظر، والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد وطرق حديث جابر».

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/٢٤٤ رقم ١٥٠٦٦)، وابن عدي (١/٢٧٢، ٢/٧٥٧، ٧/٢٥٠٤) و٢٧٢٧)، والدارقطني (٣/٣٤)، و«الغرائب» (١/٣٢٠ - أطرافه)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٤٥)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٥٨)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٧٤)، والبزار (ق ٢٢١/٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/١٨٥)، والبيهقي (٦/ ٣٨)، من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقد أعل بالوقف ورجح ابن أبي حاتم (١/٣٧٤)، والدارقطني (١٠/١١٢ - ١١٤ رقم ١٩٠٣) كلاهما في «العلل»، وابن عدي، والبيهقي رواية الوقف.

قال ابن عدي: الأصل فيه موقوف، وقد رواه عن أبي عوانة عيسى بن يونس وأبو معاوية وشعبة والثوري مرفوعاً وموقوفاً، والأصح هو الموقوف.

أما الحاكم فقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإجماع الثوري =

الخمير^(١)، وحديث قسمة الغنيمة للراجل سهم وللفراس ثلاثة^(٢)، وحديث: «لا تحرم المصّة والمصّتان»^(٣).

وأحاديث حَرَم المدينة^(٤)، وحديث إشعار الهذلي^(٥) وحديث: «إذا لم يجد المُحَرَّم الإزار فليلبس السراويل»^(٦)، وحديث منع الرجل من تفضيل بعض ولده

= وشعبة على توقيفه عن الأعمش، وأنا على أصلي الذي أصلته في قبول الزيادة من الثقة. وانظر: «التلخيص الحبير» (٣٦/٣)، وتعليقي على «الإشراف» (٢٣/٣ - ٢٤).

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الأشربة): باب تحريم تخليل الخمير (١٩٨٣)، من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٣) في (الجهاد): باب سهام الفرس، و(٤٢٢٨) في (المغازي): باب غزوة خيبر، ومسلم (١٧٦٢) في (الجهاد): باب كيفية القسمة بين الحاضرين، من حديث ابن عمر. وللنوي جزء «وجوب قسمة الغنيمة» جمع فيه جملة من أحاديث الباب، وهو قيد التحقيق، يسر الله إتمامه بمنه وكرمه.

(٣) أخرجه أحمد (٣١/٦ و ٩٥ - ٩٦ و ٢١٦ و ٢٤٧)، ومسلم (١٤٥٠) في (الرضاع): باب في المصّة والمصّتان، من حديث عائشة - رضى الله عنها -.

(٤) ورد من حديث أبي سعيد الخدري، رواه مسلم (١٣٧٤) بعد (٤٧٨) في (الحج): باب الترغيب في سكّى المدينة، والصبر على لأوائها.

ومن حديث جابر، رواه مسلم - أيضاً - (١٣٦٢) في (الحج): باب فضل المدينة. ومن حديث أبي هريرة: رواه البخاري (١٨٦٩) في (فضائل المدينة): باب حرم المدينة، و(١٨٧٣) في (فضائل المدينة): باب لابتى المدينة، ومسلم (١٣٧٢) في (الحج): باب فضل المدينة.

ووقع في المطبوع و(ن): «حرمة المدينة».

(٥) رواه البخاري (١٦٩٦) في (الحج): باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم، و(١٦٩٩) باب إشعار البدن، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢) في (الحج): باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، من حديث عائشة. ورواه مسلم (١٢٤٣) في (الحج): باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، من حديث ابن عباس.

(٦) رواه البخاري (١٨٤١) في (جزاء الصيد): باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، و(١٨٤٣) في إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، و(٥٨٠٤) في (اللباس) باب السراويل، و(٥٨٥٣) في باب النعال السبتية وغيرها، ومسلم (١١٧٨) في (الحج): باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، من حديث ابن عباس.

ورواه البخاري (٥٧٩٤) في (اللباس): باب لبس القميص، من حديث ابن عمر، ورواه البخاري (١١٧٩) في (الحج)، من حديث جابر.

على بعض، وأنه جَوُزٌ لا تجوز الشهادة عليه^(١)، [وحدِيث] ^(٢): «أنت ومالك لأبيك»^(٣)، وحدث القسامة^(٤)، وحدث الوضوء من لحوم الإبل^(٥)، وأحاديث المَسْح على العمامة^(٦)، وحدث الأمر بإعادة الصلاة لمن صَلَّى خَلْفَ الصف وحده^(٧).

- (١) رواه البخاري (٢٥٨٦) في (الهيئة): باب الهيئة للولد، و(٢٥٨٧) باب الإشهاد في الهيئة، و(٢٦٥٠) في (الشهادات): باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ومسلم في (الهيئات): (١٦٢٣) باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهيئة، من حديث النعمان بن بشير.
- (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك). (٣) سبق تخريجه مطولاً.
- (٤) رواه البخاري (٢٧٠٢) في (الصلح): باب الصلح مع المشركين، و(٣١٧٣) في (الجهاد): باب المودة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، و(٦١٤٢ و ٦١٤٣) في (الأدب): باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، و(٦٨٩٨) في الديات: باب القسامة، و(٧١٩٢) في (الأحكام): باب كتاب الحاكم إلى عماله، ومسلم (١٦٦٩)، من حديث سهل بن أبي حثمة.
- (٥) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الحيض): باب الوضوء من لحم الإبل (رقم ٣٦٠)، من حديث جابر بن سمرة.
- (٦) ورد من حديث المغيرة بن شعبة: رواه مسلم (٢٧٤ بعد ٨٢ و ٨٣) في (الطهارة): باب المسح على الناصية والعمامة.
- ومن حديث عمرو بن أمية الضمري: رواه البخاري (٢٠٥) في (الوضوء): باب المسح على الخفين.
- ومن حديث بلال بن رباح: رواه مسلم (٢٧٥) في (الطهارة). وغيرها.
- (٧) الحديث يرويه وابصة بن معبد الأسدي ورواه عنه: أولاً - عمرو بن راشد: أخرجه من طريقه: الطيالسي (١٢٠١)، وأحمد (٢٢٨/٤)، وأبو داود (٦٨٢) في (الصلاة): باب الرجل يصلي خلف الصف وحده، والترمذي (٢٣١) في (الصلاة): باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣٩٣/١)، والطبراني في «الكبير» (٣٧١/٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٤/٣) من طريق عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عنه به.
- ورواته ثقات من رجال الصحيح، غير عمرو بن راشد فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه اثنان ثم هو متابع.
- وقد جاء الحديث من طريق هلال عن وابصة بإسقاط عمرو، رواه أحمد (٢٢٨/٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٨٣/٢٢) من طريق شمر بن عطية عن هلال به.
- وسنده صحيح إن صحَّ سماع هلال من وابصة، حيث لم أر في كتب الرجال من نفاها.
- ثانياً: زياد بن أبي الجعد: أخرجه من طريقه الحميدي (٨٨٤)، وابن أبي شيبه =

وحديث: مَنْ دخل والإمام يخطب يصلي تحية المسجد^(١)، [وحديث

= (١٩٢/٢ و ١٩٣)، وأحمد (٢٢٨/٤)، والترمذي (٢٣٠) في (الصلاة): باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، وابن ماجه (١٠٠٤) في (الإقامة): باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، والطبراني في «الكبير» (٣٧٦/٢٢ و ٣٧٧ و ٣٧٨ و ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨١)، وابن حبان (٢٢٠٠)، والبيهقي في «السنن» (١٠٤/٣) من طريق حصين - وهو: ابن عبد الرحمن السهمي - عن هلال بن يساف أن زياد بن أبي الجعد أخبره عن وابصة.

قال ابن حبان: سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة، وسمعه من زياد بن أبي الجعد عن وابصة. أي إنه عند هلال على الوجهين، وهو صحيح عنده، وزیاد هذا لم يوثقه إلا هو وروى عنه اثنان، أما الترمذي - رحمه الله - فقال: قال بعضهم: حديث عمرو بن مرة أصح، وقال بعضهم: حديث حصين أصح، وهو عندي أصح من حديث عمرو لأنه روي من غير وجه عن هلال عن زياد عن وابصة.

وأما البزار، فقد قال فيما نقله الزيلعي عنه في «نصب الراية» (٣٨/٢): «وأما حديث عمرو بن راشد، فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حَدَّثَ إلا بهذا الحديث، وليس معروفاً بالعدالة، فلا يحتج بحديثه، أما حديث حصين فإن حصيناً لم يكن بالحافظ فلا يحتج بحديثه في حكم، وأما حديث يزيد بن زياد (يروي عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن زياد عند أحمد (٢٢٨/٤)، وابن حبان (٢٢٠١))، فلا نعلم أحداً من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره، فلا يحتج بحديثه، وقد روى عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة، وهلال لم يسمع من وابصة، فأمسكنا عن ذكره لإرساله»، وفي كلام البزار مبالغة، فحصين بن عبد الرحمن من رواة الصحيح، ويزيد بن زياد صدوق، وأما عمرو بن راشد فقد عرفت حاله.

والحديث رواه الطبراني في «الكبير» (٣٨٨/٢٢ و ٣٩٠ و ٣٩١) من طريق سالم بن أبي الجعد و(٢٢/٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٤)، وأبو يعلى (١٥٨٨) من طريق الشعبي، والطبراني (٢٢/٣٩٥ و ٣٩٦ و ٣٩٧) من طريق حنش بن المعتمر، و(٢٢/٣٩٨) من طريق بكير بن الأخنس كلهم عن وابصة وأسانيدها فيها نظر.

وفي الباب عن علي بن شيبان، أخرجه أحمد (٢٣/٤)، وابن أبي شيبه (١٩٣/٢)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن سعد (٥٥١/٥)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٢٧٥) - (٢٧٦)، وابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (٢٢٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٩٤) والبيهقي (٣/١٠٥)، ولفظه: «استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف» وسنده صحيح.

(١) رواه البخاري (٩٣٠) في (الجمعة): باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين خفيفتين، و(٩٣١) باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، و(١١٦٦) في (التهجد): باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم (٨٧٥) في (الجمعة): باب التحية والإمام يخطب، من حديث جابر.

الصلاة على الغائب^(١)، وحديث الجهر بآمين في الصلاة،^(٢) وحديث جَوَاز رجوع الأب فيما وهبه لولده ولا يرجع غيره^(٣)، وحديث الكلب الأسود يقطع

(١) رواه البخاري (١٢٤٥) في (الجنائز): باب الرجل ينعى إلى أهل الميت نفسه، و(١٣٣٣) باب التكبير على الجنائز أربعاً، ومسلم (٩٥١ بعد ٦٢) في (الجنائز): باب التكبير على الجنائز، من حديث أبي هريرة.

ورواه البخاري (١٣١٧) في (الجنائز): باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنائز، و(١٣٣٤) في (الجنائز): باب التكبير على الجنائز أربعاً، و(١٣٢٠) في الصفوف على الجنائز، و(٣٨٧٧ و ٣٨٧٨ و ٣٨٧٩) في (مناقب الأنصار): باب موت النجاشي، ومسلم (٩٥٢) في (الجنائز) باب في التكبير على الجنائز، من حديث جابر.

(٢) هو حديث وائل بن حجر:

وقد رواه أحمد (٣١٦/٤ و ٣١٧)، وابن أبي شيبه (٤٢٥/٢)، وأبو داود (٩٣٢ و ٩٣٣)، والترمذي (٢٤٨ و ٢٤٩)، والدارمي (٢٨٤/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢) رقم ١١١ و ١١٣)، والدارقطني (٣٣٤/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٧/٢)، وفي «معركة السنن والآثار» (٥٣٠/١ رقم ٧٣٨) من طرق عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل، وفيه يمد بها صوته.

ومن ضمن من رواه هكذا بالجهر سفيان الثوري، وهذا إسناد صحيح.

لكن رواه الطيالسي (١٠٢٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٥٧/٢)، ورواه أحمد (٣١٦/٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢) رقم ١٠٩، ١١٠، ١١٢)، والحاكم (٢/٢٣٢)، وابن حبان (١٨٠٥) من طريقين عن شعبة عن سلمة بن كهيل به، وفيه أنه أخفى صوته بها.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين!!

وقد انتقد غير واحد من العلماء رواية شعبة هذه وصححوها رواية سفيان السابقة منهم: الدارقطني والبيهقي وابن حجر، بل ذكر البيهقي في «معركة السنن» أن أبا الوليد الطيالسي روى الحديث عن شعبة بالجهر.

وللحديث طريق آخر عن وائل، يرويه أحمد (٣١٨/٤)، والنسائي (١٤٥/٢)، وابن ماجه (٨٥٥)، والدارقطني (٣٣٤/١، ٣٣٥)، والطبراني (٢٢/٣٠ - ٤٠)، والبيهقي (٢/٥٨) من طرق عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه، وفيه الجهر بآمين.

وقد أفردت هذا الحديث في جزء مستقل، يسر الله نشره، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) رواه أحمد (٢٧/٢ و ٧٨)، وأبو داود (٣٥٣٩) في (البيوع والإجازات): باب الرجوع في الهبة، والترمذي (١٢٩٩) في (البيوع): باب ما جاء في الرجوع في الهبة، والنسائي (٦/٢٦٥) في (الهبة): باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، و(٢٦٧/٦ و ٢٦٨) باب ذكر الاختلاف على طاوس، وابن ماجه (٢٣٧٧) في (الهبات): باب من أعطى ولده ثم رجع =

الصلاة^(١).

وحديث الخروج إلى العيد من الغد إذا علم بالعيد بعد الزوال^(٢)،
وحديث نَضَح بَوْل الغلام الذي لم يأكل الطعام^(٣)، وحديث الصلاة على

= فيه، وأبو يعلى (٢٧١٧)، والحاكم (٦٤/٢)، والبيهقي (١٧٩/٦، ١٨٠) من طرق عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) رواه مسلم في الصلاة: باب قدر ما يستر المصلي من حديث أبي ذر (٥١٠)، ورواه (٥١١) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (٥٧/٥، ٥٨)، وابن أبي شيبه (٦٧/٣)، وعبد الرزاق (٧٣٣٩)، وأبو داود (١١٥٧) في (الصلاة) باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، والنسائي (١٨٠/٣)، في (صلاة العيدين): باب الخروج إلى العيد من الغد، وابن ماجه (١٦٥٣) في (الصيام): باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، والدارقطني (١٧٠/٢)، والبيهقي (٣١٦/٣)، و(٢٤٩/٤ و ٢٥٠)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٧٨٧)، من طريق جعفر بن أبي وحشية عن أبي عمير عبد الله بن أنس بن مالك عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن ثابت.

وقال البيهقي في الموضع الأول: إسناده صحيح، وأقره النووي في «المجموع» (٥/٣٣)، وفي الموضع الثاني: هو إسناد حسن.

رواه أبو عمير عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، فسواء سمو أم لم يسموا.

وأبو عمير هذا وثقه ابن سعد وابن حبان، وجهله ابن عبد البر، وفيه نظر، وصححه ابن السكن، وابن المنذر، وابن حزم؛ كما في «التلخيص الحبير» (٨٧/٢).

والحديث رواه البزار (٩٧٢)، وابن حبان (٣٤٥٦)، والبيهقي (٢٤٩/٤) من طريق سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أنس أن عمومة له.

قال البزار: أخطأ فيه سعيد بن عامر، وإنما رواه شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس أن عمومة له شهدوا..

وكذا قال البيهقي.

(٣) بهذا اللفظ وهو «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية».

رواه أحمد (٧٦/١ و ٩٧ و ١٣٧)، وأبو داود (٣٧٨) في (الطهارة) باب بول الصبي يصيب الثوب، والترمذي (٦١٠) في (الصلاة): باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، وابن ماجه (٥٢٥) في (الطهارة): باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، وابن خزيمة (٢٨٤) من حديث علي بن أبي طالب، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢٨/١): إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه، ووقفه، وفي وصله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني.

وفي صحيح البخاري (٢٢٣) في (الطهارة)، و(٥٦٩٣) في (الطب): باب السعوط =

القبر^(١)، وحديث: «مَنْ زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»^(٢) وحديث بيع جابر بغيره واشترط

= بالقسط الهندي والبحري، ومسلم (٢٨٧) في (الطهارة): باب حكم بول الطفل الرضيع من حديث أم قيس بنت محصن الأسدية.. فأخذ رسول الله ﷺ ماء ففضحه، ولم يغسله. وفي صحيح البخاري - أيضاً - (٢٢٢) و(٥٤٦٨) و(٦٠٠٢) و(٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦) من حديث عائشة كذلك، عدم غسل النبي ﷺ لبول الغلام.

(١) رواه البخاري (٨٥٧) في (الأذان): باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، و(١٢٤٧) في (الجنائز): باب الإذن بالجنائز، و(١٣١٩) باب الصفوف على الجنائز، و(١٣٢٢) باب سنة الصلاة على الجنائز، و(١٣٢٦) باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، و(١٣٣٦) باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، و(١٣٤٠) باب الدفن بالليل، ومسلم (٩٥٤) في (الجنائز): باب الصلاة على القبر، من حديث ابن عباس. ورواه البخاري (٤٥٨) في (الصلاة): باب كنس المسجد، و(٤٦٠) باب الخدم للمسجد، و(١٣٣٧) في (الجنائز): باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، ومسلم (٩٥٦) في (الجنائز): باب الصلاة على القبر، من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (٤٦٥/٣ و١٤١/٤)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وفي «العلل الكبير» (رقم ٢٢٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٦٤، ٧٠٨)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (رقم ٢٩٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (رقم ١٠٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٧/٤ - ١١٨)، وفي «مشكل الآثار» (٢٦٦٧ - ٢٦٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٣٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/١٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٦/٦)، وابن عدي (١٣٣٤/٤) كلهم من طرق عن شريك عن أبي إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج. وقال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن».

وفهم من كلام البيهقي في «السنن» عقب الحديث أن فيه عللاً:

الأولى: شريك القاضي، وهو سيء الحفظ.

الثانية: أبو إسحاق مدلس... ثم هو اختلط.

الثالثة: عطاء لم يسمع من رافع بن خديج، ونقل هذا عن الشافعي، ورد ذلك أبو حاتم، وقال: بل قد أدركه.

أقول: ومما يدل على تدليس أبي إسحاق أن ابن عدي رواه من طريق حجاج بن محمد عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء به، فزاد عبد العزيز، وشريك توبع تابعه قيس بن الربيع عن أبي إسحاق به.

رواه البيهقي (١٣٦/٦)، وقيس هذا ضعيف، وبقي فيه علة.

قال البيهقي (١٣٧/٦) وقد رواه عقبه بن الأصم عن عطاء قال: حدثنا رافع.

ظهره^(١)، وحديث النهي عن جلود السباع^(٢)، وحديث: «لا يمنع أحدكم جاره

= وعقبة هذا ضعيف لا يحتج به.

وله طريق أخرى عن رافع بن خديج.

رواه أبو داود (٣٤٠٢)، والبيهقي (١٣٦/٦) من طريق بكير عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن رافع بمعناه، قال البيهقي: بكير وإن استشهد به مسلم بن الحجاج في غير هذا الحديث فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وحفص بن غياث، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين.

وله طريق أخرى رواه أبو داود (٣٣٩٩)، ومن طريقه البيهقي (١٣٦/٦) من طريق يحيى القطان: حدثنا أبو جعفر الخطمي عن سعيد بن المسيب عن رافع بمعناه.

ورواه حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي مرسلاً، أشار إلى ذلك أبو حاتم في «العلل» (٤٧٥/١)، وصحح الطريق الموصول وقال: هذا يقوي حديث شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ.

وأما البيهقي فقال: أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمي لم أر البخاري ولا مسلماً احتجا به في الحديث!!!

ولا شك أن الحديث بمجموع طرقه صحيح خلا لفظه: «بغير إذنهم» فهي من انفرادات أبي إسحاق فيما ذكر الإمام أحمد في «مسائل أبي داود» (ص ٢٠٠)، وحسنه المصنف في «تهذيب السنن» (٦٤/٥)، وذكر أن لفظه: «بغير إذنهم» صحيحة في النظر، وإن لم تثبت في النقل، وانظر تعليقي على «تقرير القواعد» لابن رجب (١٣٤/٢ - ١٤٠). ووقع في (ق): «زرع بأرض قوم».

(١) رواه البخاري (٢٠٩٧) في (البيوع): باب شراء الدواب والحمير، و(٢٣٠٩) في (الوكالة): باب إذا وكل رجل رجلاً، و(٢٩٦٧) في (الجهاد): باب استئذان الرجل الإمام، ومسلم (١٢٢١/٣) (٧١٥) في (المساقاة): باب بيع البعير واستئناء ركوبه، من حديث جابر. ووقع في (ق) و(ك): «واشترط ظهره».

(٢) رواه أبو داود (٤١٣١) في (اللباس): باب في جلود النمر والسباع، والنسائي في (الفرع والعيرة) (١٧٦/٧) من طريق عمرو بن عثمان: حدثنا بقة عن بحير عن خالد بن معدان قال: قدم وفد المقدام بن معدي كرب على معاوية فقال له: أنشدك بالله...

وهو مطول عند أبي داود وفيه عنعن بقة وهو مدلس معروف. أما شيخنا الألباني فقال في «السلسلة الصحيحة» (٩/٣ رقم ١٠١١): وقد صرح بقة بالتحديث فزالت شبهة تدليسه.

أقول: روى أحمد (١٣٢/٤) من طريق حيوة بن شريح ثنا بقة ثنا بحير بن سعد به بلفظ: «نهى عن الحرير والذهب وعن مياثر النمر» وليس باللفظ السابق.

وروى الحديث بهذا اللفظ الأخير: النسائي (١٧٦/٦) من طريق عمرو بن عثمان عن بقة، وليس فيه تصريح بقة بالسماع.

وفي الباب عن أسامة والد المليح: رواه أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، =

أن يغرز خشبة في جداره»^(١)، وحديث: «إن أحقَّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(٢)، وحديث: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع»^(٣)، وحديث إذا أسلم وتحتة أختان اختار أيتهما شاء^(٤)، وحديث الوتر على الراحلة^(٥).

= والنسائي (١٧٦/٦)، وأحمد (٧٤/٥ و ٧٥)، والحاكم (١٤٨/١)، وصححه ووافقه الذهبي، وانظر لزماً «الخلافيات» (رقم ٥٤، ٧٠) فقد أطلت النفس في التخريج، والحمد لله وحده.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المظالم): باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره (١١٠/٥ / رقم ٢٦٤٣)، و(كتاب الأشربة): باب الشرب من قم السقاء (٩٠/٩ / رقم ٥٦٢٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة): باب غرز الخشب في جدار الجار (١٢٣٠/٣ / رقم ١٦٠٩)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) رواه البخاري (٢٧٢١) في (الشروط): باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، و(٥١٥١) في (النكاح): باب الشروط في النكاح، ومسلم (١٤١٨) في (النكاح): باب الوفاء بالشروط في النكاح، من حديث عقبة بن عامر.

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» في (المساقاة): باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل (٤٩/٥ / رقم ٢٣٧٩)، ومسلم في «صحيحه» في (البيوع): باب من باع نخلاً عليها ثمر، (١١٧٢/٣ / رقم ١٥٤٣) من حديث ابن عمر وفيه زيادة: «إلا أن يشترط المبتاع».

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣١٧/٤)، وعبد الرزاق (١٢٦٢٧)، وأحمد (٢٣٢/٤)، وأبو داود (٢٢٤٣) في (الطلاق): فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، والترمذي (١١٢٩ و ١١٣٠)، في (النكاح) باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، وابن ماجه (١٩٥٠ و ١٩٥١) في (النكاح): باب الرجل يسلم وعنده أختان، والعقيلي (٤٤/٢)، وابن حبان (٤١٥٥)، والطبراني في «الكبير» (١٨/٨٤٣ و ٨٤٤ و ٨٤٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١١/٥ / رقم ٢٨٤٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٢/٤٢٥٩، ٤٢٦٠ / رقم ١٥٢٨، ١٥٢٩)، والدارقطني (٢٧٣/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/١٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٥٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/٢٢٩٧ - ٢٢٩٨ / رقم ٥٦٧٣) من طريق أبي وهب الجشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه.

وقال الترمذي: «حديث حسن»، وأبو وهب الجشاني: اسمه الديلم بن هوشع. أقول: أبو وهب هذا جهله ابن القطان، وقال البخاري: في إسناده نظر، وقال العقيلي بعد روايته للحديث من طريقه: لا يحفظ إلا عنه، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وروى عنه جماعة.

ومثله الضحاك بن فيروز لم يوثقه إلا ابن حبان وروى عنه جمع، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/١٧٦): «وصححه البيهقي وأعله العقيلي وغيره».

وفي (ق): «اختار أيهما شاء»!

(٥) رواه البخاري (٩٩٩) في (الوتر): باب الوتر على الدابة، و(١٠٠٠) باب الوتر في =

وحديث: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»^(١)، وحديث من السنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة^(٢)، وحديث: «لَا تَجْزِيءُ صَلَاةٌ لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلَاتَهُ مِنْ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ»^(٣)، وأحاديث رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه^(٤).

وأحاديث الاستفتاح^(٥)، وحديث كان للنبي ﷺ سَكَّتَانِ فِي

= السفر، و(١٠٩٥) كتاب تقصير الصلاة: باب صلاة التطوع على الدواب، و(١٠٩٦) باب الإيماء على الدابة، ومسلم (٧٠٠) (٣٦ و ٣٨) في (صلاة المسافرين): باب جواز صلاة النافلة على الدابة، من حديث ابن عمر.

(١) رواه بهذا اللفظ: مسلم (١٩٣٣) في (الصيد): باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، من حديث أبي هريرة.

ورواه البخاري (٥٥٣٠) في (الصيد): باب أكل ذي ناب من السباع، و(٥٧٨٠) و(٥٧٨١) في (الطب): باب ألبان الأتن، ومسلم (١٩٣٢) في (الصيد): باب تحريم أكل ذي ناب من السباع، من حديث أبي ثعلبة الخشني بلفظ: «نهى عن أكل ذي ناب من السباع».

(٢) رواه مسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر «أنه رأى النبي ﷺ... وضع يده اليمنى على اليسرى».

وروى البخاري (٧٤٠) في (الأذان): باب وضع اليمنى على اليسرى، من حديث سهل بن سعد: «كانوا يؤمرون بوضع اليد اليمنى...».

(٣) رواه أحمد (١١٩/٤ و ١٢٢)، وأبو داود (٨٥٥) في (الصلاة): باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي (٢٦٥) في (الصلاة): باب فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والنسائي (١٨٣/٢) في (الافتتاح): باب إقامة الصلب في الركوع، و(٢١٤/٢) باب إقامة الصلب في السجود، وابن ماجه (٨٧٠) في (الإقامة): باب الركوع في الصلاة، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٩١ و ٦٦٦)، وابن حبان (١٨٩٢) من حديث أبي مسعود البصري عقبه بن عمرو.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) رواها البخاري في جزء «رفع اليدين في الصلاة»، وتكلم عليها بنفس علمي مسهب محققه الشيخ بديع السندي - رحمه الله - في «جلاء العينين» وهو مطبوع، وقال الذهبي في «السير» (٢٩٣/٥) عن هذه السنة: «إنها متواترة».

(٥) ورد عن جمع من الصحابة منها: حديث علي في «صحيح مسلم» (٧٧١) في (صلاة المسافرين): باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

ومنها: حديث أبي هريرة (٥٩٨) عنده في (المساجد): باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

ومنها: حديث ابن عمر: عند مسلم (٦٠١).

الصلاة^(١)، وحديث: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرَ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمَ»^(٢). وحديث حمل الصَّيِّة في الصلاة^(٣)، وأحاديث القُرْعَة^(٤).

= ومنها: حديث أنس عند مسلم - أيضاً - (٦٠٠).

وانظر: «التلخيص الحبير» (٢٢٩/١)، و«نصب الرأية» (٣١٩/١)، و«إرواء الغليل»، وتعليقي على «الإشراف» (٢٥١/١ - ٢٥٢) للقاضي عبد الوهاب، وانظر «صحيح ابن حبان» (١٧٧٩).

(١) رواه أحمد (٧/٥، ١١، ١٢، ١٥، ٢٠، ٢١)، وأبو داود (٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠) في (الصلاة): باب في السكطة عند الافتتاح، والترمذي (٢٥١) في (الصلاة): باب ما جاء في السكتتين في الصلاة، وابن ماجه (٨٤٤، ٨٤٥) في (إقامة الصلاة): باب في سكتتي الإمام، والطبراني (٦٨٧٥، ٦٨٧٦، ٦٩٤٢)، والدارقطني (٣٣٦/١)، والبيهقي (١٩٦/٢) من حديث الحسن عن سمرة.

وفي بعض طرقه: «فسأل سمرة عمران بن حصين».

وأخرجه ابن حبان (١٨٠٧) لهذا، حيث قال: «الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، وسمع من عمران بن حصين، واعتمادنا فيه على عمران دون سمرة».

وانظر الكلام على الحديث في «إرواء الغليل» (٢/٢٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب الصلاة): باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه، (١/١٦٥ رقم ٦١٨)، والترمذي في «سننه» (كتاب الصلاة): باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٨/١، ٩ رقم ٣)، وابن ماجه في «سننه» (كتاب الطهارة): باب مفتاح الصلاة الطهور (١/١٠١ رقم ٢٧٥)، والدارمي في «سننه» (كتاب الطهارة والصلاة): باب مفتاح الصلاة الطهور، (١/١٧٥)، وأحمد في «المسند» (١/١٢٣ و ١٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٧٣ / ٢٩٦٢) و (٢/٣٧٩ / ٣٩٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٧٢) كلهم عن وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن علي مرفوعاً.

قلت: وابن عقيل هذا فيه مقال، لكن للحديث شواهد كثيرة تقويه، انظرها في «نصب الرأية» (١/٣٠٧) للزيلعي.

(٣) رواه البخاري (٥١٦) في (الصلاة): باب حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ومسلم (٥٤٣) في (المساجد): باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، من حديث أبي قتادة.

(٤) منها حديث عمران بن الحصين، الذي يرويه مسلم (١٦٦٨) في (الأيمان): باب من أعتق شركاً له في عبد، وهو: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، وليس له مال غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق اثنين ورد أربعة في الرق».

ومنها حديث زيد بن أرقم في إقراع علي بين الثلاثة الذين وقعوا على امرأة في طهر واحد، وضحك النبي ﷺ لما وصله الخبر.

رواه أحمد (٤/٣٧٣)، وأبو داود (٢٢٦٩) في (الطلاق): باب من قال بالقرعة إذا =

وأحاديث العقيقة^(١)، وحديث: «لو أن رجلاً أطَّلَع عليك بغير إذنك»^(٢)، وحديث: «أيدعُ يده في فيك تقصُّمُها كما يقصُّمُ الفحل»^(٣)، وحديث: «إن بلالاً

= تنازعوا في الولد، والنسائي (١٨٣/٦)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (١٠٩٥)، والخطيب في «الفيء والمتفق» (١٣٤/١) من طريق الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم.

وعبد الله بن الخليل - ويقال: ابن أبي الخليل - ذكره ابن حبان في «الثقات» وجعله اثنين، وكذا فعل البخاري في «تاريخه» فقال في الراوي عن زيد بن أرقم: لا يتابع عليه، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

ورواه أبو داود (٢٢٧١)، والنسائي (١٨٤/٦) من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي عن الخليل - أو ابن الخليل - (وفي «سنن النسائي» عن أبي الخليل أو ابن الخليل).

قال: أتى علي... فلم يذكر زيد بن أرقم ولا النبي ﷺ ورجَّح النسائي هذا.

ورواه أبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي (١٨٢/٦) وابن ماجه (٢٣٤٨) والبيهقي (١٠/٢٦٦) من طريق صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم قال: ... فذكره.

وسنده صحيح رجاله كلهم ثقات، وصالح هو ابن صالح بن حي الهمداني.

ورواه النسائي (١٨٣/٦) من طريق الشيباني عن الشعبي عن رجل من حضرموت عن زيد بن أرقم به.

ومن أحاديث القرعة، ما رواه البخاري (٢٦٧٤) في (الشهادات): باب إذا تسارع قوم في اليمين، وفيه... «فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف».

وذكر المصنف في كتابه «الطرق الحكمية» جلَّ هذه الأحاديث، وخرجتها في تعليقي عليه، والله الحمد والمئة.

(١) في (د): «العقيقة»!

أحاديث العقيقة وردت عن جماعة من الصحابة، منها: حديث عائشة.

رواه أحمد (٣١/٦، ٨٢، ١٥٨، ٢٥١)، وعبد الرزاق (٧٩٥٦)، وابن أبي شيبة (٨/

٢٣٩)، وأبو داود (٢٨٣٣)، والترمذي (١٥١٣) في (الأضاحي): باب ما جاء في

العقيقة، وابن ماجه (٣١٦٣) في (الذبايح): باب العقيقة، وابن حبان (٥٣١٠)،

والطحاوي في «المشكّل» (١٠٤٤) وأبو يعلى (٤٥٢١) والبيهقي (٣٠١/٩، ٣٠٣ - ٣٠٤).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وانظر أحاديث العقيقة مفصلة في «إرواء الغليل» (٣٧٩/٤ و ٣٩٤)، و«التلخيص

الحبير» (١٣٩/٤).

(٢) رواه البخاري (٦٨٨٨) في (الديات): باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان،

و(٦٩٠٢) باب من أطلع في بيت قوم ففقاؤا عينه فلا دية له، ومسلم (٢١٥٨) في

(الآداب): باب تحريم النظر في بيت غيره، من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري (٢٢٦٥) في (الإجارة): باب الأجير في الغزو، و(٢٩٧٣) في (الجهاد): =

يُؤذَّن بليل^(١). وحديث النَّهي عن صوم يوم الجمعة^(٢)، وحديث النَّهي عن الذَّبْح بالسَّنِّ والظَّفَر^(٣)، وحديث صلاة الكسوف والاستسقاء^(٤)، وحديث النهي عن

= باب الأجير، و(٤٤١٧) في (المغازي): باب غزوة تبوك، ومسلم (١٦٧٤) في القسامة: باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، من حديث يعلى بن أمية.

(١) رواه البخاري (٦١٧) في (الأذان): باب أذان الأعمى، و(٦٢٠) باب الأذان بعد الفجر، و(٦٢٢ و ٦٢٣) باب الأذان قبل الفجر، و(١٩١٨) في (الصوم): باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»، و(٢٦٥٦) في (الشهادات): باب شهادة الأعمى، و(٧٢٤٨) في (أخبار الآحاد): باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان، ومسلم (١٠٩٢) في (الصيام): باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، من حديث ابن عمر.

ورواه البخاري (٦٢١) في (الأذان): باب الأذان قبل الفجر، و(٥٢٩٨) في (الطلاق): باب الإشارة في الطلاق والأمور، و(٧٢٤٧) في (أخبار الآحاد): باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الصيام) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٣)، من حديث ابن مسعود.

(٢) أخرج البخاري (١٩٨٥) (كتاب الصوم): باب صوم يوم الجمعة، ومسلم (١١٤٤) (كتاب الصيام): باب كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً، من حديث أبي هريرة رفعه: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

ولتمام التخريج وأحاديث الباب، انظر «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة المقدسي (ص ١٥٥ - ١٦٥ - بتحقيقي).

(٣) رواه البخاري (٢٤٨٨) في (الشركة): باب قسمة الغنائم، و(٢٥٠٧) باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم، و(٣٠٧٥) في (الجهاد): باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، و(٥٤٩٨) في (الذبائح): باب التسمية على الذبيحة، و(٥٥٠٣) باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، و(٥٥٠٦): باب لا يذكي بالسِّنِّ والعظم والظفر، و(٥٥٠٩) باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، و(٥٥٤٣) باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً، و(٥٥٤٤) إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله، ومسلم (١٩٦٨) في (الأضاحي): باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، من حديث رافع بن خديج.

(٤) حديث صلاة الكسوف: رواه البخاري (١٠٥٢) في (الكسوف): باب صلاة الكسوف جماعة، و(٥١٩٧) في (النكاح): باب كفران العشير، ومسلم (٩٠٧) في (الكسوف): باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، من حديث ابن عباس.

ورواه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠٢) من طريق آخر عن ابن عباس.

وحديث صلاة الاستسقاء: رواه البخاري (١٠١٢) في (الاستسقاء): باب تحويل =

عَسْبُ الْفَحْل^(١)، وحديث: «المُحْرَمُ إِذَا مَاتَ لَمْ يُحَمَّرْ رَأْسُهُ وَلَمْ يُقَرَّبَ طَبِيبًا»^(٢)، إلى أضعاف ذلك من الأحاديث التي كان تركها من [أجل]^(٣) القول بالقياس والرأي؟.

فلو كان القياس حقاً لكان أهله أتبع الأمة للأحاديث ولا حُفِظَ لهم تركُ حديث واحد إلا لنصّ ناسخ له، فحيث رأينا كلَّ مَنْ كان أشدَّ توغلاً في القياس، والرأي كان أشدَّ مَخَالَفَةً للأحاديث الصَّحِيحَةِ الصَّريحَةِ علمنا أنَّ القياس ليس من الدين، وإنَّ شيئاً تترك^(٤) له السُّنَنُ لأبَيْنُ شَيْءٍ مَنَافَةً لِلدِّينِ، فلو كان القياس من عند الله لطابق السُّنَّةُ أعظمَ مطابقة، ولم يخالف أصحابه حديثاً واحداً منها، ولكانوا أسعدَ بها من أهل الحديث، فليُرُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ حَدِيثاً وَاحِداً صَحِيحاً قَدْ خَالَفُوهُ، كَمَا أَرَيْنَاهُمْ أَنْفَاءً مَا خَالَفُوهُ مِنَ السَّنَةِ بِجَرِيرَةِ الْقِيَاسِ^(٥).

قالوا: وقد أخذ الله الميثاق على أهل الكتاب، وعلينا بعدهم، أن لا نقول على الله إلا الحق، فلو كانت هذه الأقيسة المتعارضة المتناقضة التي ينقض بعضها بعضاً بحيث لا يدري النَّاطِرُ فيها أيُّها الصواب^(٦) حقاً لكانت مَتَّفَقَةً يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً، كَالسُّنَّةِ الَّتِي يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً، وقال تعالى: ﴿وَيُحَقِّقُ اللَّهُ الْحَقَّ يَكْمِلُ فِيهِ﴾ [يونس: ٨٢] لا بآرائنا ولا^(٧) مقاييسنا، وقال: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي

= الرداء في الاستسقاء، و(١٠٢٤) في الجهر بالقراءة في الاستسقاء، و(١٠٢٥) في كيف حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ، و(١٠٢٦) باب صلاة الاستسقاء ركعتين، و(١٠٢٧) في (الاستسقاء في المصلي)، و(١٠٢٨) باب استقبال القبلة في الاستسقاء، ومسلم (٨٩٤) في (الاستسقاء)، من حديث عُبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

(١) رواه البخاري (٢٢٨٤) في (الإجارة): باب عَسْبُ الْفَحْلِ، وأبو داود (٣٤٢٩) في (البيوع): باب في عَسْبِ الْفَحْلِ، والترمذي (١٢٧٣) في (البيوع): باب ما جاء في كراهية عَسْبِ الْفَحْلِ، من حديث ابن عمر.

(٢) رواه البخاري (٨٥١) في (جزاء الصيد): باب سنة المحرم إذا مات، ومسلم (١٢٠٦) في (الحج): باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، عن ابن عباس أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته - وهو محرم - فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تحمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

(٣) في (ق) و(ك): «ترك». (٤) في (ق): «تركت».

(٥) في (ق): «حرر للقياس»، وأشار في الهامش إلى أنه في نسخة: «القياس تحريره».

(٦) في (ق) بعدها: «ولو كانت حقاً». (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

السَّكِيلَ [الأحزاب: ٤]، فما لم يَقُلْهُ [سبحانه] ^(١)، ولا هَدَى إليه فليس من الحق، وقال [تعالى] ^(١): ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [القصص: ٥٠]، فقسم الأمور قسمين ^(٢) لا ثالث لهما: اتَّبَعَ لِمَا دَعَا إِلَيْهِ الرُّسُولُ، وَاتَّبَعَ الْهَوَى.

فصل

[لم يأمر النبي ﷺ بالقياس بل نهى عنه]

والرسول ﷺ لم يَدْعُ أُمَّتَهُ إِلَى الْقِيَاسِ قَطُّ، بَلْ قَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى عَمْرِ وَأَسَامَةَ مُحَضَّ الْقِيَاسِ فِي شَأْنِ الْحُلَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَرْسَلَ بِهِمَا إِلَيْهَا فَلَبَسَهَا أُسَامَةُ قِيَاسًا لِلْبِسِ عَلَى التَّمْلُكِ وَالِانْتِفَاعِ [والبیع] ^(٣) وكسوتها لغيره، وردّها عمر قِيَاسًا لَتَمْلِكُهَا عَلَى لَبْسِهَا، فَأَسَامَةُ أَبَاحَ، وَعَمْرٌ حَرَّمَ [قياساً] ^(١)، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِيَاسِينَ، وَقَالَ لِعَمْرِ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُسْتَمْتَعَ بِهَا»، وَقَالَ لِأَسَامَةَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ ^(٤) لِتُشَقِّقَ خُمْرًا لِنِسَائِكَ» ^(٥)، وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ فِي الْحَرِيرِ بِالنَّصِّ عَلَى تَحْرِيمِ لَبْسِهِ فَقَطُّ ^(٦)، فَقَاسَا قِيَاسًا أَخْطَأَ فِيهِ، فَأَحْدَهُمَا قَاسَ اللَّبْسَ عَلَى الْمَلِكِ، وَعَمْرٌ قَاسَ التَّمْلُكَ عَلَى اللَّبْسِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ مَا حَرَّمَهُ مِنَ اللَّبْسِ لَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ، وَمَا أَبَاحَهُ مِنَ التَّمْلُكِ لَا يَتَعَدَّى إِلَى اللَّبْسِ، وَهَذَا عَيْنُ إِبْطَالِ الْقِيَاسِ.

وصح عنه [ﷺ] ^(٧) ما رواه أبو ثعلبة الخُشَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٢) في المطبوع و(ن): «إلى قسمين».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٤) في المطبوع و(ن): «ولكن بعثها إليك».

(٥) رواه أحمد (٣٩/٢ - ٤٠)، والبخاري (٢١٠٤) في (البيع): باب التجارة فيما يُكره لبسه للرجال والنساء، و(٥٨٤١) في (اللباس): باب الحرير للنساء، و(٦٠٨١) في (الأدب): باب من تجمل للوفود، ومسلم (٢٠٦٧ بعد ٧) في (اللباس والزينة): باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، من حديث ابن عمر.

وفي (ق) و(ك): «بين نسائك».

(٦) روى البخاري (٥٨٣٢) في (اللباس): باب في لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ومسلم (٢٠٧٣) في (اللباس): باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ في الحرير: «من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة».

والأحاديث في الباب كثيرة.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمةً لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»^(١)، وهذا الخطاب كما يعمّ أوّلُه للصحابة ولمن بعدهم فهكذا آخره؛ فلا يجوز أن نبحث

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٥٨٩/٢٢)، والدارقطني في «سننه» (١٨٣/٤ - ١٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧/٩)، والخطيب في «الفيء والمتفق» (٩/٢)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١٢/١٠ - ١٣)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٣١٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٤٥/٢ - رقم ٢٠١٢)، وأبو الفتوح الطائي في «الأربعين» (رقم ١٦) - ومن طريقه الذهبي في «السير» (١٧/٦٢٥) - من طرق عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني.

والحديث له علتان كما ذكر الحافظ ابن رجب في «شرح على الأربعين النووية» وهما:

الأولى: أن مكحولاً لم يصح له سماع من أبي ثعلبة، كما قال أبو مسهر الدمشقي، وأبو نعيم الحافظ، ثم هو مدلس، وقد عنعن.
الثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه، فقد رواه البيهقي (١٢/١٠) من طريق حفص عن داود موقوفاً.

وروي عن مكحول قوله - أيضاً - كما قال الحافظ الدارقطني في «العلل» (١١٧٠) ثم قال: «والأشبه بالصواب مرفوعاً وهو أشهر»، وقد حسن الحديث النووي، وأبو بكر السمعاني في «أماله» كما قال ابن رجب، وأبو الفتوح الطائي، قال في «أربعينه» (ص ١٠٨): «هذا حديث كبير عال حسن، من حديث مكحول الشامي عن أبي ثعلبة الخشني. تفرد به داود بن أبي هند عن مكحول»، وقال الهيثمي (١١٧/١): «ورجاله رجال الصحيح».

لكن تبقى فيه علة الانقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة.
وله شاهد من حديث أبي الدرداء بلفظ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرمه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو...».

رواه الدارقطني (١٣٧/٢)، والبزار (١٢٣)، و(٢٢٣١)، و(٢٨٥٥)، والحاكم (٢/٣٧٥)، وعنه البيهقي (١٢/١٠)، وابن أبي حاتم وابن المنذر وابن مردويه - كما في «الدر المنثور» (٥٣١/٥) - من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن أبي الدرداء مرفوعاً، قال البزار: وإسناده صالح.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/١٢١): «إسناده حسن، ورجاله موثقون».

قلت: عاصم بن رجاء فيه كلام، فلا يرقى حديثه للصحيح. وحسنه شيخنا الألباني - رحمه الله - في «غاية المرام» (رقم ٢).

فتصحیح المصنف لحديث أبي ثعلبة فيه نظر، نعم، قد يكون صحيحاً لغيره لشواهد، انظرها مع تخريجها في تعليقي على «تحقيق البرهان» (ص ١٣٧ ط الثانية)، والتعليق على «سنن سعيد بن منصور» (٢/٣٢٠ - ٣٣٠).

عما سكت عنه ليحرمه أو يوجبه^(١).

وقال عبد الله بن المبارك: ثنا عيسى بن يونس، عن حريز بن عثمان^(٢)، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «تفترق أمتي على بضْع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قومٌ يقيسون الأمور برأيهم، فيحلّون الحرام، ويحرّمون الحلال»^(٣).

قال قاسم بن أصبغ: ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي: ثنا نعيم بن حماد: ثنا عبد الله، فذكره.

وهؤلاء كلهم أئمة ثقات حُفاظ إلا حريز^(٤) بن عثمان فإنه كان منحرفاً عن علي [عليه السلام]^(٥)، ومع هذا فاحتج به البخاري في «صحيحه»، [وقد روي عنه أنه تبرأ مما نسب إليه من الانحراف عن علي، ونعيم بن حماد إمام جليل، وكان سيفاً على الجهمية، روى عنه البخاري في «صحيحه»]^(٦).

وقد صح عنه صحة^(٧) تقرب من التواتر أنه قال: «ذروني ما تركتم، فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلكم واختلافهم على أنبيائهم، ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»^(٨) فتضمن هذا الحديث أن ما أمر به [أمر]^(٩) إيجاب فهو واجب، وما نهى عنه فهو حرام، وما سكت عنه فهو [عفو]^(١٠) مباح، فبطل ما سوى ذلك، والقياس خارج عن هذه الوجوه الثلاثة؛ فيكون باطلاً، والمقيس مسكوت عنه بلا ريب؛ فيكون عفواً بلا ريب، فالحاقه

(١) في (ق): «لنحرمه أو نوجبه».

(٢) وقع في المطبوع (ك) و(ق): «جرير بن عثمان» وهو خطأ، وصوابه «حريز بن عثمان»، وهو مترجم في «تهذيب التهذيب» (٢/٢٠٧)، و«ميزان الاعتدال» (١/٤٧٥)، و«ضعفاء العقيلي» (١/٣٢١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في المطبوع و(ك) و(ق): «جرير»! وصوابه «حريز» كما قدمناه آنفاً.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ن).

(٦) نعيم بن حماد روى له البخاري مقروناً بغيره، وهو مترجم في «التاريخ الكبير» (٨/١٠٠)، و«الجرح والتعديل» (٨/٤٦٣) لابن أبي حاتم، و«الكامل» (٧/٢٤٨٢) لابن عدي، و«تهذيب الكمال» (٢٩/٤٦٦)، و«الميزان» (٤/٢٦٧) وغيرها.

وما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٧) في (ق) و(ك): «بصحة».

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) في (ق) و(ك): «من».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

بالمحرم [تحريمٌ لما]^(١) عفا الله عنه، وفي قوله: «ذروني ما تركتكم» بيانٌ جليٌّ أنَّ مَا لَا نَصَّ فيه فليس بحرام ولا واجب.

ودل الحديث على أن أوامره على الوجوب حتى يجيء ما يرفع ذلك، أو يُبين أن مراده الندب، وأن ما لا نستطيعه فساقط^(٢) عنا.

وقد روى ابنُ المُعلِّس: ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن: ثنا أبو قلابة الرَّقَاشِيُّ: ثنا أبو الربيع الزَّهرانيُّ: ثنا سيف بن هارون البُرْجُمِيُّ، عن سليمان التَّيْمِيِّ، عن أبي عثمان النَّهْدِيِّ، عن سلمان [عليه السلام]^(٣) قال: سئل النبي ﷺ عن أشياء، فقال: «الحلال ما أحل الله، والحرام ما حرم الله، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»^(٤) وهذا إسناد جيدٌ مرفوع، والله المستعان، وعليه التُّكْلَانُ.

(١) في (ق) و(ك): «يحرم ما». (٢) في (ق): «ساقط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٤) أخرجه الترمذي في اللباس: باب ما جاء في لبس الفراء (٢٢٠/٤) (رقم: ١٧٢٦)، وابن ماجه في الأطعمة: باب أكل الجبن والسمن (١١١٧/٢) (رقم: ٣٣٦٧) من طريق سيف بن هارون البرجمي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي به. وقال الترمذي في «جامعه»:

«وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأن الحديث موقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه - أي: أظنه - محفوظاً، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفاً، قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث، وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث».

ومن هذا الطريق أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١١٥/٤)، والطبراني في «الكبير» (٦١٢٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١٠/٢) رقم ١٥٠٣، - وقال: «هذا خطأ، رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان عن النبي ﷺ، ليس فيه سلمان وهو الصحيح» - وبيبي الهرثمية في «جزئها» (رقم ٨٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢١٢/١)، وابن حبان في «المجروحين» (٣٤٦/١)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١٢٦٧/٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٧٤/٢)، والبيهقي في «السنن» (١٢/١٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣٥/١٢)، وقال الحاكم: «هذا حديث مفسر في الباب، وسيف بن هارون لم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي في «التلخيص» فقال: «قلت: ضعفه جماعة» يعني سيفاً هذا، ونقل العقيلي عن يحيى بن معين، أنه قال فيه، «ليس سيف بشيء»، ثم قال عقب روايته لهذا الحديث: «ولا يحفظ إلا عنه بهذا الإسناد». قلت: فقول المصنف: «هذا إسناد جيد» قول غريب. ويغني عن هذا الحديث حديث أبي الدرداء السابق والله الموفق.

فصل

[الصحابة نهوا عن القياس أيضاً]

وأما الصحابة [عليهم السلام] ^(١) فقد قال أبو هريرة لابن عباس: إذا جاءك الحديث عن رسول الله ﷺ فلا تَضْرِبْ له الأمثال ^(٢).

وفي «صحيح مسلم» من حديث سَمُرَةَ بن جُنْدَب قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ [عز وجل] ^(٣) أَرْبَع» فذكر الحديث، وفي آخره: «لَا تُسَمِّنَنَّ غَلَامَكَ يَسَاراً وَلَا رِبَاحاً وَلَا نَجِيحاً وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَيُقَالُ: لَا، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ [علي]» ^(٤).

قالوا: فلم يُجْزِ سَمُرَةَ ^(٥) أن ينهى عما عدا الأربع قياساً عليها، وجعل ذلك زيادة فلم يزد على الأربع بالقياس التسمية بسعد وفرج وخير ^(٦) وبركة ونحوها، ومقتضى قول القياسيين ^(٧) أن الأسماء التي سكت عنها النص أولى بالنهي؛ فيكون إلحاقها بقياس الأولى أو مثله.

فإن قيل: فلعل قوله: «إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ» مرفوع من نفس كلام النبي ﷺ، أو لعل سَمُرَةَ أراد به ^(٨)، إِنَّمَا حَفِظْتُ هَذِهِ الْأَرْبَعُ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ في الرواية.

قيل: أما السؤال الأول فصريح في إبطال القياس، فإنَّ المعنى واحد، ومع هذا فخص النهي بالأربع ^(٩)، وأما السؤال الثاني فقوله: «إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ» يقتضي

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٢) رواه الترمذي (٧٩) في (الطهارة): باب الوضوء مما غيرت النار، وابن ماجه (٢٢) في (المقدمة): باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ على من عارضه، و(٤٨٥) في (الطهارة): باب الوضوء مما غيرت النار. من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قالها لابن عباس بعد أن أخبر أن النبي ﷺ قال: «توضؤوا مما غيرت النار» فقال ابن عباس: «أتوضأ من الحميم؟ فقال...» وذكره، وإسناده حسن. ورواه بنحوه: أحمد (٥٠٣/٢)، وابن خزيمة (١٤٦)، والبيهقي (٤٦/١).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) هو في «صحيح مسلم» (كتاب الآداب): باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة (٢١٣٧).

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «على ما قالوا قلت يستجيز، فلم يجز سَمُرَةَ بن جندب» وفي (ق): «سَمُرَةَ بن جندب».

(٦) في (ق) و(ك): «وفرّج وخيره».

(٧) في (ق): «القياسيين».

(٨) في (ق): «أراد بها».

(٩) في (ق) و(ك): «فخص النبي ﷺ الأربع».

تخصيص الرواية والحكم بها، ونفي الزيادة عليها روايةً وحكماً؛ فلا تنافي بين الأمرين.

وقال شعبة: سمعت سليمان^(١) بن عبد الرحمن قال: سمعت عبيد^(٢) بن فيروز قال: قلت للبراء بن عازب: حدثني ما كرهه أو نهى عنه النبي ﷺ فقال: «أربع لا تُجزى في الأضاحي»، فذكر الحديث، قال: فإني أكره أن تكون ناقصة القرن أو^(٤) الأذن، قال: «فما كرهت منه فدعه، ولا تُحرّمه على أحد^(٥)»، ولم يأذن له في القياس على الأربع، ولم يقس عليها هو ولا أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

وقال عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تَقْدُرُ^(٦)، فبعث الله نبيه ﷺ وأنزل عليه كتابه، وأحلّ حلاله، وحرم حرامه؛ فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو^(٧).

(١) في (ن): «سلمان»! وهو خطأ.

(٢) في جميع الأصول: «عبدة» وصوابه ما أثبت.

(٣) في (ق) و(ك): «رسول الله». (٤) في (ن) و(ق): «و».

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٨٤/٤ - ٢٨٩)، والطيالسي (٧٤٩)، والدارمي (٧٦/٢ - ٧٧)، وأبو داود في «سننه» (كتاب الضحايا): باب ما يكره في الضحايا (٢٨٠٢)، والترمذي في «سننه» (كتاب الأضاحي): باب ما لا يجوز في الأضاحي (١٤٩٧)، وفي «العلل الكبير» (٤٤٦)، والنسائي في «سننه» (كتاب الضحايا): باب العجفاء (٢١٤/٧ - ٢١٥) و(٢١٥/٧) باب العرجاء، و(٢١٥/٧ - ٢١٦) باب العجفاء، وابن ماجه (٣١٤٤) في (الأضاحي): باب ما يكره أن يُضحى به، وابن الجارود (٩٠٧)، وابن خزيمة (٢٩١٢)، والحاكم (٤٦٧/١ - ٤٦٨)، والطحاوي (١٦٨/٤)، وابن حبان (٥٩١٩)، (٥٩٢١، ٥٩٢٢)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم ٨٧٣ - ط نادر ٩٠٠ - ط الفلاح) - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٢٨/١٩)، والبيهقي (٢٤٢/٥ و ٢٧٣ و ٢٧٤) من طريق سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء.

وإسناده صحيح رجاله ثقات، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه لقلّة روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي بن المديني فضائله وإتقانه، ولهذا الحديث شواهد متفرقة بأسانيد صحيحة، لم يخرجها». وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (٤٢/٢ - ٤٣).

(٦) في (ن) و(ق): «تقزأ».

(٧) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الأضحية): باب ما لم يُذكر تحريمه (٣٥٤/٣ - ٣٥٥/٣ رقم ٣٨٠٠)، وابن حزم في «المحلى» (٤٣٦/٧)، والإحكام (٢٨/٨) من طريق

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه [١]: قد وضحت الأمور، وتبيّنت السنة ^(٢)، ولم يُترك لأحد منكم متكلم إلا أن يضلَّ عبدٌ ^(٣).

وقال ابن مسعود: مَنْ أتى الأمر على وجهه فقد بيّن له، وإلا فوالله مالنا طاقة بكل ما تُحدّثون ^(٤)، ولو كان القياس من الدين لكان له ولغيره طاقة بقياس كل ما يرد عليهم على نظيره بوصف جامع شبهي، وإذا كان القياسيون ^(٥) لا يعجزون عن ذلك فكيف الصحابة؟ ولو كان القياس من الدين لكان الجميع مُبيناً، ولما قسم ابن مسعود وغيره ما يرد عليه إلى ما بيّنه الله وإلى ما لم يبيّنه؛ فإن الله على قولكم قد بيّن الجميع بالنص والقياس.

فإن قيل: فهذا ^(٦) ينقلب عليكم، فإنكم تقولون: إن الله [سبحانه] ^(٧) قد بيّن الجميع ^(٨).

قلنا: ما بيّنه الله سبحانه نطقاً فقد بيّن حكمه، وما لم يبيّنه نطقاً (بل) سكت عنه فقد بيّن لنا ^(٩) أنه عفو، وأما القياسيون ^(١٠) فيقولون: ما سكت عنه فقد بيّن أنّ حكمه حكم ما تكلم به، وفرّق عظيم بين الأمرين، ونحن أسعد بالبيان النطقي

= ﴿قُلْ لَا أَعِدُّ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى آخر الآية.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١١٥/٤)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٤٠٤/٥) رقم ٨٠٠٠، وابن مردويه - كما في «تفسير ابن كثير» (١٨٤/٢) - وعبد بن حميد، وأبو الشيخ؛ كما في «الدر المنثور» (٣٧٢/٣).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ن).

(٢) في (ق) و(ك): «وسنت السنة» وكذا في «الإحكام».

(٣) أخرجه ابن حزم في «الإحكام» (٢٨/٨ - ٢٩) وزاد في آخره: «عن عمد»، وفيه عيسى بن حنيف - وفي المطبوع «حبيب» وهو خطأ، والتصويب من «الإكمال» (٥٥٩/٢)، و«توضيح المشتبه» (٣٧٤/٣).

(٤) أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (٢٢٧/٩، ٣٨٢ رقم ٨٩٨٢، ٩٦٣٦)، والدارمي في «السنن» (٤٦/١)، وابن حزم في «الإحكام» (٢٩/٨)، وابن بطة في «الإبانة» (٣٣٢/١) رقم ١٨٨ بسند صحيح عن النزال بن سبرة قال: شهدت عبد الله، وأتاه رجل وامرأة في تحریم، فقال: «إن الله قد بيّن، فمن أتى الأمر من قبل الوجه فقد بيّن، ومن خالف فوالله ما نطيق خلافكم».

(٥) في (ق): «القياسون». (٦) في (ق) و(ك): «هذا».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٨) في (ق): «قد بين أنه عفو».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) وما بين الهاليتين سقط من (ق).

(١٠) في (ق): «القياسيون».

والسكوتي منكم لتعميما البيانين وعدم تناقضنا فيهما، وبالله التوفيق.

وقد تقدم قول ابن مسعود: ليس عامٌ إلا والذي بعده شر منه، لا أقول: عامٌ أمطرٌ من عام، ولا عامٌ أخصبٌ من عام، ولا أميرٌ خيرٌ من أمير، ولكن ذهابٌ خياركم وعلماؤكم، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فينهدم الإسلام وينثلم^(١).

وتقدم قول [ابن] عمر: العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وستة ماضية، ولا أدري^(٢)،

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو قول ابن عمر: رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٣٨٧)، وابن حزم في «الإحكام» (٢٩/٨ - ٣٠) من طريق عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز العمري عن الزبير بن بكار عن سعيد بن داود بن أبي زبهر عن مالك عن داود بن الحصين عن طاوس عن ابن عمر به.

وهذا إسناد ضعيف جداً.

عبيد الله بن محمد، ضعفه الدارقطني ورماه النسائي بالكذب، وسعيد بن داود بن أبي زبهر، قال ابن معين: ما كان ثقة، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال ابن حبان: يروي عن مالك أشياء مقلوبة.

وقال ابن عبد البر بعده: رواه أبو حذافة عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «العلم ثلاثة...» فذكره.

أقول: أبو حذافة هذا هو أحمد بن إسماعيل بن محمد بن نبيه.

قال الدارقطني: ضعيف أدخلت عليه أحاديث في غير «الموطأ» فرواها.

وقال ابن عدي: حدث عن مالك وغيره بالبواطيل.

ثم وجدت طريق أبي حذافة هذا أسنده الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٣/٤)، وابن عدي في «الكامل» (١٧٩/١) من طريقين عنه به.

ثم قال ابن عدي: وهذا الحديث بهذا الإسناد يرويه شيخ يقال له: عمرو - كذا وصوابه عمر - بن عصام عن مالك.

أقول: وجدت في «معجم الطبراني الأوسط» (١٠٠١) ومن طريق إبراهيم بن المنذر عن عمر بن حصين عن مالك به.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٧٢/١) فيه حصين غير منسوب... ولم أر من ترجمه.

أقول: في الطبعتين «للمعجم الأوسط»، وفي «مجمع البحرين» - أيضاً - وقع اسم

الراوي «عمر بن حصين»، وهذا لم نجد له ترجمة والصواب أنه (ابن عصام)، فأخرجه

الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٩٢/٣) - ومن طريقه الخطيب في «الفيح والمفتحة» (٢/

٣٦٦ رقم ١١١ - ط دار ابن الجوزي) - نا إبراهيم بن المنذر به.

وعمر بن عصام ترجمه ابن أبي حاتم (١٢٨/٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهو

ممن روى عن مالك، كما تراه في «معجم أسماء الرواة عن مالك» (ص ١١٣ رقم ٥٢٨) =

وقوله لأبي الشعثاء: لا تُفْتِنَنَّ إِلَّا بكتاب ناطق، أو سنة ماضية^(١).

وقال سفيان الثوري، عن أبي إسحاق الشَّيْبَانِي قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: نهى رسول الله ﷺ عن نبذ الجَرِّ^(٢) الأخضر، قلت: فالأبيض؟ قال: لا أدري^(٣). ولم يقل: [و]^(٤) أي فرق بين الأخضر والأبيض، كما يبادرُ إليه القياسون^(٥).

وقال الزهري: كان محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم يحدث أنه كان عند معاوية في وفد من قریش، فقام فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله^(٦)، ثم قال: أما بعد فإنه بلغني أن رجالاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تُؤثر عن رسول الله ﷺ فأولئك جهالكم^(٧). ومعلوم أن القياس خارج عن كليهما.

= لرشيد الدين العطار، و«ترتيب المدارك» (٢٠٨/٢)، ثم وجدت الأثر من طريق ابن المنذر به عند ابن حزم في «الإحكام» (٣٠/٨) وفيه: «ثنا طاهر بن عصام!!» وفيه: «قال - أي ابن المنذر - طاهر وكان ثقة» و«طاهر» تحريف عن «عمر» كما قدمناه، والله أعلم.

(١) رواه الدارمي (٥٩/١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٠٤/٢) - ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام» (٣٠/٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٦٣/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨٦/٣)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (رقم ٢٧٤، ٣٢٢) من طريق يزيد بن عتبة، حدثنا الضحاك عن جابر بن زيد أبي الشعثاء أن ابن عمر... وفيه يزيد بن عتبة ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه شيئاً، ونقل الذهبي في «الميزان» عن السُّلَيْمَانِي قال: فيه نظر، ووثقه ابن حبان. ووقع في (ق): «وسنة ماضية».

(٢) الجر: «جمع جرة، وهو الإناء المعروف من الفخار» (و).

(٣) هو من هذا الطريق في «سنن النسائي» (٣٠٤/٨) في (الأشربة): باب الجر الأخضر، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن نبذ الجر الأخضر والأبيض.

لكن اللفظ الذي ذكره المؤلف رواه ابن حزم في «الإحكام» (٣٠/٨) من طريق ابن مهدي حدثنا سفيان، والنسائي (٣٠٤/٨) من طريق شعبة كلاهما عن أبي إسحاق به.

وأصل الحديث في «صحيح البخاري» (٥٥٩٦) في (الأشربة): باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي من طريق عبد الواحد عن أبي إسحاق عن ابن أبي أوفى قال: نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر. قلت: أنشرب في الأبيض؟ قال: لا.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٥) في (ق): «القياسون».

(٦) في (ق) و(ك): «كما هو أهله».

(٧) أخرجه البخاري (٣٥٠٠) في (المناقب): باب مناقب قریش، و(٧١٣٩) في (الأحكام): باب الأمراء من قریش، ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام» (٣١/٨)، ومنه ينقل المصنف.

وتقدم قول معاذ: تكون فتنٌ يكثُر فيها المال، ويُفتح [فيها] القرآن، حتى يقرأه الرجل والمرأة والكبير والصغير^(١) والمؤمن والمنافق، ويقرأه الرجل فلا يتَّبِع، فيقول: والله لأقرأنه علانية، فيقرؤه علانية فلا يتَّبِع، فيتخذ مسجداً وابتدع كلاماً ليس من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ فإياكم وإياه فإنها بدعة وضلالة^(٢).

وقال عبد العزيز بن المطلب، عن ابن مسعود: إنكم إن عملتم في دينكم بالقياس أحللتهم كثيراً مما حُرِّم عليكم، وحرَّمتهم كثيراً مما أحلَّ لكم^(٣).
وقال الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عباس: من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة رسول الله ﷺ لم يذر على ما هو منه إذا لقي الله [عز وجل]^(٤).

وقال أبو خيثمة: حدَّثنا جرير، [عن ليث بن أبي سليم] عن مجاهد أن عمر نهى عن المُكايَلة، يعني المقايَسة^(٥).

(١) في (ق) و(ك) و«الإحكام»: «والصغير والكبير» بتقديم وتأخير.
(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢٣٢/١)، وابن حزم في «الإحكام» (٣١/٨)، وإسناده جيّد، وله عنده إسناده آخر (٢٣٣/١)، وفيه مجهول، وقد تقدم تخريجه مسهباً والله الحمد والمنة.

(تنبيه) ما بين المعقوفتين من «الإحكام» وسقط من جميع الأصول، وكذا كلمة «كلاماً» وبدلها في سائر الأصول: «فكل ما» ووقع في (ق): «ولا من سنة رسوله ﷺ»!!
(٣) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٨٢/١ أو ٤٥٧/١ رقم ٤٨٦ - ط دار ابن الجوزي) من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد العزيز به، وعبد العزيز بن المطلب هو ابن حنطب، لم يدرك ابن مسعود.

وروى الدارمي في «المقدمة» (٤٧/١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٨٣/١) و(١٨٤)، وابن حزم في «الإحكام» (٣٢ - ٣٣)، وعلقه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠١٦) من طريق عيسى بن أبي عيسى الخياط عن الشعبي نحوه، وعيسى هذا ضعيف جداً.
(٤) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٥٨/١ رقم ٤٨٨) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به، ورجاله ثقات إلا أن فيه عننة الوليد.

وأخرجه البيهقي في «المدخل» (١٩٠) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، وواضح أن في الطريق إلى سعيد بن جبير سقطاً لم ينبه عليه محقق الكتاب.
وما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٥) رواه أبو خيثمة في «العلم» (٦٥) - ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٨٢/١) أو (٤٥٥/١ رقم ٤٨١ - ط دار ابن الجوزي، وابن حزم في «الإحكام» (٢٨/٨) - من طريق جرير به.

وقال^(١) الأثرم: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا حفص بن غياث، عن أبيه عن مجاهد قال: [قال عمر]^(٢): إياك والمكايلة، يعني: المقايسة^(٣).

وقال^(١) الأثرم: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن حبيب، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عبد الله: يا أيها الناس إنكم ستُحدثون^(٤) ويُحدث لكم، فإذا رأيتم مُحدثاً فعليكم بالأمر الأول^(٥) [وبالله التوفيق]^(٦).

فصل

[التابعون يصرحون بزم القياس]

وكذلك أئمة التابعين وتابعوهم^(٧) يصرحون بزم القياس، وإبطاله، والنهي عنه.

- = رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (٦٦/١)، وَابِيهَقِي فِي «المدخل» (٢١١)، مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عُمَرَ.
- وَلَيْثٌ ضَعِيفٌ جَدًّا، وَمُجَاهِدٌ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ.
- وَمَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ جَمِيعِ الْأَصُولِ، وَتَحَرَّفَ أَبُو خَيْثَمَةَ فِيهَا جَمِيعًا إِلَى «أَبُو حَنِيفَةَ»!!.
- (١) فِي (ك): «قَالَ».
- (٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ق) وَبَدَّلَهُ فِي (ك): «قَالَ».
- (٣) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (١/٤٥٥ - ٤٥٦ رَقْم ٤٨٢) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ نَا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمَ بِهِ، وَفِي جَمِيعِ النُّسخِ - الْخَطِيئَةُ وَالْمَطْبُوعَةُ - مِنْ «الْإِعْلَام»: «جَعْفَرُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَبِيهِ!! وَهُوَ خَطَأً، صَوَابُهُ مَا أُثْبِتَنَاهُ.
- وَهَذَا الْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ وَمَنْقُطَحٌ، لَيْثٌ هُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ، وَمُجَاهِدٌ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ، وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.
- (٤) فِي (ن): «تَحْدُثُونَ».
- (٥) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٦١/١) - وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو شَامَةَ فِي «الْبَاعِث» (٦٧ - بِتَحْقِيقِي) - وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٧/١٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي «السَّنَةِ» (رَقْم ٨٠)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ» (١/٣٢٩ - ٣٣٠)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «السَّنَةِ» (١/٧٧ رَقْم ٨٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (١/١٨٢)، وَرَجَّالُهُ ثِقَاتٌ.
- حَبِيبٌ هَذَا هُوَ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ، لَكِنَّهُ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ وَالتَّدْلِيلِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْح» (٢٥٣/١٣)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ص ٢٩٢).
- وَخَالَفَ الْأَعْمَشُ، سَفِيَّانُ بْنُ سَعِيدٍ فَرَوَاهُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَخْرَجَهُ وَكِيعٌ فِي «الزَّهْدِ» (رَقْم ٣١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الزَّهْدِ» (٢٣٧)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ» (رَقْم ١٨٢).
- (٦) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ك) وَحَدَّاهَا.
- (٧) فِي (ق) وَ(ك): «أُئِمَّةُ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ».

قال الطحاوي: ثنا ابن عُلَيَّة: حدثني عمرو بن أبي عمران^(١): ثنا يحيى بن سليم^(٢) الطائفي: حدثني داود بن أبي هند قال: سمعتُ محمد ابن سيرين يقول: القياسُ سُؤمٌ، وأول من قاس إبليس [فهلك]^(٣)، وإنما عُبِدَتِ الشمسُ والقمر بالمقاييس^(٤).

وقال ابن وهب: أخبرني مسلمة^(٥) بن علي أن شريحاً الكندي - هو القاضي - قال: إن السنة سبقت قياسكم^(٦).

وقال ابنُ أبي حاتم: ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي: ثنا وهب بن إسماعيل، عن داود الأودي^(٧) قال: قال لي الشعبي: احفظ عني ثلاثاً^(٨) لها شأن^(٩): إذا سُئِلت عن مسألة فأجبتَ فيها فلا تتبع مسألتك: أرايت؟ فإن الله قال

(١) في (ن): «أبي عمر».

(٢) في المطبوع و(ك) و(ق): «سليمان» والتصويب من مصادر التخریج.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٤) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٣٢/٨) من طريق الطحاوي به، ووقع في إسناده تحريف كثير، يصحح من ها هنا.

ورواه الدارمي (٦٥/١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦٧٥ ص ٨٩٢)، والطبري (٩٨/٨)، والخطيب في «الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٦٦/١ رقم ٥٠٦)، والبيهقي في «المدخل» (٢٢٣)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (رقم ٣٥٦) من طريق يحيى بن سليم عن داود بن أبي هند عن ابن سيرين.

ويحيى هذا قال فيه الحافظ: «صدوق يخطيء»، وهو من رجال «الصحيحين» وباقي رواه ثقات، فإسناده حسن.

(٥) في (ق): «مسلم».

(٦) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٣٢/٨) من طريق ابن وهب به. وابن وهب وشريح من الثقات الأكابر وأما مسلمة - وفي المطبوع: مسلم، وهو خطأ - بن علي فهو ضعيف جداً.

ورواه الدارمي (٦٦/١) من طريق أبي بكر الهذلي عن الشعبي عن شريح، وفيه كلام طويل وأبو بكر الهذلي إخباري متروك كما قال ابن حجر، وأخرجه عبد الرزاق (٩/٣٨٥) مختصراً دون الشاهد، وعزاه ابن حجر في «الفتح» (٢٣٦/١٢) لابن المنذر، وقال: «سنده صحيح»

وذكره ابن عبد البر (٢٠٢٤ ص ١٠٥٠) عن شريح دون إسناده.

وفي (ق) و(ك): «إن السنة هي سيف قياسكم».

(٧) في (ق) و(ن) و(ك): «الأزدي». (٨) في (ق): «ثلاث».

(٩) كذا في (ق) و«الإحكام»، وفي سائر النسخ: «بيان».

في كتابه: «أَرَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهُهُ هَوْنَهُ» [الفرقان: ٤٣] حتى فرغ من الآية الأولى؛ والثانية^(١) إذا سئلت عن مسألة فلا تقس شيئاً بشيء، فربما حرمت حلالاً أو حللت حراماً، وإذا سئلت عمّا لا تعلم فقل: لا أعلم، وأنا شريكك^(٢).

وقال ابن وهب: أخبرني يحيى بن أيوب، عن عيسى بن أبي عيسى، عن الشعبي أنه سمعه يقول: إياكم والمقايسة؛ فالذي نفسي بيده إن أخذتم بالمقايسة لتُحلَّلَ الحرام وتُحرَّمَنَّ الحلال، ولكن ما بلغكم عن أصحاب رسول الله ﷺ فاحفظوه^(٣).

وقال الطحاوي: ثنا يوسف بن يزيد القَرَاطِيسِي: ثنا سعيد بن منصور: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن المغيرة بن مِقْسَم، عن الشعبي قال: السنة لم توضع بالقياس^(٤).

وقال الخُشَنِي: ثنا محمد بن بشار: ثنا يحيى بن سعيد القطان: ثنا صالح بن مسلم قال: قال لي عامر الشعبي يوماً، وهو آخذ بيدي: إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس^(٥).

(١) في (ق): «والثاني».

(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٩٦ ص ١٠٧٦) - ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام» (٣٢/٨) - .

وداود الأودي هو ابن يزيد بن عبد الرحمن الزعافري ضعيف، وانظر «الموافقات» (٣٨٤/٥) - بتحقيقي).

(٣) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٣٢/٨ - ٣٣) من طريق ابن وهب به. ورواه الدارمي (١/٤٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠١٦ ص ١٠٤٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/١٨٣ - ١٨٤)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٢٢٥) من طريق عيسى بن أبي عيسى عن الشعبي.

وعيسى هذا هو الحَنَاطُ ويقال الخياط: متروك الحديث.

وله عنه طريق أخرى عند ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص ٥٧)، والبيهقي في «المدخل» (٢٢٥)، والهروي في «ذم الكلام» (٣٥٨)، ورواته ثقات.

(٤) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٣٣/٨) عن ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٢٥) من طريق الطحاوي به، ورواته ثقات، وعنده «بالمقاييس» بدل «بالقياس»، ورواه البيهقي في «المدخل» (٢٢٧) من طريق أحمد بن نجدة وابن حزم (٣٣/٨) من طريق محمد بن علي الصائغ كلاهما عن سعيد بن منصور به. وإسناده صحيح.

ووقع في (ق): «يونس بن زيد»!

(٥) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٣٣/٨) من طريق الخشني به.

وقال عَبَّاسُ بْنُ الْفَرَجِ [الرياشي]^(١) عن الأصمعي أنه قيل له: إن الخليل بن أحمد يُبطل القياس، فقال: أخذ هذا عن إياس بن معاوية^(٢).

وقال علي بن عبد العزيز [البغوي]^(٣): ثنا أبو الوليد القرشي: أخبرنا محمد بن عبد الله بن بَكَّار القرشي، ثنا سليمان بن جعفر، ثنا محمد بن يحيى الربيعي، عن ابن شبرمة أن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال لأبي حنيفة: اتق الله ولا تقس، فإننا نقف^(٤) غداً نحن ومن خالفنا بين يدي الله، فنقول: قال رسول الله ﷺ، قال الله. وتقول أنت وأصحابك: رأينا، وقسنا. فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء^(٥).

وبهذا الإسناد إلى ابن شبرمة قال: دخلتُ أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد ابن الحنفية، فسلمتُ عليه وكنت له صديقاً، ثم أقبلتُ على جعفر، وقلت [له]^(٣): أمتعَ الله بك، هذا رجلٌ من أهل العراق، وله فقهٌ وعقل، فقال لي جعفر: لعله الذي يقيس الدين برأيه، ثم أقبل عليّ فقال: أهو النعمان؟ فقال له أبو حنيفة: نعم، أصلحك الله، فقال له جعفر: اتق الله ولا تقس الدين برأيك، فإنَّ أول من قاس إبليس؛ إذ أمره الله بالسجود لآدم، فقال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [ص: ٧٦]، ثم قال لأبي حنيفة: أخبرني عن كلمة أولها شرك وآخرها إيمان، فقال: لا أدري، قال جعفر: هي لا إله إلا الله، فلو قال: «لا إله» ثم أمسك كان مشركاً؛ فهذه كلمة أولها شرك وآخرها إيمان، ثم قال له: ويحك! أيهما أعظم عند الله: قتلُ النفس التي حَرَّمَ الله، أو الزنا؟ قال: بل قتلُ

= ورواته ثقات مشهورون، والخشني هو الحافظ الرحال محمد بن عبد السلام القرطبي وصالح بن مسلم، هو صالح بن صالح بن حي. ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٣٢٠/٤) من طريق أيوب بن رشيد عن صالح بن مسلم به، ومن طريق عبد الرحمن بن حماد عن صالح به.

ورواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٩٧) من طريق آخر عن الشعبي به.

- (١) في (ق) و(ك): «الرياني».
- (٢) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٣٤/٨) من طريق الزُّبَيْدِي في «طبقات النحويين واللغويين» (ص ٤٩) بسنده إلى الرياشي به.
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).
- (٤) كذا في (ق) و«الإحكام»، وفي سائر النسخ: «غداً نقف».
- (٥) أخرجه ابن حزم في «الإحكام» (٣٤/٨) بسنده إلى علي بن عبد العزيز به، وانظر ما سيأتي.

النفس، فقال له جعفر: إن الله [قد]^(١) قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا إلا أربعة، فكيف يقوم لك قياس؟ ثم قال: أيها^(٢) أعظم عند الله: الصوم، أو الصلاة؟ قال: بل الصلاة، قال: فما بال المرأة إذا حاضت تقضي الصيام^(٣) ولا تقضي الصلاة؟ اتق الله يا عبد الله، ولا تقس، فإننا نفقُ غدًا نحن وأنت بين يدي الله^(٤) فنقول: قال الله [عز وجل]^(٥)، وقال رسول الله^(٦) وتقول أنت وأصحابك: قسنا، ورأينا، فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء^(٧).

وقال ابن وهب: سمعت مالك بن أنس يقول: ألزم ما قاله رسول الله ﷺ^(١) في حجة الوداع: «أمران تركتُهما فيكم لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ»^(٨).

[قال ابن وهب]^(١): وقال مالك: «كان رسول الله ﷺ إمام المسلمين، وسيد العالمين، يُسئل عن الشيء فلا يُجيب حتى يأتيه الوحي من السماء»^(٩).

فإذا كان رسول رب العالمين^(١) لا يجيب إلا بالوحي، وإلا لم يُجب، فمن الجرأة العظيمة إجابة من أجاب برأيه أو قياس، أو تقليد من يُحسن به الظن^(١٠)، أو عرف، أو عادة، أو سياسة، أو ذوق، أو كشف، أو منام، أو استحسان، أو خرص، والله المستعان وعليه التكلان.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٢) في (ق): «أيهما».

(٣) في (ق): «الصوم».

(٤) في (ق): «الله سبحانه».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) في (ق) بعدها: «ﷺ».

(٧) روى هذه القصة الخطيب في «الفتاوى والمتفق» (١/ ١٨٥ - ١٨٨ أو ١/ ٤٦٤ - ٤٦٦ رقم ٥٠٥ - ط دار ابن الجوزي) بإسناد البغوي السابق.

وإسناد آخر من طريق أحمد بن علي الأبار عن هشام بن عمار عن محمد بن عبد الله القرشي عن ابن شبرمة فذكره.

وله طريق أخرى عند الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (١٦٤)، وأبي نعيم في «الحلية» (٣/ ١٩٦)، وأبي إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (رقم ٣٥٤).

(٨) هو هكذا في «الموطأ» (ص ٨٩٩) بلاغا، ورواه ابن حزم في «الإحكام» (٨/ ٣٥) من طريق ابن وهب به.

والحديث له طرق وألفاظ بهذا المعنى انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٧٦١).

وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ن).

(٩) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٨/ ٣٥) من طريق ابن وهب به، وذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (ص ٨٣٩).

(١٠) في (ق) و(ك): «الظن به» بتقديم وتأخير.

وقال أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو: ثنا يزيد بن عبد ربه قال: سمعت وكيع بن الجراح يقول ليحيى بن صالح الوحاظي: يا أبا زكريا، احذر الرأي فإنني سمعت أبا حنيفة يقول: البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم^(١).

وقال عبد الرزاق: قال لي حماد بن أبي حنيفة: [قال أبي: مَنْ لم يدع القياس في مجلس القضاء لم يفقه]^(٢).

فهذا أبو حنيفة^(٣) يقول: إنه لا يفقه من لم يترك القياس^(٤) في موضع الحاجة إليه، وهو مجلس القضاء، قالوا: فتباً لكل شيء لا يفقه المرء إلا بتركه^(٥).
وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شبرمة: ما عُبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس^(٦).

وقال داود بن الزبرقان، عن مُجالد بن سعيد قال: ثنا الشعبي يوماً، [قال]: يوشك أن يصير الجهلُ علماً والعلمُ جهلاً، قالوا: وكيف يكون هذا يا أبا عمرو؟ قال: كنا نتَّبِع الآثار وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم، فأخذ الناس في غير ذلك وهو القياس^(٧).
وقال وكيع: حدثنا عيسى الحياط، عن الشعبي قال: لأن أُتَعْنَى بِعَيْنِيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ فِي مَسْأَلَةٍ بِرَأْيٍ^(٨).

- (١) رواه ثقات، وأخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (٥٠٧/١ رقم ١٣٣٧) - ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام» (٣٥/٨ - ٣٦) - حدثنا يزيد به.
- وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٦٧٣/١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢٠٩/١)، والبيهقي في «المدخل» (٢٤٣).
- (٢) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٣٦/٨) بسنده إلى عبد الرزاق به.
- (٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).
- (٤) كذا في (ق) و«الإحكام» وفي سائر النسخ: «يدع القياس».
- (٥) الإحكام (٣٦/٨).
- (٦) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٦٦/١ رقم ٥٠٧) عن عبد الرزاق به، وإسناده صحيح، وورد مثله عن ابن سيرين، ومضى ذكره وتخريجه.
- (٧) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٨٤/١ أو ٤٦٠/١ - ٤٦١ رقم ٤٩٥ - ط دار ابن الجوزي) من طريق داود به.
- وهذا إسناده وإبهمة.
- داود بن الزبرقان متروك، وكذبه الأزدي، ومجالد ضعيف.
- ووقع في (ق): «وقال داود بن الزبير قال مجالد!! وفي (ك): «داود بن الزبير»، وما بين المعقوفين سقط من (ق).
- (٨) ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦٧٩ ص ٨٩٣).

قلت: رواه أبو محمد بن قُتيبة^(١) بالعين المهملة، وعَنِيَة بوزن غَنِيَة، ثم فسره (بأن) العنية أخلاط تُنْفَع في أبوال الإبل، [وتترك] حيناً حتى تُظَلَى بها الإبلُ من الجرب^(٢).

وقال الأثرم: حدثنا قبيصة: حدثنا سفيان عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق قال: لا أقيس شيئاً بشيء، [قليل]: لم؟ قال: أخشى أن تزلَّ رجلي^(٣).
وسئل عن مسألة فقال: لا أدري. فقليل له: فقس لنا برأيك، فقال: أخاف أن تزلَّ قدمي^(٤).
وكان يقول: إِيَّاكُمْ والقياس والرأي؛ فَإِنَّ الرَّأْيَ قد يزلُّ^(٥).

= ورواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٨٣/١)، ١٨٤ أو ٤٥٩/١ رقم ٤٩٢ - ط دار ابن الجوزي) من هذا الطريق، وفي الطبعة القديمة: (أنعي نعية)!!
وعيسى هذا هو الحناط أو الخياط ضعيف جداً.

ووقع في (ق): «أيعن بالعينة»، وقال في الهامش: «لعله أيقن» وفي (ك): «بالعينة».

(١) في «غريب الحديث» (٦٥١/٢)، ونحوه في «الفائق» (٣٥/٣) ووقع في (ك): «أحمد بن قتيبة».

(٢) «غريب الحديث» (٦٥١/٢) لابن قتيبة، وما بين المعقوفتين فيه، وما بين الهلالين سقط من (ق).

وذكره عنه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٨٣/١) ووقع في (ق): «أبو أحمد بن قتيبة»، و«عينة» بدل «غنية»، و«العينة» بدل «العينة» وفي (ك): «ثم فسر العينة».

(٣) إسناده ضعيف، لضعف جابر وهو الجمعي لكنه مُتابع فقد رواه الدارمي (٦٥/١)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٦٧٦ و ١٦٧٧ و ١٦٧٨ و ٢٠١٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ٤٩٠)، وابن حزم في «الإحكام» (٣٢/٨)، وعلقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٥٨/١ رقم ٤٨٩) من طريق الأثرم به. من طرق عن الشعبي عن مسروق به.

وقد روي هذا عن ابن مسعود، رواه الطبراني في «الكبير» (٩٠٨١) من طريق جابر عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود، وجابر ضعيف.

وبدل ما بين المعقوفتين في (ق) و(ك): «قلت» وكذا في «الفقيه والمتفقه».

(٤) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٥٨/١ - ٤٥٩ رقم ٤٩٠) بسند رجاله ثقات، ورواه أيضاً ابن عبد البر في «الجامع» (١٦٧/٢ - ط القديمة)، وأورده بنحوه أبو يعلى في «العدة» (١٣٠٦/٥) وانظر ما مضى.

(٥) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٨٣/١ أو ٤٥٩/١ رقم ٤٩١ - ط دار ابن الجوزي) من طريق سعدان عن معتمر بن سليمان عن عبد الله بن بشر (وفي المطبوع: معمر بن سليمان عن عبيد الله بن بشر، وهو خطأ كما في كتب الرجال) عنه به، وعبد الله بن بشر هو ابن تيهان الرقي، قال النسائي، وأبو زرعة: لا بأس به. واختلفت فيه عبارة ابن معين وابن حبان، وسعدان هذا لقب وهو صدوق.

وكان الشعبي يقول: لا تجالس أصحاب القياس فتحل حراماً أو تحرم حلالاً^(١).

وقال الحَلَّال: ثنا أبو بكر المروزي قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ينكر على أصحاب القياس، ويتكلم فيه بكلام شديد^(٢).

وقال الأثرم: ثنا محمد بن كُناسة: ثنا صالح بن مسلم، عن الشعبي قال: لقد بَغَضُ إليَّ هؤلاء القوم هذا المسجد، حتى لهو أَبْغَضُ إليَّ من كناسة داري، قلتُ: من هم يا أبا عمرو؟ قال: هؤلاء الآرائيون: رأيت [أرأيت]^(٣).

وقال حماد بن زيد، عن مطر الوَرَّاق قال: ترك أصحاب الرأي الآثارَ والله!^(٤).

(١) رواه الخطيب في «الفيقه والمتفقه» (١/٤٦١ رقم ٤٩٦) ضمن قول - وسئل عن مسألة - أوله: «لا أدري، ولكن احفظ عني ثلاثاً، لا تقل لما لا تعلم - إنك تعلم، ولا تقولن بشيء قد كان؛ لو لم يكن، ولا تجالس...»، وسنده ضعيف. وأوله ثابت في «صحيح البخاري» (٤٧٧٤): في (التفسير): باب سورة الروم، و«صحيح مسلم» (٢٧٩٨) عن ابن مسعود قوله. وورد نحوه - أيضاً - من قول الشعبي بلفظ: «أما والله لئن أخذتم بالمقايسة لتحرموا الحلال وتحللوا الحرام».

رواه الدارمي في «المقدمة» (١/٦٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٧٦)، والبيهقي في «المدخل» (٢٢٥)، والخطيب في «الفيقه والمتفقه» (١/٤٦١ رقم ٤٩٧).

(٢) رواه الخطيب في «الفيقه والمتفقه» (١/٤٦٣ رقم ٥٠٢) من طريق الخلال بسند صحيح ووقع في (ك) و(ق): «سمعت أبا عبد الله ابن حنبل».

(٣) أخرجه الخطيب في «الفيقه والمتفقه» (١/٤٦٢ رقم ٥٠٠) من طريق الأثرم به، وسنده صحيح، وأخرجه ابن سعد (٦/٢٥١)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٦٠٠ - ٦٠٣، ٦٠٥)، والبيهقي في «المدخل» (٢١٥، ٢٢٦)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ٢٠٨٩، ٢٠٩٥)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ١٠٥) وابن حزم في «الإحكام» (٨/٣٣) من طريق عنه، وهو صحيح.

ورواه الخطيب في «الفيقه والمتفقه» (١/١٨٤ - ١٨٥) من طريق يحيى بن محمد بن سابق عن زيد بن الحباب - وتحرف فيه إلى (ابن جابر) ووقع على الصواب في الطبعة الأخرى (١/٤٦٣ رقم ٥٠١) - عن حماد بن زيد به، وسنده لا بأس به. وما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٤) رواه الخطيب في «الفيقه والمتفقه» (١/١٨٥ أو ١/٤٦٣ رقم ٥٠١ - ط الأخرى) من طريق أحمد بن خاقان عن أخيه محمد به.

ومحمد هذا ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/٢٤٨)، وقال: «صاحب ابن المبارك، روى عنه حمدويه، وأخوه أحمد»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأخوه أحمد ترجمه الخطيب (٤/١٣٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً أيضاً. ووقع في (ك): «أحمد بن زيد».

وقال محمد بن خاقان: شيعنا^(١) ابن المبارك في آخر خُرْجَة خَرَجَ، فقلنا له: أوصنا، فقال: لا تتخذوا الرأي إماماً^(٢).

فصل

[القياس يعارض بعضه بعضاً]

[قالوا]^(٣): ولو كان القياسُ حجةً لَمَا تعارضت الأقيسةُ، وناقض بعضها بعضاً، فترى كلَّ واحدٍ من المتنازعين من أرباب القياس يزعم أن قوله هو القياس، فيبدي مُنازعه قياساً آخر ويزعم أنه هو القياس، وحججُ الله وبيّناته لا تتعارض، ولا تتهافت.

قالوا: فلو جاز القولُ بالقياس في الدين لأفضى إلى وقوع الاختلاف الذي حذّر الله منه^(٤) ورسوله ﷺ^(٥)، بل عامة الاختلاف بين الأمة إنما نشأ من جهة القياس، فإنه إذا ظهر لكل واحد من المجتهدين قياسٌ مقتضاه [نقيض]^(٣) حكم الآخر اختلفا^(٦)، ولا بد، وهذا يدل على أنه من عند غير الله من ثلاثة أوجه:

أحدها: صريح قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانِ مِنَ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

الثاني: [أن]^(٣) الاختلاف سببه^(٧) اشتباه الحق وخفاؤه، وهذا لعدم العلم الذي يُميز [به]^(٨) بين الحق والباطل.

(١) في جميع النسخ الخطية والمطبوعة: «سمعت» والصواب ما أثبتناه كما في «تاريخ بغداد» و«الفقيه والمتفقه»، ومنه ينقل المصنف.

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٥/٥)، و«الفقيه والمتفقه» (٤٦٣/١ - ٤٦٤) رقم ٥٠٤ من طريق محمد بن خاقان به. ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٢٥١/٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٨٩ ص ١٠٧٤)، والبيهقي في «المدخل» (٢١٥) من طريقين عن صالح بن مسلم عن الشعبي. وسنده صحيح.

صالح بن مسلم: هو صالح بن صالح بن مسلم بن حي، وهو ثقة، لا كما ظنه محقق «جامع بيان العلم» أنه صالح بن مسلم بن رومان.

ورواه ابن سعد (٢٥١/٦) من طريق سفيان عن عبد الله بن أبي السّفر عن الشعبي، وهذا إسناد صحيح أيضاً.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك). (٤) في (ق) و(ك): «حذر منه الله» بتقديم وتأخير.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٦) في المطبوع: «اختلف».

(٧) في (ق): «وسببه» بزيادة الواو. (٨) ما بين المعقوفين من (ك) و(ق).

الثالث: أن الله سبحانه ذم الاختلاف في كتابه، ونهى عن التفرق والتنازع، فقال: ﴿سَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ [وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى]﴾^(١) أَنْ أَيْمُوا الدِّينَ وَلَا تَنَفَرُوا فِيهِ [الشورى: ١٣]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقال: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]، والوزير: الكتب، أي كل فرقة صنفوا كتباً أخذوا بها وعملوا بها [ودعوا إليها]^(٢) دون كتب الآخرين؛ كما هو الواقع سواء، وقال: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، قال ابن عباس: تبيضُّ وجوه أهل السنة والاتلاف، وتسودُّ وجوه أهل الفرقة والاختلاف^(٣).

وقال النبي ﷺ: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(٤)، وقال: «اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا»^(٥)، وكان التنازع والاختلاف أشد شيء

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «إلى قوله».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) أخرجه اللالكائي في «شرح السنة» (٧٢/١ رقم ٧٤) من طريق أحمد بن محمد بن مسروق الطوسي، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ١٣٢ - ١٣٣) من طريق إسماعيل بن صالح الحلواني، والخطيب (٣٧٩/٧)، والأجري في «الشرعية» (٥٨٩/٣ - ٥٩٠ رقم ٢١٢٨ - ط وليد سيف)، من طريق أبي عمر الدوري، كلهم قالوا: حدثنا علي بن قدامة عن مجاشع بن عمرو عن ميسرة بن عبد ربه عن عبد الكريم به، وألفاظهم قريبة من بعضها. وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٤٦٤/٢ رقم ٣٣٩ - آل عمران) من طريق مجاشع به.

قلت: وإسناده ضعيف جداً، إن لم يكن موضوعاً؛ ففيه علي بن قدامة ضعيف، وشيخه مجاشع بن عمرو اتهم بالكذب، وشيخه ميسرة مثله.

ثم إن المتأمل في هذا التفسير يجد فيه نكارة، وهي أنه مخالف لنص القرآن الكريم، فقد بين الله تعالى لنا من هم الذين تبيض وجوههم، ومن الذين تسود وجوههم فقال: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [١٦] وَأَمَّا الَّذِينَ أَيْضًا تَبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [آل عمران: ١٠٦] والله أعلم.

(٤) رواه مسلم (٤٣٢) في (الصلاة): باب تسوية الصفوف وإقامتها، من حديث أبي مسعود.

(٥) رواه البخاري (٥٠٦٠) و(٥٠٦١) في (فضائل القرآن): باب اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، و(٧٣٦٤) و(٧٣٦٥) في (الاعتصام): باب كراهية الاختلاف، ومسلم (٢٦٦٧) في (العلم): باب النهي عن أتباع متشابه القرآن، من حديث جندب بن عبد الله.

على رسول الله ﷺ، وكان إذا رأى من الصحابة اختلافاً يسيراً في فهم النصوص يظهر في وجهه حتى كأنما^(١) فقيء فيه حب الرُّمان ويقول: «أبهذا أُمِرْتُمْ؟»^(٢)، ولم يكن أحدٌ بعده^(٣) أشد عليه الاختلاف من عمر [رضي الله عنه]^(٤)، وأما الصديق فسان الله خلافته عن الاختلاف المستقر في حكم واحد من أحكام الدين، وأما خلافة عمر فتنازع^(٥) الصحابة تنازعاً يسيراً في قليل من المسائل جداً، وأقر بعضهم بعضاً على اجتهاده من غير ذم ولا طعن، فلما كانت خلافة عثمان، اختلفوا في مسائل يسيرة [صَحَبَ]^(٦) الاختلاف فيها بعضُ الكلام^(٧) واللوم، كما لام عليُّ عثمان في أمر المتعة وغيرها^(٨)، ولامه عمار بن ياسر وعائشة في بعض مسائل قسمة الأموال والولايات^(٩)، فلما أفضت الخلافة إلى علي رضي الله عنه^(١٠) صار الاختلاف بالسيف.

[الاختلاف مهلكة]

والمقصود أن الاختلاف منافٍ لما بعث الله به رسوله [ﷺ]^(١١)؛ قال عمر [رضي الله عنه]^(١٢): «لا تختلفوا؛ فإنكم إن اختلفتم كان من بعدكم أشدَّ اختلافاً»^(١٣)؛ ولما

(١) في (ق): «كأنه».

(٢) ورد من حديث أبي هريرة: رواه الترمذي (٢١٣٣) في (القدر): باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر، وأبو يعلى (٦٠٤٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المُرِّي، وصالح المري له غرائب يتفرد بها لا يتابع عليها».

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يأتي (ص ٤٧٨).

(٣) في (ق): «ولم يكن بعده أحد». (٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٥) في (ق): «فيتنازع».

(٦) ما بين المعقوفين مضروب عليه في (ق)، وقال في الهامش: «لعله: جره».

(٧) في (ق): «الاختلاف فيها إلى بعض الكلام».

(٨) أي في أمر حج التمتع، وكان عثمان لا يراه، كما في «الموطأ» (٢/٢١٣ - مع «المنتقى»). وسبق تخريجه، وانظر تعليقي على «الإشراف» (٢/٣٨٩) للقاضي عبد الوهاب، و«الإحكام» (٥/٧٣ - ٧٤).

(٩) انظر فيما جرى بين عثمان وعمار: «تاريخ دمشق» (ص ٣٠١، ٢٤٧ - ترجمة عثمان) وبينه وبين عائشة، فيه - أيضاً -.

(١٠) في المطبوع و(ن): «كرم الله وجهه في الجنة».

(١١) ما بين المعقوفين من (ق).

(١٢) وأشار في هامش (ق) إلى أنه في نسخة «خلفاً» وفي (ك): «أشدَّ خلفاً».

سمع أبي بن كعب وابن مسعود يختلفان في صلاة الرجل في الثوب الواحد أو الثوبين، صعد المنبر وقال: رجلان من أصحاب النبي ﷺ اختلفا، فمن أي فتياكم يصدر المسلمون؟ لا أسمع اثنين اختلفا بعد مقامي هذا إلا صنعت وصنعت^(١)؛ وقال علي [كرم الله وجهه في الجنة]^(٢) في خلافته لقضاته: اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف^(٣)، وأرجو أن أموت كما مات أصحابي^(٤).

وقد أخبر النبي ﷺ أن هلاك الأمم من قبلنا إنما^(٥) كان باختلافهم على أنبيائهم^(٦)؛ وقال أبو الدرداء وأنس وواثلة بن الأسقع: «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتنازع في شيء من الدين، فغضب غضباً شديداً لم يغضب مثله، [قال]^(٧) ثم انتهرنا، قال: يا أمة محمد لا تهيجوا على أنفسكم وهج النار، ثم قال: أبهذا أمرتم؟ أو ليس عن هذا نهيتهم؟ إنما هلك من [كان]^(٧) قبلكم

(١) أقرب لفظ لهذا ذكره ابن عبد البر في «الجامع» (١٧١٣) دون إسناد.

ورواه ابن أبي شيبة (٣٤٧/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٨/٢) من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: اختلف أبي بن كعب... فذكر نحوه، وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات مشهورون.

ورواه عبد الرزاق (١٣٨٤) عن معمر عن قتادة عن الحسن، قال: اختلف أبي بن كعب وابن مسعود...

والحسن يدلّس ويرسل، وهو لم يدرك القصة قطعاً لأنه لم يدرك عمر.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) كذا في (ن) و«صحيح البخاري»، وفي سائر النسخ: «الخلاف».

(٤) رواه البخاري (٣٧٠٧) في (الفضائل): باب مناقب علي، وأبو عبيد (٤١٧)، وابن زنجويه (٧٣٥/٢) رقم (١٢٥١) كلاهما في «الأموال»، ووكيع في «أخبار القضاة» (٣٩٩/٢)، والأصبهاني في «الحجة» (٣٦٧/٢) رقم (٣٦٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٢/٨).

(٥) في (ق): «إنه».

(٦) أخرجه البخاري (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة): باب الاقتداء بسنن رسول ﷺ (١٣/٢٥١) رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الحج): باب فرض الحج مرة في العمر (٩٧٥/٢) رقم (١٣٣٧)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب مناسك الحج): باب وجوب الحج (١١٠/٥ - ١١١)، والترمذي في «الجامع» (أبواب العلم): باب الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ (٤٧/٥) رقم (٢٦٧٩) - وقال: «هذا حديث حسن صحيح» - وابن ماجه في «السنن» (المقدمة): باب اتباع سنة رسول الله ﷺ (٣/١) رقم (٢)، وأحمد في «المسند» (٣١٢/٢، ٣١٣، ٥١٧)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

بهذا»^(١)، وقال عمرو بن شعيب عن أبيه عن ابني العاص^(٢) أنهما قالوا: «جلسنا مجلساً في عهد رسول الله ﷺ؛ كأنه أشد اغتباطاً»^(٣)، فإذا رجال عند حجرة عائشة يتراجعون في القدر، فلما رأيناهم اعتزلناهم، ورسول الله ﷺ [خَلَفَ الحجرة يسمع كلامهم، فخرج علينا رسول الله ﷺ] ^(٤) مُغْضَباً يُعرف في وجهه الغضب، حتى وَقَفَ عليهم، وقال^(٥): يا قوم بهذا ضَلَّتْ الأُمم قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتابَ بعضه ببعض، وإن القرآن لم ينزل لتضربوا بعضه ببعض، ولكن نزل القرآن يُصَدِّقُ بعضه بعضاً، ما عرفتم منه فاعملوا به، وما تشابه فآمنوا به، ثم التفت فرأني [أنا]^(٦) وأخي جالسين، فغبطنا أنفسنا أن لا يكون رأنا معهم»^(٧)، قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، والحميدي^(٨)، وإسحاق بن إبراهيم^(٩)، [وأبا عبيد وعامة أصحابنا]^(١٠) يحتجُّون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال أحمد بن صالح: أجمع آل عبد الله [على]^(٦) أنها صحيفة عبد الله^(١١).

(١) لم أعر عليه بهذا السياق، وفي «معجم الطبراني» (٧٦٥٩)، و«كامل ابن عدي» (٦/

٢٠٨٩) حديثاً نحوه من رواية أبي الدرداء، وأنس، ووائل بن الأسقع، وأبي أمانة.

ذكره في «المجمع» (١٠٦/١)، وقال: وفيه كثير بن مروان كذبه يحيى والدارقطني.

وذكره في (١٥٦/١)، وقال: كثير بن مروان ضعيف جداً، وكذا في (٢٥٩/٧).

وانظر - أيضاً - الطبراني (٧٦٦٠)، وما قدمناه في التعليق على (ص ٤٧٦).

(٢) في (ق) و(ك): «عن ابن العاص».

(٣) في (ق) و(ك): «كأنه اعتباطاً أسد حساً»!

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ك) و(ق).

(٥) في (ق): «فقال». (٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٧) رواه ابن سعد (١٩٢/٤)، وأحمد (١٧٩/٢) و١٨١ و١٨٥ و١٩٥ - ١٩٦، وابن ماجه

(رقم ٨٥)، وعبد الرزاق (٦٧٤١، ٢٠٣٦٧)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص

٧٠)، والأجري في «الشرعية» (ص ٦٨)، والطبراني في «الأوسط» (١/٣١٥ و٢/١٨٢ -

١٨٣)، والبيهقي وأبو نعيم في «الحلية» (١/٢٨٧) من طرق عن عمرو به مطولاً،

ومختصراً، وفي بعضها: «كانوا يتنازعون في القرآن»، وإسناده جيد.

(٨) في (ك): «ابن الحميدي». (٩) «يعني: ابن راهويه» (و).

(١٠) ما بين المعقوفين من «التهذيب» (و).

(١١) انظر: «التاريخ الكبير» (٢٥٧٨/٦) للبخاري، و«الضعفاء الصغير» (٢٦١)، و«تهذيب

الكمال» (٦٩/٢٢).

وانظر ترجمة عمرو بن شعيب في «الجرح والتعديل» (١٣٢٣/٦)، و«الكامل» (٢/

٢٣٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦٥/٥)، و«الميزان» (٦٣٨٣/٣)، و«تهذيب الكمال» =

[ليس أحد القياسين أولى من الآخر]

قالوا: وأيضاً فإذا اختلفت الأقيسة في نظر المجتهدين^(١) فإنما أن يُقال: كل مجتهد مصيب؛ فيلزم أن يكون الشيء وضده صواباً، وإما أن يُقال: المصيب واحد^(٢)، وهو القول الصواب، ولكن ليس أحد القياسين بأولى من الآخر، ولا سيما قياس الشبه فإن الفرع قد يكون فيه وصفان شبيهان للشيء وضده، فليس جعل أحدهما صواباً دون الآخر بأولى من العكس^(٣).

قالوا: وأيضاً فالنبي ﷺ قال^(٤): «أوتيتُ جوامع الكلم، واختُصرتُ لي الحكمة اختصاراً»^(٥)، وجوامع الكلم: هي الألفاظ الكلّية العامة المتناولة لأفرادها، فإذا انضاف ذلك إلى بيانه الذي هو أعلى رُتب البيان^(٦) لم يُعَدَل عن

= (٢٢/٦٤ - ٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (٨/٤٨ - ٥٥)، و«تقريب التهذيب» (٢/٧٢)، وانظر كتاب «من روى عن أبيه عن جده» لابن قطلوبغا (ص ٤٨٩ - ٤٩٢ - حاشيته) للدكتور باسم فيصل الجوابرة.

(١) في (ق): «المجتهد». (٢) في (ق): «المصيب الواحد».

(٣) «الإحكام» (٨/٤٤). (٤) في (ق): «وأيضاً قال النبي ﷺ».

(٥) ذكره في «كشف الخفاء» (١/٢٦٣)، وقال: رواه العسكري عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا، ورواه النسائي عن ابن عباس بلفظ: أعطيت! ولم أجده في «سنن النسائي» بهذا اللفظ.

ثم وجدت الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٧/١١٣) عزاه للعسكري من طريق سليمان بن عبد الله عن جعفر بن محمد، وقال: وهو مرسل، في سنده من لم يعرف.

ثم وجدته موصولاً من حديث ابن عباس، رواه الدارقطني في «سننه» (٤/١٤٤ - ١٤٥)، وعزاه إليه العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/٣٦٤)، وقال: إسناده جيّد.

أقول: فيه زكريا بن عطية، فإن كان هو المترجم في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم فقد قال عنه أبو حاتم: منكر الحديث.

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب: رواه عبد الرزاق (١١/١١١/رقم ٢٠٠٦٢)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٠٢) عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب... وعزاه السيوطي في «الجامع الصغير» للبيهقي في «الشعب» عن أبي قلابة مرسلًا، وسكت عليه المناوي في «الفيض»، وأبو قلابة لم يسمع من عمر، مات بعد المئة. ورواه خالد بن عرفطة عن عمر.

رواه أبو يعلى، كما في «إتحاف السادة المتقين» (٧/١١٣)، و«الدرر المنتشرة» (رقم ١٦٠). ويغني عنه ما ثبت في «صحيح البخاري» (٧٠١٣، ٧٢٧٣)، و«صحيح مسلم» (٥٢٣) عن أبي هريرة رفعه: «بعثت بجوامع الكلم».

(٦) في (ق): «أعلا مراتب البيان».

الكلمة الجامعة التي [في غاية البيان لما دلَّت عليه إلى لفظ أطول منها وأقلَّ بياناً، مع أن الكلمة الجامعة]^(١) تزيلُ الوهمَ وترفع الشكَّ، وتبيِّن المراد؛ فكان يقول: «لا تبيعوا»^(٢) كلَّ مكيل ولا موزون بمثله إلا سواء بسواء!! فهذا أخصرُ وأبينُ وأدُلُّ وأجمعُ من أن يذكر ستة أنواع، ويدل بها على ما لا ينحصر من الأنواع، فكمالُ علمه ﷺ وكمالُ شفقتِه ونصحه وكمالُ فصاحته وبيانه يأبى ذلك.

قالوا: وأيضاً فحكمُ القياس إما أن يكون موافقاً للبراءة الأصلية، وإما أن يكون مخالفاً لها؛ فإن كان موافقاً لم يُقَدِّ القياسُ شيئاً؛ لأنَّ مقتضاه متحقِّقٌ بها، وإن كان مخالفاً لها امتنع القولُ به؛ لأنها متيقنة فلا ترفع بأمر لا تتيقن^(٣) [صحته؛ إذ اليقين يمتنع]^(٤) رفعه بغير يقين.

قالوا: وأيضاً فإن غالب القياسات التي رأينا القياسيين يستعملونها رجماً بالظنون^(٥)، [وليس ذلك من العلم في شيء، ولا مصلحة للأمة في اقتحامهم ورَّطات الرجم بالظنون]^(٦) حتى يخطبوا [فيها]^(٦) خَبَطَ عشواء [في ظلماء]^(٦)، ويحكموا بها على الله ورسوله.

قالوا: وأيضاً فقول^(٧) القياسي: هذا حلال وهذا حرام، هو خبر عن الله [سبحانه]^(٨) أنه أحلَّ كذا وحرَّمه، وأنه أخبر عنه بأنه حلال أو حرام، فإن حُكِمَ الله خبره فكيف يجوز لأحد أن يشهد على الله أنه أخبر بما لم يُخبر به هو ولا رسوله، قال الله تعالى: ﴿إِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُ﴾ [الأنعام: ١٥٠].

قالوا: وأيضاً فالقياسُ لا بدَّ فيه من علة مُستنبطة من حكم الأصل، والحكم في الأصل احتمال^(٩) أن يكون مُعللاً، وأن يكون غير معلل، وإذا كان معللاً احتمال [أن يكون لنا طريق إلى العلم بعلة واحتمل أن لا يكون لنا طريق، وإذا

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٢) في (ك): «تشبهوا».

(٣) في (ق) و(ك): «لأنه متيقن فلا يرفع بأمر لا يتيقن».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في (ق) بياض، وقال في الهامش: «لعله: لا يجوز» وسقطت «صحته» من (ك).

(٥) في (ق): «القياسين يستعملونها رجماً بالظنون».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك) وثبتت «فيها» في (ق).

(٧) في (ق): «فيقول». (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٩) في (ق) و(ك): «يحتمل».

كان لنا طريق احتمال^(١) أن تكون العلة هي هذه المُعَيَّنة، وأن تكون جزءاً علة^(٢)، وأن تكون العلة غيرها، وإذا ظهرت العلة احتمال أن لا تكون في الفرع، وإذا كانت فيه احتمال أن يتخلف الحكم عنها لمعارض آخر، وما هذا شأنه كيف يكون من حُجج الله وبياناته وأدلة الأحكام التي هدى الله بها عباده؟

قالوا: وأيضاً فلو كان القياس حُجَّةً لأُفْضِيَ ذلك إلى تكافؤ الأدلة الشرعية؛ وهو محال؛ فإنه قد يتردد فرع^(٣) بين أصليين، أحدهما: التحريم، والآخر: الإباحة، فإذا ظهر في نظر المجتهد شبه الفرع بكل واحد منهما لزم الحكم بالحل والحرمة في شيء واحد، وهو مُحالٌ.

قالوا: وأيضاً فليس قياس الفرع على الأصل في تَعْدِيَةِ حكمه^(٤) إليه أولى من قياسه عليه في عدم ثبوته بغير النص؛ فحينئذ نقول^(٥) حكم الفرع حكم من أحكام الشرع، فلا يجوز ثبوته بغير النص كحكم^(٦) الأصل، فما الذي جعل قياسكم أولى من هذا؟ ومعلوم أن هذا^(٧) أقرب إلى النصوص وأشد موافقة لها من قياسكم، وهذا ظاهر.

قالوا: وأيضاً فحكم الله بإيجاب الشيء يتضمن محبته له، وإرادته لوجوده، وعلمه بأنه أوجبه، وكلامه الطَّلبي والخَبَري، وجعل فعله سبباً [لمحبته لعبده ورضاه عنه وإثابته عليه، وتركه سبباً]^(٨) لضد ذلك، ولا سبيل لنا إلى العلم بهذا إلا من خبر الله عن نفسه أو خبر رسوله [عنه]^(٩)، فكيف يُعلم ذلك بقياس أو رأي؟ هذا ظاهر الامتناع.

[لم يكن القياس حجة في زمن الرسول ﷺ]

قالوا: ولو كان القياس من حجج الله وأدلة أحكامه لكان حُجَّةً في زمن النبي ﷺ كسائر الحجج، فلما لم يكن حجة في زمنه ﷺ لم يكن حُجَّةً بعده. وتقرير هذه الحجة بوجهين:

(١) ما بين المعقوفتين مذكور في المطبوع بعد قوله السابق: «والحكم في الأصل احتمال...».

(٢) في (ق) و(ك): «علته».

(٣) في (ق): «الفرع».

(٤) في (ك) و(ق): «الحكم».

(٥) في المطبوع و(ك) و(ق): «فنقول».

(٦) في (ك): «الحكم».

(٧) في (ق): «هذه».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

أحدهما: أن الصحابة لم يكن أحد منهم يقيس على ما سمع من النبي ﷺ^(١) ما لم يسمع^(٢)، ولو كان هو معقول النصوص لكان تعدية الحكم به وشمول المعنى كتعدية الحكم باللفظ وشموله لجميع أفرادها، وذلك لا يختص بزمان دون زمان، فلما قلتم: لا يكون القياس في زمن النص علم أنه ليس بحجة.

الوجه الثاني: أن تعلق النصوص بالصحابة كتعلقها بمن بعدهم، ووجوب اتباعها على الجميع واحد.

قالوا: ولأننا لسنا على ثقة من [عدم]^(٣) تعليق الشارع الحكم بالوصف الذي يُبديه القياسيون^(٤)، وأنه إنما علّق الحكم بالاسم بحيث يوجد بوجوده وينتفى بانهائه، بل تعليق الحكم بالاسم تعليق^(٥) بما لنا طريق إلى العلم به طرداً وعكساً، بخلاف تعليقه بالوصف الشبهى فإنه خَرَصٌ وخَزَرٌ، وما كان هكذا لم تَرِدْ به الشريعة.

قالوا: ولأن الأصل عدم العمل بالظنون، إلا فيما يتقنا أن الشرع أوجب علينا العمل به؛ للأدلة الدالة على تحريم اتباع الظن^(٦)، فمعنا منع يقيني من اتباع الظن، فلا نتركه إلا بيقين يُوجبُ اتباعه.

قالوا: ولأن تشابه الفرع والأصل يقتضي أن لا يثبت الفرع إلا بما يثبت^(٧) به الأصل، فإن كان القياس حقاً لزم توقُّف الفرع في ثبوته على النص كالأصل؛ فالقول بالقياس من أبين الأدلة على بطلان القياس.

قالوا: ولأن الحكم لا يخلو إما أن يتعلّق بالاسم وحده، أو بالوصف المشترك وحده، أو بهما، فإن تعلّق بالاسم وحده أو بهما بطل القياس، وإن تعلق بالوصف المشترك بينهما لزم أمران محذوران:

أحدهما: إلغاء الاسم الذي اعتبره الشارع؛ فإنّ الوصف إذا كان أعم منه، وكان هو المستقل بالحكم كان الأخص؛ وهو الاسم عديم التأثير.

الثاني: أنه إذا كان الاسم عديم التأثير لم يكن جَعْلُ ما دلّ^(٨) عليه أصلاً

(١) في المطبوع و(ن): «ما سمع منه ﷺ». (٢) في (ق): «يسمعه».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٤) في (ق) و(ك): «الذي يبدي به القياسون».

(٥) في (ق): «بالاسم بل تعليق». (٦) في المطبوع و(ن): «الظنون».

(٧) في (ق): «ثبت». (٨) في (ك) و(ق): «يدل».

لما سكت عنه أولى من العكس؛ إذ التأثيرُ للوصف وحده، بل يلزم أن لا يكون هناك فرعٌ وأصل، بل تكون صورتان فردين^(١) من أفراد العموم المعنوي، كما يكون^(٢) أفراد العام لفظاً كذلك ليس بعضها أصلاً لبعض.

قالوا: ولا ريب أن البيان بالآلفاظ العامة أعلى من البيان بالقياس، فكيف يعدل الشارع - مع كمال حكمته - عن البيان الجليّ إلى البيان الأخفى؟

قالوا: ونسأل القياسي^(٣) عن محل القياس^(٤): أيجب في الشئين إذا تشابها من كل وجه، أم إذا اشتبها من بعض الوجه وإن اختلفا في بعضها؟ فإن قال بالأول تركّ قوله وادعى محالاً، إذ ما من شئين إلا وبينهما جامع وفارق، وإن قال بالثاني قيل له: فهلاً حكمت للفرع بضد حكم الأصل من أجل الوجه الذي خالفه [فيه]^(٥)؟ فإن^(٦) كانت تلك جهة وفاق^(٧) تدلّ على الائتلاف فهذه جهة افتراق تدلّ على الاختلاف؛ فليس إلحاق صور النزاع بموجب الوفاق أولى من إلحاقه بموجب الافتراق.

قالوا: ولا ينفعه الاعتذار بأنه متى وقع الاتفاق في المعنى الذي ثبت الحكم من أجله عدّيت الحكم، وإلا فلا.

قيل له: إذا كانت^(٨) في الأصل عدة أوصاف فتعيّنك أن هذا الوصف الذي من أجله شرع الحكم قولٌ بلا علم، وقد عارضك فيه منازعون فادعوا أن الحكم شرع لغير ما ذكرت، مثاله أن الشارع لما نصّ على ربا الفضل في الأعيان المذكورة في الحديث^(٩) فقال قائل: إن المعنى الذي حرم التفاضل لأجله هو الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات، قال له منازعه: لا، بل كونها^(١٠) مطعومة، فقال آخر: لا، بل هو كونها مُقْتَنَةً [و]^(١١) مُدْخَرَةً، فقال آخر: لا، بل كونها^(١٢) تجري فيها الزكاة، فقال آخر: لا، بل كونها^(١٣) جنساً واحداً، وكل

(١) في (ك): «فرد»، وفي (ق): «فرداً». (٢) في (ق): «تكون».

(٣) في (ك): «القياسيين».

(٤) في (ق): «ونسأل القياسيين عن محل القياس».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٦) في (ق) و(ك): «وإن».

(٧) في (ق): «وفارق يدل» وفي (ك): «وفارق».

(٨) في المطبوع و(ن): «كان». (٩) سيأتي نص الحديث وتخرجه.

(١٠) في (ق): «لا بل هو كونها». (١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(١٢) في (ق) و(ك): «بل هو كونها».

فريق يزعم أن الصواب ما ادعاه دون منازعه، ويقدر فيما ادعاه [الآخر، ولا] ^(١) يتهياً له قدح في قول منازعه ^(٢)، إلا ويتهياً ^(٣) لمنازعه مثله أو أكثر منه أو دونه، فلو ظن آخرون فقالوا: العلة كونها ^(٤) مما تُنبته الأرض، واحتج بأن الله سبحانه امتن على عباده بما تنبته لهم الأرض، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال: إن من تمام النعمة فيه أن لا يُباع بعضه ببعض متفاضلاً، لكان قوله واحتجاً به من جنس قول الآخرين واحتجاجهم، وما هذا سبيله فكيف يكون من الدين سبيل ^(٥)؟

قالوا: وأيضاً فإذا كان النص [في الأصل قد دل على شيئين: ثبوت الحكم فيه نطقاً، وتعديته إلى ما في معناه بالعلة، فإذا نسخ الحكم] ^(٦) في الأصل هل يبقى الحكم في الفرع أو يزول؟ فإن قلتم: «يبقى» فهو محال، وإن قلتم: «يزول» تناقضتم؛ إذ من أصلكم أن نسخ بعض ما يتناوله النص لا يوجب نسخ جميع ما يتناوله ^(٧) كالعام إذا خُصَّ بعض أفراده لم يوجب ذلك تخصيص ^(٨) غيره؛ فإذا كان حكم الأصل قد دلَّ على شيئين فارتفع أحدهما فما الموجب لارتفاع الثاني؟ وإن قلتم: «يثبت بالقياس ويرتفع بالقياس» قيل: إنما أثبتموه لوجود العلة الجامعة عندهم، والعلة لم تزل بالنسخ، وهي سبب ثبوته، وما دام السبب قائماً فالمسبب كذلك، ولو زالت العلة بالنسخ لأمكن تصحيح قولكم.

فإن قلتم: نسخ حكم الأصل [يقضي نسخ كون العلة علةً.

قيل: هذه دعوى لا دليل عليها، فإن النص اقتضى ثبوت حكم الأصل] ^(٦)، وكون وصف كذا علة تقتضي ^(٩) التعدية على قولكم، فهما حكمان متغايران؛ فزوال أحدهما لا يستلزم زوال الآخر.

قالوا: ولو كان القياس من الدين لقال النبي ﷺ لأمة: «إذا أمرتكم بأمر أو نهيتكم عن شيء فقيسوا عليه ما كان مثله أو شبهه» ولكان هذا أكثر شيء في

(١) في (ق): «والآخر، لا». (٢) في (ق) و(ك): «منازعه».

(٣) في (ق) و(ك): «إلا وتهياً». (٤) في المطبوع و(ق) و(ك): «كونه».

(٥) في (ق) و(ك): «كيف يكون من الرب سبيل إذا».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٧) انظر: «مفتاح دار السعادة» (ص ٣٦١ - ٣٦٤، ٣٧٠)، و«زاد المعاد» (٢/ ١٨٣)، و«شفاء العليل» (ص ٤٠٥ - ٤٠٦).

(٨) في (ك): «تخليص». (٩) في المطبوع و(ن): «مقتضى».

كلامه، وطرق الأدلة عليه متنوعة لشدة الحاجة إليه، ولا سيما عند غلاة القياسيين الذين يقولون: إن النصوص لا تفي بعشر معشار الحوادث، وعلى قول هذا الغالي الجافي عن النصوص، فالحاجة إلى القياس أعظم من الحاجة إلى النصوص، فهلا جاءت الوصية باتباعه ومراعاته، والوصية^(١) بحفظ حدود ما أنزل الله على رسوله وأن لا تُتعدى^(٢)؛ ومعلوم أن الله سبحانه حدَّ لعباده حدودَ الحلال والحرام بكلامه، وذمَّ مَنْ لم يعلم حدودَ ما أنزل الله على رسوله ﷺ^(٣)، والذي أنزله هو كلامه؛ فحدود ما أنزله^(٤) الله هو الوقوف عند حد الاسم الذي علّق عليه الحلّ والحرمة، فإنه هو المنزل على رسوله وحده بما^(٥) وُضع له لغة أو شرعاً، بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه، ولا يخرج منه شيء من موضوعه^(٦)، ومن المعلوم أنّ حد البر لا يتناول الحد الثمر لا يدخل فيه البلوط، وحد الذهب لا يتناول القطن؛ ولا يناس أن حد الشيء ما يمنع دخول غيره فيه، ويمنع خروج بعضه منه؛ وتقرير هذا^(٧) وأعدناؤه لشدة الحاجة إليه، فإنّ أعلم الخلق بالدين أعلمهم بحدود الأسماء التي علّق بها الحل والحرمة، والأسماء التي لها حدود في كلام الله ورسوله ثلاثة أنواع^(٨): نوع له حد في اللغة، كالشمس والقمر والبر والبحر والليل والنهار، فمن حمل هذه الأسماء على غير مُسمّاها أو خصّها ببعضها أو أخرج منها بعضه^(٩) فقد تعدّى حدودها؛ ونوع له حد في الشرع، كالصلاة والصيام والحج والزكاة والإيمان والإسلام والتقوى ونظائرها، فحكمها في تناولها لمسمياتها الشرعية كحكم النوع الأول في تناوله لمسماء اللغوي؛ ونوع له حد في العرف لم يحده الله ولا رسوله^(١٠) بحد غير المتعارف، ولا حد له في اللغة كالسفر والمرض المبيح للتّرخّص والسّفه والجنون الموجب للحجّ، والشقاق الموجب لبعث الحكمين، والنشوز المسوّغ لهجر الزوجة وضربها، والتراضي المسوّغ لحلّ التجارة، والضّرار المحرم بين المسلمين، وأمثال ذلك،

(١) في (ق): «أو الوصية». (٢) في (ق): «يتعدى».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع (ن) و(ك).

(٤) في (ق) و(ك): «ما أنزل الله». (٥) في (ق): «ما».

(٦) في (ك): «موضوعه».

(٧) في (ق): «بعضه عنه وتقدم تقرير هذا» وفي (ك): «بعضه عنه».

(٨) نحوه في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٩/٢٣٥ - ٢٣٦).

(٩) في (ق): «بعضاً». (١٠) في المطبوع (ق) و(ك): «ورسوله».

وهذا النوع في تناوله لمسماه العرفي كالنوعين الآخرين في تناولهما لمسماهما، ومعرفة حدود هذه^(١) الأسماء ومراعاتها مُغْنِي عن القياس غير مُحْجُج إليه، وإنَّما يَحْتَاج إلى القياس مَنْ قَصَرَ في [معرفة]^(٢) هذه الحدود، ولم يُحِط بها علماً، ولم يعطها حقَّها من الدلالة.

مثاله: تقصير^(٣) طائفة من الفقهاء في معرفة حد الخمر حيث خصَّوه بنوع خاص من المسكرات، فلما احتاجوا إلى تقرير تحريم كل مسكر سلكوا طريق القياس، وقاسوا ما عدا ذلك النوع في التحريم عليه، فنازعهم الآخرون في هذا القياس، وقالوا: لا يجري في الأسباب، وطال النزاع بينهم، وكثُر السؤال والجواب، وكل هذا من تقصيرهم في معرفة حد الخمر؛ فإنَّ صاحب الشرع قد حدَّه بحد يتناول كلَّ فردٍ من أفراد المسكر فقال: «كل مسكر خمر»^(٤) فأغنانا^(٥) هذا الحدُّ عن بابٍ طويلٍ عريضٍ كثيرِ التَّعب من القياس، وأثبتنا التحريم بنصِّه لا بالرأي والقياس.

ومن ذلك أيضاً تقصيرُ طائفةٍ في لفظ الميسر، حيث خصَّوه بنوع من أنواعه، ثم جاؤوا إلى الشَّطْرَنَج مثلاً فراموا^(٦) تحريمه قياساً عليه، فنازعهم آخرون في هذا القياس وصحته، وطال النَّزاعُ، ولو أعطوا لفظ الميسر حقَّه، وعرفوا حدَّه؛ لعلموا أن دخول الشَّطْرَنَج فيه أولى من دخول غيره، كما صرَّح به مَنْ صرح من الصحابة والتابعين [عليهم السلام]^(٧)، وقالوا: الشطرنج من الميسر^(٨).

ومن ذلك تقصيرُ طائفةٍ في لفظ السارق حيث أخرجوا منه نباش القبور، ثم راموا قياسه في القطع على السارق، فقال لهم منازعوهم: الحدود والأسماء لا تثبتُ قياساً، فأطالوا وأعرضوا في الرد عليهم، ولو أعطوا لفظ السَّارِقِ حقَّه^(٩) لرأوا أنه لا فرق في حدِّه ومسمَّاه بين سارق الأثمان و[سارق]^(١٠) الأكفان، وأنَّ إثبات الأحكام في هذه الصور بالنصوص لا بمجرد القياس.

(١) في (ق): «ومعرفة الحدود لهذه».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(ن).

(٣) في (ق): «مثاله في تقصير». (٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ك): «فأغنا». (٦) في (ن): «فرأوا».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٨) سبق مبحث تحريم الشطرنج، وأقوال السلف فيه.

(٩) في المطبوع و(ق): «حدّه». (١٠) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

ونحن نقول قولاً ندينُ الله به، ونحمدُ الله على توفيقنا [له] ^(١)، ونسأله الثَّبات عليه: إن الشريعة لم تحوجنا إلى قياس ^(٢) قط، وأنَّ فيها غُنْيَةً وكفايةً عن كل رأي وقياس ^(٣) وسياسة واستحسان، ولكن ذلك مشروط بفهم يؤتیه الله عبده فيها، وقد قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]، وقال علي رضي الله عنه ^(٤): «إلا فهماً يؤتیه الله عبداً في كتابه» ^(٥)، وقال النبي ﷺ لعبد الله بن عباس «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل» ^(٦)، وقال أبو سعيد: كان أبو بكر أعلمنا برسول الله ﷺ ^(٧)، وقال عمر لأبي موسى: «الفهم الفهم» ^(٨).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) في (ق) و(ك): «القياس».

(٣) في (ك): «وقياسة».

(٤) في المطبوع: «كرم الله وجهه».

(٥) رواه البخاري (١١١): في (العلم): باب كتابة العلم، و(٣٠٤٧) في (الجهاد): باب فكاك الأسير، و(٦٩٠٣) في (الديات): باب العاقلة، و(٦٩١٥) في باب لا يقتل المسلم بالكافر، وهو جزء من حديث.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) رواه البخاري (٤٦٦) في (الصلاة): باب الخَوْخَة والممر في المسجد، و(٣٦٥٤) في (فضائل الصحابة): باب قول النبي ﷺ: «سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر»، و(٣٩٠٤) في «مناقب الأنصار»: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ومسلم (٢٣٨٢) في (فضائل الصحابة): باب من فضائل أبي بكر الصديق، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٨) هو جزء من كتاب عمر إلى أبي موسى - رضي الله عنه - في القضاء، وقد تقدم مطولاً، وهناك تخريجه.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٣	أعظم الصحابة علما	٥	خطبة الكتاب
٣١	فضل ابن عباس	٧	أشرف العلوم ومن أين يقتبس
٣٦	مكانة عمر بن الخطاب العلمية	٨	نوعا التلقي عن رسول الله ﷺ
٣٧	مكانة عثمان بن عفان العلمية	٨	ما كان عليه الصحابة من علم وعمل
٣٧	مكانة علي بن أبي طالب العلمية		وقوف الأئمة والتابعين مع الحجة
٣٨	عمن انتشر الدين والفقه	٩	والاستدلال
٣٩	الآخذون عن عائشة	١٠	ليس المتعصب من العلماء
٤٠	من صارت إليه الفتوى من التابعين	١١	العلماء ورثة الأنبياء
٤١	الفقهاء الموالي	١٢	فتنة التعصب والمتعصبين
٤١	فقهاء المدينة المنورة	١٣	علماء الأمة على ضربين
٤٢	فقهاء مكة ومفتوها	١٤	فقهاء الإسلام ومنزلتهم
٤٣	فقهاء البصرة	١٤	من هم أولو الأمر
٤٤	فقهاء الكوفة	١٦	طاعة الأمراء تابعة لطاعة العلماء
٤٦	فقهاء الشام	١٦	ما يشترط فيمن يوقع عن الله ورسوله
٤٧	فقهاء مصر	١٧	أول من وقّع عن الله هو الرسول ﷺ
٤٨	فقهاء القيروان		الأصحاب ﷺ الذين قاموا بالفتوى
٤٨	فقهاء الأندلس	١٧	بعده
٤٨	فقهاء اليمن	١٨	المكثرون للفتوى من الصحابة
٤٨	فقهاء بغداد	١٨	المتوسطون من الفتيا منهم
٤٩	الإمام أحمد بن حنبل	١٩	المقلون من الفتيا منهم
٥٠	أصول فتاوى أحمد بن حنبل	٢٢	الصحابة سادة العلماء وأهل الفتوى ..

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الأصل الأول لأحمد النص	٥٠	النهى عن أن يقال: هذا حكم الله	٧٤
ما أنكره الإمام أحمد من دعوى الإجماع	٥٣	لفظ الكراهة تطلق على المحرم ودليله وغلط المتأخرين في ذلك	٧٥
الأصل الثاني لأحمد فتاوى الصحابة	٥٤	وسببه	٧٥
الثالث: الاختيار من فتاوى الصحابة	٥٥	إطلاق المكروه على الحرام عند الحنفية	٧٨
إذا اختلفوا	٥٥	حكم المكروه عند المالكية	٧٩
الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف	٥٥	رأي الشافعي في اللعب بالشطرنج وتحريمه	٧٩
تقديم أبي حنيفة الحديث الضعيف على القياس	٥٦	حكم تزوج الرجل ابنته من الزنا عند الشافعي	٨٠
تقديم الشافعي الضعيف على القياس	٥٨	استعمال السلف والخلف للفظ الكراهة	٨١
تقديم مالك المرسل والمنقطع والبلاغات	٥٩	ما يقوله المفتي فيما اجتهد فيه	٨٢
الأصل الخامس عند أحمد: القياس للضرورة	٥٩	في كلام الأئمة في أدوات الفتيا وشروطها	٨٣
كراهة السلف التسرع في الفتوى	٦٢	أدوات الفتيا	٨٣
فتوى الطلاق ثلاث	٦٣	هل تجوز الفتوى بالتقليد	٨٦
عود إلى كراهية السلف في الفتيا	٦٣	شرط الإفتاء عند الشافعي	٨٧
بم الجراءة على الفتوى	٦٤	في تحريم الإفتاء في دين الله بالرأي المتضمن لمخالفة النصوص	٨٨
من يجوز له الفتيا	٦٥	حكم تنازع العلماء	٩١
المراد بالناسخ والمنسوخ عند السلف والخلف	٦٦	لم يختلف الصحابة في مسائل الصفات والأسماء والأفعال	٩١
عود إلى كراهية الأئمة للفتيا	٦٦	التنازع في بعض الأحكام لا يخرج عن الإيمان	٩١
خطر تولي القضاء	٦٧	الأمر بالرد دليل على أن الكتاب والسنة يشتملان على حكم كل شيء	٩٢
الوعيد على الإفتاء	٧٢		
المحرمات على مراتب أربع وأشدها القول على الله بغير علم	٧٣		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الرد إلى الله والرسول من موجبات الإيمان	٩٢	إخراج الصحابة الرأي من العلم	١١٣
المتحاكمون إلى الطاغوت	٩٢	تأويل ما روي عن الصحابة من الأخذ بالرأي	١١٤
معنى التقديم بين يدي الله ورسوله	٩٤	طريقة أبي بكر وعمر في الحكم على ما يرد عليهما	١١٥
ينزع العلم بموت العلماء	٩٥	طريقة ابن مسعود	١١٦
الوعيد على القول بالرأي	٩٧	من قياس الصحابة	١١٧
فيما روي عن صديق الأمة وأعلمها من إنكار الرأي	٩٩	حال ابن مسعود	١١٨
في المنقول من ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	١٠١	حال ابن عباس	١١٩
قول عبد الله بن مسعود في ذم الرأي	١٠٥	حال أبي بن كعب	١١٩
قول عثمان بن عفان رضي الله عنه في ذم الرأي	١٠٧	جملة من أخذ من الصحابة بالرأي	١١٩
قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذم الرأي	١٠٨	معنى الرأي	١٢٤
قول عبد الله بن عباس رضي الله عنه في ذم الرأي	١٠٨	الرأي على ثلاثة أنواع	١٢٥
قول سهل بن حنيف رضي الله عنه في ذم الرأي	١١٠	الرأي الباطل وأنواعه	١٢٥
قول زيد بن ثابت رضي الله عنه في ذم الرأي	١١١	الرأي المتضمن تعطيل الأسماء والصفات الإلهية	١٢٦
قول معاذ بن جبل رضي الله عنه في ذم الرأي	١١١	نشأة الفساد من تقديم الرأي والهوى على الوحي	١٢٧
قول أبي موسى الأشعري في ذم الرأي	١١٢	النوع الرابع من الرأي	١٢٧
قول معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه في ذم الرأي	١١٣	النوع الخامس من الرأي	١٢٧
		لعن من يسأل عما لم يكن	١٢٨
		سؤال الصحابة عما ينفع	١٣٣
		الأشياء التي نهى عن السؤال عنها	١٣٤
		توضيح معنى آية النهي عن السؤال	١٣٥
		الآثار عن التابعين في ذم الرأي	١٣٧
		المتعصبون عكسوا القضية	١٤٣
		كلام أئمة الفقهاء في الرأي	١٤٤

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
أبو حنيفة يقدم الحديث الضعيف	١٨١	حكم شهادة العبد	١٨١
على الرأي والقياس	١٨٣	حول شهادة اليمين	١٨٣
المراد بالحديث الضعيف عند السلف	١٨٤	الاحتجاج بصحيفة عمرو بن شعيب ..	١٨٤
السلف جميعهم على ذم الرأي	١٨٦	يحكم بشهادة الشاهد الواحد إذا	١٨٦
في الرأي المحمود وهو أنواع	١٨٦	ظهر صدقه	١٨٦
قول الشافعي في الصحابة وآرائهم	١٨٩	تشرع اليمين من جهة أقوى	١٨٩
ليس مثل الصحابة أحد وما وافق فيه	١٩٠	المتداعين	١٨٧
عمر القرآن	١٩٠	لا يتوقف الحكم على شهادة ذكرين	١٩٠
حكم سعد بن معاذ وابن مسعود	١٩٢	أصلاً	١٩٠
بحكم الله	١٩٣	لم يرّد الشارع خبر العدل	١٩٢
رأي الصحابة خير من رأينا لأنفسنا ..	١٩٣	جانب التحمل غير جانب الثبوت	١٩٣
النوع الثاني من الرأي المحمود	١٩٥	الحاكم يحكم بالحجة التي ترجح	١٩٣
النوع الثالث من الرأي المحمود	١٩٥	الحق	١٩٥
النوع الرابع من الرأي المحمود	١٩٥	صفات الحاكم وما يشترط فيه	١٩٥
خطاب عمر إلى أبي موسى	١٩٦	يجب تولية الأصلح للمسلمين	١٩٦
شرح كتاب عمر في القضاء	١٩٦	تولية الرسول ﷺ الأنفع على من هو	١٩٦
صحة الفهم نعمة	١٩٩	أفضل منه	١٩٦
التمكن بنوعين من الفهم	١٩٩	الصلح بين المسلمين	١٩٩
واجب الحاكم	١٦٨	الحقوق ضربان: حق الله، وحق	١٩٩
في تخصيص أحد الخصمين	١٦٨	عباده	٢٠٢
مفسدتان	١٦٨	الصلح إما مردود وإما جائز نافذ	٢٠٤
معنى البيّنة	١٦٨	يؤجل القاضي الحكم بحسب الحاجة ..	٢٠٦
غلط المتأخرين في تفسير البيّنة	١٦٨	قد يتغير الحكم بتغير الاجتهاد	٢٠٦
نصاب الشهادة في القرآن	١٦٩	من ترد شهادته	٢٠٧
وجوب معرفة هذا الأصل العظيم	١٧٢	شهادة القريب لقريبه أو عليه	٢٠٨
ما يتعلق بشهادة الزنا وغيرها	١٧٩	منع شهادة الأصول للفروع والعكس	٢٠٨
	١٨٠	ودليله	٢٠٨

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
تخريج حديث «أنت ومالك لأبيك» ...	٢٠٩	في الآية أركان القياس الأربعة	٢٥٦
الرد على من منع شهادة الأصول		عودة إلى أمثلة من القياس في القرآن	٢٥٧
للفروع والفروع للأصول	٢١٩	قياس الدلالة	٢٥٧
شهادة الأخ لأخيه	٢٢٦	تضمن الآيات عشرة أدلة	٢٦٠
الصحيح قبول شهادة الابن لأبيه		في الآيتين دليل على خمسة مطالب ..	٢٦٤
والأب لابنه	٢٢٦	لم تكرر الاستدلال بإخراج النبات	
شاهد الزور	٢٢٨	من الأرض على إخراج الموتى	٢٦٤
الكذب في غير الشهادة من الكبائر	٢٢٨	التذكر	٢٦٤
أحاديث عن كبيرة شهادة الزور	٢٣٢	دعوة الإنسان إلى النظر	٢٦٤
الحكمة في رد شهادة الكذاب	٢٣٥	الصلب والترايب والنطفة	٢٦٥
رد شهادة المجلودين حد القذف	٢٣٥	عود إلى الدعوة إلى النظر	٢٦٦
حكم شهادة القاذف بعد التوبة	٢٣٥	قياس الشبه وأمثلة له	٢٦٨
رد الشهادة بالتهمة	٢٤٤	ضرب الأمثال في القرآن والحكمة	
شهادة مستور الحال	٢٤٥	فيه	٢٧٠
الحد والبيئة	٢٤٦	مخانيث الجهمية والمبتدعة	٢٧٢
الأيمان في كتاب عمر	٢٤٧	المثل المائي والناري في حق	
القول في القياس	٢٤٧	المؤمنين	٢٧٣
إشارت القرآن إلى القياس	٢٤٨	مثل الحياة الدنيا	٢٧٤
مدار الاستدلال	٢٤٨	مثل المؤمنين والكافرين	٢٧٥
الاستدلال بالمعين على المعين	٢٤٩	مثل الذين اتخذوا الأولياء	٢٧٥
الأولى تسمية القياس بما سماه الله		من اتخذ أولياء من دون الله أشرك ...	٢٧٦
به	٢٥١	تمثيل أعمال الكافرين بالسراب	٢٧٦
أمثلة من القياس الفاسد أشار إليها		المعرضون عن الحق نوعان	٢٧٧
القرآن	٢٥١	الأعمال التي لغير الله وعلى غير	
أنواع القياس	٢٥١	أمره	٢٧٧
الخلاص	٢٥٤	أصحاب مثل الظلمات المتراكمة	٢٧٨
أصل كل شر البدع واتباع الهوى	٢٥٥	أصحاب مثلي السراب والظلمات	٢٧٩

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
تمثيل الكفار بالأنعام	٢٨١	أثر كلمة التوحيد	٣٠٠
ضرب لكم مثلاً من أنفسكم	٢٨١	الشجرة الطيبة	٣٠٠
مثل من قياس العكس التمثيل بالعبد		من المقصود بالمثل؟ وأسرار المثل ..	٣٠١
المملوك	٢٨٣	بعض أسرار تشبيه المؤمن بالشجرة ...	٣٠١
مثل ضربه الله لنفسه	٢٨٤	مثل الكافر: مثل الكلمة الخبيثة	٣٠٤
إن ربي على صراط مستقيم	٢٨٥	يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت،	
في تشبيه من أعرض عن كلام الله		وما فيه من أسرار	٣٠٦
وتدبره	٢٨٧	سؤال القبر والتثيت فيه	٣٠٧
مثل الذي حمل الكتاب ولم يعمل به	٢٨٨	مثل المشرك	٣١١
مثل من انسلخ من آيات الله	٢٨٩	قدرة الذين يدعوهن المشركون من	
سر بديع في تشبه من أثر الدنيا		دون الله	٣١٢
بالكلب	٢٩٠	مثل المقلدين والمقلّدين	٣١٣
إيتاؤه الآيات والانسلاخ	٢٩٢	مثل المنفقين في سبيل الله	٣١٥
رفعناه بها	٢٩٢	مثل المنفق ماله لغير الله	٣١٦
أخلد إلى الأرض	٢٩٣	آفة الإنفاق الرياء، والمن، والأذى	
اتبع هواه	٢٩٤	يطل الأعمال	٣١٧
تفسير الاستدلال في الآية	٢٩٥	من ينفق ماله في غير طاعة الله	
مثل من القياس التمثيلي (مثل		ورضوانه	٣١٨
المغتاب)	٢٩٦	مثل الموحد المشرك	٣١٩
مثل بطلان أعمال الكفار	٢٩٧	مثل للكفار ومثلاً للمؤمنين	٣٢٠
أنواع الأعمال	٢٩٨	مثل الكافر	٣٢٠
في تشبيه الأعمال المردودة سر بديع	٢٩٨	مثلاً للمؤمنين	٣٢١
مثل الكلمة الطيبة	٢٩٨	في هذه الأمثال أسرار بديعة	٣٢٢
مفهوم الكلمة الطيبة والأصل الثابت		السرف في ضرب الأمثال	٣٢٣
والفرع الذي في السماء	٢٩٩	أصل عبارة الرؤيا	٣٢٣
أثر التوحيد في عبادة الإنسان		الرؤيا الحلمية وتأويلها	٣٢٤
وسلوكة وخلقه	٢٩٩	من كليات التعبير	٣٢٦

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
أمثال القرآن أصول وقواعد لعلم	٣٢٧	جواب نفاة القياس ورده	٣٦١
التعبير	٣٢٧	صور من قياس الصحابة	٣٦٩
عن الرؤيا وتعبيرها	٣٢٩	قياس الصحابة حد الشرب على حد	٣٧٣
قيمة المثل في القرآن	٣٢٩	القذف	٣٧٣
التسوية بين المتماثلين في الأحكام	٣٣٠	قياس الصحابة في الجد مع الإخوة ..	٣٧٥
الشرعية	٣٣٠	بين ابن عباس والخوارج	٣٧٨
لا يشرع الله الحيل التي تبيح	٣٣٠	اختلافهم في المرأة المخيرة	٣٨١
الواجب وتسقط المحرم	٣٣٠	الصحابة فتحوا باب القياس	٣٨٣
أحكام فطرية في النفس	٣٣٠	والاجتهاد	٣٨٣
يكون الجزاء من جنس العمل	٣٣٠	العمل بالقياس مركوز في فطر الناس	٣٨٤
أصل الشرع إلحاق النظر بالنظر	٣٣٣	العبرة بإرادة المتكلم لا بلفظه	٣٨٥
والقرآن يعلل الأحكام	٣٣٣	بم يعرف مراد المتكلم	٣٨٧
الحروف التي يجيء بها التعليل في	٣٣٣	أغلاط أصحاب الألفاظ وأصحاب	٣٨٧
القرآن	٣٣٣	المعاني	٣٨٧
ما ورد في السنة من تعليل الأحكام ..	٣٣٥	بعض الأغلاط التي وقع فيها أهل	٣٨٧
أخذ النبي ﷺ ذلك عن القرآن	٣٣٧	الألفاظ وأهل المعاني	٣٩٢
عود إلى الحديث	٣٣٧	القياسيون والظاهرية مفرطون	٣٩٧
ذكر البخاري فصل النزاع في القياس	٣٤٢	وجوب إعطاء اللفظ والمعنى حقهما	٤٠٠
قد تغني العلة عن ذكر الأصل	٣٤٣	قول نفاة القياس	٤٠٤
حديث معاذ حين بعثه الرسول إلى	٣٤٤	من الأمثال التي ضربها الله ورسوله ..	٤٢٥
اليمن	٣٤٤	فائدة ضرب الأمثال	٤٢٥
تحقيق صحة الحديث وعدمها	٣٥٤	فرق بين الأمثال المضروبة من الله	٤٢٥
كان أصحاب النبي ﷺ يجتهدون	٣٥٩	ورسوله وبين القياس	٤٤١
ويقيسون	٣٥٩	تخريج حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه ..	٤٥٦
اجتهاد الصحابة بالقياس	٣٥٩	لم يأمر النبي ﷺ بالقياس بل نهى	٤٦٠
ما أجمع الفقهاء عليه من مسائل	٣٥٩	عنه	٤٦٠
القياس	٣٥٩	الصحابة نهوا عن القياس أيضا	٤٦٠

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
التابعون يصرحون بدم القياس	٤٦٦	لم يكن القياس حجة في زمن	
القياس يعارض بعضه بعضا	٤٧٤	الرسول ﷺ	٤٨١
الاختلاف مهلكة	٤٧٦	* الموضوعات والمحتويات	٤٨٨
ليس أحد القياسين أولى من الآخر ...	٤٧٩		